أسست عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م
الوعي الإسلامي
AL-Wa'ei Al-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

العذاق الحواني

على

نظم رسالة القيرواني

الناظم
عبد الله بن الحاج حماه الله الشنقيطي

الشارح
زايد الأذان بن الطالب أحمد الشنقيطي

راجعه لغويًا وشارك في تخريج بعض الأحاديث
محمد بن زايد الأذان

الجزء الثاني

الإصدار
السابع والخمسون
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

العذاق الحواني

على

نظم رسالة القيرواني

(٢)



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

الوعي الإسلامي

مجلة كويتية شهرية جامعة

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت - في مطلع كل شهر عربي



الطبعة الأولى
الإصدار السابع والخمسون
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

العنوان:

ص.ب ٢٣٦٦٧

الصفاة ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني:

info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني:

www.alwaei.com

الإشراف العام:

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي





العَذْبُ الزُّلال الحواني على نظم رسالة القيرواني

العذاق الحواني
على
نظم رسالة القيرواني

الناظم
عبد الله بن الحاج حماه الله الشنقيطي

الشارح
زايد الأذان بن الطالب أحمد الشنقيطي

راجعه لغويًا وشارك في تخريج بعض الأحاديث
محمد بن زايد الأذان

الجزء الثاني

الإصدار السابع والخمسون
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م


بسم الله الرحمن الرحيم

الجنائز: باب ما يفعل بالمحتضر
وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه ودفنه

هذا (باب) في بيان (ما يفعل بالمحتضر) إذا ترجح دنو أجله (وفي) حكم وكيفية (غسل الميت)، ولم يقل: وغسله لأن المحتضر لا يغسل حتى يتحقق موته (و)يرد في هذا الباب أيضا كيفية وحكم (كفْنه) أي الميت، وهو وضعه في الكفَن (وتحنيطه) وهو ما يجعل فيه من طيب وكتان ونحوه (و)كذلك حكم وكيفية (دفنه) في لحد أو شق، وما يتعلق بذلك من حمله ومصاحبته إلى قبره، وغير ذلك.

نُدِبَ الاسْتِقْبَالُ بِالْمُحْتَضَرِ   إِغْمَاضُهُ إِن مَاتَ صَاحِ شَمِّرِ
وَقَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ   بِمَوْتِهِ مُلَقِّناً إِيَّاهُ
وَأَن يُطَهَّرَ وَأَلاَّ يَقْرَبَا   حَوَائِضاً أَوْ نُفَسَا أَوْ جُنُبَا
وَبَعْضُهُمْ يَتْلُو لَهُ يَس   وَمَالِكٌ قَلاَهُ فَالتَّلْقِينَا
وَجَازَ بِالدَّمْعِ بُكَاءٌ حِينَئِذْ   لاَكِ التَّعَزِّي وَالتَّصَبُّرُ أُخِذْ
أَجْمَلُ لِلْمُسْطَاعِهِ إِزَاحَهْ   وَيَحْرُمُ الصُّرَاخُ وَالنِّيَاحَهْ

اللغة: الاستقبال: توجيهه للقبلة. المحتضر، بفتح وكسر الضاد: مَن حضر أجله فحضره الموت. إغماضه: إغلاق عينيه. صاح: أصلها: يا صاحبي، فحذف حرف النداء ورخم المنادى. ملقنا: مفهما. قلاه: كرهه. لاك: أداة الاستدراك «لكن» حذفت نونها شذوذا. التعزي: حمل النفس على حسن الصبر. التصبر: حبس النفس ومنعها من إظهار الحزن. للمسطاعه: المطيق له. إزاحه: تنحية، قال الناظم في شرحه: تمييز محول عن الفاعل أو مصدر نائب عن فعله. الصراخ: رفع الصوت بشدة. النياحة: الندب، وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت.

الإجمال: يندب لمن كان عند شخص حضرته الموت، أن يوجهه للقبلة، وأن يغمض عينيه إذا مات، ويكرر عنده الشهادتين ليفهمه أنه ينبغي أن يقولهما ويندب أن يكون المحتضر طاهرا إن أمكن، ولا تغمضه امرأة حائض ولا نفساء ولا جنب. وبعض الناس يتلو للمحتضر سورة يس، وكره مالك ذلك كما كره التلقين بعد الموت. وإذا مات الميت جاز لمحبيه البكاء بالدمع، لكن التعزي والتصبر مما يؤخذ به ويجمل لمن يستطيع ذلك الابتعاد عن البكاء. ولا يجوز الصياح ورفع الصوت بالبكاء ولا النياحة والندب على الميت.

الشرح: (ندب) لمن كان عند من بانت عليه أمارات الموت، (الاستقبال) به أي تحويل وجهه إلى القبلة فيجعله على شقه الأيمن ووجهه متجها إلى القبلة تيامنا وتفاؤلا بأنه يموت وهو من أهلها ، ولا يفعل هذا بكل من اشتد به المرض، ولكن يفعل (بالمحتضر) وهو من حضر أجله، فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبيﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يارسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر. فقال رسول اللهﷺ: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده. ثم ذهب فصلى عليه، وقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلت»(١). ويعرف الاحتضار بعلامات منها: إحداد بصر الشخص وشخوصه إلى السماء لا تطرف عيناه. كما يندب (إغماضه) أي غلق عينيه (إن مات) يقينا، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول اللهﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديِّين.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصيحين.

واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يارب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه ».(١) وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت »(٢)، ومما يقال عند إغماض عينيه ندبا، كما في بعض الأمهات من كتب المذهب: بسم الله، وعلى سنة رسول اللهﷺ، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، لمثل هذا فليعمل العاملون، وعد غير مكذوب، اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه موته وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج منه. ولا يفعل ذلك به وهو لا يزال في الاحتضار. ويشد لحياه إذا مات بعصابة عريضة وتربط من فوق رأسه لينطبق فاه، ويرفع عن الأرض على سرير ونحوه حفاظا على جثمانه من الهوام، ويستر بثوب زائد على ما كان عليه من الثياب عند موته، ويسجى على ظهره، ويوضع على بطنه سيف ونحوه، وتلين مفاصله برفق عقب موته تسهيلا على الغاسل. فيرد من حضره ذراعيه إلى عضديه ثم يمدهما، ويرد فخذيه إلى بطنه ثم يمدهما، ويرد رجليه إلى فخذيه ثم يمدهما. ويحسن أن يتولى إغماضه من هو أرفق به من أهله. ومن علامات تحقق الموت انقطاع النفس وإحداد البصر وانفراج الفم وسقوط القدمين. ومن مات ولم يغمض وانفتحت عيناه وشفتاه، يجذب شخص عضديه وآخر إبهامي رجليه، فإنهما ينغلقان. (صاح شمر) أي ياصاحبي تهيأ واستعد للموت واعمل لما بعده. (و)يندب في حالة احتضار الميت لمن كان حاضرا عنده (قول) أشهد أن (لا إله إلا الله) وأشهد أن محمدا رسول اللهﷺ، أو لا إله إلا الله محمد رسول اللهﷺ بدون أشهد. ولا بد من الجمع بين الشهادتين إذ لا يدخل العبد الإسلام إلا بهما معا. ولا يقول له قل لا إله إلا الله خشية أن يقول ما

---

(١) أخرجه مسلم في باب إغماض الميت والدعاء له إذا حضر وأبو داود في تغميض الميت وابن ماجه في تغميض الميت وأحمد في مسند الأنصار.

(٢) أخرجه أحمد في مسند الشاميين وابن ماجه في باب ما جاء في تغميض الميت.

يسبب إساءة الظن به، وإنما يسمعه الحاضرُ الشاهدتين (بـ)ـمجرد تيقنه دنو (موته) حالة كونه (ملقنا) الميت ومفهما ومذكرا (إياه) الشهادتين، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »(١) وفي الباب عن جماعة من الصحابة. والمقصود بهذا التلقين أن يذكر المحتضر الشهادتين بقلبه فيموت وهو معترف بهما في قرارة نفسه. ولا يكثر عليه فيضجر. فإن تشهد المحتضر مرة ثم تكلم أعيدت عليه، وإن لم يتكلم بعدها ترك، لتكون آخر كلامه. وذلك لأن من كانت آخر كلامه دخل الجنة. فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أتيت النبيﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال: « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي ذر »(٢) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة »(٣). (و)يندب كذلك (أن يطهر) بدن وثوب ومكان المحتضر إن أمكن، لأن الملائكة تحضر الميت، قال تعالى: ﴿ **حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون** ﴾. (و)يندب كذلك (ألا يقرب) تغميضه وتطهيره ونحو ذلك (حوائضا أو نفسا أو جنبا) إذا وجد غيرهم، لحديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها قالت: قلت يارسول الله، هل يرقد الجنب؟ قال: « ما أحب أن يرقد إلا أن يتوضأ، فإني أخاف، يعني إن نام بلا وضوء أن يتوفى فلا يحضره جبريل »(٤). قال العدوي: قوله ويستحب ألا يقربه حائض ولا جنب. حمله

---

(١) أخرجه مسلم في باب تلقين الموتى لاإله إلا الله، وأخرجه هو أيضا وابن ماجه في باب تلقين الميت عن أبي هريرة وأخرجه أحمد في مسند المكثرين والترمذي في كتاب الجنائز والنسائي في تلقين الميت وأبو داود في التلقين. (٢) أخرجه البخاري في اللباس ومسلم في الإيمان. (٣) رواه أبو داود في باب التلقين وأحمد في مسند الأنصار وقال: « وجبت له الجنة ». (٤) أورده السيوطي في شرح سنن النسائي، وقال: رواه الطبراني.

بعضهم على ترك المزاولة في الإغماض وغيره لأن الغالب عليهما نجاسة أيديهما. قال: وحمله بعضهم على حضورهما لما جاء عن علي رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب»(١). قال: وكذا يندب ألا يقربه كلب ولا تمثال وكل شيء تكرهه الملائكة وكذا الصبي الذي يعبث ولا يكف إذا نهي. قال: وندب أن يحضر عنده طيب، وحضور أحسن أهله وأصحابه خَلْقا وخُلُقا ودينا. وكثرة الدعاء له وللحاضرين لأن الملائكة يؤمنون. وندب إبعاد النساء لقلة صبرهن، وإظهار التجلد لمن حضر من الرجال. انتهى. ويستحب الإسراع بتجهيزه إلا الغريق ونحوه. (وبعضهم) أي أئمة المذهب قيل: هو ابن حبيب، يرى أنه يندب أن (يتلو له) من كان عنده وقت احتضاره سورة (يس) تبركا وللأحاديث الواردة فيها، ومنها: حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «اقرءوا يس على موتاكم»(٢) وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «ويس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله تبارك وتعالى والدار الآخرة إلا غفر له واقرءوها على موتاكم»(٣). (و)الإمام (مالك) لا يرضى ذلك بل (قلاه) كرهه. قال العدوي: لا خصوصية لـ«يس» بالذكر، بل يكره عنده قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره. قال: قال العلماء: ومحل الكراهة عند مالك، إذا فعلت على وجه السنية، وأما لو قرئت على وجه التبرك بها ورجاء بركتها، فلا ينبغي كراهة ذلك. انتهى. (فـ)ـكره كذلك (التلقينا) للميت بعد دفنه. (وجاز) لمحبي الميت عند احتضاره وكذلك إذا مات (بالدمع) فقط دون رفع صوت أو تلفظ بقول قبيح (بكاء) رحمة به وشفقة عليه وتأثرا بالمصيبة (حينئذ) أي وقت احتضار الميت وبعد موته، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

---

(١) رواه النسائي في باب الجنب إذا لم يتوضأ وأبو داود في كتاب اللباس وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة. (٢) رواه أبو داود في باب القراءة عند الميت، وفي سنده مجهول، وأخرجه ابن حبان في الصحيح. (٣) أخرجه أحمد في مسند البصريين.

اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبيﷺ يعوده، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال: «قضى قالوا: لا يا رسول الله. فبكى النبيﷺ فلما رأى القوم بكاء النبيﷺ بكوا فقال: ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه، أو يرحم، إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»(١). وعن أسامة ابن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت ابنة النبيﷺ إليه: إن ابنا لي قبض فائتنا، فأرسل يقري السلام ويقول: إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل عنده بأجل، فلتصبر ولتحتسب. فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه رجال فرفع إلى رسول اللهﷺ الصبي ونفسه تتقعقع. قال: أحسبه أنه قال: كأنها شن ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»(٢). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ماتت زينب بنت رسول اللهﷺ فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوط فأخذ رسول اللهﷺ بيده وقال: «مهلا ياعمر، ثم قال: ابكين وإياكن ونعيق الشيطان. ثم قال: إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»(٣). وفي الباب غيره. (لكـ)ـن الأفضل من البكاء بالدمع وإن كان مباحا (التعزي) تقوية النفس على الصبر بما حل بها من المصيبة في محبوبها (والتصبر) حمل النفس على الصبر، فذلك مما (أخذ) به لما فيه من الأجر الموعود به من صبر على ما يصيبه من المصائب و(أجمل) وأفضل (للمسطاعه) أي التعزي والتصبر أن يزيح ويبعد البكاء بالدمع عنه (إزاحة) يكون بها في جملة الصابرين الموعودين من الله ورسولهﷺ بجزيل الثواب. قال تعالى: ﴿**إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب**﴾ وقال: ﴿**وبشر الصابرين**

(١) أخرجه البخاري في باب البكاء عند المريض ومسلم في كتاب الجنائز. (٢) أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في كتاب الجنائز. (٣) رواه أحمد في مسند بني هاشم.

الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها، إلا آجره الله تعالى في مصيبته وأخلف له خيرا منها»(١). (ويحرم) على من أصيب بفقد عزيز أن يكون منه (الصراخ) وهو رفع الصوت بالبكاء مع قول قبيح (و) كذلك يحرم عليه أن تكون منه (النياحة) أي الندب وهو بكاء الميت مع ذكر محاسنه والاجتماع لأجل ذلك، كما يفعله النساء في بعض المجتمعات. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت»(٣). وعنه أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلي الملائكة على نائحة ولا على مرنة»(٤). وعن عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه، وفي لفظ: من نيح عليه يعذب بما نيح عليه»(٥). وحمله العلماء على من أوصى بالبكاء عليه، وإلا فقد قال الحق سبحانه: ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»(٦). وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في باب ما يقال عند المصيبة ومالك في جامع الحسبة في المصيبة وأحمد في مسند المدنيين والترمذي والنسائي وأبو داود في الجنائز. (٢) أخرجه أبو داود في النوح وأحمد في باقي مسند المكثرين. (٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان والترمذي في الجنائز وأحمد في باقي مسند المكثرين. (٤) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين. (٥) أخرجه البخاري في باب ما يكره من النياحة ومسلم في الجنائز. (٦) أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في الجنائز. (٧) أخرجه مسلم في التشديد في النياحة وابن ماجه في الجنائز وأحمد في باقي مسند الأنصار.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: «أنا بريء مما برئ منه رسول اللهﷺ فإن رسول اللهﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة»(١). الصالقة هي التي ترفع صوتها بالندب والنياحة، والحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة هي التي تخرق ثوبها عند المصيبة. قال ابن غنيم في الفواكه الدواني: واعلم أن البكاء على ثلاثة أقسام: جائز مطلقا، وهو ما كان بمجرد إرسال الدموع من غير صوت. وحرام مطلقا، وهو ما كان بالصوت والأقوال القبيحة. وجائز عند الموت لا بعده، وهو ما كان بالصوت من غير قول قبيح معه. انتهى

[**خاتمة**]: فيها ذكر أمور يندب عملها مع أهل الميت. نقلتها من منحة الجليل للحطاب. منها: تعزيتهم وحملهم على الصبر وعلى الرضى بمصيبتهم لما فيه من البر وإظهار المحبة لأهل الميت حتى قال ابن رشد: إن التعزية سنة، وقد جاء فيها ثواب كثير، فقد روي: «أن الله يلبس الذي عزى مصابا لباس التقوى»(٢). وجاء: «من عزى مصابا فله أجر مثل أجره»(٣). وصفتها أن يقول المعزِّي للمصاب: أعظم الله أجرك، وأحسن الله عزاءك، وغفر لميتك. وعزى رسول اللهﷺ امرأة في أبيها فقال: «إن لله ما أخذ وله ما أبقى، ولكل أجل مسمى، وكل إليه راجعون، واحتسبي واصبري، فإن الصبر عند أول صدمة»(٤). وتكون التعزية قبل الدفن وبعده، وعند القبر، وكونها في المنزل وبعد الدفن أحسن. ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير، ولا بين الحر والعبد، ولا في المعزَّى، بفتح الزاي بين كونه ذكرا أو أنثى مسلما أو كافرا، حيث كان جارا، فيعزى الكافر بالكافر لحق الجوار، ويقال له: ألهمك الله الصبر وعوضك خيرا منه. قال: إلا الشابة والذي لا يميز فلا يعزيان. ويعزى الشخص في كل من يتأثر بفقده، أما أو غيرها على المعتمد، وتنتهي التعزية إلى ثلاثة أيام إلا

(١) أخرجه النسائي في الجنائز، وأصله في الصحيحين. (٢) لم أجده في أي من دواوين الحديث. (٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في أجر من عزى مصابا وابن ماجه كذلك، وفي سنده متهم. (٤) أخرجه البخاري في الأحكام ومسلم في الجنائز، وقال: امرأة تبكي على صبي لها.

أن يكون المعزِّي أو المعزَّى غائبا. ويستحب أن يصنع لأهل الميت طعام ويبعث إلى محلهم لاشتغالهم بميتهم، فقد روي أن رسول اللهﷺ قال لأهله حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: «اصنعوا لآل جعفر طعاما وابعثوا به إليهم فقد جاءهم ما يشغلهم»(١) لما فيه من إظهار المحبة والاعتناء بهم، وأما ما يصنعه أقارب الميت من الطعام وجمع الناس عليه فيكره، ولا ينبغي لأحد الأكل منه، إلا أن يكون الذي صنعه من الورثة بالغا رشيدا فلا حرج في الأكل منه. وأما لو كان الميت أوصى بفعله عند موته فإنه يكون من ثلثه، ويجب تنفيذه عملا بفرضه. وأما عقر البهائم وذبحها على القبر وحمل الخبز، ويسمونه بعشاء القبر فإنه من البدع المذمومة، ومن فعل الجاهلية، لقولهﷺ: «لا عقر في الإسلام»(٢). ولأدائه إلى الرياء والسمعة. انتهى ملخصا من منحة الجليل بشرح مختصر خليل للحطاب.

[**فائدة**]: العجلة في كل الأمور مذمومة، وقد جاء في الأثر: «العجلة من الشيطان»(٣).. ويستثنى من ذلك سبعة أمور يمدح الإسراع بها، وهي: التوبة من الذنب، والأوبة من السفر، والصلاة في أول وقتها، وإخراج الزكاة إذا حلت. وإنكاح البكر إذا بلغت، وقضاء الدين إذا حل، وتجهيز الميت، إلا الميت بغرق أو هدم أو بالسكتة أو فجأة، فإنه يؤخر حتى يتم التحقق من موته. وقد نظمتها فقلت:

تَعْجِيلُنَا الأُمُورَ قِيلَ أَبَدَا * يُذَمُّ كُلُّهُ عَدَا مَا وَرَدَا
إِنْ عَجَّلَ المَرْءُ بِسَبْعَةٍ ظَفَرْ * تَوْبَتُهُ أَوْبَتُهُ مِنَ السَّفَرْ
كَذَا بِبَدْءِ وَقْتِهَا الصَّلاَةُ * إِخْرَاجُهُ إِنْ حَلَّتِ الزَّكَاةُ
إِنكَاحُ بِكْرٍ بَلَغَتْ ثُمَّ قَضَا * دَيْنٍ وَتَجْهِيزٌ لِمَن كَانَ قَضَى
لَكِنْ إِذَا بِهَدْمٍ أوْ غَرَقِهِ * أَوْ سَكْتَةٍ أَوْ فَجْأَةً مَاتَ ابْقِهِ

(١) أخرجه أبو داود في باب صنعة الطعام لأهل الميت وابن ماجه في باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت وأحمد في مسند أهل البيت. (٢) رواه أبو داود في باب كراهية الذبح عند القبر وأحمد في مسند المكثرين. (٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في التأني والعجلة، بسند ضعيف.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من كان عند من حضرته الموت ندب له أن يجعل وجهه إِلى القبلة، وهو على شقه الأيمن.

٢ ـ علامة الاحتضار إِحداد البصر وشخوصه إِلى السماء لا تطرف عيناه.

٣ ـ يندب غلق عيني الميت وفمه إِذا تحقق موته، وتلين مفاصله ويستر بثوب زائد ويرفع عن الأرض وتوضع حديدة على بطنه.

٤ ـ يندب تلقين المحتضر لا إِله إِلا الله والدعاء له إِذا تحقق موته ببعض ما ورد من الأدعية الطيبة.

٥ ـ يحسن أن يتولى إِغماض الميت أحسن أهله خَلْقاً وخُلُقاً ودينا.

٦ ـ من مات ولم يغمض وانفتحت عيناه وفمه يجذب من عضديه وإِبهامي قدميه لتنغلق عيناه وفمه.

٧ ـ يندب تطهير بدن وثوب المحتضر، ويكره أن تمسه حائض أو جنب.

٨ ـ يكره أن يحضر المحتضر شيء تكرهه الملائكة، ويبعد عنه الصبيان والنساء.

٩ ـ يستحب الإِسراع بتجهيز من مات، بغير هدم أو غرق أو سكتة أو فجأة.

١٠ ـ بعض أهل العلم يتلو للمحتضر سورة يس تبركا، وكرهه مالك، وعلل البعض كراهته بالسنية لا التبرك.

١١ ـ كره مالك تلقين الميت في قبره.

١٢ ـ يجوز البكاء على المحتضر وعلى الميت أيضا دون صراخ أو ندب، فيحرم والأفضل ترك البكاء أصلا.

وَلْيُغْسَلَن حَتَّى يُنَقَّى وَتْرَا بِمَا وَسِدْرٍ أَيْ يُذِيبُ السِّدْرَا
وَفِي الأَخِيرَةِ كَكَافُورٍ رُمِي وَسَوْأَتَيْهِ اسْتُرْ وَلاَ تُقَلِّمِ

ظُفْراً وَلاَ شَعْراً وَبَطْنَهُ اعْصُرِ   بِالرِّفْقِ وَالْوُضُوءُ مَندُوبٌ أُرِي
والأَحْسَنُ التَّقْلِيبُ لِلْجَنبِ وَإِنْ   أُجْلِسَ فِي الْغُسْلِ فَوَاسِعٌ مُئِنْ

اللغة: ينقى: ينظف. وترا، بفتح وكسر الواو: عددا فرديا. كافور: نوع من الطيب يقلع من شجر ينبت بجبال بحر الهند والصين. وسوأتيه: دبره وقبله. أُري: علم وعرف. مُئِن: عُلم وعُرف دليل جوازه.

الإجمال: يغسل الميت بماء مذاب فيه ورق سدر مطحون، ويكون ذلك وترا: ثلاث غسلات أو خمسا أو سبعا أو أكثر حسب الحاجة، ويجعل في ماء الغسلة الأخيرة كافور. ويستر الغاسل سوأة الميت. حتى لا يرى عورته، ولا يقلم أظافره ولا يقص شيئا من شعره. ويعصر بطنه عصرا خفيفا لإخراج ما فيها. ويندب أن يوضئه. والأفضل أن يقلبه حال الغسل من جنب إلى جنب، وإن أجلسه فلا بأس.

الشرح: (وليغسلن) الميت المسلم الذي تحققت وفاته وليس شهيد معركة، فيحرم غسل الكافر والشهيد. ولم يفقد من جسده أكثر من ثلثه وليس سقطا، فيكره غسلهما. وتغسيل الميت في الكيفية كغسل الجنابة: الإجزاء كالإجزاء والكمال كالكمال، إلا ما يختص به غسل الميت من التكرار وما يجعل في مائه من سدر وطيب. فيبدأ بغسل يديه ثم ينقى من الأذى ثم يوضأ ثم يفاض عليه الماء المطلق وجوبا على الكفاية في القول الراجح، وقيل: سنة، وهو المشهور. وهو تعبد بلا نية على كل حال، لأن التعبد يحتاج إلى النية إذا كان مما يفعله الإنسان في نفسه. وقيل هو للنظافة، لا التعبد. فعلى الأول لا يغسل الذميُّ المسلمَ لأن الذمي ليس من أهل العبادة، وعلى الثاني يغسله. وغسله الأول بالماء المطلق للطهارة، ثم يغسل بعد ذلك (حتى ينقى) بدنه من جميع ما علق به من أذى، ويندب أن يكرر الغسل مرات (وترا) أي عددا فرديا فوق الواحد: ثلاثا أو خمسا أو سبعا حسب الحاجة دون

حد . ويكون غسله بعد الأولى (بما)ء طهور كالأول (و) يندب أن يجعل فيه ورق (سدر) مسحوق أو نحوه كالأشنان والصابون (أي يذيب) الغاسل (السدر) المسحوق في الماء الذي يغسل به الميت . (وفي) ماء الغسلة (الأخيرة) يستحب أن يضيف شيئا من الطيب (ككافور) ونحوه (رمي) أي يرمى في الماء ويمزج به، فعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول اللهﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال: أشعرنها إياه، تعني إزاره»(١) فالحاصل أن الميت يغسل أولا بماء قراح للتطهير الواجب أو المسنون، ويغسل غسلة ثانية بماء وسدر ونحوه كالصابون إن لم يوجد سدر وذلك للتنظيف، ثم يغسل ثالثة بماء فيه كافور ونحوه للتطييب ولحفظ الجسد من سرعة الفساد. وقيل يجعل السدر في كل غسلة ما عدا الأخيرة ففيها كافور أو نحوه فقط. وقيل يذرُّ السدر على الجسد ويصب عليه الماء الطهور فيعرك به الجسد في كل غسلة، ويضاف الكافور للماء في الأخيرة. والطريقة الأولى، أي غسله بماء قراح ثم بماء فيه سدر ثم بماء فيه كافور، هي الطريقة المعتمدة، المنسوبة للجمهور. (وسوأتيه) قبله ودبره فقط، وهو قول اللخمي. (استر)هما عنك وعن غيرك عند غسلك له وجوبا في الجميع، وقيل: إلا الزوج والسيد فيندب، والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل في ذلك كله، فقد انعقد الإجماع على عدم جواز النظر إلى العورة. وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»(٢). وفي بعض سنده مقال، وعلى تقدير صحته فهو عام في كل فخذ. أو أن المقصود هو وجوب ستر

(١) أخرجه البخاري في باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ومسلم في غسل الميت. (٢) أخرجه أبو داود في باب ستر الميت عند غسله وابن ماجه في باب ما جاء في غسل الميت وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

عورته كلها، وهي من السرة إلى الركبة، وهو المعتمد في المذهب. قال العدوي: أي أن اللخمي فهم من المدونة أن المراد بالعورة السوأتان خاصة، وضعف ذلك الفهم القاضي عياض في التنبيهات قائلا: ليس في الكتاب ما يدل على ذلك، بل لو قيل: فيه ما يدل على قول ابن حبيب، أي الذي هو الستر من السرة للركبة لكان له وجه، لأنه قال بأثره: ويفضي بيديه إلى فرجه إن احتاج، ولو كانت العورة نفس الفرج لما ذكر الفرج بلفظ آخر. قال العدوي: ولأجل ذلك مر العلامة خليل على كلام ابن حبيب فهو المعتمد. ونقل الباجي عن أشهب: ستر وجهه وصدره، أي خشية تغيرهما فيساء به الظن. وبالجملة فالأقوال ثلاثة قد عرفتها وعرفت الراجح منها. انتهى. (ولا تقلم ظفرا) أي ولا تقطع أظافر الميت بعد موته ولا عند احتضاره. (ولا) تقص أو تحلق (شعرا) له ولا تنكئ جرحا لتثير ما فيه، فكل ذلك مكروه، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها رأت امرأة يكدون رأسها بالمشط فقالت: «علام تنصون ميتكم»(١). ولا يفعل ذلك بمريض مرضا مخوفا إن كان لأجل أن يموت على ذلك، ولا بأس به إن كان للإراحة. فإن قلمت أظافره أو حلق شعره أو شيء من ذلك أو سقط أي شيء من بدنه، ندب ضمه له في كفنه ودفنه معه. (وبطنه اعصر) عصرا خفيفا لاستخراج الأذى قبل الشروع في غسله، لما روي عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما غسل رسول الله ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده فقال: «بأبي الطيب طبت حيا وطبت ميتا»(٢). والمقصود بهذا العصر أن يخرج من الميت ما كان من الأذى قد يخرج أثناء أو بعد الغسل، فيلطخ أكفانه، ويكون العصر (بالرفق) به، أي مصاحبا للرفق بالميت، فلا يكون بعنف، وكذلك جميع التعامل معه يكون برفق. وهل يكرر

---

(١) أورده الغماري في مسالك الدلالة، وقال: رواه عبدالرزاق في المصنف والقاسم بن سلام وإبراهيم الحربي في غريب الحديث. (٢) رواه ابن ماجه في باب ما جاء في غسل النبي ﷺ.

العصر أو لا يكرر؟ قولان. وإن خرجت منه نجاسة بعد الغسل فلا يعاد الوضوء ولا الغسل. (والوضوء) الذي يوضؤه الميت يكون كوضوء الصلاة، وهل مرة مرة أو ثلاثا ثلاثا؟ قولان. لكن بلا نية ويكون بعد عصر البطن وتنقية ما قد يخرج منه من الأذى ثم يبدأ بغسل يديه ويتعهد أنفه وفمه ينظفهما بخرقة مبللة، ويميل رأسه للمضمضة. فالوضوء (مندوب) في بدء غسل الجنازة كندبه في بدء غسل الجنابة. وقد (أري) هذا الفعل أي علم وثبت من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ لهن في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»(١). (والأحسن) من إجلاس الميت عند تغسيله (التقليب) له (للجنب) فذلك أسهل في غسله وأرفق به، فيوضع أولا على جنبه الأيسر ليبدأ الغسل بشقه الأيمن ندبا، لما تقدم من حديث أم عطية، ثم يقلب على جنبه الأيمن فيغسل شقه الأيسر، ولا يجعل على ظهره ولا على بطنه (وإن) لم يضجع على الجنب، بل (أجلس في) أثناء (الغسل) وغسل جالسا (ف)ـالأمر في ذلك (واسع) من شاء فعل الأول لأنه الأسهل للغاسل والأرفق بالميت والأبلغ في النظافة، ومن شاء فعل الثاني فلا حرج إذ كل ذلك (مئن) جوازه، أي علم وعرف. ويستحب تجريد الميت من ثيابه التي مات فيها إلا ساتر عورته، وأن يوضع على مرتفع لأنه أمكن للغاسل، ويحسن تقريب شيء له رائحة طيبة منه حال التغسيل، وأن يشغل الغاسل نفسه بالتفكر والاعتبار.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يغسل الميت المسلم تغسيلا كهيئة الغسل من الجنابة.

٢ ـ لا يجوز تغسيل الكافر ولا شهيد المعركة.

٣ ـ يكره تغسيل السقط وكذلك من فقد أكثر من ثلث جسده.

---

(١) أخرجه البخاري في باب التيمن في الوضوء والغسل ومسلم في باب في غسل الميت.

٤ ـ تغسيل الجنازة من فروض الكفاية على الراجح، أو سنة، وهو المشهور.

٥ ـ حمل تغسيل الجنازة على التعبد، ولا يحتاج للنية، وقيل: هو للتنظيف.

٦ ـ لا يغسل الذمي المسلم لأنه ليس من أهل العبادة، أو يغسله للتنظيف.

٧ ـ يكرر تغسيل الميت وترا فيغسل أولا بماء قراح للطهارة، ثم بماء فيه سدر للتنظيف، ثم بماء فيه كافور للتطييب وحفظ الجسد من سرعة الفساد.

٨ ـ يجب ستر عورة الميت من سرته إلى ركبته عن الغاسل وغيره، وقيل سوأتيه فقط. ويندب سترها في حق الزوجين والسيد.

٩ ـ يكره تقليم أظافر الميت أو حلق شعره، وإن فعل مع الكراهة أو سقط شيء من بدنه، ضم له في كفنه ودفن معه ندبا.

١٠ ـ يندب عصر بطن الميت برفق قبل التغسيل، ويندب البدء بالوضوء.

١١ ـ هل يكرر عصر بطن الميت ووضوؤه في كل مرة أولا؟ قولان فيهما.

١٢ ـ إذا خرجت نجاسة من الميت بعد تغسيله لا يعاد وضوؤه ولا تغسيله.

١٣ ـ يندب البدء بميامن الميت في التغسيل، والأحسن جعله على جنبه الأيسر أولا ثم يقلب على الأيمن ثانيا، وإن أجلس فغسل جالسا جاز.

١٤ ـ يستحب تجريد الميت من ثيابه التي مات فيها إلا ساتر عورته.

١٥ ـ ويحسن وضع الميت على مرتفع وتقريب شيء له رائحة طيبة منه.

وَقُدِّمَ الزَّوْجُ إِذَا صَحَّ النِّكَاحْ
فِي غُسْلِ زَوْجِهِ وَيُقْضَى فِي الشُّحَاحْ

وَالْمُسْلِمَةَ تَمُوتُ لاَ ذُو مَحْرَمِ　**مَعْهَا وَلاَ نِسَاءَ فَلْيُيَمَّمِ**

وَجْهَ وَكَفَّيْهَا وَيُمِّمَ الرَّجُلْ　**لِمرْ فَقَيْهِ حَيْثُ لاَ يُوجَدُ كُلْ**

وَغَسَّلَتْهُ مَحْرَمٌ إن تَكُنِ　**وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ فِي الأَحْسَنِ**

وَإِن يَكُن ذُو مَحْرَمٍ مَعَ الْمَرَهْ صَبَّ عَلَى جَسَدِهَا وَسَتَرَهْ

اللغة: الشحاح: التخاصم والمشاحنة. والمسلمة تموت: رد هاء التأنيث تاء وسكنها ثم أدغمها في تاء تموت إدغاما كبيرا. وجهَ: أسقط المضاف إليه من وجهها وأبقى المضاف كحاله دون تنوين، وهي القاعدة. المره: لغة في المرأة أو تخفيف لأجل الوقف.

الإجمال: يقدم كل واحد من الزوجين في غسل زوجه إذا كان الميت منهما مات وهما في نكاح صحيح، فإن وقعت مشاحة فيمن يغسل الميت بين الزوج وغيره قضي للزوج بغسل زوجه. وإذا ماتت المرأة المسلمة مع رجال ليس بينهم أحد من محارمها، وليس معهم امرأة أخرى أو نساء، يمم أحد الرجال وجهها وكفيها فقط. وإن كان الميت رجلا بين نساء ليس فيهن محرم له، يممن وجهه ويديه إلى المرفقين. وإن وجدت مع الرجل الميت امرأة من محارمه غسلته، والأحسن أن تستر عورته. وإن تكن هي الميتة ومعها رجل محرم لها، ولا نساء، صب على جميع جسدها الماء وستره جميعا.

الشرح: (وقدم الزوج) ذكرا كان أو أنثى على العصبة، وغيرهم من باب أولى. (إذا صح النكاح) بين الزوجين حتى مات الميت منهما وهما في نكاح صحيح، بنى بها أم لم يبن، ولم يطلقها ولو رجعيا، في المشهور، ويروى عن مالك: يغسل الزوج زوجه في حال الطلاق الرجعي. قال ابن ناجي: وظاهر كلام الشيخ: ولو طلقها طلاقا رجعيا، لأنه يصدق عليها أنها زوجة. ألا ترى أن أحكام الزوجية باقية بينهما من الميراث وغيره؟ وهي رواية ابن نافع عن مالك في المبسوط. ومذهب المدونة عدم الغسل، واختاره اللخمي قائلا: لأن المراعى حال الحياة، وقد كانت حراما لا يجوز له مسها حتى يحدث رجعة. انتهى. قال زروق: قال ابن القابسي:

الأصل الذي لا ينخرم هو: إذا كان له النظر إلى محاسنها والاستمتاع بها في حياتها تغاسلا بعد الموت وإن كان ممنوعا من ذلك فالغسل ممنوع. انتهى. ولا عبرة بالنكاح الفاسد لأنه معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا. فيقدم الزوج (في غسل زوجه) الميت، ولو وضعت حملها منه بعد موته، أو تزوج أختها، وقيل: يكره. (ويقضى) للزوج على العصبة وغيرهم من القرابة من باب أولى (في) حالة وقوع (الشحاح) بينهم فيمن يغسل الميت، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع وأنا أجد صداعا في رأسي وأقول: وارأساه. فقال: « بل أنا يا عائشة وارأساه. ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك وغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك »(١). وعنها رضي الله عنها أنها قالت: « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه »(٢) وعن عبدالله بن أبي بكر الصديق رضي اللله عنه: « أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا »(٣). وفي المدونة أن أم عطية غسلت أبا عطية حين توفي. وفيها أن أمير المؤمنين عليا غسل زوجه فاطمة، رضي الله عنهم أجمعين(٤). ووقع الخلاف في القضاء للزوجين. قال ابن ناجي: واختلف هل يقضى لهما بذلك أم لا؟ على ثلاثة أقوال. فقال ابن القاسم يقضى لهما بذلك وعكسه قال غيره. وقال سحنون: يقضى للزوج دون الزوجة. انتهى. وإن كان للرجل الميت زوجات وتخاصمن اقترعن في رأي، واشتركن في غسله في رأي آخر. وهو الأظهر. والأمة المملوكة والمدبرة وأم الولد كالزوجات بالنسبة لسيدهن ولا يقضى لواحدة

---

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار وابن ماجه في باب ما جاء في غسل الرجل امرأته والدارمي في المقدمة. (٢) أخرجه أبو داود في باب ستر الميت عند غسله وأحمد في مسند الأنصار. (٣) أخرجه مالك في كتاب الجنائز. (٤) انظرهما في المدونة باب غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، وأخرجهما عبدالرزاق في المصنف والبيهقي في السنن.

منهن بغسل سيدها عند وقوع الشحاح. ويقدم الزوج في إنزال زوجته القبر على أوليائها عند التقاضي، ولا تقدم الزوجة في إنزال زوجها على أوليائه. ذكره ابن غنيم وغيره. (و)المرأة (المسلمة تموت) في سفر أو حضر حيث (لا) يوجد زوجها ولا رجل غيره مسلم أو غير مسلم (ذو محرم) لها بين الحاضرين (معها) عند موتها ومحرمها هو من لا يجوز له نكاحها للنسب أو الرضاع، وهم: الأب وإن علا والابن وإن نزل، والأخ وبنوه وإن بعدوا، والأخوال والأعمام وإن بعدوا، لا بنوهم. والمحرم بالصهر كالأجنبي بالنسبة للمرأة لا يغسلها، وكبقية المحارم إن كان الرجل هو الميت. والمحارم بالصهر هم أبناء الزوج وآباؤه بالنسب أو الرضاع. (ولا نساء) مسلمات يوجدن معها، أو ذميات في قول. وقيل: تغسلها الذمية ويكون معها من يعلمها كيفية الغسل (فليمم) رجل من الحاضرين (وجهـ)ـها كما يُيمم المتيمم للصلاة وجهه (وكفيها) إلى الكوعين دون الزندين، لأنه لا يجوز النظر إلى شيء من جسدها، فكله عورة إلا الوجه والكفين فيجوز النظر إليهما بغير شهوة. (ويمم الرجل) أي تيممه المرأة غير المحرم فتمسح وجهه ويديه (للمرفقين) وذلك يكون (حيث لا يوجد كل) من رجل مسلم أو ذمي أو امرأة من محارمه. لما في الموطإ عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: «إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها، يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد وفيه قال مالك: وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يممنه»(١). وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم غيرها أو الرجل مع النساء ليس معهن غيره فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء»(٢). (وغسلته) أي الرجل، امرأة

(١) انظره في كتاب الجنائز من الموطإ. (٢) أخرجه أبو داود في المراسيل بسند ضعيف

(محرم) مطلقا: بالنسب أو الرضاع أو النكاح، على هذا الترتيب عند التعارض. لأن جسد الرجل ليس ممنوعا على محارمه النظر إليه إلا عورته، وقيس اللمس على النظر للضرورة، هذا (إن تكن) المرأة المحرم موجودة (وسترت) عندئذ (عورته) فقط، وهي من السرة إلى الركبة، وذلك (في الأحسن) من تأويلي قول المدونة: « يفعل كل واحد من الزوجين كما يفعل بالموتى: يستر كل واحد من الزوجين عورة صاحبه ». والتأويل الثاني تستر جميع جسده. (وإن يكن) في الحاضرين (ذو محرم مع المره) عند موتها، ولا توجد امرأة مسلمة أو ذمية في الحاضرين (صب) الرجل المحرم للميتة الماءِ (على) جميع (جسدها) من فوق ثوبها (وستره) أي ستر جسدها عنه جميعا، ولا يباشر شيئا منه بيده من تحت الثوب ولا من فوقه، لأن جميع جسد المرأة عورة كما تقدم مرارا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ إذا مات أحد الزوجين وهما في نكاح صحيح ولو لم يبن بها، قدم الحي منهما في غسل زوجه على سواه.

٢ ـ مذهب المدونة أن الزوج إذا مات في طلاق رجعي لا يغسله زوجه الحي وهو المشهور، ويروى عن مالك أنه يغسله.

٣ ـ حسم زروق الخلاف بقوله: إذا مات وله التمتع بها تغاسلا، وإلا فلا.

٤ ـ لا يمنع جواز الغسل وضعها بعد موته أو تزوجه أختها وقيل: يكره الثاني.

٥ ـ إذا وقعت خصومة بين الزوج وغيره فيمن يغسل الزوج، قضي للزوجين، وقيل لا يقضى لهما، وقيل: يقضى للرجل دون المرأة.

٦ ـ إذا كان للزوج الميت زوجات اقترعن عند النزاع، والأظهر اشتراكهن.

٧ ـ المملوكة والمدبرة وأم الولد، كالزوجات، ولا يقضى لهن عند التخاصم.

٨ ـ يقدم الزوج في إنزال زوجته القبر على أوليائها ولا تقدم هي في إنزله.

٩ ـ إذا ماتت المرأة ليس معها نساء ولا محرم من غير الصهر يمم الرجال وجهها وكفيها إلى الكوعين.

١٠ ـ وإن مات رجل بين نساء ليس فيهن محرم ولو من الصهر، يمن وجهه ويديه إلى المرفقين.

١١ ـ إذا كان بين النساء محارم مطلقا غسلن الرجل وسترن عورته، وقيل: جميع جسده، وعند التعارض تقدم ذات النسب فذات الرضاع فذات الصهر.

١٢ ـ وإن ماتت المرأة ومعها محرم ولا نساء، ستر جسدها جميعا وصب الماء عليها ولا يباشرها من تحت الثوب ولا من فوقه.

وَالْوَتْرُ فِي الأَكْفَانِ نَدْبٌ شِرْعَهْ ... ثَلاَثَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ سَبْعَهْ

وَتُحْسَبُ الأُزْرَةُ وَالْقَمِيصُ ... مَعَ الْعِمَامَةِ وَذَا مَنصُوصُ

وَكُفِّنَ الرَّسُولُ فِي ثَلاَثَةِ ... بِيضٍ وَتُنسَبُ إِلَى سُحُولَةِ

وَقَمِّصَنَّ مَيِّتاً وَعَمِّمِ ... نَدْباً وَحَنِّطْهُ بِطِيبٍ وَرُمِي

مَا بَيْنَ أَكْفَانٍ لَهُ وَفِي الْجَسَدْ ... وَفِي الْمَوَاضِعِ التِي بِهَا سَجَدْ

اللغة: شرعة: مصدر شَرَع الأمر إذا جعله منسوبا لأحكام الشرع، وفي بعض النسخ: الشِّرعة بالتعريف، وهي شريعة الإسلام. الأزرة: ما يؤتزر به من الثياب كالسراويلات. سُحولة، بضم السين: بيضاء نقية، جمع سُحُل، ويروى بفتحها: قرية باليمن. وقمصن: ألبسه القميص، وهو ما يستر به الصدر. وحنطه: ذر على جسده الطيب.

الإجمال: يندب في تكفين الميت أن يلبس ثلاثة أثواب أو خمسة أثواب أو سبعة، ويحسب منها الإزار والقميص والعمامة، وهذا الحد في الأكفان نص عليه

العلماء. وقد كفن رسول اللهﷺ في ثلاثة أثواب بيض نقية، وقيل إنها من نسج بلدة باليمن تسمى سَحولة. والمندوب أن يلبس الميت قميصا وعمامة، ويحنط بأن يرمى الطيب على جسده وبين أكفانه وعلى جميع أعضاء سجوده.

الشرح: (و)يجب أن يكفن الميت غير شهيد المعركة في ثوب واحد، في الأدنى، يستر جميع جسده، وقيل: الواجب ستر عورته فقط، وهو ضعيف وشهره البعض. قال ابن ناجي: قال ابن بشير: أقل الكفن ثوب يستر جميع جسد الميت. ونحوه قال ابن الحاجب: ويجب تكفين الميت بساتر لجميعه. قال ابن عبدالسلام: هذا مما لم يُختلف فيه. قال ابن ناجي: قلت: وهو قصور منه، لقول ابن رشد في التقييد والتقسيم. ومثله لابن عبد البر: الواجب منه ستر العورة فقط، وباقيه سنة. انتهى. ويستحب في الأكفان اتخاذ (الوتر) وهو العدد الفرد أي الذي لا ينقسم على العدد اثنين دون باق، ومنه الواحد، والزيادة عليه مستحبة (في) عدد (الأكفان) أي الأثواب التي يجعل فيها الميت، فالوتر (ندب) أي مندوب إليه مستحب وهو (شرعة) من شرائع المسلمين أي أن تجعل أثواب الميت التي يكفن فيها وترا إن أمكن، لكن لا تكون ثوبا واحدا إن وجد أكثر، وإن كان يصدق عليه أنه وتر، فلا فضل في الواحد، فأقل ما يصدق عليه الوتر المراد هنا (ثلاثة) أثواب: قميص وعمامة للرجل وخمار للمرأة، والثالث الأزرة، فهذه ثلاثة (أو) الأفضل من الثلاثة أن تجعل الأكفان (خمسة) أثواب للرجل والمرأة، ثلاثة كما تقدم ولفافتان يدرج فيهما الميت ،تكون العليا منهما أوسع من السفلى، ولا يزاد الرجل على الخمسة. (أو سبعة) أثواب للمرأة بزيادة لفافتين على ما سبق. أو هما سواء لقول مالك في العتبية: ليس في الكفن حد ولا على الناس فيه ضيق. (وتحسب) من الأكفان لهما (الأزرة) أي إن جعل بين الأكفان إزار، كما تقدم، فهو معدود من

الأثواب الثلاثة أو الخمسة أو السبعة، وأفضل من الإزار السراويلات للمبالغة في الستر. (و)يحسب من الأكفان كذلك (القميص) إن جعل له قميص فيعتبر من الأثواب الوتر (مع العمامة) له والخمار لها، فتعد العمامة الثوب الثاني ويلف في الثوب الثالث. فإن اكتفى بثلاثة فهذه وإن جعلت أكفانه خمسة أو سبعة أدرج في الزيادة على ما تقدم بيانه. وإن جعلت ثلاثة فقط، وأدرج فيها صح (وذا) القدر (منصوص) عليه (و)ذلك أنه قد (كفن الرسول) الكريمﷺ (في ثلاثة) أثواب (بيض) نقية جديدة ليس فيها قميص ولا عمامة أصلا، أدرج فيها إدراجا. (وتنسب) تلك الأثواب التي كفن فيهاﷺ (إلى سحولة) بضم السين، جمع سُحُل، وهو البياض والنقاء، ويروى سَحولة بالفتح قرية باليمن، أو نسبة إلى السَّحول، وهو القصَّار. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كفن رسول اللهﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجا »(١) ويؤثر عن الإمام مالك: في معنى: « ليس فيها قميص ولا عمامة » أن الثلاثة زيادة على القميص والعمامة، فالجميع خمسة أثواب. والصحيح تكفينهﷺ في ثلاثة كما هو بين من لفظ الحديث السابق. قال الشيخ زروق: وسئل الموفق إسماعيل القاضي: ما الذي صح عندكم في كفن رسول اللهﷺ فإن عبدالعزيز الهاشمي يقول في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاثة أثواب؟ قال القاضي إسماعيل: الذي صح عندنا ثلاثة أثواب سحولية. انتهى. ويصح أن تكون الأكفان مغسولة غير جديدة أو بعضها مغسول وبعضها جديد، ففي الموطإ عن يحيى بن سعيد قال: « بلغني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لعائشة وهو مريض: في كم كفن رسول اللهﷺ؟ فقالت: في ثلاثة أثوب بيض سحولية. فقال أبو بكر:

---

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في كفن الميت، وأخرجه البخاري ومسلم كلاهما في كتاب الجنائز.

خذوا هذا الثوب، لثوب عليه، فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين. فقالت عائشة: وما هذا؟ فقال أبو بكر: الحي أحوج إلى الجديد من الميت »(١) وفي المدونة قال ابن القاسم: « وكان مالك يستحب في الأكفان وترا وترا إلا ألا يوجد ذلك لأن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب، وأن أبا بكر كفن في ثلاثة أثواب أحدها ملبوس غسيل ». وتكون الأكفان في النعومة والخشونة على حسب حال الميت. والأحسن فيها أن تكون من قطن أبيض، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: « أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة »(٢) والكرسف القطن. فإن لم يكن قطن أبيض كفن الميت فيما يتيسر من ثياب على تفاوت في الألوان والأنواع. قال زروق [فرع]: البياض مطلوب استحبابا، ومنع اللخمي الأزرق والأخضر والأسود، وقيل: يكره، وفي المعصفر ثلاثة: الكراهة والجواز لمالك معا، وثالثها لابن حبيب: جوازه للنساء، وفي الحرير ثلاثة مثلها. فأما المورس والمزعفر فجائز لأنهما طيب. انتهى. (وقمصن ميتا وعمم ندبا) أي لا يجب أن يجعل من الأكفان العمامة والقميص وإن فعل فعلى جهة الندب، وقد رأيت آنفا أن رسول الله ﷺ أدرج في أكفانه ولم يعمم ولم يقمص، وإنما جاء التقميص في حديث عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم أن عبدالله بن أُبيّ لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: « اعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له. فأعطاه النبي ﷺ قميصه »(٣). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: « الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه »(٤). وقيل: لا يعمم ولا يؤزر ولا يقمص. قال ابن ناجي: وروى يحيى عن ابن القاسم في العتبية: لا يجعل في الكفن

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في كفن الميت. (٢) أخرجه البخاري في باب الثياب البيض للكفن ومسلم في باب كفن الميت. (٣) أخرجه البخاري في باب الكفن في القميص وأحمد في مسند المكثرين ومسلم في فضائل عمر. (٤) الموطأ باب ما جاء في كفن الميت.

عمامة ولا مئزر ولا قميص، ولكن يدرج في ثلاثة أثواب درجا. وقال ابن شعبان: السنة ترك العمامة والقميص. انتهى. ويندب أيضا تطييب الميت وهو قوله: (وحنطه بطيب) أي أن السنة جعل الحنوط وهو الطيب: مسكا أو عنبرا أو كافورا أو غير ذلك، على جميع جسد الميت، لما في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه في قصة موت آدم عليه السلام: «أن الملائكة غسلوه وكفنوه وحنطوه... ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم»(١). (ورمي) الطيب ذرورا كان أو غيره دون قطن (ما بين أكفان له) أي بين الكفن والكفن، وبين الكفن والجسد دون إسراف، فلا يجعل فوق الكفن. (و)تجعله كذلك (في الجسد) عموما وفي مغابنه خاصة كالإبطين والرفغين وتحت الركبتين ونحو ذلك (و)تجعله كذلك (في) جميع (الأماكن التي بها سجد) أي أعضاء السجود السبعة المعهودة، دون قطن، وهي: الجبهة والأنف واليدان والقدمان والركبتان. ففي المدونة قال ابن وهب: حدثني ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب أن السنة إذا حنط الميت أن يذر حنوطه على مواضع السجود منه السبعة. قال ابن وهب: وقال عطاء بن أبي رباح: أحب الحنوط إلي الكافور. ويجعل منه في مراقه وإبطيه ومراجع رجليه ومأبضيه ورفغيه وما هنالك وفي أنفه وفمه وعينيه وأذنيه. وأن ابن عمر حنط سعيد ابن يزيد فقالوا: نأتيك بمسك؟ فقال: نعم، وأي شيء أطيب من المسك. قال ابن وهب: وعن عطاء وسعيد مثله. انتهى. والحاصل أن الحنوط يجعل في الأكفان وفي جميع جسد الميت وخاصة أعضاء السجود، ويبدأ بها لشرفها، لكن دون قطن إلا في المنافذ والحواس عدا اليدين، كالفم والمنخرين والأذنين والعينين، وكذلك المغابن كالإبطين والرفغين يجعل فيها القطن مع الطيب، ويسد دبره بخرقة فيها ذريرة من كافور أو نحوه برفق، دون إدخالها فيه. فإذا حنط لف في أكفانه وربط عند رأسه ورجليه، فإذا وضع في قبره حل الرباطان، والبعض قال: يخاط عليه كفنه.

(١) أخرجه أحمد في مسند الأنصار.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ تكفين الميت غير شهيد المعركة واجب.

٢ ـ الواجب في كفن الميت ثوب واحد يستر جميع بدنه، وقيل: عورته.

٣ ـ ما زاد على الثوب الواحد في الكفن ندب، ويندب فيه الوتر.

٤ ـ أقل الوتر المندوب في الأكفان ثلاثة، وأعلاه سبعة أثواب.

٥ ـ يندب، في المذهب، أن يعمم الميت ويؤزر ويقمص، والمرأة تخمر.

٦ ـ يصح أن يدرج الميت في جميع أكفانه، دون عمامة أو إزار أو قميص والبعض يرى الإدراج أفضل.

٧ ـ كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب من قطن جدد بيض نقية أدرج فيها.

٨ ـ كفن الصديق في ثلاثة أحدها مغسول فدل على جواز استعمال غير الجديد في الأكفان.

٩ ـ الثوب الأبيض مطلوب في الأكفان، وإن لم يوجد صح غيره.

١٠ ـ منع البعض الأزرق والأخضر والأسود وكرهها البعض، وفي الحرير والمعصفر الكراهة والجواز، أو الجواز للنساء فقط.

١١ ـ السنة تحنيط الميت، أي جعل الطيب في أكفانه وجميع بدنه.

١٢ ـ عند تحنيط الميت يبدأ بأعضاء السجود قبل غيرها لشرفها.

١٣ ـ تحشى مغابن الميت وحواسه بقطن فيه طيب، وتوضع على دبره برفق لفافة فيها ذرور.

١٤ ـ كل أنواع الطيب تصلح لتحنيط الميت، وأحسنه المسك والكافور.

١٥ ـ بعد تحنيط الميت يلف في أكفانه ويربط عند رأسه ورجليه، ويحل الرباطان بعد وضعه في قبره. وقيل: يخاط الكفن عليه.

وَيُدْفَـنُ الشَّـهِيدُ فِـي الْـمُعْتَـرَكِ فِي الثَّوْبِ وَالصَّلاَةَ وَالْغُسْلَ اتْرُكِ
وَجَـازَتِ الـصَّـلاَةُ فَـوْقَ الْـقَاتِـلِ لِنَـفْسِـهِ وَكُـرِهَــتْ مِـن فَـاضِــلِ
عَـلَـى الْـمُقَـتَّـلِ بِـحَــدٍّ أَوْ قَــوَدْ وَالْـمَـيْـتُ لاَ يُتْبَـعْ بِمَجْمَـرٍ وُقِـدْ

اللغة: المعترك: ميدان القتال. فوق القاتل: المراد صلاة الجنازة. قود: قصاص. بمجمر: بفتح الميم الأولى وكسرها، ما يوقد فيه الجمر. وُقد: أُشعل فيه جمر.

الإجمال: يدفن شهيد المعركة الذي قتل في ميدان القتال، في مكانه الذي قتل فيه، ويدفن في ثوبه الذي قتل فيه، ولا تقام عليه صلاة الجنازة، ولا يغسل تغسيل الميت. وتجوز الصلاة على المسلم الذي قتل نفسه، ولكنها تكره لأهل الفضل عليه وعلى من قتل في حد من حدود الله، أو قتل قصاصا. ويكره اتباع الجنازة بموقد أوقدت فيه نار.

الشرح: (ويدفن) وجوبا حيث قتل (الشهيد) سمي شهيدا لأن الملائكة تشهده عند موته، أو لأنه شهد القتال، أو لأن حاله شاهد بصحة إيمانه، أو للجميع. وهو الذي قتل (في) أرض (المعترك) القتال بين المسلمين وأعدائهم، سواء كان القتال وقع في بلاد الحرب حيث غزا المسلمون الكافرين أو كان في بلاد المسلمين حيث غزاهم أعداؤهم. وسواء قاتل أو قتل دون أن يقاتل، كما لو قتل نائما، وسواء قتله كافر أو قتله مسلم يحسبه كافرا، أو رجع عليه سلاحه هو فقتله أو سقط عن مطيته أو داسته مطية له أو لعدوه أو للمسلمين، فمات، لا إن حمل جريحا غير مغمور فمات خارج أرض المعركة. وإن حمل الجريح مغمورا ولم يأكل ولم يشرب حتى مات خارج المعترك، عومل معاملة من مات في المعترك، على المشهور. ويكون دفنه وجوبا (في الثوب) الذي قتل فيه إن ستره، وإلا زيد ما يستره، ولا يكفن كما يكفن الميت غيره، ولا ينزع عنه ما في حكم الثياب كالخف

والقلنسوة والخاتم ما لم يكن الخاتم ذا فص نفيس. وينزع عنه ما ليس في حكم الثياب مما هو من آلة الحرب. قال الشيخ زروق: قال ابن بشير: لم يختلف في دفنه بثيابه. قال في المدونة: ولا ينزع له شيء، لا خف ولا موق، إلا الدرع والسلاح. وقاله مالك في المختصر. اللخمي: يريد وتنزع عنه آلة الحرب. قال: ويختلف في الخاتم كالمنطقة، والمنصوص لابن القاسم: إن كان له فص ثمين نزع، وإلا فلا. ابن حبيب: لا ينزع عنه إلا السلاح، مما كان من درع أو مغفر أو بيضة أو ساعد أو سيف هو متقلد به، أو منطقة، أو مهاميز، وما كان من الحديد كله، فأما الثياب والعمامة والقباء والسراويل والمدرعة وشبهها، فلا ينزع عنه شيء من ذلك، وهو مما اجتمع عليه من علمت من أهل العلم. وظاهر كلام الشيخ: أنه لا يزاد على ثيابه. وقال أصبغ وأشهب: لا بأس بالزيادة، أما لو قصرت ثيابه فالزيادة إلى ستره مطلوبة والله أعلم. انتهى. (و)تترك (الصلاة) عليه، فلا يصلى عليه صلاة الجنازة (و)كذلك (الغسل) له ولو حمل من المعترك حيا، إن حمل مغمورا في المشهور ولو جنبا، لما سيأتي في قصة حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة (اترك) أنت جميع ذلك، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهم قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم»(١). وعن عبدالله بن ثعلبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لقتلى أحد: «زملوهم في ثيابهم فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك»(٢). وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: «كان حنظلة بن أبي عامر الغسيل التقى هو وأبو سفيان بن حرب فلما

---

(١) أخرجه البخاري في باب الصلاة على الشهيد وأحمد في باقي مسند المكثرين، والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه في الجنائز. (٢) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار والنسائي في باب مواراة الشهيد.

استعلى حنظلة رآه شداد بن شعوب فعلاه بالسيف وقد كاد يقتل أبا سفيان. فقال النبيﷺ: «إن صاحبكم تغسله الملائكة، فسألوا صاحبته فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهامعة. فقال النبيﷺ: بذلك تغسله الملائكة»(١). قال ابن ناجي، عند قول القيرواني في الأصل: «ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه»: ما ذكر الشيخ أن الشهيد لا يغسل هو كذلك باتفاق، لأن الغسل إنما يراد للصلاة، فإذا تعذرت الصلاة تبعها الغسل. وما ذكر أنه لا يصلى عليه هو المعروف. وحكي الجواز عن مالك أنه يصلى عليه ولا يغسل. ووهم في نسبته للإمام مالك ما ذكر. وظاهر كلام الشيخ: وإن كان الشهيد في بلاد الإسلام. وهو كذلك عند ابن وهب وأشهب، وظاهر المدونة. وعن ابن القاسم أنه كغيره يغسل ويصلى عليه. وظاهر كلامه: ولو كان الشهيد قتل نائما، وهو قول سحنون وأصبغ. وقال أشهب: هو كغيره، لأن هذا يشبه ما فعل بعمر استغفله العلج وطعنه، وقد غسل وصلي عليه. وظاهر كلام الشيخ: ولو كان الشهيد جنبا، وهو كذلك عند ابن الماجشون وأشهب. وقال سحنون: هو كغيره، وإنما لم يغسل الشهيد ولم يصل عليه لكماله. فإن قيل: فلم غسل الأنبياء وصلي عليهم وهم أكمل الخلق؟ فالجواب عن ذلك من وجوه ذكرها الشيخ خليل، أحدها: أن المزية لا تقتضي الأفضلية، ألا ترى ما ورد من أنه إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط، فإذا صلى أقبل بوسوسته. الثاني: أن الصحابة فهموا الخصوصية في شهيد المعترك فبقي ما عداه على الأصل، ولأن للشرع في إبقائهم على حالهم غرضا، وهو البعث عليها، لقولهﷺ: «زملوهم بثيابهم فإنهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك»(٢). الثالث: تشريع وأسوة. انتهى. (وجازت) لعامة الناس، لا في نفسها، بل تجب على الكفاية كما هو الحال

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح والبيهقي في السنن الكبرى باب الجنب يستشهد في المعركة والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. (٢) تقدم تخريجه قريبا.

في جميع ما يفعل للجنازة من تجهيز ودفن (الصلاة) التي هي صلاة الجنازة المعهودة (فوق) أي على (القاتل لنفسه) عمدا لأن فعله معصية لا تخرجه من الإسلام على ما ورد فيه من الوعيد الشديد في أحاديث كثيرة ومنها: «قصة ذلك الرجل الذي قاتل الكفار قتالا شديدا فقال رسول الله ﷺ: هو في النار فلما جرح عمد إلى سيفه فوضع ذبابه بين ثدييه واتكأ عليه فقتل نفسه»(١) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يَجَأُ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»(٢). إلا أنه مؤمن، والمؤمن غير مخلد في النار. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان...» الحديث(٣). (وكرهت) الصلاة على قاتل نفسه (من فاضل) من الناس كالإمام والعالم ونحوهما، إن وجد غير الفاضل، وإلا وجبت عليه، لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه»(٤). قال ابن ناجي: لا خلاف في المذهب أن الأمر كما قال الشيخ لأنه مسلم وينبغي لأهل الفضل اجتناب الصلاة عليه وعلى أمثاله ليقع الردع بذلك. قال ابن القاسم: ويصلى على ولد الزنا أما المبتدعة فاختلف فيهم فقال ابن عبدالحكم: يصلى عليهم. وقال في المدونة: لا يصلى عليهم، ولا تعاد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم. قال سحنون: أدبا لهم، فإن خيف ضيعتهم غسلوا وصلي

---

(١) أخرجه البخاري في باب لا يقال فلان شهيد ومسلم في كتاب الإيمان. (٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب ومسلم في كتاب الإيمان. (٣) أخرجه البخاري في باب تفاوت أهل الإيمان في الأعمال ومسلم في كتاب الإيمان. (٤) أخرجه مسلم في باب ترك الصلاة على القاتل نفسه وأحمد في أول مسند البصريين والترمذي والنسائي وابن ماجه في الجنائز.

عليهم. وأما لو ارتد صبي ومات فإن كان غير مميز فارتداده كالعدم بلا خلاف، وإن كان مميزا ففي المدونة: لا يغسل ولا يصلى عليه ولا تؤكل ذبيحته. وقال سحنون: يصلى عليه لأنه يجبر على الإسلام من غير قتل ويورث. انتهى. وكذلك تجب الصلاة، وتكره من فاضل إن وجد غيره (على المقتل) الذي قتله الإمام (بحد) أي حكم عليه بالقتل بحد من الحدود موجب للقتل كحرابة أو رجم، أو كان محصنا زنا، قتله الإمام أو قتله غيره لحكم الإمام بقتله. لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بالجهنية فشكت عليها ثيابها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمران: أتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»(١). (أو) كان المقتول الذي يصلى عليه قتل بـ(قود) لقتله مكافئا له فتجب الصلاة عليه وجوب كفاية على جميع المسلمين، وتكره الصلاة عليه من فاضل، إن وجد غيره زجرا وردعا لغيره أن يفعل كفعله، ولحديث عمران بن حصين السابق. وهل إن مات حتف أنفه بعد الحكم بقتله حدا أو قودا يصلي الإمام عليه أو لا يصلي عليه؟ قولان. ويصلي الإمام عليه اتفاقا إذا كان الحكم صدر عليه بجلد فجلد فمات. (والميت) إذا حملت جنازته (لا يتبع) على جهة الكراهة لا التحريم (بمجمر) وهو المبخرة ونحوها إذا كان فيه جمر (وُقِد)، وإن كان في المبخرة على ذلك الجمر بخور فكراهة أخرى، لما في الموطإ عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت لأهلها: «أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار» وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار»(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إذا مت فلا

---

(١) أخرجه مسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنى وأحمد في أول مسند البصريين والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي في الحدود. (٢) أخرجهما مالك في الموطإ باب النهي عن أن تتبع الجنائز بنار.

تضربوا علي فسطاطا ولا تتبعوني بنار وأسرعوا بي إلى ربي »(١).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب دفن شهيد المعركة في أرض المعركة، حيث قتل.

٢ ـ يستوي إن كانت المعركة في أرض العدو أو أرض الإسلام.

٣ ـ يستوي إن قَتَل الشهيدَ العدوُّ أو قتله مسلم يظنه من الأعداء، أو قتله سلاح نفسه، أو قتل بسبب آخر، ما دام في أرض المعركة.

٤ ـ يستوي إن قتل الشهيد وهو يقاتل أو قتل وهو نائم ونحو ذلك.

٥ ـ لا يكفن شهيد المعركة ويدفن في الثوب الذي قتل فيه، إن ستره وإلا زيد بمقدار ما يستره.

٦ ـ ينزع عن الشهيد السلاح، لا ما في حكم الثياب إلا الخاتم النفيس الفص.

٧ ـ شهيد المعركة لا يغسل، ولو كان جنبا. ولا تقام عليه صلاة الجنازة.

٨ ـ إذا حمل الجريح من أرض المعركة مغمورا ولم يأكل ولم يشرب حتى مات لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه، وإن أكل أو شرب فكغيره من الأموات.

٩ ـ يرى بعض أئمة المذهب معاملة الشهيد كغيره مستدلين بالصلاة على عمر.

١٠ ـ تجهيز الميت والصلاة عليه من فروض الكفاية، ويكره لأهل الفضل، إن وجد غيرهم، الصلاة على قاتل نفسه والمقتول في حد أو قصاص.

١١ ـ يصلى على ولد الزنا، واختلف في المبتدعة فقيل يصلى عليهم وفي المدونة: لا يصلى عليهم ولا تعاد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم.

١٢ ـ الصبي المرتد إن كان غير مميز يصلى عليه واختلف في المميز.

١٣ ـ يكره اتباع الجنازة بمجمر وقدت فيه نار ببخور أو بدونه.

---

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين والنسائي وابن ماجه في الجنائز.

وَالْـمَشْيُ مِنْ أَمَامُ خَيْرٌ وَعَلَى   شِـقِّهِ الأَيْمَنِ بِقَبْرٍ جُـعِلاَ
نَدْباً وَيُنصَبُ عَلَى اللَّحْدِ اللَّبِنْ   وَقِـيلَ حِـينَئِذٍ اللَّـهُمَّ إِنْ
وَيُكْرَهُ الْبِنَا عَلَى الْقَبْرِ وَلاَ   يَغْسِلُ مُسْلِمٌ أَبَاهُ إِنْ جَلاَ
كُفْراً وَلاَ يَقْبُرْهُ دُونَ عَارِ   مِنْ خَوْفِ أَن يَضِيعَ فَلْيُوَارِ
وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِذَا   أَمْكَنَ إِذْ فِيهِ الرَّسُولُ أُخِذَا
وَاللَّحْدُ أَن يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ فِي   حَائِطِ قِبْلَةٍ تُحَيْتَ الْجُرُفِ

اللغة: أمامُ: بالبناء على الضم، لحذف المضاف إليه ونيته معنى لا لفظا، وهي القاعدة في أسماء الجهات. قال ابن مالك في الخلاصة:

واضمم بناء غير إن عدمت ما ❊ له أضيف ناويا ما عدما
قبل كغير بعد حسب أول ❊ ودون والجهات أيضا وعل

اللبن: الطوب المصنوع من الطين والتبن ونحوه للبناء. جلا كفرا: أظهره. الجرُف: بضم الراء هنا، وتسكن: يطلق في الأصل على ما تجرَّفته السيول وأكلته من الأرض، والمراد به هنا: جدار القبر.

الإجمال: الأفضل لمشيعي الجنازة ماشين، أن يتقدموها، ويندب أن يجعل الميت في قبره على شقه الأيمن، ويسد لحده بالطوب، ويدعى له في ذلك الوقت بالدعاء المأثور. ويكره البناء على القبر، ولا يجوز للمسلم أن يغسل والده إن كان كافرا كفرا صريحا، ولا ينزله في قبره، وليواره التراب حتى لا تضيع جثته فيعير بذلك. ووضع الميت في لحد أفضل من شق القبر دون لحد، إن أمكن اللحد، لأن اللحد هو الذي دفن فيه رسول الله ﷺ، وطريقة اللحد أن تحفر حفرة في حائط القبر من جهة القبلة، وتكون في أسفل الجدار، عند قاع القبر.

الشرح: (والمشي) أي سير مشيع الجنازة ماشيا، لا راكبا (من أمام) الجنازة (خير) من سيره خلفها، أي أنه مستحب، ويندب للمشيع الماشي أن يكون أمام الجنازة، والمشي أفضل من الركوب، لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: « أنه رأى النبيﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة »(١). وقيل: إن المشي خلف الجنازة حال التشييع سنة، وقيل: يستوي الأمران، وأما في الرجوع فلا بأس من الركوب ويكره في الذهاب. فإن كان المشيع راكبا ندب له أن يسير خلفها. قال التتائي: ويفهم من كلامه تأخر الركبان عنها، وهو كذلك في المشهور. وفهم من قوله: « أمام الجنازة » أن ذلك في تشييعها، وأما في الرجوع فيجوز الركوب لفراغ العبادة. وفهم من قوله: « أفضل » أنه مستحب، وهو كذلك ، ومشى عليه صاحب المختصر. وقيل: إنه سنة. وقال أبو مصعب: المشي أمامها وخلفها واسع. انتهى. والسنة: الإسراع في المشي بالجنازة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: « أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونهم إليه، أو شر تضعونه عن رقابكم »(٢). وهل تخرج النساء للجنازة، أو لا يخرجن، أم يجوز الخروج للقواعد، ويحرم على مخشية الفتنة، ويكره فيما بينهما، إلا في القريب جدا كالأب والابن والزوج؟ أقوال. فإن خرجن فيكن خلف الجنازة على كل حال. (و)عند دفن الميت المسلم يوضع (على شقه الأيمن بقبر) لحدا كان أو شقا (جعلا ندبا) لا فرضا، تفاؤلا بكونه من أهل اليمين، وتستقبل به القبلة ندبا أيضا، تفاؤلا بكونه من أهلها، ولحديث عبيد بن عمير عن أبيه أن رجلا سأل النبيﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: « هن تسع: الشرك: إشراك بالله، وقتل نفس مؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت

---

(١) رواه مالك في باب المشي أمام الجنازة عن ابن شهاب، وأحمد في مسند ابن عمر، وأخرجه عن ابن عمر: الترمذي وابن ماجه وأبو داود والنسائي والبيهقي في السنن الكبرى وابن أبي شيبة في المصنف وابن حبان في الصحيح. (٢) أخرجه أبو داود في باب: اجتنبوا السبع الموبقات.

الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا »(١)، وتمد يده اليمنى على جسده، ويعدل رأسه ورجلاه بالتراب برفق، ويسند بالتراب من أمامه ومن خلفه لكيلا ينقلب، وتحل عندئذ عقد الكفن، وإن جعل على غير ما هو مندوب تدورك بالقرب، أي قبل الفراغ من الدفن لا بعده، وإن لم يمكن وضعه على شقه الأيمن فعلى ظهره مستقبلا القبلة، وقيل: على شقه الأيسر مستقبلا أيضا، فإن تعذر المستحب فعلى أي حال أمكن. وميت البحر يغسل ويكفن ويصلى عليه، ثم إن خيف تغيره قبل بلوغ البر يلقى به في البحر على شقه الأيمن. وهل يثقل بشيء في رجليه، أو لا يثقل، أو يثقل إن كان البر بعيدا، ولا يثقل إن كان قريبا، أقوال. ولا بأس بالدفن ليلا، فقد روي أن أبا بكر وفاطمة وعائشة، رضي الله عنهم جميعا، دفنوا ليلا. (و) إن كان قد وضع في لحد (ينصب) ندبا دونه (على اللحد) على هيئة حائط يسد اللحد خلف الجثة، (اللبن) الطوب المصنوع من الطين والتبن، فإن لم يوجد فالألواح أو القرميد أو الحجارة أو القصب، فتكون الجثة محفوظة بين جدار القبر وحائط اللبن فلا تنقلب ولا يسيل عليها التراب. فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه: « ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ »(٢) (وقيل) ندبا (حينئذ) وضع الميت في القبر لحدا كان أو شقا: (اللهم إن) صاحبنا قد نزل بك، وخلف الدنيا وراء ظهره، وافتقر إلى ما عندك. اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، وألحقه بنبيه محمد ﷺ. وهذا الدعاء ذكره صاحب الأصل، وليس متعينا دون غيره، بل يدعى له بما تيسر. وورد قريب من هذا اللفظ في المدونة عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظها: عن ابن مسعود أنه سئل: أكان رسول الله ﷺ يقف على القبر إذا فرغ منه؟ قال: نعم.

---

(١) أخرجه البيهقي في باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى. وأبو داود في باب ما يستحب من توجهه نحو القبلة. (٢) أخرجه مسلم في باب اللحد ونصب اللبن على الميت، وأحمد في مسند سعد بن أبي وقاص.

كان إذا فرغ منه وقف عليه ثم قال: «اللهم نزل بك صاحبنا، وخلف الدنيا وراء ظهره، ونعم المنزول به أنت، اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه»(١)، وأصح ما وقفت عليه في هذا الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول اللهﷺ إذا وضع الميت في قبره قال: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله»، وفي لفظ: «وعلى ملة رسول الله». وفي لفظ: «اللهم تقبله بأحسن قبول»(٢). (ويكره) لغير مباهاة أو تمييز (البنا على القبر) أو تجصيصه، أو تطيينه أو تحويزه. فعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول اللهﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»(٣). وفي المدونة: «ويكره تجصيص القبور والبناء عليها» فإن كان شيء من ذلك للمباهاة وتعظيم صاحبه أو كان البناء عاليا بحيث يستر أهل الفساد إذا أووا إليه، أو كان في أرض محبسة حرم اتفاقا، وإن كان البناء أو التجصيص أو التحويز أو التطيين، إنما هو لمجرد التمييز فالمذهب أنه يجوز دون كراهة. هكذا يذكر أغلب أئمة المذهب. قال خليل في المختصر، عطفا على المكروهات في الجنازة: «وتطيين قبر أو تبييضه وبناء عليه أو تحويز، وإن بوهي به حرم، وجاز للتمييز». قلت: الواضح من نص الحديث الآنف النهي عن البناء والتجصيص دون نظر إلى القصد، فيكون حكم المباهاة والتمييز واحدا، وهو المنع، والله أعلم. ولعلماء المذهب في هذه المسألة بحوث طويلة مدار أغلبها على ما في المختصر، وفهم من كلام بعضهم المنع المطلق. قال الخرشي في شرح المختصر: وهذا إذا عريت هذه الأمور من قصد المباهاة ولم يبلغ إلى حد يأوي إليه أهل الفساد. فإن قصد بما ذكر من التطيين فما بعده، المباهاة أو رفع إلى ما يأوي إليه أهل الفساد، حرم. ولا تنفذ الوصية به. قاله ابن عبدالحكم فيمن أوصى أن يبنى

---

(١) انظر المدونة الكبرى كتاب الجنائز، وأورده صاحب الدر المنثور في تفسير سورة إبراهيم. (٢) أخرجه مسلم في الدعاء للميت وأحمد في مسند ابن عمر والترمذي وأبو داود في الدعاء للميت وابن حبان في الصحيح. (٣) أخرجه مسلم في النهي عن تجصيص القبر وأحمد في مسند أم سلمة.

على قبره بيت. ابن بشير: وظاهر هذا التحريم، وإلا لو كان مكروها لنفذت الوصية. انتهى (ولا يغسل مسلم أباه) أو أمه أو ابنه أو أخاه، أو أي قريب له أو بعيد (إن جلا) أظهر (كفرا) صريحا ومات عليه، لأن الغسل والصلاة متلازمان، والكافر لا يصلي عليه المؤمن لقوله تعالى: ﴿ **ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره** ﴾ وقوله: ﴿ **ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين** ﴾.

(ولا يقبره) لا يجعل له قبرا كقبر المسلم (دون) ولكن فرارا من (عار) يعير به، و(من خوف أن يضيع) قريبه فيذم بذلك (فليوار)ه التراب، وكذلك يفعل بكل كافر لا يجد من أهل ملته من يجهزه، ولو لم يكن قريبا له. فعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: « لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات. فقال: انطلق فواره ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني. فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت فدعا لي »(١). ولا يغسله، ويلفه في ثوبه على غير هيئة تكفين المسلمين، ولا يستقبل به قبلة المسلمين لأنه ليس منهم، ولا قبلة الكافرين لأننا لا نعترف بها ولا نعظمها. وكذلك كل كافر دفنه المسلمون، ولو امرأة كافرة في بطنها جنين من مسلم. (واللحد)، وهو حفرة تحفر في نهاية القبر في جدار القبلة بمقدار ما يسع الميت (أفضل) للميت (من الشق) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « اللحد لنا والشق لغيرنا »(٢)، والشق حفرة تحفر بشكل مستطيل يشبه النهر، وقد يبنى جانباها باللبن أو غيره، ويوضع الميت بداخلها بين الجانبين المبنيين، ويسقف عليه سقفا مرفوعا قليلا عن الميت بحيث لا يمسه ويوضع عليه التراب بعد سد شقوق السقف باللبن. وتفضيل اللحد مقيد بـ(إذا

---

(١) أخرجه أحمد في مسند علي بن أبي طالب والبيهقي في جامع أبواب الغسل وابن أبي شيبة في المصنف باب المسلم يغسل المشرك. (٢) أخرجه أحمد من حديث جرير والترمذي في الجنائز وأبو داود في: باب في اللحد، والبيهقي في السنن الكبرى، وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة في المصنف، وأخرجه القرطبي في تفسير سورة المائدة.

أمكن)، بحيث كانت التربة صلبة لا تتهيل ولا تتقطع وتنهار (إذ) أن اللحد هو الذي (فيه الرسول)ﷺ (أخذ) أي دفن جثمانه الطاهر. فعن أنس رضي الله عنه قال: « لما توفي رسول اللهﷺ كان رجل يلحد والآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له »(١). (و)هيئة (اللحد) التي تميزه عن الشق (أن يحفر للميت في حائط قبلة) قبره، أي في جهته الموالية لقبلة الصلاة، ويكون ذلك الحفر في قاع القبر من تلك الجهة (تحيت) أي في نهاية (الجرف) أي الجدار المجروف لإقبار الميت.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يستحب لمشيع الجنازة أن يكون ماشيا، والأفضل أن يسير أمامها.

٢ ـ يجوز للمشيع أن يركب، وعندئذ يسير خلف الجنازة لا أمامها.

٣ ـ في الرجعة من تشييع الجنازة يستوي الركوب والمشي لانقضاء العبادة.

٤ ـ يستحب الإسراع في دفن الميت، فهو خير يصير إليه أو شر يُرتاح منه.

٥ ـ هل تشيع النساء الجنازة، أو القواعدُ فقط، أو القريبَ لا الغريبَ؟ أقوال.

٦ ـ يندب وضع الميت المسلم في قبره على شقه الأيمن مستقبلا القبلة.

٧ ـ إذا تعذر الشق الأيمن، فعلى ظهره، وقيل: شقه الأيسر، مستقبلا دائما.

٨ ـ إذا وضع الميت عكس المستحب مع إمكان المستحب تدورك قبل الدفن.

٩ ـ ميت البحر يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم إن خيف عليه من التغير قبل الوصول للبر يلقى في البحر على شقه الأيمن.

١٠ ـ يثقل ميت البحر إذا ألقي فيه بشيء في رجليه، أو لا يثقل، أو يثقل إن كان البر بعيدا، ولا يثقل إن كان قريبا، أقوال.

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أنس وابن ماجه في باب ما جاء في الشق.

١١ ـ لا يكره الدفن في الليل، وقد دفن جمع من أصحاب النبيﷺ ليلا.

١٢ ـ يندب أن ينصب اللبن خلف الميت المدفون في اللحد.

١٣ ـ يندب الدعاء للميت إذا وضع في قبره.

١٤ ـ يكره لغير مباهاة أو تمييز البناء على القبر أو تجصيصه، أو تطيينه أو تحويزه. وقيل: يحرم كل ذلك على كل حال. والمذهب جوازه دون كراهة للتمييز.

١٥ ـ إذا فعل أي من هذه الأمور للمباهاة وتعظيم صاحب القبر، أو في أرض وقف، أو رفعت جدران البناء كثيرا، بحيث تستر المفسدين، منع اتفاقا.

١٦ ـ لا يحل لمسلم أن يغسل كافرا أو يكفنه أو يقبره، ولو كان أباه، ولكن يلفه في ثوبه ويواره التراب.

١٧ ـ إذا دفن المسلمُ الكافرَ فلا يوجهه إلى قبلتنا ولا إلى قبلتهم.

١٨ ـ المرأة الكافرة التي تموت وفي بطنها جنين لمسلم، تعامل معاملة الكفرة.

١٩ ـ اللحد، وهو شق في قاع القبر في جدار القبلة، أفضل من الشق.

***

**

*

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

هذا (باب في) بيان صفة (الصلاة على الجنائز) جمع جَنازة بكسر الجيم وفتحها: لغتان مشهورتان، قال في القاموس: الجِنازة: الميت، وبفتح. أو بالكسر: الميت، وبالفتح: السرير، أو عكسه، أو بالكسر: السرير مع الميت. انتهى. وهي مشتقة من جنزه يجنِزه: ستره ومنعه. (والدعاء للميت) أي في أثناء الصلاة على الجنازة، وعطفه عليها من باب عطف الخاص على العام، لأنه معظمها. وهي أي الصلاة على الجنائز عبادة مجمع عليها وعلى هيئتها، أي أنها بأربع تكبيرات وتسليم ولا ركوع فيها ولا سجود. ويشترط لها ما يشترط للصلاة، من: إِسلام، وطهارة حدث، وطهارة خبث، وستر عورة، واستقبال القبلة، وترك المنافي من كلام وغيره. ولها أركان خمسة، أولها: النية، ويقال: التحريم. وثانيها: التكبيرات الأربع جميعا. وثالثها: الدعاء للميت، وهل بعد التكبيرات الأربع، وهو المشهور، أو بعد الثلاث الأُول فقط؟ قولان. والركن الرابع: السلام منها تسليمة واحدة خفيفة. والركن الخامس: القيام في كلها، مع القدرة. وزاد البعض: قراءة الفاتحة. والمذهب أنها من فروض الكفاية، وقيل: سنة وقيل: مستحبة. ويصلى على الجنازة في كل وقت جهزت فيه ما عدا وقت الغروب ووقت الشروق، ما لم يخش عليها التلف، فيصلى عليها في أي وقت. ولا يصلى على شهيد المعركة، ولا على من فقد أكثره ولا على من لم تتقدم له حياة، ولا على كافر، ولا على من لم يغسل أو ييمم لعذر. ولا يصلى، في المذهب، على من صلي عليه، ولا على غائب. وصفتها في المذهب: أن تكون الجنازة في قبلة الإمام قبل دفنها، والصفوف من خلفه، فيرفع يديه ويكبر كهيئة تكبيرة الإِحرام، ويقرأ الفاتحة، ثم يحمد الله ويصلي على النبيﷺ ويدعو ثم يكبر فيدعو، ثم يكبر فيدعو، ثم يكبر فيدعو، ثم يسلم تسليمة واحدة خفيفة. وإِن شاء ترك الدعاء بعد الرابعة. وسيأتي ذكر كل ذلك مفصلا بإِذن الله تعالى.

وَالـدَّفْـنُ والـدُّعَـا مَـعَ الصَّلاَةِ تَـجِـبُ مَـعْ أربَـعِ تَكْـبِـيـرَاتِ
وَارْفَـعْ بِأُولاَهُـنَّ نَـدْباً الْيَدَيْـنْ وَمَـا بِـهِ بَـأْسٌ بِكُـلٍّ دُونَ مَـيْـنْ
وَمَـن يَـشَا فَلْيَدْعُ بَعْدَ الأَرْبَـعِ وَمَـن يَـشَا سَلَّـمَ قَـوْلاَنِ فَـعِ
وَوَسَطُ الرَّجُلِ مَوْقِـفُ الإِمَـامْ وَمَنكِبُ الْـمَرْأَةِ نَدْباً وَالسَّلاَمْ
تَسْـلِـيـمَةً خَفِـيـفَةً يُخْفِيهِ وَسَـمَّـعَ الإِمَـامُ مَـن يَـلِـيـهِ

اللغة: دون مين: ليس كذبا. يشا: يشاء، قصره للوزن. فع: أمر من وعاه يعيه إذا حفظه وجمعه. ومَنكِب: مجمع عظم الكتف والعضد. وسمع الإمام من يليه: رفع صوته لإسماع من بجاوره.

الإجمال: دفن الميت والدعاء له في الصلاة التي هي صلاة الجنازة، من الأمور التي تجب وجوب كفاية. وصورة هذه الصلاة أن يكبر المصلي أربع تكبيرات. ويندب عند التكبيرة الأولى أن يرفع المصلي يديه كما يفعل عند تكبيرة الإحرام ولا بأس أن يرفعهما عند جميع التكبيرات الأربع وإن شاء المكبر دعا للميت بعد كل تكبيرة، وإن شاء سلم بعد الرابعة، من غير دعاء بعدها. قولان في المذهب. ويكون موقف الإمام مقابلا لوسط الرجل، أما المرأة فيقابل منكبها. أما السلام فتكفي فيه تسليمة واحدة يسر بها، إلا أن الإمام يسمع القريب منه صوته بالسلام.

الشرح: (و)تضاف إلى ما تقدم في الباب السابق مما يعمل للميت أمور منها (الدفن) وتقدم أنه إقباره في لحد أو شق، وحكمه الوجوب، في الجملة، وهو من فروض الكفاية. (و)مثله في الحكم (الدعاء) للميت الذي يكون (مع الصلاة) على الجنازة، أي في أثنائها، قبل دفن الميت. والأصل ألا يصلى على الميت إلا عند القبر، أو خارج المسجد، فيكره في المذهب إدخاله المسجد. فإن صلي عليه عند

المسجد وضعت الجنازة خارجه، ولا بأس حينئذ أن يصلي عليها أهل المسجد فيه بصلاة الإمام إذا ضاق خارج المسجد بأهله. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء، وفي رواية: فلا شيء له. وزاد الطيالسي: قال صالح: وأدركت رجالا ممن أدركوا النبيﷺ وأبا بكر إذا جاءوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا»(١). وفي المدونة قال مالك: «وأكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من في المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله». فإن صُلي عليها في المسجد لم يمنع، لما في الموطإ وغيره، عن عائشة زوج النبيﷺ أنها أمرت أن يُمَرّ عليها بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: «ما أسرع ما نسي الناس! ما صلى رسول اللهﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد»(٢) وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صُلي على عمر بن الخطاب في المسجد»(٣). والدعاء أحد أركان صلاة الجنازة الخمسة، فهو جزء من صلاة الجنازة، وليس عملا خارجا عنها. وحكم صلاة الجنازة أنها (تجب) وجوب كفاية، أي أنها تجب على سائر الحاضرين من المسلمين، فإن قام بها بعضهم سقطت عن الباقين، وإلا أثموا جميعا. وهذا هو المشهور. وقال البعض إن صلاة الجنازة سنة. قال التتائي: في شرح الرسالة: وإنما لم يذكر حكم الصلاة هنا لأنه ذكر في باب جمل من الفرائض أنه فرض كفاية واقتصر عليه هناك، لأنه قول الأكثر. قال صاحب الشامل: وهو الأصح وشهره الفاكهاني في باب الأوقات. وقال ابن القاسم وأصبغ:

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة وابن ماجه والبيهقي في السنن الكبرى وابن أبي شيبة في المصنف وأبو داود ثلاثتهم في باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وعند أبي داود قال: «فليس عليه شيء» بدل: فليس له شيء، وأخرجه الطيالسي في مسنده كذلك. (٢) أخرجه مسلم ومالك والبيهقي كلهم في باب الصلاة على الجنازة في المسجد. (٣) موطأ مالك باب الصلاة على الجنائز في المسجد.

هو سنة، وشهره سند. وذكر التشهيرين صاحب المختصر. انتهى. ويكون الدعاء (مع) أي مصاحبا لـ(أربع تكبيرات) يكبرهن المصلي على الجنازة، وجميعهن ركن واحد من أركان صلاة الجنائز. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات »(١). وعن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف: أن مسكينة مرضت فأخبر رسول اللهﷺ بمرضها وكان رسول اللهﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول اللهﷺ: «إذا ماتت فآذنوني بها» فخُرج بجنازتها ليلا، فكرهوا أن يوقظوا رسول اللهﷺ، فلما أصبح رسول اللهﷺ أخبر بالذي كان من شأنها فقال: «ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟» فقالوا: يارسول الله. كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك. «فخرج رسول اللهﷺ حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات»(٢). وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في عدد التكبير من ثلاث إلى تسع، ثم انعقد الإجماع في زمن عمر على أربع تكبيرات، فإن زاد الإمام على أربع فكبر خامسة عمدا يراها مذهبا، فإن المأموم يسلم قبله ولا ينتظره. وإن زادها سهوا، فقيل ينتظره المأمومون حتى يسلموا بسلامه، وقيل: لا ينتظرونه سواء زاد عمدا أو سهوا أو جهلا، والأخير هو الظاهر من قول خليل: «وإن زاد لم ينتظر» حيث لم يفرق بين العمد والسهو. وإن سلم بعد ثلاث تكبيرات أو أقل سهوا وقرب عرفا رجع بالنية دون تكبير، لئلا يزيد التكبير على أربع. وقيل: يرجع بتكبير كما في الفريضة. وإن سُبق شخص ببعض التكبيرات فلا يدخل بالتكبير وينتظر داعيا حتى يكبر الإمام فيكبر معه، في المشهور، وقيل: يدخل بالتكبير ولا ينتظر تكبير الإمام. فإذا سلم الإمام قضى ما فاته من تكبير متتابعا ولا يدعو إن حملت الجنازة، ويدعو إن تركت

---

(١) أخرجه البخاري في باب التكبير على الجنازة أربعا ومالك في باب التكبير على الجنائز وأحمد في مسند أبي هريرة وابن حبان في الصحيح والبيهقي في السنن الكبرى. (٢) أخرجه مالك في باب التكبير على الجنائز والنسائي في باب الإذن بالجنازة، والشافعي في باب الجنائز والحدود.

أو لا يدعو المسبوق، لأن الدعاء لا يقضى، أو هو مخير بين الدعاء وعدمه، أقوال. ولو سبق بالرابعة فالمذهب أنه لا يدخل معه. قال الخرشي: لو سبقه الإمام والمأمومون بتكبير الرابعة ولم يبق إلا السلام لا يدخل معه، وصوبه ابن يونس. قال سند: لأنه في حكم التشهد، والداخل حينئذ كالقاضي لجميع الصلاة بعد السلام. وعن مالك: يدخل ويكبر أربعا. انتهى (وارفع) أيها المصلي على الجنازة (بأولاهن) أي عند تلفظك بالتكبيرة الأولى من التكبيرات الأربع (ندبا) لا وجوبا (اليدين) معا حتى تحاذي بهما أذنيك أو دون ذلك، على ما مر تفصيله في هيئة الرفع عند تكبيرة الإحرام. لما جاء في المدونة، قال: وقال مالك بن أنس: «ترفع الأيدي في الصلاة على الجنازة في أول التكبير. قال ابن القاسم: وحضرته غير مرة يصلي على الجنائز فما رأيته يرفع يديه إلا في أول تكبيرة. قال ابن القاسم: وكان مالك لا يرى رفع اليدين في الصلاة على الجنازة إلا في أول تكبيرة». (وما به) أي رفع اليدين المصاحب للتكبير (بأس) أي كراهة، فهو في غير الأولى إما مستحب أو مباح (بكل) أي بمصاحبة كل واحدة من التكبيرات الأربع، وهذا القول (دون مين) أي ليس كذبا ممن قاله، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ كان يرفع يديه عند التكبيرة في كل صلاة، وعلى الجنائز»(١) وعنه رضي الله عنه: «أن النبيﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة وإذا انصرف سلم»(٢) وعن بكر بن سوادة «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين«(٣). ويروى عن عروة رضي الله عنه «أنه كان يرفع مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين». وفي المدونة قال: ابن وهب: «وإن عمر بن

(١) انظره في مجمع الزوائد باب الصلاة على الجنازة وفي جامع المسانيد والمراسيل في باب شمائلهﷺ وأخرجه الطبراني في الأوسط. (٢) أورده كل من صاحب تحفة الأحوذي وعون المعبود وقالا: أخرجه الدارقطني، ولم أتمكن من الوقوف عليه عنده. (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب رفع اليدين في تكبير العيد، وهو في جامع المسانيد في مسند عمر رضي الله عنه.

الخطاب والقاسم وعمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير وموسى بن نعيم وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد كانوا إذا كبروا على الجنازة رفعوا أيديهم في كل تكبيرة ». قال ابن وهب: وقال مالك: إنه ليعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع. انتهى. وقال بعضهم: لا يرفع يديه أصلا، قال ابن ناجي: ما ذكر الشيخ، يعني: قول القيرواني في الرسالة: « يرفع يديه في أولاهن، وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس» قال: ما ذكر الشيخ مثله في سماع أشهب، قال: يرفع يديه في الأولى وهو مخير في الباقي. ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ. وقيل: يرفع في الأولى خاصة، واختاره أبو إسحاق التونسي كسائر الصلوات. وروى ابن وهب أنه يرفع في الأربع، وذكر ذلك ابن شعبان عن النبيﷺ، وكلا القولين في المدونة. وقيل: لا يرفع أصلا، قاله في الأسدية ومختصر ابن شعبان. انتهى. فالأقوال في رفع اليدين على ما ذكر ابن ناجي، أربعة في المذهب، وأقواها دليلا رفع اليدين في الأربع. وهل التكبيرة الأولى في مقام الركعة كغيرها، أو هي للإحرام؟ قال زروق: قولان نقلهما ابن محرز، وبنى عليهما ما إذا أُتي بجنازة في أثنائها. فعلى أن لها إحراما يستأنف بعد سلامه، وعلى الآخر يزيد في التكبير ما فاته قبلها وصحت. انتهى (ومن يشا)ء من المصلين على الجنازة (فليدع) للميت بما يشاء أو بالمأثور، على ما سيأتي بيانه لاحقا (بعد) كل واحدة من التكبيرات (الأربع) ويسلم بعد الدعاء الأخير الذي بعد التكبيرة الرابعة، وهو المختار، لأنه الأكمل. وعن إبراهيم الهجري قال: صليت مع عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه على جنازة ابنته فكبر عليها أربعا، ثم قال: « هكذا رأيت رسول اللهﷺ» وفي رواية للبيهقي: « كبر أربعا فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له ما هذا؟ قال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول اللهﷺ يصنع»(١). (ومن يشا)ء اكتفى

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله.

بالدعاء بعد التكبيرات الثلاث الأُول وترك الدعاء بعد التكبيرة الرابعة و(سلم) بعدها مباشرة، فهذان (قولان) معروفان في المذهب (فع) ذلك أي اجمعه واحفظه، فإنه مفيد لك. وما ذكره المصنف من التخيير هو تخيير للمصلي في عدد المرات التي يدعو فيها للميت في أثناء صلاة الجنازة، فهو مخير بين أن يدعو له ثلاث مرات وأربعا، لا في مطلق الدعاء، لأن الدعاء للميت في صلاة الجنازة ركن واجب فيها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»(١). أما التخيير فهو بين فعل أو ترك الرابعة. قال القائلون بالاكتفاء بالدعاء ثلاث مرات: لأنه لم يثبت شيء في عدد مرات الدعاء. ويعارضه ما تقدم ذكره من فعل عبدالله بن أبي أوفى ونسبته ذلك إلى فعل النبي ﷺ. والمشهور عدم القراءة في صلاة الجنازة، والعمل على قراءة الفاتحة. قال زروق: ولا قراءة فيها خلافا لأشهب: والمشهور لا قراءة. وحكى القرافي قولا بوجوب الفاتحة كالشافعي، والعمل به للخروج من الخلاف. انتهى. وقال العدوي في حاشيته على الخرشي: تنبيه: ظاهر المذهب كراهة الفاتحة فإذا قرأها للخروج من خلاف الشافعي، أي قرأها بعد التكبيرة الأولى، فالمتعين عليه طلبه بدعاء قبلها أو بعدها. انتهى. ومن أركان صلاة الجنازة: النية، ولم يذكرها الناظم تبعا لأصله، وصفتها أن يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت، مع استحضار أنها فرض كفاية، ولا يضر إن غفل عن حكمها. وتصح لو صلى عليها أنها أنثى فبانت ذكرا، والعكس. كما تصح لو صلى عليها أنها جنازة فلان فبانت غير ذلك، لأن قصده هو الصلاة على هذه الجنازة الحاضرة بين يديه. ولا تصح لو كان في النعش أكثر من واحد ونوى الصلاة على واحد، وتعاد حينئذ على الجميع إن كان الواحد غير معين، وإلا

---

(١) أخرجه أبو داود في باب الدعاء للميت، وأورده القرطبي في تفسير سورة التوبة.

أعيدت على من لم يعين دون المعين الذي نواه بالصلاة الأولى. ولو نوى واحدا بعينه فبان أنهما اثنان أو أكثر وليس فيهما أو فيهم من عينه، فإنها تعاد على الجميع. ولو نوى الصلاة على من في النعش أيا كان صحت، كما أنه لو نواها على من في النعش يظنه عددا معينا فبان أن فيه أقل من ذلك العدد، لا أكثر منه، صحت. (و)من المستحب أن يكون (وسط) جثمان (الرجل موقف الإمام) والمنفرد كذلك، في صلاة الجنازة متوجها للقبلة (و)إن كان المصلى عليه جنازة أنثى فإن (منكب المرأة) هو المكان الذي يقف قبالته الإمام والمنفرد، ويكون رأس الميت على يمين المصلي، ولو عكس لم تعد الصلاة عليه. ويعتبر الموقف منهما على هذه الصورة (ندبا) في مشهور المذهب. واستدلوا له بما في المدونة عن سحنون عن أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع المدني أنه سمع رجلا يقول: سمعت إبراهيم النخعي يقول: كان ابن مسعود إذا أتي بالجنازة استقبل الناس فقال: أيها الناس. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: .. الحديث، وفيه: «ثم يستقبل القبلة وإن كان رجلا قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها»(١). وقالوا أيضا: لا يقف عند وسطها حتى لا يتذكر ما يناقض الخشوع، وعللوا فعله ﷺ، بأنه معصوم مما يتوهم في غيره من التذكر، وأنه وقف عند وسط المرأة ليسترها. وإن خالف المشهور فوقف مقابل وسط المرأة فلعل ذلك هو الأصلح لأن الحديث السابق نسب للضعف الشديد. والتعليل الذي ذكروه لا ينهض أمام الدليل الصحيح. والذي يوافق الدليل الصحيح أن يكون موقف الإمام عند صدر الرجل وعند وسط المرأة لما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها»(٢) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد:

---

(١) انظره في المدونة الكبرى في كتاب الجنائز وفي عون المعبود بشرح سنن أبي داود كذلك. (٢) أخرجه البخاري في باب الصلاة على النفساء ومسلم في باب أين يقوم الإمام من الميت.

هكذا رأيت رسول اللهﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا»(١). وبما في الحديثين قال جمع من أئمة المذهب وهو الصواب إن شاء الله تعالى. وقال بعضهم: يقف عند وسط الرجل والمرأة جميعا. وقال آخرون: يقف حيث شاء. قال ابن ناجي، في شرح الرسالة: وقيل: يقف عند وسط الرجل والمرأة، رواه ابن غانم. وقال ابن شعبان: يقف حيث شاء من الميت. وقال اللخمي: الأحسن التيامن للصدر في الرجل مطلقا، والمرأة إن كان عليها قبة أو كفنها بالقطن، وإلا فوسطها. انتهى. والمرأة تصلي على امرأة تقف حيث شاءت، وإن صلت على رجل فالتعليل يقتضي وقوفها عند منكبيه (والسلام) من صلاة الجنازة، وهو الركن الخامس من أركان صلاة الجنائز، لا يتعدى (تسليمة) واحدة، في مشهور المذهب، للإمام والمأموم، لما روى عطاء بن السائب مرسلا: «أن النبيﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة»(٢) وعن أبي رضي الله عنه: «أن رسول اللهﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلم تسليمة واحدة»(٣). وقيل: يسلم كل منهما تسليمتين. وقيل: يسلم الإمام تسليمتين والمأموم تسليمة واحدة. ويندب أن تكون هذه التسليمة الواحدة من الإمام والمأموم (خفيفة) أي بصوت خافت (يخفيه) المصلي (و)لكن لا بأس إن (سمّع الإمام) دون المأموم هذه التسليمة (من يليه) من المصلين بأن يرفع بها صوته رفعا قليلا، وهو ما تقدم أنه يسمى أدنى الجهر.قال ابن ناجي: ما ذكر أن الإمام والمأموم يسلمان تسليمة واحدة هو نص المدونة. قال أشهب: بل يسلم كل منهما تسليمتين، كذا نقله ابن هارون، والذي نقل غير واحد إنما هو في المأموم فقط واستشكل ابن هارون قول المدونة في المأموم مع قولها: يسلم في الفرض تسليمة أخرى على الإمام. واختلف هل يجهر الإمام بالسلام أو يسر، على روايتين، وأما المأموم فالمطلوب أن يسر، بلا خلاف. انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء أين يقوم الإمام، وابن ماجه كذلك. (٢، ٣) أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى باب ما روي في السلام من صلاة الجنازة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ دفن الميت فرض من فروض الكفاية. وكذا الدعاء له ضمن الصلاة عليه.

٢ ـ يكره إدخال الجنازة المسجد، ويصلى عليها عند القبر أو خارج المسجد.

٣ ـ إذا صلى الإمام على الجنازة خارج المسجد وضاق المكان بالمصلين، فلا بأس أن يأتم به من هم داخل المسجد.

٤ ـ الدعاء ركن من أركان صلاة الجنازة، وكلها فرض كفاية، وقيل: سنة.

٥ ـ في صلاة الجنازة أربع تكبيرات، جميعهن ركن واحد من أركانها.

٦ ـ إذا زاد الإمام على أربع فكبر خامسة عمدا يراها مذهبا، فإن المأموم يسلم قبله ولا ينتظره.

٧ ـ إذا زاد الإمام تكبيرة سهوا، فقيل ينتظره المأمومون حتى يسلموا بسلامه، وقيل: لا ينتظرونه سواء زاد عمدا أو سهوا أو جهلا.

٨ ـ وإن سلم بعد ثلاث تكبيرات أو أقل سهوا وقرب عرفا رجع بالنية دون تكبير، وقيل: يرجع بتكبير كما في الفريضة.

٩ ـ وإن سُبق شخص ببعض التكبيرات فلا يدخل بالتكبير وينتظر داعيا حتى يكبر الإمام فيكبر معه، في المشهور.

١٠ ـ إذا سلم الإمام قضى المسبوق ما فاته من تكبير متتابعا.

١١ ـ لا يدعو المسبوق إن حملت الجنازة، ويدعو إن تركت، أو لا يدعو أصلا، أو هو مخير بين الدعاء وعدمه.

١٢ ـ من سبق بالتكبيرة الرابعة ينصرف ولا يدخل مع الإمام في صلاته.

١٣ ـ يندب رفع اليدين عند التكبيرة الأولى، ولا بأس به مع الأربع.

١٤ ـ كل تكبيرة على الجنازة بمنزلة ركعة، وليست الأولى للإحرام. وقيل: له.

١٥ ـ لو جيء بجنازة بعد الأولى، زاد في التكبير ما فاته قبلها وصحت.

١٦ ـ وإن اعتبر أن لها إحراما استأنف صلاة جديدة على الجنازة الجديدة.

١٧ ـ الدعاء للميت مرة بعد كل تكبيرة من الثلاث، والرابعة بالخيار.

١٨ ـ مشهور المذهب عدم القراءة في صلاة الجنازة، والعمل على قراءة الفاتحة.

١٩ ـ النية ركن في صلاة الجنازة، وتصح لو صلى عليها أنها أنثى فبانت ذكرا، والعكس.

٢٠ ـ تصح لو صلى عليها أنها جنازة فلان فبانت غير ذلك.

٢١ ـ لا تصح لو كان في النعش أكثر من واحد ونوى الصلاة على واحد.

٢٢ ـ تعاد حينئذ على الجميع إن كان الواحد غير معين، وإلا أعيدت على من لم يعين دون المعين الذي نواه بالصلاة الأولى.

٢٣ ـ لو نوى واحدا بعينه فبان أنهما اثنان أو أكثر وليس فيهما أو فيهم من عينه، فإنها تعاد على الجميع.

٢٤ ـ لو نوى الصلاة على من في النعش أيا كان صحت.

٢٥ ـ لو نواها على من في النعش يظنه عددا معينا فبان أن فيه أقل من ذلك العدد، لا أكثر منه، صحت.

٢٦ ـ يندب في المذهب أن يقف الإمام عند وسط الرجل ومنكبي المرأة والصحيح العكس. وقيل: عند وسط كل منهما، وقيل: حيث شاء.

٢٧ ـ التسليم من صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة يسمعها الإمام من يليه.

وَالأَجْرُ فِي الصَّلاَةِ بِالْقِيرَاطِ حُدْ وَفِي حُضُورِ الدَّفْنِ وَهْوَ كَأُحُدْ

وَمَا الدُّعَا عَلَيْهِ مَحْدُوداً وَقَدْ اسْتَحْسَنَ الشَّيْخُ بِهِ مِمَّا وَرَدْ

وَلْتَكُ جُمْلَةُ الدُّعَاءِ كَالصِّلَهْ عَلَى ضَمِيرٍ لاَئِقٍ مُشْتَمِلَهْ
وَلاَ تَقُلْ وَأَبْدِلَنْهَا زَوْجَا لِقَصْرِهَا عَلَيْهِ حُبّاً لَوْ جَا

اللغة: بالقيراط: وحدة للوزن تعادل ربع سدس دينار في مكة، ونصف عشر الدينار عند أهل العراق. الدعا عليه: الدعاء له بالخير. كالصلة: المقصود به جملة صلة الاسم الموصول. لو جا: لو دخل معها الجنة.

الإجمال: يثيب الله تعالى كل من حضر الصلاة على جنازة مسلم ثوابا يعادل ثواب من تصدق بقيراط من ذهب، ويعطي الله مثل ذلك الثواب لكل من حضر دفنه. وليس وزن القيراط هنا كالقيراط المعروف، بل هو بمقدار وزن جبل أحد. وليس للدعاء للميت في صلاة الجنازة حد لا يجوز تجاوزه، بل يدعى له بما تيسر من الخير. وقد استحسن ابن أبي زيد صيغة ملقطة من الصيغ المروية، سيأتي ذكرها في الشرح، وليست لازمة بعينها. فإذا دعوت للميت أو الموتى فاجعل الضمير مطابقا له: ذكرا كان أو أنثى، فردا أو اثنين أو جماعة. ولا تقل في دعائك للمرأة: «وأبدلنها زوجا خيرا من زوجها» لأنها إذا دخلت وزوجها في الدنيا الجنة فهي مقصورة عليه، محبة له، راغبة فيه، لا تتزوج غير زوجها، ولا تميل إلا إليه.

الشرح: (و)من عظيم فضل الله تعالى مضاعفته الثواب لمن يحضر جنائز موتى المسلمين فـ(ـالأجر) الذي يعطيه (في) مقابل حضور (الصلاة) على الجنازة لا يعطي مثله إلا الله، فقد جاء في الخبر عنهﷺ أنه (بالقيراط حد) أي أنه سبحانه يتفضل على من يصلي على جنازة مسلم بمضاعفة الأجر له حتى يصير أجره بمقدار أجر من تصدق بقيراط من ذهب أو فضة، يستحقه بالفراغ من الصلاة. وهل هذا الأجر العظيم هو لكل من صلى على الجنازة ولو لم يتبعها، أو لمن تبعها حتى يصلي عليها؟ ظاهر كلام المصنف الأول، وظاهر الحديث الآتي الثاني. (و)يعطي الله

بفضله قدر ذلك لكل من شارك (في حضور الدفن) للميت يستحقه بالفراغ من الدفن وما يتبعه، ولو لم يحضر الصلاة عليه. (و)ليس وزن القيراط هنا كوزن القيراط المعهود، بل (هو كـ)ـوزن جبل (أحد) وهو أعظم جبال المدينة. فالله تعالى يعطي على هذا العمل القليل أجرا يعادل أجر من تصدق بفضة أو بذهب يعادل وزنه وزن جبل أحد. وقيل: المعنى: يعطى أجرا لو وضع في كفة ووضع جبل كجبل أحد في كفة أخرى لساواه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان » قيل: وما القيراطان؟ قال: « مثل الجبلين العظيمين » وعند مسلم: « وأصغرهما مثل أحد »(١) وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « من صلى على جنازة فله قيراط، وإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط مثل أحد »(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط »(٣). قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني: ظاهر الحديث المتقدم أنه لو حضر رهبة أو مكافأة أنه لا يحصل له الأجر المذكور، وقد ذهب إليه ابن عمر حيث قال: حضور الجنازة على ثلاثة أوجه: رغبة، ورهبة، ومكافأة. الأجر في الأول دون الأخيرين، وللبرزلي في المكافأة خلاف ما ذكره ابن عمر من أنه لا يقدح في نقص الأجر من القيراط كون الإنسان إنما يتبع الجنازة من أجل أقاربها، لأنه مأمور به، وفيه صلة الحي والميت فيكون أعظم أجرا، بل فيه أجران. قال بعضهم: ولا ينافي « إيمانا واحتسابا » الواقع في الحديث، لأن صلة الحي تكون احتسابا، أو مداراة، لا لأجل

(١) أخرجه البخاري في باب من انتظر حتى تدفن ومسلم في باب فضل الصلاة على الجنازة. (٢) أخرجه مسلم وابن ماجه أيضا من حديث أبي بكر بن كعب. (٣) أخرجه البخاري في باب اتباع الجنازة من الإيمان وأحمد في مسند أبي هريرة وابن حبان في الصحيح والنسائي في السنن.

دنياه، وكلاهما من عمل الآخرة. انتهى. قلت: وانظر قولهﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»(١). وفي كل ما تقدم ترغيب للمسلمين في تكثير عدد من يحضر الصلاة على جنازة المسلم وترغيب الصالحين منهم خاصة في ذلك لما فيه من مظنة أن يرحمه الله ويرحم من يحضرون جنازته بدعائهم له. فعن ميمونة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ قال: «ما من مسلم يصلي عليه أمة من الناس إلا شُفعوا فيه. قال: الأمة أربعون»(٢) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبيﷺ قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»(٣). فالأمة: الجماعة لقوله تعالى: ﴿**وجد عليه أمة من الناس يسقون**﴾ وتطلق على الرجل الصالح الجامع للخير الذي يقتدى به، كما في قوله تعالى: ﴿**إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا**﴾. وفي صلاة الجنازة يدعى للميت بعد كل تكبيرة (وما) ذلك (الدعاء) الذي يدعى (عليه) أي للميت في الصلاة عليه (محدودا) بصيغة معينة لا يجوز تجاوزها، وقد وردت فيه صيغ متعددة يختار الداعي منها، أو من غيرها، ما شاء. ومما ورد فيه: ما جاء في الموطإ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن قائلا قال له: كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك. أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه. ثم أقول: «اللهم إنه عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده». قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة وليس فيه حد معلوم(٤). وفي المدونة: أخرج ابن وهب بسنده: أن رسول

---

(١) جزء من حديث عمر رضي الله عنه الذي أخرجه ابن خزيمة في الصحيح والطيالسي والحميدي في مسنديهما. (٢) أخرجه الإمام أحمد من حديث ميمونة. (٣) أخرجه مسلم في باب من صلى عليه مائة وأحمد في مسند أنس بن مالك. (٤) أخرجه مالك في الموطإ باب ما يقول المصلي على الجنازة وابن وهب في المدونة الكبرى: كتاب الجنائز.

اللهﷺ كان يقول إذا صلى على الميت: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك، أنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسره وعلانيته، جئنا لنشفع له فشفعنا فيه، اللهم إني أستجير بحبل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة، وقه من فتنة القبر وعذاب جهنم»(١). وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه، وعافه وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجة خيرا من زوجته، وقه من فتنة القبر وعذاب النار»(٢). وفي حديث ابن مسعود الذي تقدم نقل جزء منه في: موقف الإمام من الجنازة، قال: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته، وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسريرته وعلانيته، جئنا شفعاء له. اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة، اللهم أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته. اللهم نور له في قبره، وألحقه بنبيه. اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم صل على أسلافنا وأفراطنا. اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات»(٣). أخرج هذه الصيغ كلها ابن وهب في المدونة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبيﷺ إذا صلى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»(٤). (وقد استحسن

(١، ٢، ٣) انظرها جميعا في كتاب الجنائز في المدونة الكبرى من رواية ابن وهب. (٤) أخرجه أبو داود في باب الدعاء للميت وأحمد في مسند أبي هريرة والترمذي في باب ما يقول في الصلاة على الميت وابن حبان في الصحيح والبيهقي في السنن والنسائي في الدعاء وابن ماجه في الصلاة.

الشيخ) أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني في الرسالة (به) أي في الدعاء (مما ورد) في المروي صيغة لقطها من جميع ما سبق، ولفظها في الرسالة: « الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والثناء، وهو على كل شيء قدير. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته وأنت تحييه، وأنت أعلم بسره وعلانيته، جئنا شفعاء له فشفعنا فيه. اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة. اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم. اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه، وعافه وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجته. اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه. اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه. اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به ». قال: تقول هذا بعد كل تكبيرة، وتقول بعد الرابعة: « اللهم اغفر لحينا وميتنا، وحاضرنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان، والمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا، واجعل فيه راحتنا ومسرتنا »(١). قلت: ما ذكره الشيخ هنا في هيئة صلاة الجنازة هو المشهور في المذهب، وورد غيره. قال الحطاب في مواهب الجليل قال ابن حبيب: الثناء والصلاة

---

(١) انظره في رسالة القيرواني باب الصلاة على الجنائز والدعاء للميت.

على النبيﷺ في الأولى، والدعاء للميت في الثانية. ويقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا..» إلى آخره في الثالثة، ثم يكبرون الرابعة للخروج من الخلاف. انتهى (ولتك جملة الدعاء) للميت ذكرا كان أو أنثى، فردا أو جماعة، مشتملة على ضمير مطابق للمدعو له تذكيرا وتأنيثا، وإفرادا وتثنية وجمعا (كـ)ما هو الحال في عائد جملة (الصلة) فإنها لا بد أن تكون (على ضمير) مطابق للموصول (لائق) به (مشتملة) بحيث يكون ذلك الضمير يظهر منه المقصود بالدعاء كأن تقول: اللهم ارحمه إن كان ذكرا مفردا، وارحمهما إن كانا اثنين أو ثنتين، وارحمهم إن كانوا جماعة ذكورا، وارحمهن إن كن جماعة إناثا. وتقول في الدعاء للمرأة: اللهم إنها أمتك وبنت أمتك وبنت عبدك. وفي جماعتهن تقول: اللهم إنهن إماؤك وبنات إمائك وبنات عبيدك. وتتمادى في الدعاء على ذلك المنوال. (و)لكن في دعائك للمرأة (لا تقل) في جملة الدعاء لها (وأبدلنها زوجا) خيرا من زوجها، ولو لم تكن ذات زوج، وذلك (لـ)أجل (قصرها) في الجنة (عليه) أي زوجها في الدنيا (حبا) له ورضى به فلا تتعلق بغيره ولا تميل إلا إليه، فهي له لا لغيره، وذلك مشروط بما (لو) أن الله رحمهما جميعا فـ(جا)ء الجنة كما جاءتها. هذا إن كان لها في الدنيا زوج واحد. أما إن كانت قد تزوجت في الدنيا أكثر من واحد فإنها تكون لآخر زوج مسلم تزوجته في الدنيا، لما روي عن أم الدرداء رضي الله عنها أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما خطبها فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «أيما امرأة توفي عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها، وما كنت لأختار على أبي الدرداء»(١) وروي أنها تكون لأحسن أزواجها خلقا معها في الدنيا، فعن أنس رضي الله عنه أن أم المؤمنين أم حبيبة رضي

(١) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وورد في كنز العمال في باب في المرأة تدخل الجنة ولها أزواج.

الله عنها قالت: يا رسول الله. أرأيت المرأة منا يكون لها زوجان في الدنيا، فتموت ويموتان ويدخلان الجنة، لأيهما هي؟ قال: «لأحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا. يا أم حبيبة، ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة»، وروي مثله عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها. وفيه قالﷺ: «يا أم سلمة إنها تخير فتختار أحسنهم خلقا»(١) وذكر بعض أهل العلم أنها تخير فيهم، ويدل عليه حديث أم سلمة السابق. أو أنها تكون لمن افتضها، أو لأعلاهم درجة، ولم أقف لهما على دليل.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يعطي الله لمن حضر صلاة الجنازة أجر من تصدق بقيراط من ذهب.

٢ ـ ويعطي من حضر الدفن أجر من تصدق بقيراط من ذهب.

٣ ـ ليس القيراط هنا كالقيراط المعهود، بل هو بوزن جبل عظيم.

٤ ـ من حضر الدفن لغير رغبة في الأجر، هل يحصل له الأجر؟ قولان.

٥ ـ ليس في الدعاء للميت في صلاة الجنازة حد يجب الالتزام به.

٦ ـ للمصلي أن يختار من الدعاء ما شاء، وأحسنه المروي عن أبي هريرة.

٧ ـ اختار القيرواني في الدعاء صيغة جمعها من أغلب المروي فيه.

٨ ـ يروى عن البعض: الثناء على الله والصلاة على النبيﷺ بعد التكبيرة الأولى، والدعاء للميت بعد الثانية، وللمسلمين بعد الثالثة، والتسليم بعد الرابعة.

٩ ـ تكون جملة الدعاء للميت مشتملة على ضمير يليق به: جنسا وعددا.

١٠ ـ لا يقال في الدعاء للمرأة: وأبدلها زوجا غير زوجها لقصرها عليه.

١١ ـ إذا كان للمرأة في الدنيا أكثر من زوج كانت في الجنة لآخرهم، أو لأحسنهم خلقا معها، وقيل: غير ذلك.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده. وأخرجه ابن كثير في التفسير عن أم سلمة وكذلك هو في مجمع الزوائد وفي جامع المسانيد والمراسيل.

وَفِـي صَـلاَةٍ تُجْـمَـعُ الْـجَـنَائِزُ وَاحِــــدَةٍ وَإِنَّــــهُ لَــجَــائِـــزُ
وَوَلِـيَ الإِمَـامَ أَفْـضَـلُ الـرِّجَـالْ ثُـمَّ الصِّغَارُ فَالنِّسَاءُ فِي الْـمِثَالْ
أَوْ جُـعِـلُوا صَفّاً وَالاَفْـضَـلُ يَلِي الاِمَــامَ بِاتِّحَــادِ جِنسٍ يَنجَلِي
وَفِــي جَــمَاعَــةٍ بِقَـبْرٍ وَاحِـدِ فَـلْـيَـلِـيَ الْقِـبْلَةَ كُـلُّ مَـاجِـدِ

اللغة: واحدةٍ: بالجر نعتا لصلاة. باتحاد جنس: الرجال مع الرجال والنساء مع النساء. ينجلي: يظهر ويتضح. ماجد: ذو فضل ومنزلة.

الإجمال: يجوز في صلاة الجنازة أن يصلى على جمع من الأموات دفعة واحدة، وفي هذه الحالة يجعل أفضل الرجال أقرب إلى الإمام، ثم الأطفال، ثم النساء بعدهم. أو يجعلون صفا واحد، من الإمام للقبلة مع مراعاة اتحاد الأجناس: الرجال فالأطفال فالنساء، ثم يلي الإمام أفضلهم. وإن دفن جماعة من الموتى في قبر واحد جعل أفضلهم في جهة القبلة، ثم الذي يليه في الفضل.

الشرح: (وفي صلاة) على الجنازة قد (تجمع الجنائز) المتعددة والمختلفة الأجناس أو المتحدتها، في صلاة (واحدة) فتكون الصلاة عليهم جميعا دفعة واحدة دون الحاجة إلى تعددها، ويجوز إفراد كل جنازة بصلاة (وإنه) أي ذلك الجمع للجنائز (لجائز) فعله دون ضرورة. (و)في هذه الحالة يجعلون في القبلة ثم إن كانوا جميعا رجالا (ولي الإمام) منهم (أفضل الرجال) قياسا على صفوف الأحياء في المكتوبة لما في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهوشات الأسواق»(1). وإن كانوا مختلطين جعل

(1) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن مسعود والترمذي في باب ما جاء ليليني منكم، وأخرجه الدارمي في باب من يلي الإمام عن أبي مسعود الأنصاري وابن حبان في الصحيح والنسائي في السنن الكبرى والصغرى عنهما.

الرجال هم الأقرب إلى الإمام مع مراعاة أن يليه أفضلهم إن علم، لما ورد عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة، فالحر والعبد يجعل الحر مما يلي الإمام والعبد مما يلي القبلة»(١). (ثم) يلي آخر الرجال الصبيان (الصغار) أي الذين لم يبلغوا الحلم من الذكور (فـ)ـيلي الصغار (النساء في المثال) على هذا الترتيب. (أو) تصف الجنائز على هيئة أخرى مغايرة فـ(ـجعلوا صفا) واحدا من الإمام للقبلة. (والأفضل) من الرجال يجعل مما (يلي الإمام) وهكذا يرتبون (باتحاد جنس ينجلي) أمرهم فيجعل جنس الصغار يلي جنس الرجال، ثم جنس النساء بعد صف الصغار. ففي الموطإ عن مالك أنه بلغه: «أن عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة: الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة»(٢). وعن موسى بن طلحة قال: «صليت مع عثمان رضي الله عنه على جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة وكبر أربعا»(٣). وعن نافع عن ابن عمر: «أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا»(٤). وعن هلال المازني قال: «رأيت أبا هريرة يصلي على جنازة رجال ونساء تسع أو سبع، فقدم النساء مما يلي القبلة، وجعل الرجال يلون الإمام»(٥). وعن عمار مولى الحارث بن نوفل قال: «حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصُلي عليهما وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا: السنة»(٦). وظاهر الرسالة تقديم النساء على الصبيان، ولفظها: «وإن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في جنائز الرجال والنساء. (٢) الموطأ باب جامع الصلاة على الجنائز. (٣) جامع المسانيد والمراسيل مسند أمير المؤمنين عثمان بن عفان وأخرجه ابن حجر في المطالب العالية. (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب جنائز الرجال والنساء والدارقطني في باب الصلاة على القبر، وقال: سبع جنائز. (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف باب جنائز الرجال والنساء. (٦) أخرجه النسائي في الصغرى باب اجتماع جنازة صبي وامرأة.

كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك » . وما ذكره الناظم هو المذهب وهو الصواب إن شاء الله، للأحاديث السابقة. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: اعلم أنه إذا اجتمعت جنائز أول ما يقدم الذكور الأحرار البالغون مما يلي الإمام: الأفضل فالأفضل، فإن اجتمع أعلم وأصلح ففي تقديم أحدهما على الآخر قولان حكاهما ابن رشد، فإن وقع التساوي فالقرعة باتفاق. ثم الذكور الأحرار الصغار، فإن تفاضل الصغار قدم من عرف بحفظ القرآن وشيء من أمور الدين ثم من يحافظ على الصلوات، ثم الأسن منهم. ثم بعد هاتين الرتبتين الخنثى البالغ ثم الصغير، بعد ذلك الأرقاء الذكور. وذكر ابن القاسم أنهم مقدمون على صغار ذكور الأحرار، لأن العبد يؤم في الفرض بخلاف الصغير. ثم أحرار النساء ثم صغارهن ثم أرقاؤهن، وهو كذلك. ونقل الباجي عن ابن حبيب عن من لقي من أصحاب مالك: تقديم المرأة على الصبي. قال ابن ناجي: قلت: وعلى نقل ابن حبيب، هل اعتمد الشيخ في قوله: وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة، ولا اعتراض عليه في ذلك لما تقرر، لأن الرسالة لا تتقيد بالمشهور. قال: وإن أردنا زوال الإشكال قلنا: الواو لا تفيد الترتيب، ولا يحتاج إليه لما قلناه. انتهى (وفي) حال إقبار (جماعة) من الأموات (بقبر واحد) يدفنون به للضرورة (فليلي القبلة) منهم (كل ماجد) فاضل بالنسبة لغيره منهم ثم من يليه في الفضل، ويحجز بينهما بتراب. فعن جابر رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد »(١). وعن هشام بن عامر رضي الله عنهما قال: « شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل

---

(١) أخرجه البخاري في باب الصلاة على الشهيد والترمذي في باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد وأبو داود في باب الشهيد يغسل وابن حبان في الصحيح والبيهقي في السنن الكبرى.

إنسان شديد. فقال رسول الله ﷺ: احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر. فقالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: قدموا أكثرهم قرآنا. قال: وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر»(١). فدفن الجماعة في قبر واحد وجمع ميتين في كفن واحد كله يجوز في الضرورة فقط. قال خليل في المختصر: «وجمع أموات بقبر لضرورة» وعبارة الرسالة كالناظم توهم الجواز دون ضرورة، وليس لأمر كذلك.

قال الحطاب: وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: ظاهر كلام الشيخ أن دفن الجماعة في قبر واحد جائز للضرورة وغيرها، وليس كذلك. وإنما مراده إذا كان للضرورة، وأما لغيرها فلا. قاله أصبغ وعيسى. وقال الجزولي: اختلف في دفن الجماعة في قبر واحد اختيارا. قيل: لا يجوز، وهو المشهور. وقيل: يجوز. وقال الأقفهسي: إن لم تكن ضرورة فمكروه. قاله الفاكهاني والشيخ داود. وقال الشيخ: ويكره عندنا دفن الجماعة في قبر واحد من غير ضرورة، فإن احتيج إلى ذلك من ضيق مكان أو تعذر حافر أو نحو ذلك جاز. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجوز أن تجمع الجنائز المختلفة فيصلى عليها صلاة واحدة.

٢ ـ في حالة الصلاة على جنائز مختلفة يجعل الرجال أقرب إلى الإمام ويليه أفضلهم ثم الأطفال الذكور، ثم النساء.

٣ ـ يجوز جعل الجنائز صفا واحدا مع ترتيب الأجناس من الإمام للقبلة ويلي الإمام أفضل الرجال.

٤ ـ إذا اجتمع الأعلم والأصلح، ففي تقديم أحدهما خلاف عند ابن رشد.

٥ ـ إذا تساووا في الفضل والعلم فالمصير إلى القرعة.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن باب ما يستحب من إعماق القبر.

٦ ـ إذا كان في الرجال عبيد قدم عليهم الأحرار الصغار، وقيل: العكس.
٧ ـ ظاهر الرسالة تقديم النساء على الصغار الذكور، وهو خلاف المشهور.
٨ ـ يجوز عند الضرورة دفن جماعة في قبر واحد، وكذا جعل اثنين في ثوب.
٩ ـ عند دفن جماعة في قبر واحد يجعل أفضلهم مما يلي القبلة.

وَالْمَيْتُ إِن بلاَ صَلاَةٍ وُرِيَا فَقَبْرُهُ عَلَيْهِ أَيْضاً صُلِّيَا
وَلاَ تُكَرَّرُ عَلَى مَن صُلِّي عَلَيْهِ وَالْجُلُّ كَمِثْلِ الْكُلِّ
وَالْخُلْفُ فِي صَلاَتِنَا عَلَى الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالْخُلْفُ بِنِصْفِ الْجَسَدِ

اللغة: والمَيْت: بالتخفيف، كالميِّت بالتشديد. وُريا: أُخفي وسُتر بالدفن. والجل: معظم الشيء.

الإجمال: إذا تم دفن ميت مسلم من دون أن يصلى عليه، أقيمت صلاة الجنازة على قبره. ومن صلي عليه مرة لا تكرر الصلاة عليه مرة أخرى. ويصلى على معظم الجسد إن فقد بعضه، مثل الصلاة على جميعه. ووقع الخلاف في الصلاة على العضو كاليد والرجل. واختلف أيضا في الصلاة على نصف الجسد.

الشرح: (والميت إن) كان دفن (بلا صلاة) عليه و(وريا) التراب فأهيلت عليه، أو تم الفراغ من دفنه، أو نصب عليه اللبن، ثلاثة أقول (فـ)ـهذا (قبره) الذي دفن فيه (عليه أيضا صليا) وينوى الميت، في المشهور، وهو قول ابن القاسم وابن وهب، وقال أشهب وسحنون: لا يصلى على القبر. والأول هو المذهب، وتؤيده أحاديث كثيرة، ومنها حديث المسكينة الذي تقدم قريبا وفيه: «فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات»(١). وعن الشعبي عن ابن

(١) تقدم تخريجه قريبا.

عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعا»(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى على قبر»(٢). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت»(٣). وعلى أنه يصلى على القبر، فهل إلى ثلاثة أيام، أو إلى الشهر والشهرين، أو ما لم يظن تغيره، أو أنه لا حد لذلك؟ أربعة أقوال. (و)تكره فـ(ـلا تكرر) صلاة الجنازة في المذهب (على من) كان قد (صلي عليه) بالفعل من طرف جماعة، لما ورد عن الحسن: «أنه كان إذا سبق بالجنازة يستغفر لها ويجلس أو ينصرف»(٤). قال الخرشي عند قول خليل: «وتكرارها»: يريد أن إعادة الصلاة على الميت مكروهة إذا صلى عليه أولا جماعة وإلا استحب إعادتها جماعة اتفاقا، لأن الجماعة فيها مستحبة، يستحب تداركها ما لم تفت بالدفن، كما قاله ابن رشد. انتهى. وفي حاشية العدوي عليه قال: وإنما كره تكرارها لأنها فرض كفاية فإذا قام بها البعض سقط عن الباقين، فكانت الصلاة ثانيا كالنفل، وهو لا يتنفل عليه، ولأن الميت إذا غسل لا يعاد غسله فكذلك الصلاة. ابن رشد: اعلم أنه إذا صلى على الجنازة واحد فقط فإنه يصلى عليها باتفاق أي جماعة. واختلف هل ذلك على طريق الوجوب ما لم تفت الصلاة عليه، وهو قول ابن رشد القائل باشتراط الجماعة فيها، أو على طريق الاستحباب، وهو قول اللخمي القائل باستحباب الجماعة فيها؟ فإذا علمت ذلك، فقول الشارح: «كما قاله ابن رشد» المناسب أن يقول: كما قاله اللخمي. انتهى (والجل) من الجسد، وهو ما زاد على النصف، يصلى عليه (كمثل) الصلاة على (الكل) عند ابن القاسم، وهو الذي شهروه، وقيل: يصلى على النصف، وشهره البعض. (والخلف) واقع في المذهب بين العلماء (في) حكم (صلاتنا) صلاة الجنازة (على) نحو العضو

---

(١) أخرجه مسلم في باب الصلاة على القبر والبيهقي في الكبرى. (٢) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة. (٣) أخرجه مسلم في باب الصلاة على القبر وأحمد في مسند أنس وابن حبان في الصحيح. (٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، باب من كان لايرى الصلاة عليها إذا دفنت.

الواحد مثل (اليد والرجل) ففي المدونة قال : « وقال مالك : لا يصلى على يد ولا على رأس ولا على رجل، ويصلى على البدن . قال ابن القاسم : ورأيت قوله : أنه يصلى على البدن، إذا كان الذي بقي أكثر البدن . قلت : ما يقول مالك إذا اجتمع الرأس والرجلان بغير بدن؟ قال : لا أرى أن يصلى إلا على جل الجسد، وهذا عندي قليل » . قال ابن ناجي : واختلف في المسألة على خمسة أقوال، فقيل : يصلى على ما وجد منه وإن قل . قاله ابن حبيب وابن أبي مسلمة وابن الماجشون . وقيل : إن كان رأسا صلي عليه وإلا فلا، قاله عبدالملك . وقيل : إن بلغ النصف صلي عليه . وقيل : إن بلغ الثلثين مجتمعا . وقيل : أو متفرقا . انتهى . وفي الأوسط لابن المنذر عن عامر : « أن عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام »(١) وكذا جاء في كتاب بدائع الصنائع، وفيه : « أن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه صلى على رؤوس »(٢) . وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهما قالا : « لا يصلى على عضو »(٣) . (والخلف) واقع بينهم أيضا (ب)ـحكم الصلاة على (نصف الجسد) هل حكمه حكم الجل فيصلى عليه، وهو قول ابن حبيب، أم حكم الأقل فيقع تحت طائلة الخلاف السابق . والمسألة الأخيرة من زيادات النظم على الأصل . قال ابن رشد : إنما منع مالك الصلاة على نحو اليد والرجل والرأس لأنها صلاة على الغائب . انتهى . قلت : والصلاة على الغائب لا تصح في مشهور المذهب .

الأحكام المستخلصة :

١ ـ المذهب، أن الميت إذا دفن قبل الصلاة على جنازته، صُلي على قبره .

٢ ـ يرى بعض أئمة المذهب عدم الصلاة على القبر، والأول أصح للأدلة .

٣ ـ يصلى على القبر إلى ثلاثة أيام، أو إلى الشهر والشهرين، أو ما لم يظن

(١ ، ٢) رواهما ابن المنذر في الأوسط، باب ذكر الصلاة على العضو، وقال : ولا يثبت عن عمر وأبي عبيدة ما روي عنهما . (٣) انظره في كتاب الصلاة من كتاب بدائع الصنائع، وكذا في كتاب الجنائز من كتاب المحيط البرهاني .

تغيره، أو لا حد لذلك، أربعة أقوال.

٤ ـ تكره في المذهب، إعادة صلاة الجنازة إذا كانت الأولى تمت في جماعة.

٥ ـ لا تكره إعادة صلاة الجنازة إذا كانت الأولى في غير جماعة.

٦ ـ جل الجسد، وهو ما زاد على النصف، يصلى عليه ككله.

٧ ـ لا يصلى في مشهور المذهب على العضو والعضوين.

٨ ـ وقع الخلاف في الصلاة على بعض الجسد، فقيل: يصلى على ما وجد منه وإن قل. وقيل: إن كان رأسا صلي عليه، وإلا فلا. وقيل: إن بلغ النصف صلي عليه. وقيل: إن بلغ الثلثين مجتمعا. وقيل: أو متفرقا.

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

هذا (باب) يبين المصنف فيه ما ورد (في) لفظ (الدعاء للطفل) الميت ذكرا كان أو أنثى عند الصلاة عليه صلاة الجنازة (و) يذكر في هذا الباب أيضا حكم (الصلاة عليه) أي من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه من الأطفال (و) يبين كذلك أحكام (غسله) نحو: من يغَسَّل من الأطفال ومن لا يُغَسَّل، ومتى تغسل المرأة الطفل الذكر، ومتى يغسل الرجل الطفلة. وحكم دفنه في الدور.

قال التتائي في تنوير المقالة: في هذه الترجمة فوائد، منها: قوله: «في الدعاء للطفل» خصه بذلك لأنه غير الدعاء السابق للكبير. وسماه للطفل وإن كان فيه دعاء لغيره كأبويه والمصلي عليه، كما سيأتي. ومنها: الطفل يشمل الذكر والأنثى. قال الله تعالى: ﴿**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم**﴾. ومنها قوله: «والصلاة عليه فإنه لبيان الخلاف: هل يصلى عليه مطلقا، أو إذا انتهى في الحمل لأربعة أشهر وألقته أمه، لأنه الوقت الذي تنفخ الروح فيه، أو إذا ولد واستهل صارخا؟ أقوال لأبي حنيفة والشافعي وعبدالرحمن بن أبي ليلى ومالك. ومنها قوله: «وغسله» أي: من يغسل من الأطفال ومن لا يغسل. انتهى.

بَـابُ الـدُّعَا لِلطِّـفْلِ وَالصَّـلاَةِ   تَـقُـولُ بَعْـدَ الْـحَـمْـدِ وَالصَّـلاَةِ
وَكُرِهَتْ عَلَى الذِي لَمْ يَسْتَهِلْ   لِلـنَّاسِ صَـارِخـاً وَإِرْثُــهُ حُـظِـلْ

اللغة: يستهل: يرفع صوته بالبكاء. حظل: مُنِع.

الإجمال: هذا باب فيه ذكر الدعاء للطفل والصلاة على جنازته، وهو الدعاء الذي تقول فيه بعد أن تصلي على النبيﷺ ما يؤثر عن السلف. وصلاة الجنازة تكره على السقط الذي لم تتحقق له حياة، وهو لا يرث ولا يورث.

الشرح: قوله:(باب) هو، في اللغة: فرجة في ساتر، يتوصل به إلى ما وراء الساتر. وفي الاصطلاح: جزء من الكتاب ترد تحته مجموعة من المسائل، وقد عقده المصنف هنا لما يشبه المسألة الواحدة، والأصل أن تدخل تحته عدة مسائل، فهو هنا قد عقده لمسألة (الدعا)ء الذي يدعى به في صلاة الجنازة (للطفل) الميت (و)لا يكون ذلك إلا أثناء (الصلاة) عليه، فأنت في هذه الصلاة (تقول) عقب كل تكبيرة إلا الرابعة، أو وحتى الرابعة، ما ورد عن السلف فـ(بعد) أن تبدأ بـ(الحمد) لله رب العالمين (و)تردفه بـ(الصلاة) والسلام على خير خلق الله محمد بن عبدالله عليه من الله أزكى الصلاة وأسنى التسليم، تكمل الدعاء المأثور، كما ورد في أصل رسالة ابن أبي زيد، وهو: «اللهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَمَتَّهُ، وَأَنتَ تُحْيِيه. اللّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِوَالِدَيه سَلَفاً وَذُخْراً وَفَرَطاً وَأَجْراً، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمْ، وَلاَ تَحرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ، ولاَ تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِن دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِن فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وزاد بعض شراح الأصل: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ. ثم تسلم. قال

التتائي: واختار المؤلف هذا الدعاء، كما قال بعضهم: إن بعضه مروي عن النبيﷺ، وبعضه عن الصحابة والتابعين. انتهى. وإن اجتمع في صلاة واحدة كبار وصغار فالعمل، كما قال ابن غنيم، على تقديم الدعاء للكبار على الدعاء للأطفال أو يجمعون في دعاء واحد ويقول الداعي عقب ذلك: اللهم اجعل الأولاد سلفا لوالديهم وفرطا وأجرا. قال: وهكذا على جهة الندب فلا ينافي أنه لو جمع الجميع في دعاء أجزأ، كما لو جهل كون الميت كبيرا أو طفلا فيدعو بنحو دعاء أبي هريرة وغيره. اهـ (وكرهت) الصلاة في المذهب (على) الطفل (الذي) خرج من بطن أمه ثم مات فورا، وهو (لم يستهل للناس صارخا) ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع قليلا ولا يغسل لأن عدم الصلاة عليه يقتضي عدم الحاجة لتغسيله. وكذلك لا يكفن ولا يحنط ولا يسمى. ويغسل دمه ندبا ويلف بخرقة وجوبا ويدفن. أما من استهل صارخا فإن كل ذلك يفعل به اتفاقا. وقيل: يغسل ويصلى على من تحرك أو بال أو عطس أو رضع قليلا، ولا يغسل ولا يصلى على عكسه اتفاقا. (وإرثه) غيره، وكذا إرث غيره ما كان قد وهب له أو تصدق عليه به، وهو في بطن أمه، كل ذلك (حظل) أي منع لأحاديث وردت في الباب، منها: حديث جابر رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»(١) وعن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال: «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث»(٢). ولأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه، وهذا لم تتحقق له حياة فيرث غيره، أما ما كان قد وهب له أو تصدق به عليه وهو في بطن أمه فإنه يعود لواهبه أو المتصدق به لا لورثته هو لأنه لم تتحقق له حياة حتى يمتلك ما يورث عنه. وتورث عنه الغُرَّة وإن نزل علقة أو مضغة، لأنها مأخوذة من يد غيره عوضا عن ذاته، لا من يده هو.

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ماجاء في ترك الصلاة على الطفل. (٢) رواه الدارمي عنهما في باب ميراث الصبي ورواه ابن حبان في الصحيح عن جابر وكذا البيهقي في الكبرى وابن ماجه في السنن، باب ما جاءِ في الصلاة على الطفل، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس وقال: وَرِث ووُرِّث.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ للطفل دعاء خاص، يفتتح بالثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ.

٢ ـ اختار ابن أبي زيد الدعاء الذي أوردنا لأنه مروي في مجمله عن السلف.

٣ ـ إذا اجتمع في جنازة واحدة كبار وأطفال ندب تقديم الدعاء للكبار.

٤ ـ يجوز جمع الكبار والصغار في دعاء واحد ويقول الداعي عقب ذلك ندبا: اللهم اجعل الأولاد سلفا لوالديهم وفرطا وأجرا.

٥ ـ تكره الصلاة على السقط الذي لم يستهل صارخا، ولو تنفس أو بال أو عطس أو رضع قليلا.

٦ ـ لا يغسل الطفل الذي لم يستهل للناس صارخا، وكذلك لا يكفن ولا يحنط ولا يسمى.

٧ ـ يندب غسل دم من لم يستهل صارخا، ويجب لفه بخرقة وكذلك دفنه.

٨ ـ لا يَرث السقط ولا يورث عنه ما وهب له أو تصدق به عليه، وهو في بطن أمه، ويرد كل ذلك لواهبه أو المتصدق به.

٩ ـ السقط تورث غرته. ولو سقط دما أو علقة.

وَدَفْنَ سِقْطٍ كَرِهُوا فِي الدُّورِ وَلَـمْ تُـعَـب بِّـهِ بَلِ الْكَبِـير

وَغَـسْـلُ الاَجْنَبِيَّةِ ابْنَ سَبْعِ جَـازَ كَالاَجْـنَـبِيِّ ذَاتَ رَضْعِ

اللغة: سقط: مثلث الفاء: الولد لغير تمام. ذات رضع: لم تبلغ سن الفطام.

الإجمال: يجوز مع الكراهة دفن السقط في داخل الدور، وإن دفن في دار فلا يعد ذلك عيبا ترد به، وإنما تعاب الدور بدفن الإنسان الكبير فيها. ويجوز للمرأة الأجنبية أن تغسل الطفل الأجنبي حتى يبلغ سبع سنين، وللرجل غسل الطفلة الأجنبية التي لم تزل رضيعة.

الشرح: (ودفن) بالنصب مفعول مقدم، جثمان (سقط) لم يستهل للناس صارخا، وأصل السقط بتثليث السين: ما سقط قبل تمام خلقته (كرهو)ه أي فعله (في) داخل (الدور) خوفا أن يمتهن بنبش عظامه إذا قدُمت الدار، أو تباع فيدخل في البيع ما هو كالحبس. (ولم تعب) الدور التي دفن فيها سقط (به) أي بكونه مدفونا فيها، عيبا يوجب الخيار للمشتري، ولكن يبين له ذلك من باب وجوب بيان ما يكره. وقيل: عيب، ولم يشهر. (بل) للإضراب تعاب الدور عيبا كبيرا يوجب الخيار بدفن جثمان الإنسان (الكبير) في داخلها، وهو المذهب، ويدخل فيه الطفل الذي استهل صارخا عند ولادته ثم مات. وقيل: وجود قبر غير السقط يعد عيبا يسيرا يوجب القيمة فقط. قال ابن ناجي في شرحه: ما ذكره هو أحد القولين، وقيل: إنه جائز. والقولان حكاهما ابن بشير. قال عبدالوهاب: ووجه ما قاله المؤلف من الكراهة لأنه من جملة موتى المسلمين. قال الفاكهاني: فيه نظر، لأن الميت عبارة عن شخص تقدمت له حياة، والسقط ما تقدمت له حياة ولا تعلم منه، وحركته في بطن أمه كالعدم. وقد أجمعنا على أنه لا يرث ولا يورث، واختلف إذا بيعت دار ووجد بها فقيل: إنه عيب، وقيل: لا. وصوب ابن عبدالسلام الأول لكراهة النفوس ذلك، وأما لو وجد قبر غير السقط فالمذهب أنه عيب يوجب الخيار، وتعقبه عبدالحق بأنه عيب يسير يوجب قيمته فقط، ورده ابن بشير بأنه لا يمكن إزالته فهو كالكثير. انتهى (وغسل الاجنبية) صبيا صغيرا مات وهو (ابن سبع) سنين فما دون (جاز) فعله دون كراهة، ولو وجد الرجال اتفاقا فيمن دون السبع، لأنه لم يؤمر بالصلاة فلا عورة له، وذلك الجواز (كـ)ـجواز غسل الرجل (الاجنبي) الصبية التي هي (ذات رضع) أي لم تزل في سن الرضاع في المشهور، ويندب له ستر عورتها. وقيل: يجب. ولا يجوز له غسل من تشتهى كبنت ست اتفاقا، وفي المشهور من فوق سن الرضاع مطلقا كبنت الثلاث. وعند البعض: لا يغسل الرجل الصبية الأجنبية مطلقا، وهو الذي اختاره القيرواني في الأصل، قال: « ولا يغسل الرجل

الصبية، واختلف فيها إن كانت لم تبلغ أن تشتهى، والأول أحب إلينا » . قال زروق : يعني : القول بأنهم لا يغسلونها أحب . ابن الحاجب وغيره : إن كانت رضيعة جاز اتفاقا، وعكسه إن كانت مطيقة للوطء، وفيما بينهما قولان . وحكى ابن هارون فيها ثلاثة : الجواز مطلقا لأشهب، والمنع مطلقا ولو كانت صغيرة لابن القاسم، وثالثها لمالك : الجواز في الصغيرة جدا لا في غيرها . وقال : فرع : قال اللخمي : ويجوز غسلها مجردة والستر أفضل، وقال غيره : لا بد من سترها . انتهى .

وقد تقدم حكم غسل كل من الرجال والنساء المحارم من الجنس الآخر .

الأحكام المستخلصة :

١ ـ يكره دفن السقط في داخل الدور خشية امتهان عظامه .

٢ ـ لا تعاب الدور بوجود عظام سقط في داخلها عيبا يوجب الخيار .

٣ ـ إن وجد سقط مدفون في داخل دار بين عند البيع من باب بيان ما يكره .

٤ ـ تعاب الدور عيبا يوجب الخيار بدفن الكبير فيها، وهو ما ليس سقطا .

٥ ـ قيل : وجود قبر غير السقط يعد عيبا يسيرا يوجب القيمة فقط، ولم يشهر .

٦ ـ يجوز للمرأة الأجنبية غسل ابن سبع سنين، ولو وجد الرجال .

٧ ـ لا يجب على المرأة ستر عورة الصبي الصغير عند غسلها إياه .

٨ ـ يجوز للرجل الأجنبي غسل الصبية التي لم تتجاوز سن الرضاع .

٩ ـ ويندب للرجل ستر عورة الصبية عند تغسيله إياها، وقيل : يجب .

١٠ ـ لا يجوز للرجل غسل الأجنبية التي تشتهى كبنت ست سنين .

١١ ـ المشهور عدم جواز غسل الأجنبي الصبية فوق سن الرضاع مطلقا .

١٢ ـ بعض أئمة المذهب منع أن يغسل الرجل الصبية الأجنبية مطلقا .

[**خاتمة**] : قال ابن غنيم النفراوي : لو ماتت امرأة وجنينها يضطرب في بطنها فإن أمكن إخراجه من محله فعل اتفاقا، وإن لم يمكن فلا تدفن مادام حيا . واختلف هل تبقر بطنها لإخراجه حيث رجي إخراجه حيا، وهو قول سحنون، وعزي لأشهب

أيضا. وقيل: لا تبقر، وهو قول ابن القاسم. ووقعت في زمنهما وسئلا عنها فأفتى أشهب بالبقر وأفتى ابن القاسم بعدمه، فعملوا فيها بكلام أشهب، فخرج الجنين حيا وكبر وصار عالما يعلم العلم ويتبع قول أشهب ويدع قول ابن القاسم. وهذا بخلاف من ابتلع مالا ولو مملوكا له، فإن بطنه تبقر حيث كان بال له. واستشهد بقول خليل في المسألة ثم قال: ومثل المال الجواهر النفيسة، ومن باب أولى الحيوان البهيمي يموت بلا ذكاة وولده يضطرب في بطنه فلا نزاع في جواز بقر بطن أمه حيث رجي خروجه حيا. ثم قال: وانظر كيف تبقر بطن الميت لإخراج المال اتفاقا، ويختلف في بقرها لإخراج الجنين مع عظمة النفس وشرفها على المال. ويمكن توجيه ذلك، بما فيه ليونة: بأن نفع المال محقق دون الجنين لاحتمال موته عند خروجه أو بعده بسرعة مع أذية الأم ببقر بطنها، ويؤذي الميتَ ما يؤذي الحي. انتهى.

[**فوائد**]: لها تعلق بهذا الباب: **الأولى**: زيارة المقابر جائزة للاعتبار والتذكر لقولهﷺ في حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»(١). وأما ما جاء في حديث أبي هريرة أن رسول اللهﷺ: «لعن زوارات القبور»(٢) فقد وجهه أهل العلم: بأنه كره الزيارة للنساء لقلة صبرهن، أو أنه خاص بالشواب منهن أو بأنه كان قبل الترخيص بالزيارة. **الثانية**: من البدع اتخاذ المساجد على قبور الصالحين وإيقاد القناديل عليها والتمسح بها ونقل ترابها للتبرك به أو الاستشفاء ونحو ذلك. **الثالثة**: ينبغي صنع الطعام لأهل الميت لقولهﷺ في حديث عبدالله بن جعفر: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم»(٣) وهذا ينافي ما يشاهد من أحوال أغلب الناس اليوم، حيث يتكلف أهل الميت الولائم على نحو لا يخفى كونه من البدع التي لا أصل لها، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في باب استئذان النبيﷺ في زيارة قبر أمه والترمذي في باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور وأبو داود في زيارة القبور وابن حبان في الصحيح، وأخرجه أحمد من حديث علي وابن مسعود وأنس وأبي سعيد الخدري وبريدة رضي الله عنهم أجمعين. (٢) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة وحسان ابن ثابت وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في كراهية زيارة القبور، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه البيهقي في الكبرى باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور وابن ماجه في باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور. (٣) أخرجه أحمد من حديث عبدالله بن جعفر وأبو داود في باب صنعة الطعام لأهل الميت والبيهقي في الكبرى باب ما يهيأ لأهل الميت من الطعام وابن ماجه في باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت.

باب الصوم

هذا (باب) يرد فيه كل ما يتعلق بفريضة (الصوم) وهو في اللغة: الإمساك والتوقف عن الحركة، ومنه قولهم: صام النهار إذا قام قائم الظهيرة واعتدل. وصامت الريح إذا ركدت. وقال النابغة:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ * تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

وقال امرؤ القيس:

فَدَعْهَا وسَلِّ الْهَمَّ عَنكَ بِجَسْرَةٍ * ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وهَجَّرَا

ويطلق الصوم على الترك والصمت، ومنه قوله تعالى: ﴿ **إني نذرت للرحمن صوما** ﴾. ومعناه في الشرع مأخوذ من هذه المعاني مجتمعة، فهو: ترك وإمساك وتوقف وصمت مخصوص، من شخص مخصوص، على هيئة مخصوصة، في زمن مخصوص، عن تناول أشياء مخصوصة. فهو: إمساك المسلم المكلف من بيان الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر إلى الليل، بنية تعقد قبل الفجر أو معه، عن شهوتي البطن والفرج أو ما يقوم مقامهما، وعن الاستقاء أيضا، وذلك مع اقتران النيات به بالقصد منه على اختلاف أغراضه: من أداء فرض واجب، أو تطوع غير لازم، أو كفارة ظهار أو غيرها. وهو صمت وتوقف عن كل قول أو عمل لا يرضاه الله تعالى: « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »(١). وتعرض للصيام جميع أحكام الشرع، فمنه الواجب، كصيام شهر رمضان وقضائه، وصيام الكفارات الواجبة، وما أوجبه العبد على نفسه بنذر أو يمين. ومنه المسنون، كصيام يوم عرفة لغير الواقف بها وصيام يوم عاشوراء. ومنه المندوب، كصيام يوم الخميس والاثنين من كل أسبوع وصيام ثلاثة أيام من كل

(١) أخرجه البخاري في باب من لم يدع قول الزور والعمل به وأحمد في مسند أبي هريرة، وزاد: « والجهل » والترمذي وأبو داود في الغيبة للصائم.

شهر. ومنه الحرام، كصيام يوم الفطر ويوم النحر وصيام الحائض والنفساء أثناء الحيض والنفاس. ومنه المكروه كصيام الدهر وصيام أيام التشريق لغير متمتع لم يجد هديا. ومنه المختلف فيه بين الكراهة والندب، وهو ست من شوال والأيام البيض من كل شهر. ومنه المباح، وهو صيام أي يوم آخر من سائر أيام السنة لم يرد فيه أثر يرغب في صيامه أو يرغب عنه.

وللصوم الواجب عموما شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة. وهي إجمالا: البلوغ، والعقل، والصحة، والإقامة، والإسلام، والطهارة من دم الحيض والنفاس. ويزيد صوم رمضان بثبوت دخوله. قال ابن رشد في المقدمات ولم يذكر ثبوت دخول رمضان: وهذه الستة الأوصاف تنقسم على أربعة أقسام: منها ما يشترط في وجوب الصيام وفي صحة فعله وفي وجوب قضائه، وهو: الإسلام، لأن الكافر لا يجب عليه الصيام، ولا يصح منه إن فعله، ولا يجب عليه قضاؤه إن أسلم لقول الله عز وجل: ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾ وإنما استحب له مالك قضاء اليوم الذي أسلم في بعضه والإمساك في بقيته عن الأكل مراعاة لقول من يرى أنه مخاطب بالصيام في حال كفره.

ومنها ما هو شرط في وجوب الصيام، لا في جواز فعله، ولا في وجوب قضائه، وهما: الإقامة والصحة، لأن المسافر والمريض مخاطبان بالصوم مخيران بينه وبين غيره.

ومنها ما هو شرط في وجوب الصيام وفي صحة فعله، لا في وجوب قضائه وهما: العقل والطهارة من دم الحيض والنفاس، لأن الصيام لا يجب عليهما ولا يصح منهما، والقضاء واجب عليهما. وقد قيل في المجنون: إنه لا يجب عليه القضاء فيما كثر من السنين، واختلف في حدها.

ومنها ما هو شرط في وجوبه ووجوب قضائه، لا في صحة فعله، وهو: البلوغ لأن الصغير لا يجب عليه الصيام ولا يجب عليه القضاء، ويصح منه الصيام. انتهى

ومن شروط صحته: النية في جزء من الليل، وسيأتي في شرح النظم أن الصوم الواجب التتابع، كرمضان، تجزئ فيه نية واحدة في أول ليلة من لياليه.

وقد اختلف في أول ما صيم في الإسلام، فقيل: عاشوراء وقيل ثلاثة أيام من كل شهر، ثم استقر الأمر على فرض صيام شهر رمضان. ورمضان اسم للشهر على الصحيح لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النيران وصفدت الشياطين »(١). وسمي رمضان بهذا الاسم، قيل: لأنه يرمد الذنوب، أي يحرقها حتى تصير رمادا. وقيل في تسميته غير ذلك. وقد فرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة بعد ليلتين خلتا من شعبان، وحين فرض الله الصيام كان الشخص مخيرا بين الصوم والإطعام، ثم نسخ التخيير بقوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾. ثم إنه في أول الأمر أوجب الشارع الصيام إلى الليل وأباح الطعام والشراب والجماع إلى صلاة العشاء أو نوم أحدهما فيحرم جميع ذلك فأتى عمر رضي الله عنه، امرأته بعدما نامت فكذبها في أنها نامت ووطئها، وكذلك فعل كعب بن مالك، فغدا عمر إلى النبي ﷺ فأخبره فرحم الله الأمة بنسخ ذلك الحكم وأنزل قوله سبحانه: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾(٢) ثم استقر الأمر على ذلك ولله الحمد وله المنة.

---

(١) أخرجه مسلم في باب فضل شهر رمضان وأحمد في مسند أبي هريرة ومالك في باب جامع الصيام موقوفا على أبي هريرة. (٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم وأحمد في المسند من حديث كعب بن مالك وأبو داود في مبدإ فرض الصيام.

يَجِبُ صَومُ رَمَضَانَ بِكَمَالْ شَعْبَانَ أَوْ رُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ الْهِلَالْ
وَهَكَذَا الْفِطْرُ فَإِنْ غُمَّ يُعَدْ مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ فَقَدْ

اللغة: غُم: غم الهلال: حال دونه غيم رقيق. غرة الشهر: ليلة استهلال القمر. فقد: اسم فعل مضارع مرادف ليكفي.

الإجمال: يجب على كل مسلم ليس معذورا بترك الصوم ولا ممنوعا منه بمانع شرعي أن يصوم رمضان الذي يجب البدء في صيامه بثبوت هلاله وذلك يكون بواحد من أمرين: تمام شهر شعبان ثلاثين ليلة، أو إقرار عدلين على أنهما رأيا هلال رمضان يقينا. وهكذا يجب الفطر من رمضان بثبوت دخول شوال بأمر من الأمرين السابقين. وإن وجد غيم في ليلة الثلاثين يحول دون ترائي الهلال أكمل شعبان ثلاثين ليلة، ورمضان كذلك.

الشرح: (يجب) وجوب الفرض العيني على كل مسلم، بالغ، عاقل، ليس مريضا مرضا يعذر به، ولا مسافرا سفر قصر، وليس امرأة في حال حيض أو نفاس. (صوم) نهار شهر (رمضان) من بين سائر الشهور، دون ليله، وقد دل على هذا الوجوب الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ وأما السنة فأحاديث منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»(١). وحديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن

(١) أخرجه البخاري في باب الإيمان ومسلم في باب بيان أركان الإسلام وأحمد في مسند عبدالله بن عمر.

تشهد أن لا إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا »(١) وحديث طلحة بن عبيدالله في أمر ذلك الأعرابي الذي جاء يسأل عن الإسلام فذكر له رسول اللهﷺ صيام شهر رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع »(٢). وفي الباب أحاديث غير هذه. وأما الإجماع فلا يختلف اثنان من أهل العلم في أن إجماع المسلمين قديما وحديثا انعقد على فرضية صيام شهر رمضان بشروطه. فمن جحد من المسلمين وجوبه فهو مرتد يقتل كفرا، إلا أن يتوب كجميع المرتدين، ومن أقر بوجوبه وامتنع عن فعله عنادا أو كسلا، فمشهور المذهب أنه يقتل حدا، لكنه يؤخر إلى أن يبقى من الليل مقدار ما يوقع فيه النية. ثم بين علامة الزمن الذي يجب فيه بدء الصيام فقال: (بكمال شعبان) ثلاثين ليلة (أو) يجب بدء الصيام قبل تمام الثلاثين بثبوت بدء الشهر وذلك يتحقق بـ(ـرؤية) شخصين (عدلين الهلال) لا برؤية عدل واحد، ولا عدل وامرأتين. والعدلان المقصودان هنا هما: المسلمان الحران الذكران المكلفان، السالمان مما يقدح في عدالتهما. ومثل العدلين الجماعة المستفيضة، أي خبر الجماعة الكثيرة التي يستحيل في العادة تواطؤها على الكذب، ويستوي في ذلك الصحو والغيم، والمصر الكبير والصغير. فإن نقل عن العدلين أو الجماعة عم الحكم جميع من نقل إليه ولو بعدت داره. ومثل العدلين الواحد الموثوق بخبره ولو عبدا أو امرأة، إذا كان المحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال، وأما إذا كان المحل يعتنى فيه بأمر الهلال فلا يثبت برؤية الواحد ولو في حق أهله ولو صدقوه، ولكن يجب عليه أن يرفع أمره إلى الحاكم، ولا يجوز له الفطر، فإن أفطر كفر في الراجح، ولو متأولا. (وهكذا) يثبت (الفطر) أيضا برؤية عدلين أو الجماعة المستفيضة الهلال، ومن انفرد برؤية

---

(١) أخرجه مسلم في باب بيان الإيمان والإسلام وأحمد في مسند عمر بن الخطاب وأبو داود في: باب في القدر. (٢) تقدم تخريجه.

شوال يفطر بالنية ولا يظهر الفطر. ومثل رمضان وشوال غيرهما من المواسم كعرفة وعاشوراء ونحوهما مما يتعلق به حكم شرعي كحلول عدة أو إكمالها. لكن إن أريد بثبوت الهلال التاريخ فقط، فإنه يقبل فيه خبر غير العدلين. (فإن غم) الهلال أي حجبت الجهة التي يتراءى فيها الهلال ليلة الثلاثين من شعبان أو رمضان، بغيم (يعد) أي يحسب المكلف الليالي (من) بدء (غرة الشهر) المنصرم حتى تكمل (ثلاثين) ليلة بأيامها (فقد) أي فحسب، وقد هل الشهر الجديد بعد كمال السابق ثلاثين يوما، ووجب الصيام إن كان القادم رمضان، والفطر إن كان هو المنصرم، ولو استمر الغيم بعد ذلك زمانا. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»(١) وعنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما»(٢) وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول اللهﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له»(٣) وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»(٤). ولو استمر الغيم عدة أشهر متتالية عدت جميعها ثلاثين لهذه الأحاديث وغيرها، قال ابن غنيم: ولو توالى الغيم شهورا ففي الطراز عن مالك: يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا لحديث: «الشهر تسعة وعشرون يوما، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما»(٥) ولو توالى ثلاثة على الكمال، لأن الأصل كمال الشهور. ولا التفات إلى حساب المنجمين، ولا لقول أهل الميقات: إنه لا يتوالى أكثر من أربعة أو خمسة على التمام، ولا أكثر من ثلاثة على النقصان. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري في باب قول النبيﷺ: إذا رأيتم الهلال وأحمد في مسند أبي هريرة والبيهقي في باب الصوم لرؤية الهلال والدارقطني في بابٌ. (٢) رواه مسلم في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وأحمد في مسند أبي هريرة وابن حبان في الصحيح. (٣) أخرجه أحمد من حديث ابن عمر وابن خزيمة في الصحيح والبيهقي في الكبرى. (٤) رواه مسلم في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وأحمد في مسند ابن عمر والدارمي في باب الشهر تسع وعشرون وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. (٥) لم أعثر عليه بهذا اللفظ في ديوان من دواوين الحديث.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ صوم نهار رمضان فرض عين على كل مسلم، بالغ، عاقل، ليس معذورا .

٢ ـ يعذر، من كان مريضا، أومسافرا سفر قصر، أو امرأة حائضا أو نفساء.

٣ ـ من جحد وجوب صوم رمضان مرتد يقتل كفرا، إلا أن يتوب.

٤ ـ من أقر بوجوب صوم رمضان وامتنع عن فعله عنادا أو كسلا يقتل حدا، ويؤخر إلى أن يبقى من الليل مقدار ما يوقع فيه النية.

٥ ـ يجب بدء صيام رمضان بتحقق دخوله، ويجب الفطر بتحقق انصرامه.

٦ ـ يتحقق دخول رمضان بكمال شعبان ثلاثين ليلة أو برؤية عدلين الهلال.

٧ ـ لا يجب الصيام ولا الفطر برؤية عدل واحد، ولا عدل وامرأتين.

٨ ـ رؤية الجماعة الكثيرة تقوم مقام العدلين، ولو كانت نساء وأطفالا .

٩ ـ يستوي لثبوت الهلال برؤية العدلين والجماعة، الصحو والغيم، والمصر الكبير والصغير.

١٠ ـ إذا نقل خبر الرؤية عن العدلين أو الجماعة عم الحكم جميع من نقل إليه ولو بعدت داره.

١١ ـ مثل العدلين الواحد الموثوق بخبره ولو عبدا أو امرأة، إذا كان المحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال.

١٢ ـ في المحل الذي يعتنى فيه بأمر الهلال لا يثبت برؤية الواحد ولو في حق أهله ولو صدقوه.

١٣ ـ يجب على من رأى هلال رمضان وحده، أن يرفع أمره إلى الحاكم، ولا يجوز له الفطر، في الراجح، ومن انفرد برؤية شوال يفطر بالنية ولا يظهر الفطر.

١٤ ـ مثل رمضان والفطر غيرهما من المواسم كعرفة وعاشوراء ونحو ذلك مما يتعلق به حكم شرعي كحلول عدة أو إكمالها.

١٥ ـ إذا أريد بثبوت الهلال تحديد التاريخ فقط، قبل فيه خبر غير العدلين.

١٦ ـ الأصل كمال الشهر ثلاثين فإن حجبه غيم أكملت العدة، ولو استمر الغيم شهورا عديدة.

[**فائدة**]: قال ابن غنيم النفراوي في الفواكه الدواني: [تنبيهات]:

الأول: كما يثبت رمضان برؤية العدلين، أو برؤية الجماعة المستفيضة، أو بكمال شعبان ثلاثين يوما، أو برؤية منفرد بمحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال، يثبت بنقل عدلين، أو جماعة مستفيضة، عن عدلين أو جماعة مستفيضة. لكن إن كان عن رؤية العدلين فلا بد أن ينقل عن كل واحد اثنان، وإن كان عن حكم الحاكم أو عن الثبوت عند الحاكم، أو عن الجماعة المستفيضة، فيكتفى ولو بواحد، ولو في محل يعتنى فيه بأمر الهلال. وكذا يثبت برؤية المنائر موقودة، حيث كانت لا توقد إلا بالثبوت الشرعي كما عندنا بمصر. ومثلها سماع المدافع، فإنها لا تضرب عند الغروب إلا لثبوت الشهر.

الثاني: وجوب الصوم عندنا لا يتوقف على حكم الحاكم، فلو حكم مخالف بثبوته برؤية واحد في محل يعتني أهله برؤية الهلال، ففي لزومه للمالكي وعدم لزومه تردد، ولو أخبر الحاكم شخصا بما ثبت عنده، فإن كان موافقا لمن أخبره في المذهب فإنه يلزمه الصوم، وأما لو كان مخالفا في المذهب لمن أخبره فإنه يسأله فإن وجد الثبوت بشاهدين لزمه الصوم، وبواحد جرى الخلاف المتقدم، ولو ادعى السلطان أو القاضي الرؤية، فإنه يكون من رؤية الواحد لا يعول عليه حيث كان المحل يعتنى فيه بأمر الهلال، ولو صدقناه لا يلزمنا الصوم، خلافا لبعض المذاهب.

الثالث: لو رأى شخص النبيﷺ فأخبره بالصوم لا يلزم الرائي ولا غيره إجماعا لاختلال ضبط النائم لا للشك في رؤيتهﷺ. ألا ترى أنه لو أخبره بطلاق زوجته لم تحرم عليه إجماعا؟ انتهى.

وَبَيِّتِ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ   وَبَعْدُ لَيْسَ وَاجِباً فِي وَصْلِهِ

اللغة: وبيت الصيام: انوِ الصيام بليل. وصله: اتصال الصيام وتسلسله.

الإِجمال: يجب على الصائم أن ينوي الصيام في جزء من الليل فيبيت على نية الصيام، وفي رمضان يتعين عليه أن ينوي في أول ليلة منه صيام الشهر جميعا متتابعا وليس عليه بعد ذلك أن يبيت صيام كل يوم على حدة.

الشرح: (وبيت الصيام) أي اعقد النية بصيام رمضان الحاضر، وصفتها: أن تنوي بقلبك التقرب إِلى الله تعالى بأداء ما افترض عليك من استغراق النهار في كل أيام الشهر بالإِمساك عن كل مبطل للصوم، ويجب أن تعقد تلك النية في جزء من الليل ، أي من بعد الغروب إِلى قبيل طلوع الفجر، وأن تبيت على تلك النية ولا تلغها حتى تصبح صائما، لحديث حفصة رضي الله عنها عن النبيﷺ أنه قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(١). والأصل أن تعقد النية قبيل الفجر لتقارن أول العبادة، وذلك هو الأصل في كل نية، واغتفر تقدمها في الصوم وعقدها في أول الليل لمشقة تحري الفجر. ويكون التبييت بنية صيام شهر رمضان كاملا (في أوله) أي بادئا من أول ليلة من لياليه، فإِذا نويت صيام الشهر كاملا من أوله فلك الاكتفاء بتلك النية طول الشهر (وبعد) ذلك (ليس واجبا) عليك، في مشهور المذهب، تكرار النية كل ليلة مادمت مستمرا (في وصله) أي مادمت لم تقطع صيامك بفطر بفعل أو نية، بعذر أو بغير عذر، لقولهﷺ في حديث عمر رضي الله عنه: «إِنما الأعمال بالنيات وإِنما لكل امرئ ما نوى»(٢)، وأنت هنا قد نويت صيام الشهر كاملا، ولم تنتقض نيتك بقطع الصيام بفطر، فكان من حقك أن تكتفي

---

(١) أخرجه الترمذي في باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم وأبو داود في باب النية في الصوم والدارمي في باب من لم يجمع الصيام من الليل وابن خزيمة في الصحيح والبيهقي في الكبرى، ورواه أحمد من حديث حفصة رضي الله عنها، وقال: «مع الفجر». (٢) أخرجه البخاري في باب كيف كان بدء الوحي وأبو داود في باب ما عني به الطلاق والنيات وابن ماجه في باب النية والبيهقي في عدة أبواب في السنن الكبرى.

بها، وإن نوى الصائم الصوم في كل ليلة فهو المستحب، وإنما المنفي هو وجوب تكرار النية في حال وجوب تتابع الصوم. ويروى عن مالك وجوب تكرار النية. فالمسألة خلافية، وسبب الخلاف هو: هل رمضان عبادة واحدة، أو كل يوم منه عبادة مستقلة؟ قولان لأهل العلم. فالمريض والمسافر إذا تماديا على الصوم وجب عليهما تجديد النية كل ليلة لعدم وجوب التتابع في حقهما، وعند صحة المريض وقدوم المسافر تكفيهما نية لما بقي كالحائض تطهر والصبي يبلغ والكافر يسلم في أثناء الشهر. ومثل رمضان في جواز الاكتفاء بنية واحدة في أوله، كل صوم يجب تتابعه ككفارة الظهار والقتل الخطإ. قال ابن ناجي عند قول صاحب الأصل: «وبيت الصيام في أوله وليس عليه البيات في بقيته»: المشهور من المذهب أن رمضان يفتقر إلى النية. وذهب ابن الماجشون وصاحبه أحمد بن المعدل إلى أنه لا يفتقر إلى النية، وعلى الأول فتكفي النية في أول ليلة منه كما قال الشيخ، وقال أبو بكر الأبهري: القياس خلافه، ورواه علي. وقال مالك: إن كل ليلة منه تفتقر إلى نية، وكذلك الخلاف في سائر الصوم، قال مالك: كرمضان. وقال أبو بكر الأبهري: القياس خلافه، لجواز الفطر له بخلاف رمضان، ومثله من نذر كل خميس يأتي مثلا ففيه القولان أيضا. وظاهر كلام الشيخ أيضا أنه يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه كالحائض، وهو كذلك. قاله أشهب وغيره والمشهور تجديدها. وقيل: يجدد غير الحائض. انتهى. قال في الأصل، ولم ينظمه الناظم: «ويتم الصيام إلى الليل» أي فإذا أصبح صائما وجب إتمام الصوم إلى الغروب، ولا يقطع صومه طيلة النهار بنية ولا بفعل. فإن قطعه بنية رفضه وتركه، فالمشهور بطلان الصوم، فإذا انقضى النهار أفطر وجوبا، لقوله تعالى: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ وعن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر

النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم »(١). ولا يتحقق صيام النهار كاملا إلا بصيام جزيء من الليل أول النهار وجزيء آخره، لقاعدة: « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». قال الشيخ زروق: قال الباجي: وجوب الإمساك إلى الليل يقتضي وجوبه إلى أول جزء منه، غير أنه لا بد من إمساك جزء منه ليتيقن إكمال النهار. أشهب: تأخير الفطر عن الغروب لحاجة واسع، ويكره تنطعا. ابن حبيب: لا ينبغي لرؤية النجوم. وقال التادلي: اختلف في أخذ جزء من الليل عند الإفطار وعند السحور. خليل: الخلاف في الثاني شهير، قال عبدالوهاب وابن القصار بوجوبه. وقال اللخمي: لا يجب. ثم قال زروق: [فرع] قال عياض في الإكمال: اختلف العلماء في الإمساك بعد الغروب، هل يحرم كما يحرم صوم يوم الفطر والأضحى؟ أو هو جائز وله أجر الصائم؟ ولا يتحقق الإتمام إلا بتحقق الغروب، فالشك في الغروب كتيقن العدم لوجوب الاستصحاب، فإن أكل قضاه اتفاقا، وفي الكفارة قولان. ويفرق بينه وبين الشك في الفجر بأن هذا شك في المقتضي، والشك في الفجر شك في المانع، فانظر ذلك متأملا وبالله التوفيق. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب عقد نية صوم رمضان كاملا في جزء من ليلته الأولى.

٢ ـ صفة النية: أن تنوي بقلبك التقرب إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليك من استغراق النهار في كل أيام الشهر بالإمساك عن كل مبطل للصوم.

٣ ـ الأصل أن تعقد نية الصوم قبيل الفجر لتقارن أول العبادة، ويغتفر عقدها في أول الليل لمشقة تحري الفجر.

٤ ـ النية المنعقدة في أول ليلة تجزئ عن عقد النية كل ليلة في المشهور.

(١) أخرجه البخاري في باب متى يحل فطر الصائم، واللفظ له، ومسلم في باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

٥ ـ من قطع صيامه بنية أو بفعل، بعذر أو بغير عذر استأنف النية من جديد.

٦ ـ إذا نوى الصائم الصوم في كل ليلة فهو المستحب، وإنما المنفي هو وجوب تكرار النية في حال وجوب تتابع الصوم.

٧ ـ المريض والمسافر إذا تماديا على الصوم وجب عليهما تجديد النية كل ليلة.

٨ ـ عند صحة المريض وقدوم المسافر تكفيهما نية لما بقي كالحائض تطهر والصبي يبلغ والكافر يسلم في أثناء الشهر.

٩ ـ كل صوم يجب تتابعه ككفارة الظهار والقتل الخطإ، تجزئ فيه نية واحدة.

١٠ ـ الذي يجب صومه هو النهار، فإذا غربت الشمس وجب الإفطار.

١١ ـ لا يتحقق صيام النهار كاملا إلا بصيام جزيء من الليل أول النهار وجزيء آخره.

١٢ ـ قال أشهب: تأخير الفطر عن الغروب لحاجة واسع، ويكره تنطعا.

١٣ ـ من أكل شاكا في غروب الشمس قضاه اتفاقا، وفي الكفارة قولان.

وَسُنَّةُ التَّعْجِيلِ لِلْفُطُورِ تُندَبُ كَالتَّأْخِيرِ لِلسُّحُورِ
وَحَيْثُ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوِ الْغُرُوبِ فَلْيَصُمْ لِلْحَظْرِ

اللغة: التعجيل: المبادرة. التأخير: التأني إلى آخر جزء من الليل. الفطور والسحور: بالفتح طعامهما وبالضم فعلهما.

الإجمال: من السنة، المندوب إليها، المبادرة بالفطر عند تحقق الغروب وكذلك تأخير السحور إلى انبثاق أول بشائر الفجر، لكن يجب على من شك في طلوع الفجر أن يبدأ الصيام، وعلى من شك في غروب الشمس أن يستمر في الصيام حتى يتيقن الغروب لأجل ألا يقع في الممنوع، وهو الفطر في نهار رمضان بغير عذر.

الشرح: (و)من ما هو (سنة) للصائم (التعجيل) أي الإسراع بتناوله (للفطور) أكلا كان أو شربا أو هما، والبدء به قبل صلاة المغرب إذا تيقن دخول الوقت بغروب جميع قرص الشمس لمن يمكنه نظره أو دخول الظلمة في وقت الغروب وغلبة الظن بالغروب لمن لا يمكنه نظر قرص الشمس كالمحبوس في نحو الحفرة ولا مخبر له، فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »(١). أو أن تعجيل الفطر هو سنة أي طريقة للسلف (تندب) أي أن الإسراع بالفطور هو مستحب وليس سنة، وعلى كل حال فلا ينبغي تأخير الفطر اختيارا بعد تحقق الغروب، وأما تأخيره لعارض، أو عمدا مع إنهاء الصوم بالنية والاعتقاد، فلا كراهة فيه. قال ابن ناجي: قال الباجي: وتعجيل الفطر هو ألا يؤخره بعد غروب الشمس على وجه التشديد والمبالغة واعتقاد أنه لا يجوز الفطر عند الغروب على حسب ما تفعله اليهود، وأما من أخره لأمر عارض، أو اختيارا مع اعتقاد أن صومه قد كمل بغروب الشمس فلا يكره له ذلك. قال: رواه ابن نافع عن مالك في المجموعة. قال عياض: واختلف إذا حضرت الصلاة والطعام فذهب الشافعي إلى تقديم الطعام وذكر نحوه ابن حبيب، وحكى ابن المنذر عن مالك أنه يبتدئ بالصلاة إلا أن يكون الطعام خفيفا. انتهى. وقال النفراوي: فهم من ندب أو سنة تعجيل الفطر تقديمه على صلاة المغرب، وهو كذلك حيث وقع على نحو رطبات من كل ما خف، وإلا قدمت الصلاة، لأن وقت المغرب مضيق. هذا هو المأخوذ من فعله ﷺ. انتهى. ويندب للصائم أن يفطر على رطبات، فإن لم يجد فتمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء، وماء زمزم أفضل لمن يجده كأهل مكة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يفطر على

---

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في تعجيل الفطر ومسلم في باب استحباب تعجيل الفطر وأحمد من حديث أبي مالك سهل بن سعد والترمذي في باب ما جاء في تعجيل الإفطار والدارمي من كتاب الصوم وابن خزيمة في الصحيح كتاب الصوم.

رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء»(١). (كـ)ـذلك من السنة أو هو ندب (التأخير) لتناول الصائم طعامه وشرابه المعد (للسحور) ووقته الليل كله إلى الغاية التي بينتها الآية الكريمة: ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾، أي يتضح بياض النهار من سواد الليل برؤية الشعاع القائم في المشرق كذنب السرحان، وليس البياض العارض في الأفق، فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿ **حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»(٢). وقُدِّر ما بين السحور والأذان للصلاة بقدر ما يقرأ القارئ خمسين آية، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ قال: ثم قام إلى الصلاة. قال راويه: قلت: كم كان بين الأذان وبين السحور؟ قال: قدر قراءة خمسين آية»(٣). قال النفراوي: ولعل المراد القارئ المتمهل في قراءته. وقال العدوي: انظر فإن الآية فيها القصير وفيها الطويل ولكن القصد التقريب. انتهى. وكما أن تأخير السحور سنة أو مستحب فإن فعل السحور مستحب أيضا، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور بركة»(٣) وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»(٤) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا: «السحور أكله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة

(١) أخرجه أحمد في مسند أنس بن مالك وأبو داود في باب ما يفطر عليه والحاكم في المستدرك والدارقطني في باب القبلة للصائم. (٢) رواه البخاري في باب قول الله تعالى: وكلوا واشربوا ومسلم في باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر. (٣) رواه البخاري في باب بركة السحور من غير إيجاب ومسلم في باب فضل السحور وتأكيد استحبابه. (٤) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والنسائي في الصغرى.

من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»(١) وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: دعاني رسول اللهﷺ إلى السحور فقال: «هلم إلى الغداء المبارك»(٢). وكون الراجح استحباب تعجيل الفطور وتأخير السحور، هو المذهب. قال خليل: «وندب تعجيل فطر وتأخير سحور» وقد يكون الأرجح كونهما سنة. وهو قول جماعة ومنهم أبومحمد وعبارته في الرسالة: «وَمِنَ السُّنَّةِ تعجيل الفطر وتأخير السحور» وتؤيد السنية أحاديث منها: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور»(٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»(٤). وعن أبي عطية قال: قلنا لعائشة: إن فينا رجلين من أصحاب النبيﷺ، أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور، والآخر يؤخر الإفطار ويعجل السحور. قال: فقالت عائشة: أيهما الذي يعجل الإفطار ويؤخر السحور؟ قال: فقلت: هو عبدالله. فقالت: «كذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم»(٥) وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: سمعت محمداﷺ يقول: «لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير»(٦). قال الخرشي في شرح المختصر: والمراد بالسنة في قول الرسالة: «من السُّنَّة تعجيل الفطر وتأخير السحور»: الطريقة، فلا منافاة، وتعيين الحكم يحتاج إلى دليل والمذهب أنه يستحب. انتهى. قال العدوي في حاشيته عليه: قوله: «والمذهب أنه يستحب»: يطلق المذهب ويراد به الراجح. وهو المراد، ومقابله ظاهر الرسالة، ونص عياض في قواعده. وقرر الجزولي كلام

(١) أخرجه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما. (٢) أخرجه أبو داود في باب من سمى السحور الغداء وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والنسائي في باب تسمية السحور غداء. (٣) أخرجه أحمد من حديث أبي ذر. (٤) رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الكبرى والطيالسي في مسند عطاء عن ابن عباس. (٥) أخرجه أحمد من حديث عائشة والنسائي في الكبرى والصغرى والطيالسي في مسند أبي عطية عن عائشة. (٦) رواه مسلم في بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

الرسالة على ظاهره من أن تعجيل الفطر وتأخير السحور سنتان، ومثله للقباب. انتهى قلت: قد عرفت في مقدمة الكتاب، أن السنة اصطلاحا تطلق على: العمل الذي واظب النبيﷺ على فعله وأمر به دون إيجاب وأظهره في جماعة. وأن الفضيلة والندب والاستحباب، ألفاظ مترادفة، تدل كلها على ما ندب إليه النبيﷺ دون أن يواظب عليه أو يظهره في جماعة. وعلى هذا التفصيل يكون الأرجح أن تعجيل الفطر وتأخير السحور سنة للأحاديث التي تقدمت، والله أعلم بالصواب. (وحيث شك) الصائم (في طلوع الفجر) الصادق، وجب عليه الإمساك في المشهور، أو ندب له، أي كره له الأكل في القول الأقوى، لما في المدونة، قال: قلت: وكان مالك يكره للرجل أن يأكل إذا شك في الفجر؟ فقال: نعم(١). قال ابن ناجي في شرح الرسالة: قوله: «وإن شك في الفجر فلا يأكل»: صرح في المدونة بالكراهة. قال فيها: كان مالك يكره للرجل أن يأكل إذا شك في الفجر، فحملها اللخمي على بابها، وحملها أبو عمران على التحريم. قال الشيخ خليل: وهو مقتضى فهم البرادعي، لأنه اختصرها على النهي، فقال: ومن شك في الفجر فلا يأكل، ونحوه في الرسالة. قال ابن ناجي: قلت: والأقرب أن كلامها يحتمل الكراهة والتحريم. واختلف في المسألة على أربعة أقوال: هذان القولان، والمشهور التحريم. وقيل: إنه مباح، قاله ابن حبيب، واختار اللخمي وجوب الإمساك مع الغيم واستحبابه مع الصحو. انتهى. فالمذهب أنه يجب على الصائم في رمضان أن يستأنف صيامه في حال الشك في طلوع الفجر وجوبا ويحرم عليه الأكل في حال الشك، ولا كفارة عليه إن أكل شاكا في طلوع الفجر اتفاقا. هذا هو المشهور في المذهب، وفي المسألة أربعة أقوال، كما رأيت، أشهرها: التحريم. وأقواها دليلا: إباحة الأكل للشاك في

---

(١) انظر المدونة الكبرى باب السحور والأكل بعد طلوع الفجر.

طلوع الفجر، قال تعالى: ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « كُلْ ما شككت حتى لا تشك »(١) وفي رواية عنه: أنه أرسل رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما: أصبحت. وقال الآخر: لا. فقال: « اختلفتما. أرني شرابي »(٢). قال البيهقي، بعد إيراده هذين الأثرين: وروي في هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم. (أو) شك في (الغروب) لأي سبب كان (فليصم) وجوبا، وذلك (لـ)كي لا يقع في ارتكاب (الحظر) أي الأمر المحظور عليه، وهو الفطر في جزء من نهار رمضان. ويستمر في صيامه في حال الشك في تمام غروب قرص الشمس وجوبا، ويحرم الفطر وعليه القضاء اتفاقا، وفي الكفارة خلاف. قال زروق: المشهور في من أفطر شاكا في الغروب أنه يقضي ولا يكفر. وقال ابن ناجي: ولو شك في الغروب حرم الأكل باتفاق. والفرق بينهما [أي الشك في الفجر والشك في الغروب] ظاهر، وهو استصحاب الفطر والصوم. فإن أكل في شك الغروب ولم يتبين أنه أكل بعد الغروب، فقال القاضيان: ابن القصار وعبدالوهاب: لا كفارة عليه كأكله في شك الفجر. وذهب بعض الأندلسيين إلى إيجاب الكفارة. والفرق بينهما عنده ما تقدم. والمنصوص: إن طلع الفجر وهو آكل وشارب وألقى أنه لا يقضي، وخرج القضاء على إمساك جزء من الليل. وإذا طلع عليه الفجر وهو يجامع ففي القضاء قولان، ولا كفارة على المشهور، وبه قال عبدالملك بن الماجشون قائلا: لأنه لم ينتهك حرمة الصوم، ويقضي لأن نزعه فرجه جماع بعد الفجر. انتهى قلت: المعلوم من المذهب: أن من طلع عليه الفجر وهو آكل أو شارب أو مجامع وألقى ما بفيه أو نزع فرجه فورا فلا قضاء ولا كفارة عليه، وإن استمر قليلا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر وابن أبي شيبة في المصنف باب في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا وعبدالرزاق في المصنف كتاب الصيام (٢) رواه البيهقي في الكبرى باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر.

متعمدا قضى وكفَّر، والله أعلم. أما إذا أكل وهو متيقن الغروب ثم بعد أن أكل تبين له أن الشمس لم تغرب بعد، فإنه يقضي ولا كفارة عليه اتفاقا. لما في المدونة عن بشر بن قيس قال: كنا عند عمر بن الخطاب فأتي بسويق فأصبنا منه وحسبنا أن الشمس قد غابت، فقال المؤذن: قد طلعت الشمس. فقال عمر بن الخطاب: « من أفطر فليقض يوما مكانه »(١). وفيها: عن مالك أن زيد بن أسلم حدثه عن عمر بن الخطاب أنه أفطر يوما في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغربت الشمس فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس. فقال عمر بن الخطاب: « الخطب يسير وقد اجتهدنا » قال مالك: يريد بالخطب القضاء(٢). ويكره الوصال، وهو الإمساك بعد الغروب، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللهﷺ نهى عن الوصال، فقالوا: يا رسول الله، فإنك تواصل؟ فقال: « إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى »(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « إياكم والوصال إياكم والوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني »(٤). ولو أكل شاكا في الفجر أو الغروب ثم تبين أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب فلا قضاء عليه ولا كفارة، لكنه يقضي دون كفارة إذا أكل وهو متيقن أحدهما ثم شك فيه واستمر على شكه. قاله النفراوي. وقال: لو غره شخص وقال له: كل مثلا، فإن الفجر لم يطلع، فأكل وتبين له أنه طلع، وجب القضاء على من أكل من غير كفارة، وفي لزومها للغارِّ قولان. وأما لو أكره شخص شخصا على الأكل أو الشرب للزم المكرَهَ [بالفتح] القضاء، ويلزم المكرِه [بالكسر] الكفارة، بخلاف من أكره غيره على جماع امرأة لا تلزمه كفارة. والفرق: أن الانتشار معه نوع اختيار، وإنما لم تلزمه الكفارة لأنه لم يتعمد. فالحاصل: أن من أكره غيره على الجماع لا يلزمه كفارة ولا يلزم المكرَه بالفتح أيضا، لأن لزوم الكفارة مشروط بالتعمد. انتهى.

---

(١) انظره في المدونة الكبرى باب السحور والأكل بعد طلوع الفجر، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصيام. (٢) وأخرجه مالك في الموطإ باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارة، ورواه البيهقي في الكبرى وابن أبي شيبة في المصنف. (٣، ٤) أخرجهما مالك في باب النهي عن الوصال والبخاري في باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام ومسلم في باب النهي عن الوصال في الصوم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من السنة تعجيل الفطور، والمشهور أن ذلك ندب.

٢ ـ يكره تأخير الفطور تنطعا، ولا بأس منه لعارض، ومع إنهاء الصوم اعتقادا.

٣ ـ يندب تقديم الفطور على الصلاة إذا كان خفيفا وإلا قدمت الصلاة.

٤ ـ يندب الفطر على رطب إن وجد، وإلا فتمر، وإلا فماء، وماء زمزم أفضل.

٥ ـ فعل السحور مندوب، ووقته الليل كله، ويندب أو يسن تأخيره.

٦ ـ قُدِّر ما بين السحور والأذان للصلاة بقدر ما يقرأ القارئ خمسين آية.

٧ ـ يحرم الأكل مع الشك في طلوع الفجر أو يكره، وفيه القضاء ولا كفارة.

٨ ـ في الأكل مع الشك في طلوع الفجر أربعة أقوال، أشهرها المنع وأقواها دليلا الإباحة.

٩ ـ يحرم الفطر مع الشك في الغروب، ويجب القضاء، وفي الكفارة خلاف.

١٠ ـ إذا طلع الفجر والصائم آكل وشارب وألقى لا يقضي، وإذا طلع عليه الفجر وهو يجامع ففي القضاء قولان.

١١ ـ المعلوم من المذهب: أن من طلع عليه الفجر وهو آكل أو شارب أو مجامع وألقى ما بفيه أو نزع فرجه فورا فلا قضاء ولا كفارة عليه، وإن استمر قليلا متعمدا قضى وكفر.

١٢ ـ من أفطر متيقنا الغروب ثم تبين له العكس، قضى ولا كفارة عليه اتفاقا.

١٣ ـ من أكل شاكا في الفجر أو الغروب ثم تبين أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب فلا قضاء عليه ولا كفارة.

١٤ ـ يقضي دون الكفارة من أكل متيقنا أحدهما ثم شك واستمر على شكه.

١٥ ـ لو غره شخص وقال له: كل فإن الفجر لم يطلع، فأكل وتبين له أنه طلع، وجب القضاء على من أكل من غير كفارة، وفي لزومها للغارِّ قولان.

١٦ ـ لو أكره شخص صائما على الأكل لزم المكرَهَ القضاء، والمكرِه الكفارة.

١٧ ـ ولو أكرهه على جماع، قضى المكرَهُ ولا كفارة على المكرِه ولا المكرَه.

وَصَــوْمُ يَــوْمِ الشَّــكِّ لاحْتِيَاطِ   كُــرِهْ وَلاَ يُجْــزِئُ مَن يُــوَاطِي
وَصِيــمَ عَــادَةً تَطَــوُّعَــاً قَــضَا   وَنَذْرًا ان صَادَفَهُ فِي الْـمُرْتَضَى
وَإِن نَّــهَــاراً ثَــبَــتَ الــصِّــيَامُ   لَــمْ يُــجْزِ وَالْــفِــطْــرُ به حَرَامُ
وَجَــائِــزٌ لِــقَــادِمٍ وَمَــن بَــرِي   وَحَــائِــضٍ تَــطْــهُــرُ كُــلٌّ مُفْطِرِ

اللغة: الاحتياط: الأخذ بجانب الحزم في الأمور. كره: مكروه. يواطي: يوافق حقيقة الأمر. الفطر به: الفطر فيه، فالباء من «به» ظرفية. بري: شفي.

الإجمال: اليوم المتم الثلاثين من شعبان، إذا تعذرت في ليلته رؤية الهلال يسمى: يوم الشك، ويكره صومه تحوطا لرمضان، ومن صامه لهذا الغرض ثم بان بعد ذلك أنه كان اليوم الأول من رمضان، لا يجزئه عن قضاء يوم من رمضان. ويجوز صيامه إذا وافق عادة كان يصومها، أو تطوعا من غير عادة، أو لقضاء يوم من شهر سابق، أو وفاء بنذر كان نذره، إذا صادفه لا قصدا، هذا هو المرضي في المذهب. ولو أن شخصا أمسك في يوم الشك عن المفطرات تحوطا، ثم ثبت في نهار ذلك اليوم أنه الأول من رمضان، لم يجزئه أيضا صيامه، ووجب عليه الإمساك بقية النهار، وحرم عليه الفطر. ويجوز لمن قدم من سفر في نهار رمضان وكان مفطرا ومن برئ من مرض كان يمنعه الصوم، ولحائض أو نفساء طهرت في نهار رمضان. كل هؤلاء تحل لهم جميع المفطرات في بقية نهارهم ذلك.

الشرح: (وصوم يوم الشك) وهو اليوم المتم ثلاثين من شعبان تستحيل الرؤية في ليلته، أي ليلة الثلاثين من شعبان، لوجود غيم أو قتر، هذا هو المشهور. قال الشيخ زروق: هو صبيحة ليلة التماس هلال رمضان إن لم ير لغيم في الأفق لاحتمال أن الحاجب له غيم لا غيره. انتهى. وعند البعض: هو صبيحة تلك الليلة أي ليلة الثلاثين من شعبان والسماء مصحية، وقد شاع على ألسنة الناس ممن لا تقبل

شهادتهم أن الناس قد رأوا الهلال، لأننا في الغيم مأمورون بإتمام الشهر ثلاثين لحديث: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان أو فاقدروا له»(١). وينسب هذا القول لابن الحاجب من أئمة المذهب، وإليه مال بهرام فيما نقل التتائي عنه، قال: نظر بهرام في تسمية يوم الشك بأن خبر: «فإن غم عليكم فاقدروا له» يدل على أن اليوم من شعبان عملا بالاستصحاب، فلا سبب للشك إلا عدم الرؤية، وهو لا يثير شكا. قال: والنفس تميل لتفسيره بما عند الشافعي: يكون الرائي امرأة أو عبدا أو إشاعة رؤية ولم يثبت. انتهى. والنهي عن صوم يوم الشك مقيد بأن يكون (لـ)غرض (احتياط) الصائم بصومه، أي يحتسب به من رمضان، أما إن أمسك فيه ليتحقق فلا بأس، وفي المختصر أنه مندوب لهذا الغرض، وإنما صومه للاحتياط لرمضان هو الذي (كره) أي منهي عنه وهو مكروه في مشهور المذهب. ففي المدونة قال مالك: «لا ينبغي أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان الذي يشك أنه من رمضان»، وهذا ظاهره الكراهة، قال ابن عبدالبر: هذا أعدل المذاهب في هذه المسألة إن شاء الله، وعليه جمهور العلماء، وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وحذيفة وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك. انتهى. لكن الخبر الذي حكمه الرفع عن عمار بن ياسر وعثمان رضي الله عنهما، وهو قوله: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمدا ﷺ»(٢) قد يكون أدل على المنع، وإلى المنع ذهب البعض. وقيل: بوجوب صومه إن كان احتجابه لغيم، واستدل قائلوه بقوله ﷺ: «فإن غم عليكم فاقدروا له»(٣). قالوا: معناه: فضيقوا عدته. قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: «ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان»: يحتمل قول الشيخ الكراهة والتحريم.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا. (٢) رواه البخاري في كتاب الصوم تعليقا عن عمار، وأخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى والصغرى أيضا. (٣) تقدم تخريجه قريبا.

وفي المدونة: لا ينبغي صيام يوم الشك، وذلك ظاهر في الكراهة، وصرح بالكراهة ابن الجلاب. قال: يكره صوم يوم الشك. وقال ابن عطاء الله: الكافة مجمعون على كراهة صوم يومه احتياطا. وقال ابن الحاجب: المنصوص النهي عن صيامه احتياطا. قال ابن عبدالسلام: لم يتبين من حكمه سوى النهي، وظاهره أنه على التحريم، لقول عثمان رضي الله عنه: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسمﷺ» ونحوه للشيخ خليل قائلا: وهو ظاهر ما نسبه اللخمي لمالك، لأنه قال: ومنعه مالك. وفي المدونة: ولا ينبغي صيام يوم الشك، وحملها أبو إسحاق على المنع، وخرج اللخمي: أنه يؤمر بصيامه على الوجوب أو الاستحسان. انتهى (ولا يجزئ) صوم ذلك اليوم (من) صامه احتياطا ولو بان أنه في الحقيقة كان (يواطى) أي يوافق اليوم الأول من رمضان. وذلك لأنه لم يجزم النية، ولما في الموطإ عن مالك: «أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان، ويرون أن على من صامه على غير رؤية، ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاءه»(١). قال الشيخ زروق: لأنه بمثابة من صلى الظهر ونحوه شاكا في الوقت ثم تبين وقوعها فيه فلا يجزئه. قاله أشهب. وقيل: هو بمثابة من شك في الطهارة ثم تبين صحتها، أنه يجزئه، وهو مقتضى قول اللخمي، والمذهب الأول. وفي المدونة: من صامه تطوعا فإذا هو من رمضان لم يجزه. وخرج عياض الإجزاء من الأسير تلتبس عليه الشهور فيتحرى فيصادفه أنه يجزئه، وهو قول سحنون. وقال ابن القاسم: لا يجزئه، ونظيرها: من سلم شاكا في صلاة ثم تبين الكمال ففي صحتها قولان، وصحح ابن رشد البطلان. انتهى (و)يجوز صومه إذا (صيم عادة) بأن يكون ذلك الشخص اعتاد أن يسرد صيام أيام بعينها فوافق أن كان ذلك اليوم

---

(١) الموطأ باب صيام اليوم الذي يشك فيه.

منها، أو وافق يوما كالخميس أو الاثنين والحال أنه معتاد صيامهما، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»(١) كما يجوز أن يصام (تطوعا) لله، لا لأنه يوم الشك، وإنما لأنه يوم من أيام الله تطوع الصائم بصومه ابتغاء مرضاة الله، في بعض أقوال أئمة المذهب، وهو قول مالك في الموطإ. قال: «ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا. وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»(٢). وقال ابن مسلمة: يكره صومه تطوعا. ذكره عليش في منح الجليل. ويجوز كذلك صومه لمن عليه (قضا)ء نهار في الذمة من رمضان أو غيره لأن القضاء واجب على كل حال، ولا يجوز تأخيره إلى ما بعد رمضان القادم إلا لعذر صحيح. (و)كذلك يجوز صومه لمن نذر (نذرا) غير معين أن يصوم يوما فله صومه (إن) لم يكن نذر أن يصوم يوم الشك، وإنما (وافقه) أي وافق أن صومه للوفاء بنذره الذي نذر حصل في يوم الشك فلا بأس من ذلك (في) القول المشهور (المرتضى) من أقوال أئمة المذهب. وليس في أصل الرسالة، كالموطإ، إلا جواز صومه تطوعا، وإنما أخذ الناظم البقية من مختصر خليل، ولفظه: «وصيم عادة وتطوعا وقضاء وكفارة ولنذر صادف لا احتياطا». ولم يذكر الشيخ الناظم الكفارة. قال الخرشي في شرح المختصر: أي جاز صومه عادة لمن عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه فوافقه. وتطوعا، على المشهور، وقضاء عما في الذمة من رمضان أو غيره، وكفارة عن هدي وفدية، ونذرا غير معين. فإن ثبت كونه من رمضان لم يجزه عنهما على المشهور، وقضى يوما عما في ذمته ويوما عن رمضان الحاضر. قال: ويجب صومه لنذر صادف كمن نذر يوم الخميس، أو يوم قدوم زيد فوافق

(١) أخرجه البخاري في باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم أو يومين والبيهقي في السنن الكبرى باب النهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين. (٢) انظره في الموطإ باب صيام اليوم الذي يشك فيه.

يوم الشك فيجوز له صومه، ويجزئه إن لم يثبت كونه من رمضان وإلا فلا يجزئ عنهما، وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر. ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا وفات. قال: قاله في التلقين. انتهى (وإن) أمسك شخص عن المفطرات في يوم الشك حتى طلع النهار، ثم لما صار الوقت (نهارا ثبت) دخول رمضان، وأنه قد وجب (الصيام) في ذلك النهار (لم يجز)ئه إمساكه السابق لانعدام تبييت النية، وقد سبق حديث حفصة رضي الله عنها عن النبيﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(1). (والفطر به) أي في بقية ذلك اليوم عليه (حرام) لحرمته في نهار رمضان، والإمساك واجب عليه، كما هو واجب عليه لو علم بدخول رمضان في النهار وكان قد تناول مفطرا قبل علمه، ولو لم يمسك في بقية النهار للزمته الكفارة، إلا إذا كان متأولا عدم الإجزاء فلا تلزمه الكفارة لأنها منوطة بانتهاك حرمة الشهر وهو لم يفعل، أو بإفساد الصوم والصوم لم يوجد أصلا. وإن أفطر منتهكا حرمة اليوم فعليه الكفارة في المشهور، وقيل لا كفارة بناء على تعليل الكفارة بإفساد الصوم والصوم هنا لم يوجد، إلا أن عدم اعتبار الإمساك في هذه الحالة صوما أوجب عليه قضاء اليوم. (و)إنما التمادي في الفطر (جائز) دون كره (لقادم) في نهار رمضان من سفر قصر على بلده أو بلد بها أهله، والحال أنه قدم مفطرا (و)كذلك يعتبر التمادي في الفطر جائزا لكل (من بري) من علة مرض أو جنون أو إغماء كان معذورا بها وطلع النهار وهو ما زال مفطرا لأنه مصاب بها ثم تم الشفاء نهارا، ومثل ذلك المفطر لضرورة جوع أو عطش، والمرضع يموت ولدها نهارا والصبي يبلغ ولم يكن بيت الصوم، أو بيته وأفطر قبل بلوغه ثم بلغ وهو مفطر (و)كذلك يجوز التمادي في الفطر وعدم الإمساك لكل امرأة (حائض) أو نفساء طلع

---

(1) تقدم تخريجه قريبا.

عليها النهار وهي على حالها ثم بعد طلوع النهار (تطهر) من حيضها أو نفاسها، فهؤلاء جميعا، ونحوهم ممن كان مفطرا لعذر، ثم زال عذره في النهار وهو مفطر، يجوز لهم في نهارهم ذلك تناول (كل مفطر) من أكل أو شرب أو رفث لأنهم كانوا مفطرين بإذن الشرع فجاز لهم التمادي في فطرهم. وليس منهم من كان فطره لعدم علمه برمضان فعلم. وقيل: عليهم الإمساك بقية يومهم، وقيل: على الحائض دون المسافر. ويستثنى من المعذورين من أفطر ناسيا وأمسك ومن أكره على الفطر، فهذان يجب عليهما الإمساك، وكذا من علم برمضان أثناء النهار كما تقدم والصبي يصبح صائما ثم يبلغ وهو صائم. ومثلهم في وجوب الإمساك من أمسك يوم الشك، لأي غرض ثم بان أنه من رمضان، وقد تقدم. قال النفراوي: الضابط في ذلك أن كل من جاز له الفطر لعذر غير إكراه مع العلم برمضان، وأحرى من ذي العذر المجنون والمغمى عليه، لا يجب عليه الإمساك بعد زوال عذره ولا يستحب بخلاف من يباح له لا مع العلم كالناسي، أو لعذر إكراه، وألحق بهما الشاك في اليوم كما قدمنا. وقال: [تنبيهان]: الأول: مما يتفرع على جواز الفطر للمسافر ومن معه، جواز وطء زوجته التي طهرت من حيضها أو نفاسها يوم قدومه، ويجوز لها تمكينه. كما يجوز له وطء الصغيرة والمجنونة والكتابية التي لم تكن صائمة، أو صائمة حيث لا يفسد الوطء صومها في دينها، لأنه لا يجوز له إكراهها على ما لا يحل لها في دينها، كما لا يجوز له منعها من التوجه إلى نحو الكنيسة، أو من شرب خمر أو أكل خنزير. الثاني: وقع الخلاف في الكافر يسلم في نهار رمضان فإن قلنا بعدم خطابه لم يندب له الإمساك كالصبي يحتلم نهارا، وإن قلنا بخطابه ندب له الإمساك بقية يومه ليظهر عليه علامة الإسلام بسرعة. وإنما لم يجب عليه الإمساك ترغيبا له في الإسلام، ويستحب له قضاء يوم الإسلام دون ما قبله. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ - يوم الشك هو صبيحة ليلة التماس هلال رمضان إِن لم ير لغيم في الأفق.

٢ - عند البعض: هو صبيحة ليلة الثلاثين والسماء مصحية، وقد شاع على ألسنة الناس ممن لا تقبل شهادتهم أن الناس قد رأوا الهلال.

٣ - يكره أو يحرم صوم يوم الشك احتياطا لدخول رمضان.

٤ - في المختصر: يندب الإِمساك يوم الشك للتحقق من الرؤية أو عدمها.

٥ - أوجب البعض صوم يوم الشك إِن كان احتجابه لغيم.

٦ - خرَّج اللخمي: أنه يؤمر بصيامه استحبابا أو وجوبا، إِن احتجب لغيم.

٧ - من صام يوم الشك احتياطا أو تطوعا ووافق رمضان لم يجزئه.

٨ - يجوز صوم يوم الشك تطوعا وعادة وقضاء وكفارة عن هدي وفدية ونذرا غير معين، وقيل: يكره تطوعا.

٩ - إِذا صام يوم الشك عن كفارة أو نذر ثم ثبت كونه من رمضان لم يجزه عنهما على المشهور، وقضى يوما عما في ذمته ويوما عن رمضان الحاضر.

١٠ - يجب صوم يوم الشك لنذر معين صادفه، ويجزئ إِن لم يثبت رمضان.

١١ - من صام يوم الشك لنذر معين صادفه، ثم ثبت كونه من رمضان لم يجزئه، لا عن النذر ولا عن رمضان، وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر. ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا وفات.

١٢ - من طلع عليه النهار ممسكا يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان لم يجزئه ووجب عليه الإِمساك بقية يومه.

١٣ - من أمسك في رمضان لأنه لم يعلم بالشهر حتى طلع النهار إِذا تناول مفطرا لزمته الكفارة في المشهور.

١٤ ـ يجوز التمادي في الفطر لمن جاز له الفطر لعذر عدا الإكراه وعدم العلم.

١٥ ـ يجب الإمساك على كل من أفطر ناسيا ثم تذكر بعد الفطر، أو أفطر مكرها، أو أمسك شاكا وبان من رمضان، أو علم برمضان بعد طلوع النهار، أو بلغ في النهار وهو صائم.

١٦ ـ كل من جاز له التمادي في الفطر من أهل الأعذار جاز له وطء زوجته التي طهرت من حيضها أو نفاسها في نهاره ذلك، ويجوز لها تمكينه.

١٧ ـ وقع الخلاف في الكافر يسلم في نهار رمضان، هل يندب له الإمساك لتظهر عليه علامة الإسلام بسرعة، أو لا يندب له الإمساك كالصبي يحتلم نهارا؟

وَمَن تَطَوَّعَ وعَمْداً أَفْطَرَا أَوْ فيه سَافَرَ قَضَاهُ مُجْبَرَا

وَحَيْثُ كَانَ سَاهِياً لَمْ يَقْضِ وَإِنَّمَا الْفَرْضُ قَضَاءُ الْفَرْضِ

اللغة: تطوع: أدى عبادة لا تجب عليه، والتطوع يرادف الندب، أو هو ما ينتخبه الإنسان لنفسه من الأوراد المأثورة. مجبرا: ملزما بالأمر وجوبا.

الإجمال: من دخل في صوم غير واجب متطوعا به لله تعالى وجب عليه إتمامه، فإن أفطر فيه عامدا من غير عذر أو أنشأ فيه سفرا فأفطر، وجب عليه قضاؤه وإن أفطر فيه حاضرا أو مسافرا، وهو ساهٍ عن صومه، لم يجب عليه القضاء، لأن الواجب على من أفطر ساهيا، إنما هو قضاء الصوم الواجب.

الشرح: (و)الواجب على كل (من) أصبح صائما صوما غير واجب وإنما (تطوع) به من تلقاء نفسه أن يتمه (و)إن حصل أنه انتهكه (عمدا) بفطر غير مأذون فيه، أو جهلا في المشهور، غير ناس لصومه، ولم يأمره والده بالفطر شفقة عليه، أو أمر العبدَ سيدُه وليس امرأة صامت بغير إذن زوجها فأمرها بالفطر (أفطر) في صومه ذلك قبل الغروب لغير حيض أو نفاس أو مرض، أو جوع أو عطش

شديدين. (أو) أنه (فيه سافر) فأفطر لسفره عامدا كذلك (قضاه مجبرا) على القضاء، لأن جواز الفطر في السفر مختص برمضان لكونه رخصة والرخصة لا يقاس عليها، قاله النفراوي. ويستدل على وجوب قضاء صوم التطوع على من أفطر فيه عامدا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي لحفصة طعام وكنا صائمين فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا. فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما صوما مكانه يوما آخر»(١). وهذا الحديث وإن تُكُلم فيه، فقد قال الحافظ في فتح الباري: لكنه ورد من طرق كثيرة يتعذر معها الحكم بضعفه. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صنع رجل طعاما ودعا رسول الله ﷺ وأصحابه فقال رجل: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أخوك صنع طعاما ودعاك أفطر واقض مكانه»(٢). ولأن التطوع بالصوم يشبه العقد مع الله فيصبح واجبا بمجرد الدخول فيه، والواجب يحرم إفساده عمدا لغير ضرورة ويجب على من أفسده أن يقضيه. قال زروق: الوفاء بالعقد مع الله واجب، وحله حرام في كل عبادة يتوقف أولها على آخرها عند مالك، إلا لوجه. ففطر الصائم المتطوع حرام. ابن يونس: قال مالك: لا ينبغي أن يفطر من صام متطوعا إلا من ضرورة. وبلغني أن ابن عمر قال: «من صام متطوعا ثم أفطر من غير ضرورة فذلك الذي يلعب بدينه»(٣). قال مطرف: وإن حلف عليه رجل بالطلاق أو بالعتاق فليحنثه، ولا يفطر إلا أن يكون لذلك وجه فليفطر، وقد أساء ثم يقضي وإن عزم عليه أبواه فأحب إلي أن يطيعهما إن كان رقة منهما لإدامة صومه، وظاهر كلام غير واحد الإطلاق. انتهى. واستظهر ابن عبدالسلام عدم وجوب قضاء نافلة الصوم على من أفسده متعمدا، لجواز الفطر اختيارا في صوم التطوع عنده. قال ابن ناجي:

---

(١) أخرجه أبو داود في باب من رأى عليه القضاء وابن حبان في الصحيح باب ذكر الأمر بالقضاء. (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى والطيالسي في الأفراد عن أبي سعيد. (٣) لم أعثر عليه.

وقال الشافعي وغيره: يجوز الفطر اختيارا في التطوع، قال ابن عبدالسلام: قولهم أظهر، للآثار الواردة في ذلك. قال ابن ناجي: قلت: ونحا إليه عيسى بن مسكين في قوله لصديقه، لما أمره بالأكل معه وقال: إني صائم: ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك. ولم يأمره بقضائه. قال: قال عياض في مداركه: وقضاؤه واجب، وإنما لم يذكره لوضوحه. قال: وما ذكره الشيخ أنه إذا سافر فأفطر فإنه يقضي هو قول ابن حبيب. وقال مالك: ليس قضاؤه بالواجب. قال التادلي: ويقوم من كلام الباجي أنه إذا أفطر متأولا أنه لا يقضي، لقوله: كل ما يسقط الكفارة في رمضان يسقط القضاء في التطوع. انتهى. قلت: قد يحسن الاستدلال على القول بجواز الفطر في صوم التطوع اختيارا بحديث أم هانئ: أن رسول اللهﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله إني كنت صائمة. فقال رسول اللهﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»(١) وفي رواية: أن رسول اللهﷺ شرب شرابا فناولها لتشرب فقالت: إني صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال: «إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه، وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي»(٢). ومثل الصوم، في المذهب، في وجوب إتمام نفله بعد الدخول فيه، وقضاء ما أفسد منه عمدا، نافلة كل عبادة يتوقف أولها على آخرها، وذلك: الصلاة، والحج، والعمرة، والطواف، والاعتكاف. فهذه دون غيرها من الطاعات تصير نوافلها واجبة بالدخول فيها ويتحتم إتمامها وقضاء ما أُفسد منها عمدا، ولو كانت في الأصل نوافل. كما يجب على المأموم إتمام الصلاة مع الإمام الذي ابتدأ صلاته مقتديا به، وإذا قطع ائتمامه عمدا وجب قضاء الصلاة فريضة كانت أو نافلة، ولا يجب عليه قضاء الائتمام به. قال في مراقي السعود:

---

(١) أخرجه أحمد من حديث أم هانئ والبيهقي في الكبرى والنسائي كذلك، وأخرجه الحاكم في المستدرك. (٢) أخرجه أحمد من حديث أم هانئ والنسائي في الكبرى باب ذكر حديث سماكٍ والدارقطني في سننه بابٌ باب.

وَالنَّفْلُ لَيْسَ بِالشُّرُوعِ يَجِبُ * فِـي غَيْرِ مَا نَظَمَهُ مُقَرِّبُ
قِفْ وَاسْتَمِعْ مَسَائِلاً قَدْ حَكَمُوا * بِأَنَّـهَا بِالابْتِدَاءِ تَلْزَمُ
صَلاَتُنَا وَصَوْمُنَا وَحَجُّنَا * وَعُمْرَةٌ لَنَا كَذَا اعْتِكَافُنَا
طَوَافُنَا مَعَ ائتِمَامِ الْمُقْتَدِي * فَيَلْزَمُ الْقَضَا بِقَطْعٍ عَامِدِ

(وحيث) أفطر الصائم تطوعا قبل الغروب أو سافر في أثناء نهاره فأفطر والحال أن ذلك وقع منه حين (كان ساهيا) عن صومه (لم يقض) أي لا يجب عليه القضاء، وليس آثما لأنه لم ينتهك حرمة صوم واجب، ولكن يجب عليه الإمساك بقية يومه، واختلف في القضاء هل يندب له أو لا يندب؟ قولان . (وإنما) للحصر (الفرض) الواجب اتفاقا هو (قضاء) صوم (الفرض) بالنسبة لمن أفطر فيه حاضرا أو مسافرا، ساهيا أو متعمدا سواء كان صوم رمضان أو صوم كفارة أو نذر . إلا إذا كان الواجب معينا، كمن نذر مثلا أن يصوم يوم الخميس الأول من رجب ففاته صومه لنحو مرض أو حيض أو نسيان فلا يجب عليه قضاؤه، في المشهور . قال ابن ناجي : وهذا هو المعروف في المذهب، قال : وقال عياض : مشهور مذهب مالك قضاء من أفطر في رمضان ناسيا، فظاهره أن في المذهب قولا بأنه لا يقضي، وهو غريب . وقال : واختلف إذا أفطر في الواجب المعين لعذر كمرض على أربعة أقوال . فقيل : يقضي، وقيل : لا يقضي، وقيل : يقضي الناسي فقط . وقال ابن الماجشون : إن كان لليوم فضيلة كعاشوراء ويوم عرفة فلا يقضي، وإلا قضى . قال : ولما ذكر ابن الحاجب الأربعة الأقوال قال : والمشهور : لا يقضي . واعترضه ابن هارون بأنه نص في المدونة على أن الناسي يقضي . قال ابن ناجي : وهو ضعيف لما قد علمت من أن المشهور قد لا يتقيد بالمدونة، لا سيما عند ابن الحاجب . انتهى .

قال الشارح غفر الله له : هذا التفريق بين الفرض والنفل وأن الواجب هو قضاء الفرض دون النفل على من أفطر فيه ساهيا، هو المذهب، ولكن الأحاديث الصحيحة

لا تفرق بينهما صراحة، بل صرح بعضها بعدم وجوب قضاء رمضان على من أفطر ناسيا، ومن المروي في هذا الباب: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»(١). وفي رواية قال: «إذا أكل الصائم ناسيا، أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه»(٢). وفي رواية أخرى عنه قال ﷺ: «من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة»(٣). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه إن الله أطعمه وسقاه»(٤). وعن أم إسحاق رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك»(٥). قال الإمام القرطبي في أحكام القرآن: وعند غير مالك ليس بمفطر كل من أكل ناسيا لصومه. قال: قلت: وهو الصحيح، وبه قال الجمهور: إن من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه وإن صومه تام، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه ولا قضاء عليه في رواية، وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه» أخرجه الدارقطني، وقال: إسنادٌ صحيح، وكلهم ثقاة. قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبدالله يُسأل عمن أكل ناسيا في رمضان، قال: ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة. ثم قال أبو عبدالله مالك: وزعموا أن مالكا يقول: عليه القضاء. وضحك. وقال ابن المنذر: لا شيء عليه، لقول النبي ﷺ لمن أكل أو شرب ناسيا: «يتم صومه. وإذا قال: «يتم صومه» فأتمه فهو صوم تام كامل. قال القرطبي: وقد احتج علماؤنا على إيجاب القضاء بأن قالوا: المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه خرم، وهذا لم يأت به على التمام فهو

(١) أخرجه البخاري في باب الصائم إذا أكل أو شرب ومسلم في باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، واللفظ له. (٢) رواه الدارقطني بهذا اللفظ في بابٌ باب. (٣) رواه ابن خزيمة في الصحيح وابن حبان كذلك، وأخرجه الدارقطني في سننه. (٤) رواه الدارقطني في سننه وأخرج عبدالرزاق في المصنف نحوه عن أبي هريرة. (٥) أخرجه أحمد في المسند من حديث أم إسحاق، وأخرجه الطبراني في الكبير.

باق عليه، ولعل الحديث في صوم التطوع لخفته. وقد جاء في صحيحي البخاري ومسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه» فلم يذكر قضاء ولا تعرض له، بل الذي تعرض له سقوط المؤاخذة، والأمر بمضيه على صومه وإتمامه. هذا إذا كان واجبا، فدل على ما ذكرناه من القضاء. وأما صوم التطوع فلا قضاء فيه لمن أكل ناسيا، لقولهﷺ: «لا قضاء عليه». قال القرطبي: قلت: هذا ما احتج به علماؤنا وهو صحيح لولا ما صح عن الشارع ما ذكرنا، وقد جاء بالنص الصريح الصحيح، وهو ما رواه أبو هريرة عن النبيﷺ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» أخرجه الدارقطني، وقال: تفرد به ابن مرزوق، وهو ثقة عن الأنصاري. فزال الاحتمال وارتفع الإشكال. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ على كل من أصبح متلبسا بصوم غير واجب أن يتم صومه وجوبا.

٢ ـ إذا قطع المتنفل صومه عمدا من غير عذر أو جهلا في المشهور، وجب عليه قضاؤه.

٣ ـ يجب القضاء على من سافر وهو صائم صوم تطوع فأفطر مترخصا بالسفر.

٤ ـ يجوز الفطر في النفل لمن أمره أحد والديه بالفطر شفقة عليه، أو أمر العبدَ سيدُه، وكذا المرأة إن صامت تطوعا بغير إذن زوجها فأمرها بالفطر.

٥ ـ مثل الصوم في وجوب إتمام نفله، كل عبادة يتوقف أولها على آخرها وذلك يشمل: الصلاة، والحج، والعمرة، والطواف، والاعتكاف، والائتمام.

٦ ـ لا يرى ابن عبدالسلام وجوب قضاء نافلة الصوم على من أفسده متعمدا.

٧ ـ من رأى عدم وجوب إتمام نافلة الصوم، استدل بأدلة صحيحة وصريحة.

٨ ـ إذا أفطر الصائم المتطوع أو سافر ساهيا، لم يأثم ولم يجب عليه القضاء.

٩ ـ يجب الإمساك على المتطوع المفطر سهوا، واختلف هل يندب له القضاء.

١٠ ـ يجب اتفاقا قضاء كل صوم واجب، أُفسد سهوا أو عمدا.

١١ ـ إذا كان النذر معينا، وفات صومه لعذر أو نسيان، لم يجب قضاؤه.

وَجَائِزٌ سِوَاكُهُ كُلَّ النَّهَارْ كَذَا الْحِجَامَةُ بِلاَ ضَعْفٍ يُثَارْ

وَالْقَيْءُ إِن ذَرَعَ يُلْغَى مُطْلَقَا وَإِنَّمَا يَقْضِي مَنِ اسْتَقَا فَقَا

اللغة: يُثار: يهيج ويبحث. ذرع: غلب وسبق. استقا فقا: عالج القيء ليخرجه فخرج.

الإجمال: يجوز للصائم أن يستعمل السواك طيلة نهار صومه، ويجوز له أن يحتجم، ولا يستحق الخلاف في الحجامة البحث لضعفه. وإن غلب الصائمَ القيءُ فنزل من غير معالجة، ألغاه واستمر على صومه الصحيح، ولكنه إذا عالج القيء فقاء فسد صومه ووجب عليه قضاؤه.

الشرح: (وجائز) دون كراهة، بل يندب للصائم في رمضان وغيره (سواكه) السواك المعتاد، وهو صائم، اقتداء بسنة المصطفىﷺ، فعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول اللهﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»(١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ: «من خير خصال الصائم السواك»(٢). على أن يكون الاستياك بما لا يتحلل منه شيء، ويكره له أن يستاك بالعود الرطب وما يتحلل منه شيء لئلا يبتلع منه ما يفسد صومه. في المدونة: «وقال مالك: ولا أرى بأسا بأن يستاك الصائم في أي ساعة شاء من ساعات النهار، إلا أنه لا يستاك بالعود الأخضر». وإلى أن جواز الاستياك للصائم غير محدود بوقت في الراجح

(١) رواه أحمد من حديث عامر بن ربيعة والترمذي في باب ما جاء في السواك للصائم والبيهقي في السنن الكبرى باب ما جاء في السواك للصائم والدارقطني في باب السواك للصائم. (٢) أخرجه ابن ماجه في باب السواك والكحل للصائم والدارقطني في باب السواك للصائم.

أشار المصنف بقوله: (كل النهار) أي يستوي ما قبل الزوال بما بعده، في مشهور المذهب. وبه الإشارة إلى تضعيف الخبر المروي عن خباب وعلي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة»(١). قال الأحوذي في التحفة: وأما ما روى الطبراني عنه عليه الصلاة والسلام: «إذا صمتم فاستاكوا بالغدوة ولا تستاكوا بالعشي ..» الحيث، فحديث ضعيف لا يقاوم ما قدمنا. وكذا قال كثيرون غيره من نقاد الحديث. فالحاصل أن الصائم يباح له أن يستاك طول النهار، ومن كره له ذلك بعد الزوال فدليله ضعيف. قال ابن ناجي، شارحا قول القيرواني في الرسالة: «ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره»: اعلم أن لا بأس هنا لصريح الإباحة. وقال ابن الحاجب: والسواك مباح، وبمثل عبارة الشيخ عبر في المدونة، ولا خلاف في أنه مباح في أول النهار، وكذلك في آخره على المشهور. وحكى البراقي عن أشهب كراهيته في آخر النهار كمذهب الشافعي. ويريد الشيخ بما لا يتحلل، وأما الرطب فمكروه. قاله في المدونة ولا خلاف أنه مباح. قال الباجي والكراهة للجاهل والعالم لما يخاف أن يسبق شيء من طعمه إلى حلقه. وقال ابن حبيب: إنما يكره للجاهل الذي لا يحسن أن يمج ما يجتمع في فيه. وقال: إن جهل أن يمج ما يجتمع في فيه فعليه القضاء فقط. وقال الباجي: الظاهر لزوم الكفارة، وإنما لا يكفر في التأويل والنسيان. انتهى (كذ)لك (الحجامة) جائز للصائم أن يتعاطاها طول النهار، في القول الصحيح الراجح، ولا تكره له ما لم يخش الضعف، فعن ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف»(٢) وعن ابن عباس رضي الله

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى والدارقطني في السنن باب السواك للصائم والبزار في مسند الشيوخ عن خباب والطبراني في الكبير. (٢) أخرجه البخاري في باب الحجامة والقيء للصائم والبيهقي في الكبرى باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه.

عنهما: «أن النبيﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم، وفي لفظ: احتجم صائما محرما»(١). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبيﷺ فقال: «أفطر هذان» ثم رخص رسول اللهﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم»(٢). وفي الموطإ عن ابن شهاب: «أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان»(٣). وعن هشام بن عروة عن أبيه: «أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر، قال: وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم»(٤). وأشار الناظم بقوله: (بلا ضعف) يعتريها يستحق أن (يثار) إلى أن القول بجواز الاحتجام للصائم هو القول الصحيح المؤيد بالدليل المسلم من أهل العلم دون أن يكون له معارض يستحق أن يثار ويبحث عن أصله، وأن القول الآخر، بأن الحجامة لا تجوز للصائم الذي استدل القائلون به بحديث: «أفطر الحاجم والمحتجم»(٥). ليس مسلما تسليما يعارض القول الأول، لأن هذا الحديث عند أئمة المذهب، إما أنه منسوخ كما هو بين من لفظ وعمل أنس في الحديث السابق، وإما أنه مؤول بتأويلات ذكروها. قال ابن عبدالبر، في الاستذكار، بعد أن أورد أحاديث في الباب: والقول عندي في هذه الأحاديث أن حديث ابن عباس: «أن رسول اللهﷺ احتجم صائما محرما» ناسخ لقولهﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» لأن في حديث شداد بن أوس وغيره: أن رسول اللهﷺ مر عام الفتح على رجل يحتجم لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». فابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد حجامته يومئذ محرم صائم، فإذا كانت حجامته عليه الصلاة والسلام عام

---

(١) أخرجه البخاري في باب الحجامة والقيء للصائم وأحمد في مسند عبدالله بن عباس والترمذي في باب ما جاء من الرخصة في ذلك وأبو داود في باب عن الرخصة في ذلك. (٢) رواه الدارقطني في باب القبلة للصائم، وقال: كل رجاله ثقاة ولا أعلم له علة. (٣، ٤) رواهما مالك في باب ما جاء في حجامة الصائم. (٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ في غير الاستذكار إلا عند بعض شراح خليل والرسالة.

حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة، لأنه لم يدرك بعد ذلك رمضان، لأنه توفي في ربيع الأولﷺ وإنما وجه النظر والقياس بأن الأحاديث متعارضة متدافعة في إفساد صوم من احتجم، فأقل أحوالها أن يسقط الاحتجاج بها، والأصل أن الصائم لا يقضى بأنه مفطر إذا سلم من الأكل والشرب والجماع، إلا بسنة لا معارض لها وذلك معدوم في تلك المسألة، فالواجب بحق النظر أن يكون صومه صحيحا حتى يقضي بإفطاره دليل لا معارض له. ووجه آخر من القياس، وهو ما قاله ابن عباس: «الفطر مما دخل لا مما خرج»(١). وقد أجمعوا على الأتفال الخارجة من جميع البدن، نجاسة كانت أو غيرها، إنها لا تفطر الصائم لخروجها من بدنه، فكذلك الدم في الحجامة وغيرها. ثم ذكر حديثين في القيء يمكن الاعتراض بهما، ثم قال: وقد روي عن النبيﷺ بمثل هذه الأسانيد من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: أن رسول اللهﷺ قال: « ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام »(٢). ومن حديث حميد الطويل عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال: «رخص رسول اللهﷺ في القبلة وفي الحجامة للصائم »(٣). ومن حديث أبي سعيد أيضا عن النبيﷺ: «أنه احتجم وهو صائم »(٤). ثم قال: وحسبك بحديث ابن عباس في ذلك فإنه لا مدفع فيه عند جماعة أهل العلم بالحديث. انتهى. فلا تكره الحجامة، في المحرر من المذهب، إلا لمن كان يظن الضرر فتكره له. وتحرم على من تيقن الضرر. قال الشيخ خليل في المكروهات للصائم: «وحجامة مريض فقط». قال النفراوي: وأما الصحيح فلا تكره له إلا إذا شك في السلامة وعدمها. والذي حرره الأجهوري في شرح خليل أن الحجامة والفصادة يحرمان عند علم عدم

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده وابن أبي شيبة في باب من رخص للصائم أن يحتجم. (٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، وقال: حديث غير محفوظ. وكذا قال ابن خزيمة في صحيحه، ورواه البيهقي في الكبرى وضعفه أيضا. (٣) لم أقف عليه عند غيره. (٤) تقدم تخريجه قريبا.

السلامة، حتى على الصحيح، ويكرهان عند الشك في السلامة ولو للصحيح، وأما عند اعتقاد السلامة فالكراهة للمريض وعدمها للصحيح. وجهه أن المريض لا يتأتى منه الجزم بالسلامة. والمراد بالمريض: من قام به المرض، ومثله ضعيف البنية. قال ابن عرفة: وضعف بنية الصحيح وشيخوخته كالمريض. انتهى (والقيء) وهو استفراغ الطعام من المعدة عن طريق الفم، ومثله القلس، وهو ما خرج من المعدة إلى الفم ملء الفم أو دونه (إن ذرع) الصائم بأن جاء غلبة دون معالجة وجهد منه، ولم يعلم برجوع شيء منه إلى الجوف، بعد تجاوزه الحلق ووصوله اللسان (يلغى مطلقا) ولا يأبه له ويستمر الصائم على صومه صوما صحيحا ولا يقضيه وجوبا ولا ندبا، سواء قاء لعلة ومرض أو لمجرد امتلاء بطنه، وسواء تغير الطعام أو لم يتغير، إلا إذا علم رجوع شيء منه إلى جوفه بعد وصوله الفم فإن كان متعمدا قضى وكفر، وإلا فالقضاء وجوبا ولا كفارة. (وإنما يقضي) الصوم وجوبا في الراجح لفساد صومه وقيل ندبا، كل (من استقاء) عالج القيء وطلبه بجهد (فقاء) شيئا مما بجوفه مطلقا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض»(١). ولا كفارة عليه في المشهور. قال في كفاية الطالب: وهل القضاء وجوبا أو استحبابا؟ قولان. شهر ابن الحاجب الأول واختار ابن الجلاب الثاني. وظاهر كلام ابن أبي زيد أنه لا كفارة على من استقاء في رمضان، وهو كذلك، والمسألة فيها خلاف في الكفارة وعدمها. قال عبدالملك عليه القضاء والكفارة، وقال ابن الماجشون: من استقاء من غير مرض متعمدا فعليه القضاء والكفارة. وقال أبو الفرج المالكي: لو سئل مالك عن مثل هذا لألزمه الكفارة. وروي عن ابن القاسم أنه يقضي خاصة. انتهى.

---

(١) رواه أحمد في مسند أبي هريرة والترمذي في باب ما جاء في من استقاء عمدا وأبو داود في باب الصائم يستقيء عمدا وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وابن ماجه في باب ما جاء في الصائم يقيء والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجوز للصائم في رمضان وغيره الاستياك في أي وقت من النهار.

٢ ـ يكره له أن يستاك بالعود الرطب وما يتحلل منه شيء.

٣ ـ حكي عن أشهب الكراهة في آخر النهار كمذهب الشافعي.

٤ ـ قال الباجي والكراهة للجاهل والعالم لما يخاف أن يسبق شيء من طعمه إلى حلقه.

٥ ـ ابن حبيب: إنما يكره للجاهل الذي لا يحسن أن يمج ما يجتمع في فيه.

٦ ـ وقال: إن جهل أن يمج ما يجتمع في فيه فعليه القضاء فقط. وقال الباجي: الظاهر لزوم الكفارة، وإنما لا يكفر في التأويل والنسيان.

٧ ـ لا تكره الحجامة ولا الفصادة للصائم الصحيح ما لم يشك في السلامة.

٨ ـ تكره لمن كان يظن الضرر كذي المرض الخفيف وضعيف البنية والشيخ.

٩ ـ تحرم الحجامة والفصادة اتفاقا على من تيقن الضرر لمرض قائم به.

١٠ ـ عند اعتقاد السلامة فالكراهة للمريض وعدمها للصحيح.

١١ ـ عند أئمة المذهب أن ترخيصهﷺ بالحجامة للصائم ناسخ لنهيه عنها.

١٢ ـ لا قضاء ولا كفارة على الصائم إذا ذرعه القيء ولم يرجع منه شيء.

١٣ ـ إذا رجع بعض القيء من الفم إلى الجوف قسرا فالقضاء فقط.

١٤ ـ إذا كان الراجع من القيء عن قصد، وجبت الكفارة مع القضاء.

١٥ ـ من استقاء فقاء قضى وجوبا، في الراجح، وندبا في قول مرجوح.

١٦ ـ لا كفارة في المشهور على من استقاء فقاء ما لم يبتلع شيئا من قيئه.

١٧ ـ إذا ابتلع المستقيء بعض قيئه فحكمه حكم من ذرعه القيء فابتلع قيأه.

١٨ ـ في المستقيء ثلاثة أقوال: يقضي فقط، يقضي ويكفر، يكفِّر الصحيح.

وَإِن تَخـَفْ حَامِلٌ أفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ وَلِلْمُرْضِعِ إِن لَمْ تُلْفِ ثَمْ

مُرْضِعاً أوْ غَيْراً أَبَى وَلْتُطْعِمِ وَيَنبَغِي لِعَطَشٍ وَهَرَمِ

اللغة: تلف: تجد. ثم: اسم إشارة للمكان البعيد. غيرا: مفعول أبى مقدم. هرم: أقصى الكبر.

الإجمال: إذا خافت الحامل على نفسها أو جنينها فلها الفطر في رمضان وليس عليها الإطعام، وكذلك المرضع إذا كان الصوم يضر رضيعها، ولم تجد في مكانها مرضعا ولو بالكراء، أو وجدت مرضعا غير نفسها فأباها الرضيع، فلها أن تفطر في رمضان لكنها تطعم عن كل يوم مسكينا. ويستحب الإطعام بالنسبة لمن أفطر لأنه مصاب بعطش يلازمه يمنعه من الصوم، وكذلك لمن بلغ أرذل العمر فأصبح لا يطيق الصوم.

الشرح: (وإن تخف حامل) على نفسها هلاكا أو أذى شديدا أو خافت على جنينها السقوط لو صامت ولو في رمضان، وكان خوفها مستندا إلى تجربة من نفسها أو إخبار طبيب ثقة حاذق أو إخبار من ثقة موافقة لها في المزاج (أفطرت) وجوبا، على المشهور، ولا تفطر إن لم تخف ما لم يجهدها الصوم فتفطر جوازا أو وجوبا في قول (ولم تطعم) في المشهور الإطعام الواجب على من أفطر غير معذور لأنها معذورة بالمرض، وتقضي ما أفطرت بعد زوال العذر. فعن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم»(١). ويدخل في خوف الحامل المبيح للفطر، ما إذا شمت الحامل أو رأت طعاما، وتخشى إن لم تأكل منه أن تلقي

(١) أخرجه أحمد من حديث أنس بن مالك أحد بني كعب ورواه ابن خزيمة في الصحيح باب الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار والبيهقي في الكبرى والنسائي في الصغرى والكبرى باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع.

ما في بطنها. وفي متن الرسالة: «وقد قيل: تطعم» وحمل على الندب. لما في المدونة عن ابن وهب قال: «وقد كان مالك يقول في الحامل: «تفطر وتطعم ويذكر أن ابن عمر قاله». قال أشهب: وهو أحب إلي، وما أرى ذلك واجبا عليها لأنه مرض من الأمراض. انتهى. قلت: الذي ذكر عن مالك هو ما في الموطإ عنه: أنه بلغه أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟ قال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبيﷺ»(١). وقد نسب زروق لبعض شيوخه عدم صحة نسبته لمالك حيث قال: أما الحامل فما ذكر فيها أولا هو المشهور والقول بالإطعام رواه ابن وهب. الشيخ: وهذه الرواية لا توجد لمالك، وإنما نقلها سحنون من موطإ ابن وهب بالتأويل، وفيها قال عنه أشهب: هذا استحسان من غير إيجاب، والثلاثة في المدونة، ورابعها لأبي مصعب: إن دخلت في السابع لم تطعم لأنها مريضة، وإن كانت قبل ستة أشهر أطعمت. اللخمي: يريد لأن المرض يسقط الإطعام، وإن شاركه الخوف على الولد. وخامسها لعبدالملك: إن أفطرت للخوف على ولدها أطعمت، وإن كان للخوف على نفسها فلا، فإنها مريضة. اللخمي: وللحامل ثلاث حالات: حالة تصوم وجوبا، وحالة تفطر وجوبا، وحالة مخيرة. ففي أول حملها ولا يجهدها الصوم لا تفطر، وإن خافت على نفسها أو على ما في بطنها الهلاك لزمها الإفطار، وإن كان يجهدها جهد مشقة لا تهلك معها، لا هي ولا ولدها ولا تخاف ذلك فهي مخيرة، وفي لزومها الفدية اختلاف. انتهى. وأما الصحيح الذي تلحقه المشقة بدوام صومه فلا يجوز له الفطر إلا لخوف الموت أو خوف حدوث المرض. (و) كذلك (للمرضع) إن خافت على رضيعها الهلاك أو الأذى الشديد أن تفطر وجوبا، وندبا

(١) انظره في الموطإ باب فدية من أفطر في رمضان من غير عذر وأخرجه البيهقي في الكبرى باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وهو في مسند الشافعي من كتاب اختلاف مالك والشافعي.

فيما دون ذلك، لكن يجب عليها أولا أن تبحث عن مرضع لرضيعها ولو بالأجرة ثم تفطر بعد البحث (إن لم تلف ثم) أي لم تجد في مكانها (مرضعا) غيرها تتولى إرضاع طفلها ولو بالأجرة (أو) وجدت غيرها، لكن الرضيع (غيرا) أي المرضع الموجودة غير أمه (أبى) أن يرضعها، أو لم تجد أمه الأجرة التي لم ترض الغير بغيرها، فلها حينئذ أن تفطر، لحديث أنس الكعبي السابق. (ولتطعم) المرضع المفطرة خوفا على وليدها الهلاك أو الأذى الشديد وجوبا، لقوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أثبتت للحبلى والمرضع»(١). وفي المدونة قال مالك: «تطعم المرضع وتفطر وتقضي إن خافت على ولدها. وقال: إن كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع، وكانت تقدر على أن تستأجر له، أو له مال يستأجر منه له، فلتصم ولتستأجر له، وإن كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم عن كل يوم أفطرته مدا مدا». قال النفراوي: ومثل الأم في ذلك المستأجَرَة للرضاع، حيث احتاجت للأجرة أو لكون الولد لا يقبل غيرها، كما قاله خليل في توضيحه، ونظيرها الحصَّاد الذي يخرج للحصاد بأجرته المحتاجُ إليها فإنه يجوز له الخروج إليه ولو أدى إلى فطره، حيث يضطر إلى الأجرة لكن بشرط تبييت الصوم ولا يجوز له الفطر بالفعل إلا عند حصول المشقة، فليس كالمسافر. ومثله صاحب الزرع، حيث لا يمكنه التخلف عن الخروج للخوف على زرعه. وقال: إذا استُئجرت المرضع فإن الأجرة تكون من مال الولد حيث كان له مال، لأنها كالنفقة، والأب لا يلزمه الإنفاق عليه مع وجود مال له. وأما إن لم يكن له مال فمن مال الأب، فإن لم يكن للأب مال فمن مال الأم. قال: هكذا اقتصر عليه ابن عرفة، فيكون مقيدا لترجيح القول بتقديم مال الأب على مال الأم.

(١) أخرجه أبو داود في باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، وأورده القرطبي في تفسير الآية.

والخلاف في مال الأم التي يلزمها الرضاع، وإلا اتفق على تقديم مال الأب على مال الأم. انتهى (وينبغي) أي يستحب دون وجوب الإطعام لمن أفطر (لعطش) شديد يصيبه إذا صام ويلازمه في كل الفصول بحيث يعجز معه عن الصوم دائما، ولو في غير رمضان، فإن قدر على الصوم في غير رمضان قضى وجوبا ولا إطعام عليه. (و)كذلك يستحب الإطعام دون وجوب لمن أفطر لأنه أصبح صاحب (هرم) وهو الكبر الشديد الذي يعجز صاحبه عن الصوم عجزا يلازمه، لا يتوقع زواله، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية السابقة أنه قال: « كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا »(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح »(٢) وفي الموطإ عن مالك أنه بلغه: « أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي »(٣). وكذلك كل ذي علة لا يتوقع زوالها يعجز صاحبها عن الصوم عجزا يلازمه، فإنه يفطر في رمضان، ويستحب له الإطعام عن كل يوم أفطره، ولا يجب عليه لقوله تعالى: ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** ﴾ وقوله: ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾. قال النفراوي: والحاصل أن كل من جاز له الفطر لمرض أوسفر أو مشقة لا إطعام عليه، إلا من يسقط عنه االصوم لكبر أو عطش كما تقدم، وإلا الحامل والمفرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر. انتهى.

[**فائدة**]: الذين يفطرون في رمضان، من حيث الإطعام وعدمه، ثلاثة أقسام: الأول: من يطعم ندبا ولا يقضي، وهم الشيخ الهرم وذو العطش الدائم، والمريض

(١) أخرجه أبو داود في باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، وأورده القرطبي في تفسير الآية (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة والدارقطني في سننه باب طلوع الشمس بعد الإفطار. (٣) أخرجه مالك في الموطإ باب فدية من أفطر في رمضان من غير علة.

الذي لا يرجى برؤه ومثله الضعيف العاجز عن الصوم عجزا يلازمه. الثاني: من عليه القضاء ويجب عليه الإطعام، وهم: المفرط في قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، والمرضع التي خافت على ولدها، والمنتهك حرمة رمضان بفطر عمدا دون عذر، كما سيأتي. الثالث: يقضي ولا يطعم كل من أفطر لعذر شرعي غير ما تقدم كالحامل التي تخاف على نفسها أو جنينها والمسافر والمريض الذي يقدر على القضاء. قلت ناظما هذه الفائدة:

وَالنَّاسُ فِي الإِطْعَامِ لِلْفِطْرِ ثَلاَ * ثُ فِرَقٍ وَأَمْرُهَا قَد انجَلَى
أَوَّلُهَا مَن يُندَبُ الإِطْعَامُ * لَهُ وَلاَ قَضَا وَلاَ يُلاَمُ
ذُو هَرَمٍ وَعَطَشٍ لاَ يَنقَطِعْ * مِثْلُهُمَا ذُو عِلَّةٍ لاَ تَندَفِعْ
وَيُطْعِمُ الثَّانِي مَعَ الْقَضَاءِ * إِذْ وَجَبَا عَلَيْهِ بِالسَّوَاءِ
مُفَرِّطٌ فِي دَيْنِهِ وَمُرْضِعُ * خَافَتْ وَمُفْطِرٌ بِلاَ عُذْرٍ فَعُوا
وَالثَّالِثُ الذِي بِلاَ إِطْعَامِ * يَقْضِي كَمَن أُصِيبَ بِالسِّقَامِ
مُسَافِرٍ وَحَامِلٍ مَتَى تَخَفْ * هَلاَكَ نَفْسِهَا أَوِ الْحَمْلِ التَّلَفْ

الأحكام المستخلصة:

١ ـ إذا خافت المرأة الحامل على نفسها أو جنينها هلاكا أفطرت وجوبا.

٢ ـ الخوف الموجب للفطر هو ما استند إلى تجربة أو إخبار طبيب ثقة حاذق.

٣ ـ لا تفطر الحامل إن لم تخف ما لم يجهدها الصوم فتفطر جوازا أو وجوبا.

٤ ـ لا تطعم الحامل إن أفطرت، لأنها معذورة بالمرض، وتقضي ما أفطرت.

٥ ـ يدخل في خوف الحامل المبيح للفطر، ما إذا شمت أو رأت طعاما وتخشى إن لم تأكل منه أن تلقي ما في بطنها.

٦ ـ قيل: تطعم الحامل إذا أفطرت وحمل على الندب.

٧ ـ الصحيح يشق عليه الصوم لا يفطر ما لم يخف الموت أو حدوث المرض.

٨ ـ يجب على المرضع إن خافت على رضيعها الهلاك أو الأذى الشديد أن تفطر، ويندب لها الفطر فيما دون ذلك.

٩ ـ على المرضع أن تبحث عن مرضع أخرى لولدها ولا تفطر إلا بعد البحث.

١٠ ـ يستوي عدم وجود البديل ووجودها وأبى الرضيع أو بأجرة تعسرت.

١١ ـ تطعم المرضع المفطرة خوفا على وليدها الهلاك أو الأذى الشديد وجوبا.

١٢ ـ مثل الأم في الفطر والإطعام المستأجَرَة للرضاع، حيث احتاجت للأجرة أو لكون الولد لا يقبل غيرها.

١٣ ـ مثل المرضع الأجيرة الحصَّاد المحتاجُ إلى أجرته والزرَّاع الذي يخاف الفساد على زرعه.

١٤ ـ الحصَّاد والزرَّاع يبيتان الصوم، وليس لهما الفطر قبل حصول المشقة.

١٥ إذا استُئجرت المرضع فالأجرة من مال الولد، فمال الأب، فمال الأم.

١٦ ـ يستحب الإطعام لمن أفطر لعطش أو لهرم شديد أو مرض ملازم.

١٧ ـ ذو العطش وذو الهرم وذو المرض من قدر منهم على الصوم في غير رمضان قضى وجوبا ولا إطعام عليه.

وَقَدْرُ ذَا الإِطْعَامِ عِندَ الصَّوْمِ مُدٌّ نَبِيِّنَا لِكُلِّ يَوْمِ
وَمَن يُفَرِّطْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانْ لِرَمَضَانَ فَعَلَيْهِ الْمُدُّ كَانْ

اللغة: عند الصوم: مع صوم القضاء. يفرط: يضيع الأمر ويقصر فيه.

الإجمال: مقدار الإطعام الواجب على من أفطر في رمضان لسبب من الأسباب المتقدمة، مد بمد نبينا محمدﷺ. وكذلك تجب الكفارة على من فرط في قضاء ما أفطر في رمضان حتى دخل رمضان التالي، ومقدارها أيضا مد واحد يطعمه مسكينا عن كل يوم أخر قضاءه على النحو المذكور.

الشرح: (وقدر ذا الإطعام) الواجب أو المندوب كفارة تدفع لمستحقها (عند) بدء (الصوم) الذي هو صوم القضاء أو بعده فيمن عليه القضاء، لأن الإطعام لا يجزئ إلا بعد الوجوب، والوجوب يكون مع القضاء. (مد نبينا) محمدﷺ، وهو ملء حفنة إنسان معتدل الأعضاء، تكون يداه لا مبسوطتان جدا ولا مقبوضتان، وقد مر تقديره بدقة في الطهارة. ويكون هذا المد من جل قوت البلد قمحا كان أو شعيرا أو أرزا أو ذرة أو دخنا أو غير ذلك، يدفع هذا القدر وهو المد كفارة (لـ)ـفطر (كل يوم) أي عوضا مع القضاء، بالنسبة لمن عليهم القضاء، ودونه بالنسبة لمن لا يلزمهم القضاء كالشيخ الكبير ونحوه، فيدفع المفطر مدا واحدا عن كل يوم أفطره على أي وجه من الأوجه التي مرت، للأثر المتقدم. ويجب أن يدفع لكل مسكين مدا واحدا إن كان من كفارة رمضان واحد، فلا يعطي لمسكين واحد أكثر من مد، ولا يعطي مدا واحدا لأكثر من مسكين واحد، فإن فعل فالزائد لغو. قال الشيخ زروق: يعنى أن اللازم في الفدية مد بمد النبيﷺ يعطيه لمسكين كلما قضى يوما أعطى مدا من جل عيش أهل البلد، والعدد شرط، فلا يجوز أن يعطي آصعا لواحد ولا يقسم صاعا أو مدا على جماعة. قال: وفي المدونة: لا تجزئ أمداد كثيرة لمسكين واحد. ابن عرفة: يريد من رمضان واحد، لأن فدية الرمضان الواحد كأمداد اليمين الواحدة والرمضانين كيمينين. قال بعضهم: وقدر المد ملء الكفين معا من معتدل الأعضاء برا أو شعيرا أو غيرهما. انتهى (ومن يفرط) لأنه كان أفطر شيئا من رمضان لعذر شرعي وجب عليه قضاؤه قبل حلول رمضان القابل، فإن لم يفعل وكان أتى عليه شعبان قادرا على القضاء، فهو مفرط فيما أوجب الله عليه من قضاء رمضان، ولا يكون القضاء إلا في زمن أبيح صومه تطوعا. فحكم من يفرط هذا النوع من التفريط (في قضاء) ما أفطر من (رمضان) قادرا على القضاء واستمر على

ذلك (لـ). غاية دخول شهر (رمضان) من العام القابل (فـ)هذا (عليه) واجب أن يطعم عن كل يوم فرط في قضائه على ذلك النحو مسكينا يدفع له (المد) المذكور (كان) أي مد النبيﷺ من الطعام الصالح للكفارة. فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ أنه قال في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم وأدركه رمضان آخر، قال: « يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا »(١). قال ابن غنيم: والمعنى أن من فرط في قضاء رمضان إلى أن دخل عليه رمضان آخر فإنه يجب عليه التكفير بإخراج مد عن كل يوم يقضيه، يدفعه لمسكين واحد، فإن أعطى المد لاثنين كمل لكل واحد، وإن أعطى مدين لواحد انتزع واحدا إن كان باقيا، وبين له أنه كفارة. وفهم من قوله: فرط أنه تمكن من القضاء في آخر شعبان بقدر ما عليه من الأيام، فلو أخر القضاء حتى بقي من شعبان قدر ما عليه من الأيام فمرض أو سافر أو حاضت حتى دخل رمضان، لم يلزم كفارة لعدم التفريط، وأما لو أخره ناسيا حتى دخل رمضان لكان مفرطا. قال: قاله الحطاب في شرح خليل، بخلاف التأخير لإكراه أو جهل فلا كفارة، لأن الكفارة الكبرى إذا كانت لا تجب بالفطر مع الإكراه أو الجهل فأحرى الصغرى. ومن العذر تأخير الحامل القضاء لتأخير وضعها حتى دخل رمضان لأنها مريضة. واعلم أن التفريط الموجب للكفارة إنما ينظر فيه لشعبان الوالي لعام القضاء خاصة، فمن اتصل مرضه برمضان الوالي لعام القضاء وفرط في العام الثاني حتى دخل رمضان السنة الثانية فإنه لا كفارة عليه، لأنه لا يتعدد المد بتعدد السنين التي فرط فيها، وإنما يلزمه مد إن فرط في القضاء في شعبان الوالي لعام القضاء. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

---

(١) أخرجه الدارقطني في باب الفدية للصائم.

١ ـ لا يزيد ولا يقل طعام الكفارة الواجب أو المندوب عن مد لكل يوم.

٢ ـ يدفع طعام الكفارة مع صوم القضاء أو بعده بالنسبة لمن عليه القضاء.

٣ ـ يقدر المد بحفنة إنسان معتدل، يداه لا مبسوطتان جدا ولا مقبوضتان.

٤ ـ يكون هذا المد من قوت البلد قمحا كان أو شعيرا أو أرزا أو غير ذلك.

٥ ـ من لا يلزمه القضاء كالشيخ الكبير، لا يتقيد دفعه الكفارة بالصوم.

٦ ـ يجب أن يدفع المكفر لكل مسكين مدا واحدا فلا يعطي لمسكين واحد أكثر من مد، ولا يعطي مدا واحدا لأكثر من مسكين واحد، فإن فعل فالزائد لغو.

٧ ـ إن أعطى المد لاثنين كمل لكل واحد، وإن أعطى مدين لواحد انتزع واحدا إن كان باقيا، وبين له أنه كفارة.

٨ ـ إذا كانت الكفارة كفارات من رمضانين أو أكثر جاز أن يعطى المسكين الواحد من كفارة كل رمضان مدا.

٩ ـ لا يكون قضاء الصوم إلا في زمن أبيح صومه تطوعا.

١٠ ـ من فرط في القضاء حتى أتى عليه رمضان أطعم عن كل يوم مدا.

١١ ـ معنى التفريط في القضاء أن يتمكن منه في آخر شعبان ولم يفعل.

١٢ ـ لو أخر القضاء حتى بقي من شعبان قدر ما عليه من الأيام فمرض أو سافر أو حاضت حتى دخل رمضان، لم يلزمه كفارة لعدم التفريط.

١٣ ـ لو أخر القضاء ناسيا حتى دخل رمضان لكان مفرطا، بخلاف التأخير لإكراه أو جهل فلا كفارة.

١٤ ـ من العذر تأخير الحامل القضاء لتأخير وضعها حتى دخل رمضان.

١٥ ـ من اتصل مرضه برمضان الوالي لعام القضاء وفرط في العام الثاني حتى دخل رمضان السنة الثانية فلا كفارة عليه.

وَمَا عَلَى الصَّبِيِّ تَكْلِيفٌ إِلَى بُلُوغِهِ وَبِالْبُلُوغِ حُمِّلاَ
وَلَيْسَ إِصْبَاحُ الْجَنَابَةِ وَلاَ إِصْبَاحُ حُكْمِ الْحَيْضِ فِيهِ مُبْطِلاَ

اللغة: تكليف: إيجاب وإلزام بما يشق. بلوغه: وصوله أوان الحلم. حملا: ألزم وكلف. إصباح الجنابة: استمرار حكمها حتى الصباح.

الإجمال: ليس على الطفل ذكرا كان أو أنثى تكليف بما يجب من أمور الشرع حتى يبلغ الحلم، فإذا بلغ الحلم وجبت عليه واجبات الشرع وحرمت عليه محرماته، ومن أصابته جنابة بليل من رمضان ولم يغتسل منها حتى أصبح وقد بيت نية الصوم فصومه صحيح ولا أثر للجنابة عليه، وكذلك من كانت حائضا ثم طهرت بليل وبيتت الصوم ولم تغتسل حتى أصبح الصبح فلا أثر لعدم الغسل من الحيض على صومها.

الشرح: (وما) أي ليس في الشرع الحنيف حرج (على الصبي) الذي لم يبلغ الحلم ذكرا كان أو أنثى، ولا (تكليف) إلزام بما يشق عليه من واجبات أو مندوبات الشرع صوما كان أو غيره، فعن علي وعائشة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»(١). إلا ما تقدم أنهم يؤمرون بالصلاة لسبع ويضربون عليها لعشر، وليس ذلك لأنها واجبة عليهم ولكن لأمور أخرى منها أن يتعودوا عليها كما مر التنويه عنه في حينه. وعبارة الأصل: «ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية». قال النفراوي: ومفهوم الصيام أن غيره من الصلاة وشروطها وما يتعلق بها ليس كذلك، فيندب للولي أن يأمرهم به ويندب لهم فعله ويكتب لهم ثوابه. والفرق بين الصوم ونحو الصلاة مشقة الصوم دون

---

(١) أخرجه أحمد من حديث علي وعائشة وأخرجه الترمذي في باب من لا يجب عليه الحد والدارمي في باب رفع القلم عن ثلاثة.

الصلاة، وأيضا تكرار الصلاة فناسب أمرهم بها ليتمرنوا عليها. قال: قال العلامة الأجهوري: ويفهم من كلامهم أنه لا ثواب في صيام الصبيان لعدم أمرهم به والثواب إنما يكون في فعل ما يؤمر به الفاعل، ويفهم من حديث: «ألهذا حج؟ قال نعم ولك أجر»(١) أنه يندب حج الصغير وتَلفَتِ النفس للفرق. قال النفراوي: وأقول: لعل الفرق ما مر في مشقة الصيام دون الحج، لأن الحج وإن عظمت مشقته إنما هي لغير الصبي، وأما هو فيحمله الولي فيما لا يطيق. قال: والأحسن أن يقال: لا يلزم من قولهﷺ أن له حجا ولمن أحجه أجرا، أنه يؤمر بفعله ابتداء كالصلاة لأنهم لم ينصوا على أنه يندب للولي إحجاج الصغير. انتهى. ولكن ذكر البعض أنه يندب أمرهم بالصوم إذا أطاقوه، وقد ورد عن بعض السلف أمرهم بالصوم ليتعودوا عليه بل ورد في بعض الحديث إيجاب صوم رمضان على من أطاق من الصغار صوم ثلاثة أيام، فعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان»(٢). قال ابن ناجي: إنما نفى رحمه الله الوجوب بقوله: «لا صيام على» فقوة كلامه تقتضي أنهم يؤمرون به استحبابا ولهذا ذهب أشهب، قال: يستحب لهم إذا أطاقوه. وفي المدونة: لا يؤمر الصبيان بالصيام بخلاف الصلاة. وقال ابن الماجشون: ويلزمهم إذا أطاقوه قضاء ما أفطروا بعد طاقتهم إلا ما كان من علة. وهذه المقالات الثلاث حكاها ابن يونس. انتهى. وقال زروق: قال ابن حبيب: كان عروة بن الزبير يأمر بنيه بالصلاة إذا عقلوا وبالصيام إذا أطاقوا. ويستمر عدم التكليف للصبي (إلى) حين تمام (بلوغه) سن التكليف ولذلك أمارات، تقدم بيانها في مقدمة الكتاب، وأشهرها سبع، هي: أولا: الاحتلام، أي خروج المني مناما أو يقظة. والعلامة الثانية: نبات شعر خشن

(١) أخرجه مالك في جامع الحج ومسلم في باب صحة حج الصبي وأجر من حج به وأخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عباس والترمذي في باب ما جاء في حج الصبي. (٢) ورد في جامع المسانيد والمراسيل في الإكمال من الجامع الكبير واستدل به صاحبا المغني وكنز العمال وغيرهما.

على العانة، ولا عبرة بالزغب الناعم. العلامة الثالثة: بلوغه السن الشرعي، وهو ثمان عشرة سنة، في المشهور. وقيل: سبع عشرة، وقيل: خمس عشرة. العلامة الرابعة: رائحة الإبطين. العلامة الخامسة: غلظ الصوت. وهذه العلامات الخمس يشترك فيها الجنسان. وتختص الإناث بعلامتين، هما: الحيض والحمل. (وبـ)ـوصوله مرحلة (البلوغ) المذكورة، والحال أنه عاقل أي ليس مجنونا ولا معتوها (حملا) الأمانة كاملة، وهي الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملها وحملها الإنسان، أي ألزم بجميع واجبات الشرع إلزاما كاملا وطلبت منه مندوباته. قال تعالى: ﴿ **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم** ﴾. قال القيرواني في الرسالة: «وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة» قال الشيخ زروق في شرحه: قوله: وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان، تنبيه على أن البلوغ شرط في وجوب كل عبادة من صلاة وغيرها. وفي قوله: الأبدان، تنبيه على أن أعمال غير الأبدان لا يشترط فيها البلوغ، كالزكاة ونحوها. وقوله: فريضة، تنبيه على اللزوم دون فرض كالأمر بالصلاة في السبع. وقال: [فرع]: ابن يونس واللخمي: إذا لم تظهر بالمرأة علامة من البلوغ فأفطرت رمضان ثم ظهر حملها في ذي القعدة لزمها القضاء، وإن ظهر في نصف ذي الحجة لزمها قضاء نصف رمضان وإن ظهر في آخره لم تقض شيئا، لأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر. انتهى. (وليس) من مبطلات الصوم (إصباح الجنابة) أي بقاء الجنابة التي أصابت الصائم بليل حتى يصبح جنبا، لا ما أصابه من مسببات الجنابة غير الاحتلام، بعد الفجر لقوله تعالى: ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم** ﴾ فالليل يصدق على آخر جزء منه، ومن جامع في آخر جزء من الليل أصبح جنبا لا محالة. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب

من أهله ثم يغتسل ويصوم »(١) ومثله عن أم سلمة رضي الله عنها. وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال: يا رسول الله، إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام؟ فقال النبيﷺ : « وأنا أصبح جنبا وأريد الصيام فأغتسل وأصوم ذلك اليوم » فقال الرجل: إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول اللهﷺ وقال: « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي »(٢). فالذي لا يبطل الصوم هو عدم الغسل من جنابة الليل حتى يصبح الصباح، ولكن إذا أجنب بعد الفجر بغير احتلام فإن صومه يبطل. (و) كذلك (لا) ضرر على الصوم من (إصباح حكم الحيض) على النحو السابق في المشهور، قياسا على الجنابة، أي أنه إذا انقطع طمثها بالليل ولم تغتسل حتى طلع الفجر فإن الأمرين (فيه) أي الصوم وهما بقاء جنابة الليل إلى الصباح، وبقاء حكم الحيض الذي انقطع بالليل إلى الصباح كل ذلك لا يعتبر (مبطلا) للصوم ولكن إذا لم ينقطع دمها حتى أصبحت فإن صومها لا يصح. قال ابن ناجي: اعلم أن قول الشيخ: « فلم يغتسلا إلا بعد الفجر » هو وصف طردي، وكذلك إذا لم يغتسلا، ولا خلاف أعلمه في المذهب أن صوم الجنب صحيح، وأما الحائض فاختلف فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: أن صومها يجزئ، سواء أمكن الغسل قبل طلوع الفجر أم لا، وسواء اغتسلت أم لا وهو المشهور. وقيل: إنما يصح صومها إذا انقطع الدم عنها بزمان يمكن الغسل فيه قبل طلوع الفجر وإلا لم ينعقد صومها. وقيل: إنما ينعقد صومها إذا اغتسلت قبل طلوع الفجر وإلا فلتقض، وكلا هذين القولين لعبدالملك، نقل ابن الحاجب عنه الأول، ونقل الثاني عنه أبوعمر بن عبدالبر. قال في المدونة: فإن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده صامت وقضت. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري في باب الصائم يدركه الفجر وهو جنب وأحمد من حديث أم سلمة والترمذي في باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وابن حبان في الصحيح. (٢) رواه مالك في صيام الذي يصبح جنبا ومسلم في باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب وأحمد عن عائشة.

[**فائدة**]: يجب الصوم بالبلوغ بشرط العقل، وعدم المرض، والإقامة. فلا يجب على الصغير، ويسقط وجوبه عن: المجنون، والحائض، والنفساء، والمغمى عليه والمسافر، والحامل، والمرضع، والمريض، والذي يعجز دائما لضعفه، والشيخ الهرم وصاحب العطش الذي يلازمه. وكل هؤلاء يقضون ما أفطروا إذا زالت أعذارهم إلا من لم يجب عليه أصلا، وهو الصبي وإلا الذين أعذارهم لا تزول، وهم: الشيخ الهرم والضعيف الذي لا يقدر على الصوم دائما، وصاحب العطش الدائم، قلت:

إِنَّ الْبُلُوغَ مُوجِبُ الصِّيَامِ * بِصِحَّةٍ عَقْلٍ مَعَ الْمُقَامِ
وَعَن صَبِيٍّ ذِي جُنُونٍ حَائِضِ * وَنُفَسَا مُغْمَى عَلَيْهِ خَائِضِ
فِي سَفَرٍ ذِي الضَّعْفِ عَاجِزٍ فَعِ * ذِي عَطَشٍ وَمُمْرَضٍ وَمُرْضِعِ
وَحَامِلٍ وَالشَّيْخِ صَاحِبِ الْهَرَمْ * سُقُوطُ صَوْمِ رَمَضَانَ قَدْ عُلِمْ
فِي وَقْتِهِ وَيَسْقُطُ الْقَضَاءُ عَنْ * طِفْلٍ وَشَيْخٍ عَطِشٍ وَذِي الْوَهَنْ

الأحكام المستخلصة:

١ ـ ليس الصبي الذي لم يبلغ الحلم ذكرا كان أو أنثى مكلفا بالصوم أو غيره.

٢ ـ أمر الصبيان بالصلاة لسبع وضربهم عليها لعشر لا يلزم منه وجوبها عليهم.

٣ ـ ذكر البعض أنه يندب أمرهم بالصوم إذا أطاقوه، كأمرهم بالصلاة.

٤ ـ وقيل: يلزمهم إذا أطاقوه قضاء ما أفطروا بعد طاقتهم إلا ما كان من علة.

٥ ـ يستمر عدم التكليف للصبي إلى تمام بلوغه سن التكليف.

٦ ـ إذا بلغ الصبي وهو عاقل ألزم بجميع التكاليف البدنية كالصوم والصلاة.

٧ ـ للبلوغ أمارات أشهرها: الاحتلام، نبات الشعر على العانة، بلوغه ثمان عشرة سنة، رائحة الإبطين، غلظ الصوت. وتختص الإناث بالحيض والحمل.

٨ ـ الأعمال غير البدنية لا يشترط فيها البلوغ، كالزكاة ونحوها.

٩ ـ إذا لم تظهر بالمرأة علامة البلوغ فأفطرت رمضان ثم ظهر حملها في ذي القعدة لزمها القضاء، وإن ظهر في نصف ذي الحجة لزمها قضاء نصف رمضان.

١٠ ـ ليس من مبطلات الصوم بقاء الجنابة التي أصابته ليلا حتى يصبح جنبا.

١١ ـ لا يبطل الصوم بعدم اغتسال الحائض إذا طهرت بليل في المشهور.

١٢ ـ إذا شكت الحائض هل طهرت قبل الفجر أو بعده صامت وقضت.

وَلاَ يَجُوزُ صَومُ يَوْمِ الْفِطْرِ بَلَى ولاَ صِيَامُ يَوْمِ النَّحْرِ
وَيُكْرَهُ الْيَوْمَان بَعْدَ النَّحْرِ إلاَّ لِذِي تَمَتُّعٍ ذِي عُسْرِ
وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَاذِرٍ وَمَنْ كَانَ بِصَوْمٍ مُتَتَابِعٍ حَسَنْ

اللغة: ذي تمتع: بالعمرة إلى الحج. ذي عسر: لا يجد الهدي.

الإجمال: لا يجوز لأحد أن يصوم يوم عيد الأضحى ولا يوم عيد الفطر فيحرم بتاتا صوم هذين اليومين. ويكره الصوم في اليومين الواليين ليوم النحر، وهما الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، إلا أنه يصومهما دون كره من تمتع بالعمرة إلى الحج أو قرن الحج بالعمرة ولم يجد هديا يسوقه. ويجب صوم اليوم الرابع من أيام النحر، وهو الثالث عشر من ذي الحجة، لمن نذر صومه، ويكره نذره ابتداء، وكذلك يصومه من كان قبل العيد في صوم يجب تتابعه.

الشرح: (ولا يجوز) إجماعا لأحد ولا يصح منه (صوم يوم) عيد (الفطر) لأي سبب كان، ولو نذره، وهو غرة شوال (بلى) يمنع صومه قطعا (ولا) يجوز كذلك ولا يصح أيضا ممن أقدم على (صيام يوم النحر) وهو يوم عيد الأضحى أي العاشر من ذي الحجة. فقد ورد النهي عن صومهما في أحاديث كثيرة عن جمع من الصحابة الكرام ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى النبيﷺ عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وعن الصماء وأن

يحتبي الرجل في الثوب الواحد »(١) وعنه رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ : « نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر » ومثله بلفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه(٢). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « نهى رسول اللهﷺ عن صومين: يوم الفطر ويوم الأضحى »(٣) وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: « إِن رسول اللهﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم »(٤). واختلف هل منع صومهما هو للتعبد وعليه: فلا قضاء على ناذرهما، أو هو معلل بضيافة الله تعالى لعباده في هذين اليومين وعليه: يجب القضاء على ناذرهما؟ قولان. وينص العلماء هنا على عدم الصحة مع المنع للتنبيه على أنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة لأن النهي هنا عن ذات العبادة الموصوفة بكونها في ذلك الزمن. ومثلها المنهي عنه لذات المكان كالفريضة على الكعبة. وأما الصلاة في الدار المغصوبة فإِنما نُهي عنها لأمر عارض، وهو الاستيلاء على ملك الغير، لا لذات زمانها ولا لذات مكانها. ذكره أكثر من واحد. (ويكره) هذا لفظ الناظم، ولعله أخذه من كتاب آخر أو من باب آخر من أبواب الرسالة غير باب الصوم. لأن عبارة الرسالة هنا تدل على المنع فهي تقول: « ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر، ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر إِلا المتمتع لا يجد هديا » فقد عطف القيرواني نفي صومهما على ما لا يجوز صومه، وهذا هو المشهور الراجح، أي أنه لا يجوز أن يصام (اليومان) اللذان يأتيان مباشرة (بعد) يوم (النحر) وهما الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، للحديث المتواتر عن جمع من أصحاب رسول اللهﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في باب صوم يوم الفطر وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري وأبو داود في باب في صوم العيدين. (٢) أخرجهما مسلم في باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى وأحمد في مسند أبي سعد وأبي هريرة وأخرج مالك حديث أبي هريرة في باب صيام يوم الأضحى والفطر والدهر وفي باب ما جاء في صيام أيام منى. (٣) أخرجه مسلم في باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى. (٤) أخرجه أحمد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه والترمذي في باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر.

ومنهم كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب»(١). (إلا) أنه يباح صومهما مع رابع النحر (لذي) صاحب (تمتع) بالعمرة إلى الحج أو قارن بينهما من (ذي عسر) عجز عن الهدي، لقوله تعالى: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم**﴾ فإذا فاته أن يصوم الأيام الثلاثة قبل يوم عرفة، جاز له صوم أيام التشريق للحديث المروي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «لم يرخص رسول الله ﷺ في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»(٢). فهما كيوم النحر أيام أكل وشرب، ويقال في تحريم صومهما ما تقدم فيه من أنه إما للتعبد، فلا يقضيهما ناذرهما أو لأن صومهما إعراض عن ضيافة الله فيقضيهما من نذرهما. قال زروق في شرح قول الرسالة: «ولا يصام اليومان اللذان قبل يوم النحر» قال: يعني وجوبا لأن صومهما كاليوم قبلهما في التحريم إلا المتمتع الذي لا يجد هديا فإن لازمه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من يوم يحرم، فإن فاته ذلك قبل العيد، أعني: صوم الثلاثة السابقة، أتى بها فيما بعد يوم النحر لا يباح ذلك لغيره على المشهور. انتهى. ويصومهما غير المتمتع والقارن كل من حصل منه نقص في الحج قبل الوقوف بعرفة وعجز عن الهدي فإنه كالمتمتع والقارن يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، كما سيأتي بيانه في بابه. (و)من أيام التشريق (رابع) أيام (النحر)، وهو الثالث عشر من ذي الحجة، وهذا أيضا لا يصام تطوعا ولا يصومه إلا المتمتع والقارن كما تقدم، وإلا (لناذر) صومه، فيصومه لزوما كان نذره قصدا، أو نذر أن يصوم سنة معينة، لا إن نذر أن يصوم سنة مبهمة فلا

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم صوم أيام التشريق وأحمد من حديث كعب بن مالك الأنصاري والبيهقي في الكبرى باب لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى. (٢) أخرجه البخاري في باب صيام أيام التشريق والبيهقي في الكبرى باب من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق.

يصومه. (و) كذلك يصومه (من كان) قبل العيد مستمرا (بصوم متتابع) وجوبا كمن عليه صوم كفارة ظهار أو قتل وصام ذي القعدة وتسع ذي الحجة ثم قطع صومه لحرمة أيام العيد أو لمرض شفي منه في ليلة الرابع للنحر، فإن استئنافه الصوم اعتبارا من اليوم الرابع للنحر أمر (حسن) فعله عند الأعيان، من أئمة المذهب، وإن كان حديث عدم الرخصة في صوم أيام التشريق الذي تقدم قريبا يشمله، إلا أنهم قالوا، فيما ينسب للباجي وغيره: إن اليومين قبله مختصان بالأحكام من النحر والتكبير بأثر الصلوات ولزوم الرمي فيهما للمتعجل، فكانت فيهما أحكام العيد آكد. أما قضاء رمضان في أيام التشريق فقد وقع فيه الخلاف. قال ابن ناجي: اختلف المذهب، هل يجوز قضاء رمضان في الأيام المعدودات أم لا؟ على ثلاثة أقوال: فقيل: جائز، قاله أشهب. وقيل: عكسه، قاله في المدونة، ونص عليه أشهب أيضا. وقيل: يجوز القضاء في الثالث فقط. قال: وهذه الأقوال منصوصة في نذرها أيضا. انتهى. فتحصل مما تقدم: أن يومي الفطر والأضحى ممنوع صومهما إجماعا وأن اليومين الثاني والثالث من أيام النحر يحرم صومهما في المشهور الراجح، أو يكره في قول، ويرخص فيه لنحو المتمتع الذي لا يجد هديا، وأن اليوم الرابع للنحر يكره صومه، إلا لمتمتع أو ناذر أو من كان في صوم واجب التتابع قطعه العيد أو المرض. أما قضاء رمضان في أيام التشريق الثلاثة ففيه ثلاثة أقوال: الجواز، عدم الجواز، والجواز في الثالث فقط.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ لا يجوز إجماعا لأحد ولا يصح منه صوم يوم عيد الفطر ولا يوم النحر.

٢ ـ اختلف هل منع صوم هذين اليومين هو للتعبد فلا قضاء على ناذرهما أو معلل بضيافة الله تعالى لعباده فيجب القضاء على ناذرهما؟ قولان.

٣ ـ لم يصح صوم العيدين من فاعله لأن النهي هنا نهي عن ذات العبادة.

٤ ـ لا يجوز صيام اليومين التاليين ليوم النحر إلا لنحو المتمتع لا يجد هديا.

٥ ـ يقال في منع صوم اليومين التاليين ليوم النحر ما قيل في منع العيدين.

٦ ـ رابع أيام النحر لا يصام تطوعا ويجوز صومه لمن نذره أو كان في صوم واجب التتابع قطعه العيد أو المرض.

٧ ـ خفف العلماء في صوم اليوم الرابع دون اليومين قبله لأن أحكام العيد فيهما آكد منها فيه.

٨ ـ وقع الخلاف في قضاء رمضان في أيام التشريق على ثلاثة أقوال: الجواز وعدمه والجواز في الثالث فقط.

وَمُفْطِرٌ لِسَهْوٍ اَوْ لِضَرَرِ أَوْ سَفَرِ الْقَصْرِ قَضَى بِالأَثَرِ

وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مندُوبٌ لِمَنْ يَقْوَى لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَأَنْ

وَمُفْطِرٌ قَرُبَ تَاوِيلاً كَمَنْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ فَالْجَوَازَ ظَنْ

قَضَى فَقَطْ وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ مَن مُتَعَمِّداً بِوَطْءٍ يُفْطِرُ

أَوْ أَكْلٍ اَوْ شُرْبِ فَمٍ مَعَ الْقَضَا إِطْعَامُهُ سِتِّينَ مُحْتَاجاً رِضَى

لِكُلِّهِمْ مُدٌّ بِمُدِّ الْمُصْطَفَى صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ فَهْوَ الْمُصْطَفَى

أَوْ عِتْقُهُ رَقَبَةَ الظِّهَارِ أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ تَتَابُعاً رَأَوْا

اللغة: بالأثر: بعد ذلك. قرب تأويلا: استند إلى تأويل قريب، وتأويلا: تمييز. محتاجا: في أغلب النسخ: مسكينا. تكرار المصطفى: فيه جناس تام فالأول النبي ﷺ، والثاني بمعنى: المختار، وفي بعض النسخ: المقتفى في الأول، أي المقتدى به المتبوع. وفي بعضها المقتفى في الثاني، أي المعتمد في المذهب. رقبة الظهار: رقبة مؤمنة. يصومَ: منصوب بأن محذوفة، لأنه معطوف على اسم خالص.

الإجمال: من أفطر في رمضان ساهيا عن صومه أو سافر فيه سفر قصر فأفطر وجب عليه القضاء بعد ذلك ولا كفارة عليه. والفطر في سفر القصر المباح جائز ولكن الصوم فيه بالنسبة لمن يقدر عليه مستحب في المذهب لقوله تعالى: ﴿ **وأن تصوموا خير لكم** ﴾. وكل من أفطر في رمضان متأولا تأويلا له ما يسنده، مثل من سافر سفرا دون القصر فظن أنه يجوز له الفطر فأفطر، قضى ما أفطر ولا كفارة عليه. وإنما تجب الكفارة مع القضاء على من أفطر متعمدا الفطر، وكان فطره بجماع ونحوه أو بتناول طعام أو شراب بفمه، وكفارته أن يطعم ستين مسكينا يدفع لكل واحد منهم مدا بمد النبيﷺ من قوت البلد، أو يعتق رقبة صالحة للعتق في كفارة الظهار وهي الرقبة المؤمنة، أو يصوم شهرين متتابعين.

الشرح: (ومفطر) في رمضان (لسهو) عن كونه صائما أو كون اليوم من أيام رمضان أو كونه في النهار، أتم صوم يومه وقضاه ولا كفارة عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»(١) وحديث ابن عباس وابن عمر وأبي ذر رضي الله عنهم أن رسول اللهﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٢). ولكن يجب عليه الإمساك لحرمة الزمن، فإن تمادى في الفطر غير متأول كما سيأتي قريبا، لزمته الكفارة، وأما لو تمادى متأولا بأن ظن إباحة الأكل لمن أفطر ناسيا فلا كفارة عليه لأن هذا من التأويل القريب. فرفع الإثم يقتضي عدم الكفارة. هذا إذا كان الفطر في رمضان، أما إذا كان الفطر في قضاء رمضان فالإمساك واجب ولا كفارة، ولكن اختلف هل يلزمه قضاء القضاء فيقضي يومين، أو لا يلزمه فيقضي

---

(١) أخرجه البخاري في باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ومسلم في باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر. (٢) أخرجه ابن حبان في الصحيح باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله. والبيهقي في الكبرى باب ما جاء في طلاق المكره وابن ماجه في طلاق المكره والناسي.

يوما واحدا، وهو المشهور؟ وسيأتي مزيد بيان له في محله. ولا قضاء ولا كفارة على من أفطر ناسيا في صوم التطوع والنذر المعين، ويلزم الإمساك فيهما في المذهب. (أو) أفطر عالما بالجميع لكن (لضرر) أصابه من مرض يخشى بالصوم زيادته أو تأخر برئه، مستندا في خشيته على تجربة من نفسه أو إخبار طبيب حاذق أو شخص موافق له في المزاج، ومثل المرض من يلازمه عطش شديد أو هرم أو المرأة حامل أو مرضع، كما تقدم أو أي أمر آخر يشق معه الصوم. والفطر في هذه الحالة واجب إن خاف الهلاك أو الأذى الشديد، ومع المشقة دون خوف الهلاك أو الأذى يباح الفطر، والأفضل الإمساك بعد زوال المشقة، والقضاء لازم على كل حال. وأما المرض الخفيف الذي لا يشق معه الصوم فيحرم لأجله الفطر، فإن أفطر كفر مع القضاء. ولا يفطر الصحيح لمجرد المشقة حتى يخشى الهلاك أو الأذى الشديد الذي لا يستطيع معه الصبر على الصوم. (أو) أنه أفطر ولو دون مشقة تلحقه حيث كان في (سفر) يباح فيه الفطر، وهو الذي يجوز فيه (القصر) للصلاة الرباعية بحيث كان سفرا مباحا بلغت مسافته أربعة برد فما فوق ذهابا، فمن أفطر لأي من الأعذار السابقة (قضى) ما أفطر من أيام رمضان (بالأثر) من ذلك الزمن في زمن يباح فيه الصوم نفلا، أي يقضي بعد زوال عذره في غير رمضان وفي غير الأيام التي مر أنها لا تصام، ولا كفارة عليه. لقوله تعالى: ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾. وعن أبي سعيد الخدري وأنس رضي الله عنهما قالا: « غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم »(١). (والصوم) في رمضان مع أنه يباح الفطر منه (في السفر) الذي تقصر فيه الصلاة، من غير عنت ولا ضرورة ثم

---

(١) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك في باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ ومسلم عنه وعن أبي سعيد الخدري في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، واللفظ له، ورواه مالك في باب ما جاء في الصيام في السفر، عن أنس بن مالك.

يقضي بعد ذلك، للآية والحديث السابقين، وعن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبيﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام. فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»(١). وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كان رسول اللهﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا»؟ فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»(٢). إلا أنهم مع ذلك رأوا في المذهب أن صوم رمضان بالنسبة للمسافر (مندوب) إليه مرغب فيه في المشهور عندهم، وذلك بالنسبة (لمن) كان (يقوى) عليه ولا يلحقه ضرر منه، قالوا: وذلك (لقوله تبارك) وتعالى: (وأن) ﴿**تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾ ومن أدلتهم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع رسول اللهﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن»(٣). وقالوا: لأن رسول اللهﷺ كان يصوم في السفر ولا يأخذ لنفسه إلا بما هو أفضل، وقالوا أيضا: لأن الشخص قد يتغافل عن القضاء حتى يدركه الأجل، فلهذا جميعا فضلوا للمسافر في رمضان أن يصوم إذا كان الصوم لا يشق عليه، وعليه في هذه الحالة أن يبيت النية كل ليلة. قال ابن ناجي: وما ذكر أن الصوم أفضل هو قول مالك وهو المشهور، وقيل: الفطر أفضل، قاله ابن الماجشون، وقيل: هما سواء لا مزية لأحدهما على الآخر. قاله مالك في سماع أشهب، وعزاه ابن عطية لجل مذهب مالك وفي عزوه نظر. وقال ابن حبيب: الصوم أفضل إلا في الجهاد للتقوي على العدو، وكما جاء أن الفطر أفضل للحاج يوم عرفة

---

(١) أخرجه البخاري في باب الصوم في السفر والإفطار واللفظ له ورواه مسلم في باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ومالك في باب ما جاء في الصيام في السفر. (٢) أخرجه أحمد من حديث جابر بن عبدالله والترمذي في باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر والدارمي في باب الصوم في السفر وأبو داود في باب اختيار الفطر وابن حبان في الصحيح. (٣) رواه مسلم في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري وابن حبان في الصحيح والبيهقي في السنن الكبرى.

للتقوي على المناسك، وجعله اللخمي كالتفسير للمدونة. وظاهر كلام ابن يونس أنه لا خلاف ولا تعارض بين قولهم هنا، في المشهور: أن الصوم أفضل، وبين قولهم: القصر سنة على المشهور، لأن القصر تبرأ به الذمة كالإتمام، بخلاف إذا أفطر في السفر فإن الذمة لم تزل عامرة. وتبعه على هذا غير واحد، وهو جلي. وفرق ثان: وهو أن الإتمام عند أبي حنيفة وجمع من العلماء لا يجزي، وأجمع العلماء المعتبرون على إجزاء الصوم، وهو أولى. انتهى.

[**وقفة**]: يفهم من بحوث أئمة المذهب أنهم يشترطون، في المشهور، للفطر في السفر أن يشرع المسافر في سفره بحيث يصل إلى محل القصر قبل الفجر مع تبييت الفطر. فإن نوى الفطر ليلا قبل بلوغه محل القصر كفَّر، وإن بيَّت الصوم في السفر ثم أفطر كفَّر أيضا. وإن بيَّت الصوم في الحضر وأصبح صائما في بلده بالفعل ثم خرج منه بعدما طلع النهار وبعد ما شرع في السفر ثم أفطر فغير جائز، في المشهور من المذهب، إلا لضرورة، لما في الموطإ عن مالك قال: «وإذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم». ولكن لا كفارة عليه في هذه الحالة إلا في بعض الصور. وقد رأيت أن أتوقف عند بعض النقول الواردة عنهم في هذه المسألة، مع استعراض ما يتيسر لي من الأدلة الصحيحة لعلي وإياك نتمكن من فهم هذه المسألة التي قد رأيت من يقع في الخطإ فيها كثيرا. فأقول مستعينا بالله: قال الشيخ خليل في المختصر عاطفا على الجواز: «وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر، ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويَه بسفر». قال الدردير في الشرح الكبير، عند قول خليل: «إلا أن ينويه بسفر» قال: أي فيه ثم يفطر فيه فإن بيَّته فيه وأفطر كفَّر تأوَّل أولا، وأحرى لو رفع نية الصوم بحضر ليلا قبل الشروع حتى طلع عليه الفجر رافعا له ولو كان عازما على السفر أو

تأويلا، وأما لو بيَّت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد الفجر وقبل الشروع فإن لم يسافر من يومه فالكفارة مطلقا كأن سافر ولم يتأول، لا إن تأول فلا كفارة، أو بيت الصوم في الحضر وأفطر بعد الشروع بعد الفجر فلا كفارة تأول بفطره أولا، حصل منه عزم على السفر قبل الفجر أولا. قال ابن القاسم: والفرق بينه وبين من بيت الصوم في السفر فأفطر فإن عليه الكفارة مطلقا، أن الحاضر من أهل الصوم فلما سار صار من أهل الفطر فسقطت عنه الكفارة، والمسافر كان مخيرا في الصوم وعدمه فلما اختار الصوم صار من أهله فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة. انتهى. وفي حاشية العدوي على الخرشي قال: والحاصل أنه إذا بيَّت الفطر في الحضر ولم يشرع في السفر إلا بعد الفجر فالكفارة عليه في ثمان صور: أفطر بالفعل أو لا، متأولا أو لا. عزم على السفر قبل الفجر أو لا. وأما إذا بيت الصوم في الحضر وأفطر بعد أن شرع في السفر بعد الفجر فلا كفارة: متأولا أو لا، عزم على السفر قبل الفجر أو لا، فهذه أربعة. وتارة يبيِّت الصوم في الحضر ولكن أفطر بعد أن عزم على السفر وقبل الشروع فيه، فإن كان متأولا فلا كفارة عليه، عزم على السفر قبل الفجر أو لا، لكن بشرط أن يسافر من يومه وإلا فالكفارة، وإن لم يكن متأولا كفَّر فيهما، فهذه أربعة. ولو بيَّت الصوم في الحضر وأفطر قبل العزم على السفر فعليه الكفارة مطلقا متأولا أولا، شرع في السفر بعد ذلك أم لا. وأما لو بيَّت الصوم في الحضر وشرع في السفر قبل الفجر فهذا إن أفطر في السفر كفَّر مطلقا، تأول أو لا، كما إذا كان في أثناء السفر وبيَّت الصوم فيه ثم أفطر فعليه الكفارة مطلقا، تأول أم لا. فهذه أربع. وبقي معنا ما أشار له المتن بقوله: «كفطره بعد دخوله» أي نوى الصوم في السفر ثم أفطر بعد دخوله فعليه الكفارة مطلقا، تأول أم لا. انتهى. وقال النفراوي: والحاصل أن من يصل إلى محل بدء القصر قبل الفجر يجوز له تبييت الفطر، فإن بيت الصوم لم يجز له الفطر إلا لضرورة كغير المسافر، لأنه شدد على نفسه بتبييت الصوم، فإن أفطر

اختيارا كفَّر. وأما من يعلم أنه لا يصل إليه إلا بعد الفجر فهذا يجب عليه تبييت الصوم فإن بيَّت الفطر كفَّر ولو كان متأولا، لأنه رفع نية الصوم نهارا. وأما لو بيَّت الصوم عملا بالواجب لم يجز له الفطر لغير ضرورة. فإن أفطر كفَّر إن أفطر قبل عزمه على السفر ولو تأول، وإن أفطر بعد شروعه فلا كفارة وإن لم يتأول، وإن أفطر بعد عزمه وقبل شروعه فإن لم يكن متأولا كفَّر، وإلا فلا إن سافر من يومه. انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: يريد الشيخ أن له الفطر إذا شرع في السفر في زمن انعقاد النية، وأما لو سافر بعد طلوع الفجر فإنه لا يجوز له الفطر، وحكى ابن الحاجب قولا بأنه جائز، فقال: لم يجز إفطاره على الأصح ولم يحفظه ابن عبدالسلام قائلا: إن أكثر اعتماده في النقل على ابن بشير والجواهر ولم يذكراه. ونظرت ما أمكنني اليوم من التآليف فلم أجد لهذا القول ذكرا ولا إشارة. ونقل ابن هارون كلام ابن عبدالسلام هذا معبرا عنه بقال بعض أصحابنا، واعترضه بأن الباجي حكاه عن ابن حبيب. وحكى عن ابن القصار أنه مكروه. انتهى.

قال الشارح عفا الله عنه: هذه جملة من أقوال بعض الثقاة من أئمة المذهب ولكن النصوص الثابتة عنهﷺ قد يفهم منها عدم التفريق بين من بيَّت نية الصوم في الحضر فسافر فأفطر أو بيَّتها في السفر فأفطر، ومن ذلك أن الآية أطلقت إباحة الفطر للمسافر وكذلك أطلق حديث جابر نفي البر عن الصوم في السفر. ووصف ﷺ في حديث جابر الآتي، وهو عند مسلم وغيره، الذين لم يفطروا بعد فطره بأنهم العصاة. وخيَّرﷺ حمزة الأسلمي بين الصوم والفطر دون قيد. وقد صح في أحاديث كثيرة أنهﷺ أفطر وأمر بالفطر في أثناء السفر نهارا، وبعضها حدد المكان فكان على أربعة مراحل من داره، فدل على أنه بيَّت الصيام في السفر ثم رأى الفطر فأفطر، ومن ذلك: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ خرج عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر

الناس إليه ثم شرب. فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة»(١). وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول اللهﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول اللهﷺ»(٢). وعنه رضي الله عنه قال: «خرج رسول اللهﷺ في رمضان إلى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته، أو على راحلته، ثم نظر إلى الناس، فقال المفطرون للصوام: أفطروا»(٣). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: واستدل به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر، والحديث نص في الجواز إذ لا خلاف أنهﷺ استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه. وقال: واستدل به على أن للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائما فله أن يفطر في أثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به أكثر الشافعية. قال: وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور وقال أحمد وإسحاق بالجواز. انتهى. وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار: فإن العلماء اختلفوا في الذي يصبح في الحضر صائما في رمضان ثم يسافر في صبيحة يومه وذلك هل له أن يفطر في ذلك اليوم في سفره أم لا؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي إلى أنه لا يفطر ذلك اليوم، وهو قول الزهري ويحيى بن سعيد والأوزاعي وأبي ثور، وكلهم قالوا: إن أفطر بعد خروجه ذلك اليوم فليس عليه إلا القضاء. وروي عن المخزومي وابن كنانة أنه يقضي ويكفر وليس قولهما هذا بشيء ولا له حظ من النظر ولا سلف من جهة الأثر. اهـ

(١) أخرجه مسلم في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر والترمذي في باب ما جاء في كراهية الصوم للمسافر وقال: حسن صحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. (٢) أخرجه مالك في باب ما جاء في الصيام في السفر والدارمي في باب الصوم في السفر وابن حبان في الصحيح والبيهقي في الكبرى. (٣) أخرجه البخاري في باب غزوة الفتح في رمضان، وأورده ابن عبد البر في التمهيد منسوبا إلى ابن أبي شيبة ولم أعثر عليه في المصنف.

وقال القرطبي في تفسير آية الصوم في سورة البقرة: اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيِّت الفطر لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية بخلاف المقيم. وإنما يكون مسافرا بالعمل والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل، لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيما في الحين، لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافترقا. ولا خلاف بينهم أيضا في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج، فإن أفطر فقال ابن حبيب: إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في أسباب الحركة فلا شيء عليه، وحكي ذلك عن أصبغ وابن الماجشون، فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة، وحسبه أن ينجو إن سافر. وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم لأنه متأول في فطره. وقال أشهب: ليس عليه شيء من الكفارة سافر أو لم يسافر، وهو بمنزلة المرأة تقول: غدا تأتيني حيضتي فتفطر لذلك، ثم رجع إلى قول عبدالملك وأصبغ وقال: ليس مثل المرأة لأن الرجل يحدث السفر إن شاء والمرأة لا تحدث الحيضة. قال القرطبي: قلت: قول ابن القاسم وأشهب في نفي الكفارة حسن، لأنه ما يجوز له فعله، والذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف ثم إنه مقتضى قوله تعالى: ﴿ **أو على سفر** ﴾. وقال أبو عمر: هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة لأنه غير منتهك لحرمة الصوم بقصد إلى ذلك وإنما هو متأول، ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة، لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه بعد خروجه، فتأمل ذلك تجده كذلك إن شاء الله تعالى. ثم صاغ سندا عن محمد ابن كعب أنه قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر، وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب. فقلت له: سنة؟ فقال: نعم»(١). قال القرطبي: وقالت طائفة لا يفطر يومه

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب من قال: يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر والدارقطني في باب القبلة للصائم.

ذلك، وإِن نهض في سفره، كذلك قال الزهري ومكحول ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. واختلفوا إِن فعل، فكلهم قالوا يقضي ولا يكفِّر. قال مالك: لأن السفر عذر طارئ فكان كالمرض يطرأ عليه. وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفِّر وهو قول ابن كنانة والمخزومي وحكاه الباجي عن الشافعي واختاره ابن العربي وقال به. قال: لأن السفر عذر طرأ بعد العبادة ويخالف المرض والحيض، لأن المرض يبيح له الفطر والحيض يحرم عليها الصوم، والسفر لا يبيح ذلك فوجبت عليه الكفارة لهتك حرمته. قال أبو عمر: وليس هذا بشيء لأن الله تعالى قد أباح الفطر في الكتاب والسنة. وأما قولهم: «لا يفطر» فإنما ذلك استحباب لما عقده، فإِن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء، وأما الكفارة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله ولا رسولهﷺ. وقد روي عن ابن عمر، في هذه المسألة: يفطر في يومه ذلك إِذا خرج مسافرا، وهو قول الشعبي وأحمد وإِسحاق. انتهى. (ومفطر) في رمضان مِن غير مَن تقدم ذكرهم من أهل الأعذار ولكنه (قرب) من الصواب (تأويلا) يتأوله لفطره، ولم يبلغ الصواب الكامل (كمن سافر) سفرا أقل من أربعة برد، فسفره (دون) سفر (القصر) الذي تقدم أنه يبيح الفطر ولكنه مع ذلك ظنه مبيحا له (فـ)أفطر حيث (الجواز ظن) أي اعتقد أن مسمى السفر يبيح الفطر، فهذا (قضى) وجوبا ما أفطر (فقط) ولم يكفِّر لقرب تأويله من الصواب، ولأنه غير منتهك حرمة الشهر بفطره والكفارة منوطة بالانتهاك. وهو مثال على من شاكله في قرب التأويل، فكل من أفطر متأولا، وكان تأويله مستندا إِلى سبب قريب محقق القرب من الصواب، وظن مع ذلك جواز الفطر له، فإِنه يقضي ما أفطر ولا كفارة عليه. أما إِن كان استناده إِلى سبب بعيد توهم قربه أو كان سببه قريبا ولكن شك في الجواز، أحرى إِن علم عدم الجواز، فإِنه يكفِّر عما أفطر مع القضاء.

[**مسألة**] : الاعتماد في تحديد قرب وبعد التأويل على التعريف السابق وقد ذكر أهل العلم أمثلة لكل منهما اتفقوا في بعضها واختلفوا في البعض، ومن ذلك ما في المختصر للشيخ خليل. قال مستثنيا مما تلزم منه الكفارة: « ولا بتأويل قريب، كمن أفطر ناسيا أو مكرها على الأظهر، أو قدم دون الفجر، أو سافر دون القصر، أو رأى شوالا نهارا، أو لم يغتسل إلا بعد الفجر، أو احتجم أو ثبت رمضان نهارا، فظنوا الإباحة فأفطروا بخلاف البعيد، كراء لم يقبل، أو لحمى أو لحيض ولو حصلا، أو لغيبة، أو لعزم على سفر ولم يسافر فيه » . قال الشيخ أحمد الصاوي، في بلغة السالك على الشرح الصغير للدردير: قوله: لأن ظنه استند إلى فطره أولا ناسيا أو مكرها، أي فالنسيان أو الإكراه شبهة لما في الحديث الشريف: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(١) . فقد استند لأمر محقق، وقد صرف اللفظ عن ظاهره، لأن أصل اللفظ: رفع إثم الجراءة. وجواز الأكل والشرب خلاف ظاهره. وقوله: أو كمن قدم من سفره: فقد استند إلى أمر موجود، وهو قوله تعالى: ﴿ **ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ وقوله ﷺ: « ليس من البر الصيام في السفر »(٢) . وهذا هو مستند من سافر دون القصر أيضا، ومعلوم أن كلا صرف اللفظ عن ظاهره. وقوله: أو رأى شوالا نهارا. وشبهته: قوله ﷺ: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »(٣) . وقوله: فأصبح جنبا: وشبهته ما ورد من النهي عن ذلك. ومذهب ابن عباس وأبي هريرة فساد الصوم بذلك. وقوله: أو احتجم نهارا، إلى آخره: مستندا إلى حديث: « أفطر الحاجم والمحجوم »(٤) . وقوله: فظن عدم وجوب الإمساك: وشبهته عدم العلم بالرؤية ليلا، وفوات محل النية، فهو أقوى شبهة ممن أفطر نسيانا. وقوله: فظنوا الإباحة: أي هؤلاء الثمانية، والعدد ليس بحاصر، بل

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله والبيهقي في الكبرى باب من لا يجوز إقراره وابن ماجه في باب طلاق المكره والناسي. (٢ ، ٣) تقدم تخريجهما قريبا. (٤) رواه البخاري تعليقا في كتاب الصوم وأخرجه أحمد من حديث أبي هريرة ورافع بن خديج.

يقاس عليه كل ذي شبهة قوية ومن ذلك فطر من لم يكذب العدلين بعد ثلاثين فإن الشافعي يقول به. ومن تسحر بلصق الفجر فظن بطلان الصوم فأفطر. وأما التأويل البعيد فكراءٍ هلال رمضان ولم تقبل شهادته، قال الصاوي: قوله كراء: إنما كان تأويله بعيدا لمخالفته نص الآية والحديث، وهما: قوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ وقولهﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»(١). ولزوم الكفارة له مذهب ابن القاسم، وهو المشهور. قال الدردير، في مثال الحمى والحيض: فالكفارة ولو حصلا. قال الصاوي: قوله: فالكفارة ولو حصلا: هذا هو المشهور وقال ابن عبد الحكم: لا كفارة فيهما، ورآه من التأويل القريب. قال: وقوله: أو أفطر لغيبة: وإنما لم تكن الآية والحديث الوارد في ذلك من الشبهة القريبة فيكون تأويلا قريبا، لبعد حمل الأكل في الآية والفطر في الحديث على المعنى الحقيقي .انتهى

قال الشارح عفا الله عنه: وقد حاولت تقييد هذه المسألة نظما فقلت:

قَضَى وَمَا كَفَّرَ ذُو التَّأْوِيلِ * إِنْ قَرُبَ التَّأْوِيلُ فِي التَّعْلِيلِ
هَذَا إِذَا ظَنَّ الذي قَدْ أَفْطَرَا * جَوَازَ فِطْرِهِ وَإِلاَّ كَفَّرَا
وَكَفَّرَ الذي إِلَى الْبَعِيدِ * كَانَ اسْتِنَادُهُ بِلاَ مَزِيدِ
ثُمَّ الْقَرِيبُ هُوَ مَا يَسْتَنِدُ * لِسَبَبٍ مُحَقَّقٍ يُعْتَمَدُ
وَعَكْسُهُ الْبَعِيدُ فَهْوَ الْمُعْتَمدْ * وَهْماً لَدَى تَأْوِيلِهِ عَلَى الْفَنَدْ
وَالْحَصْرُ لَيْسَ وَارِداً وَإِنَّمَا * يُعْتَمَدُ الْحَدُّ الذي تَقَدَّمَا
ثُمَّ الْقَرِيبُ مِنْهُ نَاسٍ أَفْطَرَا * أَوْ مُكْرَهٌ ثُمَّ تَمَادَى مُفْطِرَا
وَمِنْهُ مَن سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ * وَقَادِمٌ مِنْهُ بِلَيْلٍ فَادْرِ
ظَنًّا جَوَازَ الْفِطْرِ كَالذي جَهِلْ * زَمَنَ أَوْ حُرْمَةَ فِطْرٍ فَأَكَلْ

(١) تقدم تخريجه قريبا.

وَمَن رَأَى شَوَّالَ فِي النَّهَارِ * فَظَنَّ ذَاكَ مُوجِبَ الإِفْطَارِ
وَمِنْهُ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلاً ثُمَّ لَمْ * يَغْتَسِلِ الاَّ فِي النَّهَارِ أَوْ حَجَمْ
فِيهِ أَوِ الصِّيَامُ فِي النَّهَارِ * ثَبَتَ فَاسْتَمَرَّ فِي الإِفْطَارِ
أَمَّا الْبَعِيدُ مَن رَأَى الْهِلاَلاَ * مُنفَرِداً فَرُدَّ مَا قَدْ قَالاَ
وَمُفْطِرٌ يَوْمَ نُزُولِ الْحُمَّى * قَبْلَ نُزُلِهَا بِهِ فَحُمَّا
كَمَن تَحِيضُ عَادَةً فَأَفْطَرَتْ * قَبْلَ مَحِيضِهَا وَمَن ثَمَّ رَأَتْ
حَيْضاً كَمُغْتَابٍ وَكَالذِي عَلَى * سَفَرِهِ عَزَمَ ثُمَّ عَدَلاَ

(وإنما) حصرا (يكفِّر) الكفارة الكبرى عن فطره مع القضاء كل (من) أفطر في رمضان (متعمدا) الفطر منتهكا حرمة الشهر، مختارا، عالما بحرمة فعله، وكان ذلك في رمضان الحاضر. وكان فطره (بوطء) جماع ونحوه مما يؤدي إلى إخراج المني عمدا ولو بإدامة النظر أو التفكر. (يفطر) فطرا كاملا (أو) أفطر بتناول (أكل) طعام (أو) (شرب) مائع أكل أو شرب (فم) والتقييد بالفم زائد على الأصل، وهو مطلوب، أي يكون أكل طعاما أو شرب شيئا فأدخله من فيه إلى جوفه عن طريق حلقه لا إن ادهن مثلا أو اكتحل أو حقن ونحو ذلك، فدخل إلى جوفه شيء من ذلك عن طريق حلقه أو غيره، والسعوط مثل الشرب بالفم، عند البعض. ولا إن كان إنما عزم على الجماع أو الأكل أو الشرب، ولم يفعل. فهذا تلزمه الكفارة (مع) وجوب (القضا)ء عليه، والقضاء لازم مع كل فطر موجب للكفارة، وليس العكس، فليس كل ما يوجب القضاء يوجب الكفارة. ثم القضاء يلزم من كان إنما يكفر عن نفسه فإن كانت الكفارة عن غيره كما لو أكره امرأته على الجماع لم يلزمه القضاء وإنما القضاء عليها والكفارة عليه. فعن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، فقال: « وما أهلكك »؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: « هل تجد ما تعتق رقبة »؟ قال: لا. قال:

« فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا »؟ قال: لا. قال: ثم جلس وأُتي النبيﷺ بعرق فيه تمر، قال « تصدق بهذا » قال: فهل على أفقر مني؟ فما بين لابتيها أحوج إليه مني. فضحك النبيﷺ حتى بدت نواجذه وقال: « اذهب فأطعمه أهلك »(١). قال ابن ناجي: ظاهر كلامه الحصر لقوله: « وإنما الكفارة » وهو كذلك، وقد تقدم قول ابن الماجشون: إن من جامع ناسيا أن الكفارة تلزمه، ولا خلاف أن من أفطر متعمدا أنه يؤدب إذا لم يأت تائبا، وأما إن جاء تائبا فالمختار العفو. انتهى. وقال زروق: أما القضاء فهو واجب في كل إفطار مطلقا، وأما الكفارة فعمدتها الانتهاك لحرمة الشهر، فلا تجب إلا مع العمد، زاد الشافعية: والجماع، إذ لا تجب عندهم في غيره كفارة. وقال عبدالملك: عمده وسهوه سواء. وإنما الكفارة فيما وصل للحلق من الفم، لا من غيره على المشهور، لقولهﷺ: « حلق الصائم حمى »(٢). وقال أبو مصعب: كل منفذ واسع كالفم كهو في وجوب القضاء، ولم يوجبها أبو مصعب فيما وصل من العين بخلاف الأنف. وظاهر كلام الشيخ أن المكره كغيره. وقال: فرع: في المدونة: من أكره زوجته يكفِّر عنه وعنها. وقال سحنون: لا يكفر عنها لأنها ساقطة. اللخمي: عليه كفارتان لنية انتهاك صومها وصومه. وللشيخ عن بعض أصحابنا: طوع الأمة إكراه. ابن يونس: لا إن تطلبه هي. وفيمن صب في حلقه ماء نائما قولان، وعلى السقوط، ففي تكفير الفاعل عنه قولان، ولابن حبيب: من أكره رجلا على الشرب كفر. انتهى. قال النفراوي، عند قول الرسالة: « وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع »: لم يقيد الأكل بالفم اعتمادا على المتعارف من أن الأكل والشرب إنما يكونان بالفم، وأما لو أفطر بما وصل من أنفه أو أذنه أو عينه كدهن المرأة رأسها نهارا بما يصل إلى حلقها، لوجب القضاء فقط.

(١) أخرجه البخاري في باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ومسلم في تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم. (٢) لم أعثر عليه عند غيره، وقد بحثت عنه كثيرا.

ويشترط في لزوم الكفارة بالأكل والشرب وصول المأكول أو المشروب إلى الجوف، فلا كفارة بما يصل إلى الحلق وردِّه وإن لزم القضاء بوصول المنحل إلى الحلق وإن لم يصل إلى الجوف، بخلاف غير المنحل نحو الدرهم يصل إلى حلقه ويرده فلا قضاء ولا كفارة. ويشترط في الجماع الموجب للكفارة كونه موجبا للغسل على الفاعل، لا إن وطئ الصائم البالغ غير المطيقة ولم ينزل، ولا كفارة على كبيرة وطئها صبي ولم ينزل، ومع المذي القضاء. قال: إذا عرفت ما ذكرناه لك ممن تلزمه الكفارة، علمت أن حصر المصنف الكفارة في تعمد الأكل والشرب والجماع غير مسلم، إلا أن يجاب بأنه نظر إلى الغالب فلا ينافي أنها قد تجب بغير ما ذكره. وقال: لم يتعرض المصنف لحكم ما إذا تعدد منه موجب الكفارة، ومحصله: أنها لا تتعدد بتعدد الأكلات أو الوطآت، ولا بأكل ووطء في يوم واحد، ولو كان أخرج للأول كفارة قبل فعل الثاني، وإنما تتعدد بتعدد الأيام، وهذا حكم الكفارة عن نفسه، وأما لو أوجب الكفارة على غيره فتتعدد عليه بتعدد المكفَّر عنه. وقال: قد ذكرنا أن من شروط الكفارة الانتهاك، وشرطه أن يكون بالظاهر وفي نفس الأمر، للاحتراز عما لو تعمد الفطر في يوم ثم تبين أنه يوم عيد أو أفطرت المرأة متعمدة ثم تبين أنها حائض قبل ذلك فلا كفارة عليها، خلافا لحمديس ومن وافقه، بخلاف من أفطرت متعمدة ثم يأتيها بعد فطرها الحيض في ذلك اليوم فإنها تكفِّر. انتهى. والمقصود بالكفارة هنا هو (إطعامه ستين) مسكينا (محتاجا) للطعام أي ليس كمسكين الزكاة (رضى) مصدر نعت به المسكين، فيكون الإطعام (لكلهم) أي لكل فرد منهم وحده (مد) من غير نقص ولا زيادة من قوت البلد وقيل: من عيش المكفِّر (بمد المصطفى) نبينا محمد وقد تقدم تقديره. وفي بعض النسخ: المقتفى (صلى) وسلم (عليه الله) صلاة وتسليما دائمين كما يحب ربنا ويرضى (فهو) أي الإطعام (المصطفى) المختار في الكفارة في مشهور المذهب. فإن أعطى الستين مدا لأقل من

ستين مسكينا استرجع من كل ما زاد على المد إن كان بيده، وكمل الستين، فإن ذهبوا به فلا رجوع لأنه هو الذي سلطهم عليه، وإن أعطى واحدا أقل من مد كمل له المد. (أو) للتخيير تكون كفارته (عتقه) أي المفطر على النحو السابق (رقبة الظهار) وهي تحرير رقبة مؤمنة (أو) له أن يختار أن (يصوم) للكفارة (شهرين) كاملين يكون صومه لهما (تتابعا) لا يقطعه فطر ، بنية الكفارة والتتابع فإن أفطر استأنف الصوم من جديد (رأوا) أي أهل العلم من أئمة المذهب الحكم على هذا النحو، إن كان إنما يكف عن نفسه، وأما لو كفر عن غيره فإنما يكفر بالإطعام أو العتق، ويكفر عن أمته إن وطئها بالإطعام فقط. يدل على التكفير بأحد الثلاثة الحديث السابق، ودلت رواية الموطإ على التخيير ولفظه: « فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا »(١). قال ابن عبد البر في الاستذكار: لم يختلف رواة الموطإ عن مالك في حديث ابن شهاب في هذا الباب أنه رواه بلفظ التخيير في العتق، والصوم والإطعام، ولم يذكر الفطر بأي شيء كان: بجماع أو بأكل. قال: وذهب مالك في الموطإ إلى أن المفطر في رمضان بأكل أو شرب أو جماع، أن عليه الكفارة المذكورة في هذا الحديث على ظاهره لأنه ليس في روايته فطر مخصوص بشيء دون شيء. فكل ما وقع عليه اسم فطر متعمدا فالكفارة لازمة لفاعله على ظاهر الحديث. انتهى. أما كون المكفر بالخيار بين الثلاثة والإطعام أفضلها، فهذا هو المشهور، وليس القول الوحيد في المذهب، بل هو سابع سبعة أقوال في المسألة فيه. قال الشيخ زروق: يعني أنه مخير في التكفير بإحدى الثلاث في المشهور. عبدالوهاب: لم يختلف العلماء في أن كفارة الصوم بهذه الثلاث التي هي الإطعام والعتق والصوم المذكورة، وإنما اختلفوا في التخيير

(١) أخرجه مالك في باب كفارة من أفطر في رمضان وأحمد من حديث أبي هريرة وابن خزيمة في باب ذكر المفطر بالجماع في نهار رمضان والبيهقي في رواية من روى هذا الحديث في الفطر. والنسائي في اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة والدارقطني في طلوع الشمس بعد الإفطار.

والترتيب. روى ابن وهب وابن أبي أويس كقول أشهب: لا أرجحية لواحد منهما على الآخر. وثالثها لابن حبيب: هي مرتبة كالظهار، واختاره ابن العربي وهو مذهب الشافعي، وظاهر الحديث معه. ورابعها لأبي مصعب: يكفر الجماع بالصيام، والعتق والإطعام لغيره. وضعفه ابن عبدالسلام بأن الحديث الذي هو أصل هذا الباب إنما كانت الكفارة فيه بالإطعام للجماع. وخامسها للباجي عن متأخري الأصحاب: العتق في الرخاء والإطعام في الغلاء. وسادسها لأبي إبراهيم: الصوم للغني وغيره لغيره. وأفتى به يحيى بن يحيى للأمير عبدالرحمن عن وطئه جاريته في رمضان قائلا: لو خيرته لجامع كل يوم وأعتق. فلم ينكروا عليه. وسابعها، وهو أضعفها: أن الكفارة مخصوصة بالإطعام فقط، ليس فيها عتق ولا صوم. قال ابن ناجي: وتأول هذا على المدونة في قولها: لا يعرف مالك غير الإطعام: لا عتقا، ولا صوما. قال عياض: ولا يحل تأويله عليها لأنه خرق للإجماع ولم يقل به أحد. وقال زروق: ابن دقيق العيد: إن حمل هذا الكلام على ظاهره من عدم جريان العتق والصوم في كفارة الفطر فهي معضلة، وقد تأوله بعض المحققين على استحباب الإطعام دون العتق والصوم، وهي رواية مطرف، وحملت عليه المدونة. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من أفطر في رمضان ساهيا مطلقا أتم صوم يومه وقضاه ولا كفارة عليه.

٢ ـ يجب على من أفطر ساهيا الإمساك لحرمة الزمن، فإن تمادى في الفطر غير متأول لزمته الكفارة.

٣ ـ لو تمادى متأولا بأن ظن إباحة الأكل لمن أفطر ناسيا فلا كفارة عليه.

٤ ـ من أفطر في قضاء رمضان ناسيا أمسك وجوبا ولا كفارة، واختلف هل يلزمه قضاء القضاء فيقضي يومين، أو لا يلزمه فيقضي يوما واحدا.

٥ ـ لا قضاء ولا كفارة على من أفطر ناسيا في صوم التطوع والنذر المعين ويلزم الإمساك فيهما في المذهب.

٦ ـ لا يكفِّر من أفطر لضرر من مرض يخشى بالصوم زيادته أو تأخر برئه.

٧ ـ مثل المرض من يلازمه عطش شديد أو هرم أو المرأة حامل أو مرضع أو أي أمر آخر يشق معه الصوم.

٨ ـ يجب الفطر على من خاف الهلاك أو الأذى الشديد، ويباح مع المشقة.

٩ ـ الأفضل الإمساك بعد زوال المشقة، ولا يجب، والقضاء لازم مطلقا.

١٠ ـ يحرم الفطر للمرض الذي لا يشق معه الصوم فإن أفطر كفَّر مع القضاء.

١١ ـ لا يفطر الصحيح لمجرد المشقة حتى يخشى الهلاك أو الأذى الشديد الذي لا يستطيع معه الصبر على الصوم.

١٢ ـ يجوز الفطر دون مشقة لمن كان في سفر يباح فيه قصر الصلاة الرباعية.

١٣ ـ لا يصح القضاء إلا في زمن يباح فيه الصوم نفلا فلا قضاء في رمضان ولا العيدين ولا أيام التشريق.

١٤ ـ المذهب أن الصوم في السفر أفضل لمن يقوى عليه ولا يلحقه منه ضرر.

١٥ ـ يجب على من صام في السفر أن يبيِّت النية كل ليلة.

١٦ ـ في الصوم في السفر أقوال أخرى وهي: الفطر أفضل، هما سواء، الصوم أفضل إلا في الجهاد.

١٧ ـ لا يكفِّر من أفطر متأولا تأويلا مستندا إلى سبب قريب من الصواب.

١٨ يشترط لعدم كفارة المتأول أن يظن جواز الفطر إلى جانب قرب تأويله.

١٩ ـ من أمثلة التأويل القريب من سافر دون القصر فأفطر لمجرد السفر.

٢٠ ـ من استند في تأويله إلى سبب بعيد أو شك في الجواز كفَّر وقضى.

٢١ ـ من أمثلة التأويل البعيد من رأى رمضان ولم تقبل شهادته فأفطر.

٢٢ ـ الذي يكفر حصرا هو من أفطر في رمضان متعمدا انتهاك حرمة الشهر وكان فطره بنحو جماع أو بأكل أو شراب وصل جوفه عن طريق فمه.

٢٣ ـ لا يكفر من ادهن أو اكتحل أو حقن، فدخل إلى جوفه شيء من ذلك عن طريق حلقه أو غيره.

٢٤ ـ إدخال شيء من الأنف مثل الشرب بالفم عند البعض تلزم منه الكفارة.

٢٥ ـ الصحيح أن من جامع ناسيا تلزمه الكفارة وقال ابن الماجشون: لا تلزمه.

٢٦ ـ من أفطر متعمدا يؤدب إذا لم يأت تائبا، وإن جاء تائبا فالمختار العفو.

٢٧ ـ من أكره زوجته كفر عنه وعنها. وقيل: لا يكفر عنها لأنها ساقطة.

٢٨ ـ فيمن صب في حلقه ماء نائما قولان، وعلى السقوط، ففي تكفير الفاعل عنه قولان، ولابن حبيب: من أكره رجلا على الشرب كفر المكرِه.

٢٩ ـ الكفارة المقصودة هي، في المختار: إطعامه ستين مسكينا محتاجا لكل فرد منهم وحده مد من غير نقص ولا زيادة من قوت البلد وقيل: من عيش المكفر.

٣٠ ـ إن أعطى الستين مدا لأقل من ستين مسكينا استرجع من كل ما زاد على المد إن كان بيده، وكمل الستين، وإن أعطى واحدا أقل من مد كمل له المد.

٣١ ـ الكفارة في المذهب بالخيار، فمن شاء كفر بعتقه رقبة مؤمنة ومن شاء صام شهرين متتابعين.

٣٢ ـ في المذهب أقوال غير التخيير: فقيل: يستوي التخيير والترتيب، وقيل: مرتبة كالظهار، وقيل: يكفر الجماع بالصيام، والعتق والإطعام لغيره. وقيل: العتق في الرخاء والإطعام في الغلاء. وقيل: الصوم للغني وغيره لغيره. وقيل: إن الكفارة مخصوصة بالإطعام فقط، ليس فيها عتق ولا صوم، وهو ضعيف جدا.

وَفِـي قَـضَاءِ رَمَضَانَ الْـمُـفْطِرُ   عَـمْـداً يُـفَـسَّـقُ وَلاَ يُكَـفِّـرُ
وَمَـنْ عَـلَـيْـهِ لَـيْلاً أُغْـمِيَ وَقَدْ   أَفَاقَ بَعْدَ الْفَجْرِ يَقْضِ مَا فَقَدْ

اللغة: يفسق: ينسب للفسق وينعت به وهو: الفجور، والعصيان، والترك لأمر الله تعالى، والخروج عن طريق الحق. ولا يكفِّر: لا تلزمه كفارة من انتهك حرمة الشهر، وفي بعض النسخ: ضبطَ يكفَّر بفتح الفاء: أي لا ينسب للكفر.

الإجمال: من أفطر في صوم القضاء لما كان عليه من دين رمضان، نعت بالفسق، ولكنه لا تلزمه الكفارة لفطره ذلك. ومن أغمي عليه في أثناء صومه لا يعتبر صائما أثناء فقده لوعيه، فإذا أفاق من إغمائه وقد فات محل النية لزمه قضاء ذلك اليوم أو الأيام التي لم يفق فيها إلا في النهار.

الشرح: (وفي) حال كان الشخص صائما لأجل (قضاء) دين عليه بسبب ما أفطر من شهر (رمضان) في وقته، معذورا كان أو غير معذور عند الفطر في رمضان، فهذا الشخص (المفطر) في صوم القضاء، وكان فطره (عمدا) بغير عذر شرعي فإنه والحالة هذه (يفسق) أي ينعت بالفسق، وهو الخروج عن طاعة الله تعالى وترك السير على طريق الحق (و)لكنه مع ذلك (لا يكفر) أي لا تلزمه كفارة من انتهك حرمة رمضان بالفطر فيه عمدا، لأن الكفارة كما تقدم، منوطة بتعمد انتهاك حرمة رمضان بإفساد الصوم فيه. وإنما وقع الخلاف في قضاء القضاء والمشهور عدم لزومه، وعلى اللزوم يقضي يومين، يوما للأصل ويوما للذي أفسد وهو يقضي وإن تكرر قضى ثالثا. والقولان جاريان في الفطر عمدا أو سهوا في المشهور، ومثل قضاء رمضان قضاء النفل المفسد عمدا. والراجح عدم قضاء القضاء مطلقا. قال مالك في الموطإ: «سمعت أهل العلم يقولون: ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك، الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ فيمن

أصاب أهله نهارا في رمضان، فهذا إنما عليه قضاء ذلك اليوم. قال مالك: « وهذا أحب ما سمعت فيه إلي » . قال ابن عبدالبر في الاستذكار: جمهور العلماء يقولون إن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه، وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير، إلا ابن وهب ورواية عن ابن القاسم، فإنهما جعلا عليه يومين قياسا على الحج. انتهى. وهذ القول الثاني هو الذي أشار إليه خليل في المختصر حين قال: « وفي وجوب قضاء القضاء خلاف » قال الشيخ أحمد عليش في شرحه: على من لزمه قضاء من رمضان أو من تطوع أفطر فيه عمدا حراما فشرع في قضائه ثم أفطر فيه عمدا، فيجب عليه قضاؤه، وشهره ابن غلاب في وجيزه فيقضي يومين عن الأصل، ويوما عن القضاء الذي أفطر فيه، ولو تكرر منه هذا، وبه جزم ابن عرفة وابن رشد، ونصه في القول الأول: ثم إن أفطر بعد هذا متعمدا في قضاء القضاء كان عليه ثلاثة أيام: اليوم الذي كان ترتب في ذمته بالفطر في رمضان، أو به متعمدا في التطوع، ويوم لفطره في القضاء متعمدا، ويوم لفطره في قضاء القضاء متعمدا. وقال: وذكر القوري أن في تهذيب عبدالحق ما يؤذن بعدم التعدد وعدم وجوبه فيقضي الأول فقط، لأنه الواجب أصالة، وشهره ابن الحاجب واختاره ابن عبدالسلام. قال: في المسألة قولان مشهوران كما تقدم، وأما من أفطر في القضاء سهوا فلا يجب عليه قضاؤه اتفاقا، كما تقيده الذخيرة. وقال بعض شيوخ أحمد: فيه الخلاف أيضا. انتهى (ومن) أصابته علة ما، وبسبب تلك العلة (عليه ليلا أغمي) أي فقد الوعي لأي سبب عدا السكر بمحرم، واستغرق فقده الوعي الليل كله، أو ليالي أو أشهرا كالمجنون مثلا، يفيق من جنونه بعد زمن طويل (و)الحال أنه (قد أفاق) حين أفاق (بعد) طلوع (الفجر) أي ولو كان أفاق بعيد الفجر بحيث فاته وقت انعقاد النية، فلا يعد صائما ذلك اليوم وعليه أن (يقضي ما فقد) فيه الوعي من زمن، أي ذلك اليوم وسائر الأيام التي لم يفق فيها ليعقد النية في وقتها.

لحديث: «من لم يبيت الصيام في الليل فلا صيام له»(١). لكن إذا أفاق في جزء من الليل وبيت النية ثم فقد الوعي بعد الفجر ثم أفاق بعد حين فإن صومه لا يفسد ذلك اليوم. وإن فقد الوعي جل النهار فالمشهور القضاء، ورآه البعض مستحبا لا واجبا. لما في المدونة قال: أرأيت رجلا أغمي عليه نهارا في رمضان ثم أفاق بعد ذلك بأيام، أيقضي صوم ذلك اليوم الذي أغمي عليه فيه، أم لا؟ فقال: قال مالك: إن كان أغمي عليه من أول النهار إلى الليل رأيت أن يقضي يوما مكانه، وإن أغمي عليه وقد مضى أكثر النهار أجزأه ذلك. وفيها أيضا: قلت: فإن أصبح في رمضان ينوي الصيام، ثم أغمي عليه قبل طلوع الشمس، فلم يفق إلا عند غروب الشمس أيجزئه صومه ذلك اليوم، أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجزئه، لأنه أغمي عليه أكثر النهار. وقال أشهب: مثل ما قال ابن القاسم عن مالك. قال سحنون: وقولنا إن من أغمي عليه أكثر النهار أن عليه القضاء: احتياطا واستحسانا ولو أنه اجتزى به ما عنف، ولرجوت له ذلك إن شاء الله. انتهى

[**مسألة**]: قال ابن غنيم: ففي المدونة: أن الصائم إذا طرأ عليه الإغماء قبل الفجر وزال بعده بيسير، لم يصح صومه وعليه القضاء لمقارنة الإغماء لوقت النية. زاد ابن حبيب: ولا يؤمر بالكف عن الأكل بقية النهار، ومن باب أولى: إذا استمر الإغماء إلى غروب الشمس. والحاصل: أنه إذا أغمي عليه جل اليوم ولو سلم أوله، أو أغمي عليه دون الجل ولم يسلم أوله، بل طلع الفجر وهو مغمى عليه، يجب عليه القضاء. وأما لو أغمي عليه دون الجل وسلم قبل الفجر، أو استمر سالما ناويا الصوم، ثم طرأ عليه الإغماء في أثناء النهار فلا قضاء عليه. قال: وأشعر قول المصنف: ومن أغمي عليه إلخ: أن من سكر بحرام ليلا واستمر على سكره، عليه القضاء من باب

(١) تقدم تخريجه في أول الباب مرويا عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما.

أولى لتسببه. نص عليه اللخمي، ولم يجز له استعمال الفطر بقية يومه. وأما السكران بحلال فكالمجنون والمجنون في التفصيل كالمغمى عليه، على المعتمد، وأما النائم يمضي عليه أيام وهو نائم بعد تبييت النية، فلا قضاء عليه لصحة صومه وبقاء تكليفه، وإنما الساقط عن النائم الإثم فقط، حتى لو بيت النية بعد ثبوت الشهر ونام جميعه صح صومه وبرئت ذمته. انتهى. قال الشارح غفر الله له ولوالديه:

فَاقِدُ وَعْيٍ فِي الصِّيَامِ إِمَّا * سَكَرَ بِالْحَرَامِ نَالَ إِثْمَا
ثُمَّ قَضَى مَهْمَا يَكُنْ وَأَمْسَكَا * عَنِ الطَّعَامِ يَوْمَهُ لِذَلِكَا
أَوْ كَانَ فَقْدُهُ بِسُكْرٍ حَلاَّ * أَوْ نَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ قَدْ حَلاَّ
بِهِ جُنُونٌ هَذِهِ إِن لَمْ يَكُنْ * سَلِمَ صُبْحًا أَوْ سَلِمْ ثُمَّ فُتِنْ
جُلَّ نَهَارِهِ قَضَى وَإِن طَرَا * أَوْ كَانَ دُونَ جُلِّهِ مَا أَفْطَرَا
وَنَائِمٌ بَيَّتَ نِيَّةً فَقَدْ * بَرِئَ ذِمَّةً وَلَوْ شَهْراً رَقَدْ

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من أفطر متعمدا بغير عذر في قضاء دين يعتبر فاسقا ولا كفارة عليه.

٢ ـ لم يطالب المفطر في قضاء القضاء بالكفارة لملازمتها انتهاك حرمة رمضان.

٣ ـ وقع الخلاف في قضاء القضاء والمشهور الراجح عدم لزومه، ومثل قضاء رمضان قضاء النفل المفسد عمدا.

٤ ـ على لزوم القضاء يقضي يومين، يوما للأصل ويوما لإفساد القضاء، وإن تكرر قضى يوما ثالثا.

٥ ـ القولان في قضاء القضاء جاريان في قضاء الفطر بعذر وبغيره.

٦ ـ من أفطر في القضاء سهوا لا يجب عليه قضاؤه اتفاقا، في الصحيح.

٧ ـ من أغمي عليه أو جن أو سكر بحلال فأفاق بعد الفجر قضى ذلك اليوم.

٨ ـ إذا أفاق في جزء من الليل وبيت النية ثم فقد الوعي بعد الفجر ثم أفاق بعد حين صح صومه ذلك اليوم.

٩ ـ من أغمي عليه بعد الفجر واستمر جل النهار قضى وجوبا أو استحبابا.

١٠ ـ لا قضاء على من أغمي عليه دون جل النهار وسلم قبل الفجر، أو استمر سالما ناويا الصوم، ثم طرأ عليه الإغماء في أثناء النهار.

١١ ـ من سكر بحرام ليلا واستمر على سكره، حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء ولم يجز له استعمال الفطر بقية يومه.

١٢ ـ النائم يقضي نهاره أو تمضي عليه أيام وهو نائم بعد تبييته النية، لا قضاء عليه لصحة صومه وبقاء تكليفه.

وَيَنبَغِي حِفْظُ لِسَانِ السَّائِحِ   عَنْ هَذَرٍ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ

وأَن يُعَظِّمَ الذِي قَدْ عَظَّمَهْ   مِن رَمَضَانَ رَبُّنَا ذُو الْعَظَمَهْ

وَلَيْسَ لِلصَّائِمِ أَن يَغْشَى مَرَهْ   بِوَطْءٍ اَوْ قُبْلَةٍ اَوْ مُبَاشَرَهْ

وَلْيَقْضِيَن مَن بِالنّهَارِ الْتَذَّا   بِلَمْسٍ اَو بِقُبْلَةٍ فَأَمْذَى

وَإِن تَعَمَّد ذَّاكَ حَتىَّ أَمْنَى   قَضَى وَكَفَّرَ وَنَالَ أَمْنَا

اللغة: ينبغي: يصلح ويحسن. السائح: الصائم الملازم للمساجد. هذر: سقط الكلام، وهو الذي يكثر فيه الخطأ والباطل. يغشى: يقرب، من غشيه إذا غطاه. مره: لغة في امرأة. تعمد ذاك: أبدل دال تعمد ذالا ثم سكنها وأدغمها في ذال ذاك إدغاما كبيرا.

الإجمال: يندب للصائم أن يصون لسانه أثناء صومه عن الخوض في سقط الكلام، ويندب له كذلك أن يحفظ جميع جوارحه فيبتعد عن العبث أثناء صومه. وعليه أن يعظم ما عظمه الله، فيجتنب انتهاك حرمة شهر رمضان بما لا يليق به

ويقدم فيه ما استطاع من أعمال البر. ولا يحل للصائم في النهار أن يقرب امرأة بجماع أو قبلة أو مباشرتها بلمس للذة، ويباح له كل ذلك في الليل. وإن التذ منها نهارا بلمسها أو تقبيلها حتى خرج منه مذي فقد فسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم. وإن تعمد مباشرة امرأته نهارا وهو صائم حتى أنزل منيا، وجب عليه القضاء مع الكفارة الكبرى، وبذلك يأمن العقوبة في الأخرى إن شاء الله تعالى.

الشرح: (وينبغي) أي مما هو صالح ومطلوب شرعا من الصائم في أثناء الصوم في رمضان أو غيره، فرضا كان صومه أو نفلا (حفظ لسان السائح) الصائم (عن) كل قول يعتبر من (هذر) الكلام، وهو الساقط منه الذي لا فائدة فيه وأحرى المحرم والفاحش، كالغيبة والنميمة وشهادة الزور، فكل الكلام الساقط منهي عنه، ومنه المحرم على الصائم وغيره، كالثلاثة الأخيرة، ومنه ما يندب تركه، ولذا فضل بعض شراح الرسالة التعبير بكلمة «يطلب» لتدل على طلب ترك المحظور والمكروه معا. وقال ابن ناجي: «ينبغي» هنا على الوجوب. وقال زروق: ينبغي: معناه يصلح، ولا ينبغي: لا يصلح، فهي تجري في باب الواجب والمندوب، وإن كان أكثر استعمالها في الندب والكراهة، واستعمالها هنا يحتمل أن يكون فيما وراء الواجب فيكون موقعها على الفضول وما لا يعني من كل شيء، وكأنه أمر بزيادة التحفظ في زمن الصوم لحرمته، فيحفظ لسانه من الغيبة وجوبا وجوارحه من الانبساط إلى ما لا حاجة له. انتهى (و) يطلب كذلك من الصائم حفظ (سائر) أي جميع (الجوارح) السبعة، ومنها اللسان، ثم اليدان والرجلان والسمع والبصر والبطن والفرج، من فعل ما ليس فيه ثواب، أحرى ما فيه عقاب. وقد عطف الجوارح على اللسان، وهو أحدها، من باب عطف العام على الخاص لينبه على أنه أكثرها آفة وأعظمها خطرا. وقد ورد التحذير من آفة اللسان منفردا ومع بقية الجوارح، ومن ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله

دلني على عمل يدخلني الجنة أو يباعدني من النار.. الحديث. فدلهﷺ على أبواب الخير، ثم قالﷺ: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله»؟ قلت: بلى يارسول الله. فأخذ بلسانه وقال: «كف عليه هذا» قلت: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم، أو قال: على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم؟»(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها في النار سبعين خريفا»(٢). وفي رواية: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها ولا يعلم هل هي خير أو شر، صدق أو كذب، يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب»(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»(٤). وعنه أيضا أن رسول اللهﷺ قال: «قال الله عز وجل: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، وإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم» الحديث(٥). هذا في العموم، وإنما خص المصنف رمضان بالذكر وإن شاركه غيره من الأزمنة في النهي فيه عن قول ما يضر، لأن المعصية فيه أشد عقوبة إذ المعاصي تغلظ بالزمان والمكان، فمن عصى الله تعالى في الحرم فهو أعظم من الجرأة ممن عصاه خارجا عنه، ومن عصاه بمكة فهو أعظم ممن عصاه خارجا عنها، ومن عصاه بمسجدها فهو أعظم ممن عصاه خارجا عنه، ومن عصاه في الكعبة فهو أعظم مما قبله. وهكذا الزمان فللأشهر الحرم من الحرمة ما ليس

(١) رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل والترمذي في باب ما جاء في حرمة الصلاة، وقال: حديث حسن صحيح والنسائي في باب تتجافى جنوبهم وابن ماجه في باب كف اللسان عن الفتنة والحاكم في المستدرك. (٢) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة والترمذي في باب ما جاء في التكلم بالكلمة ليضحك. (٣) أخرجه مسلم في باب التكلم بالكلمة وأحمد في مسند أبي هريرة. (٤) أخرجه البخاري في باب من لم يدع قول الزور وأحمد في مسند أبي هريرة والترمذي في باب ما جاء في التشديد في الغيبة وأبو داود في باب الغيبة للصائم. (٥) أخرجه البخاري في باب هل يقول إني صائم إذا شتم ومسلم في باب فضل الصيام.

لغيرها، ورمضان أعظم حرمة منها لما له من خصوصية ليست لغيره. (و)يطلب من الصائم ندبا (أن يعظم) بترك المنكرات وفعل الخيرات (الذي قد عظمه من) شهر (رمضان)، أي يندب له أن يعظم شهر رمضان الذي عظمه (ربنا ذو العظمه) بأن أنزل فيه القرآن، وأوجب سبحانه صومه دون سائر شهور السنة، وجعل فيه ليلة هي خير من ألف شهر. والمعنى أنه مطلوب من الصائم أن يعظم في شهر رمضان ما عظم الله من أعمال الطاعة، فيكثر من الصلاة والصدقة والتسبيح وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى إلى غير ذلك من أعمال الخير، ويعظم فيه أيضا ما عظم الله الإقدام عليه من المنكرات، فيبتعد فيه عن العبث ولو مباحا، ويبتعد فيه وفي غيره عن جميع ما حرم الله من قول وفعل. وليس من تعظيم رمضان تخصيصه بما لم يعظمه به الله كتزيين المساجد وإيقاد مزيد الشموع فيها، ونحو ذلك مما لا يدل عليه دليل ولم يعرف في الصدر الأول. (وليس) مما ينبغي في النهار (للصائم) فرضا كان صومه أو نفلا (أن يغشى) يقرب في نهار الصوم دون ليله (مره) امرأة على جهة التلذذ سواء كان ذلك (بوطء) جماع صريح، وهو محرم إجماعا على الصائم في رمضان إذا كان ذلك في النهار، وفي صوم غيره أيضا. أما في الليل فقد قال تعالى: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾ وقيُد بعدم الاعتكاف وأن لا يكون في صوم كفارة ظهار، والمرأة مظاهر منها، فمنع الوطء في الصورتين يستوي فيه الليل والنهار. (أو) يقربها بـ(قبلة) في الفم أو غيره فحرام إن علم عدم السلامة أو قصد بها اللذة، وكره إن لم يعلم عدم السلامة. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وظاهر كلام الشيخ أن القبلة منهي عنها سواء كان في فرض أو تطوع، لشيخ أو شاب، وهو كذلك في المشهور، والمراد بذلك: على وجه الكراهة. وقيل: إنها مباحة للشيخ وتكره للشاب، رواه الخطابي عن مالك. وقيل: إنها مباحة في النفل مطلقا وتمنع في الفرض، رواه ابن وهب. وهذه الأقوال الثلاثة حكاها عياض في الإكمال. وقسم

غير واحد القبلة والمباشرة والملاعبة على ثلاثة أقسام: فإن علم من نفسه السلامة لم تحرم، وعكسه عكسه، وإن شك في ذلك قولان: الكراهة، والتحريم. قال ابن هارون: والذي عندي أنه إن شك في خروج المني فالظاهر التحريم، وإن شك في المذي فالظاهر الكراهة. انتهى (أو) يقربها بـ(ـمباشرة) بلمس أيضا لها ويقال فيه ما قيل في ما قبلة، لما في الموطإ عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبيﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول اللهﷺ يقبل وهو صائم تقول: «وأيكم أملك لنفسه من رسول اللهﷺ؟»(١). وعنها أيضا قالت: «كان رسول اللهﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه»(٢). وعن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم: «أن رسول اللهﷺ رخص في القبلة للشيخ ونهى الشاب»(٣). وفي الموطإ أيضا عن عطاء بن يسار أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما «سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب»(٤). وفيه عن نافع: أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم»(٥). وفي الأصل: «ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء» ولم ينظمه الناظم لتقدم نظيره. فإن أقدم الصائم على فعل شيء مما تقدم ذكره فالحكم هو ما بدأ يبينه بقوله: (وليقضين) وجوبا صومه فرضا كان أو نفلا كل (من) كان في أثنائه (بالنهار) لا بالليل (التذا) قصدا أو وجودا من امرأة (بلمس) مس أي عضو منه يدا كان أو غيرها لأي جزء من بدنها (أو) التذ منها (بقبلة) في الفم أو غيره (فـ)ـنتج عن ذلك الالتذاذ أنه (أمذى) خرج منه المذي وهو الماء الرقيق الذي يخرج من الفرج عند اللذة الصغرى والإنعاظ. ولو نسي كونه

---

(١) رواه مالك في باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم. (٢) أخرجه البخاري في باب المباشرة للصائم ومسلم في باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة. (٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى وأبو داود في باب كراهيته للشباب، وغيرهما. (٤، ٥) الموطأ باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم.

في رمضان عند البعض، ويرى آخرون أنه لا قضاء على الناسي، فإن فعل شيئا من ذلك ولم يمذ فقولان بالقضاء وعدمه إن أنعظ، وإلا فلا قضاء. وكذلك لو أدام النظر أو التفكر فأمذى، فعليه القضاء وجوبا، وقيل: يندب القضاء فقط إن لم يدم النظر والتفكر وأمذى، إذ ليسا منهيا عنهما لذاتهما. والمرأة مثل الرجل في كل ذلك. (وإن) (تعمد) فعل (ذاك) أي اللمس أو القبلة، واستمر (حتى أمنى) أنزل منيا وهو الماء الدافق الذي يخرج دفقات عن اللذة الكبرى. (قضى) ذلك النهار وجوبا (وكفر) الكفارة الكبرى لأنه تعمد انتهاك حرمة رمضان. قال النفراوي: وتعبيره بحتى يوهم أنه لا تجب الكفارة بخروج المني بمجرد القبلة أو المباشرة، وليس كذلك إذ المعتمد لزوم الكفارة بتعمد إخراج المني بالقبلة أو المباشرة أو الملاعبة من غير شرط عادة ولا استدامة. وأما تعمد إخراجه بنظر أو فكر فلا بد من الاستدامة ممن عادته الإنزال بهما أو استوت حالتاه. وأما من كانت عادته السلامة مع إدامتهما فتخلفت وأمنى فقولان استظهر اللخمي منهما عدم لزوم الكفارة، ونقل بعض كلام اللخمي عاما في جميع مقدمات الوطء وهو أظهر. وأما من أمنى بتعمد نظرة واحدة ففي المدونة لا كفارة عليه، وهو المعتمد ومقابله للقابسي. ومحل الخلاف فيمن عادته الإمناء بمجرد النظر، وإلا اتفق على عدم لزوم الكفارة. انتهى. قوله: (ونال أمنا) جناس تام أكمل به البيت، ومعناه: أمن إن فعل هذين، أي أنه بالقضاء والكفارة يكون استوفى ما عليه من تبعة عمله ذلك، فأمن العقوبة إن شاء الله.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ مطلوب شرعا من الصائم فرضا كان صومه أو نفلا تجنب فاحش القول.

٢ ـ ينقسم الكلام المنهي عنه إلى محرم على الصائم وغيره كالغيبة والنميمة وشهادة الزور، وإلى ما يندب للصائم تركه وهو الفضول وما لا يعني من القول.

٣ ـ يطلب من الصائم حفظ جميع جوارحه السبعة، وهي: اللسان واليدان والرجلان والسمع والبصر والبطن والفرج، من فعل ما ليس فيه ثواب.

٤ ـ خص المؤلف اللسان بالتحذير وعطف عليه بقية الجوارح لينبه على أنه أكثرها آفة وأعظمها خطرا.

٥ ـ وخص رمضان بالذكر وإن شاركه غيره من الأزمنة في النهي فيه عن قول ما يضر، لأن المعصية فيه أشد عقوبة.

٦ ـ مطلوب من الصائم أن يعظم في رمضان ما عظم الله من أعمال الطاعات فيكثر منها، ويعظم فيه ما عظم الله الإقدام عليه من المنكرات، فيبتعد عنها.

٧ ـ ليس من تعظيم رمضان تخصيصه بما لم يعظمه به الله، كتزيين المساجد وإيقاد مزيد الشموع فيها.

٨ ـ ليس للصائم فرضا كان صومه أو نفلا أن يقرب امرأة على جهة التلذذ.

٩ ـ الجماع أثناء الصوم ممنوع إجماعا وما دونه منوط باللذة وجودا أو قصدا.

١٠ ـ يباح في ليل الصوم معاشرة النساء لمن لم يكن معتكفا أو صومه كفارة ظهار من تلك المرأة.

١١ ـ تحرم القبلة للصائم إن علم عدم السلامة أو قصد اللذة وتكره في غيرهما.

١٢ ـ في القبلة غير ما تقدم ثلاثة أقوال: منهي عنها في الفرض والتطوع لشيخ أو شاب. مباحة للشيخ وتكره للشاب. مباحة في النفل ممنوعة في الفرض.

١٣ ـ في المباشرة عموما تقسيم آخر: مباحة إن علم السلامة. حرام إن لم يعلم السلامة. وإن شك في ذلك قولان: الكراهة، والتحريم.

١٤ ـ وتقسيم ثالث: تحرم إن شك في خروج المني. تكره إن شك في المذي.

١٥ ـ يجب القضاء دون الكفارة على من التذ صائما من امرأة بلمس أو قبلة حتى أمذى.

١٦ ـ المشهور القضاء على ذي المذي الناسي أنه في رمضان وقيل: لا قضاء.

١٧ من التذ ولم يمذ فقولان بالقضاء وعدمه إن أنعظ، وإلا فلا قضاء.

١٨ ـ لو أدام النظر أو التفكر فأمذى، فعليه القضاء وجوبا، وقيل: يندب القضاء فقط إن لم يدم النظر والتفكر وأمذى.

١٩ ـ من تعمد اللمس أو القبلة، واستمر حتى أمنى قضى وكفر وجوبا.

٢٠ ـ المعتمد لزوم الكفارة بتعمد إخراج المني بالقبلة أو المباشرة أو الملاعبة من غير شرط عادة ولا استدامة.

٢١ ـ تعمد إخراج المني بنظر أو فكر لا كفارة فيه من دون الاستدامة ممن عادته الإنزال بهما أو استوت حالتاه.

٢٢ ـ من كانت عادته السلامة مع إدامتهما فتخلفت وأمنى فقولان.

٢٣ ـ لا كفارة على من أمنى بتعمد نظرة واحدة ما لم تكن عادته الإمناء بمجرد النظر، فقولان.

وَمَن يَقُمْ فِي رَمَضَانَ مُؤْمِنَا　　مُحْتَسِباً يُغْفَرْ لَهُ مَا دُوِّنَا

وَمَن يَقُمْ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَا　　رُجِيَ فَضْلُهُ وَأن يُكَفِّرَا

بِهِ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ والْقِيَامْ　　فِيهِ بِمَسْجِدٍ يَكُونُ بِإِمَامْ

وَمَن يَقُمْ فِي بَيْتِهِ فَأَفْضَلُ　　لَهُ وَذَا لِعَازِمٍ لاَ يَكْسِلُ

وَبِثَلاَثَةٍ وَعِشْرِينَ اسْتَمَرْ　　قَدْرُ التَّرَاوِيحِ مِنَ اَيَّامِ عُمَرْ

وَيَفْصِلُونَ فِيهِ بَيْنَ الشَفْعِ　　وَالْوَتْرِ بالسّلامِ نَدْبُ الشَّرْعِ

فَجُعِلَتْ حِيناً مِنَ اَيَّامِ عُمَرْ　　تِسْعاً ثَلاثِينَ وَكُلٌّ مُغْتَفَرْ

وَقَوْلُ عَائِشَةَ مَا زَادَ عَلَى　　ثَلاَثَةَ اعْشَرَ صَحِيحٌ أُرْسِلاَ

اللغة: يغفر له: هكذا في معظم النسخ، وفي شرح الناظم: غُفِر لَّه بالماضي

وإِدغـام الـراء في اللام إِدغـامـا كـبـيـرا . دُوِّنـا : كُـتب في صـحـف الأعـمـال ، وألـفه للإِطلاق . لعازم : صاحب همة وعزيمة وصبر على العبادة . تسعا ثلاثين : حذف واو العطف للحاجة . والذي في الرسالة : ستا وثلاثين . قوله : وبثلاثة وعشرين وكذا ثلاثة اعْشر : التاء في الموضعين ضرورة والفصيح : ثالث فيهما لأن مميزهما مؤنث وهو : ركعة، وتسكينه عين اعْشر لغة فصيحة قرئ بها في المتواتر .

الإِجمال : يقول : كل من صلى التراويح في رمضان، وكان قام بذلك مؤمنا بوعد الله مصدقا بتحقق الأجر الموعود به، محتسبا عنده الثواب استحق أن يغفر الله له ما كتب قبل ذلك في صحف أعماله من صغائر الذنوب . والذي يؤدي فيه ما تيسر له من الصلاة أقل مما عهد في صلاة التراويح المعروفة، يرجى له حصول ثواب ذلك، وأن يغفر الله له بسببه ما كتب عليه من صغائر الذنوب . ويكون قيام الليل في رمضان في مسجد الجماعة خلف إِمام يؤم المصلين، كما هو معهود . والأفضل لمن كانت له قدرة وعزيمة وأمن الكسل عن المواظبة على القيام، أن تكون صلاته في بيته . وهيئة صلاة القيام التي استمر الناس عليها منذ عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن يصلوا ثلاثا وعشرين ركعة، يسلمون من ركعتين ركعتين، ويجعلون خاتمة الصلاة ركعتي الشفع يسلمون منهما ثم يأتون بركعة الوتر، وذلك هو المندوب في الشرع . وقد صاروا بعد ذلك في عهد أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز يصلون تسعا وثلاثين ركعة على الهيئة السابقة . وصح في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يزد في قيام الليل على ثلاث عشرة ركعة، أي اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة .

الشرح : هذا شروع في بيان فضل وهيئة صلاة قيام رمضان، وهي المعروفة بصلاة التراويح . قال : (ومن يقم) الليل (في) شهر (رمضان) أي يصلي فيه صلاة

التراويح، وهي صلاة القيام المهودة وكان في ذلك (مؤمنا) بالله ورسولهﷺ مصدقا بالأجر الموعود به في الحديث الشريف (محتسبا) عند الله المثوبة، مخلصا له فيما يقوم به من صلاة، أي لا يصليها رياء ولا سمعة، فإن ثوابه المستحق أنه (يغفر له) يمحى عنه من صغائر الذنوب جميع (ما) كان قد اقترف قبل ذلك و(دونا) في صحائف أعماله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ كان يُرَغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»(١). وقلنا: صغائر الذنوب لما هو مقرر من أن الكبائر لا تمحى إلا بعفو الله تفضلا منه ومنة أو بالتوبة النصوح، وقد مر في أول الكتاب أن شروطها هي: الإقلاع عن الذنب والندم عليه والعزيمة على ألا يعود إليه، وإن تعلق الذنب بمظلمة وحق للغير تطلبت التوبة استحلال صاحب الحق من حقه ورد المظلمة لصاحبها أو عفوه عنها. (ومن يقم فيه) بصلاة دون ما يصدق عليه صلاة التراويح المعهودة، وإنما هو يقوم (بما تيسرا) له من صلاة حسب حاله فهذا أيضا لا يحرم الثواب إن شاء الله، بل (رجِي) له وأمل له وتوقع تحصيل (فضله) أي فضل ما أدى من قيام. (وأن يكفرا) الله عنه (به) أي بسبب ذلك القدر من الصلاة ما اقترفت يداه قبل ذلك من (صغائر الذنوب) وهي التي لم تبلغ حد الكبائر، لأنه داخل في مسمى القيام المذكور في الحديث السابق، وإن كان الكثير أكثر ثوابا. إلا أن القليل أيضا مرجو فضله وأن يكفر الله به الذنوب لأن القيام لا يتقيد بالليل كله ولا بقدر منه بعينه، وفضله مؤمل لكل من قام فيه بشيء وصلى ما وسعه من غير تحديد. وعبر المصنف بفعل الرجاء الدال على التوقع دون قطع، وإن كان وعدهﷺ بالثواب صريحا وتصديقه واجبا، لأن المسلم ينبغي له أن يُقْدم على العمل الصالح

---

(١) أخرجه مالك في الترغيب في صلاة رمضان والبخاري في باب فضل من قام رمضان ومسلم في باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح واللفظ له، وأخرجه أحمد في مسند أبي هريرة.

وهو متهم نفسه بالتقصير، فذلك يجعله دائما يحاول الوصول إلى الأفضل. قال تعالى: ﴿ **والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون** ﴾. وقد اختلف في حكم قيام الليل عموما ومنه قيام رمضان فقيل: فضيلة. وقيل: سنة. وقيل: رغيبة. قال الشيخ زروق: قال ابن حبيب: فضيلة، وفي الرسالة من النوافل المرغب فيها، وعند ابن يونس: قام رسول الله ﷺ رمضان ورغب في قيامه من غير أن يأمر فيه بعزيمة. وفي حديث: « من صامه وقامه وجبت له الجنة »(١). وفي أخرى: « هو شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه بالرحمة، ويحط فيه الخطايا، ويستجيب فيه الدعاء، وينظر إلى تنافسكم، ويباهي بكم الملائكة، فأروا الله من أنفسكم خيرا فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل »(٢). وقال أبو عمر بن عبدالبر: قيام رمضان، بل قيام الليل سنة لأن النبي ﷺ حض عليه وأظهره ولم يتركه حتى لقي الله. انتهى. قلت: وصلاة الليل جعلها رسول الله ﷺ أفضل الصلاة بعد المكتوبة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل »(٣). (والقيام) الذي يقام (فيه) أي ليل رمضان صفته الجائزة أن يكون (بمسجد) الجماعة الذي عادة يجتمع المصلون فيه لأداء الفرض، كان مسجد جمعة أو غيره، ويجوز دون كره أن (يكون) القيام الذي هو صلاة التراويح (بإمام) أي يصلون جماعة خلف إمام، ولا يصلون في المسجد وحدانا كما كان أول الأمر، فعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى الثانية فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة

---

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وفي صحيح ابن خزيمة عن أبي سلمة عن أبيه أنه ﷺ قال: « إن رمضان شهر افترض الله صيامه وإني سننت للمسلمين قيامه، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ». (٢) رواه الطبراني في الكبير. (٣) أخرجه مسلم في باب صوم المحرم وأحمد في مسند أبي هريرة وابن خزيمة في الصحيح.

أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول اللهﷺ فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان(١). وعن عبدالرحمن بن القاري قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يعني: أول الليل، وكان الناس يقومون أوله»(٢). وأخذ من قوله: «والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» أن صلاة التراويح لا تصلى قبل العشاء، وهو الذي به العمل. ورأى البعض تقديمها على العشاء. قال زروق: أقام ابن عرفة عدم قيام صلاة رمضان قبل صلاة العشاء من رواية ابن وهب وابن نافع: من دخل المسجد وهم يصلون القيام وعليه صلاة العشاء، قال: لا يؤخرها. وروى ابن القاسم: يصليها وسط الناس. ومرة قال: بمؤخر المسجد. وروى ابن حبيب: له تأخيرها ويدخل معهم في القيام ما لم يخرج الوقت المختار للعشاء. قال: أقيم منه جواز تعجيل التراويح قبلها، كما يفعله بعض الناس في الصيف. وإذا أدرك من القيام ركعة قضى بعد سلام الإمام الأولى ويخففها ثم يدخل مع الإمام. قال: هذا قول سحنون وابن عبدالحكم. ابن رشد: وهذا أولى ما قيل فيها، والله أعلم. انتهى (ومن يقم) من المصلين في رمضان وغيره منفردا أو بإمام (في بيته) لا في المسجد (ف)ذلك (أفضل له) وأكثر ثوابا، إن لم تعطل المساجد. فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»(٣). وعن عبدالله بن سعد رضي

(١) أخرجه البخاري في باب تحريض النبيﷺ على صلاة التراويح ومسلم في باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح. (٢) رواه مالك في باب ما جاء في قيام رمضان وأخرجه البخاري في فضل من قام رمضان. (٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في باب صلاة الليل ومسلم كذلك.

الله عنه قال: سألت رسول اللهﷺ: أيما أفضل، الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: «ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة»(١). (و)لكن هـ(ـذا) التفضيل للانفراد بالصلاة في البيت قيده أهل العلم بكونه (لعازم) أي ذي عزم وقوة ونشاط على أداء تلك الصلاة التي يصليها الناس جماعة في رمضان، بحيث (لا يكسل) عن أدائها كما يؤديها الناس ويواظب عليها كما يواظبون. وزاد البعض: وألا يكون أفقيا، وهي في الحرم. فهي بهذه القيود تكون أفضل لمظنة سلامتها من الرياء. ما لم تعطل المساجد، وإلا تعين كونها فيها. (و)أما عدد ركعات هذه الصلاة الذي عرفه الناس في العهد الأول، أي في عهد الصحابة، فهي أنهم كانوا يقومون الليل (بثلاثة وعشرين) ركعة وقد (استمر) حال الناس ثابتا على (قدر) صلاة (التراويح) على النحو السابق وذلك (من أيام) خلافة أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه، فعن محمد بن كعب القرظي قال: «كان الناس يصلون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان عشرين ركعة يطيلون فيها القراءة ويوترون بثلاث»(٢). وعن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»(٣). وكان حالهم أنهم كانوا يسلمون من ركعتين ركعتين، وهو السنة لقولهﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»(٤). يختمون بثلاث ركعات يوترون بها (ويفصلون) إذا كانوا (فيه) أي في قيام رمضان بين الشفع والوتر (بالسلام) من ركعتي الشفع ثم يوترون بركعة ويسلمون، وذلك هو (ندب الشرع) الذي عرف من هيئة صلاة التراويح في رمضان. فعن حنش الصنعاني قال: «كان أبي بن كعب حين أمره عمر بن الخطاب

---

(١) أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في التطوع في البيت. (٢) أورده محمد بن نصر المروزي في قيام رمضان. (٣) رواه مالك في باب ما جاء في قيام رمضان والبيهقي في باب ما جاء في عدد ركعات القيام. (٤) أخرجه البخاري في باب ما جاء في الوتر ومسلم في باب صلاة الليل مثنى.

أن يقوم بالناس، يسلم من اثنتين من الوتر ثم قرأ بعده زيد بن ثابت فسلم من ثلاث فقال: إنما فعلت ذلك لئلا ينصرف الناس فلا يوترون »(١). وعن نافع قال: « سمعت معاذا القارئ يسلم بين الشفع والوتر وهو يؤم الناس في رمضان بالمدينة على عهد عمر بن الخطاب »(٢). (ف)استمرت الحال على هذا إلى أن (جعلت) صلاة التراويح (حينا من) الدهر بعد ذلك ابتداء (من أيام) خلافة أمير المؤمنين (عمر) ابن عبدالعزيز (تسعا) و(ثلاثين) ركعة، هكذا في جميع نسخ المنظومة التي بحوزتي وفي الرسالة: ستا وثلاثين، ولعل الجمع بينهما أنهم يصلون القيام ستا وثلاثين ثم يختمون بالشفع ركعتين والوتر ركعة فالجميع تسع وثلاثون ركعة. ويدل عليه ما روي عن نافع أنه قال: «لم أدرك الناس إلا وهم يقومون تسعا وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث »(٣). وعن عبدالله بن عمر بن حفص أنه قال: « أخبرني غير واحد أن عمر بن عبدالعزيز أمر القراء أن يقوموا بذلك ويقرأوا في كل ركعة عشر آيات »(٤). وعن وهب بن كيسان قال: « ما زال الناس يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث إلى اليوم في رمضان »(٥). وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال: « أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز، يعني: بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث »(٦). (وكل) من تلك الأعداد الواردة فيها، اختيار أي منها (مغتفر) أي واسع في السنة لا لبس فيه ولا حرج ولا إشكال، لما روي عن الشافعي أنه قال: « رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في ذلك ضيق »(٧). (و)قد ورد في تحديد عدد صلاتهﷺ في قيام الليل عموما (قول عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها: (ما زاد)

---

(١) ذكره محمد بن نصر المروزي في صلاة الوتر، وأورده الأحوذي في التحفة في كتاب الوتر. (٢) انظره عند محمد بن نصر المروزي في صلاة الوتر باب اختيار النبيﷺ. (٣) رواه ابن وهب في كتاب الصيام في المدونة الكبرى وأورده الحافظ في الفتح كتاب صلاة التراويح والباجي في المنتقى باب ما جاء في قيام رمضان. (٤) قيام رمضان محمد بن نصر المروزي. (٥) المصدر السابق. (٦) انظره في نيل الأوطار باب ما يبطل الصلاة وما يكره وفي فتح الباري كتاب صلاة التراويح وفي شرح الزرقاني على موطإ مالك. (٧) انظره في كتاب صلاة التراويح في فتح الباري.

رسول اللهﷺ في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر»(١). هكذا في الرسالة، ولفظ الموطإ عنها أنها قالت: «كان رسول اللهﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»(٢). أما الحصر في الموطإ والصحيحين وغيرها فهو إحدى عشرة ركعة، ولفظ الحديث في الموطإ عن عبدالرحمن بن عوف أنه سأل عائشة زوج النبيﷺ: كيف كانت صلاة رسول اللهﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول اللهﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. قفالت عائشة: فقلت يا رسول الله: أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»(٣). ومجموع ما ذكر في الرسالة لا يزيد (على ثلاثة اعشر) ركعة هو حديث (صحيح) عنها رضي الله عنها (أرسلا) قال الناظم في شرحه: أي أطلق في رمضان وفي غيره، وفيه التوجيه، لأن الإرسال من اصطلاحات المحدثين. لكن إذا أراد أنه مرسل الإرسال الاصطلاحي، فليس ذلك صحيحا، لأن الحديث المرسل اصطلاحا، هو: ما رواه التابعي عنهﷺ مباشرة دون ذكر الواسطة بينه وبين رسول اللهﷺ وهي الصحابي وهذا الحديث نسبه رواته لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. قال ابن ناجى في قول عائشة رضي الله عنها: مازاد رسول اللهﷺ..» الحديث. قال: قال بعض الشيوخ: يريد في الأغلب، وإلا فقد روي عنها أنه أوتر بخمس عشرة، وروي عن غيرها من أزواجه أنه رجع إلى تسع ثم إلى سبع. قال: وليس اختلافا كما ظنه بعضهم، وإنما هو اختلاف في حال، فإنه كانﷺ أول ما يبدأ به إذا دخل بيته بعد العشاء بتحية البيت، وإذا قام يتهجد يفتتح ورده بركعتين

(١) انظره في آخر باب الصيام من متن رسالة ابن أبي زيد. (٢) الموطأ باب صلاة النبيﷺ في الوتر. (٣) أخرجه مالك في باب صلاة النبيﷺ في الوتر والبخاري في باب قيام النبيﷺ بالليل ومسلم في باب صلاة الليل وعدد ركعات النبيﷺ.

خفيفتين لينشط، وإذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتي الفجر. فتارة عدت جميع ما يفعله في الليلة، وذلك سبع عشرة ركعة، وتارة أسقطت ركعتي الفجر لأنهما ليستا من الليل، فعدت خمس عشرة ركعة، وتارة أسقطت تحية البيت فعدت ثلاث عشرة، وتارة أسقطت الركعتين الخفيفتين فعدت إحدى عشرة ركعة. قال ابن ناجي: قلت: وهذا أحسن في الفقه لأن الفقه جمع أحاديث الباب على حسب الاستطاعة، على أن ما ذكر لا يتناول ما نقل الشيخ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من صلى في رمضان صلاة التراويح المعهودة مصدقا بالأجر الموعود به مخلصا لله فيما يقوم به لا رياء ولا سمعة غفر له ماتقد من صغائر الذنوب.

٢ ـ كبائر الذنوب لا تمحى إلا بعفو الله تفضلا منه ومنة أو بالتوبة النصوح.

٣ ـ يرجى الثواب السابق أيضا لمن قام دون ما يصدق عليه صلاة التراويح.

٤ ـ قيام الليل لا يتقيد بالليل كله ولا بقدر منه بعينه، وفضله مؤمل لكل من قام فيه بشيء وصلى ما وسعه من غير تحديد.

٥ ـ يعبر هنا بالرجاء لا لأن وعدهﷺ بالثواب ليس صدقا ولكن لأن المسلم ينبغي له أن يُقْدم على العمل الصالح وهو متهم نفسه بالتقصير.

٦ ـ اختلف في حكم قيام الليل عموما ومنه قيام رمضان فقيل: فضيلة. وقيل: سنة. وقيل: رغيبة.

٧ ـ تقام صلاة التراويح في مسجد الجماعة خلف إمام واحد، ولا يصلونها في المسجد وحدانا أو جماعات متعددة.

٨ ـ العمل على تقديم العشاء على التراويح، ورأى البعض تقديم التراويح.

٩ ـ من دخل المسجد وهم يصلون القيام وعليه صلاة العشاء بدأ بالفرض وقيل: يؤخر الفرض ما لم يخرج الوقت المختار، ولم يشهر.

١٠ ـ روى ابن القاسم: يصلي العشاء وسط الناس ومرة قال: بمؤخر المسجد.

١١ ـ من أدرك ركعة من القيام قضى بعد سلام الإمام ركعة ويخففها ثم يدخل مع الإمام.

١٢ ـ قيام الليل في رمضان في البيوت أفضل لمن لا يؤدي به إلى الكسل لما فيه من البعد من الرياء، وذلك ما لم تعطل المساجد.

١٣ ـ كانت التراويح في عهد عمر بن الخطاب ثلاثا وعشرين ركعة ثم صارت في عهد عمر بن عبدالعزيز تسعا وثلاثين ركعة.

١٤ السنة في صلاة الليل السلام من ركعتين ركعتين، وتختم بركعة واحدة.

١٥ ـ لم يزد رسول الله ﷺ في قيام الليل على ثلاث عشرة ركعة، في الغالب.

١٦ ـ الأمر في عدد ركعات القيام واسع فمن شاء كثر ومن شاء قلل.

***

**

*

باب الاعتكاف

هذا (باب) يذكر المصنف فيه حكم (الاعتكاف) وما يتعلق به من فروع، وهو أي الاعتكاف ،كما في مقدمات ابن رشد : لغة : الإقامة واللزوم . يقال منه : اعتكف فلان بمكان كذا إذا أقام فيه ولازمه ولم يخرج عنه . وعكف فلان على فلان إذا أقام عليه ولزمه . ومنه قوله عز وجل : ﴿ **وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا** ﴾ أي : مقيما وملازما . وقال عز وجل : ﴿ **ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون** ﴾ أي : ملازمون . وقال : ﴿ **فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم** ﴾ أي : يلازمونها ويقيمون على عبادتها . وهو في الشرع : الإقامة على ما هو عليه في اللغة . إلا أنه في الشريعة : الإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه في موضع مخصوص لا يتعداه على شرائط أحكمتها السنة . انتهى . أما العمل المختص به، فهو : الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى . وقيل : جميع أعمال البر المختصة بالآخرة، وأما المكان فالمسجد، على ما يسأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وله شرائط، منها : ترك مباشرة النساء على جهة التلذذ والاستمتاع . ومنها : الصوم، فلا يكون اعتكاف، في المذهب إلا بصوم . وهو من نوافل الخير . ويجب بأحد أمرين : إما بالنذر، وإما بالنية مع الدخول فيه . ويجوز في جميع أيام السنة، وأفضل أشهرها شهر رمضان . وأفضل أيامه العشر الأواخر، وأدنى زمن للاعتكاف يوم وليلة، وأتمه عشر، وأكثره شهر . وسيأتي كل ذلك مفصلا إن شاء الله تعالى . ومما ورد في فضله الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال : « من مشى في حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق كل خندق أبعد مما بين الخافقين »(١) .

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط والحاكم وصححه والبيهقي وضعفه.

قال الناظم رحمة الله عليه:

وَالاعْتِكَافُ نَفْلُ خَيْرٍ بِصِيَامْ مُتَّابَعٍ وَفِي الْمَسَاجِدِ يُقَامْ

فَإِن يَكُن فِي بَلَدٍ ذِي جُمُعَهْ بِجَامِعٍ صَحَّ وَفِي الْعَجْزِ سَعَهْ

إِلاَّ لِمَن نَّذَرَ أَيَّاماً لاَّ جُمْعَةَ فِيهَا ــــــــ

اللغة: نفل خير: نافلة مستحبة. متابع: متتابع، أدغمت التاء في أختها إدغاما كبيرا. بلد ذي جمعة: مسجد تقام فيه الجمعة. وفي العجز: في القاموس: الْعَجْزُ مثلثة، وكنَدُسٍ وكَتِفٍ: مؤخر الشيء.

الإجمال: الاعتكاف نافلة مرغب فيها، ولا يكون إلا مصاحبا لصوم، أي لابد أن يكون المعتكف صائما زمن اعتكافه. ويكون صيامه متتابعا لا ينقطع حتى يتم اعتكافه، ويقام الاعتكاف في مسجد لا في غيره من الأمكنة. فإن كان الاعتكاف حاصلا في بلد تقام فيه الجمعة، وكان المعتكِف ممن تلزمهم الجمعة وأيام اعتكافه تشمل يومها، وجب أن يكون في مسجدها، والأفضل للمعتكف أن يكون اعتكافه في آخر المسجد. إلا أن من نذر أياما لا يدخل فيها يوم الجمعة كان له أن يعتكف في أي مسجد ولو لم يكن من مساجد الجمعة.

الشرح: (والاعتكاف) وهو في الشرع لزوم المسجد من مسلم مميز على جهة مخصوصة، وهي قصر المعتكف وقته على الذكر والصلاة، مع عدم مغادرة المعتكَف إلا لضرورة. في مكان مخصوص، وهو المسجد. في زمن يخصصه المعتكف بنذر أو نية (نفل خير) مطلوب للشرع استحبابا، أو هو سنة، أو هو سنة في رمضان مستحب في غيره، أو هو مباح. قال ابن ناجي: اختلف في حكم الاعتكاف على أربعة أقوال: أحدها: ما قاله الشيخ، ونحوه قال القاضي عبدالوهاب: هو قربة. وقال ابن العربي في العارضة: هو سنة، ولا يقال فيه مباح، وقول أصحابنا في

كتبهم: جائز، جهل. قال ابن ناجي: قلت: ليس بجهل، وإنما يذكرون ذلك لنفي ما يتوهم من كراهته. وقال ابن عبد البر في الكافي: هو في رمضان سنة وفي غيره جائز. وقال ابن عبدوس: ما رأيت أحدا من الصحابة اعتكف، وقد اعتكف النبيﷺ حتى قبض، وهم أشد اتباعا، فلم أزل أفكر حتى حدث بنفسي أنه لشدته لأن نهاره وليله سواء، كالوصال المنهي عنه مع وصالهﷺ فأخذ ابن رشد منه كراهية مالك له. انتهى. ويكون الاعتكاف مصحوبا وجوبا، في المشهور (بـ)ـمطلق (صيام)، أي أن الصوم من شرط صحته، ولا يلزم كونه له، بل يستوي في المشهور كون الصوم واجبا كصوم رمضان أو قضاء، أو صوما أوجبه على نفسه بنذر ونحو ذلك، أو كان صوم سنة كصوم يوم عرفة أو غير ذلك من الصيام، لما في الموطإ عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعا مولى عبدالله بن عمر قالا: «لا اعتكاف إلا بصيام يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك: وعلى ذلك الامر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام»(١) وعن عائشة رضي الله عنها أن نبي اللهﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام»(٢). قال ابن ناجي: يريد: لا اعتكاف يجزئ إلا بصوم، وهذا هو المشهور من المذهب. وقال ابن لبابة: ليس من شرطه الصوم، وهو قول الشافعي. وعلى الأول: فإن كان اعتكافه تطوعا فلا يفتقر إلى صوم يخصه، بل يصح إيقاعه في رمضام وغيره بلا خلاف. وإن كان منذورا فقال ابن عبدالحكم: كالأول. وقيل: لا بد من صوم يخصه، قاله ابن الماجشون وسحنون. وعزا الباجي الأول لمالك وتعقبه ابن زرقون بعدم وجوده له وهو ضعيف

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به. (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب المعتكف يصوم والحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه باب الاعتكاف.

لما قد علمت من أنه من حفظ مقدم على من لم يحفظ، لثقة الناقل واطلاعه على ما لم يطلع عليه الآخر. ولم يحك اللخمي غير الثاني، وقيده بكون الناذر نوى أنه لا يكون إلا في صوم غير واجب. انتهى. ومن شروط صحته كونه في زمن (متابع) إن حدد مدته بنذر مثلا كأن يقول علي لله أن أعتكف أسبوعا لا إن نذر نذرا متفرقا فإنه لا يلزمه تتابعه. وقيل: لا يلزم تتابعه مطلقا، ولم يشهر. (و)من شرط صحته، في المشهور، كونه (في) داخل (المساجد) المباحة (يقام) أي يؤدى الاعتكاف، ولو في عجز المسجد، كما سيأتي، فلا يصح في البيوت ولا في الحوانيت ولا في مسجد محجر ولا على سطح المسجد، ولا في سقايته، ولا في بيت قناديله ولا بيت الخطابة، لأنها محجورة، ولو كان المعتكف امرأة، في المشهور لقوله تعالى: ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ ووجه الدلالة على ما يذكرون: أنه لو صح الاعتكاف في غير المساجد لما خصها بالذكر، فعلم أن المعنى بيان كون الاعتكاف محله المسجد لا غير. ثم إنهﷺ لم يكن يعتكف في سواه، كما سيأتي لاحقا. قال التتائي: وظاهر الآية: أنه لا فرق بين الرجل والمرأة، وهو كذلك خلافا لأبي حنيفة في خصوصه بالرجل، وأن المرأة تعتكف في المسجد وغيره وأنه لا فرق بين المساجد الثلاثة وغيرها، خلافا لحذيفة وابن المسيب في قولهما: إنه لا يكون في غيرها. انتهى. ولما كان زمنه قد يشمل يوم الجمعة قال، على جهة الاشتراط (فإن يكن) الاعتكاف حاصلا (في بلد ذي جمعة) أي قرية من القرى التي يوجد (بـ)ـها مسجد (جامع) تقام فيه صلاة الجمعة، وكانت أيامه تشمل يومها، والمعتكف ممن تلزمهم الجمعة، أي: ليس امرأة ولا عبدا ولا مسافرا، فإنه (صح) منه الاعتكاف فقط، في المشهور، إذا أقامه في مسجد الجمعة حتى لا يضطر للخروج لها فيأتي ما هو مناف لاعتكافه أو يبقى في معتكَفه فيترك الواجب عليه، وهو

حضور الجمعة. قال التتائي: إذ لو اعتكف في غيره لأدى لأحد أمرين ممنوعين: أحدهما: خروجه للجمعة، فيبطل اعتكافه إن خرج. ثانيهما: ترك ما وجب عليه من السعي، مع صحته إن لم يخرج. قال: ومقابل المشهور: كراهة خروجه، وهو رواية ابن الجهم، وعليها: فهل يتم في الجامع الذي خرج إليه، وهو لمالك وابن الجهم، أو يرجع للذي ابتدأ فيه؟ وهو قول عبد الملك، قولان. قال: وقيد سند الخلاف بما إذا لم يعين الأول بنذره، فإن عينه رجع اتفاقا، وهذا ما لم يكن خروجه لضرورة، كغسل جنابة وقضاء حاجة الإنسان بمنزله وشراء طعامه، فإن كان كذلك فلا شيء عليه، وهو مكروه في المسألتين الأخيرتين. انتهى. (وفي) إقامة المعتكف في (العجز) أي آخر المسجد (سعة) أي أنه لا مانع من ذلك، أو أنه مستحب له أن يكون في آخر المسجد لأنه أخفى للعبادة وأبعد عن الشاغل. وهذه الجملة الأخيرة أي قول الناظم: «وفي العجز سعة» هي من زيادات النظم على الأصل. وقد أخذها من قول مالك في المدونة: «ليعتكف المعتكف في عجز المسجد» (إلا) أن اشتراط كونه في المسجد الجامع ليس (لمن نذر) أن يعتكف (أياما) معدودة (لا جمعة فيها) كمن نذر أن يعتكف ثلاثة أيام وبدأ اعتكافه من يوم الاثنين مثلا، فهذا ونحوه لا يشترط له المسجد الجامع، بل له أن يعتكف في أي مسجد ما لم يكن نذره بمسجد معين فيكون اعتكافه فيه تحديدا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الاعتكاف نفل مطلوب للشرع استحبابا، أو هو سنة، أو هو سنة في رمضان مستحب في غيره، أو هو مباح.

٢ ـ في الاعتكاف يجب قصر المعتكف وقته على الذكر والصلاة.

٣ ـ يجب على المعتكف عدم مغادرة معتكَفه إلا لضرورة.

٤ ـ لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد، على المعمول به المشهور.

٥ ـ يجب أن يكون الاعتكاف مصحوبا، في المشهور بصوم.

٦ ـ لا يلزم كون الصوم خاصا بالاعتكاف، بل يستوي فيه كل صوم.

٧ ـ يرى البعض أنه ليس من شرط صحة الاعتكاف وجود الصوم.

٨ ـ البعض قال: إن كان اعتكافه تطوعا فلا يفتقر إلى صوم يخصه، وإن كان منذورا، فلا بد من صوم يخصه.

٩ ـ من شروط صحة الاعتكاف كونه في زمن متتابع إن لم ينذره متفرقا وقيل: لا يلزم تتابعه، ولم يشهر.

١٠ ـ لا يصح الاعتكاف في البيوت ولا في الحوانيت ولا في مسجد محجر ولا على سطح المسجد، ولا في سقايته، ولا في بيت قناديله ولا بيت الخطابة.

١١ ـ لا فرق بين الرجل والمرأة في الاعتكاف في المسجد، خلافا للبعض.

١٢ ـ لا فرق بين المساجد الثلاثة وغيرها، خلافا لمن قال: لا يكون في غيرها.

١٣ ـ إذا كان الاعتكاف حاصلا في بلد ذي جمعة وكانت أيامه تشمل يومها، وجب في المشهور، كونه في مسجدها.

١٤ ـ يقابل المشهور: قول بكراهة خروجه، وهو رواية ابن الجهم.

١٥ ـ على القول بكراهة الخروج: فهل يتم في الجامع الذي خرج إليه، أو يرجع للذي ابتدأ فيه؟ قولان.

١٦ ـ يستحب إقامة المعتكف في آخر المسجد لأنه أخفى للعبادة وأبعد عن الشاغل.

١٧ ـ لا يشترط مسجد جامع لمن نذر أن يعتكف أياما لا جمعة فيها، بل له أن يعتكف في أي مسجد شاء.

١٨ ـ من نذر الاعتكاف بمسجد معين وجب أن يكون اعتكافه فيه تحديدا.

ـــــــــــــــــــــــــــ ـــــــــ وَاتَّخِذْ أَقَلاَّ

مَنْدُوبِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَمَنْ نَذَرَ يَوْماً فَعَلَيْهِ ذَا الزَّمَنْ

أَوْ لَيْلَةً فَمَعَ يَوْمٍ تَلْزَمُهْ وَابْتَدَأَ اعْتِكَافَهُ مَن يَصْرِمُهْ

بِمُفْطِرٍ عَمْداً وَوَطْءٍ مُسْجَلاَ وَخَرَجَ الْمَرْضَى وَيَبْنُونَ عَلَى

مَا قَدَّمُوا وَمَن تَحِيضُ مَعْهُمُ وَحُرْمَةُ اعْتِكَافِهِمْ عَلَيْهِمُ

وَسَاعَةَ الطُّهْرِ أَوِ الإِفَاقَهْ بَادَرَ كُلٌّ مَسْجِداً بِالطَّاقَهْ

اللغة: يصرمه: يقطعه. مسجلا: مطلقا، من السجْل، وهو: الدلو المملوءة.

الإجمال: يندب ألا تقل مدة الاعتكاف عن عشرة أيام بلياليها، ومن نذر أن يعتكف يوما فالواجب عليه أن يعتكف الزمن الذي حدد بنذره، ومن نذر أن يعتكف ليلة وجب عليه معها نهارها. ومن قطع صومه المصاحب لاعتكافه فأفطر عمدا، بغير عذر أو وطئ امرأته عمدا أو نسيانا، ليلا أو نهارا، وجب عليه استئناف اعتكافه من جديد، لأنه بذلك يكون قد أبطله. ومن مرض في أثناء اعتكافه جاز له الخروج من معتكفه حتى يشفى ثم يبني على ما اعتكف قبل المرض إذا شفي. وكذلك تفعل المرأة إذا حاضت أو نفست في أثناء مدة اعتكافها. وتبقى على الخارجين لمرض أو حيض أو نفاس الذين يبنون على ما قبل الخروج، أحكام الاعتكاف، فيحرم عليهم أثناء بقائهم خارج المعتكَف ما كان يحرم عليهم داخله. ويجب على الحائض والمريض أن يبادرا بالرجوع إلى المسجد فور زوال العذر بطهر الحائض وإفاقة المريض، حسب طاقتهما.

الشرح: (واتخذ) لنفسك ندبا إذا أردت أن تعتكف (أقلا) مدة اعتكاف تعتبر زمن (مندوبه) في المذهب (عشرة أيام) بلياليها، وأكثره شهر، وقيل: أكمله

عشرة أيام وأقله يوم وليلة، والأول هو المعتمد، لأنه ﷺ لم يثبت أنه اعتكف أقل من عشرة أيام، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل»(١). وذلك ما لم يكن المعتكف نذر مدة أخرى. (ومن نذر) أن يعتكف (يوما) أو أكثر (فعليه) واجب أن يعتكف (ذا الزمن) الذي حدد في نذره، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: «يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: «فأوف بنذرك» وفي رواية لمسلم، قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما قال: «اذهب واعتكف يوما»(٢). فإن نذر يوما واحدا دخلت فيه الليلة قبله فيدخل معتكفه قبل الغروب أو معه. (أو) إن كان إنما نذر أن يعتكف (ليلة) واحدة (فـ)ـعليه أن يعتكف ليلة (مع يوم) أي نهار لأن الليلة (تلزم) مصاحبتها للنهار، لما تقدم أن الاعتكاف يجب أن يصحبه صوم، ولا صوم إلا في النهار. ولزمه الأمران بنذر أحدهما، لأن الليلة يعبر بها عن يومها، قال تعالى:

﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة ﴾

فالمفسرون هنا متفقون على أن الليالي مصحوبة بأيامها. ثم ذكر ما يبطل به الاعتكاف فقال: (وابتدأ) أي استأنف من جديد المعكتف (اعتكافه) الذي كان قد حدد مدته بنذر أو نية إذا حدث أنه كان مِن (من يصرمه) أي يقطعه (بـ)ـقطع صيامه بتناول (مفطر) من أكل أو شرب، لا بجماع ونحوه، وكان فطره (عمدا) بغير عذر شرعي كمرض أو حيض أو نفاس، لما تقدم من لزوم مصاحبة الاعتكاف لصيام (و)كذلك لو قطعه بـ(ـوطء) جماع صريح أو بشيء من مقدماته كالقبلة واللمس بلذة مقصودة أو موجودة (مسجلا) مطلقا أي في ليل أو نهار، سواء كان

(١) أخرجه البخاري في باب الاعتكاف في العشر الأواخر ومسلم في باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان. (٢) أخرجه مسلم في باب نذر الكافر وما يفعل إذا أسلم وأحمد في مسند عمر بن الخطاب وابن حبان في الصحيح وابن أبي شيبة في المصنف.

متعمدا عالما ذاكرا لاعتكافه أو ناسيا له، مختارا أو مكرها، أو كانت المرأة المعتكفة نائمة فجومعت، لقوله تعالى: ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾.

قال النفراوي: لو بطل صومه بغير تعمد وبغير وطء ومقدماته كأكله ناسيا، وكمرض أو حيض فلا يبتدئه لعدم بطلانه، ويقضي بعد زوال عذره اليوم الذي حصل فيه الفطر واصلا له باعتكافه، حيث كان الصوم فرضا بحسب الأصل كرمضان أو منذورا ولو معينا فلو أمرناه بالبناء فنسي ابتداء اعتكافه، ولا يعذر بالنسيان الثاني، بخلاف من ذكر نجاسة وهم بغسلها فنسي وشرع في الصلاة بعد النسيان الثاني فصلاته صحيحة ويعيد ندبا في الوقت. وأما لو كان الصوم الذي اعتكف في زمنه تطوعا ففيه تفصيل: فإن كان الفطر بأكل أو شرب على وجه السهو فكذلك يقضيه لما معه من التفريط، وإن كان الفطر لحيض أو نفاس أو مرض لم يلزمه قضاؤه. فإن قلت: كيف يقضي ما أفطر في زمنه لمرض أو حيض، مع كونه منذورا معينا وفات؟ فالجواب: أن الصوم لما انضم له الاعتكاف تقوى جانبه فلزم قضاؤه ولو منذورا معينا، ويجري مثل هذا الجواب والسؤال في وجوب القضاء على من أفطر في التطوع ناسيا. ويجاب بأن الصوم لما كان شرطا في الاعتكاف ووجب قضاء الاعتكاف، وجب قضاء الصوم بطريق التبع، وإنما سقط القضاء بالحيض والنفاس حيث كان الصوم تطوعا، ولزم مع الفطر بالنسيان لما مر من أن الناسي عنده نوع من التفريط مع انضمام وجوب قضاء الاعتكاف المنذور. وقيدنا بغير الوطء ومقدماته لأن عمدهما وسهوهما سواء. وقال: قال أبو عمران: وطء المكرهة والنائمة كغيرهما في بطلان اعتكافهما بخلاف احتلامهما. ثم قال: واعلم أن هذه المذكورات تبطل الاعتكاف ويبتدئه، ولو كانت لا تبطل الصوم، كما لو وقعت من المعتكف ليلا أو في تطوع نهارا نسيانا. ومما يبطل الاعتكاف تعمد السكر ولو ليلا، ولو صحا قبل

الفجر. وأما سكره بحلال، فإنما يبطل اعتكاف يومه إن حصل السكر نهارا كالجنون والإغماء. وأما الكبائر غير المفسدة للصوم كالقذف والغيبة فقيل: كالسكر بالحرام، وقيل: ليست كذلك لزيادته عليها بتعطيل الزمن. وأما الصغائر فلا تبطل الاعتكاف اتفاقا. انتهى. ثم ذكر الناظم أعذارا تمنع من البقاء في المسجد أو الصوم ولا تبطل الاعتكاف فقال: (وخرج) من المسجد إلى بيوتهم، على جهة الإباحة للعذر (المرضى) الذين يمنعهم المرض من المكث في المسجد، أو من الصوم دون المكث حتى يتم شفاؤهم، ومنهم المجنون والمغمى عليه، فإذا شفوا عادوا إلى معتكفهم فورا (ويبنون) عندئذ (على ما قدموا) من الاعتكاف الذي حددوه بنذر أو نية ودخلوا فيه، لأنهم قطعوه معذورين، والمراد بالبناء: الإتيان ببدل ما فات بالعذر، فإن كان ما فاته هو أيام معينة أتى بها على وجه القضاء، وإن كانت الأيام التي فاتته غير معينة أتى بها على وجه الإكمال لا القضاء. (و)مثل المرضى في كل ذلك (من تحيض) من النساء أو تنفس في أثناء اعتكافها فهي (معهم) أي مع الخارجين من المرضى في الحكم السابق، إلا أن خروجها من المسجد واجب عليها (و)يشملهم جميعا أي المريض والحائض والنفساء حكم آخر، وهو كون (حرمة اعتكافهم) تستمر (عليهم) في زمن خروجهم من معتكفاتهم، فيحرم عليهم في تلك المدة ما كان يحرم عليهم في الاعتكاف سوى الفطر بطعام أو شراب والخروج من المسجد. (وساعة) تمام (الطهر) للحائض أو النفساء من ليل أو نهار (أو) ساعة كمال (الإفاقة) من المرض أو الإغماء أو الجنون، من ليل أو نهار كذلك (بادر) وجوبا دون أدنى تأخير (كل) ممن خرج من المعتكف من هؤلاء (مسجدا) أي دخل معتكفه في مسجده الذي كان قد خرج منه بسبب المرض أو الحيض (ب)حسب (الطاقة) والوسع من الإسراع، لكونهما خرجا لعذر فيبادران بالرجوع بعد زواله كالذي يخرج لقضاء حاجة الإنسان. ولا تعود الحائض حتى تتطهر، ولا يعتد أي

منهما بيوم رجوعه إلى معتكفه، لارتباط الاعتكاف بالصوم. وإن أخر رجوعه مع استطاعته الرجوع بطل اعتكافه واستأنفه من جديد، إلا إذا كان زوال العذر حصل ليلة العيد، فله عدم الرجوع فيها.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يندب ألا تقل مدة الاعتكاف عن عشرة أيام بلياليها، وأكثره شهر، وقيل: أكمله عشرة أيام وأقله يوم وليلة.

٢ ـ من نذر أن يعتكف يوما أو أكثر وجب عليه ما حدد في نذره.

٣ ـ من نذر يوما دخلت فيه الليلة قبله ويدخل معتكفه قبل الغروب أو معه.

٤ ـ ومن نذر أن يعتكف ليلة وجب عليه أن يعتكف معها نهارها، للصوم.

٥ ـ يجب أن يستأنف المعكتف اعتكافه إذا أفطر بغير جماع عمدا غير معذور.

٦ـ ويستأنفه وجوبا من رفث نهارا أو ليلا عمدا أو سهوا أراد اللذة أو وجدها ولو كان مكرها أو كانت امرأة نائمة فجومعت.

٧ ـ لو بطل صوم المعتكف بغير تعمد وبغير وطء ومقدماته فلا يبتدئه ويقضي بعد زوال عذره اليوم الذي حصل فيه الفطر واصلا له باعتكافه.

٨ ـ يبطل الاعتكاف بتعمد السكر الحرام ولو ليلا، ولو صحا قبل الفجر. وأما سكره بحلال، فإنما يبطل اعتكاف يومه إن حصل السكر نهارا كالجنون والإغماء.

٩ ـ الكبائر غير المفسدة للصوم كالغيبة قيل: كالسكر بالحرام، وقيل: ليست كذلك وأما الصغائر فلا تبطل الاعتكاف اتفاقا.

١٠ ـ يجوز للمرضى الذين يمنعهم المرض من المكث في المسجد، أو من الصوم دون المكث الخروج حتى يتم شفاؤهم.

١١ ـ من خرج من معتكفه لمرض عاد إليه فورا إذا شفي ويبني على ما مضى

من الاعتكاف قبل المرض.

١٢ ـ المراد بالبناء: الإتيان ببدل ما فات بالعذر، قضاء أو إكمالا.

١٣ ـ مثل المرضى في كل ما تقدم الحائض والنفساء.

١٤ ـ كل من خرج من معتكفه لعذر تبقى عليه حرمة الاعتكاف وهو خارجه.

١٥ ـ يجب على من خرج المعتكَف لعذر أن يبادر بالرجوع فور زوال عذره.

١٦ ـ لا تعود الحائض حتى تتطهر، ويجوز عدم العودة في ليلة العيد.

١٧ ـ لا يعتد الراجع بيوم رجوعه إلى معتكفه، لارتباط الاعتكاف بالصوم.

١٨ ـ وإن أخر رجوعه مع استطاعته الرجوع بطل اعتكافه واستأنفه من جديد.

وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِن مَكَانِ عُكُوفِهِ لِحَاجَةِ الإِنسَانِ
وَقَبْلَ أَن تَغْرُبَ شَمْسٌ دَخَلاَ مُعْتَكِفاً يَوْمَ شُرُوعِهِ وَلاَ
يَأْتِ مَرِيضاً وَجَنَازَةً وَلاَ تِجَارَةً وَالشَّرْطُ فِيهِ بَطَلاَ

اللغة: عكوفه: اعتكافه في المسجد. حاجة الإنسان: من نحو غائط وطهارة وأكل. شروعه: ابتداء اعتكافه. ولا يأتي مريضا: لقصد عيادته.

الإجمال: يصح للمعتكف أن يخرج من معتكَفه لقضاء ما لا بد من قضائه من حاجات الإنسان الضرورية كغائط وبول ووضوء وغسل وأكل وشرب ونحو ذلك. ويندب له الدخول في معتكفه قبل غروب الشمس من يوم شروعه في الاعتكاف، وليس له أن يعود مريضا، أو يحضر جنازة، أو يمارس التجارة ببيع أو شراء، ولا يصح الشرط في الاعتكاف، فإن اشترط فيه مثلا أن يعتكف الليل دون النهار أو العكس، بطل الشرط دون الاعتكاف.

الشرح: هذا شروع في ذكر ما يجوز الخروج له وما لا يجوز له الخروج بالنسبة للمعتكف. والأصل أنه لا يجوز أن يخرج المعتكف من معتكَفه (وإنما)

حصرا (يخرج) المعتكف جوازا (من مكان عكوفه) لهذه الأمور التي بدأ في ذكرها، ومنها: أنه يخرج (لـ)قضاء ما لا بد من قضائه من (حاجة الإنسان) التي لا يستغني عنها عموما، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « وإن كان رسول اللهﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إلا إذا أراد الوضوء وهو معتكف »(١). فالمراد بحاجة الإنسان كل ما يضطر للخروج له كالغائط والبول والغسل من الجنابة والوضوء، ويجوز له أن يخرج لغسل ثيابه التي أصابتها نجاسة ولا غنى له عنها، ويجوز له انتظار تجفيف ثوبه إن لم يمكنه غير ذلك. وله أن يخرج لشراء ما يحتاج من طعام وشراب من أقرب محل ممكن، دون أن يتوسع في ذلك بغير الضروري، والأصل أن يدخل معتكفه محتاطا لطعامه وشرابه. قال النفراوي: يستحب لمريد الاعتكاف أن يُحَصِّلَ جَمِيعَ مَا يحتاج إليه قبل دخوله المعتكف، ويكره دخوله غير مكفّى. وإذا أراد المعتكف أن يأكل أو يشرب أكل في أي محل من المسجد، ويجوز له الأكل في رحابه أو في المنارة ويغلقها عليه، فإن أكل خارجه بين يديه كره له ذلك، وأما لو أكل خارجا عما بين يديه فإنه يبطل اعتكافه. قال: وكخروجه لبعض حوائجه ولمانع حصل له كحيض أو إغماء أو جنون وقضى حاجته أو زال مانعه، وقلنا: يرجع سريعا، هل يجب عليه الرجوع إلى المسجد الذي كان فيه أولا، أو يجوز له الذهاب إلى أي مسجد حيث كان مثل الأول في القرب أو أقرب؟ قال: توقف في ذلك شيخ مشايخنا الأجهوري، والذي يظهر لي عدم تعيين الأول حيث وجد مثل الأول في القرب أو أقرب. قال: وهذا بخلاف ما لو ابتدأ اعتكافه في مسجد وأراد أن يخرج منه لا لعذر، بل لمجرد الانتقال ليكمل فيه اعتكافه فلا يجوز له على ما يظهر، ويبطل اعتكافه، لأنه لو كان

---

(١) أخرجه البخاري في باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ومسلم في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ورواه أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ له.

يجوز له الانتقال إلى محل آخر اختيارا لما وجب على ناذر أيام تدركه فيها الجمعة الاعتكاف في محل خطبة. انتهى (وقبل أن تغرب شمس) اليوم الذي قبل ليلة دخوله المسجد معتكفا أو مع غروبها (دخلا معتكفا يوم شروعه) في الاعتكاف وجوبا إن كان الاعتكاف منذورا وندبا إن كان غير منذور، ولو أخر الدخول ودخل قبل الفجر أجزأه على كل حال .لأن الدخول قبل الغروب هو لغرض الاحتياط لاستيفاء الزمان الذي يريد اعتكافه بيقين. (ولا يأت) المعتكِف في أثناء اعتكافه (مريضا) لعيادته، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبيﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه »(١). وعنها رضي الله عنها قالت: « إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول اللهﷺ ليُدخل عليّ رأسه وهو في المسجد وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا »(٢). فإن عاد مريضا خارج المسجد حرم، ويبطل اعتكافه بذلك. وأما داخل المسجد فتكره له عيادة المريض ولا يبطل بها اعتكافه، وإن كان المريض أحد أبويه أو هما جاز له الخروج لعيادتهما، بل يجب عليه ويبطل اعتكافه كخروجه لصلاة الجمعة فإنه يبطل به اعتكافه مع كونه واجبا عليه. (و)يكره له أن يحضر (جنازة) ولو للصلاة عليها فقط، ولو لاصقت معتكفه، ما لم يتعين عليه تجهيزها، أو كانت جنازة أحد أبويه فإنه يخرج لها في الحالين وجوبا ويبطل اعتكافه. (ولا) يمارس (تجارة) ببيع أو شراء مطلقا للحديثين السابقين ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع »(٣). فإن كانت التجارة في المسجد أو

---

(١) أخرجه أبو داود في باب المعتكف يعود المريض والبيهقي في الكبرى باب المريض يخرج من المسجد. (٢) رواه مسلم في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وأحمد من حديث عائشة والبيهقي في الكبرى وابن ماجه في السنن. (٣) أخرجه أبو داود في باب المعتكف يعود المريض.

قريبا منه بحيث يكون المسجد بين يديه كرهت، ما لم تكن شيئا خفيفا مما يحتاجه من طعام وشراب كما مر. وإن كان إنما يخرج لها بعيدا عن المسجد فإن ذلك حرام ويبطل به اعتكافه (والشرط) الذي يشترطه لنفسه (فيه) أي في الاعتكاف من أنه سيعود مريضا مثلا أو يخرج لأي أمر آخر خارج عن الضروري (بطلا) الشرط فلا يحل له شيئا كان حراما عليه بسبب الاعتكاف. قال مالك رحمه الله: «لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون، لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه، وقد اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنة الاعتكاف»(١). وعن ابن وهب عن مالك قال: «لا شرط في الاعتكاف السنة الماضية»(٢). والاعتكاف دون الشرط صحيح، في القول المشهور من الأقوال الثلاثة فيه. قال التتائي عند قول الرسالة: «ولا شرط في الاعتكاف»: يعني: لا يصح كأن يقول: إن بدا لي كذا خرجت، أو أعتكف الليل دون النهار مثلا، فإن وقع ذلك بطل الشرط وصح الاعتكاف، وكذا لو شرط لو عرض له أمر يوجب القضاء فلا قضاء عليه، لم يفده شرطه. ولا فرق بين أن يشترط ذلك قبل الدخول أو بعده. وقيل: إن اشترط قبل الدخول بطل الشرط والاعتكاف معا، وبعده بطل الشرط فقط، وصح الاعتكاف. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يخرج المعتكف من مسجد اعتكافه لقضاء الضروري من حاجة الإنسان.

٢ ـ المراد بحاجة الإنسان كل ما يضطر للخروج له كالبول والغسل والوضوء.

---

(١) الموطأ باب ذكر الاعتكاف. (٢) انظره في المدونة الكبرى عن ابن وهب.

٣ ـ يجوز للمعتكف أن يخرج لغسل ثيابه التي أصابتها نجاسة ولا غنى له عنها، ويجوز له انتظار تجفيف ثوبه إن لم يمكنه غير ذلك.

٤ ـ للمعتكف أن يخرج لشراء ما يحتاج من طعام وشراب من أقرب محل.

٥ ـ يستحب للمعتكف أن يُحَصِّلَ جَمِيعَ مَا يحتاج إليه قبل دخوله المعتكف.

٦ ـ إذا أراد المعتكف أن يأكل أو يشرب أكل في أي محل من المسجد.

٧ ـ يجوز له الأكل في رحاب المسجد أو في المنارة ويغلقها عليه.

٨ ـ يكره للمعتكف الأكل خارج المسجد والمسجد بين يديه وإن أكل خارجا عما بين يديه بطل اعتكافه.

٩ ـ إذا خرج المعتكف لضرورة فهل يجب عليه الرجوع إلى المسجد الذي كان فيه أو له الذهاب إلى ما كان مثله في القرب أو أقرب منه؟ تردد، والثاني أرجح.

١٠ ـ لو ابتدأ اعتكافه في مسجد وأراد أن يخرج منه لا لعذر بطل اعتكافه.

١١ ـ يدخل المعتكِف معتكَفه قبل غروب شمس اليوم الذي قبل ليلة شروعه في الاعتكاف وجوبا إن كان الاعتكاف منذورا وندبا إن كان غير منذور.

١٢ ـ لو أخر الدخول ودخل قبل الفجر أجزأه ذلك على كل حال.

١٣ ـ ليس للمعتكف في أثناء اعتكافه أن يعود مريضا.

١٤ ـ عيادته مريضا خارج المسجد تبطل اعتكافه، دون داخله.

١٥ ـ إذا كان المريض أحد أبويه وجب عليه إبطال اعتكافه والخروج لعيادته.

١٦ ـ يكره له أن يحضر الجنازة داخل المسجد ويحرم خارجه ما لم تتعين أو كانت جنازة أحد أبويه فإنه يخرج لها في الحالين وجوبا ويبطل اعتكافه.

١٧ ـ لا يمارس المعتكف تجارة بيعا أو شراء إلا ما لا بد منه من كشراء طعام.

١٨ ـ الخروج للتجارة بين يدي المسجد مكروه والبعيد يبطل الاعتكاف.

١٩ ـ كل الشروط في الاعتكاف باطلة دونه وقيل: قبل الدخول تبطلهما.

وَجَـازَ كَوْنُـهُ إِمَـامَ الْمَـسْجِدِ   وَعَـاقِـداً نِـكَـاحَـهُ أَوْ أَحَـدِ
وَخَارِجاً بَعْدَ غُـرُوبِ الشَّمْسِ   مِـنْ آخِرِ الأَيَّـامِ وَقْـتَ الْـمُمْسِ
وَمُـكْثُـهُ لَـيْـلَـةَ عِـيـدٍ اسْتُحِبْ   وَمِنْهُ يَغْدُو لِلْمُصَلّى فَانتُخِبْ

اللغة: الممس: حلول المساء. ومكثه: بتثليث الميم: لبثه وبقاؤه في المسجد. فانتخب: اختير.

الإجمال: يجوز أن يكون المعتكف في المسجد إمامه، أي أن إمام المسجد يجوز له الاعتكاف في مسجده. ويجوز للمعتكف أن يتزوج ويعقد نكاح نفسه وله أن يتولى عقد النكاح لغيره. ويجوز له أن يخرج من معتكفه عند انقضاء اعتكافه بعد غروب شمس اليوم الأخير من أيام اعتكافه، ويندب له إن كان آخر أيام اعتكافه هو اليوم الذي قبل يوم عيد الفطر أو الأضحى أن يمكث في المسجد ليلة العيد حتى يكون ذهابه إلى مصلى العيد من المسجد.

الشرح: (وجاز) دون كراهة للمعتكف في المسجد (كونه) هو (إمام) الصلاة في ذلك (المسجد) الذي يعتكف فيه، فقد كان رسول الله ﷺ يعتكف في مسجده، وهو الإمام ولم يرو عنه أنه استخلف غيره فهذا هو الصحيح إنشاء الله. وفي المذهب كلام أجمله الشيخ زروق في شرح الرسالة حين قال: قوله: ولا بأس أن يكون إمام المسجد. لأن النبي ﷺ لم يترك الإمامة باعتكافه ولا استخلف أيامه. عياض: وحكى ابن وضاح عن سحنون: ولا يؤم في فرض ولا نفل. وعلى الجواز فقال عبدالحق: لا يجمع بهم ليلة المطر. قال غيره: ويستخلف من يصلي بهم على الجنازة. انتهى (و)جاز دون كراهة للمعتكف مطلقا أن يكون (عاقدا) في أثناء اعتكافه (نكاحه) أي له أن ينكح أثناء الاعتكاف وله أن يتولى عقد نكاح نفسه

وإنما تحرم عليه المباشرة، لما في الموطإ عن مالك قال: «لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك، ما لم يكن المسيس، والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس، ويحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار»(١). (أو) عقد نكاح أي (أحد) آخر في معتكفه، أي لا يخرج لذلك، وإنما يعقد نكاحه أو نكاح غيره في مكانه الذي يعتكف فيه، ولا يطيل في الكلام، وإنما هو الإيجاب والقبول. (و)جاز أيضا له بعد تمام اعتكافه في أول الشهر أو وسطه، كونه (خارجا) من معتكفه (بعد غروب الشمس) ولا يلزمه البقاء جزءا من الليل، بل له الخروج إذا تحقق غروب الشمس (من آخر الأيام) التي حدد بنذر أو غيره، فيخرج جوازا (وقت الممس) تكرار لمعنى قوله: بعد غروب الشمس ألجأه له النظم. (و)إن كان اعتكافه في العشر الأواخر من رمضان أو في عشر ذي الحجة بحيث يكون آخر أيامه اليوم الذي قبل ليلة العيد فإنه يكون (مكثه) في معتكفه (ليلة عيد) بعد تمام اعتكافه (استحب) له ذلك ولا يلزمه في المشهور لكنه الأفضل له. وقيل: بقاؤه ليلة الفطر واجب، ولم يشهر. قال ابن ناجي: يعني بقوله: فليبت، على طريق الاستحباب، وإليه ذهب ابن القاسم، وذهب عبدالملك إلى وجوبه واختلف في ذلك قول سحنون، وفي المذهب قول ثالث: أنه يخرج عند الغروب من ليلة الفطر، رواه ابن القاسم. انتهى (ومنه) مكان عكوفه (يغدو) صبيحة العيد (للمصلى) يحضر صلاة العيد أو يؤم المصلين إن كان هو الإمام (فـ)ـهذا الفعل قد (انتخب) عند أهل العلم. لما في الموطإ عن مالك: «أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس. قال مالك: وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك»(٢).

(١) انظره في الموطإ كتاب الاعتكاف، باب النكاح في الاعتكاف. (٢) الموطأ كتاب الاعتكاف باب خروج المعتكف للعيد.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجوز دون كراهة للمعتكف أن يكون هو إِمام المسجد الذي يعتكف فيه.

٢ ـ حكى ابن وضاح عن سحنون: ولا يؤم في فرض ولا نفل.

٣ ـ على الجواز قال عبدالحق: لا يجمع بهم ليلة المطر. وقال غيره: ويستخلف من يصلي بهم على الجنازة.

٤ ـ يجوز دون كراهة للمعتكف أن ينكح وأن يعقد نكاح نفسه وغيره.

٥ ـ لا يباشر المعتكف أثناء اعتكافه أهله بليل أو نهار والمرأة كالرجل في هذا.

٦ ـ يعقد المعتكف نكاح نفسه أو غيره في مكانه الذي يعتكف فيه، ولا يخرج المسجد، ولا يطيل في الكلام، وإِنما هو الإِجاب والقبول.

٧ ـ يجوز للمعتكف بعد إِتمام اعتكافه الخروج بعد غروب الشمس في غير ليلة العيد.

٨ ـ إِذا كان اعتكافه ينتهي مساء ليلة العيد استحب له المكث في المسجد تلك الليلة والغدو من المعتكف إِلى مصلى العيد.

٩ ـ قيل: بقاؤه ليلة الفطر واجب، ولم يشهر. وفي المذهب قول ثالث: أنه يخرج عند الغروب من ليلة العيد.

[**تنبيه**]: عرفت أن المعتكف لا يجوز له مغادرة معتكَفه إِلا لخمسة أمور: حاجة الإِنسان، تطهير بدنه وثوبه، المرض، الحيض والنفاس، وسعيه في تحصيل قوته من أقرب محل ممكن. وقد نظمتها فقلت:

لِلْخَلاَءِ مُعْتَكِفٌ ❊ وَالطَّهُورِ إِنْ خَرَجَا
وَالْمَرِيضُ أَوْ نَفَسَتْ ❊ حَائِضٌ وَمَن دَرَجَا
سَاعِياً لِعِيشَتِهِ ❊ حَيْثُ كَانَ ذَاكَ رَجَا

باب الزكاة

هذا (باب) يرد فيه ذكر فقه (الزكاة) فيرد فيه حكمها وما تجب فيه من الأصناف ومتى تجب ومقاديرها وكيفية إخراجها، وغير ذلك مما يتعلق بها، ويذكر في هذا الباب أيضا حكم الجزية كما صرح الناظم في أول أبيات الباب.

والزكاة في اللغة: النماء، مأخوذة من الزكاء، وهو النماء، من قولهم: زكا الزرع إذا نما وطاب. وفي القرآن: ﴿**أقتلت نفسا زاكية بغير نفس**﴾. وفي الشرع: صدقة واجبة، تخرج من أموال مخصوصة إذا بلغت حدا معينا، ومر على تملكها، في الغالب زمن معين، تدفع لأناس مخصوصين. فتخرج من النقدين: الذهب والفضة، وبهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم، وما يخرج من الأرض: الزرع والمعادن. ولا تخرج إلا إذا حال الحول على تملك المال بالغا النصاب، كما سيأتي مفصلا، إلا الخارج من الأرض فتخرج منه يوم حصاده. وأما أهلها أي مستحقوها فهم الذين بيَّنهم الله في قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعا ملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله**﴾. وقد سميت هذه الصدقة بالزكاة، إما لأن المال إذا أخذت منه نما وبورك فيه، أو لأنها تنمو لصاحبها عند الله تعالى، ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فُلُوَهُ حتى تكون مثل الجبل»(١). أو سميت بذلك لأن فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى، ويشهد له قوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾

---

(١) رواه مالك في باب الترغيب في الصدقة والبخاري في باب الصدقة من كسب طيب ومسلم في باب قبول الصدقة من كسب طيب.

واختار ابن رشد الأخير. وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة، وهي واجبة كوجوب الشهادتين والصلاة وبقية الدعائم الخمس، فتجب بخمسة أشراط: الإسلام، والحرية، وبلوغ النصاب، والحول فيما عدا ما يخرج من الأرض. وليست كبقية الأركان في اشتراط البلوغ والعقل فيها، فليسا من شروط الزكاة. وقد جاء الأمر بها في القرآن مقرونا بالأمر بالصلاة في غير ما آية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ وقوله: ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**﴾ وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»(١). وقد أجمعت الأمة قديما وحديثا على كونها إحدى الدعائم الخمس التي لا ينبني الإسلام إلا عليها. ومانعها متوعد من الله تعالى ورسوله ﷺ بأشد العذاب. قال تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**﴾. والكنز هو المال الذي لا تؤدى زكاته، وإن لم يكن مدفونا، في الموطإ عن عبدالله بن دينار قال: سمعت عبدالله بن عمر يُسأل عن الكنز ما هو فقال: «هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة»(٢). وقد فسر رسول الله ﷺ الآية السابقة في حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل يوم القيامة صفائح من نار تكوى بها جبهته وجنباه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين الناس ثم يرى سبيله فإن كانت إبلا بطح لها بقاع قرقر فجاءت أوفر ما كانت تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت أخراها ردت

(١) تقدم تخريجه. (٢) الموطأ باب ما جاء في الكنز. ورواه البيهقي في الكبرى باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه.

أولاها حتى يقضي الله بين العباد ثم يرى سبيله، فإن كانت غنما فمثل ذلك إلا أنه قال: تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها »(١). فمن جحد فرض الزكاة فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل قتل المرتد. ومن أقر بوجوبها ثم منعها ضرب وأخذت منه كرها، فإن منع في جماعة ودفعوا بقوة قوتلوا عليها حتى تؤخذ منهم كما فعل خليفة رسول اللهﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه بأهل الردة حين شحوا بها فقاتلهم وأمر بمقاتلتهم قائلا: « والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول اللهﷺ لجاهدتهم عليه » وقال: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة »(٢). وقد ورد الأمر في القرآن بالزكاة بألفاظ مجملة وعامة، كقوله تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ وقوله: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ وقوله: ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ وقوله: ﴿ **والذين هم للزكاة فاعلون** ﴾ وما أشبه ذلك. وقد بين رسول اللهﷺ مجمل القرآن وخصص عمومه بقوله وفعله كما أمره ربه سبحانه إذ يقول جل من قائل: ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم** ﴾ فقال صلوات الله وسلامه عليه: « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة »(٣) وقال: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة »(٤) وقالﷺ: « هاتوا إلي ربع العشر من كل أربعين درهما درهما »(٥) وقال: « فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما يسقى بالنضح نصف العشر »(٦) وقال: في أربع

---

(١) أخرجه مسلم في باب إثم مانع الزكاة وأحمد في مسند أبي هريرة وأبو داود في باب في حقوق المال وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وأخرجه ابن حبان والدارمي عن جابر. (٢) أخرجه مسلم في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله والترمذي في باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس وأبو داود في بابٌ. (٣) أخرجه البخاري في باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ومالك في باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل وأحمد في مسند أبي هريرة وأبو داود في باب صدقة الرقيق. (٤) أخرجه البخاري في باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ومسلم في بابٌ. (٥) أخرجه أحمد في مسند علي بن أبي طالب والبيهقي في باب زكاة الورق والذهب والدارقطني في باب وجوب زكاة الذهب والورق.
(٦) أخرجه مالك في باب زكاة ما يخرص من ثمار النخل والبيهقي في باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض.

وعشرين من الإبل فدونها الغنم »(١) وقال: « في كل ثلاثين من البقر تبيع وفي كل أربعين بقرة مسنة، وفي كل أربعين من الغنم شاة »(٢). وقالﷺ مبينا وقت وجوب أخذ الزكاة من المال الذي تجب فيه: « ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول »(٣). ويخرج من ذلك الخارج من الأرض لقوله تعالى في الزرع: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ وقاس مالك عليه ما يخرج من المعدن من الذهب والورق. ويستثنى من الحول أيضا نتاج الماشية وأرباح التجارة فحولهما حول أصلهما باتفاق في الأول، وخلاف في الثاني. ويسقطها وجود الدين في العين، فقد روي أن عثمان رضي الله عنه كان يصيح في الناس: « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة »(٤). والصحابة متوافرون مسلمون بذلك فكان إجماعا منهم على ما يقول عثمان رضي الله عنهم جميعا.

أفدته جميعا من المقدمات الممهدات للإمام ابن رشد.

بَابُ الزَّكَاةِ مَعَ حُكْمِ الْجِزْيَهْ وَمَا يُنَاسِبُهُمَا مِن بُغْيَهْ

فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ الزَّكَاةُ وَالنَّعَمْ فَرِيضَةٌ وَالْحَبُّ بِالْحَصَادِ عَمْ

وَالْعَيْنُ وَالنَّعَمُ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً إن تَمَّمَا

اللغة: الجزية: خراج الأرض وما يفرض على الذمي من مال يؤديه لبيت مال المسلمين. يناسبهما: يوافقهما في كونه يخرج منه جزء لبيت مال المسلمين. بغيه: مطلب، والمراد بها هنا الركاز ونحوه. العين: الذهب والفضة. النَّعم: الإبل، عرابا وبخاتي، والبقر ومنه الجاموس، والغنم، ضأنا ومعزى. وحَصاد الزرع، بفتح الحاء وكسرها: فركه وأوانه.

---

(١) أخرجه مالك في باب صدقة الماشية والبيهقي في باب كيف فرض الصدقة، وهو طرف من كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة.
(٢) رواه الترمذي في باب ما جاء في زكاة البقر، وليس فيه في كل أربعين من الغنم شاة، وكذلك هو عند البيهقي وابن ماجه وابن أبي شيبة، ولكن ورد ذكر زكاة الغنم في آثار أخرى ومنها كتاب عمر السابق التنويه عنه في الموطإ وغيره. (٣) رواه البيهقي في باب لا يعد عليهم بما استفادوه، وهو في جامع المسانيد والمراسيل في مسند علي رضي الله عنه، وفي المدونة من رواية ابن مهدي. (٤) رواه مالك في الموطإ باب الزكاة في الدين والبيهقي في باب الدين مع الصدقة.

الإجمال: هذا باب يتضمن أحكام الزكاة مع حكم الجزية التي تفرض على الذمي مع ذكر ما يتناسب ذكره معهما كالركاز، وذكر ما يتعلق بهما كتقديرهما وزمن إخراجهما ومصارفهما. وتجب الزكاة في الذهب والفضة والزروع التي يقتات بها وتدخر للعيش في الغالب، كما تجب في الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، وهي فيها مقدرة بأنصباء محددة إذا مر عليها في ملك صاحبها زمن معين كما يأتي تفصيله. أما الخارج من الأرض من حب وثمار، وألحق بذلك ما يخرج منها من معدن وركاز، فيجب إخراج زكاته يوم حصاده إذا بلغ النصاب المعلوم.

الشرح: هذا (باب) أي قسم من الكتاب يبين فيه كلما يتعلق بـ(الزكاة) أصلها في اللغة النماء والزيادة والطهر. وفي الشرع: حق مالي مخصوص، يخرج من أصناف من الأموال مخصوصة، لا يخرج من غيرها، ينفق في مصارف مخصوصة لا يستحقه من ليس من أهل تلك المصارف. (مع) بيان (حكم) ما يؤخذ من (الجزية) وهي القدر من المال الذي يفرض على تجار أهل الذمة، و في عنوان الأصل: «وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين» أي وتجار الحربيين. وأهل الذمة هم أهل الكتاب المسالمون لنا الذين بيننا وبينهم عهد ويعيشون في بلاد المسلمين. والحربي هو من ينتمي إلى ديار الكفر وبين المسلمين وبين بلده عداوة، وهو مع ذلك يتاجر في بلاد المسلمين. (و) بيان حكم كل (ما) هو من الموارد المالية (يناسبهما) أي يضاهيهما في وجوب الإخراج والدفع لبيت مال المسلمين لإنفاقه في مصارفه الشرعية (من بغيه) أي مما يبتغى من الموارد، والمقصود به هنا الركاز ونحوه كالعروض، والركاز هو: دفين أهل الجاهلية من النقدين يعثر عليه المسلم فيخرجه. فـ(ـفي) ما يملك من (العين) وهي الذهب والفضة (و) في ما ينتج من ثمار (الحرث) ولو كانت الأرض خراجية، فما تنبت مما يحصد من حبوب وثمار فيدخر للقوت في المشهور، ومنه ذوات الزيوت كما سيأتي بيانه، فكل ذلك تجب فيه

(الزكاة) يخرجها المالك حسب ما يأتي تفصيله لاحقا (و)هي كذلك في (النعم) من إبل بنوعيها وبقر وجاموس وغنم بنوعيها (فريضة) واجبة إجماعا، كما مر بيانه آنفا، وقد دلت على وجوبها آيات وأحاديث صحيحة كثيرة، تقدم إيراد شيء منها ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه عن رسول الله ﷺ قال: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا »(١). وقد تقدم مع نصوص كثيرة في التمهيد للباب. فهي واجبة على المالك يخرجها من هذه الأصناف إذا بلغت أنصباءها وحان وقتها على ما سيأتي تفصيله، ولو كانت بهيمة الأنعام معلوفة أو عاملة. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال: « إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب »(٢). (والحب) كالقمح والشعير والذرة والقطاني وذوات الزيوت والثمار، يجب إخراج زكاته (بـ)ـتمام (الحصاد) له، وهو قطعه وجمعه، لقوله تعالى: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ وذلك (عم) جميع ما يطلق عليه الزرع مما تجب فيه الزكاة، وهو كل ثمر يدخر للقوت إذا أكمل النصاب، فحوله حصاده. وحصاد الحب الذي تجب به

---

(١) تقدم تخريجه قريبا. (٢) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عباس وأبو داود في باب في زكاة السائمة والنسائي في باب وجوب الزكاة وفي باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد وابن أبي شيبة في باب ما قالوا في منع الزكاة والدارقطني في باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها.

زكاته، إفراكه. فما أكل من الحب بعد الإفراك زمن المسغبة، أو تُصُدق به أو استُؤجِر به، يجب تحريه وإخراج زكاته من جنسه حبا ناشفا أو من ثمنه إن بيع. وأما الثمار فتجب زكاتها إذا طابت، يروى عن مالك قوله: «إذا زهت النخل، وطاب الكرم واسود الزيتون أو قارب، وأفرك الزرع واستغنى عن الماء، وجبت فيه الزكاة» وهذا هو المذهب. واختلف المذهب في المقصود بالحصاد الذي تجب به الزكاة في الحرث: قال ابن ناجي: المشهور في المذهب أن الزكاة تجب بالطيب المبيح للبيع. وقال المغيرة: تجب بالخرص. وقال ابن مسلمة تجب بالجداد والحصاد، وهو مذهب الشيخ. وحكى اللخمي قولا: أنها تجب باليبس. وقال ابن بشير: سمعناه في المذاكرات. قال ابن ناجي: وفائدة هذا الخلاف تظهر فيمن باع أو مات أو عتق فيما بين ذلك. انتهى. قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: يعني أن الزكاة تتعلق بالحرث يوم استحقاقه للحصاد، وهو إفراك الحب وطيب الثمرة، ولا يجزي قبلهما. فلو مات بعدهما أو باع أو تصدق وجبت في ملكه، وكذا لو مات قبلهما وعليه دين مستغرق ولم يقم به ربه حتى طابت، وإلا لم تجب إلا على وارث نابه نصاب تام. وهذا كله على أن الوجوب يتعلق به يوم استحقاق الحصاد والجداد، وهو المشهور، فتجب يوم الحصاد وتخرج بحسب الإمكان، فلو تلف قبل إمكان الإخراج أو ما ينقصه عن النصاب لم تجب بخلاف ما إذا توفي ربه وخرجت عن ملكه باختياره. وقيل: إنما تجب بالحصاد والجداد. وثالثها: تجب بالخرص فيما يخرص وهو التمر والعنب. انتهى. (والعين) وهي النقدان: الذهب والفضة (والنعم) بجميع أنواعها من إبل وبقر وغنم (كل منهما) أي العين والأنعام يجب إخراج زكاته (في كل حول) عام كامل مر عليه وهو بالغ النصاب ومملوك ملكا كاملا لصاحبه (مرة) واحدة، وذلك مقيد بما (إن تمم) الحول والنصاب، لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» وعن علي رضي الله عنه: «ليس في مال

زكاة حتى يحول عليه الحول »(١) وفي الموطإ عن محمد بن القاسم: « أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول »(٢). وتم فيه النصاب أيضا على ما سيأتي تفصيله، فهما أي مرور الحول على ملك المال وتمام النصاب شرطان في وجوب الزكاة في العين والأنعام. والأنعام إذا كان لها ساع يمكن حضوره فزكاتها بعد حضوره وعدِّه بعد تمام الحول. قال النفراوي: فالحاصل أن العين إنما تزكى بعد تمام اثني عشر شهرا، وكذا الماشية التي لا ساعي لها أو لا يمكن وصوله بعد تمام الحول. فإن تخلف وأخرجت أجزأ الإخراج، ولو تخلف لغير عذر. ومحل الإجزاء إن أثبت الْمُخْرَجَ والإخراجَ بالبيِّنَة، فإن أخرجت قبل مجيء الساعي دون تخلف فلا تجزئ بخلاف التي لا ساعي لها فيجزئ إخراجها، ولو قبل تمام الحول، حيث كان التقدم بيسير كالشهر. انتهى. وفي مسألة جواز تقديم إخراج الزكاة على تمام حولها أقوال أوجزها التتائي فقال: ومجيء الساعي شرط في الوجوب، إن كان ووصل، وإلا فالحول. فإن قدمت عليه فقال أشهب: لا تجزئ ولو بيوم واحد، كالصلاة لا تقدم على وقتها. وقال ابن القاسم: ما قارب الشيء يعطى حكمه. واختلف في حد القرب فقيل: اليوم واليومان. وقيل: العشرة. وقيل: الشهر. وقيل: الشهران. وقيل: متى شاء في الحول كله. ودرج صاحب المختصر على الإجزاء في تقديمها، ولم يذكر للتقديم حدا، كذا في مبيَّضَته. وفي بعض نسخه: بكشهر. وقال بعضهم: إن الذي في مسوَّدته: بكشهرين. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الزكاة: حق مخصوص، يخرج من أصناف من الأموال مخصوصة، ينفق في مصارف مخصوصة.

---

(١) رواه مالك في باب الزكاة في العين من الذهب والورق والترمذي في باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه أحمد وأبو داود عن علي رضي الله عنه. (٢) انظره في موطإ مالك باب الزكاة في العين من الذهب والورق.

٢ ـ تجب الزكاة في: الذهب والفضة والعروض والأنعام وما يخرج من الأرض من زرع وركاز ونحو ذلك.

٣ ـ تجب الزكاة في كلما ينتج من الحرث من حبوب وثمار فيدخر للاقتيات به، ومنه ذوات الزيوت.

٤ ـ تجب الزكاة في بهيمة الأنعام ولو كانت معلوفة أو عاملة.

٥ ـ جميع ما يخرج من الأرض مما تجب زكاته حوله حصاده إذا بلغ النصاب.

٦ ـ ما أكل من الحب بعد الإفراك زمن المسغبة، أو تُصُدق به أو استُؤجِر به يجب تحريه وإخراج زكاته من جنسه حبا ناشفا أو من ثمنه إن بيع.

٧ ـ شرط وجوب الزكاة في النقدين والنعم: بلوغ النصاب وتمام الحول.

٨ ـ إذا كان للأنعام ساع يمكن حضوره فزكاتها بعد حضوره وعده.

٩ ـ إذا تخلف الساعي وأخرجت أجزأت، إن أثبت المُخْرَجَ والإخراجَ بالبيِّنَة.

١٠ ـ إذا أخرجت زكاة النعم قبل مجيء الساعي دون تخلف لم تجزئ.

١١ ـ الأنعام التي لا ساعي لها يجزئ إخراج زكاتها، ولو قبل تمام الحول حيث كان التقدم بيسير كالشهر.

وَلَمْ تَجِبْ فِي الْحَبِّ فِي أَقَلَّ مِنْ   خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَفِي التَّمْرِ تَعِنْ
والْوَسْقُ سِتُّونَ بِصَاعِ الْمُصْطَفَى   وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَفَى
بِمُدِّهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا   دَامَتْ بِأَرْضٍ حَبَّةٌ وَسَلَّمَا

اللغة: تعن: تعرض الزكاة. الوِسْق، بفتح الواو وكسرها: ضم شيء إلى شيء من قولهم: وسَقه يَسِقه، إذا جمعه وحمله، وهو ستون صاعا أو حمل بعير، ونص المصنف على الأول. وفى: تمّ وكثر.

الإجمال: لا تجب الزكاة في الحب كالحنطة والشعير والذرة والدخن وما شابه

ذلك ولا في الثمار كالتمر والزبيب والزيتون حتى تبلغ خمس أوسق فما فوق. والوسق الواحد يقدر بستين صاعا بصاع النبيﷺ، والصاع الواحد أربعة أمداد والمد ملء كفي إنسان معتدل مجتمعتين، تكونان لا مقبوضتين ولا مبسوطتين.

الشرح: هنا شرع المصنف في بيان قدر النصاب الذي إذا بلغه المال الزكوي وجبت فيه الزكاة، وذلك بعد أن بين الأصناف التي تجب فيها الزكاة ووقت إخراجها فقال: (ولم تجب) الزكاة على أحد (في) أي صنف من أصناف (الحب) الذي تجب فيه الزكاة، وهي: القمح والشعير والسلت والأرز والدخن والذرة والعَلْس والقطاني بأنواعها السبعة، وهي: الْعدَسُ واللُّوبِيَاء والتُّرْمُسُ والحِمَّص والبِسِلَّة والفول والـجُلْبان، وذوات الزيوت، وهي: حب الْفُجْل الأحمر والسِّمسِم والقُرْطُم والزّيتون. فلا تجب على حاصد شيء من هذه الأصناف زكاة (في) حصاده كمية (أقل) ولو بشيء يسير في المشهور (من خمسة أوسق) يحصدها تامة، ولو تفرق حصادها. لأن النصاب في الحرث تحديد، وهو القول المشهور. وقيل: هو تقريب، وقال القائلون به: فلو نقص قليلا وجبت الزكاة كالنقدين. والأول هو الراجح. ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة»(١). (وفي) الثمار الزكوية، وهي: (التمر) والزبيب ومثلهما الزيتون فتخرج من زيته، كما سيأتي (تعن) أي تعرض الزكاة، بمعنى: تجب إذا بلغت الثمار ذلك الحد، وهو خمسة أوسق لما في بعض رواية حديث أبي سعيد السابق أنهﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» وفي رواية لمسلم: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»(٢). قال القيرواني

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) أخرجه البخاري في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ومسلم في بابٌ ورواه أحمد من حديث أبي سعد.

في الأصل: « وذلك ستة أقفزة وربع قفيز» أي أن الخمسة أوسق تقدر كيلا بهذا على المعيار العادي في زمنه وبلده. ثم بين الوسق بالمعيار الشرعي فقال: (والوسق) بفتح الواو وكسرها والمشهور الأول، ويجمع على أوسق، وعلى الثاني يجمع على أوساق. والمقدار الشرعي للوسق الواحد (ستون) صاعا أي (بصاع) أهل المدينة المعروف بصاع النبي (المصطفى) محمد بن عبدالله ﷺ، لحديث أبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « الوسق ستون صاعا »(١) وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « جرت السنة من رسول الله ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة والوسق ستون صاعا فذلك ثلاث مائة صاع »(٢). (والصاع) الواحد مقداره (أربعة أمداد وفى) كاملة، لحديث أنس رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد » وهذ لفظ البخاري، ولفظ مسلم: « كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد »(٣). قال العلماء كالصنعاني في سبل السلام في شرح هذا الحديث: « كأنه قال: بأربعة أمداد إلى خمسة » وأخرج عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. قلت: كم الصاع؟ قال: أربعة أمداد بمد النبي ﷺ »(٤). واتفق على ذلك أهل العلم. قال القرطبي في تفسير سورة الأنعام: « والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي، ومبلغ الخمسة الأوسق من الأمداد ألف مد ومائتا مد، وهي بالوزن ألف رطل وستمائة رطل » وقال الأمين في أضواء البيان: « ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد » وذكر ابن قدامة في المغني الإجماع عليه. وذلك أيضا أي المد المقصود هو (بمده) أي نبينا محمد (صلى عليه الله) صلاة كثيرة تدوم (ما دامت) تنبت (بأرض حبة وسلم)

---

(١) رواه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري ورواه أبو داود عن المغيرة عن إبراهيم، ورواه البيهقي من حديث ابن عمر. (٢) رواه الدارقطني في باب في قدر الصدقة (٣) تقدم تخريجه. (٤) رواه عبد الرزاق في كتاب الزكاة من المصنف.

تسليما كثيرا يدوم كذلك ما دامت تنب في الأرض حبة. وتقدم غير مرة تحديد المد، فهو يساوي حفنة، أي ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين. ومر قريبا تحديد القرطبي له.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ مشهور المذهب أن نصاب الحب والثمار تحديد، فلا تجب الزكاة في أقل من النصاب ولو بشيء يسير.

٢ ـ مثل الحب في النصاب والوجوب بالحصاد، التمر والزبيب والزيتون.

٣ ـ تقدر زكاة الحب والتمر والزبيب بالكيل ولا تجب فيما دون خمسة أوسق.

٤ ـ الوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد ملء حفنة متوسطة.

[**تنبيهات**]: **الأول**: لم يبين المصنف رحمه الله تعالى مقدار ما يخرج من الحب إذا بلغ النصاب، وهو العشر فيما سقي بغير مشقة كأرض السيح وما سقته السماء، ونحو ذلك. وفيما سقي بمشقة نصف العشر، لما في الموطإ عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما يسقى بالنضح نصف العشر»(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر»(٢). وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر»(٣). وما سقي بهما فعلى حكميهما حيث تساويا أو تقاربا، فيؤخذ العشر من ذي السيح ونصفه من ذي الآلة. وإن سقي بأحدهما أكثر، فقيل: الحكم للأكثر ويلغى الأقل، وقيل: لا تبعية وتلغى القسمة.

---

(١) رواه مالك في الموطإ باب زكاة ما يخرص من ثمار النخل والأعناب. (٢) أخرجه البخاري في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء. (٣) أخرجه مسلم في باب ما فيه العشر أو نصف العشر وأحمد في مسند جابر بن عبدالله وأخرج نحوه عن علي ومعاذ رضي الله عنهما.

التنبيه الثاني: جميع ما تجب فيه الزكاة من الحرث، حبا أو ثمارا، عشرون نوعا في المذهب، وهي: القمح والشعير والسلت والأرز والدخن والذرة والعَلْس والقطاني بأنواعها السبعة، وهي: الْعدَسُ واللُّوبِيَاء والتُّرْمُسُ والحِمَّص والبِسِلَّة والفول والجُلْبان، وذوات الزيوت، وهي: حب الْفُجْل الأحمر والسِّمسِم والقُرْطُم والزّيتون. ثم التمر والزبيب، وقد نظمتها على النحو الآتي:

فِي الْقَمْحِ والشَّعِيرِ سُلْتٍ ذُرَةِ * أُرْزٍ وَدُخْنٍ عَلَسٍ بِسِلَّةِ
وَلُوبِيَا وَحِمَّصٍ وَعَدَسِ * جُلْبَانِ الْفُولِ وَتَمْرٍ تُرْمُسِ
زَيْتُونٍ السِّمْسِمِ قُرْطُمٍ وَحَبْ * أَحْمَرَ فُجْلٍ وَالزَّبِيبِ قَدْ وَجَبْ
مِعْشَارُ مَا لَمْ يُسْقَ بِالْمَشَقَّةِ * مِنْهَا وَنِصْفُهُ بِهَا فِي الْمُثْبَتِ

التنبيه الثالث: يشترط في وجوب زكاة الحبوب والثمار أن تكون مزروعة لمالكها، وأما ما وجد منها نابتا في الجبال والأراضي المباحة فلا زكاة فيه في المذهب. قال النفراوي: قال الشيخ أحمد: ابن يونس: قال مالك: وما يجمع من الزيتون والتمر في الجبال فلا زكاة فيه، وإن بلغ خرصه خمسة أو سق، ولا يكون أهل قرية ذلك الجبل أحق به، وهو لمن أخذه.

التنبيه الرابع: قال الشيخ زروق: لا يزاد في المخرج لقشر أرز ولا عدس ويحسب في النصاب. وكذا ما أكله أو علفه أو تصدق به بعد طيبه مما له بال، أو استأجر به. ويسقط ما أكلته الدواب في الدرس بأفواهها، أو أكله بلحا. ويتحرى ما أكله من الفريك والفول والحمص أخضر. فإن بلغ به نصابا بعد تقدير جفافه زكاه. ويخرج عما تحرى من جنسه جافا، وقيل: من ثمنه إن شاء. وكلما في سقيه كبير كلفة كالنضح والسواقي والدلاء، وهي النواعير، فليس إلا نصف العشر، وفيما كان بالسيح العشر، ولو كان السيح مشترى، على المشهور. قاله ابن بشير. وقال اللخمي: فيما اشتري أصل مائِهِ العشر، لأن ماءه نحلة، وفيما سقي بواد أجري إليه بنفقة نصف عشر أول عام، وعشر فيما بعده وفيما سقي بكلفة وبغير كلفة تفصيل.

وَ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ يُصَارْ كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ
وَأُرُزٌ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ كُلْ صِنفٍ فَلاَ تُجْمَعُ فِي الزَّكَاةِ قُلْ
وَحَائِطٌ أَصْنَافَ تَمْرٍ جَمَعَا أَخَذَ مِن وَسَطِهِ مُنَوَّعَا
وَأُخْرِجَتْ مِن زَيْتِ زَيْتُونٍ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ النِّصَابَ وَكَذَا
كَسِمْسِمٍ وَحَبِّ فُجْلٍ وَلِمَنْ قَدْ بَاعَهُ إِخْرَاجُهَا مِنَ الثَّمَنْ
وَلاَ زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَلاَ فِي خُضَرٍ وَمَا يُسَمَّى عَسَلاَ

اللغة: السُّلت: شعير لا قشور له أو شعير حامض. القطاني: القاموس: حبوب الأرض أو ما سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر، أو هي الحبوب التي تطبخ. فُجل، بضم فسكون وبضمتين: نبات جيد للاستطباب نافع في اليرقان ووجع الكبد ونهش الأفاعي وأشياء أخرى، ومن حبه يتخذ زيت الفجل، وهو دواء أيضا.

الإجمال: يجمع في الزكاة كل من القمح والشعير والسلت. فهذه الأصناف تعتبر صنفا واحدا يضم بعضها إلى بعض فتزكى زكاة صنف واحد إذا اكتمل منها نصاب في عام واحد. وكذلك أنواع القطنية السبعة يجمع بعضها إلى بعض فإذا حصل منها مجتمعة نصاب في عام واحد تزكى كأنها صنف واحد. وهي كما تقدم: الْعدَسُ واللُّوبِيَاء والتُّرْمُسُ والحِمَّص والبِسِلَّة والفول والجُلْبان. وجعلها البعض تسعة فضم إليها السمسم وحب الفجل. وكذلك الزبيب يضم بعضه إلى بعض في الزكاة. وتضم أنواع التمور بعضها إلى بعض أيضا. أما الأرز والدخن والذرة، فهذه الثلاثة كل واحد منها صنف مستقل. فلا تجمع في الزكاة، ولا يجمع منها صنفان. وإن وجد في حائط واحد أصناف مختلفة من التمور منها الجيد ومنها الرديء ومنها المتوسط، واكتمل النصاب منها مجتمعة، أخذت الزكاة من المتوسط دون الجيد

والرديء. وتخرج زكاة الزيتون ونحوه من ذوات الزيوت كالسمسم وحب الفجل الأحمر، من زيوتها إذا بلغ الحب النصاب. ويجوز لمن كان قد باعها قبل إخراج الزكاة من زيوتها، أن يخرج زكاتها من أثمانها. ولا تجب الزكاة في الفواكه كالتفاح والبرتقال ونحوهما. ولا في شيء من أنواع الخضر، ولا في العسل.

الشرح: بعض المزروعات أصناف مستقلة لا يضم إليها غيرها، وبعضها أصناف متقاربة يضم بعضها إلى بعض لإكمال النصاب، وهذا ما شرع المصنف في بيانه هنا فقال: (والقمح والشعير والسلت) هذه الثلاثة تعتبر عند الزكاة صنفا واحدا فـ(ـيصار) إلى ضم بعضها إلى بعض لإكمال النصاب إذا كان كل صنف بمفرده لا يكتمل منه نصاب، وتم حصادها جميعا في موسم واحد. (كذا) تجمع جميع أصناف (القطاني) بعضها إلى بعض لإكمال النصاب إذا احتيج إلى ذلك. والقطاني جمع القَطنية بفتح القاف وكسرها، وهي: كل ما له غلاف كالعدس والفول ونحوهما، وقد سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت لقلة استعمالها. (والزبيب) وهو العنب بعد جفافه تجمع أنواعه على اختلاف ألوانه الأسود والأحمر بعضها إلى بعض، فيزكى صنفا واحدا (و)كذلك (الثمار) أي التمور بجميع أصنافها تعتبر صنفا واحدا. فإذا لم يبلغ ما يخلط خمسة أوسق بعد خلطه، ولم يبلغ كل واحد مما ينفرد خمسة أوسق بمفرده، فلا تجب الزكاة. قال مالك في الموطإ: «إن الرجل إذا كان له ما يجُدُّ منه أربعة أوسق من التمر، وما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب، وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة، وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية، إنه لا يُجمع عليه بعض ذلك إلى بعض، وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر، أو في الزبيب، أو في الحنطة، أو في القطنية، ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق بصاع النبيﷺ كما قال رسول

اللهﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»(١). وإن كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة، وإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه. وتفسير ذلك أن يجدَّ الرجل من التمر خمسة أوسق، وإن اختلفت أسماؤه وألوانه، فإنه يُجمع بعضه إلى بعض، ثم يؤخذ من ذلك الزكاة. فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه. وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت، كل ذلك صنف واحد. فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق جُمع عليه بعض ذلك إلى بعض ووجبت فيه الزكاة، فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه. وكذلك الزبيب كله، أسوده وأحمره، فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه. وكذلك القطنية هي صنف واحد، مثل الحنطة والتمر والزبيب، وإن اختلفت أسماؤها وألوانها. والقطنية: الحمص والعدس واللوبيا والجلبان، وكلما ثبت معرفته عند الناس أنه قطنية، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول، صاع النبيﷺ وإن كان من أصناف القطنية كلها، ليس من صنف واحد من القطنية فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض، وعليه فيه الزكاة. قال مالك: فإن قال قائل: كيف يجمع القطنية بعضها إلى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد، ولا يُؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد؟ قيل له: فإن الذهب والورِق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد، من الورق يدا بيد». فإن زرعت في بلاد مختلفة وكان الحصاد في أوقات مختلفة، فقال خليل: «وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت وإن ببُلْدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر». قال النفراوي: لأن الحصد في الحبوب كالحول، وإن زرع أحدهما بعد حصاد الاخر فلا ضم. فإن زرع في

(١) تقدم تخريجه قريبا.

ثلاثة أماكن، وزرع الثاني قبل حصاد الأول، وزرع الثالث بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثاني، فإن كان في كل واحد نصاب فلا إشكال، وإن لم يكن في كل واحد نصاب فإنه ينظر إن كان في الأول وسقان وفي الوسط، وهو الثاني، ثلاثة أوسق، فإنه يضم لكل منهما ويزكى الجميع. لكن يشترط في الضم أن يبقى من حب الأول إلى حصاد الثاني ما يكمل به النصاب، فلا بد في زكاة الجميع عند ضم الوسط لكل منهما أن يبقى حب السابق لحصد اللاحق. فإن لم يكن في الوسط مع كل واحد على البدلية نصاب، مثل أن يكون في كل واحد من الثلاثة وسقان فلا زكاة في الجميع. وأما لو كان يكمل النصاب من الوسط مع أحدهما دون الآخر مثل أن يكون في الوسط ثلاثة أوسق، وفي الأول اثنان، وفي الثالث واحد أو بالعكس، فنص اللخمي: لا زكاة على القاصر. والذي استظهره ابن عرفة: إن كمل النصاب من الأول والوسط زكى الثالث معهما، وإن كمل من الثالث والوسط زكاهما دون الأول. قال بعضٌ: ولعل الفرق أنه إن كمل النصاب من الأول والثاني فالأول مضموم للثاني، فالحول للثاني وهو خليط للثالث، وإذا كمل من الثاني والثالث فالمضموم الثاني للثالث فالحول للثالث ولا خلط للأول به، وهو فرق جيد. انتهى (و)أما (أرز) فهو صنف مستقل لا يجمع إلى غيره (و)كذلك (الدخن) لا يجمع إلى غيره (والذرة) أيضا صنف مستقل لا يجمع إلى غيره. فهذه الأنواع الثلاثة (كل صنف) منها مستقل بذاته (فلا تجمع) إلى بعضها (في الزكاة) ليكمل بعضها نصاب بعض. (قل) كما في مشهور المذهب، أي لتباينها واختلاف صورها. قال ابن ناجي، شارحا قول الرسالة: «والأرز والدخن والذرة، كل واحد صنف لا يضم إلى الآخر في الزكاة» قال: ما ذكر الشيخ هو المشهور، وهو ظاهر لتباين مقاصدها واختلاف صورها في الخلقة. وقيل: هي جنس واحد. والمعروف أنها لا تضم إلى القمح والشعير والسلت في الزكاة. وقال الليث: هي معها جنس

واحد. وقال اللخمي: وهي أقيس لاتفاق المذهب على أن أجناس جميع هذه الستة صنف يحرم التفاضل فيه. والغالب من هذه الحبوب أنها تستعمل خبزا، فقد استوت فيما هو مقصود منها. انتهى (وحائط) يجمع أنوعا مختلفة من النخل تنتج (أصناف تمر) مختلفة الجودة منها الجيد ومنها الوسط ومنها الرديء قد (جمعـ)ـها هذا الحائط، والحال أنها يكمل النصاب منها بضم بعضها إلى بعض، فالأصل أن تخرج الزكاة من كل صنف بحسبه وهو جائز، أي من الجيد زكاته بحسبه ومن الوسط زكاته بحسبه ومن الرديء زكاته بحسبه. ويجزئ فيها لو (أخذ) زكاة الجميع (من وسطه منوعا) أي من وسط التمر دون الجيد والرديء، تفاديا للمشقة في إخراجه من كل جزء، ورفقا بالفقراء وبرب المال، لأنه لو أخرج الزكاة من الجيد لأضر برب المال، ولو أخرجها كاملة من الرديء لأضر بالفقراء. لكن إذا كان التمر كله جيدا أو كان كله رديئا أخرجت الزكاة منه على حسب حاله، جيدا كان أو رديئا على المشهور. ولو جمع الحائط صنفين فقط، أخذ من كل صنف بحسبه، فإن أراد إخراجها من واحد منهما دون الآخر أخرجها من الجيد دون الرديء. ومثل التمر في ذلك الزبيب على المشهور الراجح عند البعض. وقيل: الزبيب كالحب يؤخذ من كل صنف منه بقسطه. قال الحطاب عند قول خليل: «وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعا أو نوعين، وإلا فمن أوسطها»: يعني أن الزكاة تؤخذ من الحب كيف كان، فإن كان جيدا أخذت منه، وكذا إن كان رديئا أو وسطا. فإن كان نوعين أو نوعا فإنه يؤخذ من كل نوع عشره أو نصف عشره. قال اللخمي: إذا كان القمح مختلفا جيدا ورديئا أخذ من كل شيء بقدره ولم يؤخذ من الوسط، وكذلك إذا اجتمع القمح والشعير والسلت، أو اجتمع أصناف القطاني أخذ من كل شيء بقدره ولم يؤخذ من الوسط، وكذلك أصناف الزبيب. واختلف في التمر فقال مالك: إن كان جنسا واحدا أخذ منه ولم يكن عليه أن يأتي بأفضل منه، وإن كان أجناسا

أخذ من الوسط. وقال في كتاب محمد: يؤخذ من كل صنف بقدره. انتهى. وفي المقدمات: فأما المكيل مثل القمح والشعير والسلت الذي هو صنف واحد، ومثل القطاني التي هي صنف واحد على اختلافها، ومثل الحائط من النخل يكون فيه أنواع من التمر مختلفة، فالحكم أن يؤخذ من كل شيء منه قل أو كثر ما يجب فيه عشر أو نصف العشر، إلا أن تكثر أنواع أجناس الحائط من النخل فيؤخذ من وسطها فيه الزكاة كله، إذ لا يلزم أن يعطي من أرفعها، ولا يلزمه أن يعطي من أوضعها. وقد قيل: إنه يؤخذ من أوسطها وإن كان الحائط جيدا كله قياسا على المواشي. وفيها أيضا: فإن أراد أن يخرج من صنف آخر ما وجب عليه بالكيل جاز من الأرفع ولم يجز من الأدنى. انتهى (و) تجب الزكاة في الزيتون إذا بلغ خمسة أوسق، فإذا بلغ ذلك لا تخرج زكاته حتى يعصر فإذا عصر (أخرجت) الزكاة الواجبة فيه لا من حب الزيتون، بل (من زيت زيتون) بعد عصره، وذلك (إذا) كان عند حصاده قد (بلغ حبه النصاب) الذي تجب فيه الزكاة، لما روي عن ابن شهاب أنه قال: «مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره»(١). قال في كفاية الطالب الرباني عند قول الرسالة: «ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق» قال: على المشهور لعموم قوله تعالى: ﴿ **كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ وعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»(٢). وقال ابن وهب: لا زكاة فيه ولا في كلما له زيت. ابن عبدالسلام: وهو الصحيح على أصل المذهب، لأنه ليس بمقتات. وعلى المشهور بتزكيته: إذا بلغ النصاب أخرجت زكاته من زيته لا من حبه على المشهور: العشر إن سقي بغير مشقة ونصف العشر إن سقي بمشقة. ولا يشترط في الزيت بلوغه نصابا بالوزن، وإنما الشرط بلوغ الحب نصابا كما صرح

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى باب ما ورد في الزيتون. (٢) تقدم تخريجه قريبا.

به الشيخ، وحكى ابن وهب عليه الاتفاق، فلو أخرج من حبه لم يجزه. انتهى. (وكذا) على المشهور تخرج زكاة جميع ذوات الزيوت (كسمسم وحب فجل) أحمر، من زيوتها بعد عصرها إذا كانت الحبوب قد بلغت النصاب عند الحصاد (و)يباح في المشهور (لمن قد باعه) قبل أن يخرج منه الزكاة (إخراجها) أي زكاة الزيتون المباع (من الثمن) الذي باعه به، كان الثمن نصابا أو لم يكن، لأنه لما جاز الانتقال من الحب إلى الزيت جاز الانتقال منه إلى الثمن. وضعفه البعض وقواه آخرون، وفصل العدوي فيه فقال في حاشيته على قول أبي الحسن: «أخرج من زيته». قال: اعلم أن الزيتون له أقسام: عصره، وأكله قبل عصره، وبيعه لمن يعصره ويأكله، والهبة لثواب كبيعه، ولغيره كأكله. فإن عصره المزكي أخرج نصف عشر زيته، وإن أكله حبا تحرى ما يخرج وأخرج منه بحبه، فإن لم يمكن تحريه سأل أهل المعرفة، فإن لم يمكن أخرج من قيمته، فإن باعه لمن يعصره سأل المشتري إن وثق به أي وزكى من الزيت، وإلا فأهل المعرفة، فإن تعذر سؤالهم زكى من الثمن. قال: وظاهر التتائي: أنه لا يعمل بتحريه. وذكر بعض شيوخ علي الأجهوري أنه يعمل بتحريه، بل قدمه على سؤال المشتري. الرابعة: أن يبيعه لمن لا يعصره، يحتمل إخراجه من ثمنه أو من حبه، ولعل الظاهر من ثمنه. انتهى (ولا زكاة) واجبة على المشهور (في) أي نوع من أنواع (الفواكه) كالتفاح والمشمش ونحو ذلك، كانت مما يجف كالتين أو من غيره. على المشهور، وأوجبها البعض في التين خاصة. قال التتائي: وأوجبها ابن حبيب في التين. قيل: وهو الأقرب، وهو أولى من الزبيب. ولذا قال ابن القصار: وإنما تكلم مالك على بلده ولم يكن التين فيه وإنما يجلب وأما بالشام وغيره ففيه الزكاة. ورد بأن تصريح أهل المذهب بسقوطه فيه على المشهور يبعده، وبأنه قد رحل إلى مالك من الشام والأندلس فكيف لم يسمع بكونه مقتاتا؟ انتهى (ولا) زكاة واجبة أيضا (في) أي نوع من (خضر) كالكراث والجرجير

والخيار والبطيخ ونحوذلك، قال الزرقاني في شرح الموطإ: قال عياض: وذِكْر الأوسق يدل على أنه لا زكاة في الخضر لأنها لا توسق. ومن الآثار الواردة في عدم زكاتها أن معاذا رضي الله عنه كتب إلى النبيﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول. فقال: «ليس فيها شيء»(١). وعنه رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر. وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول اللهﷺ»(٢). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «جرت السنة أن لا زكاة في الخضر على عهده عليه الصلاة والسلام وعهد الخلفاء بعده»(٣). وفي الموطإ، قال مالك: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفِرْسَك والتين، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه. قال: ولا في القَضْب ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها»(٤). (و)كذلك لا زكاة تجب في كل (ما يسمى عسلا) عند مالك، وليس في نص الرسالة ذكر للعسل، وإنما زاده الناظم من غيرها كالموطإ، ففيه عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبدالعزيز إلى أبي وهو بمنى: «ألا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة»(٥). قال الباجي في المنتقى: قوله: ألا تأخذ من العسل صدقة يقتضي أن لا زكاة فيه من وجهين: أحدهما: في أن يأخذ منه صدقة، وهذا اسم يتناول الزكاة فاقتضى ذلك منع أخذ الزكاة منه. والوجه الثاني: أنه نهاه أن يأخذ من العسل صدقة، وليس في العسل

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في زكاة الخضروات وضعفه. (٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى والدارقطني في سننه باب ليس في الخضروات صدقة. (٣) أورده النفراوي وزروق وغيرهما من شراح الرسالة، ولم أقف عليه في أي من دواوين الحديث التي وقفت عليها. (٤) الموطأ باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول. (٥) الموطأ باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل.

صدقة يمكن أن يشار إليها بأن للإمام أخذها غير الزكاة، فإذا منع من أخذ الصدقة منها كان ذلك مقصورا على الزكاة، وهذا قول مالك والشافعي أنه لازكاة في العسل. قال: والدليل على ما نقول أن هذا طعام يخرج من حيوان فلم تجب فيه الزكاة كاللبن. انتهى. وذكر ابن عبدالبر في الاستذكار فيه الخلاف في المذهب فنقل عن ابن وهب أنه يقول عن العسل إن فيه العشر. ثم قال: وأما مالك والثوري والحسن بن يحيى والشافعي فلا زكاة عندهم في شيء من العسل.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يعتبر القمح والشعير والسلت عند الزكاة صنفا واحدا يضم بعضها إلى بعض لإكمال النصاب إذا كان كل صنف بمفرده لا يكتمل منه نصاب، ويؤخذ من كل صنف بقسطه.

٢ ـ وتجمع جميع أصناف القطنية لإكمال النصاب عند الحاجة، ويؤخذ من كل صنف بقسطه.

٣ ـ يراد بالقطاني كل ما له غلاف كالعدس والفول ونحوهما.

٤ ـ تجمع أنواع الزبيب على اختلاف ألوانه فيزكى صنفا واحدا.

٥ ـ كل أنواع التمور تعتبر صنفا واحدا، فتجمع في الزكاة.

٦ ـ إذا لم يبلغ ما يخلط خمسة أوسق بعد خلطه، ولم يبلغ كل واحد مما ينفرد خمسة أوسق بمفرده، فلا تجب الزكاة.

٧ ـ إن زرع ما يضم بعضه إلى بعض كالقطنية، في بلاد مختلفة وكان الحصاد في أوقات مختلفة، ضمت إلى بعضها، إذا زرع الثاني قبل حصاد الأول.

٨ ـ وإن زرع أحدهما بعد حصاد الآخر فلا ضم.

٩ ـ فإن زرع في ثلاثة أماكن، وزرع الثاني قبل حصاد الأول، وزرع الثالث

بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثاني، فإن كان في كل واحد نصاب فلا إشكال.

١٠ ـ وإن لم يكن في كل واحد نصاب ضم الثاني للأول إن كان في الأول وسقان وفي الثاني ثلاثة أوسق، ويزكى الجميع.

١١ ـ يشترط في الضم أن يبقى من الأول إلى حصاد الثاني ما يكمل النصاب.

١٢ ـ لا بد في زكاة الجميع عند ضم الوسط لكل منهما أن يبقى حب السابق لحصد اللاحق.

١٣ ـ إذا لم يكن في الوسط مع كل واحد نصاب، فلا زكاة في الجميع.

١٤ ـ وأما لو كان يكمل النصاب من الوسط مع أحدهما دون الآخر فنص اللخمي: لا زكاة على القاصر.

١٥ ـ ابن عرفة: إن كمل النصاب من الأول والوسط زكى الثالث معهما، وإن كمل من الثالث والوسط زكاهما دون الأول.

١٦ ـ مشهور المذهب أن الأرز والدخن والذرة كل واحد منه. صنف مستقل لا يجمع إلى غيره، وقيل: جنس واحد، وقيل: تجمع مع القمح والشعير والسلت.

١٧ ـ إذا كان في حائط واحد أنوع مختلفة من النخل تنتج أصنافا من التمر مختلفة الجودة أخرجت زكاة الجميع من الوسط دون الجيد والرديء.

١٨ ـ الأصل أن تخرج الزكاة من كل صنف بحسبه وهو جائز، لكن أخرجت من الوسط تفاديا للمشقة ورفقا بالفقراء وبرب المال.

١٩ ـ إذا كان التمر كله جيدا أو كان كله رديئا أخرجت الزكاة منه على حسب حاله، جيدا كان أو رديئا على المشهور.

٢٠ ـ لو جمع الحائط صنفين فقط، أخذ من كل صنف بحسبه، فإن أراد إخراجها من واحد منهما دون الآخر أخرجها من الجيد دون الرديء.

٢١ ـ الزبيب كالتمر على المشهور. وقيل: كالحب كل صنف منه بقسطه.

٢٢ ـ مشهور المذهب وجوب زكاة الزيتون وقال ابن وهب: لا زكاة فيه ولا في كلما له زيت. وقال ابن عبدالسلام: لأنه ليس بمقتات.

٢٣ ـ على المشهور، إذا بلغ حبه خمسة أوسق، أخرجت زكاته من زيته.

٢٤ ـ لا يشترط في الزيت بلوغه نصابا بالوزن، وإنما الشرط بلوغ الحب نصابا.

٢٥ ـ على المشهور تخرج زكاة جميع ذوات الزيوت كسمسم وحب فجل أحمر، من زيوتها بعد عصرها إذا كانت الحبوب قد بلغت النصاب.

٢٦ ـ يباح في المشهور، لمن قد باع الزيتون ونحوه قبل أن يخرج منه الزكاة إخراجها من ثمنه.

٢٧ ـ لا تجب الزكاة على المشهور في أي نوع من أنواع الفواكه كانت مما يجف كالتين أو من غيره.

٢٨ ـ أوجب البعض زكاة التين خاصة وقال: هو أولى من الزبيب.

٢٩ ـ لا تجب الزكاة في أي نوع من أنواع الخضر كالكراث والخيار والبطيخ.

٣٠ ـ لا زكاة في العسل عند مالك وهو المذهب، وقال ابن وهب: فيه العشر.

وَرُبُعُ الْعُشْرِ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً أَوْ مَا زَادَ وَالرِّقِينَا
فِي مِائَتَيْنِ دِرْهَماً فَمَا كَثَرْ وَفِي الذِي جُمِعَ مِنْهُمَا الْقَدَرْ

اللغة: الرقين: جمع رِقة، وهي الفضة، وجَمَعها جمع سلامة لمذكر، وهو سماع في باب سَنَة وثُبة وعِزة، وهو كل اسم ثلاثي معرب حذفت لامه وعوض عنها هاء التأنية. كثَر، بفتح ثانيه: زاد.

الإجمال: تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب، ونصاب الذهب عشرون دينارا، ونصاب الفضة مائتا درهم، فيجب ربع العشر في أي منهما متى بلغ

ذلك، وما زاد بعد تمام النصاب منهما فبحسابه، ولو قل. ومن امتلك نصابا مبعضا منهما أو نصابا من أحدهما وزيادة من الآخر أخرج من كل واحد منهما ربع عشره.

الشرح: (و) لا زكاة في الذهب مسكوكا وغير مسكوك حتى يبلغ النصاب فإذا بلغه وجب إخراج (ربع العشر) منه لقولهﷺ في حديث علي الآتي: «وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» فتجب زكاة الذهب (في) حالة بلوغه (عشرين دينارا) شرعية كاملة، بناء على المشهور أن النصاب تحديد، فإذا بلغها (أو) بلغ (ما زاد) عليها وجبت فيه الزكاة وما زاد عليها فبحسابه لا ينتظر أن يبلغ نصابا لأن العين لا وقص فيها. والدينار والمثقال بمعنى وتقديره في القديم: أربعة وعشرون قيراطا، والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنان وسبعون حبة من وسط الشعير، وهو بالتقدير العصري كما نقلت عن بعض العارفين بأوزان الذهب: يساوي أربعة غرامات وثلاثة وأربعين جزءا من الغرام تقريبا، فمجموع النصاب في الذهب هو ٢٠ مضروب في ٤٫٤٣ = ٨٨٫٦٠ غراما على جهة التقريب. وذكر بعض المحققين أنه تسعون غراما ونصف الغرام. (والرقينا) جمع رقة، وهي الفضة، لا زكاة فيها أيضا إلا (في مائتين درهما) على الأقل، ففيها ربع العشر، فعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»(١). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء»(٢). والدرهم يساوي سبعة أعشار المثقال، كما أن الدينار يساوي عشْرة

(١) أخرجه أبو داود في باب زكاة السائمة والبيهقي في السنن الكبرى. (٢) جزء من حديث أطول أخرجه الدارقطني في باب وجوب زكاة الذهب والورق، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن غير عمرو.

أسباع الدرهم، والدرهم شرعا ستة دوانق، ووزنه بالقياس العصري يساوي ١٠٤ ,٣ غراما فيكون النصاب في الفضة ٦٢٠٢ غرام، فتجب الزكاة في الفضة إذا بلغت هذا القدر لا قبله (فما كثر) زاد على النصاب بلغ نصابا أو لم يبلغه فبحسابه، لحديث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، عن النبيﷺ أنه قال: « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك »(١). وفي لفظ: قال: « هاتوا إلي ربع العشور من كل أربعين درهما درهمٌ، وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك »(٢). قال راويه: ولا أدري أعلي رضي الله عنه يقول: بحساب ذلك أم رفعه إلى النبيﷺ . أي يخرج منه ربع العشر إن كان له ربع عشر صحيح، وإلا فقيل: يقوم ويشتري بقيمته ما فيه ربع عشر صحيح طعاما أو غيره ويخرج بدلا عنه. قال في الرسالة: « فما زاد فبحساب ذلك وإن قل » قال التتائي في شرحه: وظاهره وجوبه فلوسا إذ لا وقص في العين. وقال عبدالوهاب: إنما يخرج مما قل فيما يمكن. واختلف في كلام عبدالوهاب: هل هو تفسير أو خلاف؟ وفيه إشارة لخلاف أبي حنيفة في قوله: لا يجب في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير أي فما دونها وقص. قال بعض شيوخ ابن عبدالسلام: يشتري بما لا يمكن إخراج ربع العشر منه طعاما أو غيره مما يمكن قسمه على أربعين جزءا. انتهى. هذا في الزيادة، أما النقص فإن كان بيِّناً فلا إشكال وإن كان نقصا طفيفا في العدد أو النوع بحيث تروج العين معه كأنها كاملة، فلا يؤثر في النصاب. قال النفراوي: أفهم قوله: « فإذا بلغت هذه الدراهم

---

(١) أخرجه الدارقطني في باب وجوب زكاة الذهب والورق. (٢) رواه أبو داود في باب زكاة السائمة والبيهقي في باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول، واللفظ له.

مائتي درهم » إلى آخره أنها لو نقصت عن ذلك لا زكاة فيها، وليس كذلك، بل المسقط للزكاة إنما هو النقص الذي يحطها في الرواج عن زنة الكاملة، لا الذي تروج معه كالكاملة فإنه يسقطها. قال خليل مبالغا في وجوب الزكاة: « أو نقصت، أو برداءة أصل، أو إضافة وراجت ككاملة » وأما إن لم ترج كالكاملة فإن زكاتها تسقط إن كان نقصها حسيا، وأما إن كان معنويا فيعتبر الخالص منها، فإن كان نصابا زكى وإلا فلا. فإن قيل: زكاة الناقصة التي تروج كالكاملة مناف لما تقدم من أن النصاب تحديد على المشهور لا تقريب، فالجواب: أن هذا مبني على مقابل المشهور ولا إشكال، لأنهم كثيرا ما يبنون مشهورا على ضعيف، أو أن النقص اليسير الذي تروج معه رواج الكاملة بمنزلة العدم كنقص المكيال المتعارف. انتهى. ولما كان اختلاف النصاب في النقدين يوهم منع جمع النصاب منهما دفع ذلك الوهم فقال: (و)يجب في المتفق على أنه مشهور المذهب، جمع العينين في الزكاة لإكمال النصاب إذا كان كل منهما ناقصا عنه رفقا بالفقراء، فإذا جمعا كان (في الذي جمع منهما) الذهب والفضة حتى بلغا معا نصابا، بالتجزئة والمقابلة بأن يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم، لأن دينار الزكاة بعشرة دراهم، وليس بالجودة والرداءة. كأن يكون لديه مثلا مائة درهم وعشرون دينار، أو تسعة عشر دينارا ودرهم واحد ففي الذي عنده منهما ذلك (القدر) الواجب الذي هو ربع العشر من كل واحد منهما، قال الغماري في مسالك الدلالة، عند قول الرسالة: « ويجمع الذهب والفضة في الزكاة » قال: لأن نفعهما واحد والمقصود منهما متحد، لأنهما قيم المتلفات وأرش الجنايات، وثمن البياعات، وحلي لمن يريدهما فأشبها النوعين. وذكر بعضهم عن بكير بن عبدالله الأشج أنه قال: « مضت السنة بضم الدنانير إلى الدراهم ». ويجوز في المشهور إخراج أي من النقدين بدل الآخر بصرف وقته مطلقا عند الأكثرين. وقيل: يمنع. وقيل: يجوز الورق عن الذهب لا العكس. وذكر

البعض الكراهة. قال ابن ناجي: اختلف المذهب: هل يجوز إخراج الورق عن الذهب والعكس، على ثلاثة أقوال: فقيل: إنه جائز. قاله في المدونة. وقيل: إنه ممنوع، لأنه من إخراج القيم في الزكاة. وقيل: يجوز الورق عن الذهب بخلاف العكس. قاله ابن كنانة، قائلا: إن خالف ذلك أجزأه، ونحوه لابن القاسم. قال ابن ناجي: وهذا الذي ذكرناه من الخلاف بالمنع والجواز هو ظاهر كلام ابن الحاجب وتصريح كلام ابن هارون. ونص ابن الحاجب: وفي إخراج أحدهما عن الآخر ثالثها: يخرج الورق عن الذهب. وانتقده ابن عبدالسلام، بأن الخلاف إنما هو بالكراهة والجواز. ومثله: قول ابن راشد: لم أقف على المنع في المذهب. قال ابن ناجي: قلت: وهذا منهما قصور لنقل ابن بشير إياه نصا. وإذا قلنا بالجواز، فقيل: يعتبر صرف الوقت ما لم ينقص عن الصرف الأول، قاله ابن حبيب. وقيل: باعتبار صرف الوقت مطلقا، قاله ابن المواز وهو ظاهر المدونة. وقيل: باعتبار الصرف الأول مطلقا، حكاه الأبهري عن بعض أصحابنا. وجعل ابن الحاجب المشهور قول ابن حبيب، قال ابن عبدالسلام: وليس كذلك، بل المشهور اعتبار صرف الوقت مطلقا ونحوه لابن هارون، وما ذكره من المشهور صرح به المازري. انتهى. ولا يجوز إخراج الفلوس بدل النقدين ابتداء، وتجزئ إذا أُخرجت. قاله القيرواني في النوادر.

[**فائدة**]: قال الحطاب: الدنانير في الأحكام خمسة: ثلاثة كل دينار اثنا عشر درهما، وهي: دينار الدية، ودينار النكاح، ودينار السرقة، وتسمى: دنانير الدم. واثنان كل دينار عشرة دراهم، وهما: دينار الزكاة، ودينار الجزية، وتسمى: دنانير الذمي، والله أعلم. وزاد غيره دينارين هما: دينار اليمين ودينار الصرف.

قال الشارح غفر الله له: وقد نظمتها للحفظ على النحو التالي:

فِي الْعُرْفِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ تُرَى * مَنسُوبَـةً لِلْحُكْمِ فِيمَا اشْتَهَرَا

ثَـلاَثَــةٌ مِنَ الـدَّنَـانِــيرِ الـدَّمُ * وَسْمٌ لَهَا فِي الْعُرْفِ حِينَ تُوسَمُ
دِيــــنَارُ دِيَّــةٍ نِكَـاحٍ سَـرِقَـهْ * قِـيـمَـتُـهَا اثْـنَانِ وَعَشْرَةٌ رِقَهْ
وَاثْــنَانِ لِلـذِّمِّـي يُـنـسَــبَانِ * بِـعَـشْــرَةٍ ذَانِ يُـقَــوَّمَــــانِ
دِيــــنَارُ جِـزْيَـةٍ وَلِلــزَّكَــاةِ * دِيـــنَارُهَا مِن غَـيْرِ مَا افْتِيَاتِ
وَاثْـنَانِ لِلْيَمِـينِ ثُـمَّ الصَّـرْفِ * زِيـدًا وَكَالدِّيَـةِ عِـندَ الصَّـرْفِ

الأحكام المستخلصة:

١ ـ لا زكاة في الذهب مسكوكا وغير مسكوك حتى يبلغ النصاب.

٢ ـ إذا بلغ الذهب النصاب وجب إخراج ربع العشر منه.

٣ ـ نصاب زكاة الذهب عشرون دينارا كاملة في المشهور أن النصاب تحديد.

٤ ـ ما زاد على النصاب لا ينتظر أن يبلغ نصابا لأن العين لا وقص فيها.

٥ ـ الدينار والمثقال بمعنى وتقديره في القديم: أربعة وعشرون قيراطا، والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنان وسبعون حبة من وسط الشعير.

٦ ـ وزن الدينار بالغرام، أربعة غرامات وثلاثة وأربعون جزءا من الغرام تقريبا.

٧ ـ النصاب في الذهب بالغرام = ٨٨٫٦٠ غراما على جهة التقريب.

٨ ـ الفضة، لا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم كاملة، ففيها ربع العشر.

٩ ـ الدرهم يساوي وزنا سبعة أعشار الدينار، والدينار عشْرة أسباع الدرهم.

١٠ ـ الدرهم شرعا ستة دوانق، وبالغرام ٣٫١٠٤ غرامات فيكون النصاب في الفضة ٦٢٠٢ غرام.

١١ ـ ما زاد على النصاب فبحسابه، يخرج منه ربع عشره ولو قل.

١٢ ـ إذا لم يكن للزائد ربع عشر صحيح، فقد قيل: يقومه ويشتري بقيمته ما فيه ربع عشر صحيح طعاما أو غيره ويخرج بدلا عنه.

١٣ ـ إذا نقصت العين عن النصاب نقصا طفيفا في العدد أو النوع بحيث تروج العين معه كأنها كاملة، لم يؤثر في النصاب.

١٤ ـ يجب في المتفق على أنه مشهور المذهب، جمع النقدين في الزكاة لإكمال النصاب إذا كان كل منهما ناقصا عن النصاب ويكمل بجمعهما.

١٥ ـ طريقة جمعهما أن يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم.

١٦ ـ عند تلفيق النصاب من العينين يخرج ربع العشر من كل واحد منهما.

١٧ ـ يجوز في المشهور إخراج أي من النقدين بدل الآخر بصرف وقته مطلقا عند الأكثرين. وقيل: يمنع. وقيل: يجوز الورق عن الذهب لا العكس.

وَلاَ زَكَاة فِي الْعُرُوضِ حَتَّى ... تَكُونَ للتَّجْرِ فَإن ذي بعْتَا

مِن بَعْدِ حَوْلِهَا فَأَكْثَرَ لِتهْ ... مِنْ أَخْذِكَ الثَّمَنَ أَوْ تَزْكِيَّتهْ

فَزَكِّ ذَلِكَ لِحَوْلٍ وَاحِد ... أَقَامَ قَبْلُ حَوْلاً أَم مَّعْ زَائِد

وَإِن يَكُنْ مُدِيراً أَيْ لاَ يَسْتَقِرْ ... بِيَدِه عَيْنٌ وَلاَ عَرْضٌ أُقِرْ

يُقَوِّمُ الْعُرُوض كُلَّ عَامِ ... وَهْوَ بِمَا لَدَيْهِ ذُو انضمَامِ

وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ الأَصْلِ ... وَحَوْلُ الأُمَّهَاتِ حَولُ النَّسْلِ

اللغة: العُروض: جمع العرْض والعَرَض، وهو المتاع وكل شيء سوى النقدين والمراد به هنا: جميع الأموال التي لا زكاة في أعيانها أو فيها ولم تبلغ النصاب. تهْ: من أسماء الإشارة للأنثى. مديرا: يبيع ويشتري ولا يحتكر. الأصل: رأس المال. النسل: صغار بهيمة الأنعام.

الإجمال: الأموال التي لا تجب الزكاة في أعيانها كالخيل والحمير، وكذلك ما دون النصاب مما يزكى أصله كالأنعام والحبوب، هذه هي المقصودة بالعروض هنا.

وهي لا تزكى ما لم تؤخذ بعوض من عين وتعد للتجارة ويحول الحول أو يزيد عليها مملوكة ثم تباع من جديد. وعندها فقط يزكى الثمن لحول واحد سواء كانت مدة الاحتكار حولا واحدا أو أكثر. وإذا كان صاحب العروض غير محتكر وإنما هو يديرها أي يبيعها بسعر الوقت ويشتري بثمنها غيرها فيبيعه، فهذا حكمه أن يقوم العروض التي معه كل سنة ويزكي القيمة زكاة العين بعد أن يضمها لما معه من العين. وما طرأ من الأرباح يلحق برأس المال الأصلي فتخرج زكاته معه عند تمام حول رأس المال. وكذلك ما يطرأ على بهيمة الأنعام من نسل صغير يعتبر معها جزءا مما تجب زكاته بحولان حول الماشية الأصل التي منها تولد.

الشرح: هذا شروع في بيان حكم زكاة أعواض عروض التجارة بدأه المصنف بعد الفراغ من الكلام على زكاة الحبوب والعين. والعروض ثلاثة: عرض قنية ولا زكاة فيه، وعرض تجارة وهو الذي فيه الزكاة، وهو نوعان: احتكار، وإدارة، وبدأ بالأول فقال: (ولا زكاة) واجبة على أحد (في) أعواض (العروض) أي الأموال التي لا تجب الزكاة في أصلها، وهي ما عدا النقود وماشية الأنعام، وألحق بها ما في عينه الزكاة إذا نقص عن النصاب، أو كمل نصابه وأخرجت زكاته كالحب المزكى عند التصفية، فهذا لا تجب زكاة عينه مرة أخرى مثل العروض، وزكاتها بشروط بدأها بقوله: (حتى تكون) أي تصير منويا بها ومعدة (للتجر) بيعا وشراء لأجل التربح، وتستصحب هذه النية إلى يوم البيع. فإذا هيئت للتجارة وجبت فيها الزكاة لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: أما بعد فإن رسول الله ﷺ «كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»(١). وفي الموطإ عن زُريق بن حيان أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه: «أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من

(١) أخرجه أبو داود في باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة والبيهقي في السنن الكبرى، باب زكاة التجارة.

أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا »(١). وهذا لا يكون حتى ينوي مالك العروض حين تملكه لها بعوض إعدادها للتجارة، فإنه يخاطب حينئذ بزكاة عوض العرض ولو صاحبت نية التجارة نية أخرى كنية القنية أو الاستغلال أو هما. ثم لا زكاة عليك في أعواض العروض مع ذلك حتى تبيعها (فإن ذي) الأعواض (بعت)ـها فلا زكاة عليك أيضا حتى يكون بيعكها حصل (من بعد) حولان (حولها) أي الأعواض وهي مملوكة لك، فلا زكاة فيها قبل تمام الحول (فأكثر) منه ولو بسنين (لـ)ـتملكك (ته) الأعواض. وذلك الحول يعتبر (من) يوم (أخذك الثمن) الذي بعت به العرض الأول، احترازا عن عرض الهبة أو الميراث ونحو ذلك، فهذا لا زكاة فيه حتى يحول الحول على تملكه. (أو) من يوم (تزكيته) للمرة الأولى، فإذا اكتملت هذه الشروط، وهي: أن يكون العرض ملك بمعاوضة مالية، أي بيع بعين. وأن يكون نوى بشرائه التجارة ولو صاحبت نيتها نية أخرى. وأن يكون أصله عينا اشتراه بها ولو كانت أقل من نصاب لا عرض قنية، أو كان عرض تجارة ملكه بمعاوضة ولو للقنية ثم باعه واشترى به ذلك العرض بقصد التجارة، وأن يكون رصد به السوق إلى أن يجد ثمنا يرضيه. أي احتكره، والاحتكار عند مالك جائز ما لم يضر بالناس، بأن يعمد إلى جميع ما في السوق من سلعة يحتاجها الناس ويشتريه ولا يترك لغيره شيئا. والشرط الأخير أن يبيع هذا العرض بعين، أو بعرض هروبا من الزكاة. فإذا اكتملت هذه الأشراط (فزك) وجوبا عوض (ذلك) العرض إذا كان ذلك العوض بلغ نصابا، وتكون الزكاة عندئذ (لحول واحد) أي زكاة واحدة ولو كان احتكارك إياه استمر سنين، فهو

---

(١) رواه مالك في الموطإ باب زكاة العروض.

(أقام) عندك (قبل) بيعكه (حولا) واحدا (أم) حولا (مع) زمن (زائد) عليه ولو طال. لما في الموطإ عن مالك أنه قال: «الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل إذا صدَّق ماله ثم اشترى به عرضا: بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول، فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدَّقَه. وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وإن طال زمانه، فإذا باعه فليس فيه إلا زكاة واحدة». (وإن يكن) بائع العروض (مديرا) حريصا على دوران عروضه وبيعها بربح أو بغيره (أي) أنه (لا يستقر) العوض الذي يبيع به عرضه، ولا العرض (بيده) ليرصد به الأسواق، فلا تقعد (عين) عنده (ولا عرض أقر) عنده احتكارا لأنه إنما يبيع غالبا باليسير من الثمن على قدر ما يتيسر ثم يبتاع به ولا ينتظر سوق رواج يبيع فيه ولا سوق كساد يشتري فيه، فهذا حكمه أنه (يقوم) جميع ما لديه من (العروض) بسعرها الحالي اشتراها بأقل أو أكثر، قيمة عدل لا قيمة بيع الضرورة وذلك عند رأس (كل عام) يكتمل من حين تملكه لعوض العرض الأول أو تزكيته له في المرة الأولى، ولو بارت عنده سنين فهو يزكيها كل عام ويقومها بسعرها الحالي. قال التتائي: وقال ابن القاسم: يجعل لنفسه شهرا هو وسط منه ومن حين الإدارة، وهو فهم اللخمي لها، تأويلان ذكرهما صاحب المختصر. وقال أشهب: إنما يعتبر الحول من يوم أخذه في الإدارة. مثال ذلك: أن تملك نصابا أو تزكيه في المحرم ثم تدير به عروضك في رجب، فعلى فهم الباجي: حولك المحرم، فتقوم عروضك وتزكي عند المحرم الثاني. وعلى فهم اللخمي: لا تجعله أوله المحرم، بل ربيع الأول فإذا جاء مثله تقوم. قال: وظاهر كلام المؤلف تقويمها ولو بارت عنده إذ لا ينقلها البوار للقنية ولا للاحتكار. وفي تحديد البوار بعامين، وهو قول سحنون وابن نافع، أو بالفساد، وهو لابن الماجشون، واستظهره صاحب التوضيح، قولان. انتهى (وهو)

أي القيمة التي قوم بها عروضه (بما لديه) من عين (ذو انضمام) سواء كانت العين نصابا أو لم تكن، بل يكفي وجودها في أي وقت ولو درهما ولو لم تبق بيده فالمعية غير شرط، واشترط أشهب النصاب ولم يشهر. قال مالك في الموطإ: « وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة، فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين، فإذا بلغ كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه » . أي فيزكي الجميع زكاة العين ولو كان منه بهيمة الأنعام أو حب أو شيء مما لا يزكى أصله كالخيل والحديد ونحو ذلك. إذا دخل يده عين، فإن لم يدخل يده عين وإنما كان يبيع بالعروض فلا زكاة عليه حتى يبيع بالعين. وقال ابن حبيب: يقوم دخل بيده عين أو لم يدخل.

[**تتمات**]: ذكرها التتائي في تنوير المقالة، قال: **الأولى**: فهم من قوله: « عروضك » أن الأواني التي تدار فيها البضائع للعطار والزيات وآلات الحائك لا تقوم. قال ابن عرفة: بقر حرث البحر وماعون البحر قنية. **الثانية**: فهم منه أيضا أن دين التجارة لا يُقوّم، وإذا قلنا: لا يقوم، فهو لا يزكيه حتى يقبضه. وهو أحد قولين حكاهما في الجواهر، والآخر: يزكيه على تفصيل فيه: وهو أنه تارة يكون نقدا حالا مرجوا، فيزكي عدده على المشهور. وقيل: قيمته. وإن كان غير مرجو لم يزكه، لأنه كالعدم، خلافا لابن حبيب. وإن كان قرضا فلا يقوم، إذ لا يقوم إلا ما كان للنماء. وهو ظاهر المدونة، وصدر به صاحب المختصر، وتؤولت على عدم تزكيته، وذكره صاحب المختصر أيضا. **الثالثة**: إذا اجتمع مال إدارة واحتكار وتساويا فكل على حكمه: يقوم المدار لكل عام ويزكى، والمحتكر بعد بيعه لعام واحد باتفاق، حكاه ابن بشير. وإن احتكر الأكثر وأدار الأقل، فكل على حكمه عند ابن القاسم. وقال ابن الماجشون: الكل على حكم الاحتكار. وإن كان المدار الأكثر والمحتكر الأقل فالجميع

للإدارة عند ابن القاسم. وقال مطرف وابن الماجشون: كل على حكمه. **الرابعة**: لو قوم عروضه ثم زادت القيمة عند البيع ألغيت الزيادة. **الخامسة**: لو كان المدير كافرا وأسلم، فهل يقوم لحول من يوم إسلامه، وكأن يوم إسلامه يوم شرائه، وهو قول يحيى بن عمر، لأنه كالفائدة؟ قولان ذكرهما صاحب المختصر بدون ترجيح. **السادسة**: قال اللخمي: العروض تنقسم على سبعة أقسام: الأول: كونها للقنية. الثاني: للتجارة. الثالث: للإجارة. الرابع: للإجارة والقنية. الخامس للإجارة والاستخدام. السادس للإجارة والاستغلال. السابع: للإجارة والتجارة. فالتي للتجارة خاصة، فيها الزكاة اتفاقا. ولا زكاة في التي للقنية، ولا زكاة في التي للإجارة والقنية اتفاقا. وفي كل واحد من الأربعة الباقية قولان في وجوب الزكاة وعدمها. انتهى. (و)تمام (حول) الزكاة الذي تخرج فيه زكاة (ربح) التاجر من العين الذي أفاده من تجارته برأس (المال) الذي هو أصل التجارة يعتبر هو (حول) زكاة (الأصل) أي رأس المال الأصلي، ولو كان الأصل أقل من النصاب، في القول المشهور. فالزكاة بالنسبة للربح الذي أفاده التاجر من تلك التجارة، تجب عندما يحول الحول على رأس المال الذي بدأ به التجارة، ولو كان أفاده قبل تمام الحول بوقت قصير. قال مالك في الموطإ: «ومثل ذلك العرض لا تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس المال. ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه». قال النفراوي: فإذا استلف قدرا ولو أقل من نصاب واشترى به سلعة، ثم باعها بزيادة على ما تسلفه عشرين دينارا مثلا بعد حول من يوم السلف، وجبت عليه الزكاة. وكذلك لو اشترى سلعة بقدر في ذمته ثم باعها بعد حول بثمن زائد على ثمنها نصابا فإنه يجب عليه الزكاة. وفائدة بناء حول على حول أصله أنه لو كان أصله من نصاب وكمل به النصاب وجبت الزكاة بعد تمام الحول، لأن الربح كامن

في أصله، وهذا بخلاف ربح الفوائد فإنه يستقبل به كما يستقبل بها. انتهى. وفي مختصر الشيخ خليل قال: «وضُمّ الربح لأصله كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده». قال الحطاب في شرحه: يعني أن الربح يزكى لحول أصله ولو كان نشأ عن دين لا عوض له عنده، إما أن يكون استلف دنانير وتجر فيها حولا، قال ابن رشد: إلا أن حول الذي تسلف الدنانير وتجر فيها محسوب من يوم تسلف الدنانير لأنه ضامن لها بالسلف، وفي عينها الزكاة. وحول ربح الذي تسلف العرض ليتجر فيه محسوب من يوم تجر في العرض لا من يوم استلف، من أجل أن العرض لا زكاة في عينه. وحول ربح الذي اشترى فتجر فيه محسوب من يوم اشتراه، إن كان اشتراه للتجارة، وإن كان اشتراه للقنية ثم بدا له فتجر فيه، محسوب من يوم باعه. وقيل: من يوم نض ثمنه في يده. انتهى. وقال الشيخ زروق في قوله: «وحول ربح المال حول أصله»: يعني: ولو قصر الأصل عن النصاب على المشهور. وفي شرح ابن ناجي قال: ما ذكر من أن ربح المال مضموم إلى أصله، وظاهره: كان الأصل نصابا أم لا، هو المعروف من المذهب، وروى أشهب وابن عبدالحكم أنه يستقبل به حولا وإن كان الأصل نصابا كالفوائد، وأنكر أبو عبيد القول الأول، وقال: لا نعلم أحدا قاله قبل مالك، ولا فرّق أحد بين ربح المال والفوائد، ولم يتابعه عليه أحد غير أصحابه. وقال أبو عمر بن عبدالبر: قال بقول مالك هذا الأوزاعي وأبو ثور وطائفة من السلف، إلا أن هؤلاء راعوا أن يكون أصله نصابا، فإذا كان دون النصاب استقبل به حولا، إذا كمل به النصاب. انتهى (و)لا خلاف في المذهب أن (حول) زكاة (الأمهات) الكبيرات من بهيمة الأنعام هو (حول) زكاة لما طرأ من (النسل) الصغير لذلك المال، ولو كان ولد قبيل حولان الحول بوقت قصير أو كانت الأمهات دون نصاب وكمل النصاب بالنسل، لما في الموطإ عن سفيان بن عبدالله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل. فقالوا: تعد

علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك. فقال عمر: «نعم، تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الرُّبّى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره»(١). فمن كان عنده ثلاث من الإبل مثلا فولدت منها ناقتان فصيلين وجبت عليه شاة بتمام الحول على ملكه الأمهات. أما إن كان الأصل نصابا من الأنعام وأفاد مالا من جنسه بأي وجه فحول الفائدة حول الأصل. قال في المختصر: «وضمت الفائدة له، وإن قبل حوله بيوم لا لأقل» قال الحطاب: المراد بالفائدة هنا ما حصل بشراء أو إرث أو هبة أوصدقة، والمعنى: أن الماشية الحاصلة بوجه مما تقدم تضم إلى ما بيد المالك من الماشية إذا كانت الأولى نصابا ويزكي الجميع لحول الأولى. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ لا تجب الزكاة في أعواض العروض حتى تكون معدة للتجارة.

٢ ـ المراد بالعروض هنا: جميع الأموال التي لا تجب الزكاة في أصلها، وهي: ما عدا النقود وبهيمة الأنعام.

٣ ـ لا تزكى العروض حتى ينوي مالك العروض حين تملكه لها بعوض إعدادها للتجارة، وتستصحب هذه النية إلى يوم البيع.

٤ ـ بعد النية تجب زكاة عوض العرض ولو صاحبت نية التجارة نية أخرى كنية القنية أو الاستغلال أو هما.

٥ ـ لا زكاة في أعواض العروض بعد تحقق شرط النية حتى يباع العوض.

٦ ـ لا زكاة فيها أيضا حتى يكون البيع حصل بعد حول أو أكثر ولو بسنين.

---

(١) أخرجه في الموطإ باب ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة والبيهقي في السنن الكبرى باب السن التي تؤخذ في الغنم.

٧ ـ يعتبر حول العروض من يوم أخذ أول عوض للعرض، أو يوم زكاته أولا.

٨ ـ عروض غير التجارة لا زكاة فيها حتى يحول الحول على تملكها.

٩ ـ أهم شروط زكاة العروض: أن يكون العرض ملك بمعاوضة مالية. وأن يكون نوى بشرائه التجارة. وأن يكون أصله عينا اشتراه بها ولو كانت أقل من نصاب. وأن يكون رصد به السوق إلى أن يجد ثمنا يرضيه. وأن يبيع هذا العرض بعين، أو بعرض هروبا من الزكاة.

١٠ ـ إذا اكتملت شروط زكاة عروض الاحتكار فزكاتها لحول واحد.

١١ ـ إذا كانت العروض عروض إدارة، لا تستقر بيد صاحبها قومها بالسعر الحالي وضم لها ما معه من عين وزكى الجميع كل عام.

١٢ ـ يكتمل العام من حين تملكه لعوض العرض الأول أو تزكيته له أولا.

١٣ ـ قال ابن القاسم: يجعل لنفسه شهرا هو وسط منه ومن حين الإدارة.

١٤ ـ لو بارت عروض الإدارة سنين زكاها كل عام مقومة بسعرها الحالي.

١٥ ـ حد البوار عامان، وقيل: حده الفساد، قولان مشهوران في المذهب.

١٦ ـ العين التي تضم لعروض الإدارة يستوي كونها نصابا أو دونه.

١٧ ـ يكفي وجود العين عنده في أي وقت ولو درهما ولو لم تبق بيده فالمعية غير شرط، واشترط أشهب النصاب ولم يشهر.

١٨ ـ إذا لم يدخل يد المدير عين وإنما كان يبيع بالعروض فلا زكاة عليه حتى يبيع بالعين. وقال ابن حبيب: يقوم دخل بيده عين أو لم يدخل.

١٩ ـ الأواني التي تدار فيها البضائع للعطار والزيات وآلات الحائك، وهي التي تعرف اليوم بأدواة تحصيل المال (المواعين) لا تقوم للزكاة.

٢٠ ـ لا يقوم دين التجارة، وإذا قلنا: لا يقوم، فهو لا يزكيه حتى يقبضه.

٢١ ـ قيل: يزكي عدده إذا كان نقدا حالا مرجوا، وقيل: قيمته. وإن كان غير مرجو لم يزكه، لأنه كالعدم، خلافا لابن حبيب.

٢٢ ـ ظاهر المدونة أن القرض لا يقوم، وتؤولت على عدم تزكيته.

٢٣ ـ إذا اجتمع مال إدارة واحتكار وتساويا فكل على حكمه: يقوم المدار لكل عام ويزكى، والمحتكر بعد بيعه لعام واحد باتفاق.

٢٤ ـ إذا احتكر الأكثر وأدار الأقل، فكل على حكمه عند ابن القاسم. وقال ابن الماجشون: الكل على حكم الاحتكار.

٢٥ ـ إذا كان المدار الأكثر والمحتكر الأقل فالجميع للإدارة عند ابن القاسم. وقال مطرف وابن الماجشون: كل على حكمه.

٢٦ ـ لو قوم عروضه ثم زادت القيمة عند البيع ألغيت الزيادة.

٢٧ ـ بتمام حول زكاة رأس المال الذي يديره المدير يتم حول الربح.

٢٨ ـ يلحق الربح رأس المال ولو كان الأصل أقل من النصاب في المشهور.

٢٩ ـ ربح الفوائد كالإرث والهبة يستقبل به حولا جديدا كالفوائد.

٣٠ ـ حول من تسلف الدنانير وتجر فيها محسوب من يوم تسلف الدنانير.

٣١ ـ حول ربح من تسلف عرضا وتجر فيه محسوب من يوم تجر في العرض.

٣٢ ـ حول ربح من اشترى فتجر فيه محسوب من يوم اشتراه، إن كان اشتراه للتجارة، وإن كان اشتراه للقنية ثم بدا له فتجر فيه، محسوب من يوم باعه. وقيل: من يوم نض ثمنه في يده.

٣٣ ـ لا خلاف في المذهب أن حول زكاة أمهات الماشية هو حول نسلها.

٣٤ ـ لا فرق إن كانت ولادة النسل قبل الحول بوقت طويل أو قصير.

٣٥ ـ لا فرق إن كانت الأمهات نصابا أو دونه وكمل النصاب بالنسل.

٣٦ ـ إذا كان الأصل نصابا من الأنعام وأفاد مالا من جنسه بأي وجه فحول الفائدة حول الأصل، ولو أفاده قبل الحول بيوم لا أقل.

وَيُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ الْعَيْنِ   إن لَمْ يَفِ النِّصَابُ بَعْدَ الدَّيْنِ
إن لَمْ يَكُن لَدَيْه مَا فيه وَفَا   للدَّيْنِ غَيْرَ الْعَيْنِ فَالدَّيْنُ اكْتَفَى
وَاعْتَبَرَ الْبَاقِي لَهُ مِنْ عَيْنه   إن قَصُرَتْ عُرُوضُهُ عَن دَيْنه
وَالدَّيْنُ لَمْ يُسْقِطْ زَكَاةَ حَبِّ   أَوْ تَمْرٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَنَبِّي
وَلاَ تُزَكِّ الدَّيْنَ حَتَّى تَقْبِضَا   وَزَكِّه لِسَنَة مِمَّا مَضَى
وَإن يَكُ الدَّيْنُ أَوِ الْعُرُوضُ مِنْ   كَإرْثٍ اسْتَقْبَلَ حَوْلاً بِالثَّمَنْ

اللغة: العين: الذهب والفضة. يف: يكفي ويكمل. وفاء: تمام وكفاية. فنبي: أخبر بما عرفت.

الإجمال: من كان لديه مال من عين وعليه دين حال أو مؤجل، وهذا الدين إذا نزع من ماله الذي معه نقص المال عن النصاب الذي تجب فيه الزكاة، سقطت الزكاة عنه في تلك العين، إلا إذا كان عنده غير تلك العين من العروض ما يكفي لقضاء دينه ويبقى نصاب الزكاة فإن دينه حينئذ لا يسقط عنه الزكاة. وإن لم تف العروض بالدين أكمل مما معه من العين ثم ينظر الباقي له بعد الدين فإن كان نصابا زكى وإلا فلا زكاة عليه. وهذا خاص بالعين أما غيرها من الأموال الزكوية كالحب والتمر وبهيمة الأنعام فلا يسقط الدين زكاتها. ولا يجب على من له دين من عوض بيع لم يستوفه أن يزكي ذلك الدين حتى يقبضه فإذا قبضه زكاه لعام واحد ولو كان مضى عليه سنين في ذمة المدين. وإذا كان الدين من غير بيع كأن يكون من إرث أو كان له عرض من إرث ونحوه فإنه يستقبل به حولا من يوم قبض ثمنه.

الشرح: (و) كل من كان لديه مال من العين يبلغ النصاب وعليه دين حال أو مؤجل (يُسقط) عنه ذلك (الدين) أداء (زكاة العين) التي حال حولها بالغة النصاب، في المشهور الراجح من المذهب، وذلك السقوط يقع فقط (إن لم يف)

يكتمل بعد الدين (النصاب) الموجب للزكاة (بعد) تحييد مقدار (الدين) الذي في ذمته، كأن يكون معه مائتا درهم، وعليه دين بدرهم واحد فلا زكاة عليه، فعن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان على المنبر يقول: « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم » وفي رواية: « فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله »(1). قال ابن ناجي: ما ذكر هو المذهب. وقال ابن عبدالسلام: ليس لأهل المذهب في شقوط الزكاة عن المديان نص ظاهر. والذي ينبغي أن الزكاة تجب عليه، لأن المديان المالك للنصاب من أنواع العين والحرث والماشية يتناوله الظاهر المقتضي للوجوب. قال ابن ناجي: قلت: ووجه بعض شيوخ المذهب بعدم كمال ملكه إذ هو بصدد الانتزاع ولكونه غير كامل التصرف كالعبد، ولما في الموطإ عن عثمان أن الدين يسقط الزكاة. وقال صاحب اللباب: وقال ذلك بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد. وظاهر كلام الشيخ: ولو كان الدين مهر امرأته التي في عصمته، وهو كذلك. قاله ابن القاسم. وقال ابن حبيب: لا يسقط الزكاة إذ ليس من شأن النساء القيام به إلا في موت أو فراق أو إذا تزوج عليها. وقاله أبو القاسم بن محمد. وقال أبو محمد: هو خلاف قول مالك. وقال اللخمي: هو حسن في الفقه. قال ابن ناجي: قلت: واختلف ما المشهور من القولين؟ فقال ابن شاس: السقوط هو المشهور. وقال ابن بزيزة: المشهور أن الدين غير مسقط للزكاة اعتبارا بالفوائد، ولكونه عن عوض ليس بمحقق. قال ابن بشير: وكذلك الدين الذي جرت العادة بتأخيره، وقبله ابن عبدالسلام قائلا: وذلك كدين الزوجة ودين الأب على الولد. وقال ابن هارون: هو أضعف من المهر. قال ابن

(1) أخرجه مالك في الموطإ باب الزكاة في الدين والشافعي في المسند والبيهقي في الكبرى باب الدين مع الصدقة، وقال: رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ولم أتمكن من الوقوف عليه عنده. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف باب ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين.

ناجي: وظاهر كلام الشيخ: ولو كان الدين دين زكاة، وهو كذلك على المشهور. وقيل: إنه لا يسقط الزكاة لضعف أمره، إذ ليس له طالب معين، ولا يخرج بعد الموت من رأس المال، وأما الدين الكائن بسبب نفقة الولد، فإن قضي بها فلا خلاف أنها كغيرها، وإن لم يقض بها فقولان، ونفقة الأبوين على العكس، ونفقة الزوجة معتبرة مطلقا، لأنها مرتبة عن عوض. قال ابن عبدالسلام: والنظر بحسب قواعد المذهب يقتضي أن الغرامة تمنع من إخراج الزكاة. انتهى. ومحل سقوط زكاة العين بسبب الدين (إن لم يكن) صاحب العين (لديه) غيرها من العروض من نحو طعام أو عقار أو ماشية ونحو ذلك (ما فيه وفا)ء وكفاية لسداد كامل (للدين) الذي في ذمته، أي يكون معه مال (غير) تلك (العين) التي فيها الزكاة، لا زكاة فيه أو فيه الزكاة كمعشرات بلغت النصاب وزكيت قبل في المشهور، فإذا وجد ذلك (فالدين) الذي عليه (اكتفى) بالعروض التي معه إذا كانت مما يباع مثله في الدين وقد حال عليها الحول عنده. (واعتبر) بعد قضاء أو تحييد الدين (الباقي له) بعد الدين (من عينه) تلك التي وجبت فيها الزكاة، فإن كان نصابا زكاه وإلا فلا. وذلك (إن) كانت قد (قصرت) فلم تف (عروضه) ونقصت (عن) مقدار (دينه) الذي عليه، بأن زاد الدين الذي عليه على قيمة العروض التي عنده فإنه يجعل العروض في مقابلة بعضه ويحسب الباقي من الدين ويقابله مع ما عنده من العين وينزع منها مقدار الدين وينظر في الباقي فإن كان نصابا زكاه. مثال ذلك: أن يكون لديه ثلاثون دينارا وعليه من الدين عشرون وعنده من العروض التي تباع في الدين، وحال عليها الحول ما يوفي عشرة دنانير، فإنه يأخذ عشرة من الثلاثين وتبقى عشرون دينارا يزكيها ولا يزكي العشرة التي نزع في مقابل الدين. (والدين) حالا أو مؤجلا، عينا أو غيرها (لم يسقط) عن المدين (زكاة حب) بلغ النصاب (أو) زكاة (تمر) ولو استغرق الدين جميع ما وجبت فيه الزكاة (أو) (ماشية) كمل

نصابها، ولا يسقط زكاة الفطر في المشهور. (فنبي) أخبر بما أخبرتك، فمن حصد خمسة أوسق مما تجب فيه الزكاة وهو مع ذلك يملك أربعين من الغنم وعليه دين يستغرق ذلك كله، أخرج الزكاة أولا ثم قضى الدين ثانيا. لما في المدونة قال سحنون: قلت لأشهب: فما فرق ما بين الماشية والثمار والحبوب، والدنانير في الزكاة؟ فقال: «لأن السنة إنما جاءت في الضِّمار، وهو المال المحبوس في العين، وإن النبي عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبدالعزيز كانوا يبعثون الخُرَّاص في وقت الثمار فيُخَرِّصون على الناس لإحصاء الزكاة ولما للناس في ذلك من تعجيل منافعهم للأكل والبيع وغير ذلك، ولا يؤمرون في ذلك بقضاء ما عليهم من دين لتحصيل أموالهم. وكذلك السعاة يبعثونهم فيأخذون من الناس مما وجدوا في أيديهم، ولا يسألونهم عن شيء من الدين»(١). (ولا تزك) يا محتكر أو المقرض (الدين) الذي لك على غيرك إذا كان أصله العين أو عروض التجارة (حتى تقبضا) ذلك الدين عينا وتستوفيه ممن هو عليه حقيقة أو حكما. (و) إذا قبضته فـ(ـزكه) حينئذ (لسنة) واحدة، إذا كان نصابا أو مضافا إلى مال عندك حال عليه الحول، وكمل به مع ما قبضت من الدين النصاب، فعليك زكاته عن عام واحد (مما مضى) من الأعوام وتسقط الأعوام الأخرى، ولو كان ذلك الدين قد أقام في ذمة المدين سنين عديدة. والمدير يقوم دينه كعروضه. قال خليل: «وإنما يزكى دين إذا كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة أو إحالة لسنة من أصله». قال النفراوي: فأفاد أنه إنما يزكى بشروط: منها: أن يكون أصل هذا الدين عينا بيده أو بيد وكيله، أو عرضا من عروض التجارة فأقرض العين أو باع العرض، لا إن كانت العين بيد غيره من نحو إرث، لا إن كان العرض الذي باع عرض قنية، فلا زكاة إلا

(١) المدونة الكبرى، كتاب الزكاة الأول والثاني.

بعد استقبال حول من قبض المال الموروث أو ثمن السلعة التي كانت للقنية. ومن الشروط: أن يقبض الدين حقيقة، وهو واضح، أو حكما، بأن وهبه المحتكر لغير المدين وقبضه الموهوب له، فالمحتكر يزكيه لكن من غيره، إلا أن يكون الواهب أراد أن الزكاة منه، وأولى لو شرط ذلك الواهب، وأما لو وهبه للمدين فلا زكاة على الواهب. ومن القبض الحكمي: الإحالة، فإن كان للمحتكر مائة دينار على شخص ومضى لها حول فأكثر، فأحال بالتي عليه بالتي له، فعلى المحتكر المحيل زكاة المائة التي له على المحال عليه بمجرد الحوالة، لأن قبول المحال للحوالة بمنزلة قبض المحيل، وهذا بخلاف المال الموهوب لا يزكيه الواهب حتى يقبضه الموهوب له. قال النفراوي: قال ابن حبيب: الدين المحال به يزكيه ثلاثة في عام واحد: المحيل، والمحال، والمحال عليه. لكن المحيل يزكيه من غيره، والمحال عليه كذلك، حيث كان عنده ما يجعله في مقابلته، والمحال يزكيه منه. قال: النفراوي: ومفهوم هذا الشرط: لا زكاة ولو أخر المحتكر قبضه هروبا من الزكاة. ومن الشروط: أن يقبض عينا، فإن قبض عرضا بدله فلا زكاة عليه إلا بعد بيعه فإنه يزكيه لسنة من يوم قبضه. ومن الشروط: أن يكون المقبوض من الدين نصابا أو يكون عنده ما يكْمل النصاب ولو فائدة جمعها مع المقبوض ملكا وحولا، فإذا وجدت هذه الشروط وجبت زكاته لعام واحد من يوم ملك أو زكى، ولو تلف المقبوض أولا أو آخرا أو هما، حيث حصل التمكن من الإخراج، لا إن تلف النصاب أو بعضه سريعا. انتهى (وإن يك الدين) الذي تقبضه (أو) تكن (العروض) التي بيدك هي فوائد استفدتها (من) طريق غير التجارة والقرض، وإنما كانت من (كإرث) نحو: هبة أو صدقة أو أرش جناية أو مهر أو خلع أو صلح أو أجرة عمل أو راتب. (استقبل) المالك لها (حولا) جديدا (بالثمن) الذي يقبض من بيع العروض والدين، فإذا حال الحول وفي الثمن نصاب أخرج زكاته.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من كان لديه مال من عين يبلغ النصاب وعليه دين أسقط الدين أداء زكاة العين، في المشهور الراجح من المذهب.

٢ ـ إذا كان لدى صاحب العين المدين عروض تفي بدينه ويبقى نصاب زكى.

٣ ـ يسقط الدين زكاة العين ولو كان دين زكاة، على المشهور.

٤ ـ وقيل: إنه لا يسقط الزكاة لضعف أمره، إذ ليس له طالب معين.

٥ ـ الدين الكائن بسبب نفقة الولد، إن قضي بها فلا خلاف أنها كغيرها، وإن لم يقض بها فقولان، ونفقة الأبوين على العكس، ونفقة الزوجة معتبرة مطلقا.

٦ ـ قال ابن عبدالسلام: والنظر يقتضي أن الغرامة تمنع من إخراج الزكاة.

٧ ـ يكتفي الدين بالعروض التي لدى صاحب العين إذا كانت مما يباع مثله في الدين وقد حال عليها الحول عنده.

٨ ـ بعد قضاء أو تحييد الدين ينظر الباقي له بعد الدين من عينه تلك التي وجبت فيها الزكاة، فإن كان نصابا زكاه وإلا فلا.

٩ ـ إذا نقصت العروض عن مقدار الدين جعل العروض في مقابلة بعضه ويقابل الباقي مع ما عنده من العين وينزع منها مقدار الدين فإن فضل نصاب زكاه.

١٠ ـ لا يسقط الدين حالا أو مؤجلا، عينا أو غيرها زكاة زرع أو ماشية، ولا يسقط زكاة الفطر في المشهور.

١١ ـ المحتكر لا يزكي دينه حتى يقبضه فإذا قبضه زكاه لسنة واحدة، إذا كان نصابا أو مضافا إلى مال حال عليه الحول، وكمل به مع الدين النصاب.

١٢ ـ يزكي المحتكر الدين إذا كان أصله عينا بيده أو بيد وكيله، أو عرضا من عروض التجارة فأقرض العين أو باع العرض.

١٣ ـ يشترط لزكاة دين المحتكر أن يقبض الدين حقيقة أو حكما.

١٤ ـ يعتبر الدائن قابضا حكما بأن وهب الدين لغير المدين وقبضه الموهوب له ومن القبض الحكمي: الإحالة.

١٥ ـ الدين الموهوب لا يزكيه الواهب حتى يقبضه الموهوب له.

١٦ ـ الدين المحال به يزكيه ثلاثة في عام واحد: المحيل، والمحال، والمحال عليه.

١٧ ـ لا يزكي المحتكر الدين إلا إذا قبضه عينا، فإن قبض عرضا بدله فلا زكاة عليه إلا بعد بيعه ويزكيه لسنة من يوم قبضه.

١٨ ـ متى اكتملت شروط زكاة الدين زكاه ولو تلف المقبوض أولا أو آخرا أو هما، حيث حصل التمكن من الإخراج، لا إن تلف النصاب أو بعضه سريعا.

١٩ ـ من استفاد مالا من نحو إرث أو هبة أو صدقة استقبل به حولا جديدا.

٢٠ ـ المدير يقوم دينه كعروضه كل عام ويخرج زكاته مع بقية ماله.

وتَـجِـبُ الـزَّكَـاةُ لِلـصَّـبِـيِّ مِـن ذَاكَ وَالْـخـطَـابُ لِلْـوَلِـيِّ
وَلاَ زَكَـاةَ قُـلْ عَـلَى عَـبْـدٍ وَلاَ مَـن فِـيـه رِقٌّ فِـطْراً اَوْ مِمَّا خَلاَ
وَائْتَنَفَ الْحَوْلَ مِنَ الْعِتْقِ بِمَا يَمْلِكُ مِمَّا الْحَوْلُ فِيهِ الْتُزِمَا
وَلاَ تُـزَكِّ أَعْـبُـداً أَوْ فَـرَسَـا وَلاَ عَـقَـاراً أَوْ حُـلِـيّاً لُـبِـسَا

اللغة: للصبي: قال الناظم في شرحه: اللام بمعنى على. من ذاك: جميع أصناف الزكاة. وائتنف: ابتدأ واستأنف. عَقَارا: بفتح أوله وثانيه مخففا كَسَحَاب: الضيعة، أي والرباع جمع ربع، وهو البنيان.

الإجمال: تجب زكاة المال في ما يملك الصبي من عين وحرث وماشية وزكاة الفطر أيضا، والمخاطب بها وليه، ولا تجب الزكاة في المال ولا زكاة الفطر على عبد قن، ولا على من فيه شائبة رق كالمبعض والمكاتب. فإذا عتق العبد عتقا كاملا

استقبل حولا من يوم عتق بما يملك من مال فيه نصاب، إذا كان مما يشترط الحول لوجوب زكاته. ولا تجب الزكاة على الإنسان فيما يملك من العبيد وخيل القنية ولا ما يملك من دور وأراض مقتناة.

الشرح: (و)لأن الخطاب في الزكاة وضعي لا يشترط فيه تكليف المالك فإنه (تجب) وجوب الفرض (الزكاة) بشرطها في المال الزكوي المملوك (للصبي) الذي لم يبلغ يتيما كان أو غير يتيم، ومثله المجنون، وكذلك زكاة الفطر لقوله تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ وهو عام في أموال الجميع وفي الموطإ عن عمر رضي الله عنه قال: « اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة » (١). وفيه عن عائشة رضي الله عنها: « أنها كانت تخرج الزكاة عن يتيمين في حجرها »(٢). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبيﷺ خطب الناس فقال: « ألا من ولي يتيما له مال فيتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة »(٣). وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كانت تكون عنده أموال يتامى فيستلفها ليحرزها من الهلاك وهو يخرج زكاتها من أموالهم »(٤). وعن عبيدالله بن أبي رافع قال: باع لنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أرضا بثمانين ألفا فأعطاناها فإذا هي تنقص فقال: « إني كنت أزكيها »(٥). وهي تخرج (من) جميع (ذاك) المال الذي يزكى من ماشية وحرث وعين، وتجب في الماشية والحرث اتفاقا وفي العين على الصحيح. قال ابن ناجي: أما كون الزكاة لازمة لهم في الحرث والماشية فلا خلاف في المذهب في ذلك، وأما لزوم الزكاة في العين فهو المنصوص وخرج اللخمي فيه قولا بسقوط الزكاة حيث لا ينمى ماله من حكم المال المعجوز

---

(١) الموطأ باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها (٢) الموطأ كسابقه. (٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في زكاة مال اليتيم والبيهقي في السنن الكبرى باب تجارة الموصى بمال اليتيم أو إقراضه والدارقطني في كتاب الزكاة. (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى وعبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة. (٥) المدونة الكبرى كتاب الزكاة الأول ورواه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الزكاة.

عن تنميته. قال: ورده ابن بشير. انتهى (والخطاب) أي الأمر الموجب لإخراجها موجه (للولي) الذي يلي أمر الصبي سواء كان والدا له أو غيره ممن لهم الولاية الشرعيه عليه، والمخاطب بإخراج زكاة الفطر من تلزمه نفقته. قال ابن ناجي: قال أبو محمد: يؤمر الولي بإخراج الزكاة إذا لم يخف أن يتعقب فعله، كقول مالك في المدونة، في كتاب الرهون فيمن مات وفي تركته خمر فليدفعها إلى الإمام لتهراق بأمره. وقال ابن حبيب: يزكي الولي لليتيم ويشهد فإن لم يشهد وكان مأمونا صدق. وقال اللخمي: هذا في البلد الذي يقضى فيه بمذهب مالك، فإن كان في بلد من يقول فيه بسقوط الزكاة رفع أمره إلى الإمام فإن أمر بإخراجها أخرجها، وإن كان ممن لا يرى ذلك لم يزك. انتهى (ولا زكاة) واجبة في أي شيء من الأموال التي تزكى (قل) أنت (على عبد) قن مملوك ملكا كاملا (ولا) تجب على (من) كان (فيه) شائبة (رق) كالمبعض والمكاتب والمدبر وأم الولد، سواء كانت الزكاة (فطرا) أي زكاة فطر (أو) كانت زكاة في شيء (مما خلا) ذلك مما تجب فيه الزكاة من عين وماشية وحرث، لما روي عن عمر وابن عمر وجابر رضي الله عنهم جميعا: «ليس في مال العبد زكاة» وعن ابن عمر وجابر أيضا أنهما قالا: «ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة». وفي لفظ عن جابر رضي الله عنه: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق»[1]. وذلك لعدم تمام ملكه، قال تعالى: ﴿**ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء**﴾. (و)إذا عتق العبد عتقا كاملا ولم يشترط سيده أخذ ماله (ائتنف) من يوم نجز عتقه حساب الزمن فإذا حال (الحول) اعتبارا (من) اليوم الذي تحقق له فيه (العتق) الذي هو يوم تمام ملكه (بما يملك) من الأموال الزكوية إذا كان (مما الحول) الكامل (فيه التزما) شرطا لوجوب الزكاة

---

(١) روى الثلاثة البيهقي في السنن الكبرى كتاب جامع أبواب صدقة الغنم وابن أبي شيبة في المصنف في المكاتب من قال: ليس عليه زكاة والدارقطني في كتاب الزكاة.

كالماشية والعين، لأن ملكه لا يكتمل إلا باكتمال عتقه، فتعين أن يستأنف الحول من يوم اكتمل ملكه. أما ما لا يلتزم فيه الحول كالحبوب والثمار فينظر إن عتق قبل الطيب وبلغ النصاب، وجبت عليه فيه الزكاة، وإن عتق بعد الطيب فلا زكاة عليه فيه، لأنه لم يكن كامل الملك يوم الحصاد، وليست الزروع مما يستقبل به الحول فسقطت عنه الزكاة. (ولا تزك) أيها المقتني (أعبدا) ذكورا ولا إناثا كبارا أو صغارا تقتنيهم (أو فرسا) ولا أفراسا وإن كثرت ما دامت للقنية وليست للتجارة، لما في الموطإ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»(١). وفيه أيضا عن عبدالله بن دينار قال: سألت سعيد ابن المسيب عن صدقة البراذين فقال: «وهل في الخيل صدقة»(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة»(٣) وفي رواية: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»(٤). وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»(٥). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحمير فيها زكاة؟ فقال: «ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره**﴾(٦). (ولا) تزك أيضا (عقارا) من فدادين ورباع ودور تتخذها للقنية أو الاستغلال، لما تقدم أن العروض لا تزكى ما لم تكن للتجارة بالشروط التي تقدمت. (أو) أي لا تزك في المشهور الراجح من المذهب (حليا) من الحلي المباح اللبس لرجل أو امرأة اتخذ للبس أو الكراء إذا كان ذلك

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل.) (٢) في الموطإ كسابقه. (٣) رواه البخاري في باب ليس على المسلم في فرسه صدقة. (٤) رواه مسلم في باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه وأحمد في مسند أبي هريرة وابن خزيمة في الصحيح. (٥) أخرجه أحمد والطيالسي وأبو يعلى كلهم في مسند علي بن أبي طالب والبيهقي في باب لا صدقة في الخيل. (٦) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة والبيهقي في الكبرى باب من رأى في الخيل صدقة.

الحلي صالحا للبسه أي ليس متهشما، لحديث جابر رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة»(١). وقوله: (لبسا) يفهم منه أنه يزكى إذا كان للكراء، وهو قول في المذهب. قال ابن ناجي: وظاهر كلام الشيخ أن الحلي لو اتخذ لكراء أن الزكاة تجب فيه، وبه قال ابن مسلمة وابن الماجشون، وصوبه اللخمي. وقيل: إنها تسقط، وهو ظاهر المدونة، بل هو نصها. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ لا يشترط في الزكاة تكليف المالك، فوجبت زكاة مال الصغير والمجنون.

٢ ـ تجب زكاة مال الصبي في الماشية والحرث اتفاقا، وفي العين على الصحيح.

٣ ـ الخطاب الموجب لإخراج زكاة الصبي والمجنون هو لمن يلي أمرهما.

٤ ـ المخاطب بإخراج زكاة الفطر بالنسبة لهما هو من تلزمه نفقتهما.

٥ ـ ليس على عبد قن ولا من فيه شائبة رق زكاة مال ولا زكاة فطر.

٦ ـ المقصود بمن فيه شائبة رق: المبعض والمكاتب والمدبر وأم الولد.

٧ ـ إذا عتق العبد عتقا كاملا ولم يشترط سيده أخذ ماله ائتنف حولا من يوم نجز عتقه مما الحول شرط فيه فإذا حال الحول زكى ما كان يملك من مال يوم عتق.

٨ ـ ما لا يلتزم فيه الحول كالحبوب والثمار إن عتق قبل الطيب وبلغ النصاب وجبت عليه فيه الزكاة، وإن عتق بعد الطيب فلا زكاة عليه فيه.

٩ ـ لا تجب زكاة ما يقتنى من العبيد والخيل والحمير ونحو ذلك من العروض.

١٠ ـ لا تجب زكاة ما يقتنى من العقار من فدادين ورباع ودور ونحوها.

١١ ـ لا زكاة في المشهور في الحلي المباح إذا كان يستعمل للبس أو كراء.

١٢ ـ قال ابن مسلمة وابن الماجشون بزكاة الحلي المعد للكراء وصوبه اللخمي.

---

(١) رواه الدارقطني في باب زكاة الحلي وضعفه. ورواه الترمذي في باب ما جاء في زكاة الحلي موقوفا على جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر وعائشة وجابر وأنس بن مالك. وكذلك رواه البيهقي موقوفا على ابن عمر، ورواه ابن أبي شيبة موقوفا أيضا.

[**مسألة**]: فيها بيان ما يزكى وما لا يزكى من الحلي. في الموطإ: عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبيﷺ: «كانت تلي بنات أخيها يتامى لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة»(١). وعن نافع عن عبد الله بن عمر: «أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة»(٢). قال مالك: إن من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام. وقال: وأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة. وقال: ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة. قال أبو عمر بن عبدالبر في الاستذكار: لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن الحلي المتخذ للنساء لا زكاة فيه، وأنه العمل المعمول به في المدينة. قال: وقد اختلف المدنيون في الحلي المتخذ للرجال والمتخذ للكراء. فالزكاة عند أكثرهم فيه واجبة. قال: ولم يختلف قول مالك وأصحابه في أنه لا زكاة في الحلي للنساء يلبسنه. وقال: وأجمعوا أن لا زكاة في الحلي إذا كان جوهرا أو ياقوتا لا ذهب فيه ولا فضة، إلا أن يكون للتجارة، فإن كان للتجارة وكان مختلطا بالذهب أو الفضة عرف وزن الذهب والفضة وزكي، وقوم الجوهر المدبر عند رأس كل حول عند مالك وأكثر أصحابه مع سائر عروض تجارته، وإن كان غير مدبر زكاها حين يبيعها. وفي مختصر خليل، قال عاطفا على ما لا زكاة فيه: «وحَلْيٌ وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه، أو كان لرجل، أو كراء. إلا محرما، أو معدا لعاقبة أو صداق، أو منويا به التجارة، وإن رصع بجوهر وزكى الزنة إن نزع بلا ضرر، وإلا تحرى». قال الخرشي في شرحه: وحاصل النقل في هذه المسألة، أن الحلي إذا تكسر فلا يخلو إما أن يتهشم أو لا، فإن تهشم وجبت

---

(١) الموطأ، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى والصغرى، باب من قال لا زكاة في الحلي. (٢) هو في الموطإ والسنن الكبرى والصغرى للبيهقي كسابقه.

زكاته لأنه يتعذر إصلاحه ولا يعود إلا بالسبك فهو كالتبر، وسواء نوى إصلاحه أم لا. وإن لم يتهشم بأن كان يمكن إصلاحه وعوده على ما كان عليه، فلا يخلو إما أن ينوي عدم إصلاحه أو لا، فإن نوى عدم إصلاحه فالزكاة وإلا فلا زكاة فيه. وقال: ولا زكاة في الحلي إن كان لرجل إذا اتخذه لمن يجوز له استعماله كزوجته وخادمه ونحوهما، أو لنفسه من خاتم وأنف وأسنان وحلية مصحف أو سيف اتصلت بالنصل كالقبضة أولا كالغمد. ولا زكاة في الحلي المتخذ للكراء، كان مالكه رجلا أو امرأة «إلا محرما» لبسه فإنه تجب زكاته بلا خلاف في ذلك سواء كان لرجل كخاتم ذهب وسوار، أو لهما كمكحلة أو مرود من ذهب أو فضة، أو لاقتناء كالأواني لهما. كما تجب زكاة الحلي المتخذ للعاقبة ابتداء أو انتهاء في المشهور سواء كان لرجل أو امرأة كما لو كان متخذا للباسها، فلما كبرت اتخذته لعاقبتها. كما تجب، في المشهور، زكاة الحلي إذا اتخذه الرجل ليصدقه لامرأة يتزوجها. أما الحلي المتخذ للتجارة فزكاته تجب بالإجماع سواء كان لرجل أو امرأة، ولو كان أولا للقنية ثم نوى به التجارة، ويزكيه لعام من حين نوى به التجارة إن كان نصابا أو عنده من العين ما يكمل به النصاب معه. وإن رصع الحلي الذي تجب فيه الزكاة بجوهر فإنها تؤخذ منه، بعد أن ينزع منه الجوهر، لكن بشرط أن ينزع منه بغير ضرر يحصل منه فساد ككسر بعض الجواهر أو غرم، فإن لم يكن ضرر نزع الجوهر منه ويزكي وزن ما بقي من العين كل عام إن كان نصابا أو دونه وعنده من العين أو من عروض التجارة المدارة ما يكمل به النصاب. وسواء كان الجوهر تبعا للحلي أو غير. وأما ما فيه من المعادن فإنها تزكى زكاة العروض إدارة واحتكارا. وأما إن كان ذلك الجوهر لا ينزع من الحلي إلا بضرر يحصل فيه، فإنه يتحرى ما فيه من العين ويزكي زنته كل عام على المشهور، وهو مذهب المدونة إن بلغ نصابا كما مر. أفدته من شرح الخرشي على مختصر خليل.

خلاصة ما في هذه المسألة:

١ ـ لا زكاة أصلا في الحلي المباح إذا كان للبس.

٢ ـ الحلي إذا تكسر فلا يخلو إما أن يتهشم أو لا، فإن تهشم وجبت زكاته.

٣ ـ إذا تكسر الحلي ولم يتهشم توقفت زكاته على نية إصلاحه فإن نواه لم يزكه وإلا فالزكاة واجبة فيه.

٤ ـ لا زكاة في الحلي المملوك لرجل يتخذه لمن يجوز له استعماله كزوجته وخادمه ونحوهما، أو لنفسه من خاتم وأنف وأسنان وحلية مصحف أو سيف اتصلت بالنصل كالقبضة أولا كالغمد.

٥ ـ لا زكاة في الحلي المتخذ للكراء، كان مالكه رجلا أو امرأة ما لم يكن محرما لبسه أو اقتناؤه، فإنه تجب زكاته بلا خلاف.

٦ ـ تجب زكاة الحلي المتخذ للعاقبة ابتداء أو انتهاء في المشهور.

٧ ـ تجب في المشهور زكاة الحلي إذا اتخذه الرجل ليصدقه لامرأة يتزوجها.

٨ ـ الحلي المتخذ للتجارة تجب زكاته بالإجماع سواء كان لرجل أو امرأة.

٩ ـ لو كان الحلي أولا للقنية ثم نوى به التجارة، زكاه لعام من حين نوى.

١٠ ـ إذا كان الحلي الذي تجب فيه الزكاة مرصعا بجوهر نزع منه ما لم يكن ضرر ويزكى وزن ما بقي من العين كل عام إن كان نصابا.

١١ ـ إذا كان الجوهر لا ينزع من الحلي إلا بضرر يحصل فيه، فإنه يتحرى ما فيه من العين ويزكي زنته كل عام على المشهور.

وَخَارِجُ مَعْدِنَ عَيْنٍ إن كَمَلْ نِصَاباً الزَّكَاةُ فيه إذْ حَصَلْ
وزَكِّ مَا من بَعْد ذَلكَ يُصَابْ وَإن قَليلاً ذَا اتِّصَالٍ بالنِّصَابْ
ثُمَّ إذَا انقَطَعَ نَيْلاً وَابْتَدَا آخَرَ لَمْ يَضُمَّهُ لِلْمُبْتَدَا

اللغة: معدن عين: ذهب وفضة. يصاب: يحصل عليه. انقط نيلا: توقفت إصابة عرق المعدن، ونصب «نيلا» على التمييز. للمبتدا: للأول.

الإجمال: تجب الزكاة فيما يخرج من معدن إذا كان ذهبا أو فضة وبلغ نصاب الزكاة، أي بلغ الذهب عشرين دينارا والفضة مائتي درهم، وفيه ربع العشر يخرج منه يوم تحصيله أو يوم تصفيته، وما زاد على النصاب متصلا به ففيه ربع العشر أيضا ولو قل، فإذا انقطع عرق المعدن في التراب ثم وجده بعد ذلك ولو قريبا استأنف النصاب من جديد، فإذا بلغ الجديد النصاب زكاه وإلا فلا زكاة فيه.

الشرح: (و)لا زكاة في (خارج) من الأرض من جميع العادن، من نحو نحاس وحديد ورصاص، أو من سائر الجواهر كالؤلؤ والياقوت وغير ذلك، لقولهﷺ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «لا زكاة في حجر» (١). إلا أن يكون المعدن (معدن عين) خاصة وهي الذهب والفضة، فهذا (إن) كان عندما يصفى من التراب (كمل) المعدن (نصابا) تجب فيه الزكاة، وهو: عشرون دينارا بالنسبة للذهب، ومائتا درهم بالنسبة للفضة وجبت (الزكاة) أي إخراجها منه. و(فيه) ربع العشر كما هو معروف في زكاة النقدين، إذا كان مخرجه مسلما حرا في المشهور في اشتراطهما، لأن الزكاة لا تجب إلا على حر مسلم. ولما في الموطإ عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد، أن رسول اللهﷺ: «قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيّة وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة»(٢). وروى سحنون عن أشهب عن ابن أبي الزناد أن أباه حدثه: «أن عمر ابن عبدالعزيز كان يأخذ من المعادن ربع العشر»(٣). وتستثنى من ذلك النَّدْرة، وهي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة ففيها الخمس كالركاز. وإن كان المعدن بين جماعة، فلا زكاة إلا على من بلغت حصته نصابا في المشهور. في شرح ابن ناجي قال: واختلف المذهب إذا أذن لجماعة، قيل: إنه يشترط أن يكون لكل واحد منهم

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب جماع أبواب صدقة الورِق. (٢) أخرجه مالك في باب الزكاة في المعادن وأبو داود في باب في إقطاع الأرضين والبيهقي في عدة أبواب في السنن الكبرى.. (٣) انظره في المدونة الكبرى كتاب الزكاة الأول.

نصاب، وهو المشهور. وقيل: إنما يشترط النصاب في حق الجميع، قاله ابن الماجشون، وأجرى عليهما: لو كان المدفوع له ليس من أهل الزكاة كالعبد والذمي. وقال: واختلف إذا استخرج من المعدن عشرة دنانير مثلا، وكان بيده من غيره عشرة دنانير حال عليها الحول، فقال القاضي عبدالوهاب يُضَم ويُزَكَّى، ومال اللخمي إلى أنه وفاق المدونة. وقال ابن يونس: هو خلاف. واختلف: هل يضم الذهب إلى الفضة أم لا؟ فقيل بالضم، حكاه ابن الجلاب، وقيل بعدمه، حكاه الباجي تخريجا على ما يخرج من المعدنين في وقت واحد. وقال ابن الحاجب: وفي ضم الذهب إلى الفضة وإن كان المعدن واحدا قولان. فظاهره أن الخلاف فيه بالنص وليس كذلك ونبه على هذا ابن عبدالسلام. انتهى. وتؤخذ من المعدن الزكاة فورا (إذ) كان (حصل) وتم إخراجه من المعدن، ولا ينتظر به الحول قال مالك في الموطإ: «والمعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع، يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول». وقيل: إذا تمت تصفيته، وفي المختصر: «وفي تعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد» قال النفراوي: وتظهر فائدة الخلاف إذا رفع من المعدن شيئا ولم يصفه إلا بعد حول من خروجه، فمن قال: الوجوب بالتصفية يقول بزكاته مرة واحدة ومن قال الوجوب بخروجه يزكيه مرتين. وتظهر أيضا فيما لو أنفق منه شيئا بعد الإخراج وقبل التصفية، هل يحسب أم لا؟ انتهى (وزك) زكاة الأول أي ربع العشر في (ما من) ذلك المعدن (بعد ذلك يصاب) أي يخرج بعد النصاب زائدا عليه مهما يكن قدره (وإن) كان شيئا (قليلا) جدا، لكن بشرط أن يكون (ذا) صاحب (اتصال) بنيل ذلك المعدن الذي تم نصابه أي كان متصلا إخراجه (بالنصاب) الأول، لما تقدم في حديث: «فما زاد فبحساب ذلك». أي أن ما يخرج من المعدن يضم بعضه إلى بعض إذا اتصل نيله وعمله لا إن انقطع، وسواء كان من موضع واحد أو من مواضع متقاربة. (ثم) بعد إخراج الزكاة (إذا انقطع)

عرق المعدن الأول (نيلا) من يدك وتوقفت عن إخراج العين منه (و)بعد ذلك الانقطاع (ابتدا) إخراج عرق (آخر) من نفس المعدن أو غيره وكان الخارج من المعدن ذهبا أو فضة استأنف صاحبه النصاب من جديد و(لم يضمه) أي العرق الجديد (للمبتدا) أي للعرق الأول الذي انقطع عن العمل فيه، بل يستأنف به نصابا جديدا فإذا تم النصاب الجديد أخرج منه ربع العشر كالأول. قال مالك في الموطإ: «أرى والله أعلم، ألا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه، وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك، مادام في المعدن نيل، فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول يُبْتَدأ في الزكاة كما ابْتُدِئت في الأول». والحاصل، كما في النفراوي، أن الصور ثلاث: إحداها: أن يتصل العمل والنيل ويخرج نصاب. فالزكاة حتى في الخارج بعد النصاب وإن قل. ثانيها: أن ينقطع النيل ويتصل العمل، فالمذهب: لا زكاة في الثاني حتى يبلغ نصابا لا أقل، لأنه لا يضم نيل لغيره. ثالثها: أن ينقطعا معا فلا زكاة في الثاني حتى يبلغ نصابا اتفاقا. فإن لم يكن في أحد النيلين نصاب وكمل النصاب منهما فقال ابن رشد: وإذا انقطع النيل ثم عاد لا يخلو إما أن يتلف ما أخذ من النيل الأول قبل أن يظهر النيل الثاني، أو بعد أن ظهر أو بعد أن استخرج منه تمام النصاب. ففي الأول لا يضم أحدهما إلى الآخر كزرعين حرث الثاني منهما بعد حصاد الأول، وعكسه الثالث. وأما الوجه الثاني فيخرج منه قولان: الزكاة ونفيها من اختلاف قولي ابن القاسم وأشهب، فيمن أفاد عشرة دنانير ثم عشرة فتلفت الأولى بعد حولها، ثم جاء حول الثانية، فإنه لا يخرج زكاته عند ابن القاسم ويزكي عند أشهب.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ ليس في الخارج من الأرض من المعادن زكاة في المذهب إلا في النقدين.

٢ ـ يزكى الخارج من معدن العين إذا أكمل نصابا تجب فيه الزكاة شرعا وهو: عشرون دينارا بالنسبة للذهب، ومائتا درهم بالنسبة للفضة.

٣ ـ ويشترط في وجوب زكاة المعدن الإسلام والحرية في المشهور.

٤ ـ الواجب في المعدن بشرطه ربع العشر كما هو معروف في زكاة العين.

٥ ـ النَّدْرة، وهي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة فيها الخمس كالركاز.

٦ ـ المشهور في الشركاء في معدن أن لا زكاة إلا على الذي حصته نصاب.

٧ ـ مقابل المشهور: عليهم الزكاة إذا اكتمل النصاب من بينهم.

٨ ـ اختلف فيمن استخرج من المعدن عشرة دنانير، وكان بيده من غيره عشرة دنانير حال عليها الحول، هل يضمها ويزكي؟ وهو المشهور.

٩ ـ واختلف: هل يضم الذهب إلى الفضة أم لا؟ فقيل بالضم، وقيل بعدمه.

١٠ ـ لا ينتظر الحول بالمعدن فزكاته تجب بخروجه من المعدن وقيل بتصفيته.

١١ ـ ما يخرج من المعدن بعد النصاب متصلا به يخرج منه ربع العشر ولو قل.

١٢ ـ إذا اتصل نيل المعدن وعمله استوى كونه من موضع أو من مواضع.

١٣ ـ إذا انقطع عرق المعدن الأول وابتدأ إخراج عرق آخر استأنف النصاب.

١٤ ـ صور عدم اتصال نيل المعدنين ثلاث: أن يتصل العمل والنيل فالزكاة حتى في الخارج بعد النصاب وإن قل. أن ينقطع النيل ويتصل العمل، فلا زكاة في الثاني حتى يبلغ نصابا. أن ينقطعا معا فلا زكاة في الثاني حتى يبلغ نصابا اتفاقا.

١٥ ـ إذا لم يكن في أحد النيلين نصاب وكمل النصاب منهما فلا يخلو إما أن يتلف ما أخذ من النيل الأول قبل أن يظهر النيل الثاني، أو بعد أن ظهر، أو بعد أن استخرج منه تمام النصاب. ففي الأول لا يضم أحدهما إلى الآخر، وعكسه الثالث. وفي الثاني قولان: الزكاة ونفيها.

وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرْ مُكَلَّف قَدرَ ذِمِّيٍّ كَفَرْ
وَمِن مَجُوسٍ وَنَصَارَى الْعَرَبِ لاَ قَرَشِيٍّ لِمَكَانَةِ النَّبِي
وَهِي أَربَعَت دَّنَانِير وَمَا عَادَلَهَا مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمَا
وَعَن فَقِيرٍ خَفَّفُوا ـــــ ـــــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ

اللغة: الجزية: مال يؤخذ من الكافر مقابل حمايته وأمنه، من المجازاة، وهي المكافأة. مجوس: عبدة النار، وأصله رجل صغير الأذنين وضع دينا فاسدا ودعا إليه فارسي معرَّب. أربعت دنانير: فيه الإدغام الكبير.

الإجمال: الجزية مال يدفعه أهل الذمة لبيت مال المسلمين جزاء ما توفر الدولة لهم من حماية، وتؤخذ من الذمي، وهو اليهودي أو النصراني الذي له ذمة المسلمين، إذا كان حرا ذكرا بالغا غير عاجز عن دفعها. وتؤخذ من المجوس أيضا بالقيود السابقة ومن نصاري العرب. ولا تؤخذ من كفار قريش لما لهم من حرمة بسبب كون النبيﷺ ينتسب لقريش. وقدرها في السنة أربعة دنانير من الذهب أو ما يعادلها من الفضة، وهو أربعون درهما، وتخفف عن الفقراء منهم.

الجزية: ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم. وقد شرعت في السنة الثامنة أو التاسعة من الهجرة، وحكم ضربها الجواز، وقد يعرض وجوبها إذا اقتضت المصلحة ذلك. وهي على وجهين عُنويَّة وصلحية. أما الصلحية فلا حد لها إذ لا يجبرون عليها لأنهم منعوا أنفسهم وأموالهم حتى صالحوا عليها، فإنما هي على ما يراضيهم عليه الإمام. وأما الجزية العنوية، وهي التي توضع على المغلوبين على بلادهم المقَرِّين فيها على عمارتها فإنها عند مالك على ما فرضها عمر رضي الله عنه أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق. وهذا هوالذي ذكر المصنف هنا ويأتي تفصيله إن شاء الله.

الشرح: (وتؤخذ الجزية) وهي المال الذي يفرض على الكافر جزاء تأمينه وإبقائه على دينه، صلحية كانت أو عنوية (من) كل (حر) ممن تفرض الجزية عليهم، فلا تفرض على عبد مملوك، لأنه لا يملك، ولا على حر أعتقه مسلم في بلاد الإسلام، بخلاف كافر أعتقه كافر، أو أعتقه مسلم في بلاد الحرب، فتؤخذ منه. ثم لا تفرض على كل حر وإنما على حر (ذكر) وتعفى منها الإناث جميعا، لأنها إنما تفرض على المقاتلة، وهو مفهوم من الآية الآتي ذكرها، والنساء لا يقاتلن، ثم هو (مكلف) أي بالغ عاقل ليس صبيا ولا مجنونا ولا معتوها، للعلة السابقة. وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد: « لا تضعوا الجزية على النساء والصبيان وكان يختم أهل الجزية في أعناقهم »(١). ثم مع ذلك يكون من توضع عليه الجزية (قدر) على أدائها لمخالطته لأهل ملته ولكونه يملك مالا وليس فقيرا عاجزا عن دفعها، ثم هو مع ذلك (ذمي) أي يهودي أو نصراني له ذمة المسلمين وتحت حمايتهم، وعرفه البعض بأنه كل كافر يصح سبيه ولو قرشيا، ويأتي للناظم استثناء كفار قريش. (كفر) أصلا كفرا ظاهرا ليس مرتدا ونحوه، لقوله تعالى: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾. ويشترط في الكافر الذي تؤخذ منه الجزية أن يصح سبيه فلا تؤخذ من معاهد، ولا من راهب منعزل في ديره أو صومعته، بخلاف راهب الكنيسة فتؤخذ منه. (و)تؤخذ أيضا (من) كل (مجوس) صنف من الكفار ليسوا أهل كتاب، قيل: هم عبدة النار والكواكب. لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لكسرى: « أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى

(١) رواه البيهقي في الكبرى باب الزيادة على الدينار في الصلح وابن أبي شيبة في المصنف في باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها.

تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية »(١). وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول اللهﷺ أخذها من مجوس هجر»(٢). وعن عمر رضي الله عنه أنه ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول اللهﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب »(٣). وفي الموطإ عن ابن شهاب: «أنه بلغه أن رسول اللهﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين»(٤). (و)تؤخذ كذلك من جميع (نصارى العرب) بالضوابط السابقة، لعموم الآية السابقة، وعن أنس رضي الله عنه أن النبيﷺ «بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية »(٥). وأخذهاﷺ من نصارى نجران. فتحصل من هذا أن الجزية بنوعيها تضرب على الكافر بشرط أن يكون: ذكرا، حرا، بالغا، عاقلا، يصح سبيه، لم يعتقه مسلم في بلاد الإسلام، قادرا على أدائها، مخالطا لأهل دينه ولو كان راهب كنيسة. لكنها (لا) تؤخذ من الكافر الذي هو (قرشي) أي من قبيلة قريش رهط النبيﷺ، وذلك احتراما (لمكانة النبي) محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام منهم، وهذه زيادة ليست في أصل الرسالة. وقد ذكر ابن رشد في المقدمات الاتفاق على عدم أخذ الجزية من كفار قريش، قال: وأما الذين لا تؤحذ الجزية منهم باتفاق فكفار قريش والمرتدون. أما المرتدون فلأنهم ليسوا هم على دين يقرون عليه، لقول النبيﷺ: «من بدل دينه فاضربوا عنقه»(٦). وأما كفار قريش فقيل: إنما لم تؤخذ منهم الجزية لأنه لا يجوز أن يجري عليهم ذلة ولا صغار

---

(١) رواه البخاري في باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب والبيهقي في باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم. (٢) أخرجه البخاري في الباب السابق وأحمد من حديث عبدالرحمن بن عوف والترمذي في باب في أخذ الجزية من المجوس والدارمي وأبو داود كذلك. (٣) أخرجه مالك في جزية أهل الكتاب والمجوس والبيهقي في باب المجوس أهل كتاب وابن أبي شيبة في باب المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية والشافعي في كتاب الجزية. (٤) الموطأ باب جزية أهل الكتاب والمجوس والبيهقي في باب المجوس أهل كتاب وابن أبي شيبة في باب ما قالوا في المجوس. (٥) رواه أبو داود في باب في أخذ الجزية والبيهقي في باب من قال تؤخذ منهم الجزية. (٦) رواه البخاري وأحمد والترمذي وأبو داود وابن حبان والبيهقي والنسائي وابن أبي شيبة، وكلهم قالوا: «من بدل دينه فاقتلوه». وورد لفظ: «فاضربوا عنقه» عند ابن عبدالبر وجماعة.

لمكانهم من النبيﷺ، فإن كانوا من أهل الكتاب تخصصوا من عموم الآية بالإجماع ولم يجز في أمرهم إلا الإسلام أو السيف، وهذا الإجماع حكاه ابن الجهم. وقال القرويون: إنما لم تؤخذ الجزية من كفار قريش لأن جميعهم أسلم يوم الفتح، فلا يكون قرشي كافرا إلا مرتد، والمرتد لا تؤخذ منه الجزية لأنه ليس على دين يقر عليه، ولا يسترق. انتهى. وقال غير واحد من أئمة المذهب: إن ما قاله ابن رشد في حقهم ليس هو المذهب. (وهي) أي الجزية العنويه على ما يرى مالك قدرها (أربعة دنانير) ذهبية تؤخذ من أهل الذهب من كل واحد منهم مرة كل سنة (و) بمعنى أو (ما عادلها) أي ساوى الأربعة دنانير (من) الفضة بالنسبة لأهل الفضة ويقدر بـ(ـأربعين درهما) يدفعها الشخص مرة في السنة، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: «ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة أربعة أيام»(١). فإن لم يكونوا من أهل العين وإنما هم أهل ماشية أو زرع، فعلى ما أرضاهم عليه الإمام، ولا حد للجزية الصلحية، وإنما يلزمهم فيها ما شرطوه على أنفسهم ورضيه الإمام أو من يقوم مقامه. (و)لكن الخلفاء (عن فقير) لا يقدر عليها كاملة (خففوا) الجزية فجعلوها عليه أقل من القدر المضروب على غيره، فعن ابن أبي نجيح قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: «جعل ذلك من قبل اليسار»(٢). قال ابن ناجي: يريد الشيخ أنها تؤخذ منه على قدر استطاعته ولا تسقط البتة، وهو كذلك في قول حكاه بعضهم. قال: وظاهر قول ابن القاسم أنه إذا لم يقدر على جميعها أنها تسقط ولو كان يقدر على جميعها فإنه لا يسقط عنه شيء. وقال اللخمي: اختلف في أخذها من الفقير، فذهب ابن القاسم إلى أخذها

---

(١) رواه مالك في الوطإ باب جزية أهل الكتاب والمجوس والبيهقي في الكبرى باب الضيافة في الصلح. (٢) رواه البخاري تعليقا في كتاب الجزية والموادعة وأخرجه عبدالرزاق في المصنف كتاب أهل الكتابين.

منه. وقال ابن الماجشون: لا تؤخذ منه وهو أحسن، ووجهه ابن بشير بالقياس على الزكاة. وعلى قول ابن القاسم فلا حد لمقدار ما يُحَمَّل. وقيل: إن عجز عن دفعها سقطت عنه، وكلاهما حكاه ابن القصار. ونقل خلف عن أصبغ أنه يخفف عمن ضعف، فإن لم يجد طرحت عنه وإن احتاج أنفق عليه. قاله عمر بن عبدالعزيز. وما نقله من الإنفاق إنما عزاه ابن يونس لعمر فقط. زاد: ويسلفون من بيت المال. وإن غاب واجتمعت عليه جزية سنين، إن كانت غيبته فرارا منها أخذت منه لماضي السنين، وإن كانت لعسر لم تؤخذ منه، ولم يكن في ذمته ما عجز عنه منها، فإذاً: الفقير لا جزية عليه، نقله ابن شاس عن القاضي أبي الوليد. قال ابن ناجي: قلت: ويتعارض المفهومان فيما إذا كانت غيبته لغير ما ذكر ككونها للتجارة والعمل على مفهوم الثاني فتجب عليه.انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الجزية: هي المال الذي يفرض على الكافر جزاء تأمينه وإبقائه على دينه.

٢ ـ تنقسم الجزية إلى قسمين: جزية صلحية وجزية عنوية.

٣ ـ تضرب الجزية على الذمي، وهو الكافر الذي يصح سبيه وله ذمة المسلمين.

٤ ـ لا تضرب الجزية إلا على حر، ولا تضرب على عبد مملوك.

٥ ـ لا تضرب الجزية على حر أعتقه مسلم في بلاد الإسلام، بخلاف كافر أعتقه كافر أو مسلم في بلاد الحرب فتؤخذ منه.

٦ ـ تضرب الجزية على الذكور فقط وتعفى منها الإناث جميعا.

٧ ـ لا تؤخذ الجزية إلا من بالغ عاقل ليس صبيا ولا مجنونا ولا معتوها.

٨ ـ لا تؤخذ الجزية من عاجز عن أدائها لفقره أو عدم مخالطته لقومه.

٩ ـ تؤخذ الجزية من المجوس ونصارى العرب واختلف في كفار قريش.

١٠ ـ لا تؤخذ الجزية من معاهد، ولا من راهب منعزل في ديره أو صومعته.

١١ ـ من قال لا تؤخذ الجزية من كفار قريش علل ذلك إما لمكانهم من النبيﷺ أو لأن جميعهم أسلموا يوم الفتح فلا يكون قرشي كافرا إلا مرتد.

١٢ ـ الجزية الصلحية لا حد لها والجزية العنوية أربعة دنانير أو أربعون درهما على الشخص الواحد مرة في السنة.

١٣ ـ إذا لم يكن أهل الجزية من أهل العين وإنما هم أهل ماشية أو زرع، فعلى ما أرضاهم عليه الإمام.

١٤ ـ خفف الخلفاء الجزية عن الفقير الذي لا يقدر عليها كاملة.

١٥ ـ اختلف في كيفية تخفيفها عن الفقير، فقيل: تسقط عنه بالجملة إن عجز عنها كاملة، وقيل: تخفف ولا تسقط.

١٦ ـ يروى عن عمر بن عبدالعزيز إن لم يجد الذمي مالا طرحت عنه وإن احتاج أنفق عليه. ويسلفون من بيت المال.

١٧ ـ إذا غاب الذمي واجتمعت عليه جزية سنين، إن كانت غيبته فرارا منها أخذت منه لماضي السنين، وإن كانت لعسر لم تؤخذ منه، ولم يكن في ذمته ما عجز عنه منها.

ـــــــــ ـــ وَمَن تَجرْ مِنْ أُفُقٍ لأُفُقٍ يُعْطِ عُشُرْ
ثَمَنَ مَا يَبِيعُهُ وَحَسَّنَهْ وَإن تَرَدَّدُوا مراراً فِي السَّنَهْ
وَنِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِ الطَّعَامِ بِطَيْبَةٍ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَالْعُشْرُ مِن تُجَّارِ حَرْبِيِّينَا إلاَّ لِشَرْطِ غَيْرِهِ مُبِينَا

اللغة: من أفق لأفق: تنقل بين البلاد بتجارته، والأفق: الناحية.

الإجمال: إذا تنقل التاجر الكافر غير الحربي في بلاد الإسلام بتجارته لترويجها

خارج محل جزيته لم يمنع من ذلك وإنما يفرض عليه أن يدفع لبيت مال المسلمين عشر ثمن ما يبيع من تجارته في بلادهم، ولو تردد بتجارته في بلاد الإسلام مرارا في سنة واحدة، يأتي بتجارة فيبيعها ثم يعود فيأتي بأخرى. فإن كانت تجارته طعاما يحمله ليبيعه في مكة أو المدينة فرض عليه نصف العشر فقط. أما التاجر الحربي أي الآتي من دار الحرب فيؤخذ منه العشر ما لم يكن هناك شرط ينص على أكثر أو أقل فيعمل بالشرط.

الشرح: (ومَن) مِنَ الذميين عموما، لا الذين يعطون الجزية فقط، بل يستوي هنا الحر والعبد والكبير والصغير والذكر والأنثى إذا (تجر) أي حمل تجارة لترويجها خارج داره وتنقل بها (من أفق) إقليم من أقاليم الإسلام وتوجه بها (لأفق) إقليم آخر من ديار الإسلام كالذي داره بالشام ونقل تجارته لمصر، فإنه يفرض عليه أن (يعط) يدفع لبيت مال المسلمين (عشر ثمن) جميع (ما يبيعه) في ذلك الإقليم الذي حمل إليه تجارته، مهما بلغ كثرة وقلة. لحديث: « ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى »(١). وهو فعل عمر رضي الله عنه كما سيأتي قريبا. (و) هذا هو المذهب الذي (حسنه) أي استحسنه الإمام مالك مخالفا لمذهب عمر بن عبدالعزيز كما في الموطإ. ففيه أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامله زريق: « ومن مر بك من أهل الذمة مما يديرون من التجارات فخذ من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول »(٢). قال أبو عمر بن عبدالبر: وأما قول عمر بن عبدالعزيز: « ومن مر بك من أهل الذمة » إلى آخر كلامه ذلك فإنه راعى في الذمي نصابا جعله مثل نصاب المسلم، وأخذ منه أيضا عند رأس

---

(١) أخرجه أحمد من حديث رجل من تغلب والبيهقي في باب الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية وابن أبي شيبة في المصنف باب من قال ليس على المسلمين عشور. (٢) أخرجه مالك في الموطإ باب زكاة العروض والبيهقي في السنن الكبرى باب لا يؤخذ ذلك منهم في السنة إلا مرة واحدة.

الحول مثل ما يؤخذ من المسلم مرة واحدة في الحول لا غير. وقد خالفه في ذلك أكثر أهل العلم، وكان مالك يقول في الذمي: إذا خرج بمتاع إلى المدينة من بلد فباع بأقل من مائتي درهم فإنه يؤخذ منه العشر مما قل أو كثر، ولا يؤخذ منه شيء حتى يبيع فإن رد متاعه ولم يبع، لم يؤخذ منه شيء ولا يعتبر فيه النصاب. قال مالك: وإن اشترى في البلد الذي دخله بمال يأمن معه أخذ منه العشر مكانه من السلعة التي اشترى فإن باع بعد واشترى لم يؤخذ منه شيء، فإن أقام سنين في ذلك البلد يبيع ويشتري لم يكن عليه شيء. انتهى. وهل المراد بما يبيعونه الطعام فقط أو كل شيء؟ قولان. فإذا قدموا بعين وأخذوا بدلها عرضا فإنه يؤخذ منهم عشر العرض، لا عشر قيمته في المشهور، وأما ما يشترونه فيؤخذ منهم عشر قيمته لا عشر ثمنه. قاله النفراوي، وقال: قال يوسف بن عمر: في كلام المصنف إجمال، وذلك لأنه إما أن يشتري من إقليمه ويبيع في غيره من بلاد المسلمين، وهذا لا يؤخذ منه شيء حين الشراء، ويؤخذ منه إذا باع. وإما أن يشتري من غير إقليمه ويبيع في إقليمه فهذا يؤخذ منه في الشراء ولا يؤخذ منه إذا باع. وإما أن يشتري من غير إقليمه ويبيع في إقليم آخر، فهذا يؤخذ منه حين الشراء وحين البيع، فيؤخذ منه عشر ثمن ما باع وعشر قيمة ما اشترى، بمنزلة ما إذا وقع كل واحد في إقليمه. فهذه أقسام ثلاثة وبقي قسمان آخران، أحدهما: أن يتجر في إقليمه من أعلاه إلى أسفله، وهذا لا يؤخذ منه شيء، لأنه في إقليمه، وشرط أخذ العشر مركب من أمرين: أحدهما: انتقاله إلى آخر. والثاني: انتفاعه إما بالبيع أو الشراء. ثانيهما: أن يتجر في غير إقليمه من أعلاه إلى أسفله، فهذا يؤخذ منه مرة واحدة حين الشراء، ولا يؤخذ منه حين البيع، لأنه باع واشترى في إقليم واحد. ولو اشترى بعين قدم بها سلما فالمشهور أنه لا يؤخذ منه شيء. انتهى (وإن) كانوا أي تجار أهل الذمة (ترددوا) بتجاراتهم التي يتنقلون بها من إقليمهم إلى إقليم لا يقيمون به (مرارا) عديدة (في السنة)

الواحدة، فإن ذلك القدر الذي هو عشر ثمن ما باعوا يفرض عليهم في كل مرة يتنقلون فيها بتجارة جديدة، لحصول النفع لهم في كل مرة. وفي الموطإ قال مالك: «وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا إلى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم. وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا». (و)يفرض على الذميين والحربيين أيضا (نصف عشر ثمن) ما يحملون من (الطعام) من الحنطة والزيت في قول، والمشهور كلما يقتات مما يطلق عليه طعام إذا جلبوه وباعوه (بطيبة) خاصة، وهي مدينة رسول الله ﷺ، وقيل: يلحق بها القرى التابعة لها. (و)كذلك يفرض عليهم نصف العشر إذا كانوا جلبوا طعامهم وباعوه في (المسجد الحرام) أي مكة خاصة، وقيل: وقراها التابعة لها أيضا ترغيبا لهم في الجلب إليهما لشدة حاجة أهلهما إلى الطعام. وروى الزهري عن عبيدالله بن عبدالله: «أن عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلا آخر على صدقات أهل الذمة بما يختلفون به إلى المدينة، فكان يأمرهم أن يأخذوا من القمح نصف العشر تخفيفا عليهم ليحملوا على المدينة ومن القطنية وهي الحبوب العشر»(١). وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب كان: «يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر»(٢). وروى سحنون في المدونة: عن عمر بن الخطاب أنه قال لأهل الذمة الذين كانوا يأتون إلى المدينة: «إن تجرتم في بلادكم فليس عليكم في أموالكم زكاة وليس عليكم إلا جزيتكم التي فرضنا عليكم وإن خرجتم وضربتم في البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم، فكان يأخذ منهم من كلما جلبوا من الطعام نصف العشر كلما قدموا به من مرة ولا يكتب لهم براءة كما يكتب

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف باب نصارى تغلب ما يؤخذ منهم. (٢) أخرجه مالك في الموطإ باب عشر أهل الذمة والبيهقي في باب ما يؤخذ من الذمي إذا تجر في غير بلده.

للمسلمين إلى الحول فيأخذ منهم كلما جاءوا وإن جاءوا في السنة مائة مرة »(١).

ومفهوم تخصيص الطعام: أنهم يؤخذ منهم العشر كاملا إذا جلبوا إلى مكة والمدينة شيئا غير الطعام. وقيل: يؤخذ منهم عشر ثمن الطعام في مكة والمدينة كغيرهما. (و)يؤخذ (العشر) كاملا (من) نفس السلع التي تجلب إلى بلاد الإسلام بيد (تجار حربيين) قادمين بها من بلاد الحرب إلى بلادنا بأمان، باعوا سلعهم أم لم يبيعوها، إذا كانت تلك السلع من السلع التي يحل للمسلمين تملكها لولا العهد، فإن كانت مما لا يحل للمسلمين تملكه كالخمر والخنزير، وهذه يمكنون من جلبها لبلاد المسلمين إذا كانوا إنما سيبيعونها لمن فيها من أهل ملتهم من أهل الذمة، فلا يأخذ المسلمون عشر أعيانها وإنما يؤخذ منهم عشر قيمتها. (إلا) أنهم يعدل بهم عن العشر (لـ)ـوجود (شرط) بينهم وبين المسلمين (غيره) أي مغاير للعشر (مبينا) لا لبس فيه يفرض عليهم أكثر من العشر أو أقل منه. فعن عمرو بن شعيب: أن أهل منبج ـ قوم من أهل الحرب وراء البحر ـ كتبوا إلى عمر بن الخطاب: دعنا ندخل أرضكم تجارا وتعشرنا. قال: « فشاور عمر أصحاب رسول اللهﷺ في ذلك فأشاروا عليه به فكانوا أول من عشر من أهل الحرب »(٢). وعن الحسن رضي الله عنه قال: كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه: إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر. قال: فكتب إليه عمر: « خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة فما زاد فمن كل أربعين درهما درهم »(٢). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور وكتب لي عهدا أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه بتجارتهم ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر »(٣).

---

(١) المدونة الكبرى كتاب الزكاة الأول. (٢) رواه عبدالرزاق في المصنف كتاب أهل الكتاب وورد في جامع المسانيد والمراسيل في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب ما يؤخذ من الذمي إذا تجر في غير بلده ورواه يحيى بن آدم في الخراج.

ومن أهل الحرب العشر»(١). فالحاصل: أن الحربي إذا اتجر إلى بلاد الإسلام ودخل على شيء يعطيه فإنه يلزمه ولو كان أكثر من العشر، ولا يؤخذ منه شيء زائد على ذلك. وعند عدم تعيين شيء يؤخذ منهم العشر. وللإمام أن يقتصر على أقل من العشر إذا أدى اجتهاده إلى أن ذلك أفضل، فالنقص والزيادة موكولان إلى اجتهاد الإمام في المشهور. وقيل: لا حد للمأخوذ من الحربيين قبل النزول وبعده. وقيل: لا يعدل بهم عن العشر. والمذهب الأول. فتلخص مما تقدم أن أهل الذمة يؤخذ منهم عشر الثمن إذا اشتروا من أفق وباعوا في أفق آخر. وأما الحربيون فلا فرق بين أن يبيعوا في بلد واحد أو يبيعوا في جميع بلاد المسلمين، إنما يؤخذ منهم عشر الأعيان، لا بشرط أكثر أو أقل، إلا في الطعام المحمول إلى مكة والمدينة. والفرق: أن بلاد الإسلام كالبلد الواحد بالنسبة لأهل الحرب، بخلاف أهل الذمة فلا يكمل النفع لهم إلا بالانتقال من أفق إلى آخر إذا باعوا بالفعل.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ كل مَن تنقل مِنَ الذميين بتجارة من إقليمه إلى إقليم آخر من ديار المسلمين يؤخذ منه عشر ثمن ما باع من تجارته خارج إقليمه.

٢ ـ هذا الحكم يعم كل ذمي حرا كان أو عبدا رجلا أو امرأة كبيرا أو صغيرا.

٣ ـ المذهب أنه ليس لتجارة الذمي نصاب لا يؤخذ العشر إلا إذا بلغته.

٤ ـ مذهب عمر بن عبدالعزيز، كما هو في الموطإ: عدم أخذ العشر مما يحملون إذا لم يزد على عشرة دنانير.

٥ ـ إذا اشترى في البلد الذي دخله بمال أخذ منه العشر مكانه من السلعة التي اشترى فإن باع بعد واشترى في ذلك البلد لم يؤخذ منه شيء.

---

(١) رواه البيهقي كسابقه

٦ ـ إذا أقام سنين في ذلك البلد يبيع ويشتري لم يكن عليه إلا الجزية.

٧ ـ هل المراد بما يبيعونه الطعام فقط أو كل شيء؟ قولان، والصحيح الثاني.

٨ ـ لو جلبوا سلعة وأخذوا عرضا أخذ منهم عشر العرض، لا عشر قيمته.

٩ ـ إذا جاء الذمي بعين واشترى عرضا أخذ منه عشر قيمة العرض لا ثمنه.

١٠ ـ إذا اشترى الذمي من إقليمه وباع في غيره لم يؤخذ منه إلا إذا باع.

١١ ـ إذا اشترى من غير إقليمه وباع في إقليمه أخذ منه في الشراء دون البيع.

١٢ ـ إذا اشترى من غير إقليمه وباع في إقليم آخر أخذ منه عند الشراء عشر قيمة ما اشترى وعند البيع عشر ثمن ما باع.

١٣ ـ إذا تجر في إقليمه من أعلاه إلى أسفله لم يؤخذ منه شيء.

١٤ ـ إذا تجر في غير إقليمه من أعلاه إلى أسفله، أخذ منه مرة واحدة حين الشراء، ولا يؤخذ منه حين البيع.

١٥ ـ لو اشترى بعين قدم بها سلما، فالمشهور أنه لا يؤخذ منه شيء.

١٦ ـ ما يفرض على التاجر الذمي يفرض في كل مرة تجر من إقليمه إلى غيره.

١٧ ـ يفرض على الذميين والحربيين أيضا نصف عشر ثمن ما يحملون من الطعام إلى المدينة ومكة.

١٨ ـ المراد بالطعام الحنطة والزيت في قول، والمشهور كلما يقتات مما يطلق عليه طعام إذا جلبوه وباعوه.

١٩ ـ أخذ نصف العشر خاص بالحرمين وقيل: يلحق بهما القرى التابعة لهما.

٢٠ ـ مفهوم تخصيص الطعام: أنهم يؤخذ منهم العشر كاملا إذا جلبوا إلى مكة والمدينة شيئا غير الطعام.

٢١ ـ قيل: يؤخذ منهم عشر ثمن الطعام في مكة والمدينة كغيرهما.

٢٢ ـ التجار الحربيون يؤخذ منهم عشر سلعهم باعوها أم لم يبيعوها.

٢٣ ـ إذا كانت سلع الحربيين مما لا يحل للمسلمين تملكه أخذ عشر قيمتها.

٢٤ ـ الحربيون يمكنون من جلب ما كالخمر والخنزير لبلاد المسلمين إذا كانوا إنما سيبيعونها لمن فيها من أهل ملتهم من أهل الذمة.

٢٥ ـ يعدل بتجار الحربيين عن العشر إذا كانوا قد نزلوا على شرط مغاير.

٢٦ ـ للإمام أن يعدل إلى أكثر أو أقل من العشر إذا رأى أن ذلك أفضل.

وَفِي الرِّكَازِ وَهْوَ دَفْنُ الْجَاهِلِي خُمْسٌ بِلاَ شَرْطٍ عَنِ الأَوَائِلِ

اللغة: الركاز: من ركز الشيء: غرزه، ومنه: ما ركز الله تعالى في المعدن الخالص في الأرض، أي أحدثه فيها. وهو: دَفن: أي مدفون ودفين الجاهلية.

الإجمال: ما يوجد من الكنوز مدفونا بالأرض من زمن ما قبل الإسلام، هو الركاز، وهو لواجده في الفلاة أو في ملكه، ويجب فيه الخمس يدفع للإمام العادل، ولا يشترط في واجده إسلام ولا حرية ولا بلوغ. هذا هو الحكم عند السلف من أئمة المسلمين.

الشرح: (و)يجب على كل من وجد شيئا مدفونا من زمن ما قبل الإسلام من العين أو غيرها، حق لبيت مال المسلمين (في) هذا الموجود الذي هو (الركاز) يدفعه للإمام العدل إن وجد، ولا يتصدق به مع وجود الإمام. (وهو) أي هذا الموجود يسمى الركاز وينطبق عليه حكمه إذا كان من (دفن) الإنسان فرقا بينه وبين المعدن. ويلحق به في الحكم ما يعرف بالندرة، وهي القطعة الخالصة من الذهب أو الورق توجد في المعدن. ويشترط لما يسمى ركازا أن يكون الدافن له هو الإنسان (الجاهلي) أي دفن منذ زمن ما قبل الإسلام مطلقا في قول، وفي قول آخر: يكون من مدفون أهل الفترة ومن لا كتاب لهم. فلا يعتبر ركازا إذا كان دفنه إنما وقع في زمن الإسلام فذلك يسمى الكنز ولا يسمى الركاز. وعلى القول الثاني: لا يعتبر

مدفون أهل الكتاب الذي وجدت عليه علامة تدل على أنه لهم ركازا ولو كان مما قبل الإسلام. والركاز لواجده إن وجده في أرض مملوكة له أو في فلاة غير مملوكة لأحد وليست من أرض الصلح، فإن وجد في أرض مملوكة فهو لمالكها، وإن وجد في أرض الصلح فهو لهم جميعا، ولا يخمس في المشهور، ولا يكون لواجده إلا أن يجده رب دار منهم بها فإنه يختص به. فإن كان من دفن لا ينطبق عليه تعريف الركاز المتقدم فحكمه حكم اللقطة وسيأتي بيانه في محله، سواء كان من دفن أهل الكتاب أو كان من دفن المسلمين. فإذا تحقق كون المعثور عليه ركازا فقد وجب على واجده دفع (خمس) ما وجد وتم إخراجه بغير كلفة مالية، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»(١). وفي المدونة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن العاص، أن رجلا من مزينة سأل رسول اللهﷺ فقال يا رسول الله: الكنز من كنوز الجاهلية نجده في الآرام أو في الخرب؟ فقال رسول اللهﷺ: «فيه وفي الركاز الخمس»(٢). ويجب فيه الخمس (بلا) وجود (شرط) بلوغ واجده أو إسلامه أو حريته أو غناه أو فقره أو بلوغ الموجود نصابا معينا، في المشهور، وقيل: لا يخمس ما دون النصاب، والمذهب الأول. ولا يخمس ما طلب بمال، فإذا أنفق مال في إخراجه ففيه الزكاة بشرطها. هذا هو المروي (عن) العلماء (الأوائل) المتبوعين من أئمة المسلمين. ومنهم الإمام مالك رحمه الله، ففي الموطإ قال: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعته من أهل العلم يقولون: «إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة. وأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز»(٣). وإنما

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب جامع العقل والبخاري في باب في الركاز الخمس وأحمد في مسند أبي هريرة والدارمي في باب العجماء جرحها جبار. (٢) الموطأ باب زكاة الشركاء وأخرجه البيهقي في الكبرى باب زكاة الركاز (٣) انظره في المدونة الكبرى كتاب الزكاة الأول.

في الركاز الزكاة بعد وجود شروط الزكاة حيث استأجر على العمل لا إن عمل بنفسه أو عبده فلا يخرج عن الركاز. فيدفع الخمس من أصابه ولو كان فقيرا مدينا، للإمام العدل إن وجد يصرفه في مصارفه، فإن لم يوجد الإمام العدل تصدق واجده بالخمس على المساكين.

[**خاتمة**]: ما طرحه البحر من جوفه لساحله كعنبر ولؤلؤ مما لم يسبق عليه ملك أحد فهو لواجده بلا تخميس لأنه ليس بركاز، فلو رآه شخص وابتدره غيره فهو لآخذه، وأما ما طرحه البحر مما ليس كالعنبر، أو تركه صاحبه بالبر مما يعلم تقدم ملك عليه لأحد فليس حكمه كذلك، قاله التتائي. وزاد النفراوي فقال: سمح ابن القاسم لمن أسلم دابته في سفر آيسا منها أخذها ممن أخذها وأنفق عليها وعاشت وعلى ربها دفع كلفة الذي أخذها كأجرة قيامه عليها إن قام عليها كربها، قال: ولابن رشد كلام تركناه خوف الإطالة. قال: وسمح ابن القاسم أيضا لمن طرح متاعه خوف غرقه أخذه ممن غاص عليه وحمله بغرم أجره. وأجرى فيها أيضا ابن رشد خلافا كالسابقة. ولسحنون: من أخرج ثوبا من جب وأبى من رده إلى ربه وطرحه في الجب فطلبه ربه فلم يجده فعليه إخراجه ثانيا وإلا ضمنه. محمد: إن أخرجه فله أجره إن كان ربه لا يصل إليه إلا بأجر. وسمح ابن القاسم أيضا: لمن أسلم متاعه بفلاة لموت راحلته أخذه ممن احتمله بغرم أجره. ولابن رشد فيها كلام سوى هذا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب على كل من وجد شيئا من دفن الجاهلية حق لبيت مال المسلمين.

٢ ـ يسمى مدفون الجاهلية الركاز والحق الواجب فيه يدفعه للإمام العدل.

٣ ـ إذا لم يوجد الإمام العدل تصدق به على مساكين المسلمين.

٤ ـ يلحق بالركاز في الحكم ما يعرف بالندرة، وقد تقدم في زكاة المعدن.

٥ ـ الركاز لواجده إن وجده في أرض مملوكة له أو في فلاة غير مملوكة لأحد وليست من أرض الصلح.

٦ ـ إن وجد الركاز في أرض مملوكة فهو لمالكها، وإن وجد في أرض الصلح فهو لهم جميعا، ولا يخمس في المشهور.

٧ ـ إذا كان الموجود دفينا لا ينطبق عليه تعريف الركاز فحكمه حكم اللقطة.

٨ ـ الخمس هو المقدار الواجب في الركاز إذا تم إخراجه بغير كلفة مالية.

٩ ـ إذا لم يخرج الركاز إلا بكلفة ما لية كبيرة ففيه الزكاة بشرطها.

١٠ ـ لا يشترط في إخراج خمس الركاز بلوغ واجده أو إسلامه أو حريته أو غناه أو فقره أو بلوغ الموجود نصابا معينا، في المشهور.

١١ ـ قيل: لا يخمس ما دون النصاب، والمذهب تخميسه أيا كان مقداره.

***

**

*

باب زكاة الماشية

الزكاة في بهيمة الأنعام واجبة بالكتاب والسنة، وقد أجمع أهل العلم على أن المواشي من الإبل والبقر والغنم من الأموال التي تجب في أعيانها الزكاة، والمذهب أن الزكاة فيها سائمة وغير سائمة. وفي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ وأما السنة فمنها حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما عن النبيﷺ أنه قال: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل يوم القيامة صفائح من نار تكوى بها جبهته وجنباه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين الناس ثم يرى سبيله فإن كانت إبلا بطح لها بقاع قرقر فجاءت أوفر ما كانت تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت أخراها ردت أولاها حتى يقضي الله بين العباد ثم يرى سبيله، فإن كانت غنما فمثل ذلك إلا أنه قال: تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها»(١). وفي مقاديرها جاء كتاب عمر رضي الله عنه الذي أورده مالك في الموطإ، وفيه قال: «حدثني يحيى عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه: **كتاب الصدقة**: «في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم، في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل. فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان.

---

(١) تقدم تخريجه.

وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه. فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة. ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق. ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية»(١). والعمل في زكاة البقر على ما فعل معاذ بن جبل رضي الله عنه. ففي الموطإ عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة، وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال: «لم أسمع من رسول اللهﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول اللهﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل»(٢). قال ابن رشد: وفي قوله إنه لم يسمع من رسول اللهﷺ فيما دون الثلاثين، دليل على أنه قد سمع منه في الثلاثين والأربعين.

وبدأ المصنف الباب بالكلام على فروض أنصبة الإبل اقتداء بالسنة، ومنها حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب لهم: «هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول اللهﷺ على المسلمين التي أمر الله بها، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه: فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت واحدا وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، فإذا تباينت أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة

---

(١) الموطأ باب صدقة الماشية. (٢) الموطأ باب ما جاء في صدقة البقر.

الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنه إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عند إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. الحديث »(١).

وفي الإبل إحدى عشرة فريضة، أربع منها المأخوذ فيها من غير جنسها، ويسمى المزكى بها شَنَقاً، وسبعة الزكاة فيها من جنسها، وبدأ بالأولى وهي الأربع فقال:

فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ أَخْرِج جَذَعَهْ … مِنْ غَنَمِ الْبَلَدِ جَلاًّ مُقْنِعَهْ

فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ فَابْنَةُ مَخَاضْ … وَهِيَ بِنتُ سَنَةٍ بِلاَ اعْتِرَاضْ

وَحَيْثُ لَمْ تَكُن لَهُ فَابْنُ لَبُونْ … ثُمَّ بِستٍّ وَثَلاَثِينَ تَكُونْ

بِنتُ لَبُونٍ ذَاتُ حَوْلَيْنِ وَفِي … ستٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ تَفِي

ثَلاَثَةً وَوَاحِدٍ وَسِتِّينْ … جَذَعَةٌ وَسِتَّةٍ وَسَبْعِينْ

بِنتَا لَبُونٍ ثُمَّ حِقَّتَانِ فِي … إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَبَعْدَ أَن تَفِي

إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمَعْهَا مِائَةُ … فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالاً حِقَّةُ

وَكُلِّ أَرْبَعِينَ بِنتٌ لِلَّبُونْ … وَهَكَذَا مَا زَادَتَ امْرُهَا يَهُونْ

---

(١) رواه البخاري متفرقا وأخرجه أحمد في مسند أبي بكر الصديق وأبو داود في زكاة السائمة والبيهقي والنسائي في الكبرى.

اللغة: ذود: أصله: الجماعة من إناث الإبل من الثلاثة إلى العشرة، أو خمس عشرة، أو عشرين، أو ثلاثين، أو ما بين الثنتين والتسع. جذعة: هي التي تجذعت أسنانها اللبن، أي تساقطت، وهي من الغنم بنت سنة، ومن الإبل بنت خمس سنين. جلا: سالمة من العيب. ابنة مخاض: هي التي استحقت أمها أن تصير ماخضا، وهي بنت سنة ودخلت في الثانية. ابن لبون: ابن سنتين ودخل في الثالثة سمي بذلك لأن أمه في الغالب تكون ذات لبن. تفي: تكمل. حقة: هي التي استحقت أن يعلوها الفحل وتحمل، وهي بنت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

الإجمال: تجب في كل خمسة من الإبل شاة من غنم سائر البلد ليس فيها عيب، وهي كذلك حتى تبلغ الإبل خمسا وعشرين، ففيها بنت مخاض من الإبل لا عيب فيها، وهي التي أكملت السنة ودخلت في السنة الثانية، ليس في ذلك خلاف. فإن لم تكن لدى صاحب الإبل بنت مخاض أخرج بدلها ابن لبون ذكر. فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون أنثى، وهي بنت سنتين ودخلت في الثالثة. فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة، وهي بنت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. فإذا بلغت واحدا وستين ففيها جذعة، وهي التي دخلت في السنة الرابعة. فإذا بلغت ستا وسبعين وجبت فيها بنتا لبون. وتجب في إحدى وتسعين حقتان. فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة استقرت زكاتها في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

الشرح: تجب الزكاة (في كل) إبل سائمة أو غير سائمة، عاملة أو غير عاملة. هذا هو المذهب، ومال ابن عبدالسلام إلى اعتبار السائمة لذكرها في الحديث. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وظاهر كلام الشيخ: سواء كانت الإبل عوامل أم لا وهو كذلك عندنا خلافا للشافعي وأبي حنيفة. في إسقاطهما الزكاة عن العوامل لقوله عليه السلام: «في السائمة الزكاة» وأجاب بعض أهل المذهب بمنع كون المفهوم

حجة. سلمنا ما قالوه من أنه حجة فقد عارضه العموم في قوله عليه الصلاة والسلام: «في كل أربعين شاة» وهو أقوى من المفهوم. وقال ابن عبدالسلام: مذهب المخالف هو الذي تركن النفس إليه، وعارض أبو عمر بن عبدالبر قول أهل المذهب هنا بقولهم: لا زكاة في الحلي المعد للباس، ورأى أن الزكاة في أحدهما كالمتناقض. وفرق بأن اتخاذ النعم للاستعمال والعلوفة لا يمنع من حصول النماء فيها، كما يحصل من السائمة بخلاف نماء العين، إنما يكون بصرفه في التجارة وذلك لا يحصل مع اتخاذه للباس. انتهى. ولا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا فإذا بلغت (خمس ذود) أي إذا بلغ عدد رؤسها خمسا، وهو المراد بالذود، والذود جماعة الإبل، وأصله من ثلاث إلى عشرة، وقيل: غير ذلك، وتقدم تفصيل الأقوال فيه. فتجب فيها زكاة يخرجها مالكها عند تمام الحول، إذا بلغت خمسا لا دونها لحديث أنس المتقدم قريبا وحديث جابر وأبي سعيد الذي تقدم أيضا. وفيه: «وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»(١). فإذا بلغت هذا العدد (أخرج) عنها مالكها وجوبا شاة (جذعة) وهي التي تجذعت أي سقطت أسنانها، أو ثنية وهي التي خرجت ثنيتاها، وذلك في الغنم متقارب يبدأ تساقط أسنانها غالبا عند تمام الحول وتخرج الثنيتان بالأثر. فعن سعر الديلي أن رجلين أتياه من عند النبي ﷺ لأخذ الصدقة قال: فقلت ما تريد؟ قال: أريد صدقة غنمك. قال: فجئته بشاة ماخض حين ولدت، فلما نظر إليها قال: ليس حقنا في هذه. قلت: فيم حقك؟ قال: في الثنية والجذعة»(٢). وهكذا شاة الإبل، على أن تكون هذه الجذعة

(١) تقدم تخريجه. (٢) أخرجه أحمد في المسند من حديث مصدقي النبي ﷺ وأبو داود في باب في زكاة السائمة والبيهقي في باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب.

(من) غالب (غنم البلد) من ضأن أو معز، لا من غالب غنم المالك. فإن كان جل غنم البلد ماعزا فرض على المالك منه ولا يفرض عليه الضأن وإن تطوع به قبل منه. وإن كان جل غنم البلد الضأن فرض عليه وإن كانت غنمه هو ماعزا ولا يقبل منه الماعز، لأن الضأن أفضل. والضابط في هذا الباب أن المالك إذا أخرج غير ما طلب منه، فإن كان الذي أخرجه أحظ للفقراء أجزأ وإلا فلا. هذا هو المشهور في المذهب، وفي المذهب غيره من الأقوال. قال ابن ناجي: وما ذكر الشيخ من أن الشاة تؤخذ من جل غنم أهل البلد هو المشهور وهو نص المدونة. وقيل: إنما يعتبر جل كسب المخرِج. نص عليه في كتاب ابن سحنون، وقاله ابن حبيب قائلا: فإن استوى الصنفان خير الساعي. واختار اللخمي أن الأمر واسع، يخرج إما من كسبه وإما من كسب أهل البلد. فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال. انتهى. ولا بد أن تكون الشاة المخرجة (جلا مقنعة) سالمة من العيوب، وتستمر الزكاة كذلك حتى تبلغ الإبل عشرا ففيها شاتان على الوصف السابق، وهي كذلك حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، وفي العشرين إلى أربع وعشرين أربع شياه، فالوقص فيها أربع، ولا زكاة في وقص النعم. والإبل إلى هذا الحد ليس فيها إلا الغنم إجماعا، وكان الأصل الإخراج من جنسها لكن الشارع خفف عن المالك رفقا به فإذا شدد على نفسه وأخرج منها فالأصح إجزاء البعير عن الشاة الواحدة، حيث تساوت القيم. فإذا زادت الإبل على القدر الذي تخرج فيه عنها الغنم فبلغت خمسا وعشرين صارت الزكاة من جنسها أي من الإبل ف(ـفي) (الخمس والعشرين) منها إذا بلغتها تامة (فـ)ـالواجب فيها حينئذ (ابنة مخاض) أنثى أي التي استحقت أمها أن تصير ماخضا أي في بطنها جنين (وهي) عندئذ تصير

(بنت سنة) كاملة ودخلت في السنة الثانية (بلا اعتراض) على المخرجة من حيث هي بنت مخاض سالمة من العيوب التي تمنع الإجزاء في الضحية. (وحيث لم تكن له) في إبله أي المالك بنت مخاض أنثى، أو كانت له لكنها معيبة (فابن لبون) ذكر يجزئ عنه فيؤخذ عوضا عنها، فإن لم يكن له ابن لبون ذكر تعينت بنت المخاض في حقه حب أو كره. قال النفراوي: قاله ابن القاسم، فجعل حكم عدم الصنفين كحكم وجودهما، فإن أتاه في تلك الحالة بابن لبون ذكر فذلك إلى الساعي إن رأى أخْذه نظرا جاز وإلا لزمه بنت مخاض، فلو لم يلزم الساعي صاحب الإبل بنت مخاض حتى أتاه بابن اللبون أجبر على قبوله بمنزلة ما لو كان موجودا فيها ابتداء. هذا هو المشهور في المذهب، وفي المسألة خلاف ذكره غير واحد. قال ابن ناجي: اختلف المذهب إذا فقدا معا، وهما: بنت مخاض وابن لبون على أربعة أقوال: فقيل: إن الساعي يكلفه بالأصل وهي بنت مخاض، إلا أن يأتيه رب المال بابن اللبون ويراه الساعي نظرا. قاله في المدونة. ووقع لابن القاسم إن أتى بابن لبون قبل مطلقا. وقال أشهب: تتعين بنت المخاض مطلقا لأنها الأصل، فإن أخرج غيرها لم يجزه، لأنها من إخراج القيم في الزكاة. على أن المنقول عن أشهب في فصل إخراج القيم الجواز ابتداء حسبما يأتي، فيكون له قولان. وقيل: إن الساعي مخير، ذكره ابن المواز تأويلا عن ابن القاسم، ولم يرتضه اللخمي. وهذا الخلاف كما قلنا إنما هو مع فقدهما، وأما إن كان السنان عنده فالواجب بنت مخاض. وقال التونسي: لا يبعد أن يأخذ الساعي ابن لبون، لأنه إذا جاز أخذه مع عدمه نظرا جاز مع وجوده. انتهى (ثم) لا شيء فيها زائدا على ذلك إلا (بـ)ـبلوغها عدد (ست وثلاثين) فعندها يجب فيها حق مغاير وهو أن (تكون) فيها (بنت لبون) أنثى وهي (ذات

حولين) كاملين ودخلت في الثالث، ولا يؤخذ عنها الْحِق الذكر إن لم توجد عنده أو وجدت معيبة (و)يستمر الحال على ذلك لغاية بلوغ إبله خمسا وأربعين فإذا زادت واحدة فـ(ـفي ست وأربعين) فرض جديد وهو (حقة) أنثى وهي التي استحقت أن يحمل عليها المتاع وتركب، كما استحقت أن يعلوها الفحل فتحبل، ولا تجزئ عنها بنت اللبون، ولو عادلت قيمتها، والحقة (تفي) أي هي التي أتمت (ثلاثة) أعوام ودخلت في الرابع. (و)هكذا إلى تمام الستين، وعند (واحد وستين) تجب (جذعة) أنثى، وهي التي تجذعت أي تتساقط أسنانها اللبن وتنبت أسنان غيرها مكانها، وهي عندئذ بنت أربع سنين ودخلت في الخامسة، وهذه أعلى سن تؤخذ في زكاة الإبل (و)غايتها إلى خمسة وسبعين، فإذا زادت واحدة ففي (ستة وسبعين) فرض جديد وهو (بنتا لبون) أنثيان (ثم) يستمر الفرض على ذلك حتى يجب الفرض التالي وهو (حقتان) وذلك (في) حال تجاوز عدد الإبل تسعين وبلوغها (إحدى وتسعين) ثم يستمر الحال على ذلك إلى أن تبلغ الإبل عشرين ومائة (وبعد أن تفي) تكمل الإبل (إحدى وعشرين ومعها مائة) بالتمام والكمال يستقر النصاب عند تمام العشر في المشهور، فيصير (في) (كل خمسين) من الإبل (كمالا) تامة (حقة) واحدة (و)في (كل أربعين) تامة (بنت للبون) واحدة (وهكذا) كل (ما زادت) الإبل عشرة في المشهور (أمرها يهون) حسابه. وقيل: إن الزيادة المقصودة هنا هي زيادة أي عدد، ولم يشهر. قال في الفواكه الدواني: وما ذكره المصنف من أن الواجب يتغير بمطلق الزيادة على المائة والعشرين ولو واحدة، هو قول ابن القاسم، فيجب عنده في المائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين ثلاث بنات لبون من غير تخيير للساعي. والذي ارتضاه مالك، وهو

المشهور، كما قاله في المقدمات: أن الزيادة التي يعتبر بها الواجب هي زيادة العشرات على المائة والعشرين، وأما زيادة أقل من عشرة على المائة والعشرين فالساعي بالخيار بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون. وجرى عليه العلامة خليل حيث قال: وفي مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان، أو ثلاث بنات لبون، الخيار للساعي. إلى أن قال: ثم في كل عشر يتغير الواجب، فيتغير في مائة وثلاثين في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. فالحاصل أن الذي قال به ابن القاسم مخالف لشيخه: أن في المائة وإحدى وعشرين إلى تسع وثلاثين ثلاث بنات لبون من غير تخيير، وهو قول ابن شهاب. قال النفراوي: وسبب الخلاف قولهﷺ بعد أن أوجب في المائة والعشرين حقتين: «فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون»(١). هل هو محمول على مطلق الزيادة؟ فيتغير الفرض بالزيادة على المائة والعشرين ولو بزيادة الواحدة فيؤخذ ثلاث بنات لبون، وهو قول ابن القاسم تبعا لابن شهاب من غير تخيير للساعي، أو زيادة العشرات، وهو ما رواه أشهب وابن الماجشون عن مالك، فلا ينتقل الفرض حتى تصير مائة وثلاثين فالواجب حقة وبنتا لبون، الحقة في خمسين وبنتا لبون في الثمانين، ثم إذا زادت عشرا بدلت بنت لبون بحقة ثم كذلك. ففي المائة والأربعين حقتان وبنت لبون. فإذا زادت عشرا فثلاث حقاق، فإذا زادة عشرة فأربع بنات لبون، ثم كذلك. ثم لا يعمل بهذا الضابط بعد المائتين، لأن الواجب في مائتين وخمسين خمس حقاق. فإذا زادت عشرة فلو عملنا به لزم وجوب ست بنات لبون وقد علمت وجوبها في مائتين وأربعين. وفي مائتين من الإبل الخيار للساعي بين أربع حقاق وخمس بنات

(١) تقدم تخريجه.

لبون، هذا إن وجد السنان أو فقدا، فإن وجد أحدهما وفقد الآخر خير رب المال بين دفع الموجود، ويتعين على الساعي أخذه، وإذا أراد أن يكلف نفسه ويشتري السن الواجب فلا حظر. انتهى. واختلف إذا وصلت الإبل مائتين على أربعة أقوال. فقيل: إن الساعي مخير بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون، قاله أصبغ. وقيل: التخيير في ذلك لرب المال، واختاره اللخمي. وقيل: إن وجدا خير الساعي وإن فقدا أو فقد أحدهما خير رب المال، قاله ابن القاسم ونحوه لابن المواز. وقيل: إن وجدا أو فقدا خير الساعي، وإن وجد أحدهما خير رب المال وهو المشهور.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ المذهب وجوب الزكاة في الإبل سائمة أو غير سائمة عاملة أو غير عاملة.

٢ ـ مال ابن عبدالسلام إلى اعتبار السائمة لذكرها في الحديث.

٣ ـ إذا بلغت الإبل خمسا وجبت فيها شاة جذعة أو ثنية لا عيب فيها.

٤ ـ يجب أن تكون الشاة من غالب غنم البلد لا غنم المالك في المشهور.

٥ ـ إذا كان جل غنم البلد ماعزا فرض على المالك منه ولا يفرض عليه الضأن وإن تطوع به قبل منه.

٦ ـ وإن كان جل غنم البلد الضأن فرض عليه وإن كانت غنمه هو ماعزا ولا يقبل منه الماعز.

٧ ـ الضابط في هذا الباب أن المالك إذا أخرج غير ما طلب منه، فإن كان الذي أخرجه أحظ للفقراء أجزأ وإلا فلا.

٨ ـ في المذهب قولان عدا المشهور: يعتبر جل كسب المخرِج فإن استوى الصنفان خير الساعي. اللخمي: الأمر واسع، يخرج من كسبه أو كسب أهل البلد.

٩ ـ في عشر من الإبل شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه إلى تسع عشرة. وفي العشرين إلى أربع وعشرين أربع شياه.

١٠ ـ إذا شدد المالك على نفسه وأخرج بعيرا بدل الشاة فالأصح الإجزاء حيث تساوت القيم.

١١ ـ إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين صارت الزكاة منها وفيها بنت مخاض.

١٢ ـ بنت المخاض هي التي استحقت أمها أن تصير ماخضا أي في بطنها جنين وهي التي أكملت سنة ودخلت في السنة الثانية.

١٣ ـ إذا لم تكن في إبل المالك بنت مخاض أنثى، أو كانت له لكنها معيبة أخذ منه ابن لبون ذكر عوضا عنها.

١٤ ـ إذا لم يكن له ابن لبون ذكر تعينت بنت المخاض في حقه حبَّ أو كره.

١٥ ـ فإن أتاه في تلك الحالة بابن لبون ذكر فذلك إلى الساعي إن رأى أخْذه نظرا جاز وإلا لزمه بنت مخاض.

١٦ ـ لو لم يلزم الساعي صاحب الإبل بنت مخاض حتى أتاه بابن اللبون أجبر على قبوله في المشهور في المذهب.

١٧ ـ لا يتغير الواجب في الإبل بعد حتى تبلغ ستا وثلاثين ففيها بنت لبون.

١٨ ـ بنت اللبون هي التي أتمت عامين ودخلت في الثالث.

١٩ ـ لا يؤخذ الحق الذكر عن بنت لبون إن لم توجد عنده أو وجدت معيبة.

٢٠ ـ إذا زادت الإبل على خمس وأربعين ففي الست والأربعين حقة.

٢١ ـ الحقة هي التي استحقت أن يحمل عليها وأن يعلوها الفحل فتحبل.

٢٢ ـ لا تجزئ بنت اللبون عن الحقة، وهي التي دخلت في العام الرابع.

٢٣ ـ إذا بلغت الإبل واحدا وستين وجبت فيها جذعة أنثى.

٢٤ ـ الجذعة هي التي تتساقط أسنانها اللبن وتنبت أسنان غيرها مكانها، وهي بنت أربع سنين ودخلت في الخامسة، وهذه أعلى سن تؤخذ في زكاة الإبل.

٢٥ ـ في ست وسبعين من الإبل بنتا لبون أنثيان وفي إحدى وتسعين حقتان.

٢٦ ـ بعد بلوغ الإبل إحدى وعشرين بعد المائة يستقر النصاب عند تمام العقود في المشهور، فيصير في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

٢٧ ـ في مائتين من الإبل الخيار للساعي بين أربع حقاق وخمس بنات لبون.

٢٨ ـ إن وجد أحد السنين وفقد الآخر خير رب المال بين دفع الموجود، ويتعين على الساعي أخذه، وإذا أراد أن يكلف نفسه ويشتري السن الواجب فلا حظر.

٢٩ ـ اختلف إذا وصلت الإبل مائتين على أربعة أقوال: الساعي مخير بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون. التخيير في ذلك لرب المال. إن وجدا خير الساعي وإن فقدا أو فقد أحدهما خير رب المال. إن وجدا أو فقدا خير الساعي، وإن وجد أحدهما خير رب المال وهو المشهور.

ولما فرغ المصنف من الكلام على زكاة الإبل شرع في الكلام على زكاة البقر.

ويزكى البقر بشيئين: تبيع ومسنة، وفيه ثلاثة نصب ذكرها بادئا بالأقل فقال:

عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلاَثِينَ بَقَرْ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ لاَ ذَكَرْ

وَلِلتَّبِيعِ سَنَتَانِ لاَ سَنَهْ وَلِلْمُسَنَّةِ ثَلاَثٌ بَيِّنَهْ

وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ـــــ ـــــــــــــــــــ ــــ ـ

اللغة: تبيع: من البقر: العجل الذي استوى قرناه وأذناه. مسنة: من البقر هي التي نبتت أسنانها، وهي بنت ثلاث سنين ونيف أو أربع.

الإجمال: لا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين بقرة كاملة، فإذا بلغتها وجب فيها عجل تبيع ذكر أكمل سنتين ودخل في الثالثة، ثم يستمر الحال كذلك حتى تبلغ الأربعين ففيها مسنة أنثى بلغت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة دخولا بينا، ثم يستمر الحال كذلك في كل ثلاثين عجل وفي كل أربعين مسنة.

الشرح: في البقر ثلاثة نصب: ثلاثون وأربعون وما فوق الأربعين، ويزكَّى بشيئين هما: التبيع والمسنة. فعن معاذ رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن ألا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تبيع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة»(١). فالتبيع أول ما تزكى البقر به، وهو ما ذكره الناظم بقوله: (عجل) جذع ذكر ولا تجزئ الأنثى عنه، في مشهور المذهب. وعن أشهب أن الساعي مخير في أخذ جذعة أنثى أو تبيع إن وجدا في البقر أو فقدا معا، وأما إن وجد أحدهما فليس له غيره، وصوبه القاضي عبدالوهاب محتجا بما في كتاب عمرو بن حزم: «أن في الثلاثين تبيعا أو جذعة»(٢). فأتى بلفظ أو المقتضية للتخيير. ذكره ابن ناجي. والمقصود بالعجل هنا هو ما يطلق عليه (تبيع) أي الذي يتبع أمه أو تتبع قرناه أذناه أي ساوتهما ويفرض على المالك (في) بقره إذا بلغت البقر (الثلاثين بقر) تامة ثم الأمر كذلك حتى تجب عليه في بقره بقرة (مسنة) جذعة أنثى زالت أسنانها اللبن، وهي تجب (في) البقر إذا بلغت رؤوسه (أربعين) بقرة و(لا) يجزئ عنها مسن (ذكر) وقال به البعض ولم يشهر (وللتبيع) من العمر عند إخراجه (سنتان) كاملتان على الصحيح الراجح في المذهب، وذكر البعض أنه ابن سنة ودخل في

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه وأخرج نحوه من حديث ابن مسعود ورواه البيهقي في باب كيف فروض صدقة البقر والنسائي في باب زكاة البقر وابن أبي شيبة في صدقة البقر والدارقطني في باب ليس في الخضروات صدقة. (٢) كتاب عمرو بن حزم بطوله أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين والبيهقي في السنن الكبرى باب كيف فرض الصدقة.

الثانية، ولذا قال الناظم: (لا سنة) إشارة إلى هذا القول المرجوح وهو لعبدالوهاب رحمه الله. (وللمسنة) من السنين (ثلاث بينة) أي أكملت الثلاث ودخلت في الرابعة، وعليه حمل قول الرسالة: بنت أربع سنين. وقيل: هي كذلك، أي بنت أربع سنين كاملة، وهو قول ابن حبيب ونقله اللخمي عن عبدالوهاب. (وهكذا) تكون الزكاة في البقر كلـ(ـما ارتفعت) أعدادها، تكون في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ما أمكن ذلك، ففي التسع والخمسين مسنة واحدة وفي الستين تبيعان. وأول ما يجتمع فيه الاثنان هو السبعون ففيها مسنة في الأربعين وتبيع في الثلاثين. وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين ثلاثة أتبعة، وفي المائة تبيعان ومسنة، وفي عشر ومائة تبيع ومسنتان. ثم إذا بلغت البقر عشرين ومائة يخير الساعي بين أربعة أتبعة وثلاث مسنات إن وجدا أو فقدا، ويتعين أحدهما إن وجد منفردا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ في البقر ثلاثة نصب: ثلاثون وأربعون وما فوق الأربعين.

٢ ـ تزكَّى البقر بشيئين هما: التبيع والمسنة ولا تزكى بغيرهما في المذهب.

٣ ـ لا تجزئ الأنثى عن التبيع، في مشهور المذهب.

٤ ـ وعن أشهب أن الساعي مخير في أخذ جذعة أنثى أو تبيع إن وجدا في البقر أو فقدا معا، وأما إن وجد أحدهما فليس له غيره، وصوبه القاضي عبدالوهاب.

٥ ـ التبيع العجل يتبع أمه أو تتبع قرناه أذناه وهو ابن سنتين ودخل في الثالثة.

٦ ـ يجب التبيع في البقر إذا بلغت ثلاثين تامة إلى تسع وثلاثين.

٧ ـ إذا بلغت البقر أربعين بقرة وجبت فيها مسنة ولا يجزئ عنها مسن ذكر وقال به البعض ولم يشهر.

٨ ـ المسنة: من البقر بنت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وقيل: أكملتها.

٩ ـ تستمر زكاة البقر على هذا حتى تبلغ تسعا وخمسين.

١٠ ـ ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ما أمكن ذلك.

١١ ـ في الستين تبيعان، وأول ما يجتمع فيه الاثنان هو السبعون ففيها مسنة في الأربعين وتبيع في الثلاثين.

١٢ ـ إذا بلغت البقر عشرين ومائة يخير الساعي بين أربعة أتبعة وثلاث مسنات إن وجدا أو فقدا، ويتعين أحدهما منفردا.

-------------ثُمَّ الْغَنَمْ شَاةٌ لأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمْ

فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتْلُو وَمِائَهْ وَمَـعْ ثَـمَانِينَ ثَلاَثٌ مُجْزِئَهْ

وَأَرْبَعٌ خُذْ مِن مِئِينَ أَرْبَعِ شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِن تُرْفَعِ

اللغة: في واحد عشرين.. إلى قوله: ثمانين: يقصد به إحدى ومائتين. يتلو: يتبع. إن ترفع: أي في ارتفاعها إلى مئين أكثر.

الإجمال: لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين فإذا بلغتها ففيها شاة واحدة، ثم الأمر على ذلك حتى تصل عشرين ومائة فإذا زادت عليها شاة واحدة صار فيها عندئذ شاتان، وتستمر كذلك إلى أن تبلغ المائتين، فإذا زادت على المائتين بشاة واحدة صار فرضها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين، فإذا أكملت المائة الرابعة أصبح في كل مائة شاة مهما بلغ عددها في الارتفاع.

الشرح: (ثم) شرع في نصاب (الغنم) وأول واجب فيها هو (شاة) جذعة أو ثنية، لما في حديث سعر الديلي المتقدم، وفيه قال: «قلت: فيم حقك؟ قال: في الثنية والجذعة»(١). وهي الموفية سنة في المشهور، وليس فيها شيء حتى تصل

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(لأربعين) لحديث : « لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين » وفي لفظ : « في أربعين شاة شاة »(١) . فإذا بلغت الغنم أربعين وجبت فيها تلك الشاة التي تقدم وصفها . وتجب مثيلتها (مع) شاة مثلها (أخرى تضم) إليها فيصير الواجب شاتين (في) حال بلغت الغنم مجموع (واحد) و (عشرين يتلو ومائه) كاملة، وهذا العدد الذي هو إحدى وعشرون ومائة (ومعـ)ـه أي إذا ضم له عدد (ثمانين) بحيث يصير الجميع إحدى ومائتين ففيه (ثلاث) شياه (مجزئه) لسلامتها من العيوب . (وأربع) شياه (خذ) ها أيها الساعي (من) الغنم إذا بلغت (مئين أربع) ثم يستقر الواجب (شاة) واحدة (لكل مائة) من الغنم (إن ترفع) أعدادها إلى مئين كثيرة . قال الشيخ زروق : تنبيه : كلما كثر المال كثرت مؤونته وعظمت في النفس هيبته فقلت زكاته رفقا بأهله . انتهى . ويدل على مقادير زكاة الغنم ما تقدم في كتاب عمر رضي الله عنه في الموطإ . وفي حديث أنس المتقدم عن كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس إلا أن يشاء المصدق »(٢) . وقد اختلف في أقل المجزئ في زكاة الغنم على ثلاثة أقوال : فقيل : تتعين الجذعة، قاله ابن القصار قائلا : ضأنا كانت أو معزا . والمشهور أن الجذع من الضأن والمعز يجزئ فضلا عن الأنثى، وهو نص ابن القاسم وأشهب . قال الفاكهاني : وهو ظاهر كلام المصنف، يريد لأن قوله : شاة تتناول الذكر والأنثى والضأن والمعز . وقوله : جذعة يريد سنها من الجذعة أو الثنية . وقال ابن حبيب : إنما يجزئ الجذع من الضأن والثني من المعز كالضحايا . قال أبو محمد : ليس هذا بقول مالك وأصحابه، ورده غيره بأن الشرع فرق بين البابين بإجازته في زكاة الإبل والبقر من سن لا يجوز في الضحايا . ذكره ابن ناجي .

---

(١) تقدم تخريجه من كتاب عمرو بن حزم وغيره . (٢) تقدم تخريجه قريبا .

الأحكام المستخلصة:

١ ـ أول واجب في الغنم شاة جذعة أو ثنية تجب على من ملك أربعين شاة.

٢ ـ وتجب شاتان على من ملك إحدى وعشرين ومائة شاة.

٣ ـ ويجب على من ملك مائتين وشاة واحدة ثلاث شياه.

٤ ـ ومن ملك من الغنم أربعمائة شاة يخرج أربع شياه ثم في كل مائة شاة.

٥ ـ كلما كثر المال كثرت مؤونته وعظمت في النفس هيبته فقلت زكاته.

٦ ـ اختلف في أقل المجزئ في زكاة الغنم على ثلاثة أقوال. الأول: المشهور أن الجذع من الضأن والمعز يجزئ فضلا عن الأنثى.

٧ ـ الثاني: تتعين الجذعة ضأنا كانت أو معزا، قاله ابن القصار.

٨ ـ الثالث: ابن حبيب: إنما يجزئ الجذع من الضأن والثني من المعز.

وَلاَ يُـزَكَّـى وَقَـصٌ مِنَ النَّعَمْ كَـذَاكَ مَا دُونَ النِّصَـابِ وَلْـيُعَمْ
وَضَمٌّ جَـامُوسٍ لِبَاقُـورٍ وَضَانْ لِلْمَعْزِ وَالْعِرَابُ لِلْبُخْتِ اسْتَبَانْ

اللغة: وقص: ما بين الفريضتين، وأصله العيب والنقص ومنه وقص العنق. باقور: اسم جمع للحيوان المعروف. ضأن: صنف من الغنم ذكره الكبش وأنثاه النعجة. المعز: صنف من الغنم ذكره التيس وأنثاه العنز. العراب: الإبل ذات السنام الواحد وتسمى الإبل العربية. البخت: الإبل ذات السنامين وتعرف بالإبل الخرسانية.

الإجمال: لا تجب الزكاة فيما بين النصابين من أي صنف من أصناف الماشية. كما لا تجب الزكاة على من لم تبلغ ماشيته النصاب الشرعي. وتضم في الزكاة الأصناف المشتركة في التسمية والهيئة بعضها إلى بعض لإكمال النصاب، فيعتبر الجاموس بقرا ويضم له، وتعتبر الضأن والمعز صنفا واحدا لأنهما معا غنم، وتعتبر العراب والبخت صنفا واحدا لأنهما معا إبل.

الشرح: بعد ذكر المصنف فروض أنواع الماشية الثلاثة شرع في بيان حكم ما بين الفروض وهو الوقص، وكذلك حكم ما لم يبلغ فريضة فقال: (ولا يزكى) أي لا تجب الصدقة فيما بين الفريضتين وهو الذي يطلق عليه (وقص) بفتح القاف ما لم تكن خلطة كما سيأتي، وذلك الحكم يشمل الوقص (من) جميع أنواع (النعم) إبلا كانت أو بقرا أو غنما، لما تقدم في كتاب أبي بكر وكتاب عمر رضي الله عنهما وحديث معاذ رضي الله عنه وفيه قال: «لم يأمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء»(١). و(كذاك) لا زكاة فيـ(ـما) كان من المال (دون) أي أقل من (النصاب) الذي تجب فيه الزكاة لقوله ﷺ كما في حديث أنس السابق: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»(٢). (وليعم) بهذا الحكم جميع ما يزكى كالعين والحرث، فلا شيء يجب في أوقاصها ولا فيما دون الأنصباء منها. (و)كما ضممت أيها المالك الذهب والورق بعضهما إلى بعض والحبوب المتقاربة بعضها إلى بعض لإكمال النصاب بسبب تقارب منافعها، افعل ذلك في الماشية فضم كل صنفين منها تتقارب منافعهما ويشتركان في مسمى واحد إذا نقص كل صنف بمفرده عن النصاب، ومن هنا صح (ضم جاموس) قال الخرشي في شرح المختصر: بقر سود ضخام صغيرة الأعين طويلة الخراطيم مرفوعة الرأس إلى قدام بطيئة الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق الماء بل ترقد فيه غالب أوقاتها، يقال: إذا فارقت الماء يوما فأكثر هزلت، وقاله زروق أيضا. فيضم (لباقور) اسم جمع للبقر الحيوان المعروف وكلاهما أصل، لأن الاثنين معا اجتمعا في قوله ﷺ: «في كل ثلاثين من البقر تبيع»(٣). فيؤخذ من أربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما تبيعان من كل تبيع عند مالك وابن القاسم. قال الحطاب عند قول خليل: «وفي أربعين جاموسا

(١، ٢، ٣) تقدم تخريج الثلاثة قريبا.

وعشرين بقرة منهما »: لأن من الستين تقررت النصب واتحد الوقص، فيعتبر كل نصاب على حدة كالأربعمائة في الغنم، فيؤخذ من الجواميس تبيع عن ثلاثين ويبقى منها عشرة تضم إلى عشرين من البقر، فتكون البقر هي الأكثر فيؤخذ منها تبيع. انتهى (و) كذلك صح في المشهور، ضم (ضأن) اسم جنس لنوع من الغنم ذي صوف أنثاه النعجة وذكره الكبش (لمعز) وهو النوع الثاني من الغنم الذي له شعر يسمى ذكره التيس وأنثاه العنز وكلاهما أصل، لأن الجنس جمعهما في قوله ﷺ: « في أربعين شاة شاة »(١). قال التتائي: ضمهما في الزكاة على المشهور خلافا لابن لبابة في عدم الجمع، وعلى المشهور: لو كان الواجب شاة منهما فإن تساويا كأربعين ضأنية وأربعين معزا ففي المدونة: يخير الساعي. قال ابن رشد: اتفاقا. وقال اللخمي: القياس أخذ نصفين، لأن تخيير الساعي ليس أولى من تخيير رب المال فترجيحه عليه ترجيح بغير مرجح، فهو كمال تنازعه اثنان، واستشكله في التوضيح لمخالفته الأصول للزوم أخذ القيمة أو الشركة. وإن لم يتساويا كأربعين ضأنية وعشرين معزا أو أربعين وستين، فمن الأكثر، لأن الحكم للغالب. وقال ابن مسلمة مثله. إلا أن يكونا مستقلين بأن يكون كل منهما نصابا فأكثر، كالمثال الثاني فيخير الساعي. وإن كان الواجب في النوعين شاتين وتساويا كمائة ومائة، أخرج منهما. وإن كانا غير متساويين فله صور: أن يكون الأقل بلغ النصاب وأثر في وجوب الثانية كمائة وعشرين ضائنة وأربعين معزا، فمذهب المدونة منهما. قال سحنون: من الأكثر، ومنهما عكس الأولى، وهي كون الأقل دون النصاب. وإن لم يؤثر شيئا كمائة وإحدى وعشرين ضأنية وثلاثين معزا، فوافق سحنون ابن القاسم في هذه. ومنها: أن تكون المعز أربعين فقال ابن القاسم: يأخذ الشاتين من الضأن. وقال ابن

---

(١) تقدم تخريجه.

مسلمة: تجب شاة من الضأن ويخير الساعي في الثانية. وقيل: شاة من الضأن وأخرى من المعز بغير تخيير. (و)كذلك تجمع لإكمال النصاب، الإبل (العراب) المعروفة بالإبل العربية وهي ذات السنام الواحد (للبخت) النوع الثاني من الإبل وهو إبل ضخمة لها سنامان أحدهما خلف الآخر، تميل إلى قصر القامة، وتعرف بإبل خراسان، وكلاهما أصل لصدق إطلاق الإبل على النوعين في قولهﷺ: «في كل خمس من الإبل شاة»(١). قال الشيخ خليل في المختصر: «وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا وإلا فمن الأكثر». (استبان) الأمر لك ووضحت الأحكام.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ لا تجب الصدقة فيما بين الفريضتين وهو الذي يطلق عليه الوقَص بالفتح.

٢ ـ الحكم يشمل الوقص من جميع ما فيه الزكاة من نعم أو عين أو زروع.

٣ ـ لا زكاة في المال إذا كان أقل من النصاب الذي تجب فيه الزكاة.

٤ ـ كل نوعين من الماشية تتقارب منافعهما ويشتركان في مسمى واحد يضم أحدهما إلى الآخر لإكمال النصاب.

٥ ـ يضم الجاموس للبقر والضأن للمعز والإبل العراب للإبل البخت.

٦ ـ كل واحد من هذه الأنواع من الماشية أصل تجب الزكاة فيه منفردا.

٧ ـ مالك وابن القاسم: في أربعين جاموسا وعشرين بقرة تبيعان من كلٍّ تبيع.

٨ ـ من الجواميس تبيع عن ثلاثين ويبقى منها عشرة تضم إلى عشرين من البقر، فتكون البقر هي الأكثر فيؤخذ منها تبيع.

٩ ـ ويضم الضأن للمعز في المشهور، خلافا لابن لبابة في عدم الجمع.

١٠ ـ لو كان الواجب شاة منهما فإن تساويا كأربعين وأربعين يخير الساعي.

---

(١) تقدم تخريجه.

١١ ـ وإن لم يتساويا كأربعين وعشرين، أو أربعين وستين، فمن الأكثر.

١٢ ـ وقيل: إلا أن يكون لكل منهما نصاب فأكثر فيخير الساعي.

١٣ ـ وإن كان الواجب في النوعين شاتين وتساويا كمائة ومائة، فمنهما.

١٤ ـ وإن كانا غير متساويين فإن كان الأقل بلغ النصاب وأثر في وجوب الثانية كمائة وعشرين ضائنة وأربعين معزا، فمذهب المدونة منهما وإلا فمن الأكثر.

١٥ ـ وتجمع الإبل عرابا وبختا لإكمال النصاب وكل منهما أصل مستقل.

١٦ ـ يخير الساعي إن وجبت فيهما واحدة وتساويا وإلا فمن الأكثر.

وَالْخُلَطَاءُ يَتَرَاجَعُونَا فِيهَا وَبِالنِّسْبَةِ يَسْتَوُونَا

وَكُلُّ مَن لَيْسَ لَهُ نِصَابُ فَلاَ عَلَيْهِ فِي الذي يُصَابُ

وَالافْتِرَاقُ مَعَ الاجْتِمَاعِ لَهَا بِقُرْبِ الْحَوْلِ ذُو امْتِنَاعِ

فَلْيُؤْخَذَا بِمَا عَلَيْهِ كَانَا قَبْلَ التَّحَيُّلُ بِنَقْصٍ بَانَا

اللغة: الخلطاء: الذين امتزجت أموالهم واتحدت. يتراجعون: يرجع بعضهم إلى بعض في الزكاة. يصاب: يؤخذ. التحيل: العمل بالحيلة هربا من الزكاة.

الإجمال: أصحاب المال الذين مالهم من نوع واحد: غنم وغنم، أو بقر وبقر، أو إبل وإبل، إذا جمعوا أموالهم بشروط الخلطة المعروفة، زكوا أموالهم المختلطة زكاة مال واحد، ويتحمل كل منهم من الزكاة بقدر نسبة ماله إلى الجميع، فمن كان منهم يملك النصف مثلا تحمل نصف الزكاة، ومن ملك أقل فأقل. وليس على من لا يملك نصابا منهم شيء من ذلك، بل يتحمله من كان بمفرده يملك نصابا كاملا أو زائدا. ويمنع عليهم أن يفترقوا بقرب حلول الحول أو يجتمعوا بقربه إذا كان ذلك الافتراق أو الاجتماع لغرض التقليل من الواجب في الزكاة. فإن فعلوا فافترقوا أو اجتمعوا بقرب الحول أخذ منهم قسرا ما كان يجب عليهم قبل حيلتهم تلك.

الـشرح: شرع هنا في بيان زكاة الـخُلْطة، قال النفراوي: وهي كما قال ابن عرفة: اجتماع نصابي نوعِ نَعَمِ مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد. وشروطها: النية لأنها توجب تغيير الحكم، وأن يكون الخليطان حرين مسلمين فإن كان أحدهما غير ذلك زكى الحر المسلم ماشيته على حكم الانفراد. وأن يجتمعا في خمسة أشياء أو في أكثرها، وهي: الماء والمراح والمبيت والراعي والفحل لهما أو لأحدهما. وألا يقصدا بالخلطة الفرار من تكثير الواجب. وأن يمر الحول على ماشية كل، ولو وقعت الخلطة في أثنائه. وأن يتحد نوع الماشية، لا أن تكون بقرا مع غنم مثلا. فإذا اكتملت هذه الشروط صار الخلطاء كالمالك الواحد فأخرجا الزكاة على ما عنى الناظم حين قال: (والخلطاء) في ماشية الأنعام كالمالك الواحد فيما يجب، فإن أخذ الساعي الزكاة الواجبة من ماشية أحدهم فإنهم (يتراجعون فيها) فيتحمل كل واحد منهم منها نصيبا (و)يكون (بالنسبة) لماله إلى الجميع، فهم بذلك (يستوون) في الزكاة، ولا إشكال إذا لم يكن وقص، كاثنين مثلا ولكل واحد منهما أربعون شاة فإن الساعي يأخذ من واحد منهما شاة، ويكون على كل واحد منهما نصفها. ولا خلاف أنهما يترادان إن كان لكل واحد منهما وقص حالة الانفراد ويتعلق بهما نصاب عند الاجتماع، كأن يكون لواحد منهما تسع من الإبل وللثاني ست ففيها ثلاث شياه فتقسم على خمسة عشر لكل ثلاث من الإبل خُمْسُ ثلاث شياه على صاحب التسع منها ثلاثة أخماس وعلى صاحب الست خمسان. أو نقول: عن كل واحدة من الإبل خُمس شاة، فعلى صاحب التسع شاة وأربعة أخماس شاة أخرى، وعلى صاحب الست شاة وخُمس شاة أخرى. وإن كان الوقص من جهة واحدة أو من الجهتين ولا يبلغ نصابا كخليطين لأحدهما تسع من الإبل وللآخر خمس فقد اختلف فيها قول مالك. قال ابن ناجي: فكان مالك يقول:

على كل واحد منهما شاة ثم رجع إلى أن على صاحب التسع شاة وسُبُعين وعلى الآخر خمسة أسباع. والقولان في المدونة، والأخير منهما هو المشهور. (و) النصاب شرط في وجوب الزكاة وكذا هنا، ولذا فإن (كل من) من الخلطاء (ليس له نصاب) كامل (فلا عليه) شيء يدفعه (في) المال الواجب (الذي يصاب) أي يأخذه الساعي في الزكاة، ويزكي صاحب النصاب زكاة غير الخلطاء، في المشهور. قال زروق : هذا هو المشهور، وعن ابن وهب : لا يشترط ذلك والمذهب أن الخلطاء كالمالك الواحد بشروط ستة، وذكرها كما ذكرتها آنفا. ومثله إذا حل حول أحدهما دون الآخر . قال ابن ناجي : ما ذكره الشيخ هو المشهور والمنصوص ومثله إذا حل حول أحدهما. وخرج اللخمي من قول ابن الماجشون : « إذا كان أحدهما من أهل الزكاة والآخر عبدا أو نصرانيا زكى الحر المسلم ما يجب عليه في زكاة الخلطة ويسقط نصيب النصراني والعبد » : أن يزكي صاحب النصاب ومن حال عليه الحول زكاة الخلطة ويسقط مناب من لم يحل عليه الحول إلى حوله. انتهى (والافتراق) من الخلطاء بعد أن كانوا مختلطين و(مع)ه (الاجتماع) منهم بعد أن كانوا مفترقين إن كان ذلك إنما فعلوه (لها) أي لأجل تقليل القدر الواجب في الزكاة وكان (بقرب) حلول (الحول) على أموالهم بأن كان بين فعلهم والحول شهران وقيل : شهر وقيل : أقل، فإن ذلك الفعل (ذو) صاحب (امتناع) حظر وحرمة لقوله ﷺ في حديث أنس الذي تقدم : « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة »(١). فإن قام الخليطان بذلك فلا يقبل منهما ولا يفيدهما في المشهور المعمول به في المذهب (فليؤخذا) عندئذ وليعاملا (بما عليه) الحال (كان) من افتراق أو اجتماع (قبل) أن يقوما بذلك (التحيل) على الساعي الذي أفادهما

(١) تقدم تخريجه .

(بنقص) الواجب نقصا وقع بسبب تحيلهم الذي (بانا) بقرينة أو إقرار أو قرب أوجب اتهامهم. مثال النقص بالتفريق: خليطان لواحد منهما مائة وشاة ولخليطه مائة وشاة فيفترقان في آخر الحول ليجب عليهما شاتان فيؤخذ منهما ثلاث معاملة لهما بنقيض قصدهما. ومثال النقص بالجمع: ثلاثة خلطاء متفرقون لكل واحد منهم أربعون شاة فيجتمعون في آخر الحول ليجب عليهم دفع شاة واحدة، فيؤخذ منهم ثلاث شياه من كل واحد منهم شاة. أما إذا افترقوا أو اجتمعوا لعذر فلا منع ويصدقون في العذر من غير يمين إن كانوا مأمونين ظاهري الصلاح، وإلا فيمينان: يمين في العذر ويمين في عدم العلم بالنهي عن الافتراق أو الاجتماع لو اتحد الواجب. ذكره النفراوي.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ شرط الخلطة: النية، والحرية، والإسلام، والاجتماع في جل خمسة أشياء هي: الماء والمراح والمبيت والراعي والفحل، وألا يقصدا بالخلطة الفرار من تكثير الواجب. وأن يمر الحول على ماشية كل، وأن تتحد الماشية نوعا.

٢ ـ بعد اكتمال شروط الخلطة يصير الخلطاء في الماشية كالمالك الواحد.

٣ ـ إذا أخذت الزكاة من أحد الخلطاء رجع على الباقين فيما ينوبهم.

٤ ـ يتحمل كل خليط ما يناسب ملكه، ولا إشكال إذا لم يكن وقص، كاثنين مثلا لكل واحد منهما أربعون شاة يدفع واحد منهما شاة وعلى كل واحد نصفها.

٥ ـ الخليطان يترادان إن كان لكل واحد منهما نصاب ووقص حالة الانفراد ويتعلق بهما نصاب عند الاجتماع.

٦ ـ إذا كان لواحد منهما تسع من الإبل وللثاني ست ففيها ثلاث شياه على صاحب التسع شاة وأربعة أخماس أخرى وعلى صاحب الست شاة وخمس أخرى.

٧ ـ إذا كان الوقص لا يبلغ نصابا، كخليطين لدى واحد منهما تسع من الإبل ولدى الآخر خمس ففيها قولان لمالك: على كل واحد منهما شاة. على صاحب التسع شاة وسُبُعان وعلى الآخر خمسة أسباع. والأخير هو المشهور.

٨ ـ من كان من الخلطاء ليس له نصاب كامل لا يتحمل شيئا من الزكاة.

٩ ـ إن كان أحد الخليطين له نصاب والآخر لا نصاب لديه زكى صاحب النصاب زكاة غير الخلطاء، في المشهور.

١٠ ـ إذا حل حول أحدهما أو كان أحدهما مسلما أو حرا دون الآخر زكى صاحب الحول والحر والمسلم دون خليطه زكاة غير الخلطاء.

١١ ـ لا يجوز للخلطاء الافتراق أو الاجتماع بقرب الحول إن كان ذلك لأجل تقليل القدر الواجب في الزكاة.

١٢ ـ إذا افترق الخليطان أو اجتمعا تحيلا على الزكاة فلا يقبل منهما ذلك ولا يفيدهما في المشهور المعمول به في المذهب.

١٣ ـ إذا افترق الخلطاء أو اجتمعوا لعذر فلا منع، ويصدقون في العذر من غير يمين إن كانوا مأمونين ظاهري الصلاح.

وَلَيْسَ تُؤْخَذُ بِهَا صَغِيرَهْ   بَلَى وَلاَ هَزِيلَةٌ كَبِيرَهْ

وَلاَ الْخِيَارُ كَالْمَخَاضِ فَارْأَفِ   وَالْفَحْلِ وَالرُّبَّى وَشَاةِ الْعَلَفِ

وَفِيهَا لاَيُجْزِئُ عَرَضٌ أَوْ ثَمَنْ   طَوْعاً فَإِنْ أُجْبِرَ فَالإِجْزَا حَسَنْ

اللغة: هزيلة: نقيض سمينة. الخيار: نضار المال وأفضله. كالمخاض: الحوامل. فارأف: فارحم صاحب المال. الربى: التي تربي ولدها.

الإجمال: لا تجزئ في الزكاة الصغيرة من الأنعام التي لم تبلغ السن المنصوص ولا تجزئ فيها الكبيرة منها إذا كانت هزيلة لا شحم فيها أو مريضة. ولا يجوز

للساعي أن يتخير في المال فيأخذ أفضله، وعليه أن يرحم صاحب المال فلا يأخذ من ماله الحوامل، ولا يأخذ الفحل المعد للضراب ولا الشاة التي تربي ولدها، ولا يأخذ شاة العلف التي تعلف لتسمن للأكل. ولا يقبل في زكاة جميع الأنعام بدل المفروض عرض اتفاقا، ولا يقبل أيضا نقد، فلا يخرج ذلك صاحب المال باختياره، فإن أرغمه الساعي على دفع النقد مكان الواجب فإنه يرجى أن يجزئ ذلك عنه ويقبل.

الشرح: ثم شرع في بيان ما لا يجزئ وما لا يجوز أخذه من رب المال رفقا به، وإن كان يجزئ لو أعطاه عن طيب خاطر فقال: (وليس) من الجائز ولا المجزئ أن (تؤخذ بها) أي في الصدقة الواجبة بدل السن المنصوص عليها، سخلة (صغيرة) من الضأن أو المعز، وإن كانت تعد عليه في إكمال النصاب، فلو ولدت عنده شاة أو شياه فتم بنتاجها النصاب عند تمام الحول أو بقربه وجبت الزكاة ولا يدفع الصغيرة وكذلك لا يؤخذ من البقر العجل الصغير الذي لم يبلغ سن التبيع، ولا من الإبل الفصيل الذي لم يبلغ مبلغ بنت المخاض أو ابن اللبون وتعد على المالك العجاجيل في البقر والفصلان في الإبل كما تعد عليه السخال في إكمال النصاب ولا تؤخذ في الزكاة، فلو كانت مواشيه كلها سخالا أو عجاجيل أو فصلانا لوجبت الزكاة ويكلف شراء الوسط. (بلى) لا يأخذ الساعي من تلقاء نفسه ما كان دون السن المنصوص في الزكاة ولا يدفعها المالك له، لحديث الحسن بن مسلم أن رسول اللهﷺ بعث سفيان بن عبدالله على الصدقة فقال: «خذ ما بين الغذية والهرمة. يعني بالغذية السخلة»(١). (و) كذلك (لا) يأخذ الساعي ولا يدفع المالك له شاة (هزيلة) ليس فيها شحم ولا مريضة ولا معيبة لا تصلح للعيد ولو كانت (كبيرة) بلغت السن المشروع في الزكاة أو تجاوزته، لقولهﷺ كما في حديث أنس في كتاب

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف باب السخلة تحسب على صاحب الغنم.

أبي بكر رضي الله عنهما: «ولا يأخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عور»(١). إلا أن المعيبة تجزئ إن رآها الساعي نظرا وليس له أخذ الصغيرة كما تقدم ولو رضيها الفقير. والفرق بينهما أن المعيبة بلغت سن الإجزاء بخلاف الصغيرة. (ولا) يجوز للساعي أن يأخذ من تلقاء نفسه (الخيار) من ماشية المالك ككثيرة اللبن وغالية الثمن و(ك)الشاة (المخاض) أي الحامل التي قربت ولادتها، لحديث سعر الديلي: «أن رجلين أتياه من عند النبي ﷺ لأخذ الصدقة قال: فقلت ما تريد؟ قال: أريد صدقة غنمك. قال: فجئته بشاة ماخض حين ولدت، فلما نظر إليها قال: ليس حقنا في هذه. قلت: فيم حقك؟ قال: في الثنية والجذعة»(٢). (فارأف) أيها الساعي برب المال واتق خيار ماله (و)كذلك لا يجوز للساعي أن يأخذ من تلقاء نفسه التيس أو الكبش (الفحل) المعد للضراب لما في حديث أنس المتقدم، وفيه قال: «ولا تيس إلا أن يشاء المصدق»(٣). (و)لا الأم من الماشية (الربى) التي مازلت تربي وليدها (و)كذلك لا يجوز له أن يأخذ من تلقاء نفسه (شاة العلف) التي تعلف لتسمن فتؤكل، لأن هذه جميعا كرائم الأموال وقد نهى ﷺ معاذا رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن عن أخذها فقال في الحديث الطويل: «وإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»(٤). وفي الموطإ عن سفيان بن عبدالله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخْل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: «نعم، تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم. وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره»(٥). والحاصل أنه لا يجوز أخذ الشرار

(١، ٢، ٣) تقدم تخريجها جميعا. (٤) أخرجه البخاري في باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء ومسلم في باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. (٥) أخرجه مالك في الموطإ باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة والبيهقي في باب صدقة النعم السائمة.

مراعاة لحق المساكين ولا الخيار مراعاة لحق أرباب المال، لكن إذا أعطى المالك واحدة من الخيار طيبة بها نفسه جاز للساعي أخذها، وإن أعطى واحدة من الشرار لم يجز للساعي أخذها وإن رضيها المسكين فأخذها لم تجزئ عن المالك. فإن كانت كلها خيارا أو شرارا فلا يؤخذ إلا الوسط في المشهور إلا برضا المالك في الخيار أو رضا الساعي في الشرار غير السخال. ولابن عبدالحكم: يؤخذ منها مطلقا. ولمطرف: إلا أن تكون خيارا فلا يلزمه منه. ولعبدالملك إلا أن تكون سخالا. (وفيها) أي زكاة الماشية من إبل وبقر وغنم (لا يجزئ) عن المالك دفع (عرض) من المال وهو ما قابل العين طوعا كان أو أجبره الساعي على دفعه. (أو) أي ولا يجزئه دفع (ثمن) أي عين من ذهب أو فضة إن كان ذلك (طوعا) منه واختيارا، أو يجزئ مع الكراهة، وهو المشهور. (فإن أجبر) المالك من طرف الساعي على دفع العين في زكاة الماشية أو الحرث (فالإجزا)ء في ذلك (حسن) عندهم بشروط، وهي: أن يكون قدر القيمة فأكثر، وأن يكون بعد الحول وأن يصرف في مصارفها. وحاصل ما يتعلق بهذه المسألة: أن إخراج العين عن الحرث والماشية يجزئ مع الكراهة على المشهور. وإخراج العرض عنهما أو عن العين لا يجزئ من غير نزاع. وكذلك إخراج الحرث أو الماشية عن العين، وكذلك إخراج الحرث عن الماشية أو الماشية عن الحرث.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ ليس من الجائز ولا المجزئ أن تؤخذ في الزكاة السخلة في الغنم ولا العجل الصغير في البقر ولا الفصيل في زكاة الإبل.

٢ ـ صغار الأنعام التي لا تؤخذ في الزكاة تعد على المالك لإكمال النصاب.

٣ ـ من ولدت عنده شاة أو بقرة أو ناقة فتم بنتاجها النصاب عند تمام الحول أو بقربه وجبت الزكاة عليه.

٤ ـ لو كانت المواشي كلها سخالا أو عجاجيل أو فصلانا لوجبت الزكاة ويكلف المالك شراء الوسط.

٥ ـ لا تؤخذ في الزكاة معيبة بحيث لا تصلح للعيد ولو كانت كبيرة.

٦ ـ المعيبة تجزئ إن رآها الساعي نظرا وليس له أخذ الصغيرة ولو رضيها الفقير.

٧ ـ الفرق بين المعيبة والصغيرة أن المعيبة بلغت سن الإجزاء بخلاف الصغيرة.

٨ ـ لا يجوز للساعي أن يأخذ من تلقاء نفسه الخيار من ماشية المالك وإن أعطاها المالك بطيب خاطر جاز له أخذها.

٩ ـ في عدم جواز أخذ الشرار مراعاة لحق المساكين وعدم أخذ الخيار مراعاة لحق أرباب المال.

١٠ ـ إذا كانت كلها خيارا أو شرارا فلا يؤخذ إلا الوسط في المشهور إلا برضا المالك في الخيار أو رضا الساعي في الشرار غير السخال.

١١ ـ لا يجزئ عن المالك دفع العرض طوعا كان أو أجبره عليه الساعي.

١٢ ـ لا يجزئه دفع عين من ذهب أو فضة طوعا منه واختيارا، أو يجزئ مع الكراهة، وهو المشهور.

١٣ ـ إذا أجبر الساعي المالك على دفع العين في زكاة الماشية أو الحرث صح.

١٤ ـ يشترط لجواز إخراج العين عن سواها: أن يكون قدر القيمة فأكثر، وأن يكون بعد الحول وأن يصرف في مصارفها.

١٥ ـ ما سوى العين من الأموال الزكوية لا يجزئ منه شيء عن غيره.

[تتمة] فيها بيان كيفية زكاة المال عند تحويل بعضه في بعض

قال في المدونة: قلت: أرأيت من كان يدير ماله في التجارة، فاشترى غنما للتجارة فحال عليه الحول وجاءه شهره الذي يزكي فيه ماله ويقوِّم فيه ما عنده من السلع، أيقوِّم هذه الغنم التي اشتراها مع سلعه التي عنده أم لا؟ فقال: لا يقوِّم الغنم مع السلع لأن في رقابها الزكاة زكاة السائمة، فلا تقوَّم مع هذه السلع، وإنما يقوم ما في يده من السلع التي ليس في رقابها زكاة مثل العروض والرقيق والدواب والطعام والثياب، لأني إذا قوَّمت الغنم فجاء حولها أردت أن أسقط عنها الزكاة، فلا ينبغي أن أسقط عنها زكاة الماشية وهي غنم فأصرفها إلى زكاة التجارة فتقيم سنين هكذا وللغنم فريضة في الزكاة وسنة قائمة. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يبتاع الغنم بالذهب للتجارة بعدما زكى الذهب بثلاثة أشهر أو بأربعة أشهر، متى يزكي؟ فقال: يستقبل بها حولا من يوم ابتاعها، وإن كان اشتراها للتجارة فهذا بذلك على ما قبله: إن الغنم إذا اشتريت خرجت من زكاة المال إلى زكاة الغنم، فكان ينبغي لهذا إذا كان عنده مال فمضى للمال عنده ستة أشهر، ثم اشترى به غنما أنه يزكي الغنم إذا مضى لها ستة أشهر، لأن المال قد مضى له ستة أشهر عنده، فلما قال لنا مالك: يستقبل بالغنم حولا من يوم اشتراها، وأسقط مالك عنه شهور الدنانير، علمت أن الغنم إذا اشتريت خرجت من زكاة المال وصارت إلى زكاة الغنم على كل حال، وإن علمت كان المال يدار، ولم أحفظ عن مالك أنه قال لي: إن كان ممن يدير، وإن كان ممن لا يدير. قلت: أرأيت حين أمرته ألا يقوِّم الغنم مع عروضه التي عنده، أرأيت إن هو باع الغنم قبل أن يأتيه المصدق، أتسقط عنه زكاة الماشية وزكاة التجارة؟ فقال: لا، ولكن تسقط عنه زكاة الماشية ويرجع في زكاتها إلى زكاة الذهب الذي ابتاعها به، فهو يزكيها من يوم أفاد الذهب. قال: وهذا قول مالك. قال: وهذا يبين

لك أن الغنم قد خرجت حين اشتراها من شهر زكاتها وحال عليها الحول وصارت أشهرها على حدة. وفي تحويل الماشية في الماشية، قال ابن القاسم: قلت لمالك: فالغنم تباع بالإبل أو البقر، والبقر تباع بالغنم؟ قال: ليس في شيء من هذا زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم اشترى الإبل والبقر والغنم التي صارت في يديه. وإنما شراؤه الإبل بالغنم، وإن مضى للغنم عنده ستة أشهر بمنزلة ما لو كان عنده ذهب أو ورِق فأقامت عنده ستة أشهر، ثم اشترى بها إبلا أو بقرا أو غنما، فإنه يستقبل بالماشية من يوم اشتراها حولا، ولا ينظر في هذا إلى اليوم الذي أفاد فيه الدنانير والدراهم، وإنما ينظر في هذا إلى يوم اشترى الماشية بالدنانير والدراهم فيحسب من ذلك اليوم حولا ثم يزكي. قال مالك: لأن حول الأولى قد انتقض. قال مالك: وإن اشترى بالغنم بعدما مضى لها ستة أشهر من يوم أفادها غنما، فعليه زكاة الغنم كما هي. قلت: أرأيت إن كانت الغنم التي أفاد لما مضى لها عنده ستة أشهر باعها، وكانت عشرين ومائة فباعها بثلاثين شاة؟ فقال: لا زكاة عليه فيها إذا حال عليها الحول. قلت له: فإن باعها بأربعين؟ فقال: إذا مضى لها ستة أشهر من يوم اشتراها زكاها شاة واحدة، وذلك أن هذه الستة الأشهر إذا أضيفت إلى الستة الأشهر التي كانت الغنم الأولى عنده فيها فزكى هذه التي عنده، لأن كل من باع غنما بغنم، وإن كانت مخالفة لها فكأنها هي، لأن ذلك مما إذا أفيد ضم بعضه إلى بعضه وزكي زكاة واحدة، وهو مما يجمع في الصدقة، ولو باعها بإبل لم يكن عليه زكاة واستقبل بها حولا، لأنهما صنفان لا يجمعان في الزكاة، فلما كانا لا يجمعان في الزكاة انتقض حول الأولى وصارت هذه الثانية فائدة شراء، كرجل كانت عنده دنانير تجب فيها الزكاة فأقامت ستة أشهر فاشترى بها إبلا تجب فيها الزكاة أو غنما فانتقض حول الدنانير، لأن الدنانير وما اشترى مما لا يجمع بعضه إلى بعض في الزكاة، فلما كان لا يجمع بعضه إلى بعض انتقض حول الدنانير، وكان ما اشترى

من الإبل والبقر والغنم فائدة شراء يستقبل بها حولا من يوم اشتراها. قال: وقال مالك فيمن كان عنده نصاب إبل فباعها عند الحول بنصاب غنم إنه لا يزكي الغنم الحول من يوم اشتراها، وليس عليه في الإبل شيء إن لم يحل الحول على الإبل. قال: فإن باعها بنصاب ماشية يريد بذلك الهرب من الزكاة أخذ منه المصدق زكاة الإبل. قلت: فإن كانت زكاة الغنم أفضل وخيرا للمصدق؟ قال: لا يأخذ من الغنم شيئا، ولكن يأخذ من الإبل، لأن الغنم إنما تجب فيها الزكاة من يوم اشتراها. قلت: أرأيت لو باعها بدنانير بعدما حال عليها الحول ولم يكن فارا، أكانت تجب عليه الزكاة في الدنانير ساعة باعها؟ قال: نعم، قال: وهذا قول مالك.

وفي كتاب «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» لابن أبي زيد القيرواني، قال: ومن كتاب ابن المواز: ومن زكى غنمه ثم باعها بعد أشهر فلم يختلف مالك وأصحابه أنه يزكي الثمن بحول من يوم زكى الرقاب، كانت لقنية أو بميراث أو من تجارة، وإنما اختلف قوله فيمن باعها قبل أن يزكيها قبل الحول أو بعده، وهي ميراث أو مشتراة لقنية، فقال: يأتنف بالثمن حولا. ثم قال: يزكي لحول من يوم ملكها إذا باع بما فيه الزكاة ولم يبع فرارا. وعلى هذا جل أصحابه إلا أشهب، فثبت على قوله الأول. ولم يختلفوا أنها لو كانت للتجارة لرجعت إلى أصل حول ثمنها ويزول حول الغنم، وهو قول مالك، ما لم تزك الرقاب قبل البيع. وكذلك لو كانت الموروثة أقل من أربعين وبيعت بعد حول، أو بيعت التي زكيت بما لا زكاة فيه، ولا زكاة في ثمنها عند مالك وأصحابه. قال ابن حبيب: ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن من ابتاع غنما للتجارة أو للقنية بعين له بيده شهورا، أنه يأتنف بالغنم حولا، ثم إن باع التي اشترى للتجارة بعد أن زكاها شهورا، أنه يزكي الثمن لحول من يوم زكى الرقاب. قال ابن حبيب: واختلف قول مالك في المقتنى تبتاع بعد أن زكاها فقال: يأتنف بالثمن حولا. ثم قال: يزكيه لحول من يوم زكى

الرقاب. وأخذ بالقول الأول مطرف وأشهب، وأخذ بالآخر ابن كنانة وابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ، وبه أقول. وكذلك اختلف قوله في المقتناة والموروثة يبيعها قبل الحول، وأما التي للتجارة فترجع إلى أصلها، لم يختلف فيها قوله. قال ابن حبيب: ومن باع ماشية بعد الحول ولم يأته الساعي، فإن كان في بلد لا يأتي فيه السعاة زكى زكاة السائمة، وإن كان في بلد يأتي فيها السعاة، فهو كمن باع غنمه قبل الحول، فإن كانت للتجارة رجعت إلى أصلها، وإن كانت قنية أو ميراثا فقد ذكرنا اختلاف قول مالك في ذلك.

ومن كتاب ابن سحنون: قال مالك: ومن باع ماشية وجبت عليه فيها الصدقة قبل أن يبيعها فباعها بما فيه الزكاة، قال مالك: تلزمه صدقة الماشية. قال ابن نافع: وإن باعها فرارا أدى، كما قال مالك. وإن باعها لغير ذلك فلا شيء عليه في الغنم ولا في الثمن، ويأتنف به حولا. وقال مالك، فيمن كانت عنده أصل ماشية تناتجت ثم بادل بها غنما أخرى أو بقرا أو إبلا، أو باعها بالعين، فلا زكاة فيما أخذ فيها حتى يحول عليه حول من يوم باعها أو بادل بها، إلا أن يكون تاجرا يبيع ويشتري فليحسب من يوم زكى الغنم التي باع أو بادل بها، فإذا تمت سنة زكى ثمنها أو ما أخذ فيها من الأنعام. وقد ذكرنا قول ابن المواز: أن قول مالك وأصحابه فيمن بادل غنما بغنم، أنها على حول الأولى، وهذه الرواية تخالف ذلك، وأراها من رواية سحنون عن علي بن زياد عن مالك، مما قرأ على ابن نافع. ومن كتاب ابن سحنون أيضا: ومن باع أربعين شاة بعد الحول فرارا من الزكاة بأربعة أبعرة أو وهبها فرارا فعليه زكاتها. وذكر سحنون عن عبدالملك أنه قال فيمن حصد حبا فزكاه ثم ابتاع به غنما بعد أشهر، ثم تم حول من يوم حصاد الحب، قال: فليزك الغنم. وخالفه سحنون فقال: لا شيء عليه، وكذلك يقول عبد الملك في بدل الغنم بغيرها من النعم فإنه يزكي هذه لحول الأولى. وأما إن أفرغ عينا في غنم أو إبل لقِنية فلا يزكيها

إلا لحول من يوم اقتناها. قال سحنون: قوله في العين صحيح. قال ابن المواز في المدير يبتاع الغنم ليبيعها من الجزارين أو ليذبحها قبل حول الإدارة، قبل أن يأتي للغنم حول فلا تقويم عليه، ولو بيعت قبل أن تجب في رقابها الزكاة، رجعت لحول الإدارة، بيعت بعين أو عرض، ولو بيعت بعد زكاة الرقاب زال حول الإدارة، ويصير حول ثمنها حول الرقاب. ولو اشتراها للقنية من مال الإدارة ثم باعها رجع حول ثمنها لحول الغنم، يريد باعها قبل أن يزكيها، وإلى هذا رجع مالك إن كان في الثمن ما يزكى. وذكر ابن عبدوس نحو ذلك كله عن ابن القاسم. ومن كتاب ابن المواز، قال: ومن بيده ذهب لها شهور فابتاع به أنصاب نصاب ماشية لنفسه فليأتنف بها حولا، ثم إن باعها لحول أو قبل حول فليأتنف حولا، لأن القنية أبطلت حول الذهب، ولو كانت للتجارة وباعها قبل أن يزكيها رجع حولها حول الذهب. وإن باعها بعد أن زكاها، صار حول ثمنها من يوم زكى الرقاب، وإن لم تبلغ ما فيه الزكاة فهي كسائر السلع ترجع إلى أصلها.

ومن المجموعة، قال ابن القاسم: ومن أقام بيده مال أشهرا ثم باع به غنما فأقامت عنده حولا، فلم يأته الساعي ثم باعها، فليردها إلى أصل حول المال الأول. ومنها أيضا: قال أشهب عن مالك: وإذا حال الحول على مال فلم يزكه حتى ابتاع به غنما فعليه زكاة العين باقية، ولو ابتاع بالعين قبل الحول سلعة فأقامت عنده حولا ثم ابتاع بها غنما، فليأتنف بها حولا. قال عنه ابن وهب، فيمن زكى ماله ثم ابتاع به بعد شهرين غنما ثم باعها بعد أشهر، فليزك لحول من يوم زكى الغنم. قال أشهب: ومن باع غنما بعرض أو بعين ثم ابتاع بذلك غنما، فليأتنف بها حولا. قال ابن القاسم: ومن باع ماشيته بعد الحول بعرض أو بعين ثم باع العرض بعين، فإن أخذ العرض للتجارة زكى ثمنه مكانه، فإن كان للقنية فلا زكاة عليه في الماشية ولا في الثمن. وقال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: ومن بادل ماشية فيها الزكاة أو لا زكاة

في عددها بجنس آخر من الماشية في عدده الزكاة فليزك الثانية لحول الأولى من شراء أو ميراث، وإِن حل الحول ولم يأت الساعي فالحول بمجيئه، وإِن كان البلد لا يأتي فيه السعاة فالعمل على حلول الحول في إِيجاب الزكاة. وسواء بادل ماشيته بماشية أو باعها بثمن ثم أخذ فيه خلافها من النعم. وهذه رواية ابن وهب ومطرف عن مالك. وقاله أصحابه، وخالف ذلك ابن القاسم. قال ابن المواز: لم يختلف مالك وأصحابه فيمن باع صنفا بصنفه من الأنعام غنما بغنم، أو بقرا ببقر أو بجواميس، أو جواميس ببقر، أو بختا بعراب، أنها على حول الأولى، وكذلك معزا بضأن أو ضأنا بمعز. فأما إِن أخذ جنسا بخلافه من ذلك فاختلف قول مالك وأصحابه، فقال ابن وهب وعبدالملك: هي على حول الأولى، وهي في روايتهما عن مالك مع أشهب. وقاله ابن نافع في كتاب ابن سحنون. وقال ابن المواز: قال ابن القاسم وأشهب: يأتنف بالثانية حولا، وهي رواية ابن القاسم.

ومن العتبية، من سماع أشهب: ومن زكى غنمه ثم باعها بإِبل بعد ستة أشهر، فليزك الإِبل لحول من يوم زكى الغنم. وقال ابن المواز: ومن باع غنمه بذهب وسط الحول، ثم اشترى بها مثلها، فقال ابن القاسم وأشهب عن مالك: يأتنف حولا بالثانية. وذهب عبد الملك إِلى أن يزكي الأخيرة لحول الأولى. قال العتبي: وروى أبو زيد عن ابن القاسم، فيمن باع أربعين شاة بعد ستة أشهر بعشرين دينارا، ثم ابتاع بها أربعين شاة بعد شهر: فليأتنف، ولو باع الأولى بعد الحول بعشرين دينارا زكاها نصف دينار، وإِن باعها بأقل فلا شيء عليه. وفيها من سماع أشهب: ومن له خمسة من الإِبل ستة أشهر، ثم باع ثلاثة منها بثمن، ثم اشترى منه بعد شهرين ثلاثة ثم حال حول الأولى، فلا زكاة عليه.

وقال ابن رشد في المقدمات: الأموال التي تجب الزكاة في أعيانها بمرور الحول فيها صنفان: عين وما شية، فأما العين، وهو الذهب والورق، فالحكم فيه إِذا حوَّل

بعضه في بعض أن يزكي الثاني على حول الأول: باع ذهبا بذهب، أو وَرِقا بورِق أو ذهبا بورِق، أو وَرِقا بذهب، لأنه كله صنف واحد. وأما الماشية فإنها ثلاثة أصناف: إبل، وبقر، وغنم. فإن باع إبلا بإبل، أو بقرا ببقر، أو غنما بغنم، زكى الثاني على حول الأول ولا خلاف في ذلك أعلمه. واختلف إذا باع صنفا بصنف غيره: إبلا ببقر أو بغنم، أو بقرا بإبل أو بغنم، أو غنما بإبل أو بقر على قولين: أحدهما أنه يستأنف بالثاني حولا من يوم اشتراه، وهو قول ابن القاسم ورواية عن مالك، قياسا على الماشية تشترى بالدنانير والدراهم أنه يستأنف بها حولا، لأنهما صنفان كما أنهما صنفان. والثاني: أنه يزكي الثاني على حول الأول، وهو قول مالك في سماع أشهب من كتاب الزكاة، وقول أصحاب مالك كلهم حاشا ابن القاسم على ما حكاه ابن حبيب، قياسا على الماشية تباع بالعين، لأنه إن كان العين يزكى على حول الماشية، وهو صنف آخر، فأحرى أن تزكى الماشية على حول الماشية وإن كانت صنفا آخر، لأن الماشية بالماشية ما كانت أشبه من العين بالماشية. وقول ابن القاسم أظهر، لأن قياس المثمون على المثمون أولى من قياسه على الثمن. والفرق بين بيع الماشية بالعين وبين شرائها بالعين، أنه يتهم في بيع الماشية بالعين بالهروب بالزكاة عن الساعي، ولا تهمة عليه في اشتراء الماشية بالعين إذا كانت زكاة العين موكولة إلى أمانته ولم يكن مأخوذا بها.

فإذا كان للرجل دنانير فاشترى بها ماشية: إبلا، أو بقرا، أو غنما، فلا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما: أن يكون ما تجب فيه الزكاة. والثاني: ألا يبلغ ما تجب فيه الزكاة. فأما إن كان ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم اشتراها فيزكيها زكاة الماشية، كان اشتراها لقنية أو لتجارة. فإن باعها افترق الأمر فيها بين أن يكون اشتراها للقتية أو للتجارة، فإن كان اشتراها للقنية وباعها قبل أن يخرج من رقابها الزكاة، فاختلف في ذلك قول مالك: مرة قال:

يستقبل بالثمن حولا من يوم باعها، ومرة قال: يزكيها إذا حال عليها الحول من يوم ابتاعها. وكان القياس إذا لم يستقبل بالثمن حولا أن يزكيه على حول المال الذي ابتاعها به. وأما إن باعها بعد أن أخرج من رقابها الزكاة، فقيل: إنه يزكيها إذا حال عليها الحول من يوم زكى رقابها، ولا يدخل في ذلك اختلاف قول مالك. قال ذلك محمد بن المواز في موضع، وقال في موضع آخر: إن اختلاف قول مالك يدخل في ذلك، فيستقبل بالثمن حولا على أحد قوليه، ويزكيها إذا حال عليها الحول من يوم أخرج زكاة رقابها على قوله الثاني. وكذلك ذكر ابن حبيب أن اختلاف قول مالك داخل فيها. وإن كان اشتراها للتجارة فباعها قبل أن يخرج من رقابها الزكاة، زكاها إذا حال عليها الحول من يوم زكى رقابها، ولا اختلاف في هذا. وقال أبو إسحاق التونسي: ينبغي أن يدخل فيها اختلاف قول مالك: إذا باعها بعد أن أخرج من رقابها الزكاة فيستقبل بثمنها حولا من يوم باعها، على أحد قولي مالك. وأما إن كانت الماشية التي باع بالدنانير لا تبلغ ما تجب فيه الزكاة فحكمها حكم العروض إن كان اشتراها للتجارة وهو مدير قومها، وإن لم يكن مديرا فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها ويحول عليه الحول من يوم زكى المال الذي اشتراها به، وإن كان اشتراها للقنية فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها، ويستقبل بالثمن حولا من يوم باعها.

وإذا كانت للرجل ماشية ورثها أو وهبت له ولم يشترها فباعها بدنانير ثم أخذ بها ماشية قبل أن يقبضه، أو اشترى بها بعد أن قبضها ماشية أخرى منه أو من غيره من صنفها، على مذهب ابن القاسم الذي يفرق في تحويل الماشية بين أن يحولها من صنفها أو من غير صنفها. أو من غير صنفها على القول بالمساواة بين الوجهين، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يستقبل بالغنم الثانية حولا في الوجوه كلها، وهو مذهب ابن القاسم. قال في كتاب ابن المواز: وكذلك لو استقاله فيها بعد أن باعها لأن الإقالة بيع حادث. والثاني: أنه يزكيه على حول الأولى، وهو قول ابن الماجشون

في كتاب ابن المواز. والثالث: أنه يستقبل بها حولا إن اشترى بالثمن من غيره ويزكيها على حول الأولى إن أخذها منه في الثمن أو اشتراها منه به. وهذا القول حكاه ابن حبيب في الواضحة عن مالك وأصحابه حاشا ابن القاسم.

خلاصة أهم ما تناولته هذه التتمة:

١ ـ أن من اشترى عينا بعين زكى على حول الأول.

٢ ـ من كان يدير ماله في التجارة واشترى ماشية للتجارة زكاها زكاة الماشية إذا كان فيها نصاب الزكاة، وإلا فزكاة عروض التجارة.

٣ ـ من اشترى ماشية بعين أو استفادها من إرث ونحوه، وكانت لديه ماشية من نوعها زكاها على حول التي معه كأنها نتاجها.

٤ ـ من أفاد ماشية من كإرث أو اشتراها بعين وليس له مال تجارة ولا قنية سواها وكان فيها نصاب الزكاة، ائتنف بزكاتها حولا جديدا من يوم امتلكها.

٥ ـ من اشترى ماشية بماشية من صنفها: غنما بغنم، أو إبلا بإبل، أو بقرا ببقر: فحولها حول الأول.

٦ ـ من اشترى ماشية بماشية من صنف مغاير: غنما ببقر أو إبل، أو بقرا بغنم أو إبل، أو إبلا بغنم أو بقر: فقد اختلف فيها قول مالك، فمرة قال: يأتنف بها حولا جديدا، ومرة قال: يزكيها على حول الأول.

٧ ـ من كان لديه ماشية فيها الزكاة وحال عليها الحول فباعها بنقود قبل أن يخرج زكاتها زكى الثمن زكاة النقود على حول الرقاب.

٨ ـ واختلف قول مالك فيمن باع ماشيته قبل أن يزكيها قبل الحول أو بعده وهي ميراث أو مشتراة لقنية، فقال: يأتنف بالثمن حولا. ثم قال: يزكي لحول من يوم ملكها إذا باع بما فيه الزكاة ولم يبع فرارا.

٩ ـ لم يختلفوا أنها لو كانت للتجارة لرجعت إلى أصل حول ثمنها ويزول حول الغنم، وهو قول مالك، ما لم تزك الرقاب قبل البيع.

١٠ ـ من بيده نقد له شهور فابتاع به نصاب ماشية للقنية، فليأتنف بها حولا ثم إن باعها لحول أو قبل حول فليأتنف حولا، لأن القنية أبطلت حول الذهب، ولو كانت للتجارة وباعها قبل أن يزكيها رجع حولها حول الذهب.

١١ ـ من كان عنده مائة وعشرون من الغنم مضى لها عنده ستة أشهر ثم باعها بثلاثين فلا زكاة عليه، فإن باعها بأربعين زكاها بعد ستة أشهر شاة واحدة.

١٢ ـ من كان لديه نصاب إبل فباعها عند الحول بنصاب غنم، ائتنف بالغنم حولا، ولا يزكي الإبل إن كان لم يحل عليها الحول كاملا، إلا إذا كان باعها هربا من الزكاة فإنه يزكي الإبل ويأتنف بالغنم حولا جديدا.

١٣ ـ وفي العتبية من سماع أشهب: ومن له خمسة من الإبل ستة أشهر، ثم باع ثلاثة منها بثمن، ثم اشترى منه بعد شهرين ثلاثة ثم حال حول الأولى، فلا زكاة عليه.

١٤ ـ من كان له دنانير فاشترى بها ماشية للتجارة أو القنية، تجب فيها الزكاة فلا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم اشتراها فيزكيها زكاة الماشية.

١٥ ـ فإن باعها افترق الأمر فيها بين أن يكون اشتراها للقنية أو للتجارة، فإن كان اشتراها للقنية وباعها قبل أن يخرج من رقابها الزكاة، فاختلف في ذلك قول مالك: مرة قال: يستقبل بالثمن حولا من يوم باعها، ومرة قال: يزكيها إذا حال عليها الحول من يوم ابتاعها.

١٦ ـ وإن باعها بعد أن أخرج من رقابها الزكاة، فقيل: إنه يزكيها إذا حال عليها الحول من يوم زكى رقابها، ولا يدخل في ذلك اختلاف قول مالك.

١٧ ـ وإن كان اشتراها للتجارة فباعها قبل أن يخرج من رقابها الزكاة، زكاها

إذا حال عليها الحول من يوم زكى رقابها، ولا اختلاف في هذا.

١٨ ـ وإن كانت الماشية التي باع بالدنانير لا تبلغ ما تجب فيه الزكاة فحكمها حكم العروض، إن كان اشتراها للتجارة وهو مدير قومها، وإن لم يكن مديرا فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها ويحول عليه الحول من يوم زكى المال الذي اشتراها به.

١٩ ـ وإن كان اشتراها للقنية فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها، ويستقبل بالثمن حولا من يوم باعها.

٢٠ ـ إذا كانت للرجل ماشية ورثها أو وهبت له ولم يشترها فباعها بعين ثم أخذ بها ماشية قبل أن يقبضها، أو اشترى بها بعد أن قبضها ماشية أخرى منه أو من غيره من صنفها، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: يستقبل بالماشية الثانية حولا على كل حال، وهو مذهب ابن القاسم.

الثاني: يزكيها على حول الأولى، وهو قول ابن الماجشون في كتاب ابن المواز.

الثالث: يستقبل بها حولا إن اشترى بالثمن من غيره، ويزكيها على حول الأولى إن أخذها منه في الثمن أو اشتراها منه به.

***

**

*

باب في زكاة الفطر

هذا (باب في) ذكر ما يتعلق بـ(ـزكاة الفطر) : حكمها ومقدارها، ووقت إخراجها . وهي صدقة الرقاب وتجب على الغني وكذا على الفقير إذا كان له بعدها قوت يومه . قال ابن رشد في المقدمات : اتفق أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، واختلفوا هل هي واجبة بالقرآن أو بالسنة، فقيل : إنها فرض واجب بالقرآن، داخلة في الزكاة التي قرنها الله بالصلاة في محكم التنزيل، فقال تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ وروي ذلك عن مالك، ودليله أن النبيﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين، وأخذها منهم، فكان ذلك من قوله وفعله بيانا لمجمل قول الله تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم** ﴾ وقد روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال في قوله تعالى : ﴿ **قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى** ﴾ أنها زكاة الفطر ثم الغدو إلى المصلى . وقيل : إنها سنة واجبة، فرضها رسول اللهﷺ أي أوجبها . ولا يصح أن يكون معنى فرضها : قدرها، لأن في الحديث الصحيح حديث ابن عمر أن رسول اللهﷺ : « فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير »(١) . و« على » تقتضي الوجوب واللزوم، ولا يجوز أن تكون « على » ههنا بمعنى « عن » لأن الموجَبَ عَلَيْهِمْ غيرُ الموجَبِ عنهم، وقد جمعهم في الحديث، فقال في الموجَب عنهم : « على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين »(٢) . أي عن كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . وهذا يقتضي أن ما أوجبه رسول اللهﷺ ينطلق عليه اسم الفرض، وكان سببَ فرضهﷺ إياها

(١) أخرجه البخاري في باب صدقة الفطر على العبد وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومسلم في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير واللفظ له، وتمام الحديث قال : « على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » . (٢) هذه تكملة الحديث السابق .

الدوافُّ التي كانت تدف عليهﷺ أيام الهجرة بالمدينة، فكانوا ينزلون في المسجد ويأوون إليه، فإذا حضر الفطر رجع أهل القرار إلى ما أعد لهم أهلهم من الطعام ويرجع أهل المسجد إلى غير شيء أعد لهم، ففرض رسول اللهﷺ زكاة الفطر وأمر بجمعها في المسجد، وكان أكثر ما يؤدون التمر لأنه جل عيشهم، فكانوا إذا انصرفوا إلى المسجد جلسوا عليه وأكلوا منه فما فضل عنهم قسمه رسول اللهﷺ بين الفقراء والمساكين، وقال: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»(١). وروي هذا القول عن مالك رحمه الله تعالى. ومن أصحابنا من أطلق القول بأنها سنة، وقال: ما روي أن رسول اللهﷺ فرضها إنما معناه: قدرها ووقتها، لأن الفرض يكون بمعنى التقدير والتوقيت. قال الله عز وجل: ﴿**قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم**﴾ أي قدرها. وقد تقدم ما دل على ضعف هذا التأويل. فإن قال من ذهب إلى أنها سنة واجبة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها خطيئة فإنما يرجع ذلك إلى الاختلاف في العبارة كما ذكرناه. انتهى

باب زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعُ الْمُصْطَفَى فَرَضَهَا عَن كُلِّ مُسْلِمٍ قَفَا
مِن جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدْ مِن بُرٍّ اَوْ شَعِيرٍ اَوْ سُلْتٍ فَأَدْ
أَوْ تَمْرٍ اَوْ أَقِطٍ اَوْ زَبِيبٍ اَوْ دُخْنٍ وَمِن ذُرَةٍ اَوْ أُرْزٍ رَوَوْا
وَقِيلَ وَالْعَلَسُ حَيْثُ كَانَا قُوتاً لِقَوْمٍ عَاشِراً أَتَانَا
وَكُلُّ مَن تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهْ فَإِنَّهُ فَرْضٌ عَلَيْهِ فِطْرَتُهْ
بِرِقٍّ اَوْ نِكَاحٍ اَوْ قَرَابَهْ كَعَبْدِهِ الْمُحْرَزِ بِالْكِتَابَهْ
وَيَنبَغِي دَفْعُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلاَتِهِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ
وَالْفِطْرُ قَبْلَ مَشْيِهِ فِي الْفِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى بِخِلاَفِ النَّحْرِ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب وقت إخراج زكاة الفطر.

اللغة: فرضها: أوجبها وقدرها ووقتها. قفا: اتبع. جل: أغلب. عيش: ما يعتاش ويقتات به. فأد: ادفع الزكاة. أقط: لبن مجفف. العلس: ضرب من البر تكون حبتان منه في قشرة. المحرز: المحفوظ والمحروس.

الإجمال: زكاة الفطر: صدقة أوجبها رسول اللهﷺ وحدد مقدارها ومن أي شيء تخرج، فهي صاع بصاع النبيﷺ يؤدى عن كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد، وتخرج من غالب قوت البلد من أي من الأصناف العشرة التي سردها المصنف هنا، وهي: البر والشعير والسلت والتمر والأقط والزبيب والدخن والذرة والأرز، وذكر البعض العلس بين الأصناف التي تخرج منها إذا كان قوتا لأهل البلد. ويجب على الإنسان إخراجها عن كل شخص تجب عليه نفقته لأي سبب سواء وجبت نفقته لرق ومنه المكاتبة، أو نكاح أو قرابة نسب. ويستحب إخراجها بين صلاة الفجر وصلاة العيد من يوم الفطر. ويستحب في يوم الفطر أكل شيء قبل الغدو إلى مصلى العيد ولا يستحب ذلك في يوم عيد الأضحى.

الشرح: هذا (باب) يرد فيه بيان حكم ومقدار ووقت إخراج (زكاة الفطر) ويقال لها: صدقة الفِطر والفِطْرَةُ [مُوَلَّد] والْخِلْقَةُ، وهي صدقة من طعام لا تدفع إلا لمن لا يملك شيئا، فليست لفقير زكاة المال، وقيل: تدفع لمن لا يملك نصابا. وقدرها من الطعام: (صاع المصطفى) صلوات الله وسلامه عليه، وهو أربعة أمداد وقد تقدم تقديره. قال في القاموس: الصاع والصِّوَاع بالكسر ويضم: الذي يكال به، وتدور عليه أحكام المسلمين وقرئ بهن أو الصاع غير الصواع، وهو أربعة أمداد كل رطل مد وثلث. قال الداودي: معياره الذي لا يختلف: أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبيﷺ. قال: وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا. انتهى. ولا تزاد على الصاع استظهارا. قال

النفراوي: وتكره الزيادة على الصاع إذا كانت محققة وقصد بها الاستظهار على الشارع كالزيادة في التسبيح والتحميد والتكبير على الثلاثة والثلاثين، وأما الزيادة لا على أن الإجزاء يتوقف عليها فلا كراهة. انتهى. وقد (فرضها) النبيﷺ في السنة الثانية مع فرض الصيام. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول اللهﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(١). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيﷺ بعث مناديا في فجاج مكة: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام»(٢). فتخرج وجوبا على من فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد مقدار ما يجب عليه أو بعضه، فيخرج البعض إن كان لا يجد غيره. فإن لم يكن إلا قوت يوم العيد لم تلزمه زكاة إلا أن يجد من يسلفه مع قدرته على الوفاء في المستقبل، بناء على عدم سقوطها بالدين. قال الشيخ زروق شارحا قول الرسالة: «زكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول اللهﷺ»: ومعنى سنة فرضها، قيل: سنة في الحكم، وفرضها بمعنى قدرها. وقيل: هي فرض بالسنة، وهذا هو المشهور. وتجب على من وجد قوت يومه معها، وقيل: على من لا يجحف به إخراجها في فساد معاشه. وقيل: إلا أن يحل له أخذها، قاله ابن حبيب. وقيل: أخذ الزكاة. وروي: إنما تجب إذا كان عنده قوت شهر أو نصفه مثلا. وفي وجوبها على من له عبد لا يملك سواه روايتان. وفي سقوطها بالدين قولان. وكونها صاعا عن كل نفس هو المشهور مطلقا. ابن حبيب: إلا من البر فنصفه يجزي. أما من لم يفضل عن قوته وقوت عياله إلا أقل من صاع فهو فرضه. انتهى. وتخرج (عن كل) شخص (مسلم

(١) أخرجه البخاري في باب فرض صدقة الفطر واللفظ له ورواه مالك في باب مكيلة زكاة الفطر وابن خزيمة في الصحيح باب إخراج الزبيب والأقط في زكاة الفطر والنسائي في باب فرض زكاة رمضان. (٢) رواه الترمذي في باب ما جاء في صدقة الفطر، وقال: حديث حسن غريب.

قفا) اتبع هدي المصطفىﷺ . وتكون (من جل) أي غالب (عيش أهل ذلك البلد) الذي فيه المزكّي أو المزكَّى عنه، هل في جميع العام أو في رمضان فقط؟ ذكر عن بعض السلف أنهم يعجبهم اعتباره في خصوص رمضان، لأن زكاة الفطر طهرة للصائمين فيعتبر ما يؤكل فيه، وأيضا إنما يقتاتون في رمضان أحسن الأقوات. وكونها من غالب قوت أهل البلد يعني سواء ماثل قوت المزكي أو كان أدنى من قوته أو أعلى. فإن كان قوته أعلى من قوت غالب أهل البلد استحب له الإخراج منه، وإن كان دون قوتهم وأخرج منه، فإن كان اقتياته لعجزه عن قوتهم أجزأه، وإن كان لشح أو كسر نفس أو عادة فلا يجزئه، ويجب عليه شراء الصاع من قوتهم لأن الإخراج من الغالب الجيد واجب إلا لعجز عنه. فالمطلوب أن تكون (من بر) حنطة (أو) تكون من (شعير) وهو المعروف (أو) تكون من (سلت) وهو نوع من الشعير لا قشور له (فأد)ها وجوبا من أي من هذه الأنواع التي مر ذكرها (أو) أدها من (تمر) صالح لها (أو) أدها من (أقط) وهو لبن يابس غير منزوع الزبد، إذا كان غالب قوت أهل البلد (أو) أدها من (زبيب) وهو العنب المجفف (أو) أدها من (دخن) وهو نوع من الحب صغير أملس لونه أخضر داكن (و) لك أن تؤديها (من ذرة) إذا كان غالب قوت أهل البلد الذرة (أو) أدها من (أرز) كذلك فقد (رووا) ما يدل على ذلك من حديث المصطفىﷺ، ومن ذلك الأحاديث السابقة. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب »(١). وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول اللهﷺ صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب »(٢). قال نافع، وهو

---

(١) أخرجه البخاري في باب صدقة الفطر صاع من طعام ومسلم في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. (٢) رواه أبو داود في باب كم يؤدى في زكاة الفطر والبيهقي في باب الجنس الذي يجوز إخراجه في زكاة الفطر والنسائي في باب السلت والحاكم في المستدرك وصححه.

راوي الحديث عن ابن عمر: قال عبد الله: « فلما كان عمر رحمه الله وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « أمرنا أن نعطي صدقة فطر رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام من أدى برا قبل منه ومن أدى شعيرا قبل منه ومن أدى زبيبا قبل منه ومن أدى سلتا قبل منه » . قال ابن سيرين: وأحسبه قال: « ومن أدى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه »(١) . ولهذا اتفق المذهب على صلاح أي من هذه الأصناف التسعة لها إن كان غالب قوت أهل البلد، وأنه لا يجزئ غيرها مع وجود واحد منها هذا هو المشهور . فإن توفرت جميعا وجب الإخراج من الغالب اقتياتا ويجزئ غيره إن كان هو الأعلى أو لعجز، كما تقدم . ولا يجزئ منها المسوس الفارغ بخلاف القديم الذي تغير طعمه فإنه يجزئ، ويجب في الحب أن يكون على الحالة التي يطحن عليها، وتستحب غربلته إن كان غلثا فإن زاد غلثه على الثلث وجبت غربلته، وتخرج من الحب ولا تخرج من الخبز ولا من الدقيق ولا من السويق إلا لعجز عن الحب، مع كونها قوت أهل البلد . فإن لم يوجد واحد من هذه الأصناف أخرجت وجوبا من أغلب ما يقتات من غيرها ولو لحما، لكن يخرج منه مقدار عيش الصاع من القمح وزنا . هذا هو المشهور ولم يره مالك في المدونة . قال ابن ناجي: واختلف المذهب إذا اقتيت غير ما تقدم ذكره كالقطاني فقال مالك في المدونة لا يجزئ . وقال ابن القاسم يجزئ إذا كان عيشهم وبه قال أبو بكر بن العربي رحمه الله قائلا: مساكينهم شركاؤهم لا يتكلفون لهم بغير ما عندهم ولا يحرمونهم مما بأيديهم . انتهى (وقيل و)يجوز مع هذه الأصناف أداؤها من صنف آخر هو (العَلَس) حب صغير يقرب من خلقة البر تكون حبتان منه في قشرة واحدة، يأكله

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح باب إخراج السلت صدقة الفطر والبيهقي في الكبرى والدارقطني في السنن في بابٌ.

أهل صنعاء، وهو يجزئ في زكاة الفطر (حيث كان) أي بشرط أن يكون (قوتا) غالبا (لقوم) في البلد الذي يخرج فيه في الزكاة فيعد صنفا (عاشرا أتانا) من أهل العلم أنه يصح إِخراجه بشرطه. قال ابن ناجي: ما ذكر من أنها تؤدى من قوت أهل البلد هو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة. وقال أشهب وابن المواز: إِنما يراعى عيش المخرج وعيش عياله إِذا لم يشح على نفسه وعليهم، واختاره ابن العربي. وقال اللخمي: إِن شاء أخرج من قوته أو قوت البلد الذي هو فيه. وما ذكر أنها تؤدى من التسع هو مذهب المدونة، والقول الثاني هو قول ابن حبيب وفيه قال بعضهم:

وَالْفَاضِلُ ابْنُ حَبِيبٍ زَادَنَا عَلَساً ❊ فَتِلْكَ عَشْرٌ بِلاَ وَكْسٍ وَلاَ شَطَطِ

قال: وبقي في المسألة أقوال أخرى حكاها ابن رشد أحدها: أنه يخرج من خمسة فقط: من القمح والشعير والزبيب والتمر والأقط، قاله ابن القاسم. والثاني: من الخمسة المذكورة إِلا أنه ذكر السلت بدل الزبيب، قاله ابن الماجشون. الثالث: من الخمسة والسلت، قاله أشهب. انتهى (و)ليس من تجب نفقته على غيره مخاطبا بها وإِنما (كل من تلزمه نفقته) وجوبا شرعيا، لا أن يكون أوجبها على نفسه التزاما (فإِنه) أي ذلك الشخص الذي تجب عليه نفقة شخص مسلم (فرض عليه) أيضا وتلزمه (فطرته) أي أن ذلك المسلم الذي وجبت نفقته تجب أيضا على المُنفِقِ عليه فطرته، سواء كانت تلزمه نفقته (بـ)سبب (رق) بأن كان مملوكا له أو مدبرا أو أم ولد أو آبقا مرجوا أو مبيعا بالخيار. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في العبد صدقة إِلا صدقة الفطر»(١). وعبيد العبيد لا يلزم أيا من السيدين الإِخراج عنهم، ولا يخرجون عن أنفسهم والمبعض والمشترك بقدر الملك. ولا شيء على العبد فيما قابل جزءه الحر، في المشهور. ولا يلزم العبد الإِخراج عن

(١) أخرجه مسلم في باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه والإمام أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه وابن خزيمة في الصحيح والبيهقي في الكبرى باب إخراج زكاة الفطر والدارقطني في باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق.

زوجته. (أو) كانت النفقة لازمة بسبب (نكاح) صحيح مستمر أو الزوجة مطلقة طلاقا رجعيا، لا إن كانت بائنة ولو كانت حاملا فلا يخرج الزوج عنها، ويخرج عن زوجته الغنية وكذلك المملوكة والزوج حر. ويؤديها الرجل عن خادم واحد من خدام امرأته التي لا بد لها منه. وقيل: يؤديها عن خادمين من خدامها إذا كان لها غنى وشرف. (أو) كانت النفقة لازمة له بسبب (قرابة) من الشخص المنفق عليه كالأب والأم المسلمين الفقيرين وكالولد الصغير المسلم الفقير ذكرا أو أنثى حتى يبلغ قادرا على الكسب، وحتى تتزوج الأنثى ويدخل بها الزوج البالغ الموسر أو تطلبه للدخول بها وهي مطيقة وهو بالغ. و(كعبده المحرز بالكتابة) فإنه يلزمه الإخراج عنه زمن الكتابة وإن كان لا ينفق عليه، لأنه ما زال مملوكا له ما بقي عليه درهم. (وينبغي) أي يستحب دون وجوب لمن لزمته زكاة الفطر عن نفسه أو غيره، إخراج ثم (دفع زكاة الفطر) للمساكين المستحقين لها (قبل) خروجه إلى المصلى لأداء (صلاته) أي صلاة عيد الفطر (وبعد) طلوع (الفجر) من ذلك اليو م أي وبعد صلاة الصبح، ليأكل منها الفقير قبل ذهابه إلى المصلى، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»(٢). ولا تسقط عن القادر عليها إذا أخرها عن يوم الفطر، ولو تعددت السنون، ومن عجز عنها في وقتها ثم أيسر بعد ذلك بزمن لم يقضها، ويؤديها الوصي عن اليتامى وعن رقيقهم من أموالهم. ويستحب للمسافر إخراجها حيث هو فإن أخرج عنه أهله أجزأه إن أمرهم

---

(١) أخرجه مسلم في باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة وأحمد في مسند عبدالله بن عمر وأبو داود في باب متى تؤدى زكاة الفطر.

(٢) أخرجه أبو داود في باب زكاة الفطر والبيهقي في الكبرى وابن ماجه في باب صدقة الفطر والحاكم في المستدرك على الصحيحين.

أو كانت عادتهم. ويجوز إخراجها قبل الفطر بيوم أو يومين، أما وقت وجوبها ففيه خمسة أقوال، أشهرها قولان: تجب على من كان من أهلها وقت غروب الشمس من آخر أيام رمضان أي ليلة العيد. والثاني: تجب على من كان من أهلها عند حلول فجر يوم العيد، فمن كان من غير أهلها وقت الغروب على القول الأول، أو وقت الفجر على القول الثاني، سقطت عنه. قال زروق: واختلف في وقت الوجوب فقيل: غروب الشمس ليلة الفطر وهو المشهور. وقيل: طلوع الفجر من يومه وشهر أيضا. وقيل: طلوع شمسه، وصحح. وقيل: من غروب الشمس إلى زوال يومه. وقيل: ما بين الغروبين. وينبني عليها من ولد أو مات أو أسلم أو عتق أو ملك رقيقا أو أخرجه عن ملكه أو نكح أو طلق أو زال فقره في خلال ذلك. واستحب لمن زال فقره أو أسلم أو عتق يوم الفطر أن يخرجها. وقال أشهب: إذا أسلم في آخر يوم من رمضان ولم يدرك الصوم فلا تجب عليه بناء على أنها لشكر اليوم أو كفارة ملاغاة الصوم. انتهى (و)يستحب (الفطر) بأكل شيء وأفضله أن يكون بتمرات وتر. ويكون ذلك (قبل مشيه) أي خروجه من منزله (في) يوم عيد (الفطر) متوجها (إلى المصلى) لأداء صلاة العيد، وذلك ليفرق بين زمان الفطر وزمان الصوم. (بخلاف) الحال في يوم عيد (النحر) فالمستحب فيه تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة، لحديث بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته»(١). وفي رواية للبيهقي: «وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته»(٢). وكان فطره تمرات وتر. فعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا»(٣). والأفضل أن يكون الأكل في الأضحى من كبد الأضحية لما في رواية البيهقي.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث بريدة الأسلمي وفي الباب عن أنس وابن عمر وغيرهما. (٢) السنن الكبرى للبيهقي باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع. (٣) رواه البخاري في باب الأكل يوم الفطر فبل الخروج.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ صدقة الفطر صدقة من طعام لا تدفع إلا لمن لا يملك شيئا وقيل: تدفع لمن لا يملك نصابا.

٢ ـ قدر زكاة الفطر من الطعام: صاع ومعياره الذي لا يختلف: أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما.

٣ ـ لا تزاد زكاة الفطر على الصاع استظهارا. ولا كراهة في الزيادة لا على أن الإجزاء يتوقف عليها.

٤ ـ زكاة الفطر فرضها النبيﷺ في السنة الثانية وتجب على من فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد مقدار ما يجب عليه.

٥ ـ من لم يفضل عنده إلا بعض ما يجب عليه أخرجه وجوبا وأجزأه إخراجه.

٦ ـ من لم يكن عنده إلا قوت يوم العيد لم تلزمه زكاة إلا أن يجد من يسلفه مع قدرته على الوفاء في المستقبل بناء على عدم سقوطها بالدَّيْن.

٧ ـ تخرج زكاة الفطر عن كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى كبير أو صغير.

٨ ـ الواجب أن تخرج من غالب عيش أهل بلد المزكِّي أو المزكَّى عنه.

٩ ـ هل في عيشهم جميع العام أو في رمضان فقط؟ قولان لأهل العلم.

١٠ ـ كون زكاة الفطر من غالب قوت أهل البلد، يعني: سواء ماثل قوت المزكي أو كان أدنى من قوته أو أعلى.

١١ ـ إذا كان قوته أعلى من قوت غالب أهل البلد استحب له الإخراج منه.

١٢ ـ إذا كان قوته دون قوتهم وأخرج منه، أجزأه إن كان لعجز فقط.

١٣ ـ إذا كان قوته دون قوت أهل البلد لشح أو كسر نفس أو عادة فلا يجزئه.

١٤ ـ على من كان قوته دون قوت أهل البلد شراء الصاع من قوتهم إن قدر.

١٥ ـ تخرج صدقة الفطر من البر أو الشعير أو السلت أو التمر أو الأقط أو الزبيب أو الدخن أو الذرة أو الأرز وزاد البعض العلس إن كان قوتا لأهل البلد.

١٦ ـ لا يجزئ غير هذه الأصناف مع وجود واحد منها. فإن توفرت جميعا وجب الإخراج من الغالب اقتياتا، ويجزئ غيره إن كان هو الأعلى أو لعجز.

١٧ ـ لا تجزئ من الطعام المسوس الفارغ بخلاف القديم الذي تغير طعمه.

١٨ ـ يجب في الحب أن يكون على الحالة التي يطحن عليها، وتستحب غربلته إن كان غلثا فإن زاد غلثه على الثلث وجبت غربلته.

١٩ ـ تخرج الفطرة من الحب وليس من الخبز أو الدقيق. فإن لم يوجد واحد من هذه الأصناف أخرجت وجوبا من أغلب ما يقتات من غيرها ولو لحما.

٢٠ ـ إذا كانت من غير المنصوص كانت بمقدار عيش الصاع من القمح وزنا.

٢١ ـ كل من تلزمه نفقة شخص مسلم شرعا، لا أن يكون أوجبها على نفسه التزاما، لزمته فطرته.

٢٢ ـ تخرج عن العبد القن والمدبر والمكاتب، والمبعض والمشترك بقدر الملك.

٢٣ ـ لا زكاة على المبعض في جزئه الحر، ولا يلزمه الإخراج عن زوجته.

٢٤ ـ يخرج الرجل عن زوجته في نكاح صحيح مستمر أو الزوجة مطلقة طلاقا رجعيا، لا إن كانت بائنة ولو حاملا فلا يخرج الزوج عنها.

٢٥ ـ تخرج عن القريب بالنسب المنفق عليه وجوبا كالأب والأم المسلمين الفقيرين وكالولد الصغير المسلم الفقير.

٢٦ تخرج عن الولد الفقير حتى يبلغ قادرا على الكسب، وحتى تتزوج الأنثى ويدخل بها الزوج البالغ الموسر أو تطلبه للدخول بها وهي مطيقة وهو بالغ.

٢٧ ـ لا تسقط عن القادر عليها إذا أخرها عن يوم الفطر، ولو تعددت.

٢٨ ـ من عجز عنها في وقتها ثم أيسر بعد ذلك بزمن لم يقضها.

٢٩ ـ زكاة الفطر يؤديها الوصي عن اليتامى وعن رقيقهم من أموالهم.

٣٠ ـ يستحب للمسافر إخراجها حيث هو فإن أخرج عنه أهله أجزأه إن أمرهم أو كانت تلك عادتهم.

٣١ ـ يستحب لمن لزمته زكاة الفطر عن نفسه أو غيره، دفعها لمستحقيها قبل خروجه إلى المصلى لأداء صلاة العيد.

٣٢ ـ يجوز إخراج زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين.

٣٣ ـ في وقت وجوب زكاة الفطر قولان مشهوران: تجب بغروب الشمس من آخر أيام رمضان. والثاني: تجب بحلول فجر يوم العيد.

٣٤ ـ من كان من غير أهلها وقت الغروب على القول الأول، أو وقت الفجر على القول الثاني، سقطت عنه.

٣٥ ـ يستحب في يوم الفطر أكل شيء قبل الذهاب لمصلى العيد وأفضله تمرات وتر.

٣٦ ـ المستحب في يوم النحر تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة، فيأكل من كبد أضحيته.

***

**

*

باب في الحج والعمرة

هذا (باب في) مسائل (الحج) يرد فيه كل ما يتعلق به من أحكام وصفة وما إلى ذلك. والحج في اللغة: مطلق القصد أو مرة بعد مرة، مأخوذ من قولهم: حججت فلانا إذا عدته مرة بعد أخرى. قال الجوهري: ورجل محجوج، أي مقصود، وقد حج بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف إليه. قال المخبَّل السعدي:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيرَةً * يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ الْمُزَعْفَرَا

أي يكثرون الاختلاف إليه. انتهى. وقيل للحاج حاج لأنه يأتي البيت في أول قدومه فيطوف به قبل يوم عرفة، ثم يعود إليه بعد يوم عرفة لطواف الإفاضة، ثم ينصرف عنه إلى منى، ثم يعود إليه ثلاثة لطواف الصَّدَر. فلتكرار العودة إليه مرة بعد أخرى قيل له: الحاج. قاله ابن رشد. ومعنى الحج في الشرع: هو معناه في اللغة أي القصد، إلا أنه قصد مخصوص على هيئة مخصوصة في زمن مخصوص، وهو أحد دعائم الشرع الخمس، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾. وأما السنة فأحاديث كثيرة ومنها حديث جبريل الذي تقدم إيراده أكثر من مرة، وفيه قال جبريل عليه السلام سائلا النبيﷺ: « أخبرني عن الإسلام؟ فقال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا »(1). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان »(2). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل: أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال

---

(1) تقدم تخريجه من حديث أمير المؤنين عمر رضي الله عنه عند مسلم وغيره. (2) تقدم تخريجه عند البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم.

رسول اللهﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»(١). وأما الإجماع فلم يختلف اثنان من المسلمين على أن الحج فرض مرة في العمر على من استطاع إليه سبيلا. واختلف في تاريخ إيجابه فقيل: فرض في مكة قبل الهجرة، ونزل قوله تعالى: ﴿ **ولله على الناس حج البيت** ﴾ تأكيدا له. وقيل: فرض بعد الهجرة واختلف في سنة فرضه، فقيل: سنة خمس، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة ثمان. وقيل: سنة تسع. واختلف في الحج هل هو واجب على الفور أو على التراخي؟ قال النفراوي: على الفور في تشهير العراقيين، وعلى التراخي على تشهير المغاربة، إلا أن يُخاف الفوت فيُتفق على أنه على الفور. قال ابن رشد: وهو يتعين عندي على من بلغ الستين. وحجﷺ بعد الهجرة حجة واحدة، وقبلها كثير على ما ذكر أهل العلم. (والعمرة) وهي في اللغة: الزيارة، يقال: أتى فلان معتمرا أي زائرا. وفي الشرع: الزيارة أيضا، ولكن ليست كل زيارة، بل زيارة بيت الله في نسك ليس حجا، وقيل للمعتمر معتمرا لأنه إذا طاف بالبيت انصرف عنه ولم يعد إليه بعد زيارته إياه. فمعنى اعتمر البيتَ: زاره وقصده، ولم تسم حجا لأن الحج، كما علمت: قصد بعد قصد، والعمرة قصد واحد. والعمرة على مذهب مالك سنة، وليست بفريضة. وذهب ابن الماجشون من المالكية إلى أنها فريضة. ومن دخل فيها وجب عليه إتمامها لقول الله تعالى: ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ فالأمر في الآية عند أئمة المذهب هو أمر بإتمامهما لمن دخل فيهما وليس أمر إيجاب لهما بدءا. واعتمر رسول اللهﷺ أربع مرات: فعن أنس رضي الله عنه قال: «اعتمر رسول اللهﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته: عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين من ذي القعدة، وعمرة مع حجته»(٢). قال الناظم يرحمه الله:

---

(١) رواه مسلم في باب فرض الحج مرة في العمر وأحمد في مسند أبي هريرة وابن خزيمة في باب ذكر بيان فرض الحج وأن الحج مرة في العمر وابن حبان في باب ذكر الأخبار المفسرة لقول الله جل وعلا: ولله. (٢) رواه البخاري في باب غزوة الحديبية ومسلم في باب بيان عدد عمر النبيﷺ.

وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ فَرْضٌ قَدْ صَبَغْ مُسْطَاعَـهُ من مُسْلِمٍ حُرٍّ بَلَغْ
فِـي الْعُمْرِ مَرَّةً وَمَا السَّبِيلُ إِلاَّ الطَّرِيقُ السَّابِلُ الْمَقْبُولُ
وَزَادُ ابْلَغُ وَقُوَّةٌ عَلَى وُصُولِهِ وَصِحَّةُ الْجِسْمِ وَلاَ

اللغة: صبغ مسلما: لوَّن بالصِّبغة، استعارة أراد بها الشمول والعموم. مسطاعه: بإسقاط التاء تخفيفا، أي مطيقه. السابل: المسلوك المأمون.

الإجمال: حج بيت الله الحرام فرض يعم الجميع بشرط الاستطاعة والإسلام والحرية والبلوغ، فلا يطلب به العاجز عنه ولا الكافر بدين الله ولا العبد ولا الصبي. وهو واجب مرة واحدة في طول العمر. والمقصود بالسبيل في قوله تعالى: ﴿**من استطاع إليه سبيلا**﴾ الطريق المسلوك المأمون على النفس والمال، والزاد المبلغ له وقوة في الجسم تمكن عادة من إتمام الرحلة والقيام بأعمال الحج، مع صحة البدن وسلامته من الأمراض التي تؤثر على صاحبها تأثيرا يمنعه من إتمام العمل.

الشرح: عرفت في التمهيد للباب أن الحج في اللغة: القصد أو القصد بقيد التكرار، وعرفه البعض بأنه: القصد لمعظَّم والتردد وقصد مكة للنسك. وهو في الاصطلاح الشرعي: قصد بيت الله الحرام بمكة لأداء الفريضة التي تبدأ بالإحرام من ميقاته وتنتهي بطواف الوداع. وعرف بغير هذا، والمعاني متقاربة. وهذا الباب يتطرق إلى هذه الفريضة حكمها وصفتها وكل شيء يتعلق بها. وبدأ المصنف ببيان كل ذلك فقال: (وحج) أي قصد (بيت الله) الحرام الذي بمكة لأداء عبادة الحج المعروفة (فرض) واجب علم وجوبه من الدين بالضرورة، لأنه وجب بالقرآن وبالسنة وبالإجماع، وقد تقدمت أدلة ذلك قريبا. قال في الفواكه الدواني: قال ابن بشير: أجمعت الأمة على وجوبه على الجملة، فمن جحده أو شك فيه فهو كافر يستتاب

فإن لم يتب قتل، ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله فالله حسبه ولا يتعرض له بناء على تراخيه، ولأن الاستطاعة قد لا تكون موجودة في نفس الأمر. انتهى. فيجب أداؤه فورا على تشهير العراقيين، وهو قول مالك وشهره ابن بزيزة. واستدلوا بأن الأمر في الآيتين: ﴿ **ولله على الناس حج البيت** ﴾ و ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ يقتضي الفورية، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من أراد الحج فليعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة »(١). وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من ملك زادا وراحلة تبلغه بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا »(٢). وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا و إن شاء نصرانيا »(٣). وقيل: وجوبه على التراخي وهو قول أهل المغرب، واستدلوا بأن فريضة الحج نزلت في سنة ست وأخره النبي ﷺ إلى سنة عشر من الهجرة من غير عذر، فلو لم يجز التأخير لما أخره مع أنه ﷺ تمكن من الحج سنة ثمان ولم يحج إلا سنة عشر. فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن البي ﷺ غزا حنينا بعد فتح مكة وقسم غنائمها واعتمر من سنته في ذي القعدة وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أيام يسيرة، مع أنه هو وأصحابه كانوا في يسر فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج، وإنما أخره ﷺ عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير. وهذ القول قوي الحجة. وقد شهره الفاكهاني إلا أن يخاف الفوات فيكون على الفور اتفاقا عندهم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند ابن عباس والبيهقي في باب ما يستحب من تعجيل الحج وابن ماجه في باب الخروج إلى الحج. (٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج، وقال: هذا حديث غريب. (٣) رواه الدارمي في باب من ملك ولم يحج والبيهقي في باب إمكان الحج في السنن الكبرى.

فلو أخره المستطيع ثم أتى به فقال ابن القصار: قاض. وقال غيره مؤد. وأشار خليل لتشهير القولين فقال: «وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف». وهل خوف الفوات لبلوغ ستين سنة كما قال سحنون، وانفرد بتفسيقه ورد شهادته، أو بظن العجز، وهو يختلف باختلاف الناس بكثرة المرض وقلته وقرب المسافة وبعدها؟ قولان. قاله التتائي. والحج أشق أركان الإسلام الخمسة، ولذا قال: (قد صبغ) شمل وعم (مسطاعه) للآية التي تقدمت، أي المتمكن من أدائه الذي يجد السبيل إليه، والاستطاعة شرط وجوب فيه، ومع الاستطاعة يشترط أن يكون الحاج (من) عموم من يطلق عليه (مسلم) إسلاما ظاهرا بناء على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة، وقيل: هم مخاطبون بفروع الشريعة، ليعاقبوا على تركها، ولا يقبل منهم أداؤها وهو المشهور. فالإسلام شرط في صحة الحج وقبوله كسائر العبادات. ويشترط لوجوبه أن يتصف الحاج بأنه (حر) فلا يجب على الرقيق، ويصح منه إن فعله ويجزئه عن حجة الإسلام إذا أصبح حرا فيما بعد على المشهو، وقيل: لا يجزئه. وفيه حديث مختلف في رفعه يأتي قريبا. ثم هو يجب على من (بلغ) الحلم وقت الإحرام، فلا يجب على غير المكلف صبيا أو معتوها، لحديث علي رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه، أو قال: المجنون، حتى يعقل وعن الصغير حتى يشب»(١). ويصح حج الصبي الذي لم يبلغ، ولو أتى به لم يجزئه عن حجة الإسلام عند مالك، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»(٢). وقد تقدم في أول هذا الكتاب تعريف البلوغ

---

(١) رواه أحمد في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والترمذي في باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ورواه الدارمي عن عائشة رضي الله عنها في باب رفع القلم عن ثلاثة وكذلك أبو داود عنها في باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا. (٢) رواه البيهقي في الكبرى.

وبيان ما يعرف به، فإذا حج الصغير الذي لا يميز أو المجنون أهل عنه وليه، بخلاف المغمى عليه فلا يهل عنه. ويحتاج السفيه لإذن وليه. فتلخص مما سبق أن شرط صحة الحج واحد، وهو الإسلام. وشرط الوجوب: الاستطاعة مع الإذن من الولي للسفيه والحرية والبلوغ وقت الإحرام. فإذا توفرت جميع شروطه برئت الذمة بإيقاعة، لأنه مطلوب (في العمر) بأكمله (مرة) واحدة فرض عين، للإجماع ولحديث أبي هريرة السابق، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول اللهﷺ فقال: «يأيها الناس كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها. الحج مرة فما زاد فهو تطوع»(١). والمذهب أن ما زاد على حجة الفرض كان فرض كفاية على جميع المسلمين إذا قام به البعض كان نافلة من غيره، لكن يجب إتمامه على من دخل في نفله. ثم بين أن الاستطاعة في المذهب والسبيل شيء واحد، فقال: (وما السبيل) المقصود بقوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾. (إلا) هذه الأمور الأربعة حصرا، وهي: (الطريق السابل المقبول) أي المسلوك عادة الذي يأمنه سالكه على نفسه وماله، فإن لم يأمن فيه عليهما سقط عنه وجوب الحج، إلا أن يكون الخوف من لص أو عشَّار يأخذ شيئا قليلا لا يجحف بمال المأخوذ منه. فمن مشى وغرر مع الخوف وسلم عصى وأجزأه حجه. قال التتائي: قال عبدالحق عن بعض الأصحاب: من الطريق السابلة وجود الماء في كل منهل. وظاهره أنه لا فرق بين الرجل والمرأة، وهو كذلك، لكن يزاد في المرأة أن يكون معها محرم أو زوج أو رفقة مأمونة. انتهى (و)الأمر الثاني: (زاد أبلغ) أي يبلغ الحاج ويوصله إلى مكة ويرده لأهله. قال النفراوي: ولو بثمن ولد زنا من أمته

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند عبدالله بن العباس والبيهقي في السنن الكبرى باب وجوب الحج مرة واحدة والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

أو ما يباع على المفلس ككتبه ولو المحتاج إليها، أو ثوبي جمعة إن كثرت قيمتهما وداره وماشيته، بل ولو كان يقدر على الزاد المبلغ من صنعة تقوم به حيث كان يظن عدم كسادها بشرط ألا تكون تزري به. قال: وظاهر كلام المصنف كغيره وجوب الحج على القادر على الزاد المبلغ على الوجه الذي ذكرناه ولو كان أعزب ويحتاج إلى النكاح بما معه، وهو كذلك حيث لم يخش على نفسه العنت، كما أنه يجب عليه الحج بما معه، ولو كان يحتاج إلى إنفاقه على أولاده أو أبويه أو زوجاته ولو خشي تطليقهن عليه. قال: قال خليل: «وإن بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا» وهذا كله بناء على وجوب الحج على الفور. وأما قدرته بالدين أو قبول العطية من الغير ولو من الابن لأبيه كما هو المنقول عن مالك وأبي حنيفة، أو بالسؤال فلا تكون استطاعة ولو كانت عادته السؤال خلافا لابن عرفة حيث قال: «وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة». قال: ورجح بعض شيوخ شيوخنا كلام ابن عرفة وهو المشهور. وظاهر قول خليل: «لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقا» بل هو صريحه أنه لا يعد استطاعة، وهو الذي يقتضيه كلامهم في غير موضع فيعول عليه. انتهى. والثالث بيَّنه بقوله: (وقوة على وصوله) أي إلى مكة على الوجه المعتاد من غير مشقة عظيمة. ولا مفر من بعض المشقة، فلا يسقط وجوب الحج مجرد وجود المشقة ولكن بالمشقة العطيمة فقط، أما مطلق المشقة فيجب معها على المكلف الحج راكبا سفينة أو دابة أو راجلا، وهو يقدر على المشي ولو كان أعمى يجد قائدا ويجد أجرته عند الحاجة إليها، لأن الاستطاعة عند مالك لا يشترط فيها وجود راحلة، بل القدرة على الوصول من غير مشقة عظيمة. فإن لم تتوفر تلك القوة فهو غير مستطيع وإن حج سقط عنه الفرض. (و)رابع تلك الأمور المكونة للاستطاعة: (صحة الجسم) فالمريض لا يجب عليه الحج وإن وجد الزاد والراحلة لأنه غير قوي عليه، فهو غير مستطيع، وهذا يغني عنه الذي قبله.

[**تنبه**] : عدم اشتراط الراحلة بالنسبة للقادر على المشي هو المشهور في المذهب. وقال بعض أئمة المذهب كسحنون وابن حبيب باعتبار الزاد والراحلة. قال ابن ناجي: وهو قول ابن مسلمة ومذهب الأكثرين خارج المذهب واحتجوا بما رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبيﷺ واللفظ هنا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «من ملك زادا وراحلة تبلغه بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا»(١). وذلك أن الله عز وجل يقول: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾ وأجابه أصحاب القول الأول بوجهين أحدهما: أن هذا الحديث مطعون في صحته. قال الترمذي: هو غريب في إسناده وكذلك حديث ابن عمر في إسناده من تكلم فيه من قبل حفظه، وكذلك الأحاديث التي خرجها الدارقطني في هذا المعنى. قال عبدالحق: ليس فيها إسناد صحيح. الثاني: أنه معارض لظاهر الآية لأنه قد توجد الاستطاعة بدون الراحلة كما في حق الصحيح القريب المسافة ويوجد الزاد والراحلة ولا توجد الاستطاعة كما في حق الهرم. وإذا ثبت ذلك وجب الاعتماد على ظاهر الآية. وهذا الوجه الأخير أشار إليه مالك في كتاب ابن المواز وقاله غيره. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب قصد بيت الله الحرام الذي بمكة لأداء عبادة الحج المعروفة.

٢ ـ الحج فرض واجب علم وجوبه بالقرآن وبالسنة وبالإجماع.

٣ ـ من جحد وجوب الحج أو شك فيه فهو كافر يستتاب، فإن لم يتب قتل.

٤ ـ من أقر بوجوب الحج وامتنع من فعله لا يتعرض له بناء على تراخيه.

٥ ـ يجب أداء الحج فورا على قول العراقيين وعلى التراخي عند المغاربة.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

٦ ـ إذا خيف الفوات كان على الفور اتفاقا وهو ببلوغ الستين أو خوف العجز.

٧ ـ لو أخر الحجَّ المستطيع ثم أتى به فقال ابن القصار: قاض. وقال غيره مؤد.

٨ ـ الاستطاعة شرط في وجوب الحج، ولو حج غير المستطيع أجزأه حجه.

٩ ـ يشترط الإسلام للحج، وهو شرط لصحته وقبوله كسائر العبادات.

١٠ ـ هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ليعاقبوا على تركها، ولا يقبل منهم أداؤها وهو المشهور، أم غير مخاطبين بالفروع؟ قولان.

١١ ـ لا يجب الحج على الرقيق، ويصح منه إن فعله ويجزئه عن حجة الإسلام إذا أصبح حرا فيما بعد على المشهو، وقيل: لا يجزئه.

١٢ـ البلوغ وقت الإحرام شرط في وجوب الحج فلا يجب على غير المكلف.

١٣ ـ يصح حج من لم يبلغ، ولا يجزئه عن حجة الإسلام عند مالك.

١٤ ـ إذا حج الصغير الذي لا يميز أو المجنون أهل عنه وليه، بخلاف المغمى عليه فلا يهل عنه غيره.

١٥ ـ من حج وقد توفرت جميع شروط صحة حجه برئت ذمته بإيقاعه مرة واحدة في العمر فرض عين.

١٦ ـ ما زاد على الحجة الواحدة فرض كفاية على جميع المسلمين إذا قام به البعض كان نافلة من غيره، لكن يجب إتمامه على من دخل في نفله.

١٧ ـ الاستطاعة في مذهب مالك والسبيل شيء واحد، وهو الطريق الذي يأمنه سالكه على نفسه وماله.

١٨ ـ من لم يكن طريقه يأمن فيه على نفسه وماله سقط عنه وجوب الحج، إلا أن يكون الخوف من لص أو عشَّار يأخذ شيئا قليلا لا يجحف بمال المأخوذ منه.

١٩ ـ من سلك طريقا غير آمن وغرر مع الخوف وسلم عصى وأجزأه حجه.

٢٠ ـ الفرق بين استطاعة الرجل والمرأة: المحرم أو الزوج أو الرفقة المأمونة لها.

٢١ ـ من شروط وجوب الحج توفر زاد يبلغ الحاج إلى مكة ويرده لأهله.

٢٢ ـ القائلون بالفورية أوجبوا الحج على القادر على الزاد المبلغ ولو كان أعزب ويحتاج إلى النكاح بما معه، ما لم يخش على نفسه العنت.

٢٣ ـ أوجبوا الحج على من معه الزاد، ولو كان يحتاج إلى إنفاقه على أولاده أو أبويه الذين لا يخشى هلاكهم أو زوجاته ولو خشي تطليقهن عليه.

٢٤ ـ من شروط وجوب الحج في المذهب القوة على الوصول إلى مكة على الوجه المعتاد من غير مشقة عظيمة.

٢٥ ـ لا يشترط مالك وجود الراحلة بل القوة على الوصول راكبا أو راجلا.

٢٦ ـ من لم تتوفر له القوة المذكورة إذا تحمل وحج سقطت عنه حجة الفرض.

٢٧ ـ من شروط الوجوب صحة البدن ولو وجد المريض الزاد والراحلة.

وَلاَ

يُحْرِمُ قَبلَ مَوْضِعِ الإِحْرَامِ كُرْهاً فَمَا مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ

وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ إِلاَّ الْجُحْفَهْ وَلِذَوِي طَيْبَةَ ذُو الْحُلَيْفَهْ

وَلِلْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَالْيَمَنْ يَلَمْلَمٌ قَرْنٌ لِنَجْدٍ وَلِمَنْ

قَدْ مَرَّ مِنْ أُولاَ بِطَيْبَةَ وَجَبْ مِيقَاتُهَا إِذْ هُوَ بَعْدَهَا يَجِبْ

اللغة: الجحفة: أصلها ما اجتُحف من ماء البئر أي جُمع، سميت بذلك االقرية المعروفه لأن قوما نزلوا بها فجاءهم سيل الـجُحاف فاجتحفهم. الحليفة: مصغر الْـحَلَفَة: نوع من النبات. :ذات عرق: الْعِرق: من معانيه الجبل العظيم والجبل الصغير، ضد، والحبل الرقيق من الرمل المستطيل مع الأرض. يلملم: من الْمُلَمْلَم والملمُوم: المجتمع المدور المضموم، وصخرة ململمة وململمة: مستديرة صلبة. قرن: من معانيه: أعلى الجبل والجبل الصغير، وقطعة تنفرد من الجبل.

الإجمال: يكره للحاج أن يحرم قبل الوصول إلى الميقات المكاني الذي يجب عليه الإحرام منه، فإن كان قادما إلى الحج من جهة الشام أو المغرب أو مصر فإن ميقاته الذي يحرم منه هو القرية المعروفة بالجحفة. وإن كان قادما من جهة طيبة الطيبة مدينة رسول اللهﷺ فميقاته الذي يحرم منه هو ذو الحليفة. وإن كان قادما من ناحية العراق فميقاته ذات عرق. وإن قدم من جهة اليمن أحرم من يلملم. أما إن كان قادما من ناحية نجد فميقاته قرن المنازل، ومن مر من هؤلاء أي أهل العراق واليمن ونجد، بطيبة الطيبة وجب عليه الإحرام من ميقاتها، وهو ذو الحليفة، ولا يجب على أهل مصر والشام والمغرب لأن ميقاتهم، وهو الجحفة كما تقدم، يقع في طريقهم من المدينة إلى مكة.

الشرح: أركان الحج أربعة هي: الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة. وأركان العمرة ثلاثة: الاحرام والطواف والسعي. ويفوت الحج بفوات اثنين من أركانه هما: الإحرام والوقوف بعرفة، وأما الطواف والسعي فلا يفوت الحج بفواتهما ولو انقضى العام. وحقيقة الإحرام في اللغة: الدخول في حرمة الطاعة صلاة أو حجا، أو الدخول في الحرم. وفي الاصطلاح الشرعي: الدخول بالنية في أحد النسكين أو في الصلاة، ويظهر إحرام الحج والعمرة بالقول وهو التلبية ولا يقول: نويت كذا. أو الفعل وهو التوجه وسلوك الطريق إلى مكة. ويستحب لمريد الإحرام إزالة أدرانه وتقليم أظافره وإزالة شعر ما عدا رأسه والتطيب في بدنه. وللحج ميقات زماني لا يختلف باختلاف أهل الآفاق، يكره الإحرام قبله ولا ينفع بعده لفوات زمن الحج، وهو: شوال وذو القعة وذو الحجة إلى طلوع فجر يوم النحر لأن الوقوف بعرفة يفوت بطلوع فجر يوم النحر، ومن فاته الوقوف فاته الحج كما علمت قريبا. ومن أحرم للحج قبل شوال كره في مشهور المذهب، وانعقد إحرامه.

وأما الإحرام بالعمرة فله الزمان كله وقت، إلا من كان متلبسا بحج أو عمرة فلا يحرم لعمرة جديدة حتى ينتهي من النسك الأول. وللحج مواقيت مكانية يكره الإحرام قبلها وينعقد، وهي التي بدأ في بيانها بقوله: (ولا يحرم) الحاج القادم للحج أُفُقيا ولا المعتمر كذلك، ولا قاصد الحج أو العمرة من أهل مكة (قبل) الوصول لميقاته المكاني، ولا يجوز له تجاوزه بالإحرام فإن تجاوزه وجب عليه الرجوع ليحرم من ميقاته ولا دم عليه إن فعل ما لم يخف فوات الحج أو فوات الرفقة برجوعه فإن خاف الفوات أحرم من الحرم ويلزمه الدم. لأن من أحرم بعد تجاوز الميقات لزمه الدم ولو رجع إلى ميقاته بعد الإحرام. وميقات المكي ومن في حكمه، للحج مكة وأفضله المسجد الحرام، وميقاته للعمرة أو الحج والعمرة معا أقرب حل، فلا يحرم حاج ولا معتمر قبل ميقاته، لأن الميقات هو (موضع الإحرام) المشروع له، فلا يتقدمه ومن فعل فقد أتى أمرا (كرها) لا منعا فإن فعل انعقد إحرامه. ومواقيت الحج خمسة وقتها رسول الله ﷺ باتفاق، فعن أبي الزبير أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ومهل أهل الشام من الجحفة، ومهل أهل اليمن يلملم، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل المشرق من ذات عرق، ثم أقبل بوجهه للأفق ثم قال: اللهم أقبل بقلوبهم»(١). وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»(٢). واختلف في واحد منها، وهو ميقات أهل المشرق: ذات عرق. فقيل: وقته الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال: «فانظروا حذوها من

(١) رواه مسلم في باب مواقيت الحج والعمرة وأحمد في مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه وابن خزيمة في باب ذكر ميقات أهل العراق إن ثبت الخبر مسندا وابن ماجه في باب مواقيت أهل الآفاق واللفظ له. (٢) أخرجه أبو داود في باب في المواقيت ورواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب.

طريقكم فحد لهم ذات عرق »(١). وقال قوم: يجوز أن يكون عمر لم يعلم بتوقيت رسول الله ﷺ له فوقته هو زمن خلافته فوافق توقيت رسول الله ﷺ، وموافقات عمر رضي الله عنه للوحي كثيرة. (فما ميقات) يحرم منه (أهل الشام) القادمون للحج أو العمرة ومن في معناهم (و)لا كذلك أهل (مصر) ومن أتى من ناحيتهم (و)لا كذلك أهل (المغرب) عموما ومن في معناهم، الذي يجب عليهم الإحرام منه إذا مروا به (إلا الجحفة) بضم الجيم وتسكين الحاء المهملة وفتح الفاء، سميت بذلك لأن السيل أجحفها، ويقال لها أيضا: مَهْيَعَة، وهي قرية قريبة من ساحل البحر بينها وبينه عشرة كليومترات وبينها وبين مكة ثلاث مراحل أو خمس بالقياس القديم وبينها والمدينة ثمان أو عشر مراحل، وقد خربت الآن فلم تعد موجودة، والناس الآن يحرمون من رابِغ وهي مدينة عامرة تقع قبل موقع القرية المذكورة قليلا وتبعد عن مكة نحو ثمانين ومائة كيلومتر. قال في الأصل ولم ينظمه الشيخ: «فإن مروا» أي أصحاب ميقات الجحفة «بالمدينة» المشرفة «فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقاتها» وهو ذو الحليفة ولا يجب عليهم وإنما ندب الإحرام منه في حقهم ولم يجب عليهم لأن ميقاتهم أمامهم، فإن أرادوا أن يذهبوا إلى مكة من طريق آخر بحيث لا يمرون على ميقاتهم ولا يحاذونه وجب عليهم الإحرام من ميقات المدينة. (ولذوي) أهل وساكني (طيبة) الطيبة المدينة المشرفة، وهي مدينة رسول الله ﷺ، ومن في نواحيها ومن مر بها قاصدا الحج من غير أهل ميقات الجحفة كما تقدم (ذو الحليفة) بالتصغير ميقات مكاني واجب، وهواسم لماء بينه وبين مسجد رسول الله ﷺ نحو ستة أميال وقد أصبح الآن داخلا في المدينة، والعامة تسميه: أبيار علي، وبينه وبين مسجد رسول الله ﷺ نحو ثلاثة عشر كيلومتر، وبينه وبين مكة شرفها الله نحو

---

(١) أخرجه البخاري في باب ذات عرق لأهل العراق والبيهقي في باب ميقات أهل العراق.

ثلاثين وأربعمائة كيلومتر. وقد بني عنده في العهد السعودي الحاضر كسائر المواقيت مسجد كبير يحرم الناس من عنده الآن، يطلق الناس عليها مساجد الإحرام. وميقات أهل المدينة هو أبعد ميقات من مكة وأشرف المواقيت، لأنه مهَلّ رسول الله ﷺ والمحرم منه يحرم من حرم ويحل في حرم. (ول)سكان (العراق) ومن في جهتهم من أهل المشرق بعدهم كأهل إيران ومن بعدهم، أو من دون العراق في جهته وقبل ميقاتهم (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء، ويسمى الآن: الضَّرِيبَة وهي موضع بالبادية بينه وبين مكة نحو مائة كيلومتر. وقد صح أن عمر رضي الله عنه وقته لهم. ووردت أحاديث أنه وقته لهم رسول الله ﷺ قبل دخولهم في الإسلام فهي من معجزاته ﷺ، وليس غريبا فقد وقت ﷺ لأهل الشام ومصر والمغرب باتفاق ولما يدخلوا الإسلام بعد. أو وقته أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قول مر ذكر دليله. وعلى كل حال فقد انعقد الإجماع على أنه ميقات أهل المشرق. والبعض أجاز لهم الإحرام من العقيق. قال أبو عمر بن عبدالبر في الاستذكار: « كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق ». وكانت ذات عرق قرية على مرحلتين من مكة يقال إن بناءها تحول إلى جهة الكعبة فيتحرى مريد الإحرام مكان القرية القديمة ويحرم منه لأن المواقيت معتبرة بذواتها لا بأسمائها، في المشهور. فلو تحولت البلد أو تغير اسمها فالمعتبر البلد الأصلي أو محاذاته إن تعذر الوصول إليه كالجحفة. والحق أنه لم يعد بفضل الله لبس في المواقيت بعد بناء المساجد فيها كما تقدم قريبا. (و)لأهل (اليمن) ومن في معناهم ممن داره وراءهم كأهل الهند أو دونهم بينهم وبين ميقاتهم (يلملم) بمثناة تحتية مفتوحة ولامين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة. ويقال أيضا أَلَمْلَم بالهمزة بدل المثناة، ويقال: يَرَمْرَم برائين بدل اللامين. قال الجوهري: يلملم وألملم: موضع، وهو ميقات أهل اليمن. وفي القاموس: يلملم أو

ألملم أو يرمرم: ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة. وقال ياقوت الحموي: يلملم ويقال ألملم ـ والململم: المجموع ـ موضع على بعد ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن وفيه مسجد معاذ بن جبل. وقال المرزوقي: هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث. وقال البكري: يلملم بفتح أوله وثانيه جبل على ليلتين من مكة من جبال تهامة وأهله كنانة تنحدر أوديته إلى البحر، وهو في طريق اليمن إلى مكة. وهو ميقات من حج من هناك. ويقال: ألملم بالهمز، وهو الأصل والياء بدل عن الهمزة. انتهى. هكذا يشيع بين أهل العلم منذ القدم أن هذا الميقات يقع عند جبل اسمه يلملم. والبعض كياقوت الحموي والجوهري اكتفى بنعت يلملم بأنه موضع دون أن يحدد إن كان جبلا أو غير جبل، وبعض المتأخرين قال: هو وادٍ وليس جبلا، واستخلص البعض أن هذا الاسم يطلق على الوادي والجبال الواقعة فيه. قال صاحب كتاب «معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري» بعد أن نقل كثيرا من الأقوال الواردة في يلملم ووصف المنطقة وصفا جغرافيا دقيقا، قال: قلت: مما تقدم يتحدد موضع يلملم، ميقات حجاج اليمن الذين يأتون عن طريق تهامة كما يتبين وصفه الجغرافي ـ الوادي والجبال التي تسمى باسمه ـ قال: ومن مدلول ما تقدم من الأقوال أن اسم يلملم الوادي كله والجبال الواقعة فيه. وقد ذكره بعضهم بأنه جبل، وذكره آخرون بأنه وادٍ وقد أطلق اسم السعدية على مكان الميقات منه في عهد متقدم. ذكر ذلك الأزرقي في تاريخه حيث قال: يلملم في طريق الساحل الجنوبي من الحجاز ويسمى هذا الجبل في هذا اليوم: السعدية. انتهى. ويقول بعض الأفاضل من العلماء المعاصرين كالشيخ عبدالله البسام عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في بعض كتبه: إنهم تجولوا في المنطقة وسألوا الثقات من أهلها فأخبروهم أنهم لا يعرفون جبلا معينا يسمى بهذا الاسم، وإنما هو وادٍ يطلقون عليه الآن وادي لملم فيسقطون الياء. ووصف على بن غيث البلادي في كتابه

« معجم معالم الحجاز » هذا الوادي بأنه وادٍ فحل طويل له روافد كثيرة، وهو من أودية الحجاز التهامية يأخذ أعلى مساقط سيوله من شفا بني سفيان على بعد نحو ثلاثين كيلومتر من مدينة الطائف ثم يندفع غربا فيمر بقرية تسمى السعدية ويستمر حتى يصب في البحر الأحمر بطول يزيد على خمسين ومائة كيلومتر، انتهى. إذن على هذا يكون يلملم واديا يعترض طريق أهل اليمن ومن في حكمهم، فيكون القادم من تلك الجهات لا بد أن يعبره من نقطة ما، وكان موقع الإحرام قديما عند قرية السعدية التي تقع تقريبا في منتصف هذا الوادي وتبعد عن مكة بنحو مائة كيلومتر، وقد تحول الطريق القادم من الجنوب إلى مكة عن مساره الأول فابتعد بذلك عن موقع الميقات القديم فشكلت لجنة من علماء المملكة العربية السعودية واستعانت ببعض الثقاة من أهل المنطقة العارفين بها لتحديد الميقات على الطريق الجديد، فترجح لديها أن المقصود بيلملم هو جميع هذا الوادي فيصح الإحرام من أي نطقة منه ولذلك حددت موقعا جديدا بينه وبين الميقات القديم سبعة عشر كيلومتر ويبعد عن مكة بنحو ثلاثين ومائة كيلومتر. وقد بني عنده مسجد على الضفة الجنوبية للوادي بناء حديثا أصبح أهل تلك الجهات يحرمون من عنده.
قلت: يقع الميقات القديم الذي عند قرية السعدية بقرب جبل قد يكون هو الذي أطلق القدماء عليه اسم « يلملم ». وأما الجبل الصغير المنقطع عن الجبال المسمى (قرن) ويقال: قرن المنازل، فهو ميقات (لـ)ـأهل (نجد) ومن في معناهم، وهو أقرب المواقيت لمكة، إذ يبعد عنها بنحو سبعين كيلومتر، ويشتهر الآن بين الناس باسم السيل الكبير، وفيه قرية كبيرة فيها دوائر حكومية. ويقع في أعلى قرن المنازل وادي محرم حيث بني مسجد كبير يحرم أغلب الناس من عند هذا المسجد، وليس ميقاتا مستقلا، وإنما هو نفس ميقات قرن المنازل. وهذه المواقيت يجب على من مر بها من أهلها أو من غيرهم يريد الحج أو العمرة ألا يتجاوزها دون إحرام. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول اللهﷺ: « وقت لأهل المدينة ذا الحليفة

ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم: هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » زاد مسلم من حديث جابر: « وأهل العراق من ذات عرق »(١). وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: « مُهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهيعة وهي الجحفة ومهل أهل نجد قرن » قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: « وزعموا أن رسول اللهﷺ، ولم أسمع ذلك منه، قال: « ومهل أهل اليمن يلملم »(٢). (ولمن قد مر من) أصحاب (أولا) أي هؤلاء المواقيت الثلاثة الأخيرة وهي: مواقيت أهل العراق واليمن ونجد (بطيبة) الطيبة مدينة رسول اللهﷺ ميقاتها بدل ميقاته ميقات، بل (وجب) عليه الإحرام من (ميقاتها) ذي الحليفة (إذ هو) أي الإحرام لمن أراد مكة لنسك (بعدها) طيبة (يجب) قطعا لحديث ابن عباس السابق ولأن هؤلاء لا ميقات لهم بعد ذي الحليفة يمرون به أو يحاذونه. وأما أهل الشام والمغرب ومصر فقد تقدم أنه يستحب لهم الإحرام من ميقات المدينة عند مرورهم به ولا يجب عليهم لأن ميقاتهم الجحفة وهي في طريقهم إلى مكة، ومن حج في الجو أو البحر أحرم إذا حاذى ميقاته. ومن كان مسكنه بين واحد من تلك المواقيت ومكة، أحرم من منزله، والأفضل له الإحرام من الأبعد لمكة من منزله أو مسجد قريته، ويحرم عليه تأخير الإحرام عن منزله إن كان هو الأقرب إلى مكة من المسجد، كما يحرم على أهل المواقيت تأخير الإحرام عن المواقيت. ويلزم من أخر الإحرام حتى جاوز منزله وأحرم منه الدم مثل من جاوز الميقات حلالا وأحرم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ أركان الحج أربعة هي: الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة.

---

(١) أخرجه البخاري في باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ومسلم في باب مواقيت الحج والعمرة وأحمد في مسند عبدالله بن عباس. (٢) رواه مالك في باب مواقيت الإهلال والبخاري في باب مهل أهل نجد ومسلم في باب مواقيت الحج والعمرة، واللفظ له.

٢ ـ أركان العمرة ثلاثة: الاحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة.

٣ ـ يفوت الحج بفوات اثنين من أركانه هما: الإحرام والوقوف بعرفة.

٤ ـ الطواف والسعي لا يفوت الحج بفواتهما ولو انقضى العام.

٥ ـ حقيقة الإحرام في اللغة: الدخول في حرمة الطاعة صلاة أو حجا.

٦ ـ الإحرام في الشرع: الدخول بالنية في أحد النسكين أو في الصلاة.

٧ ـ يظهر إحرام الحج والعمرة بالقول وهو التلبية أو الفعل وهو التوجه وسلوك الطريق إلى مكة.

٨ ـ يستحب لمريد الإحرام إزالة أدرانه وتقليم أظافره وإزالة ما يزال من شعره.

٩ ـ للحج ميقات زماني لا يختلف باختلاف أهل الآفاق، يكره الإحرام قبله ولا ينفع بعده لفوات زمن الحج. وميقات الحج الزمني هو: شوال وذو القعدة وذو الحجة إلى طلوع فجر يوم النحر.

١٠ ـ من أحرم للحج قبل شوال كره في مشهور المذهب، وانعقد إحرامه.

١١ ـ الإحرام بالعمرة له الزمان كله وقت، إلا من كان متلبسا بحج أو عمرة.

١٢ ـ للحج مواقيت مكانية يكره الإحرام قبلها وينعقد ويوجب تجاوزها الدم.

١٣ ـ من تجاوز ميقاته المكاني وجب عليه الرجوع ليحرم منه ولا دم عليه إن فعل ما لم يخف فوات الحج أو فوات الرفقة برجوعه فيحرم ويلزمه الدم.

١٤ ـ من أحرم بعد تجاوز الميقات لزمه الدم ولو رجع إلى ميقاته بعد الإحرام.

١٥ ـ ميقات المكي ومن في حكمه، للحج مكة وأفضله المسجد الحرام.

١٦ ـ ميقات المكي للعمرة أو الحج والعمرة معا أقرب حل.

١٧ ـ مواقيت الحج للأفقي خمسة وقتها رسول الله ﷺ باتفاق، إلا ميقات أهل المشرق فقيل: كذلك، وقيل: وقته عمر. رضي الله عنه.

١٨ ـ ميقات أهل الشام وأهل مصر وأهل المغرب عموما ومن في معناهم هو

الجحفة ويقال لها أيضا: مَهْيَعَة، وقد خربت الآن فهم يحرمون الآن من رابِغ.

١٩ ـ إذا مر أحد ممن ميقاته الجحفة بالمدينة المنورة ندب له الإحرام من ميقاتها، ولا يجب عليه لأن ميقاته أمامه.

٢٠ ـ فإن أرادوا أن يذهبوا إلى مكة من طريق آخر بحيث لا يمرون على ميقاتهم ولا يحاذونه وجب عليهم الإحرام من ميقات المدينة.

٢١ ـ ميقات أهل المدينة ومن في حكمهم ومن مر بها هو ذو الحليفة.

٢٢ ـ ميقات أهل المدينة هو أبعد ميقات من مكة وأشرف المواقيت، لأنه مُهَلّ رسول الله ﷺ والمحرم منه يُحْرِم من حرم ويحل في حرم.

٢٣ ـ ميقات أهل العراق ومن في حكمهم ذات عرق ويسمى الآن: الضَّرِيبَة.

٢٤ ـ ميقات أهل اليمن ومن في حكمهم يلملم وكان من عند قرية السعدية.

٢٥ ـ انتقل إحرام أهل اليمن إلى موقع جديد بني عنده مسجد كبير.

٢٦ ـ ميقات نجد وما في حكمها قرن المنازل ويسمى الآن السيل الكبير.

٢٧ ـ يقع في أعلى قرن المنازل مسجد بوادي محرم يُحْرِم الجل من عنده.

٢٨ ـ يجب على من مر بالميقات من غير أهله ألا يتجاوزه غير مُحْرِم.

٢٩ ـ يجب على من مر من أصحاب المواقيت الأخرى غير الجحفة بالمدينة المنورة الإحرام من ميقاتها لأنهم لا ميقات لهم بعده يمرون به أو يحاذونه.

٣٠ ـ من حج في الجو أو البحر أحرم إذا حاذى ميقاته.

٣١ ـ من كان مسكنه بين واحد من المواقيت ومكة، أحرم من منزله، والأفضل له الإحرام من الأبعد لمكة من منزله أو مسجد قريته.

٣٢ ـ يَحْرُم على من منزله دون الميقات تأخير الإحرام عن منزله.

٣٣ ـ من أخر الإحرام حتى جاوز منزله وأحرم لزمه الدم كمن تجاوز الميقات حلالا ثم أحرم.

وَلْيُحْرِمَنْ مَنْ حَجَّ أَوْ مَنِ اعْتَمَرْ إِثْرَ صَلاَةٍ وَلْيُلَبِّ بِالأَثَرْ
وَلْيَنْوِ مَا يَنْوِي وَسُنَّ الاغْتِسَالْ مِن قَبْلِهِ وَيَتَجَرَّدُ الرِّجَالْ
مِنَ الْمَخِيطِ وَكَذَا اغْتِسَالُ دَاخِلَ مَكَّةَ وَلاَ يَزَالُ
مُلَبِّياً بَعْدَ الصَّلاَةِ بِاتِّفَاقْ وَعِنْدَ عَالٍ وَمُلاَقَاةِ الرِّفَاقْ
وَيُكْرَهُ الإِلْحَاحُ ثُمَّ إِن دَخَلْ مَكَّةَ عَن تَلْبِيَّةٍ كَفَّ وَعَلْ
بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ الصِّفَهْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَهْ
وَلِمُصَلاَّهَا يَرُوحُ -------- ------------------------

اللغة: بالأثر: بعد الصلاة. الإلحاح: الإكثار والإلحاف. وعل: عاود التلبية. الصفة: صفة التلبية المعهودة.

الإجمال: السنة أن يحرم من أراد الحج أو العمرة بعد أداء صلاة نافلة أو فرض، فإذا انتهى من الصلاة أعلن التلبية يقول: لبيك اللهم لبيك إلى آخرها، وينوي مع ذلك ما قصد من: حج مفرد به، أو عمرة وحدها، أو عمرة وحج قرانا أو تمتعا. ويسن لمن أراد الإحرام أن يغتسل ولو حائضا أو نفساء. ويتجرد الرجال من المخيط وجوبا. ويسن للحاج والمعتمر إذا وصل مكة أن يغتسل أولا. فإذا أحرم ولبى استمر يلبي بعد كل صلاة مكتوبة باتفاق، وعند صعود عال من الأرض، وعند ملاقاته لرفاقه. ويكره له الإكثار من التلبية بإلحاح يخرجه عن المعهود. فإذا دخل مكة توقف عن التلبية، ثم يعاودها الحاج المفرد والقارن بعد الانتهاء من الطواف والسعي على صفتها المتقدمة ويستمر عليها حتى تزول الشمس من يوم عرفة، فإذا زالت الشمس كف عن التلبية وذهب إلى المسجد لحضور الصلاة.

الشرح: (وليحرمن) كل من ينوي الدخول في النسك سواء كان مِن (مَن

حج) أي أراد الدخول في أعمال الحج (أو) كان مِن (مَن اعتمر) أي أراد الدخول في العمرة (إِثر) أي بعد أداء (صلاة) فرض أو نفل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول اللهﷺ أهل في دبر الصلاة »(١). وعنه رضي الله عنه قال : « خرج رسول اللهﷺ فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في محله فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه »(٢). وذلك على جهة الاستنان لا الوجوب، أي أنه يسن لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة أن يوقع إِحرامه بعد صلاة ركعتين، وإِن أحرم بعد صلاة فريضة حصلت السنة، والمذهب أن الأفضل إِيقاع الإِحرام بعد ركعتين تقامان لأجل الإِحرام خاصة، وإِذا كان الوقت وقت نهي عن النافلة أخر الإِحرام ما لم يخف فوات رفقة أو يخف ضائقة، فله أن يحرم دون صلاة. قال الشيخ زروق : أما إِحرامه بأثر صلاة فهو السنة، وكونها نافلة أرجح على المشهور، وظاهر المدونة خلافه، وتترجح النافلة بكونها مقصودة النسك، مع زيادة خيره، وقد اختلف في ذلك من فعلهﷺ والأكثر على أنه أحرم إِثر فريضة. انتهى. قلت : وعبارة المدونة : « كان يستحب أن يصلي نافلة إِذا أراد الإِحرام إِذا كان في ساعة يصلي فيها. قلنا له : ففي هذه النافلة حد؟ فقال : لا. قلنا له : فلو صلى مكتوبة ليس بعدها نافلة أيحرم بعدها؟ قال : نعم ». وقد فهم الأكثرون منها تفضيل مالك الإِحرام بعد نافلة عكس ما فهم الشيخ زروق، رحمة الله على الجميع. (وليلب) المحرم أي يردد التلبية كما وردت في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن تلبية رسول اللهﷺ : « لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إِن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك »(٣). ويقتصر على هذا القدر أفضل، لأنه الوارد في السنة عن رسول اللهﷺ . والبعض استحسن الزيادة في الثناء على الله بما هو أهله، وقد ورد عن

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء متى أحرم النبي والبيهقي في باب من قال يهل بعد الصلاة والدارمي في باب أي وقت يستحب الإِحرام. (٢) رواه أحمد في مسند عبدالله بن عباس وأبو داود في باب وقت الإِحرام. (٣) رواه مالك في باب العمل في الإِهلال والبخاري ومسلم في التلبية.

بعض الصحابة، ففي الموطإ: «وكان عبدالله بن عمر يزيد فيه: «لبيك لبيك، لبيك وسعديك والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل»(١). وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يزيد: «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك»(٢). وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يزيد: «لبيك حقا حقا تعبدا ورقا»(٣). والتلبية من سنن الإحرام المؤكدة، ورجح البعض وجوبها للزوم الدم بتركها جملة، في المذهب. قال زروق: وقوله: يقول لبيك إلى آخره، فيه أن الإحرام ركنه أو شرطه التلبية، وهو قول ابن حبيب والمشهور خلافه، وهو أن التلبية لا تتعين، بل قول أو فعل مناسب كان شرعيا أو عاديا مع النية. انتهى. وفي شرح ابن ناجي قال: اعلم أن حكم التلبية السنة، وفي الجلاب: التلبية مسنونة غير مفروضة. قال الباجي: معناه أي ليست ركنا وإلا فهي واجبة، وما ذكر الشيخ من لفظ التلبية هي تلبية رسول اللهﷺ، ومن زاد على ذلك ما زاده عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلا بأس. ومن لم يلب وكبر وتوجه ناسيا حتى طال لزمه هدي، واختلف إن لبى حين أحرم وتركه على ثلاثة أقوال: فقيل: عليه هدي، وقيل: لا. قاله في كتاب محمد. وقيل: بالأول إن لم يعوضها بالتكبير وبالثاني إن كبر، قاله اللخمي. انتهى. وقال أبو عمر بن عبدالبر: من زاد في التلبية ما يجمل ويحسن من الذكر فلا بأس ومن اقتصر على تلبية رسول اللهﷺ فهو أفضل عندي. انتهى. ويكون إعلان الإحرام بالتلبية (بالأثر) أي بعد انقضاء الصلاة فيما روي عن قوم، وبعد الأخذ في السير ركوبا أو مشيا، وهو المروي في المذهب، وبعد الوقوف على شرف البيداء في رواية قوم. فعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول اللهﷺ في إهلال رسول اللهﷺ حين أوجب حجته؟ فقال: إني لأعلم الناس

---

(١) أخرجه مالك في باب العمل في الإهلال ومسلم في باب التلبية وصفتها وأحمد في مسند عبدالله بن عمر. (٢) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار والنووي في شرح صحيح مسلم والصنعاني في سبل السلام كلهم في كتاب الحج. (٣) أورده القرطبي في تفسيره ونسبه لقولهﷺ وزاد فيه: «لبيك إله الحق» ورواه الطيالسي في مسنده من حديث عبدالرحمن بن عوف.

بذلك: «خرج رسول الله ﷺ فلما صلى بمسجده بذي الحليفة ركعتين أوجبه في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ذلك ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا ذلك عنه وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته. ثم مضى رسول الله ﷺ فلما وقف على شرف البيداء أهل. وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل على شرف البيداء»(١). (ولينو) وجوبا في قلبه مع التلبية ولا يقول: نويت كذا (ما) أي الذي (ينويـ)ـه من أنواع الأنساك لحديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» الحديث(٢). قال زروق: ينوي مع التلبية لأن التلبية عند ابن حبيب بمثابة تكبيرة الإحرام، والغسل كالإقامة، والركوع كرفع اليدين في الصلاة. انتهى. والأنساك هي: الإفراد أي الإتيان بالحج دون عمرة. والتمتع بالعمرة إلى الحج. والقران، أي التلبية بعمرة في حج. أو ينوي العمرة وحدها إن كان لا يريد حجا. والمحرم من مكة يبدأ التلبية في المسجد وينتهي حيث ينتهي المحرم من الميقات أي بالذهاب للمصلى في عرفة، كما سيأتي قريبا. (وسن) قبل الصلاة لكل مريد للإحرام ولو حائضا أو نفساء (الاغتسال من قبله) أي من قبل الإحرام، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أنه رأى رسول الله ﷺ «تجرد لإهلاله واغتسل»(٣). وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم»(٤). وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «مرها فلتغتسل ثم لتهل»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عباس وأبو داود في باب وقت الإحرام والبيهقي في باب من قال يهل خلف الصلاة والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم. (٢) تقدم تخريجه. (٣) رواه الترمذي في باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام وابن خزيمة في صحيحه باب استحباب الاغتسال للإحرام والبيهقي في باب الغسل للإهلال. (٤) رواه الطبراني في الأوسط. (٥) رواه مالك في الموطإ باب الغسل للإهلال وأحمد من حديث أسماء بنت عميس والنسائي في باب الغسل للإهلا.

والاغتسال سنة لكل إحرام سواء كان لحج أم لعمرة، ويستحب المبالغة في التدلك فيه لأنه للنظافة، وإزالة الشعث ما أمكن لئلا يؤذيه بعد ذلك، واتصاله بالرواح شرط، ومن اغتسل من الحليفيين بالمدينة جاز له ألا ينزع المخيط حتى يأتي ذا الحليفة إذا مضى من فوره. فإن اغتسل غدوة ثم راح بالعشي أعاد الاغتسال. ومن فقد الماء أو القدرة على استعماله لا يتيمم للإحرام، وليس عليه دم إن تركه عمدا وكذلك بقية اغتسالات الحج الآتية، ومن تركه عند الإحرام جهلا اغتسل حين يعلم، ويندب عند الغسل تقليم الأظافر وحلق العانة وقص الشارب، وأما شعر الرأس فالأفضل إبقاؤه حتى يحلق عند التحلل. (ويتجرد) مريد الإحرام من (الرجال) دون النساء قبل الدخول في الإحرام وجوبا على المكلف وعلى وليه إن كان صغيرا (من) اللباس (المخيط) بأنواعه، لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا قال: يارسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس»(١). وذلك يشمل كل اللباس المحيط ولو بعضو ولو أحاط بنسج أو زر أو عقد. فهذه أربعة أشياء تفعل عند الميقات، وهي: التجرد من مخيط الثياب للرجال، وهو واجب. ثم الغسل، وهو سنة. ثم الصلاة، وهي سنة، ثم الإحرام، وهو ركن لا يجبر. فإذا أحرم لبى، كما تقدم. (وكذا) يسن للحاج المخاطب بالصلاة دون المرأة الحائض أو النفساء (اغتسال) لا يزال فيه الشعث وذلك إذا صار (داخل مكة) ويندب عند بئر طوى، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه: «كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث:

---

(١) أخرجه البخاري في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ومالك في باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام وابن حبان في الصحيح باب ذكر المواقيت للحاج وما يلبس من الثياب والبيهقي وابن ماجه كلاهما في باب ما يلبس المحرم من الثياب.

أن رسول اللهﷺ كان يفعل ذلك »(١). وهذ الغسل داخل مكة هو لأجل الطواف ولذا لا يطلب من الحائض والنفساء، كما تقدم لأنهما لا تدخلان المسجد ولا تطوفان قبل الطهر. (ولا يزال) الحاج والمعتمر (ملبيا) أي يردد التلبية ندبا لا وجوبا، وقيل: سنة (بعد الصلاة) المكتوبة والنوافل أيضا (باتفاق) أهل العلم على ذلك (و)يلبي أيضا (عند) صعود كل مكان (عال) من الأرض وعند هبوط الأودية أيضا (و)كذلك عند (ملاقات الرفاق) جمع رُفقة أي الجماعة من المسافرين أي أنه يندب أو يسن للحاج أن يجدد التلبية عند تجدد الأحوال من نحو استيقاظ من نوم وسماع تلبية ملب وغير ذلك. فعن جابر رضي الله عنه أن النبيﷺ: « كان يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة ومن آخر الليل »(٢). وعن ابن سابط قال: « كان سلفنا لا يدعون التلبية عند أربع: عند اصطدام الرفاق وعند إشرافهم على الشيء وهبوطهم من بطون الأودية وعند هبوطهم من الشيء الذي يشرفون منه وعند الصلاة إذا فرغوا منها »(٣). قال زروق: قال ابن المواز: ويلبي العجمي بلسانه الذي ينطق به. (ويكره) له (الإلحاح) بالتلبية بالمداومة عليها دون انقطاع أو رفع الصوت بها فوق المعتاد، لما في ذلك من الملالة، والمستحب التوسط فيها، فلا يتركها زمنا طويلا حتى تفوته الشعيرة ويكون كغير الحاج، ولا يلح فيها فيلحقه الضجر، كما يندب له التوسط في تصويته بها فلا يبالغ في رفع صوته بها ولا في خفضه، ويكون جهره بها كجهره بالقراءة في الصلاة، وكذلك المرأة يكون جهرها بها كجهرها في صلاتها، فتسمع نفسها فقط ولا ترفع صوتها بها لأن صوتها عورة، وعليها أن تلبي ولو كانت جنبا أو حائضا أو نفساء. (ثم) يستمر المحرم يلبي ما دام في طريقه إلى مكة لكن (إن دخل) المحرم

---

(١) أخرجه البخاري في باب الاغتسال عند دخول مكة وأحمد في مسند عبدالله بن عمر والبيهقي في باب الغسل لدخول مكة والنسائي في باب متى يقطع المعتمر التلبية. (٢) انظره في كتاب الحج في المغني على مختصر الخرقي. (٣) انظره في الأم للشافعي في كتاب الحج.

بأي نسك كان إلى (مكة) شرفها الله (عن تلبية كف) بمجرد دخوله فيها أو في الحرم أو في المسجد أو إذا بدأ الطواف : أربعة أقوال فيها . فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه : « كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى » وقد تقدم بتمامه قريبا . ولا يلبي أثناء الطواف أو السعي لطلب الدعاء والابتهال والتضرع إلى الله أثناءهما . (وعل) أي عاود الحاج التلبية (بعد) تمام (طوافه وسعيه) ولا يعاودها المعتمر لأن عمرته تنتهي بانتهاء سعيه . ويستمر الحاج يلبي على (الصفة) التي مرت (حتى) يصل عرفة ثم (تزول الشمس) من (يوم عرفة) فيقطع التلبية (ولمصلاها) أي أي مصلى عرفة المعروف الآن بمسجد نمرة الذي تقام فيه صلاتا الظهر والعصر جمعا وقصرا يوم عرفة (يروح) يذهب لحضور الصلاتين والخطبة . فعن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : « كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم »(١) . وحدث مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه : « أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يلبي بالحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية » قال مالك : وذلك بالأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا(٢). ومن أحرم بالحج من عرفة يلبي حتى يصل إلى محل الوقوف، ثم يعاودها حتى يرمي جمرة العقبة .

الأحكام المستخلصة :

١ ـ يجب على كل من ينوي الدخول في حج أو عمرة أو هما أن يحرم .

٢ ـ السنة أن يوقع الحاج أو المعتمر إحرامه بعد أداء صلاة فرض أو نفل .

٣ ـ المذهب أن الأفضل إيقاع الإحرام بعد ركعتين تقامان لأجله خاصة .

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب قطع التلبية . (٢) المصدر السابق .

٤ ـ إذا كان وقت الإِحرام وقت نهي عن النافلة أخره ما لم يخف فوات رفقة.

٥ ـ من ضاق عليه الوقت أو خاف فوات الرفقة له أن يحرم دون صلاة.

٦ ـ شعار الإِحرام التلبية واختلف في وقت بدئها فقيل: بعد انقضاء الصلاة. وقيل: بعد الأخذ في السير، وهو المذهب، وقيل: بعد الوقوف على شرف البيداء.

٧ ـ تلبية رسول اللهﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إِن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

٨ ـ الاقتصار على تلبية رسول اللهﷺ أفضل، واستحسنت الزيادة في الثناء على الله تعالى بما هو أهله كزيادة عمر وابنه وأنس رضي الله عنهم.

٩ ـ التلبية من سنن الإِحرام المؤكدة، وأوجبها البعض للزوم الدم بتركها جملة.

١٠ ـ قال ابن حبيب: التلبية ركن الإِحرام أو شرطه، والمشهور خلافه وهو أنها لا تتعين، بل قول أو فعل مناسب كان شرعيا أو عاديا مع النية.

١١ ـ ينوي الحاج والمعتمر وجوبا في قلبه مع التلبية ولا يقول: نويت كذا.

١٢ ـ المحرم من مكة يبدأ التلبية في المسجد وينتهي عند ظهر عرفة.

١٣ ـ يسن الاغتسال قبل الصلاة لكل مريد للإِحرام ولو حائضا أو نفساء.

١٤ ـ يستحب المبالغة في التدلك في الغسل للإِحرام لأنه للنظافة، وإِزالة الشعث ما أمكن لئلا يؤذيه بعد ذلك.

١٥ ـ اتصال الغسل بالرواح شرط، ومن اغتسل من الحليفيين بالمدينة جاز له ألا ينزع المخيط حتى يأتي ذا الحليفة إِذا مضى من فوره.

١٦ ـ من اغتسل غدوة ثم راح بالعشي أعاد الاغتسال.

١٧ ـ من فقد الماء أو القدرة على استعماله لا يتيمم للإِحرام.

١٨ ـ لا دم على من تعمد ترك غسل الإِحرام أو غيره من الغسل في الحج.

١٩ ـ من ترك الغسل عند الإِحرام جهلا اغتسل حين يعلم.

٢٠ ـ يندب عند الغسل تقليم الأظافر وحلق العانة وقص الشارب، وأما شعر الرأس فالأفضل إبقاؤه حتى يحلق عند التحلل.

٢١ ـ يتجرد الرجال من المخيط قبل الدخول في الإحرام وجوبا على المكلف وعلى وليه إن كان صغيرا.

٢٢ ـ المراد بالمخيط كل اللباس المحيط ولو بعضو ولو أحاط بنسج أو زر أو عقد ومنه الخف ونحوه.

٢٣ ـ يندب أو يسن للحاج أن يجدد التلبية عند تجدد الأحوال من يقظة وسماع تلبية الغير وملاقاة الرفاق ونحو ذلك.

٢٤ ـ يكون جهر الحاج بالتلبية كجهره في الصلاة، والمرأة تسمع نفسها فقط.

٢٥ ـ يكف الحاج والمعتمر عن التلبية بدخول مكة أو في الحرم أو في المسجد أو إذا بدأ الطواف، أربعة أقوال فيها.

٢٦ ـ يعاود الحاج التلبية بعد تمام طوافه وسعيه ولا يعاودها المعتمر ويستمر الحاج يلبي حتى يذهب لحضور صلاة الظهر يوم عرفة.

٢٧ ـ من أحرم بالحج من عرفة يلبي حتى يصل إلى محل الوقوف، ثم يعاودها حتى يرمي جمرة العقبة.

---------------- وَوَلَجْ مَكَّةَ مِن كَدَائِهَا ثُمَّ خَرَجْ
مِن كُدًى اَيْضاً وَكِلاَ هُمَا نُدِبْ وَبَادَرَ الْمَسْجِدَ مِن بَابٍ نُسِبْ
إِلَى بَنِي شَيْبَةَ وَلْيَسْتَلِمِ أَلْحَجَرَ الأَسْوَدَ نَدْباً بِالْفَمِ
إِن لَمْ تَصِل لِّلْحَجَرِ الْمِسْ بِالْيَدِ وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ
وَطَافَ وَالْبَيْتُ يَسَاراً وَوَجَبْ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثَلاَثَةً خَبَبْ
وَبَعْدَهَا امْشِ أَرْبَعاً وَكُلَّمَا بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ مَرَّ اسْتَلَمَا

وَاسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِي بِيَدْ   وَضَع عَّلَى فَمِكَ وَالتَّقْبِيلُ رَدْ

اللغة: ولج: دخل. كَدَائِها: بفتح الكاف والدال، أعلى مكة. كُدى: بضم أوله وفتح ثانيه منونا، على وزن هدى، الثنية التي بأسفل مكة. وفي القاموس: كَدَاء: كسَمَاء: اسم لعرفات أو جبل بأعلى مكة، ودخل النبيﷺ مكة منه وكسُمَيٍّ: جبل بأسفلها وخرج منه. أطواف: أشواط. خبب: ضرب من العدو بين الجري والمشي. والتقبيل رَدٌّ: مبتدأ وخبره، أي مردود غير مقبول.

الإجمال: إذا وصل الحاج إلى مكة دخلها من كَدَاء، وهو الثنية التي بأعلى مكة، فإذا أراد الخروج خرج من كُدًى وهو الجهة السفلى من مكة، وكلا الأمرين مستحب وليس فيهما وجوب، ويندب له أيضا أن يبادر بدخول المسجد الحرام ويدخله ندبا من الباب المنسوب لبني شيبة، ويسن له أن يبدأ عند الشروع في الطواف بتقبيل الحجر الأسود بفمه، فإن تعذر ذلك عليه لمسه بيده ووضع يده على فيه دون تقبيل، وإن لم يستطع كبر واستمر في طوافه، فإن فعل ذلك فقد اقتدى بالسنة، ثم يبدأ الطواف بالبيت فيجعله عن يساره وجوبا، ويطوف به سبعة أشواط وجوبا، يهرول في ثلاثتها الأوائل ويمشي في الأربعة الباقية، ثم كلما مر بالحجر الأسود في أشواطه جميعا استلمه ندبا إن أمكن وكذلك يستلم الركن اليماني بيده ويضعها على فيه ولا يقبلها.

الشرح: (و)من المستحب لكل من قدم على مكة من أهل الآفاق لحج أو عمرة أنه إذا وصلها (ولج)ها أي دخل (مكة) نهارا ويكون دخوله إياها (من) ناحية (كدائها) بوزن سَماء للثنية الواقعة بأعلى مكة، والتي تعرف الآن بالمعلى وربما أطلق العامة عليها طريق كُدَيْ على وزن التصغير. ولا فرق بين أن يكون الداخل جاء من طريق المدينة المنورة أو من طريق غيره مادام من أهل الآفاق

فيستحب له الدخول من هذا الطريق اقتداء بالنبيﷺ والصحابة من بعده. (ثم) مما يندب للحاج أو المعتمر أنه إذا أكمل نسكه وأراد مغادرة مكة (خرج من كُدًى أيضا) أو كُدَيّ وهي الثنية التي بأسفل مكة، وتعرف اليوم بالْمَسْفَلَة. (وكلاهما) أي الدخول من أعلى مكة والخروج من أسفلها (ندب) أي من فعله اقتداء بالمصطفىﷺ يرجى له الثواب. فعن ابن عمر رضي الله عنهما: « أن رسول اللهﷺ دخل مكة من كَدَاءٍ من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى »(١). وعن عائشة رضي الله عنها: « أن النبيﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها »(٢). ومن خالف فلا إثم عليه كسائر المندوبات. (و)مما يندب للحاج أو المعتمر أنه إذا وصل مكة (بادر) أى أسرع فدخل (المسجد) الحرام فورا، لحديث عائشة رضي الله عنها: « أن النبيﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت »(٣). وعن جابر رضي الله عنه: « أن النبيﷺ لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر» الحديث(٤). فينبغي ألا يقدم الحاج شيئا على ذلك إلا ما لا بد من تقديمه، كحط الرحل، ونحوه مما يحتاج اليوم من إيقاف السيارة وتأمين الأمتعة ونحو ذلك كالأكل الخفيف المحتاج إليه وقضاء الحاجة والوضوء. ومن المستحب أن يكون دخوله المسجد (من باب) يسمى الآن باب السلام وهو الذي (نسب) قديما وما زال ينسب (إلى بني شيبة) لما روي أن النبيﷺ دخل منه. فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: « دخل رسول اللهﷺ ودخلنا معه من باب بني عبدالمناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزْوَرَة، وهو باب الحناطين »(٥). وعن عطاء قال: « يدخل المحرم من حيث شاء ودخل رسول اللهﷺ من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا »(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في باب من أين يخرج من مكة وأحمد في مسند عبدالله بن عمر. (٢) أخرجه البخاري كسابقه ومسلم في باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا. (٣) أخرجه البخاري في باب الطواف على وضوء ومسلم في باب ما يلزم من طاف بالبيت. (٤) أخرجه الترمذي في باب ما جاء كيف الطواف والنسائي في باب كيف يطوف أول ما يقدم. (٥) رواه الطبراني في الأوسط وفي سنده مقال. (٦) رواه البيهقي في باب دخول المسجد من باب بني شيبة وقال: وهذا مرسل جدا.

(وليستلم) الحاج أو المعتمر عند دخوله المسجد قبل بدء الطواف (الحجر الأسود) أي يقبله، لحديث جابر المتقدم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « استقبل النبيﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكى طويلا ثم التفت فإذا هو بعمر يبكي فقال ياعمر: ههنا تسكب العبرات »(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن استلام الحجر فقال: « رأيت رسول اللهﷺ يستلمه ويقبله »الحديث(٢). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: « يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق »(٣). ومحل الحجر واضح في الركن الشمالي. وتقبيله يعتبر سنة في المرة الأولى التي قبل الطواف و(ندبا) في الأشواط التالية. والاستلام المقصود هو (بالفم) إن أمكن الوصول إليه دون مشقة لما في الصحيحين: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله وقال: « إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول اللهﷺ يقبلك ما قبلتك »(٤). وهل يجوز التصويت في التقبيل أو يكره؟ قولان. و(إن لم تصل للحجر) ولم تقدر على تقبيله بالفم (المس) الحجر الأسود (باليد) إن استطعت (وضع) يدك التي لمسته بها (على الفم) أي قبلها من غير تصويت، وصرح المصنف بعدم التقبيل والصحيح تقبيل اليد بعد استلام الحجر بها لفعلهﷺ، فعن نافع قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: « ما تركته منذ رأيت رسول اللهﷺ يفعله »(٥). فإن لم تقدر فاستلمه بنحو عصا أو قضيب وضعه على فمك دون تقبيل أيضا (و)إن لم تقدر على هذا ولا ذاك (كبر) فقط واستمر في طوافك (تقتد) بالسنة المطهرة إن التزمت بهذا الترتيب، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: « أن رسول اللهﷺطاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في باب البكاء عند تقبيل الحجر وابن ماجه في باب استلام الحجر. (٢) أخرجه البخاري في باب تقبيل الحجر وأحمد في مسند ابن عمر. (٣) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عباس والترمذي في باب ما جاء في الحجر الأسود وابن ماجه في باب الفضل في استلام الحجر وابن حبان في الصحيح. (٤) أخرجه البخاري في باب ما ذكر في الحجر الأسود ومسلم في باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف وأحمد في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (٥) أخرجه مسلم في باب استحباب استلام الركنين وأحمد في مسند عبدالله بن عمر.

على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر»(١). وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن»(٢). فالسنة هنا ألا تكتفي بالتكبير وأنت قادر على استلام الحجر الأسود بقضيب، ولا تكتفي باستلامه بالقضيب وأنت تقدر على استلامه بيدك، ولا تكتفي باستلامه بيدك وأنت قادر على استلامه بفيك. (و)بعد الفراغ من تقبيل أو استلام الحجر أو التكبير (طاف) الحاج أو المعتمر (و)الحال أنه يجعل (البيت) الحرام وهو يطوف به (يسارا) أي جهة يده اليسرى. (ووجب) هذا الطواف على المعتمر، وهو أحد أركان العمرة. ووجب على الحاج ويجبر بدم، ووجوبه عليه بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون أحرم من الحل وجوبا كالأُفقي، أو ندبا كالمقيم بالحرم يخرج للحل ومعه سعة، أو أحرم من الحرم وواجبه الإحرام من الحل كالأفقي يتجاوز الميقات حلالا مقتحما النهي فيحرم من الحرم. ثانيها: ألا يضيق عليه الوقت، فإن خاف فوات عرفة سقط عنه طواف القدوم. ثالثها: ألا يردف الحج على العمرة في الحرم، فإن أردف بحرم فلا قدوم عليه، ومن لم يطف للقدوم جعل السعي بعد طواف الإفاضة، لأن السعي لا يقدمه على عرفة إلا من طاف طواف القدوم. ويجب أن يكون الطواف (سبعة أطواف) أي أشواط للرجال والنساء، فإن نقص منها شوط أو بعضه والطواف ركني أعاد الطواف، وأما إن زاد عليها سهوا ولم تبلغ الزيادة المثل فلا يبطل، وإن بلغت المثل بطل، وكذا يبطل إن كانت الزيادة عمدا ولو شوطا واحدا في المشهور. ويسن أن تكون (ثلاثة) من الأشواط في طواف القدوم خاصة بالنسبة للرجل الآتي من الآفاق بسير (خبب) وهو الرمل ما فوق المشي ودون الجري حسب المتاح في الزحام، والمحمول في الطواف يرمل به حامله، وإن كان على دابة حركها لتسرع به. وإن لم يطف الأفقي للقدوم أو طاف وترك الرمل ولو عمدا، رمل في

(١) رواه البخاري في باب المريض يطوف راكبا والدارمي في الطواف على الراحلة وابن خزيمة في الصحيح. (٢) أخرجه مسلم في باب الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر، وأخرج البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما وليس في حديثه تقبيل المحجن..

طواف الإِفاضة. (وبعدها) أي الأشواط الثلاثة الأُول (امش) أيها الأُفقي مشيا معتادا (أربعا) أي الأشواط الأربعة المكملة للسبعة، فعن جابر رضي الله عنه: « أن رسول اللهﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا »(١). وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أن رسول اللهﷺ كان إِذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل إِذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك »(٢). (وكلما بالحجر الأسود مر) الطائف في أشواطه (استلما) الحجر ندبا في غير الأول على الترتيب السابق (واستلم) أنت أيها الطائف ندبا (الركن اليماني) كلما مررت به في غير الشوط الأول (بيد) أي ضع يدك عليه (وضع)ـها (على فمك) فقط، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: « أن النبيﷺ كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه »(٣). (والتقبيل رَدٌّ) أي تقبيل اليد هنا مردود فلا يفعل، هذا هو المذهب. وقد روي التقبيل في حديث ضعيف، فعن جابر رضي الله عنه: « أن النبيﷺ استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده »(٤). وإِن لم تستطع استلامه باليد كبر دون إِشارة واستمر في طوافك.

[**تنبيه**]: لم يذكر الناظم تبعا لأصله، رسالة ابن أبي زيد، معظم شروط الطواف وسننه، وشروط الطواف عموما هي: الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة. فلو طاف محدثا ولو عجزا أو نسيانا أو أحدث حال الطواف ابتدأه من جديد، ويرجع له ولو من بلده إِن كان ذلك الطواف ركنيا، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال: « الطواف حول البيت مثل الصلاة إِلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إِلا بخير »(٥). ومن شروط الطواف: جعل

---

(١) أخرجه مسلم في باب ما جاء أن عرفة كلها موقف والترمذي في باب ما جاء كيف الطواف. (٢) أخرجه البخاري في باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ومسلم في باب استحباب الرمل في الطواف، واللفظ له. (٣) رواه أحمد في مسند عبدالله بن عمر وأبو داود في باب استلام الأركان. (٤) رواه البيهقي في باب استلام الركن اليماني بيده، وفي سنده عمر بن قيس المكي ضعيف. (٥) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الطواف والدارمي في باب الكلام في الطواف وابن حبان في صحيحه.

البيت عن يسار الطائف وقد ذكره الناظم. فمن طاف والبيت عن يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره بطل طوافه ويرجع له ولو من بلده إن كان الطواف ركنيا. ومن شروطه أيضا: خروج جميع البدن عن الشاذروان، وهو البناء المحدودب في جدار البيت من الحجر المعروف بين الناس بحجر إسماعيل، فلو طاف من داخله لم يصح الطواف لأن الحجر من البيت، والطواف إنما هو بجميع البيت. ومنها أيضا: أن يطوف داخل المسجد، وأن تكون الأشواط متوالية، فمن فرق الأشواط لم يصح طوافه إلا أن يكون التفريق يسيرا أو لعذر واستمر على طهارته فلا يضر، وإن نسي شوطا وذكره بالقرب قبل أن تنتقض طهارته عاد إليه بانيا على ما فات كما يبني في الصلاة مع القرب، وإن تباعد أو انتقضت طهارته بطل كالصلاة. ولو فرّق بين الأشواط لصلاة على جنازة أو لطلب نفقة ضاعت، فإن كان إنما طلبها في المسجد أو كانت الجنازة متعينة ويخشى تغيرها فإنه يبني، وكذلك يبني عند قطعه لفريضة يلزمه الدخول فيها مع الإمام. ومن شروطه: أن تكون الأشواط سبعة، وذكره المصنف. فإن سقط منها شوط أو بعضه، ولو شكا وكان من الطواف الركني رجع له، وأما لو زاد عليها فإن كانت الزيادة سهوا ولم تبلغ المثل فلا تبطله، وإن بلغت المثل بطل، أو كانت عمدا ولو شوطا واحدا بطل في المشهور، قياسا على الصلاة. وقيل: لا يبطل بعمد الزيادة اليسيرة. وينبغي للطائف أن يحتاط عند ابتدائه الطواف بأن يقف قبل الركن بقليل حيث يصير الحجر الأسود عن يمين موقفه ليستوعب جملته بذلك، لأنه إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بالشوط الأول. وابتداء الطواف من الحجر الأسود واجب يجبر بالدم.

وسنن الطواف ستة، ذكر المصنف منها: الرمل في الأشواط الثلاثة الأول بالنسبة لمن أحرم من الحل. السنة الثانية: المشي في حق القادر فإن طاف راكبا أو محمولا لغير عذر ولم يعده حتى رجع إلى بلده لزمه دم. قال النفراوي: وفي الأجهوري: أن المشي واجب في الطواف الواجب بدليل لزوم الدم، وأما في غير الواجب فسنة ولا

يلزم الدم في تركه اختيارا. وثالث سننه: الدعاء بلا حد أو التسبيح أو يصلي على النبيﷺ في أثنائه. ورابعها: تقبيل الحجر الأسود في الشوط الأول، وذكره المصنف. وخامس سننه: استلام الركن اليماني بغير الفم في الشوط الأول. وسادسها: صلاة الركعتين بعده بناء على القول بسنية ركعتي الطواف لا وجوبهما. وسيأتي لاحقا بيان ما ورد في حكمهما من أقوال، إن شاء الله تعالى. ومندوباته: تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني في جميع الأشواط بعد الشوط الأول حسب الاستطاعة. والدعاء عند الملتزم بعد الانتهاء من الطواف، والملتزم ما بين الركن الشامي والباب. والدنو من الكعبة أثناء الطواف للرجال دون النساء.

ومحظورات الطواف خلاف شروطه التي تقدمت. ومكروهاته تنوف على العشرة، فيما ذكر أهل العلم، ومنها: اختلاط الرجال والنساء في أثنائه. ومنها: السجود على الأركان. ومنها: تقبيل ما عدا الحجر الأسود من الأركان. ومنها: كثرة الكلام. وذكروا منها: قراءة القرآن. ومنها: إنشاد الشعر إلا ما خف مما يشتمل على وعظ. ومنها: الشرب لغير اضطرار. ومنها: الحديث في البيع والشراء. ومنها: تغطية الرجل فاه وانتقاب المرأة. ومنها: الركوب لغير عذر. ومنها: حسر المنكبين. وذكروا منها: الطواف عن الغير قبل طوافه عن نفسه. قال النفراوي: قال ابن رشد: وفي بعضها خلاف.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من المستحب لكل من قدم على مكة من أهل الآفاق لحج أو عمرة أن يدخلها نهارا من ناحية كَدَاء.

٢ ـ لا فرق بين كون الأفقي جاء من طريق المدينة المنورة أو من طريق آخر.

٣ ـ يندب للحاج أو المعتمر إذا غادر مكة أن يغادرها خارجا من كُدًى.

٤ ـ يندب للحاج والمعتمر إذا وصلا مكة أن يبادرا بدخول المسجد الحرام.

٥ ـ للقادم أن يبدأ بما لا بد من تقديمه، كحط الرحل وإيقاف السيارة وتأمين

الأمتعة والأكل الخفيف المحتاج إليه وقضاء الحاجة والوضوء.

٦ ـ يندب للأفقي أن يكون أول دخوله المسجد الحرام من باب بني شيبة.

٧ ـ يسن تقبيل الحجر الأسود قبل بدء الشوط الأول ويندب كلما مر عليه في الأشواط التالية، وهل يجوز التصويت في التقبيل أو يكره؟ قولان..

٨ ـ إذا تعذر الوصول للحجر يُستلمُ باليد وتوضع على الفم دون تصويت فإن تعذر فبنحو عصا أو قضيب فإن تعذر كبر.

٩ ـ السنة ألا تكتفي بالتكبير وأنت قادر على استلام الحجر بقضيب، ولا بالقضيب وأنت تقدر على استلامه بيدك، ولا بيدك وأنت قادر على استلامه بفيك.

١٠ ـ الطواف الأول، أحد أركان العمرة، وواجب في الحج بثلاثة شروط.

١١ ـ شروط وجوب طواف القدوم هي: أن يكون أحرم من الحل. ألا يضيق عليه الوقت. ألا يردف الحج على العمرة في الحرم.

١٢ ـ من لم يطف للقدوم جعل السعي بعد طواف الإفاضة، لأن السعي لا يقدمه على عرفة إلا من طاف طواف القدوم.

١٣ ـ الطواف سبعة أشواط ويجب جعل الكعبة على اليسار عند الطواف.

١٤ ـ إذا نقص شوط أو بعضه من السبعة والطواف ركني رجع له مطلقا.

١٥ ـ إذا زاد على السبعة سهوا ولم تبلغ الزيادة المثل لا يبطل، وإن بلغت المثل بطل. ويبطل إن كانت الزيادة عمدا ولو شوطا واحدا، في المشهور.

١٦ ـ يسن للرجل الأفقي الرمل في الأشواط الثلاثة الأُول في طواف القدوم.

١٧ ـ العاجز المحمول في الطواف يرمل به حامله، ومن كان على دابة حركها.

١٨ ـ يندب بعد الشوط الأول أن يستلم الحجر الأسود كلما مر به كالسابق.

١٩ ـ يندب استلام الركن اليماني كلما مررت به في غير الشوط الأول.

٢٠ ـ إذا تعذر استلام الركن اليماني باليد كبر دون إشارة واستمر في طوافك.

وَبَعْدَ إِتْمَامِ طَوَافِكَ مَعَا عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا
وَاسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَاخْرُجْ لِلصَّفَا وَقِفْ عَلَيْهِ لِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى
وَاسْعَ لِمَرْوَةَ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا وَخِبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا
أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا تَقِفُ وَالأَشْوَاطَ سَبْعاً تَمِّمَا

اللغة: معا: كلمة تضم الشيء إلى الشيء ويراد بها: جميعا. أوقعا: أد وافعل. وخِب بكسر الخاء: أرمل، أي أسرع دون الجري.

الإجمال: بعد الانتهاء من الطواف يسن لك أيها الحاج أو المعتمر أن تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم بحيث تجعله بينك وبين الكعبة ندبا، ثم يندب وقيل: يسن لك بعد ذلك أن تستلم الحجر الأسود إن أمكنك ذلك، فاخرج للسعي بين الصفا والمروة فتبدأ بالصفا فتقف عليه وتدعو كما ورد في الدعاء عن رسول اللهﷺ، ثم توجه في سعيك إلى المروة، وقف عليه وادع كالأول، وفي طريقك إليه أو منه يسن أن يهرول الرجل دون المرأة إذا بلغ بطن المسيل اتباعا للسنة المطهرة. وتستمر تسعى بين الصفا والمروة حتى تقف على كل واحد منهما أربع وقفات فتتم بذلك أشواط السعي الواجبة سبعة أشواط.

الشرح: (وبعد إتمام طوافك) سبعة أشواط على الهيئة المتقدمة (معا عند المقام) خلفه بحيث تجعله بينك وبين الكعبة إن أمكن، وإن تعذر ففي أي مكان من المسجد عدا الحجر وجوف الكعبة (ركعتين) خفيفتين تقرأ فيهما مع الفاتحة بالكافرون والإخلاص (أوقعا) أد الركعتين وهما في المشهور، سنة تجبر بدم وإيقاعهما خلف المقام ندب، والمقام هو الصخرة الرابضة أمام باب الكعبة المغطاة بقبة ذهبية اللون ويعرف بمقام إبراهيم. قال ابن غنيم: أهل المذهب متفقون على عدم ركنِيَّة ركعتي الطواف، وإنما الخلاف في وجوبهما أو سنيتهما، والخلاف جار حتى

في ركعتي طواف المتطوع، ووجه وجوب ركعتي طواف المتطوع على القول بوجوبهما، تبعيَّتهما له وهو قد تعين إتمامه بالشروع فيه. ورجح الأجهوري وجوب ركعتي الطواف الواجب والخلاف في غيرهما على السواء. وأما حكم فعلهما عند المقام فمندوب. قال: وأفهم قول الرسالة: «فإذا تم طوافه ركع»: أنه يطلب اتصالهما بالطواف لدلالة الفاء على التعقيب. فلو انتقضت طهارته بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين تطهر وأعاد الطواف لصلاتهما متصلتين به، فإن تطهر وصلاهما وسعى من غير إعادة الطواف فإنه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريبا منها، فإن تباعد من مكة فليركعهما بموضعه ويبعث بهدي، وظاهر كلامهم: ولو انتقضت طهارته قهرا. وقال: وأفهم قوله: «فإن تم طوافه ركع عند المقام ركعتين»: أنه لا يجزئ عنهما الفرض، وأنه لا يصح أن يجمع أسابيع ويصلي لجميعها ركعتين، بل يكره، وإن وقع صلى لكل سبعة أشواط ركعتين على المشهور. انتهى. وقال زروق: ويقتصر في وقت الكراهة على أسبوع ويؤخر ركوعه لوقت الإباحة، ويقدم المغرب عليهما إن حضرت، والمشهور: لا يؤخرها فإن فعل فلا شيء عليه، وإن طاف بعد الصبح مغلسا جاز أن يركعهما حينئذ، ولو نسي الركوع رجع له مما قرب، فإن بعد حتى رجع إلى بلده ركعهما وأهدى إن كان طواف ركن، وإلا فلا شيء عليه. قال: ويندب الدعاء حينئذ وفي أماكن الإجابة حوله: وهو الحجر الأسود والملتزم، وهو ما بينه وبين الباب، وفي الحجر تحت ميزاب الرحمة وفي المستجار، وهو ما يقابل الملتزم، ويليه الركن اليماني، وفي الحطيم، وهو ما بين المقام وزمزم ممتدا إلى الباب ثم إلى ما خلفه. قيل: إنما سمي حطيما لأنه ما دعي فيه على ظالم إلا انحطم. انتهى (واستلم) بعد الانتهاء من تلك الصلاة مباشرة، أي بفمك أو استلمه بيدك إن تعذر الاستلام بالفم (الحجر) الأسود مودعا له بذلك الاستلام واستلامه حينئذ يسن أو يندب، وقد فعله رسول الله ﷺ، فعن جابر رضي الله عنه

قال: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى المقام فقال: ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج إلى الصفا»(١). وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا»(٢). وقيل: ويستحب بعد ذلك الشرب من زمزم حتى التضلع ويدعو بما أحب. وينوي ماشاء من خير بشربه من زمزم، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ماء زمزم لما شرب له»(٣). (واخرج) بعد ذلك (للصفا) لتبدأ السعي بعد الطواف فلا يكون إلا بعده، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا»(٤). ويبدأ السعي من الصفا وجوبا، فإن بدأ من المروة ألغى ما قبل الصفا. والصفا هو الحجر العريض الأملس الواقع في أصل جبل أبي قبيس (وقف عليه) أولا وتوجه للكعبة (لدعاء المصطفى) ﷺ أي لتدعو بما تشاء من خير قبل البدء بالسعي، كما دعا رسول الله ﷺ. فالدعاء عند الصفا والمروة سنة، والوقوف له سنة للرجال مطلقا وللنساء إذا خلا المكان من مزاحمة الرجال، فإذا زوحمن وقفن أسفل الجبل ودعين. ولا دم على من لم يقف للدعاء هنا. (واسع) امش بعد الانتهاء من الدعاء متوجها (لمروة) الصخور البراقة التي تقع بسفح جبل «قُعَيْقِعان» وموقع الصفا والمروة اليوم لا يخفى. فإذا وصلت المروة (فقف) قبل بدء الشوط الثاني من

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء كيف الطواف وقال: حديث حسن صحيح. (٢) أخرجه النسائي في باب القراءة في ركعتي الطواف. (٣) أخرجه أحمد في مسند جابر بن عبدالله والبيهقي في باب سقاية الحاج وابن ماجه في باب الشرب من زمزم وابن أبي شيبة في باب من كان يقول: ماء زمزم فيه شفاء. (٤) أخرجه البخاري في باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ومسلم في باب ما يلزم من أحرم بالحج.

السعي للدعاء (مثل) وقوفك ودعائك على (الصفا) قبل بدء الشوط الأول من السعي (و) في أثناء سعيك بين الصفا والمروة (خِب) أسرع مهرولا عندما تكون (في بطن المسيل) بين العلمين الأخضرين، وهو سنة للرجال دون النساء في الأشواط السبعة، فعن جابر رضي الله عنه: «أن رسول اللهﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك فقال: مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا»(١). هـ(ـذا) العمل على هذا الترتيب والصورة فعله (اقتفا)ء واتباع لسنة الهادي صلوات الله وسلامه عليه للحديث السابق. ويكون وقوفك على الصفا والمروة (أربع وقفات) تقفها (بكل) أي على كل واحد (منهما) بمفرده، وعندما (تقف) هذه الوقفات سيكتمل السعي (و)تكون (الأشواط) بذلك قد اكتملت (سبعا) وهي كذلك فرض لا يجوز أن تنقص عن سبعة، لحديث ابن عمر السابق. والسعي ركن في الحج والعمرة لا يجبر بدم لقوله تعالى: ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما** ﴾ وعن صفية بنت شيبة عن امرأة أنها سمعت النبيﷺ بين الصفا والمروة يقول: «كتب عليكم السعي فاسعوا»(٢). فـ(ـتمما) السعي سبعة أشواط على هذا النحو تبرأ ذمتك، ولو تركت شوطا أو بعضه لم

---

(١) هذا جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبيﷺ والحديث بتمامه أخرجه مسلم في باب حجة النبيﷺ وأحمد في مسند جابر بن عبدالله والدارمي في باب في سنة الحج وأبو داود في صفة حجة النبيﷺ. (٢) أخرجه الإمام أحمد من حديث امرأة وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وسمى المرأة: حبيبة بنت أبي تجزاة، وأخرجه البيهقي عن صفية بنت شيبة عن تَمْلِكَ.

تبرأ، بل لا بد من أداء ما تركت إن كان بالقرب وإلا ابتدأت السعي لبطلانه بعدم الموالاة وترجع له ولو من بلدك، لأن الركن لم يكتمل فبطل، ولا تجبر الأركان كما علمت. ومن شروط السعي: الموالاة بين أشواطه، فلو اشتغل ببيع أو شراء أو الصلاة على جنازة غير متعينة، فإن طال بحيث يعد تاركا له ابتدأه وإلا فلا شيء عليه، ولو أصابه حقن في السعي توضأ وبنى، ولا يمنع الكلام فيه ويكره، وإن أقيمت عليه الصلاة تمادى إلا أن يضيق الوقت عليه فليصل ثم يبني على ما مضى له، كما يبني في الطواف

[**تنبيه**]: علم من ذكر المصنف للسعي بعد الطواف أنه يجب أن يقع بعد طواف، والمشهور اشتراط كونه طوافا واجبا ينوي أداءه وجوبا، كالطواف الركني في العمرة أو الحج وطواف القدوم في الحج. وتقديمه في الحج على عرفة بالنسبة للأفقي عند طواف القدوم واجب لغير المراهَق والحائض والناسي، فيؤخرونه للإفاضة كالمتمتع وإن أخره غيرهم فالدم خلافا لأشهب، ولو أخره للوداع ففي الإجزاء مع الدم أو يرجع له من بلده خلاف. ومن سعى من غير تقدم طواف أعاده، ومن سعى بعد طواف تطوع أو طواف واجب لكنه لا يعلم أنه واجب، بل يعتقد أنه تطوع لجهله فيلزمه الرجوع إن كان بالقرب، ويعيده بعد طواف يعلم وجوبه إن كان قبل عرفة وإلا أعاده بعد طواف الإفاضة، وإن بعد لزمه دم من غير رجوع. فالحاصل أن صحة السعي التي لا دم معها أن يقع بعد طواف واجب يلاحظ الساعي وجوبه، فلا ينافي أنه يصح بعد طواف غير واجب، ولكن يلزمه الدم حيث بعد بحيث يتعذر إعادته بعد طواف يلاحظ وجوبه، كما يؤخذ ذلك من شراح خليل. ومن سننه المؤكدة: المشي مع القدرة، فإن ركب فيه لغير عذر ولم يعده لزمه دم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ بعد إِتمام الطواف سبعة أشواط يسن المبادرة بأداء ركعتين خلف المقام.

٢ ـ صلاة الركعتين سنة تجبر بدم في المشهور، وكونهما خلف المقام ندب، فإِن تعذر ففي أي مكان في المسجد إِلا الحِجر وجوف الكعبة.

٣ ـ أوجب البعض ركعتي الطواف حتى طواف المتطوع، ولم يشهر.

٤ ـ وجه وجوب ركعتي طواف المتطوع على القول بوجوبهما، تبعيَّتهما له وهو قد تعين إِتمامه بالشروع فيه.

٥ ـ رجح الأجهوري وجوب ركعتي الطواف الواجب والخلاف في غيرهما.

٦ ـ من انتقضت طهارته، ولو قهرا بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين تطهر وأعاد الطواف لصلاتهما متصلتين به.

٧ ـ فإِن تطهر وصلاهما وسعى من غير إِعادة الطواف أعاد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريبا منها.

٨ ـ من نسي ركعتي الطواف رجع لهما مما قرب فإِذا تباعد من مكة ولم يركع ركع بموضعه ويبعث بهدي إِن كان طواف ركن، وإِلا فلا شيء عليه.

٩ ـ لا يجزئ الفرض عن ركعتي الطواف، ويكره أن يجمع أسابيع ويصلي لجميعها ركعتين.

١٠ ـ من جمع أسابيع صلى لكل سبعة أشواط ركعتين على المشهور.

١١ ـ من طاف في وقت تكره فيه الصلاة اقتصر على أسبوع ويؤخر ركوعه لوقت الإِباحة.

١٢ ـ يقدم المغرب عليهما إِن حضرت، ولا يؤخرها فإِن فعل فلا شيء عليه.

١٣ ـ من طاف بعد الصبح مغلسا جاز له أن يركع ركعتي الطواف حينئذ.

١٤ ـ يندب الدعاء بعد الركوع وفي أماكن الإِجابة حول الكعبة.

١٥ ـ بعد الانتهاء من الركعتين يسن أو يندب أن يستلم الحجر مودعا له.

١٦ ـ يستحب استلام الحجر الأسود وأن يشرب من زمزم ويدعو بما أحب.

١٧ـ بعد الطواف والركوع تبدأ السعي لأنه لا يكون إلا بعد طواف واجب.

١٨ ـ يبدأ السعي من الصفا وجوبا، فإن بدأ من المروة ألغى ما قبل الصفا.

١٩ ـ يسن للرجال الوقوف على الصفا وعلى المروة للدعاء مطلقا وللنساء إذا خلا المكان من مزاحمة الرجال، فإذا زوحمن وقفن أسفل الجبل ودعين.

٢٠ ـ لا دم على من لم يقف للدعاء هنا، وإن كان الوقوف والدعاء سنة.

٢١ ـ يبدأ السعي بعد الوقوف على الصفا، وهو ركن وتسبيعه فرض.

٢٢ ـ في أثناء السعي بين الصفا والمروة تسن الهروة للرجال دون النساء في الأشواط السبعة، بين العلمين الأخضرين.

٢٣ ـ لضبط عدد أشواط السعي قف على كل من الصفا والمروة أربع وقفات.

٢٤ ـ أشواط السعي سبعة، فلو تركت شوطا أو بعضه بادرت أداءه إن كان بالقرب وإلا ابتدأت السعي لبطلانه بعدم الموالاة وترجع له ولو من بلدك.

٢٥ ـ من شروط السعي: الموالاة بين أشواطه فلا يقطع بغيره إلا قليلا لحاجة.

٢٦ ـ من اشتغل بين الأشواط ببيع أو شراء أو الصلاة على جنازة غير متعينة فإن طال بحيث يعد تاركا له ابتدأه وإلا فلا شيء عليه.

٢٧ ـ من أصابه حقن في السعي توضأ وبنى، ولا يمنع الكلام فيه ويكره.

٢٨ ـ من أقيمت عليه الصلاة في السعي تمادى إلا أن يضيق الوقت عليه فليصل ثم يبني على ما مضى له، كما يبني في الطواف.

٢٩ ـ يجب على الأفقي تقديم السعي على عرفة مع طواف القدوم لغير المراهَق والحائض والناسي كالمتمتع.

٣٠ ـ إن أخر الأفقي السعي لما بعد عرفة لزمه الدم خلافا لأشهب، ولو أخره للوداع ففي الإجزاء مع الدم أو يرجع له من بلده خلاف.

وَيَــوْمَ تَــرْوِيَـةٍ اخْـرُجْ لِمِنَى فَـصَـلِّ ظُـهْرَيْـكَ بِهَا وَسَنِّنَا
فِيهَا بَيَاتَكَ إِلَى الصُّبْحِ هُنَا وَبَـعْـدَهُ لِـعَـرَفَـاتٍ أَظْعِنَا

اللغة: ويوم تروية: اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي يوم التروية لأن الحجيج يرتوون فيه من الماء استعدادا لما بعده، وقيل: لأن إبراهيم كان يتروى ويتفكر في رؤياه فيه، وقيل: غير ذلك. لمنى: واد يبعد عن المسجد الحرام بنحو سبع كيلومترات، يقال: سمي منى لأن الدماء تمنى فيه، أي: تراق. أظعنا: سِرْ وارحل. عرفات: صعيد الوقفة الكبرى في الحج، يقال: سمي عرفات لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا عنده لما أخرجا من الجنة، وقيل: لأن جبريل عليه السلام كان يعلم إبراهيم عليه السلام المناسك فيها ويريها له ويقول له: عرفت؟ فيقول: عرفت. وقيل: غير ذلك، والله أعلم.

الإجمال: إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، خرج الحجيج من مكة إلى منى استعدادا لعرفات، ويسن لهم أن يصلوا في منى الظهر والعصر ثم يبيتوا بها إلى الصباح، فإذا كان الصباح ساروا منها إلى عرفات للوقوف بها.

الشرح: بعد الفراغ من السعي يكون العمل التالي للحاج هو الوقوف بعرفة وذلك في اليوم التاسع من ذي الحجة (و)استعدادا للوقوف عليك أن تتهيأ له صبيحة (يوم تروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، قيل: سمي بذلك لأن العرب كانت تعد فيه السقيا لشرب الحجيج فيما بعده أو لأن الحجيج يرون فيه أمورهم فيستعدون بالماء ليوم عرفة فما بعده، فاستعد أنت فيه إن كنت حاجا ثم (اخرج) أول النهار أو بعد الزوال ملبيا متوجها (لمنى) الوادي الذي به الجمرات، ويبعد عن المسجد الحرام بنحو سبع كيلومترات أو يزيد قليلا (فصل) ندبا (ظهريك) الظهر والعصر (بها) أي بمنى دون جمع، أي أنه يستحب لك أن تخرج من مكة في وقت

يمكنك من الوصول لمنى قبل أن تفوتك صلاة الظهر في وقتها، ثم صل بها العصر والمغرب والعشاء والصبح (و)لهذا (سننا) أي اعتُبر من السنة (فيها) أي منى (بياتك) ليلة التاسع (إلى) أن تصلي (الصبح هنا) أي حيث بت في منى يوم التاسع (وبعده) أي بعد الصبح وبعد طلوع شمس ذلك اليوم (لعرفات أظعنا) سر متوجها إلى صعيد عرفات للوقوف بها. هكذا فعل رسول اللهﷺ في حجته، فعن جابر رضي الله عنه قال: «لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول اللهﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول اللهﷺ لا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول اللهﷺ حتى أتى عرفة»(١). قال زروق: قال ابن حبيب: فإذا زالت الشمس من يوم التروية فطف بالبيت سبعا واخرج إلى منى وأنت ملب، وإن خرجت قبل ذلك فلا حرج. ولمالك في الموازية: أكره المقام بمكة يوم التروية إلى أن يمسي. ومن أدركه يوم الجمعة بمكة من مكي أو غيره ممن أقام بها أربعة أيام فعليهم أن يصلوا الجمعة قبل رواحهم. والمبيت بمنى في هذه الليلة مستحب لا شيء على تاركه. انتهى. ويكثر الحاج من التلبية والتكبير في أثناء رواحه من منى إلى عرفات ولا يترك ذلك حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويذهب إلى المصلى، فعن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه، وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول اللهﷺ؟ فقال: «كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه». وفي رواية للبخاري قال: «كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»(٢). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «غدونا مع رسول اللهﷺ من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر»(٣).

---

(١) بعض من حديث جابر الطويل في صفة حجة رسول اللهﷺ، وقد تقدم تخريجه قريبا. (٢) أخرجه البخاري في باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفات ومسلم في باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات. (٣) أخرجه مسلم كسابقه وأحمد في مسند عبدالله بن عمر.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ بعد الفراغ من السعي يكون العمل التالي للحاج هو الوقوف بعرفة.

٢ ـ استعدادا للوقوف عليك أن تتهيأ له صبيحة يوم التروية بالتوجه إلى منى.

٣ ـ يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، والوقوف بعرفة في اليوم التاسع.

٤ ـ يستحب أن يكون الخروج لمنى لوقت تدرك فيه صلاة الظهر بها.

٥ ـ يخرج لمنى ملبيا وسن المبيت بها ليلة التاسع لصلاة خمسة أوقات بها.

٦ ـ المكي ومن في حكمه إذا كان يوم التروية يوم الجمعة يبقى حتى يصليها.

وَاغْتَسِلَن قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا لِلْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَاقْصُرَا

ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبَا عَلَى وُضُوءٍ وَالدُّعَاءَ صَاحِبَا

هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ وَانفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَلاَ تَحِفْ

وَاجْمَعْ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَصْراً وَصَلِّ الصُّبْحَ إِذْ أَضَاءَ

قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلإِسْفَارِ وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ

اللغة: هنيهة: وقتا يسيرا. وانفر: اخرج مسرعا. مزدلفة: من الازدلاف، وهو التقرب إلى الله بالوقوف عندها، وتسمى أيضا: جمعا. المشعر: جبل بمزدلفة كانت الجاهلية تشعر هديها عنده. ولا تحف: لا تمِلْ. للإسفار: اتضاح ضوء النهار. وادي النار: وادي مُحَسِّر.

الإجمال: إذا وصلت إلى عرفة في اليوم التاسع فابدأ عملك بالاغتسال قبل زوال الشمس، ثم توجه إلى حيث تلقى الخطبتان واحضرهما، ثم صل الظهر والعصر جمعا وقصرا، وتوجه إلى الجبل حيث وقف رسول اللهﷺ وأنت راكب إن أمكن ولتكن على وضوء، والزم الدعاء تدعو بما شئت من خير، وامكث على ذلك إلى الغروب، فإذا غربت الشمس فامكث قليلا بعد غروبها ثم انصرف متوجها إلى

المزدلفة ولا تمل عنها، بل اقصدها مباشرة، وصل بها المغرب والعشاء جمعا وتقصر العشاء، ثم بت بها حتى تصلي الصبح، وامكث حتى يضيء الصبح ثم قف بالمشعر الحرام وادع حتى يسفر جدا، ثم انصرف إلى منى فإذا مررت بالوادي المعروف بوادي النار فاعبره مسرعا.

الشرح: (واغتسلن) الاغتسال الثالث والأخير من اغتسلات الحج، فقد اغتسلت قبله للإحرام ثم اغتسلت لدخول مكة وهو هنا منوب في المعتمد، وقيل: سنة، ويكون اغتسالك (قرب الزوال) أي قبله وقبل الرواح إلى المصلى، فعن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة»(١). وعن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن عليا رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم»(٢). ولا تتدلك في هذا الغسل، بل اكتف بإمرار اليدين على جسدك فقط، ولأن هذا الغسل للوقوف وليس لأجل الصلاة، فإن الحائض تفعله، ومن وقف ولم يغتسل فلا شيء عليه. (واحضرا الخطبتين) اللتين يلقيهما إمام الحج بمسجد نمرة قبل الأذان والإقامة وقبل الصلاة (واجمعن) جمع تقديم ولو كنت من ساكني عرفات تتم ولكن تجمع تبعا للإمام (وقصرا) صلاتي (ظهريك) الظهر والعصر مع الإمام قبل الوقوف، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة»(٣). والقصر في عرفة هو للاقتداء بالسنة لا للسفر، إذ ليست عرفة على مسافة قصر من مكة، ولا يقصر سكان

(١) رواه مالك في الموطإ في باب الغسل للإهلال. (٢) رواه الشافعي في الأم في باب ما خرج من كتاب الوضوء. (٣) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عمر وأبو داود في باب الخروج إلى عرفة.

عرفة بعرفة ولا سكان المزدلفة بالمزدلفة ولا سكان منى بمنى، والضابط في هذا أن سكان كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما سواه. ويصلي الإمام الظهر في عرفة ولو وافق الجمعة ويسر فيها بالقراءة. قال في الفواكه الدواني: قال في الذخيرة: جمع هارون الرشيد، خليفة زمانه، مالكا وأبا يوسف فسأله أبو يوسف عن إقامة الجمعة بعرفة، فقال مالك: لا يجوز لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها في حجة الوداع. فقال أبو يوسف: قد صلاها لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة. فقال مالك: أجهر فيهما كما يجهر بالجمعة؟ فسكت أبو يوسف وسلم للإمام. انتهى (ثم) بعد الفراغ من الصلاتين تقدم لأداء الركن الذي هو الوقوف بعرفة فليس شيء مما تقدم داخل فيه، وهذا هو ركن الحج الأعظم الذي لا يجبر ولا يقدم على وقته ولا يؤخر عنه، ومن فاته في وقته فاته الحج، ومن وقف قبل فجر العاشر فقد أدرك الحج، وقد قالﷺ: «الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه»(١). فاقصد لذلك (الجبل) الذي وقف عنده رسول اللهﷺ و(اصعد) أي توجه إليه لا أنك تعلوه فذلك إيغال غير مرغوب، وقد وقف رسول اللهﷺ عند الصخرات العظام التي في أصل الجبل المعروف بجبل الرحمة، وهو الجبل الذي في وسط عرفة، وقال: «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف»(٢). واستحب أهل العلم الوقوف عند موقف رسول اللهﷺ ولم يوجبه أحد منهم، بل يصح الوقوف في أي جزء من عرفة للحديث السابق. ويندب الوقوف (راكبا) دابة إن أمكن دون زحام يشق على الدابة أو على الحاج. وركوب الدواب عند الجبل الآن من المستحيل لشدة الزحام. فإن لم تكن راكابا أثناء الدعاء فكن قائما ما لم تكن بك علة أو تَكِلَّ، ثم من المستحب أن تكون في هذا الموق (على وضوء) لأنك

(١) رواه أحمد من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي والترمذي في باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع. (٢) رواه مسلم في باب ماجاء أن عرفة كلها موقف وأحمد في مسند علي وجابر رضي الله عنهما، والترمذي وأبو داود عنهما في باب صفة حج النبيﷺ.

ستكون في مناجاة ربك راجيا منه أعظم الثواب فينبغي أن تكون في أحسن حال وهو كمال الطهارة، وإن لم تتوضأ صح وقوفك. (والدعاء) اجعله (صاحبا) لك تلزمه طيلة هذا الوقت المبارك تدعو لنفسك بما تحب من خيري الدنيا والآخرة ولوالديك ولمن أحببت، ويستحب الإكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على البشير، ويكره الصوم في هذا اليوم للحاج حتى لا يضعف عن المناجاة لله تعالى. وتطيل الوقوف حتى تغرب الشمس وتمكث (هنيهة) وقتا يسيرا (بعد غروبها) وأنت (تقف) للدعاء قبل أن تدفع منها للمزدلفة. كل ذلك أخذ مما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، ففيه أن النبيﷺ : « نزل بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم ركب حتى أتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص »[١]. وحكم الوقوف يوم عرفة الوجوب، ويلزم الدم بتركه اختيارا. وأما الوقوف الركني الذي لا يجبر فزمنه بعد الغروب ومنتهاه طلوع الفجر من يوم النحر. والتعبير بالوقوف لا ينافي أن من جلس في منزله داخل عرفات يعتبر واقفا وأن من مر بعرفة ليلة العاشر ولم يقف فيها أن ذلك يجزئه، ولكن بشرطين: أن يكون عالما بأنه مر بعرفة. وأن يكون قاصدا بمروره بها أداء الركن. ولكن يلزمه الدم لتركه الواجب وهو الطمأنينة بعرفة. وإن مر أو وقف بعرفة لا يعلم أنها عرفة أو لم يقصد بذلك وقوف الحج فلا يجزئه. ومن نفر قبل غروب الشمس فانفصل عن عرفة قبل الغروب لا يكفيه وقوفه ويرجع حتى يقف جزءا من الليل بها، وإن نفر قبل غروب الشمس ثم غربت عليه قبل انفصاله منها أجزأه ذلك ويلزمه الدم. ولو أخطأ أهل الموقف ليلة الثلاثين من ذي القعدة بأن خفي

(١) تقدم تخريجه قريبا.

عليهم الهلال فجعلوا الليلة الثانية من الشهر هي الأولى ووقفوا يوم العاشر لزعمهم أنه التاسع، فإنه يجزئهم حيث خفي الهلال على الجميع، وسواء ظهر لهم الخطأ بعد انقضاء العاشر أو في حال وقوفهم أو قبله. وإن وقفوا يوم الثامن ولم يتبين لهم الخطأ إلا بعد غروب شمس يوم التاسع فيجب عليهم الذهاب إلى عرفة ليقفوا يوم العاشر بخلاف ما لو وقفوا في الحادي عشر أو كان الخطأ من بعض الحجاج ولو المعظم فلا يجزئهم وقوفهم ولو بالعاشر. وإن وقفو بالعاشر على الوجه الصحيح فإن أفعالهم تنقلب كحال من لم يخطئ فيتأخر النحر والرمي. قاله النفراوي. (و)بعد تحقق الغروب ومضي جزء ولو كان يسيرا من ليلة العاشر (انفر) ادفع مع الإمام ودفعك معه سنة أو ندب، أي (لمزدلفة) إن علمت وقت دفعه، وإن دفعت قبله وبعد تحققك من غروب الشمس ومضي جزء من الليل ولو كان يسيرا أجزأك، لأن الركن أن تقف جزءا من الليل في أي جزء من عرفة، وتركت الأفضل لدفعك قبل الإمام. (ولا تحف) قال الناظم في شرحه: لا تمل عن المَأْزِمَين أي لا تتجاوزهما قبل الغروب. والمأزِمان: جبلان بين المزدلفة وعرفة. (واجمع بها) أي المزدلفة استنانا مع الإمام إن أمكن أو في جماعة أخرى (المغرب والعشاء) جمع تأخير وصلهما فور وصولك لا تقدم على الصلاة إلا شرطها ووضع ما خف من حمل، ولتكن صلاتك (قصرا) للعشاء تصليها ركعتين إن لم تكن من سكان المزدلفة. ولا يجمع الحاج بالمزدلفة مع الإمام إلا إذا وقف معه وسار مع الناس أو تأخر مختارا. فإن لم يقف مع الإمام بأن لم يقف أصلا أو وقف بعده فإنه لا يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها، ويصلي كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج. وإن وقف مع الإمام وتأخر عن النفور معه لعجز فإنه يصليهما جمعا بعد الشفق في المزدلفة أو غيرها. فتلخص من هذا أن من وقف مع الإمام ونفر معه يجمع معه بالمزدلفة من غير إشكال. ومن وقف معه وتأخر عنه لعذر فإنه يحمع في أي محل شاء. فإن وقف معه وتأخر اختيارا لا يجمع إلا في المزدلفة. ومن لم

يقف مع الإمام فلا يجوز جمعه مطلقا، بل يصلي كل صلاة في وقتها. (و)حُطَّ الرحال بالمزدلفة وجوبا، وبت بها ندبا ليلتك ويندب الإكثار من التهجد والذكر فيها. فإذا كان الصباح (صل الصبح) مع صلاة الإمام وسر مغلسا فـ(إذا ضاء) الصبح (قف وادع بالمشعر) الحرام ندبا ووجهك للقبلة واستمر في الدعاء والتكبير (للإسفار) اتضاح ضوء النهار جدا حتى يقرب طلوع الشمس ولا تنتظر طلوعها ومن فعل فقد أساء ولا دم عليه، ثم سر إلى منى (وأسرعن) ندبا راجلا كنت أو راكبا رجلا فقط، وقيل: وامرأة أيضا، وذلك إذا كنت (في بطن وادي النار) وهو وادي محسِّر، لواد بين المزدلفة ومنى ليس من هذه ولا من هذه، فعن جابر رضي الله عنه، وهو من حديثه الطويل الذي تقدمت أجزاء منه: «أن النبيﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام استقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا»(١). والإسراع في وادي محسر قيل: للتعبد، وقيل: معلل لحسر أصحاب الفيل فيه ونزول العذاب عليهم به.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يندب أو يسن الغسل يوم عرفة قبل الرواح لحضور الخطبتين والصلاتين.

٢ ـ لا تدلك في الغسل يوم عرفة، ويكتفى بإمرار اليدين على الجسد فقط.

٣ ـ الغسل يوم عرفة للوقوف وليس لأجل الصلاة، ولذا تفعله الحائض.

٤ ـ من وقف يوم عرفة ولم يغتسل فلا شيء عليه لأنه غسل غير واجب.

---

(١) تقدم تخريجه من حديث جابر رضي الله عنه.

٥ ـ يسن حضور خطبتي عرفة بمسجد نمرة وتقامان قبل الأذانين والصلاة.

٦ ـ يجمع الحاج الظهر والعصر يوم عرفة جمع تقديم ولو كان عرفيا.

٧ ـ تقصر الصلاة في عرفة والقصر فيها للاقتداء بالسنة لا للسفر.

٨ ـ لا يقصر سكان عرفة بعرفة ولا أهل المزدلفة بالمزدلفة ولا أهل منى بمنى.

٩ ـ الضابط في قصر الحج أن أهل كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما سواه.

١٠ ـ يصلي الإمام الظهر في عرفة ولو وافق الجمعة ويسر فيها بالقراءة.

١١ ـ بعد الفراغ من الصلاتين تقدم لأداء الركن الذي هو الوقوف بعرفة.

١٢ ـ الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم الذي لا يجبر ولا يقدم على وقته ولا يؤخر عنه، ومن فاته في وقته فاته الحج.

١٣ ـ يستحب الوقوف عند الجبل حيث وقفﷺ ويصح في جميع عرفة.

١٤ ـ يندب الوقوف راكبا دابة إن أمكن دون أن يشق على الدابة أو الحاج.

١٥ ـ إذا لم تكن راكبا أثناء الدعاء فكن قائما ما لم تكن بك علة أو تكل.

١٦ ـ من المستحب أن تكون في الوقوف على وضوء لأنك تناجي ربك.

١٧ ـ يستحب مع الدعاء في الموقف الإكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على البشير.

١٨ ـ يكره للحاج الصوم في يوم عرفة حتى لا يضعف عن مناجاة ربه.

١٩ ـ يجب البقاء في عرفة حتى تغرب الشمس ويمضي وقت ولو كان يسيرا.

٢٠ ـ حكم الوقوف يوم عرفة الوجوب، ويلزم الدم بتركه اختيارا.

٢١ ـ وقت الوقوف الذي لا يجبر بين غروب شمس التاسع وطلوع فجر العاشر.

٢٢ ـ التعبير بالوقوف لا ينافي أن من جلس في منزله في عرفات يعتبر واقفا.

٢٣ ـ من مر بعرفة ليلة العاشر ولم يقف فيها أجزأه ذلك بشرطين: أن يكون عالما بأنه مر بعرفة. وأن يكون قاصدا بمروره بها أداء الركن.

٢٤ ـ من مر بعرفة على النحو السابق ولم يقف يلزمه الدم لتركه الواجب وهو الطمأنينة بعرفة.

٢٥ ـ من مر أو وقف بعرفة لا يعلم أنها عرفة أو لم ينو الوقوف لا يجزئه.

٢٦ ـ من نفر قبل غروب الشمس فانفصل عن عرفة قبل الغروب لا يكفيه وقوفه ويرجع حتى يقف جزءا من الليل بها.

٢٧ ـ من نفر قبل غروب الشمس فغربت عليه في عرفة أجزأه ويلزمه الدم.

٢٨ ـ لو أخطأ أهل الموقف الهلال ووقفوا يوم العاشر يعتقدونه التاسع أجزأهم.

٢٩ ـ وإن وقفوا يوم الثامن ولم يتبين لهم الخطأ إلا بعد غروب شمس يوم التاسع وجب عليهم الذهاب إلى عرفة ليقفوا يوم العاشر.

٣٠ ـ وإن وقفوا في الحادي عشر أو كان الخطأ من بعض الحجاج ولو المعظم فلا يجزئهم وقوفهم ولو بالعاشر.

٣١ ـ وإن وقفوا بالعاشر على الوجه الصحيح فإن أفعالهم تنقلب كحال من لم يخطئ فيتأخر النحر والرمي.

٣٢ ـ يسن أو يندب الدفع مع الإمام للمزدلفة ومن دفع قبله بعد تحققه من غروب الشمس ومضي جزء من الليل ولو كان يسيرا أجزأه وترك الأفضل.

٣٣ ـ يصلي الحجيج العشائين بالمزدلفة جمع تأخير ويقصرون العشاء .

٣٤ ـ عند وصولك للمزدلفة لا تقدم على الصلاة إلا شرطها أو وضع ما خف.

٣٥ ـ لا يجمع الحاج بالمزدلفة مع الإمام إلا إذا وقف معه وسار مع الناس أو تأخر مختارا.

٣٦ ـ من لم يقف مع الإمام بأن لم يقف أصلا أو وقف بعده فإنه لا يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها.

٣٧ ـ من وقف مع الإمام وتأخر عن النفرة معه لعجز فإنه يصليهما جمعا بعد الشفق في المزدلفة أو غيرها.

٣٨ ـ يجب حطُّ الرحال بالمزدلفة ، ويندب المبيت بها والإكثار فيها من التهجد والذكر.

٣٩ ـ إذا صليت الصبح بالمزدلفة سر مغلسا، وقف وادع بالمشعر الحرام ندبا.

٤٠ ـ استمر في الدعاء إلى الإسفار جدا ولا تنتظر طلوع الشمس.

٤١ ـ بعد الإسفار سر إلى منى وأسرع ندبا راجلا أو راكبا في وادي محسِّر.

٤٢ ـ الإسراع في وادي محسر قيل: للتعبد، وقيل: معلل لحسر أصحاب الفيل فيه ونزول العذاب عليهم به.

وَصِلْ مِنىً وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةَ ثَمَّ احْذِفَنْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةَ
كَالْفُولِ مَعْ كُلِّ حَصَاةٍ كَبِّرِ وَإِن يَكُنْ مَعَكَ هَدْيٌ فَانْحَرِ
وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ ثُمَّ أَفِضِ وَسَبِّعِ الطَّوَافَ وَارْكَعْ كَالْمُضِي

اللغة: احذفنها: ارمينها. أفض: طف طواف الإفاضة. كالمضي: كهيئة طوافك وركوعك الذي مضى بيانه.

الإجمال: بعد عبورك وادي النار مسرعا تصل منى فإذا وصلتها فاذهب إلى جمرة العقبة الكبرى وهي التي تلي مكة، وعند وصولك إليها ارمها بسبع حصيات كل حصاة بمقدار حبة الفول، ومع رميك لكل حصاة تكبر الله، ثم بعد الانتهاء من الرمي إذا كنت سقت هديا فانحره الآن، واحلق أو قصر شعر رأسك ثم توجه إلى البيت الحرام لأداء الركن الأخير من أركان الحج، وهو طواف الإفاضة، وتطوفه سبعة أشواط كطوافك الأول إلا أنه لا رمل في هذا الطواف، وبعد تمامه تركع خلف المقام كما ركعت بعد الطواف الذي مضى، وهو طواف القدوم.

الشرح: (و)إذا عبرت وادي محسر مسرعا (صل منى) حيث الجمرات الثلاث (و)تجاوز الجمرتين الأوليين حتى تصل (جمرة العقبة) الكبرى، وهي التي

تلي مكة (ثم) إذا وصلتها جئها من ناحية مكة واجعل ظهرك إلى مكة ووجهك إلى الجمرة ثم (احذفنها) ارمها وجوبا (بحجار) حصيات صغيرات عددهن (سبعة) ترميهن واحدة تلو الأخرى، والمراد بالجمرة البناء وما تحته، والرمي في أسفل البناء أفضل منه على نفس البناء وإن رميت البناء وسقطت الحصاة أسفله أجزأ، ولا بد من الرمي فلا يجزئ أن تطرح الحصيات دون حذف. ويستحب أن ترميها عند وصولك، إلا إذا وصلت منى قبل طلوع الشمس فيندب تأخير الرمي حتى تطلع الشمس. ووقت الرمي يدخل بطلوع الفجر ويمتد وقت الأداء إلى غروب الشمس والليل كله قضاء. ويكون حجم كل واحدة من الحصيات (كالفول) أي حبته حجما، وقيل: قدر النواة، وقيل: غير ذلك، ولا يجزئ ما صغر جدا كالحمصة فما دون، بخلاف الكبير فيجزئ مع الكراهة. ثم عند الرمي (مع) رميك (كل حصاة) منهن (كبر) الله ندبا فتقول: الله أكبر، وأنت ترمي الحصاة، وهذه الأمور أخذت من فعلهﷺ كما في حديث جابر الطويل، وقد جاء فيه: « ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر »(١). ولا تقف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة بخلاف غيرها. ويشترط لصحة الرمي كون المرمي حجرا، فلا يصح بطين ولا معدن ولا غير ذلك مما ليس حجرا. ويشترط لصحته أيضا كون إيصال الحصاة إلى الجمرة بواسطة الرمي. وكون الرمي باليد، فلا يصح بنحو القوس أو الدفع بالرجل ولا بالفم ونحو ذلك. وأن يرمي كل حصاة على حِدة، فإن رمى بالسبع مرة واحدة اعتبرت واحدة. وما رمي به من الحصى لا يرمى به ثانية في المشهور. قال ابن ناجي: وروى ابن وهب: من

---

(١) تقدم تخريجه.

سقطت له حصاة أخذ من موضعه حصاة رمى بها. وروى ابن القاسم: يكره رميه بما رمي به، فإن فعل فأرجو خفته. وقال أشهب: إن نفدت حصاه فأخذ من الجمرة حصاة فرمى بها لم تجزه. وقول الباجي: الذي يظهر لي أنها كالوضوء بالماء المستعمل، سبقه به ابن شعبان في نقل اللخمي عنه: لا تجزئ لأنه تُعُبِّد به كما لو توضأ به. ونبه على هذا بعض شيوخنا. قال اللخمي: وهذا فيما رمى به غيره. ولو كرر رميه بحصاة واحدة سبعا لم يجزئه. قال بعض شيوخنا: وكأنه خلاف ظاهر المدونة: «من ندت حصاه فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة أجزأه» انتهى.
وترتيب الجمرات الثلاث في أيام الرمي بعد يوم النحر يكون على النحو التالي: الصغرى التي تلي المزدلفة أولا فالوسطى، فالكبرى التي تلي مكة. وله شرائط كمال، وهي: المبادرة برمي جمرة العقبة يوم العيد قبل حط الرحال، ورميهن إثر الزوال قبل الظهر في غير اليوم الأول. والتكبير حال الرمي، وتتابع الحصيات فيما بينها، ولقط الحصيات، فلا يكسر حجرا كبيرا ويرمي به، وطهارة الحصيات، فيكره الرمي بمتنجس، كما يكره بما رماه الغير. ويستحب الرمي من بطن الوادي. (وإن يكن) في منى وجد (معك هدي) قد سقته وأحضرته معك من خارجها (فانحر) عندئذ هديك بمنى وجوبا وقيل: ندبا. والسنة تقديم النحر على الحلق والإفاضة ويكون النحر بعد الرمي. فعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس»(١). فلو عكس فمشهور المذهب: تلزمه الفدية. ويعارضه حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر

(١) أخرجه مسلم في باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق.

فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: اذبح ولا حرج. فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج. فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج»(١). ولا تنحر بمنى هديك إلا إذا كنت سقته في إحرام حج، ولو لنقص في عمرة أو كان تطوعا أو جزاء صيد. ويشترط له أيضا أن يكون تم الوقوف به في عرفة ساعة ليلة النحر. وأن يتم نحره في أيام منى، فإن انخرم شرط من هذه الشروط فينحر في مكة. ومن نحر في منى ما يطلب نحره في مكة لم يجزئه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قالﷺ: «وكل فجاج مكة منحر»(٢). ومن نحر في مكة ما يطلب نحره في منى أجزأ ولو على القول بوجوب النحر في منى عند استيفاء الشروط، للحديث السابق. (واحلق) بعد ذلك شعر رأسك كله أو قصره كله والحلق أفضل بالنسبة للرجال، والمرأة ولو بنت تسع سنين تقصر قدر أنملة. فإذا فعلت هذا فقد تحللت التحلل الأصغر، أي أنك قد حل لك كل شيء كان محرما عليك بالإحرام إلا الرفث. (وسر) بعد ذلك متوجها (للبيت) الحرام لأداء الركن الأخير من أركان الحج (ثم) إذا وصلته (أفض) أي طف طواف الإفاضة، ووقته من يوم النحر إلى آخر ذي الحجة على المشهور، وقيل: إلى انقضاء أيام التشريق. قال في المدونة: «تعجيل الإفاضة يوم النحر أفضل، وإن أخرها حتى أتى مكة بعد أيام التشريق فلا بأس، ولو أخرها والسعي بعد وصوله من منى أياما وطال أهدى». اللخمي: وهذا استحسان لرعي الخلاف. وذهب مالك في جماعة إلى أن أشهر الحج آخرها آخر ذي الحجة فعليه لا يلزمه الدم إلا إن أخر الإفاضة حتى يخرج الشهر. ذكره زروق. وسمي طواف الإفاضة لأنه لا يكون إلا بعد الوقفة بعرفات وقد قال تعالى: ﴿**فإذا أفضتم من عرفات**﴾. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن

---

(١) أخرجه البخاري في باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ومسلم في باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح. (٢) أخرجه أبو داود في باب إذا أخطأ القوم الهلال والبيهقي في السنن الكبرى باب القوم يخطئون الهلال.

رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى »(١). وفي حديث جابر رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر »(٢). قال الإمام النووي جامعا بين هذين الحديثين: « فالظاهر أنه أفاض قبل الزوال وطاف وصلى بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى إماما لأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة بطائفة أخرى ». (وسبع الطواف) أي اجعله سبعة أشواط كطوافك للقدوم إلا أنه لا يرمل فيه، إلا من كان أفقيا ولم يطف طواف القدوم فيرمل في الإفاضة. (واركع) بعد تمام الطواف وقبل انتقاض طهارتك، ركعتين خلف المقام تقرأ فيهما مع الفاتحة بالكافرون والإخلاص (كالمضي) أي كالذي فعلت في الطواف والركوع الذي مضى بيانه من قبل، وقد تقدم ذكر شروطه وواجباته ومسنوناته ومحظوراته ومكروهاته، فالأمر فيه هنا كما تقدم. وبعد الطواف والركوع يحل لمن كان سعى قبل عرفة كل شيء، وإن كان لم يسع بين الصفا والمروة قبل عرفة خرج إلى السعي، على النحو الذي تقدم وصفه، ويتحلل بعده التحلل الأكبر.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر ولا يرمى غيرها في هذا اليوم.

٢ ـ عند رمي العقبة اجعل ظهرك لمكة ووجهك للجمرة وارمها بسبع حصيات.

٣ ـ ترمى الحصيات واحدة تلو الأخرى ولا ترمى دفعة واحدة.

٤ ـ المراد بالجمرة البناء وما تحته، والرمي في أسفل البناء أفضل ويجزئ رمي البناء إن سقطت الحصاة أسفله.

٥ ـ لا بد من الرمي فلا يجزئ أن تطرح الحصيات دون حذف.

---

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر وأحمد في مسند عبدالله بن عمر وأبو داود في باب الإفاضة في الحج وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. (٢) حديث جابر تقدم تخريجه.

٦ ـ يستحب أن ترمي جمرة العقبة عند وصولك منى، وإِن وصلت قبل طلوع الشمس فيندب تأخير الرمي حتى تطلع الشمس.

٧ ـ وقت الرمي يوم النحر يدخل بطلوع الفجر ويمتد وقت الأداء إِلى غروب الشمس، والليل كله قضاء.

٨ ـ يكون حجم كل واحدة من الحصيات بمقدار حبة الفول أو أكبر قليلا.

٩ ـ لا يجزئ ما صغر جدا كالحمصة فما دون، ويجزئ الكبير مع الكراهة.

١٠ ـ يندب التكبير مع رمي كل حصاة فتقول: الله أكبر حال رميك الحصاة.

١١ ـ إِذا رميت العقبة فلا تقف للدعاء بعد رميها بخلاف غيرها.

١٢ ـ يشترط لصحة الرمي كون المرمي حجرا، وإِيصال الحصاة إِلى الجمرة بواسطة الرمي، وكون الرمي باليد، وأن يرمي كل حصاة على حِدة.

١٣ ـ ما رمي به من الحصى لا يرمى به ثانية، في المشهور.

١٤ ـ يجب ترتيب الجمرات الثلاث في أيام الرمي بعد يوم النحر: الصغرى التي تلي منى أولا، فالوسطى، فالكبرى التي تلي مكة.

١٥ ـ كمال الرمي: المبادرة يوم العيد، ورميهن إِثر الزوال قبل الظهر في غير اليوم الأول. والتكبير حال الرمي، وتتابع الحصيات فيما بينها، ولقط الحصيات وطهارتها، والرمي من بطن الوادي، وألا تكون الحصيات رمي بها قبل ذلك.

١٦ ـ بعد الرمي ينحر الهدي من ساقه لمنى وجوبا وقيل: ندبا.

١٧ ـ السنة تقديم النحر على الحلق والإِفاضة، ويكون النحر بعد الرمي.

١٨ ـ من عكس وقدم النحر على الرمي فمشهور المذهب: تلزمه الفدية.

١٩ ـ لا ينحر بمنى هديه إِلا من كان ساقه في إِحرام حج، ولو لنقص في عمرة أو كان تطوعا أو جزاء صيد.

٢٠ ـ يشترط لجواز نحر الهدي بمنى أن يتم الوقوف به في عرفة ولو ساعة ليلة النحر وأن يتم نحره في أيام منى.

٢١ ـ من نحر في منى ما يطلب نحره في مكة لم يجزئه ومن نحر في مكة ما يطلب نحره في منى أجزأ ولو على القول بوجوب النحر في منى.

٢٢ ـ السنة حلق الرجل شعر رأسه كله ويجزئ تقصيره كله والحلق أفضل بالنسبة للرجال، ولا بد من أحدهما.

٢٣ ـ المرأة ولو بنت تسع سنين تقصر قدر أنملة من شعر رأسها للتحلل.

٢٤ ـ بعد الحلق أو التقصير يكون الحاج قد تحلل التحلل الأصغر، أي حل له كل شيء كان محرما عليه بالإحرام إلا الرفث.

٢٥ ـ بعد الحلق طف طواف الإفاضة ووقته من يوم النحر إلى آخر ذي الحجة على المشهور، وقيل: إلى انقضاء أيام التشريق.

٢٦ ـ ليس في طواف الإفاضة رمل في الأشواط الثلاثة إلا من كان أفقيا ولم يطف طواف القدوم فيرمل في الإفاضة.

٢٧ ـ من السنة أن تركع ركعتين بعد الطواف خلف المقام بعدهما يتم التحلل الأكبر لمن كان سعى قبل عرفة وإلا ذهب للسعي وبعده يتحلل.

وَبِمِنىً ثَلاَثَ أَيَّامٍ أَقِمْ   وَبِزَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ الْتَزِمْ
أَن تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ذُو تَلِي مِنَى   بِالْحَصَيَاتِ مِثْلَ مَا قَدْ بُيِّنَا
فَالْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَا فَالْعَقَبَهْ   وَرَمْيَ الأُولَيَيْنِ تَدْعُو عَقِبَهْ
فَإِن رَمَى ثَالِثَ الأَيَّامِ اتَّصَفْ   بِرَابِعِ النَّحْرِ لِمَكَّةَ انصَرَفْ
وَمَن تَعَجَّلَ بِيَوْمَيْنِ فَلاَ   إِثْمَ عَلَيْهِ إِن رَمَى وَارْتَحَلاَ
وَلِلْخُرُوجِ لِلْوَدَاعِ أَطِفِ   وَارْكَعْ وَقَبِّلْ رُكْنَهَا وَانصَرِفِ

اللغة: ثلاث أيام: الفصيح ثلاثة، وأسقط التاء للوزن. ذو: الطائية = التي.

أطف: هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: أطوف، والأصوب لغة: طَوِّفِ.

الإجمال: بعد طواف الإفاضة تعود إلى منى فتقيم بها ثلاثة أيام تبيت الليل وبعد زوال الشمس كل يوم ترمي الجمرات الثلاث، فتبدأ بالجمرة التي من جهة منى، وهي الصغرى، ترميها بسبع حصيات على النحو الذي تم بيانه سابقا، ثم ترمي الجمرة الوسطى كذلك، وأخيرا ترمي جمرة العقبة، وهي التي تلي مكة. وبعد رميك كل واحدة من الجمرتين الأوليين تقف فتدعو ولا تقف للدعاء بعد العقبة فإذا رميت في اليوم الثالث، وهو اليوم الرابع ليوم النحر، فانصرف إلى مكة، وإن اكتفيت بيومين فتعجلت في اليوم الثالث ليوم النحر بعد الرمي فلا حرج ولا إثم، إذا ارتحلت بعد الرمي مباشرة. فإذا أردت مغادرة مكة فطف بالبيت سبعة أشواط بنية الوداع وراكع بعد الطواف ركعتين خلف المقام وقبل الحجر ثم انصرف مغادرا مكة وقد تم حجك.

الشرح: (و) بعد طوافك طواف الإفاضة امكث (بمنى) إذا عدت لها من مكة (ثلاث أيام) بلياليها و(أقم) أي امكث بها مكثا الواجب منه البيات بمنى في الليالي الثلاث إن كنت غير متعجل وليلتين إن تعجلت، وتقصر الصلاة في هذه الأيام إن لم تكن من سكان منى كما تقدم (و بزوال) الشمس زوالا متحققا من (كل يوم) من الأيام الثلاثة أو اليومين للمتعجل، لا قبل الزوال، ويستحب قبل صلاة الظهر (التزم) ألزم نفسك (أن ترمي) بسبع حصيات (الجمرة) الأولى وهي الجمرة (ذو) التي (تلي منى) أي تلي مسجد منى المعروف بمسجد الخيف، ويكون رميك لها (بالحصيات) السبع التي تقدم وصفها (مثلما قد بينا) لك سابقا من كيفية الرمي. وتقدم التنبيه على أن الرمي مقصود، فلو وضعها لم يجزه في المشهور. وقيل: يجزئه وضُعِّف، ولو رماها فاعترضها شيء فسقطت خارج الجمرة لم تجزئ ولو طارت بقوة المعترض فسقطت في محلها أجزأت. (ف)ترتيبا وتعقيبا ارم (الجمرة الوسطى) التي بين الصغرى والعقبة (كذا) يكون رميها على ما بين سابقا.

مع التكبير دائما (فـ)ـترتيبا وتعقيبا كذلك، ارم (العقبة) وهي الجمرة التي رميتها وحدها يوم النحر (و(بعد (رميـ)ـك الجمرتين (الاوليين) وهما الأولى والوسطى تقف فتطيل الوقوف بعد الأولى أكثر من الثانية، وهو مستحب لا شيء على تاركه ولو عمدا، ثم (تدعو) ندبا (عقبه) مباشرة أي أنك إذا انتهيت من رمي الأولى تقف ووجهك للقبلة وتدعو الله وتسأله ما شئت من خير، ثم ترمي الجمرة الوسطى وتقف وتدعو الله ولا تفعل ذلك بعد رميك العقبة، أي لا تقف للدعاء بعدها. فعن سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما: « كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل »(١). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها »(٢). وللحاج أن يأخذ حصى الجمار من منزله بمنى أو حيث شاء إلا جمرة العقبة فيستحب له أخذها من المزدلفة، وفي منسك ابن الحاج: له أخذها من وادي محسر. ذكره التتائي. (فإن رمى) الحاج على هذا النحو (ثالث الايام) من أيام التشريق، وهو اليوم الذي (اتصف) (بـ)ـأنه (رابع) أيام (النحر) أي اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة ثم (لمكة انصرف) فقد تمت أركان وواجبات وسنن الحج ولم يبق عليه إلا طواف الوداع، وهو غير

---

(١) أخرجه البخاري في باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا وابن حبان في الصحيح باب ذكر المرء رمي الجمار. (٢) أخرجه أحمد من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها وأبو داود في باب رمي الجمار وابن خزيمة في باب التكبير مع كل حصاة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

خاص بالحج، بل يطلب من كل من أراد مبارحة مكة ولو كان من ساكنيها أن يودع البيت بطواف. (ومن تعجل) قبل ذلك واكتفى (بيومين) هما اليوم الثاني واليوم الثالث ليوم النحر (فلا إِثم عليه) في تعجله لقول الله سبحانه: ﴿ **فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى** ﴾. وعن عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه قال: شهدت رسول اللهﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا يا رسول اللهﷺ كيف الحج؟ فقال: « الحج عرفة. فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه أيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إِثم عليه. ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادي بهن »(١). وذلك التعجل يصح (إِن) كان الحاج إنما (رمى) الجمرات (وارتحلا) خارجا من منى كلها قبل غروب الشمس، فإن غربت عليه الشمس وهو لا يزال داخل منى وجب عليه المبيت والرمي يوم رابع النحر، والأفقي والمكي في هذا سواء. ويستحب لمن يقتدى به النزول بالمحصب بعد رمي اليوم الرابع ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يدخل مكة ليلا. (وللخروج) النهائي من مكة (للوداع أطف) طواف الوداع، ويسمى أيضا: طواف الصَّدَر، أي بنية وداع البيت طف طوافا كالطوافين السابقين وصفا لا حكما، فهو في المذهب سنة أو ندب ولا رمل فيه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول اللهﷺ: « لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت »(٢). وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: « لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت »(٣). (واركع) بعد الانتهاء منه كما فعلت في سابقيه وادع بعد الركوع ثم

---

(١) أخرجه أحمد من حديث عبدالرحمن بن يعمر والترمذي في باب ما جاء فيمن أدرك الإِمام بجمع والدارمي في باب ما يتم الحج وأبو داود في باب من لم يدرك عرفة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .(٢) رواه مسلم في باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض وأحمد في مسند عبدالله بن العباس. (٣) رواه مالك في الموطإ باب وداع البيت والشافعي في المسند باب كتاب المناسك والبيهقي في باب طواف الوداع.

عد للكعبة (وقبل ركنها) الذي به الحجر أي قبل الحجر الأسود إن تيسر دون زحام (وانصرف) بعد ذلك إلى حيث تريد الذهاب، وقد انقضى كلما يتعلق بحجك. فإذا لم تنصرف وبقيت في مكة وقتا يعد مكثا ولو بعض يوم. فقد بطل الوداع وعليك أن تعود لتودع من جديد عند إرادة الخروج من مكة. وطواف الوداع في المذهب سنة أو ندب، كما تقدم وعليه فلا دم على من تعمد تركه ولكنه فاته خير كثير وهو مطلوب من كل أحد أراد مغادرة مكة ولو كان مكيا إلا الحائض فلا تطوفه وتنصرف مع رفقتها ولا تتأخر تنتظر الطهر إن كانت قد أفاضت، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمِر الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»(١). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية ليلة النفر فقالت: ما أراني إلا حابستكم. فقال رسول الله ﷺ: «عقرى حلقى أطافت يوم النحر؟ فقيل: نعم. قال: فانفري»(٢).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ بعد طوافك طواف الإفاضة عد إلى منى وامكث فيها أيام التشريق للرمي.

٢ ـ الواجب من الإقامة بمنى البيات بها الليالي الثلاث لغير متعجل وليلتين له.

٣ ـ يقصر الصلاة الرباعية أيام منى كل حاج ليس من سكان منى.

٤ ـ يبدأ الرمي أيام التشريق بزوال الشمس ويستحب كونه قبل صلاة الظهر.

٥ ـ يجب ترتيب الجمرات في الرمي: التي تلي منى فالوسطى فالعقبة.

٦ ـ يجب أن ترمى كل جمرة على حدة بسبع حصيات: رميا لا طرحا.

٧ ـ لو رمى الجمرة فاعترض الحصاة شيء فسقطت خارج الجمرة لم تجزئ ولو طارت بقوة المعترض فسقطت في محلها أجزأت.

---

(١) أخرجه مسلم في باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض وأحمد من حديث عبدالله بن عباس. (٢) أخرجه البخاري في باب الإدلاج من المحصب ومسلم في الباب السابق وأحمد من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

٨ ـ يستحب الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرتين الأولى والوسطى دون العقبة.

٩ ـ للحاج لقط حصى الجمار حيث شاء ويستحب لقطه للعقبة من المزدلفة.

١٠ ـ أيام منى ثلاثة بعد يوم النحر ويجوز دون حرج التعجل في يومين.

١١ ـ كل حاج غربت عليه الشمس يوم التعجل وهو لا يزال داخل منى وجب عليه المبيت والرمي يوم رابع النحر.

١٢ ـ يستحب لمن يقتدى به النزول بالمحصب بعد رمي اليوم الأخير ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يدخل مكة ليلا.

١٣ ـ يسن أو يندب لكل من أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع.

١٤ ـ بعد طواف الوداع اركع خلف المقام ثم قبل الحجر ان استطعت.

١٥ ـ من بقي في مكة بعد الوداع ولو بعض يوم عاد فودع من جديد.

١٦ ـ الوداع على كل أحد أراد مغادرة مكة ولو كان مكيا إلا الحائض.

وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا ذُكِرَ فِي الْحَجِّ بِسَعْيٍ تَمِّمَا

وَاحْلَقْ وَتَمَّتْ وَالْحِلاَقُ أَخْيَرُ فِيهَا كَحَجٍّ وَاكْتَفَى الْمُقَصِّرُ

جَمِيعَ شَعْرِهِ وَلِلْمَرْأَةِ سُنْ

اللغة: أخير: أفضل. وللمرأة سن: أي التقصير.

الإجمال: العمرة في المذهب المالكي سنة، وليست واجبة إلا بالدخول فيها.

فإذا أردت أداءها فأدها كما فعلت في الحج من حيث الإحرام من الميقات والطواف حول الكعبة سبعة أشواط والسعي سبعة أشواط كذلك، فإذا أكملت السعي بين الصفا والمروة على ما علمت سابقا فاحلق شعر رأسك كله، أو قصره كله، وبذلك تتم عمرتك، والحلق للرجل أفضل في الحج والعمرة من التقصير، والمقصود بالتقصير أن تأخذ من جميع شعر رأسك. ويسن التقصير للمرأة أما الحلق فليس لها.

الشرح: العمرة في اللغة: الزيارة وفي الاصطلاح: عبادة تبدأ بالإحرام وتنتهي بالسعي ويتحلل من إحرامها بالحلق أو التقصير. وهي سنة مؤكدة مرة في العمر وما زاد على ذلك نفل، ويدل على سنيتها وأنها ليست فرضا، حديث جابر رضي الله عنه أن النبيﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل»(١). (و)هذه السنة التي هي (سنة العمرة) إذا أردت أداءها (فافعلها) أي أدها (كما) مثلما (ذكر) لك آنفا (في) كيفية أداء (الحج) لحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه أن رجلا أتى النبيﷺ وهو بالجعرانة وعليه أثر الخلوق أو قال صفرة فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبيﷺ.. الحديث وفيه: فلما سري عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك وأثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»(٢). أي أنك إذا أردت العمرة فابدأ عملها بالتجرد من المخيط والاغتسال والصلاة ثم تهل بها فتقول: لبيك عمرة ثم تطوف بالبيت سبعة أطواف تستلم فيها الركنين كما فعلت في طواف الحج وترمل في ثلاثتها الأوائل كما فعلت في طواف القدوم ثم تركع ركعتين خلف المقام وتدعو ثم تستلم الركن إن أمكن وتسعى بين الصفا والمروة بادئا بالصفا وتدعو عليه منتهيا بالمروة وتدعو كذلك، تطوف سبعة أشواط بحيث تقف على كل من الصفا والمرة أربع مرات وتخب بين العلمين. و(بـ)ـانتهاء (سعي تمما) أركان العمرة فأركانها ثلاثة، هي: الإحرام وواجبه أن يكون من الميقات بالنسبة للقادم من خارج مكة ومن حل بالنسبة للمكي. ثم الطواف وهو الركن الثاني، والركن الثالث هو السعي بين الصفا والمروة. وللعمرة ميقاتان: مكاني وزماني. أما المكاني غير، مواقيت الحج، فهو الحل كله سواء كان أفقيا أو مقيما بمكة، ومثل الإحرام بالعمرة الإحرام

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في العمرة أواجبة هي؟ وقال: هذا حديث حسن صحيح. (٢) أخرجه البخاري في باب يُفعل في العمرة ما يفعل في الحج ومسلم في باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح.

بحج وعمرة معا، فيجب الخروج به للحل. فإن خالف وأحرم من الحرم للعمرة وحدها فإنه ينعقد إحرامه، ولا يطوف ولا يسعى حتى يخرج إلى الحل، فإن طاف وسعى أعادهما بعد أن يخرج للحل. وإن كان إنما أحرم من الحرم قارنا فإنه أيضا يلزمه الخروج إلى الحل، فلو لم يخرج ولم يطف ولم يسع القارن حتى رجع من عرفة وطاف طواف الإفاضة وسعى لهما فالظاهر أنه يجزئه. قال النفراوي: قاله الأجهوري في شرح خليل. وأما ميقاتها الزماني فالوقت كله ولو يوم النحر أو يوم عرفة، إلا من كان متلبسا بإحرام لحج أو عمرة فلا يصح إحرامه بها إلا بعد تحلله من حجه ذلك أو عمرته. فإن كان في حج فلا يحرم بعمرة حتى يرمي في اليوم الرابع بعد الزوال لغير المتعجل، أو يمضي قدر زمن رمي الرابع إن كان متعجلا، فإن أحرم قبل ذلك لم يصح إحرامه، ويكره مع الصحة إن أحرم قبل غروب اليوم الرابع إن كان بعد زمن رميه، ولكن لا يفعل شيئا منها قبل الغروب من اليوم الرابع إن كان قد أحرم قبل الغروب، فإن فعل شيئا قبل ذلك لم يعتد به. وإن أحرم بعد الرمي وبعد الغروب صحت. وأما إن كان محرما بعمرة فلا يصح إحرامه بعمرة أخرى حتى يتحلل من الأولى إذ لا تدخل عمرة على أخرى. ولو أحرم بها بعد الانتهاء من الحج أو العمرة وقبل أن يحلق صح الإحرام والعمرة. (و)يكون التحلل منها بعد الانتهاء من السعي فإذا أردت أن تتحلل (احلق) وجوبا جميع شعر رأسك إلى الصدغين فهو شرط كمال فيهما ولا يجزئ فيه حلق بعض دون بعض ولو قل الباقي، أو قصره جميعه كذلك إلى الصدغين أيضا (وتمت) عمرتك بالانتهاء من الحلق أو التقصير وأصبح كل شيء حرم عليك بالإحرام حلالا (والحلاق) للرأس كله للرجال (أخير) أي أفضل من التقصير (فيها) أي العمرة (كـ)ـما هو أفضل في كل (حج) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: يارسول الله، وللمقصرين. قال: اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين.

قال: اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين. قال: وللمقصرين»(١). وعن أم حصين رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول اللهﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة»(٢). والتقصير يجزئ، لما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول اللهﷺ حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم»(٣). ويشترط لجواز التقصير وإجزائه للرجال أن يكون الرجل غير معقِّص شعره أو ملبِّده أو مضفِّره، فهؤلاء لا يتأتى تقصيرهم جميع شعورهم فوجب عليهم الحلاق. والمعقص: هو الذي يفتل شعره في مكان واحد ويرخيه ، والملبد: هو الذي يجعل الصمغ ونحوه على شعره فيجعله متداخلا ملتزقا بعضه ببعض. والمضفر: هو الذي يفتل شعره ضفائر متعددة. والأفضل للمتمتع أن يقصر عند تحلله من العمرة استبقاء للشعر حتى يحلق إذا تحلل من الحج. (و اكتفى المقصر) من الرجال فقط إذا قصر (جميع شعره) من قرب أصوله إلى الصدغين. وتقصير بعضه وترك بعض كالعدم (وللمرأة سن) التقصير دون الحلاق، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: «ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير»(٤). وتقصيرها أن تأخذ قدر أنملة من أطراف شعر رأسها طويله وقصيره بعد إزالة ضفره أو عقصه أو تلبيده. ولا تحلق المرأة فهو لها مكروه أو محظور لأنه مثلة بالنسبة لها، ولذا فقد فال بعض أئمة المذهب: إنها إذا حلق زوجها رأسها طلقت عليه. فإن كان بها أذى أو كانت طفلة صغيرة جاز. قال التتائي: وقول المؤلف: «من جميع شعره» يحتمل عموم شعر الرأس واللحية والشارب كما في الموطإ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا حلق أو قصر أخذ من لحيته

---

(١) أخرجه البخاري في باب الحلق والتقصير عند الإحلال ومسلم في باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ورواه أحمد في مسند ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة. (٢) أخرجه مسلم كسابقه. (٣) أخرجه البخاري في باب الحلق والتقصير عند الإحلال وفي باب حجة الوداع ومسلم في باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير. (٤) رواه الدارمي في باب من قال: ليس على النساء حلق وأبو داود في باب الحلق والتقصير والبيهقي في باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن والدارقطني في باب المواقيت.

وشاربه»(١). ويحتمل: إنما أراد من شعر الرأس خاصة. وقال: تتمة: الحلاق والتقصير تحلل ونسك، ومعنى كونه نسكا أنه عبادة يطلب إيقاعها في الحج. ويظهر كونه نسكا بقول مالك فيمن لم يقدر على حلق رأسه أو تقصيره لوجع به: فعليه هدي بدنة فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام. ويظهر كونه تحللا بمنع الوطء قبله ولو بعد طواف الإفاضة. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ العمرة: عبادة تبدأ بالإحرام وتنتهي بالسعي ويتحلل منها بالحلق.

٢ ـ العمرة سنة مؤكدة مرة واحدة في العمر وما زاد على ذلك فهو نفل.

٣ ـ أركان العمرة ثلاثة هي: الإحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة.

٤ ـ العمرة كالحج في الإحرام والطواف والسعي والتحلل بالحلاق أو التقصير.

٥ ـ للعمرة ميقاتان: مكاني وزماني. فالمكاني الحل كله سواء كان المعتمر أفقيا أو مقيما بمكة، والزماني الزمان كله ولو يوم عرفة أو يوم النحر إلا لمتلبس بإحرام.

٦ ـ الإحرام بحج وعمرة معا كالإحرام بالعمرة، يجب الخروج به للحل.

٧ ـ من خالف وأحرم من الحرم للعمرة وحدها فإنه ينعقد إحرامه، ولا يطوف ولا يسعى حتى يخرج إلى الحل، فإن طاف وسعى أعادهما بعد أن يخرج للحل.

٨ ـ من أحرم من الحرم قارنا فإنه يلزمه الخروج إلى الحل، ويجزئه لو أخر الطواف والسعي لما بعد عرفة ثم طاف طواف الإفاضة وسعى لحجه وعمرته.

٩ ـ من كان في حج لا يحرم بعمرة حتى يرمي في اليوم الرابع بعد الزوال لغير المتعجل، أو يمضي قدر زمن رمي الرابع إن كان متعجلا.

١٠ ـ من أحرم قبل رمي الرابع لم يصح إحرامه، ويكره مع الصحة إن أحرم قبل غروب اليوم الرابع إن كان بعد زمن رميه.

---

(١) انظره في باب التقصير في موطإ الإمام مالك.

١١ ـ من أحرم قبل الغروب من اليوم الرابع لا يفعل شيئا من العمرة إلا بعد الغروب، فإن فعل شيئا قبل ذلك لم يعتد به.

١٢ ـ المحرم بعمرة لا يصح إحرامه بعمرة أخرى حتى يتحلل من الأولى.

١٣ ـ لو أحرم بالعمرة بعدها أو الحج وقبل الحلق صح الإحرام والعمرة.

١٤ ـ للتحل من الإحرام يجب حلق أو تقصير جميع شعر الرأس للرجل.

١٥ ـ لا يجزئ في الحلق والتقصير بعض الشعر ولو قل الباقي والحلق أفضل.

١٦ ـ يشترط لجواز التقصير وإجزائه للرجال أن يكون الرجل غير معقِّص شعره أو ملبده أو مضفره، فهؤلاء لا يتأتى تقصيرهم جميع شعورهم فوجب عليهم الحلق.

١٧ ـ الأفضل للمتمتع أن يقصر عند تحلله من العمرة حتى يحلق في الحج.

١٨ ـ يسن للمرأة التقصير دون الحلاق، وتقصيرها أن تأخذ قدر أنملة من أطراف شعر رأسها طويله وقصيره بعد إزالة ضفره أو عقصه أو تلبيده.

١٩ ـ لا تحلق المرأة والحلاق لها مكروه أو محظور لأنه مثلة بالنسبة لها.

وَقَتَّلَ الْمُحْرِمُ فَأْرَةً تَعِنْ

وَمِثْلَ عَقْرَبٍ وَعَادِيَ الْكِلاَبْ وَنَحْوَهَا وَحِدَإٍ وَكَالْغُرَابْ

اللغة: تعن: تعرض له. عادي الكلاب: الكلب العقور. حدأ: جمع حدأة كعنبة، ويقال: حُدَيّا: طائر يشبه العقاب يخطف المتاع.

الإجمال: يجوز للمحرم أن يقتل ما يعرض له من نحو الفأرة والعقرب والكلب العقور والحدأة والغراب ونحو هذا من الهوام مما فيه أذى بين.

الشرح: هذا شروع في بيان ما يجوز للمحرم قتله، وهو كلما يخشى أذاه من السباع أو الطير أو الزواحف ونحو ذلك من الهوام، وقد أباحت السنة للمحرم قتل هذه المؤذيات، فأباح ﷺ قتل أشياء اعتبرها أهل العلم نماذج يقاس عليها ما يشبهها

في الإِيذاء، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور »(١). وعن عائشة رضي الله عنها عن النبيﷺ أنه قال: « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والعقرب والفأرة والكلب العقور والحديا »(٢). وورد ذكر أشياء أخرى في أحاديث أخرى بعضها صحيح وبعضها فيه مقال، فتحصل من الجميع عند أهل العلم ما قدمنا من جواز قتل كلما يؤذي من هذه الهوام، والله أعلم. قال المصنف: (و)يجوز في الحرم وخارجه (قتل المحرم) بحج أو عمرة (فأرة) ونحوها من القوارض التي تفسد المتاع كابن عرس ونحوه (تعن) تعرض له آذته أم لم تؤذه. (و)يجوز له كذلك قتل السوام (مثل عقرب) وحية وثعبان ورتيلاء وزنبور ونحل ووزغ ونحو ذلك مما يؤذي بلدغه ولسعه ويستوي من هذه الأشياء صغيرها وكبيرها لاستوائها في الإِيذاء. (و)يجوز له أيضا قتل (عادي) ما يعتدي على نحو الأطفال والبهائم من (الكلاب) وهو ما يعرف بالكلب العقور، ومثله في المشهور، ما في حكمه من عواقر السباع كالذئاب والنمور والفهود والأسود (ونحوها) من العوادي إذا كان كبيرا بلغ حد الإِيذاء فإِن كان صغيرا كره قتله ولا جزاء فيه. ولا يدخل فيه الكلب الإِنسي الذي لا يعقر في المشهور، ولا نحو الخنزير والقرد إلا أن يحصل منه ضرر. (و)كذا يجوز للمحرم أيضا قتل ما يخشى أذاه من الطيور التي تعتدي على الحيوان والأرزاق فتفسدها كـ(حدإٍ) جمع حِدَأَة كعنبة: طائر من فصيلة العقاب يخطف الأشياء من يد حاملها. (و)يجوز له أيضا قتل ما (كالغراب) من الطيور التي تتلف المتاع وتعتدي على الدواب. وهذه الطيور اتفق أهل العلم على قتل كبيرها المؤذي واختلفوا في

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب ما يقتل المحرم من الدواب والبخاري كذلك ومسلم في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحرم.
(٢) أخرجه مالك كسابقه والبخاري في باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ومسلم كسابقه واللفظ له.

صغيرها وما لا يعتدي من كبيرها. فمن نظر إلى الحال منع قتل الصغار منها وما لا يؤذي، ومن نظر إلى المآل أجاز قتلها، وعلى القولين لا جزاء في قتلها مراعاة لقوة القول بالجواز. وكل هذه المذكورات مقيد جواز قتل المحرم لها بقصد دفع أذيتها. فإن قتلها لغير ذلك القصد أو لتذكيتها ليأكلها فعليه الجزاء ولا يجوز له أكلها.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجوز للمحرم قتل كلما يؤذي من الهوام سواء كان في الحرم أو خارجه.

٢ ـ من الهوام التي يجوز قتلها القوارض التي تفسد المتاع كالفأرة وابن عرس.

٣ ـ يجوز للمحرم قتل السوام كالعقرب والحية والثعبان والرتيلاء والزنبور.

٤ ـ يستوي في هذه السوامّ صغيرها وكبيرها لاستوائها في الإيذاء.

٥ ـ يجوز للمحرم قتل ما يعتدي على نحو الأطفال والبهائم من الكلاب وما في حكمها من عاديات السباع كالذئاب والنمور والفهود والأسود.

٦ ـ جواز قتل هذه العوادي مطلق في الكبير الذي بلغ حد الإيذاء فإن كان صغيرا كره قتله ولا جزاء فيه.

٧ ـ لا يدخل في العوادي الكلب الإنسي الذي لا يعقر في المشهور، ولا نحو الخنزير والقرد إلا أن يحصل منه ضرر.

٨ ـ يجوز للمحرم قتل ما يخشى أذاه من الطيور التي تعتدي على الحيوان والأرزاق فتفسدها كالحِدَأة والغراب.

٩ ـ الطيور المؤذية اتفق أهل العلم على قتل كبيرها المؤذي واختلفوا في صغيرها وما لا يعتدي من كبيرها.

١٠ ـ من نظر إلى الحال منع قتل صغار هذه الطيور وما لا يؤذي منها، ومن نظر إلى المآل أجاز قتلها، وعلى القولين لا جزاء في قتلها مراعاة لقوة القول بالجواز.

١١ ـ كل هذه المذكورات مقيد جواز قتل المحرم لها بقصد دفع أذيتها، فإن قتلها لغير ذلك القصد أو لتذكيتها ليأكلها فعليه الجزاء ولا يجوز له أكلها.

وَاجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ مَعَا مَخِيطَ أَثْوَابٍ وَصَيْداً مُنِعَا

وَقَتْلَ كَالْقَمْلِ وَإِلْقَاءَ التَّفَثْ وَلاَ يُغَطِّي رَأْسَهُ فِيهِ عَبَثْ

كَحَلْقِهِ إِلاَّ لِضُرٍّ وَافْتَدَى بِصَوْمِهِ ثَلاَثَةً أَوْ يَصْفِدَا

إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلْ مُدَّا نَبِيٍّ أَوْ بِشَاةٍ حَيْثُ حَلْ

اللغة: التفث: الشعث ونحو قص الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة والشارب.

عبث: لعب. حيث حل: حيث نزل. يصفدا: يعطي، في القاموس: الصفد محركة: العطاء. وفي بعض النسخ: يرفدا، وفي بعضها: يفصدا، ومعانيها متقاربة.

الإجمال: يجب على المحرم بحج أو بعمرة أن يجتنب النساء، فيحرم عليه أن يقربهن لا بجماع ولا بشيء من مقدماته، ويحرم ذلك على النساء المحرمات أيضا. ويحرم عليهما مس الطيب، ويحرم على الرجال دون النساء لبس المخيط من الثياب. ويحرم على المحرم عموما الصيد البري، ولا يقتل قملا أو يعرضه للقتل، ولا يلقي التفث من بدنه فلا ينتف إبطا ولا يحلق عانة ولا يقلم ظفرا ولا يقص شاربا، ويحرم على الرجال تغطية الرأس ويحرم عليهما حلق الشعر إلا من ضرورة، فإن اضطر وحلق رأسه افتدى وجوبا بصوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين منهم نصف صاع وهو مدان بمد النبي ﷺ أو بشاة يذبحها للمساكين في أي بلد شاء.

الشرح: (واجتنب) المحرم بحج أو عمرة منذ البدء في الإحرام حتى يتحلل من إحرامه (النساء) وجوبا فيحرم عليه الجماع وكل ما يجر إليه كاللمس، ولو علم السلامة بخلاف الصائم فلا يحرم عليه اللمس إن علم السلامة، ويحرم على المحرم

عقد النكاح والخطبة لنفسه أو لغيره، ويحرم مثل ذلك على المرأة المحرمة كالرجل لقوله تعالى: ﴿ **فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾ والرفث كلما يقع بين الرجل والمرأة، وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكِح المحرم ولا يُنكَح ولا يخطب»(١). فإن جامع قبل تحلله أو استدعى المني حتى خرج ولو بنظر سواء أكان عالما بإحرامه أو ناسيا له، عالما بالحكم أو جاهلا له، جامع في قبل أو دبر من آدمي أو غيره، أنزل أم لم ينزل، فقد فسد حجه، إذا وقع المفسد قبل الوقوف بعرفة مطلقا، أو بعد الوقوف وقبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر أو قبله. فإن وقع بعد رمي جمرة العقبة أو طواف الإفاضة أو بعدهما يوم النحر، أو قبلهما بعد يوم النحر، فلا فساد وإنما عليه الهدي. ويلزمه أيضا عمرة إن وقع الرفث قبل ركعتي الطواف، ويأتي بها بعد أيام منى. وإن وقع المفسد في عمرة قبل تمام سعيها ولو بشوط واحد فسدت ويجب قضاؤها بعد إتمامها، لأن ما فسد من عمرة أو حج يجب المضي فيه حتى يتم ثم قضاؤه بعد ذلك وعليه هدي. وإتمام الحج الفاسد يجب حيث تمكن من الوقوف عام الفساد وإلا تحلل منه بعمرة. وإن وقع الرفث في العمرة بعد تمام سعيها وقبل الحلاق صحت وعليه الهدي. ويشترط في حصول الفساد بخروج المني بغير لمس، الاستدامة إذاكان بالنظر أو الفكر، وأما خروجه بقبلة أو غيرها من أنواع اللمس فيفسد مطلقا، وأما الخروج بمجرد النظر أو الفكر دون استدامة ففيه الهدي فقط ولا فساد. (و) يحرم عليهما أيضا مس (الطيب) إذا كان مما يظهر ريحه وأثره على البدن أو الثوب، وهو ما يعرف بالمؤنث من الطيب كالمسك والكافور والزعفران والورس، فلا يمسانه هما (معا) أي المرأة والرجل حال الإحرام في بدن أو ثوب مسا يعتبر تطيبا، وهل يكره شمه أو يمنع؟

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب نكاح المحرم ومسلم في باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته وأحمد في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه وأبو داود في باب المحرم يتزوج وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

قولان. فعن خولة بنت حكيم أن النبيﷺ قال لأم سلمة رضي الله عنها: «لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمسي الحناء فإنه طيب»(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المحرم الذي وقصته راحلته فمات، وفيه أن رسول اللهﷺ قال: «ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرما»(٢). فإن لم يجتنب المحرم رجلا كان أو امرأة الطيب المحرم عليه بأن مسه مسا يعتبر تطيبا، وجبت الفدية ولو أزاله سريعا، ولو لم يعلق به أو كان في طعام ولم يمته الطبخ. في المدونة: «مس الطيب أشد من شمه وشربه أشد من مسه والفدية في شربه». وأما مذكر الطيب وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالورد والياسمين، فإنه يكره مسه وشمه، ولا فدية فيه على كل حال. ولا فدية ولا كراهة في حمل الطيب في قارورة مسدودة ولا أكله مطبوخا في طعام ولو صبغ الفم. ويستثنى من الطيب الباقي مما قبل الإحرام والمصيب من إلقاء الريح ونحوه، والمصيب من خَلوق الكعبة فهذا لا حرمة فيه ولا فدية حيث كان يسيرا، وفي كثيره الفدية إن لم ينزعه سريعا. ويحرم على الرجل دون المرأة لبس (مخيط ثياب) يثبت بذاته ومحيطها بالجسم أو بعضه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول اللهﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول اللهﷺ: «لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران أو ورس وإن لم يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»(٣). فهذه الأمور التي جاءت في الحديث اتفق على منعها، وذكر أهل العلم أن المراد بالمخيط هنا كلما يلبس مما خيط على البدن ولو بنسج أو زر أو عقد ولو نسج على عضو كالذراع فحاط به، أو كان خاتما أو حزاما ونحوه. قال الشيخ زروق: ومخيط الثياب المراد به ما يمتسك بنفسه كان بخياطة أو نسج أو غيره من

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي في كتاب المعرفة وغيرهما. (٢) تقدم تخريجه. (٣) أخرجه البخاري في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ومسلم في باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وأحمد في مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

ربط أو زر ونحوه، والْمُحيط بضم الميم والحاء المهملة كالمخيط بالخاء المعجمة، فالخاتم والحزام والجلد تكون فيه الحروز ونحو ذلك كله ممنوع إلا شد نفقته على جلده، ولا بأس بنفقة غيرها معها بخلاف نفقة الغير وحدها باختلاف فإنها لا تجوز في المشهور. ولو نفدت نفقته أو ذهبت دون النفقة التي معها لغيره جاز استمراره ولا يضره كما تقدم. انتهى (و)عليهما معا (صيدا) بريا ولو مستأنسا وكذا فرخه وبيضه (منعا) أن يصيده المحرم أو الداخل في الحرم أو يصاد له أو يوعز باصطياده أو يشارك فيه، ولو كان من غير مأكول اللحم. ولا يدخل في المنع شيء من صيد البحر، لقوله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمت حرما**﴾. وقوله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾. ولا يدخل فيه أيضا شيء مما تقدم أن للمحرم قتله كالفأرة والغراب، إلا إذا أراد بقتله تذكيته ليأكله فهو كسائر صيد البر. والحاصل أن المحرم يحرم عليه التعرض لصيد البر ولو كان في الحل، كما يحرم على كل من في الحرم التعرض له ولو لم يكن محرما، وما صاده المحرم أو صيد لأجله أو صاده غيره في الحرم ميتة يحرم أكله على كل أحد، ولو كان غير محرم. (و)يحرم عليه أيضا (قتل) أي شيء مما يعلق بالجسم من هذه الدواب التي تقتات على دم الإنسان (كالقمل) والبراغيث والبعوض وما شابه ذلك، وما لا يعيش منها لو طرح كالقمل والقراد فطرحه كقتله، وأما طرح نحو البرغوث والباعوض والعلقة مما يعيش في الأرض فلا شيء فيه. وفي قتل القليل من هذه الدواب أو طرح ما لا يطرح منها حفنة من طعام فإن كثر ففيه فدية. (و)يحرم على المحرم أيضا (إلقاء التفث) أي إزالة الوسخ من نفسه، فلا يقص الشارب ولا ينتف الإبط ولا يحلق العانة ولا يقلم الأظافر لغير كسر ولا يتدلك إذا اغتسل إلا من جنابة. فعن ابن عمر رضي الله عنهما

أن رجلا قال: يا رسول الله، من الحاج؟ فقال: «الشعث التفل» الحديث(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إن الله يباهي بأهل عرفات ملائكة السماء فيقول: انظروا إلى عبادي هؤلاء جاؤوني شعثا غبرا»(٢). فإن أزال المحرم شيئا من شعره أطعم حفنة من طعام إن كان المزال شيئا يسيرا كعشر شعرات وما قاربها إذا لم تكن الإزالة لإماطة الأذى فإن كان المزال كثيرا أو كان لإماطة الأذى ففيه الفدية لأن الفدية تجب من فعل كلما يترفه به أو يزيل أذى. ولا شيء في سقوط الشعر عند نحو الوضوء والتدلك في غسل الجنابة وقتل دابة وركوبها ونحو ذلك، ولا في قلم الظفر المكسور إن لم يتجاوز القلم محل الكسر. (ولا) يحل للرجل المحرم أن (يغطي رأسه) ولا جزءا منه اتفاقا، ولا وجهه في المشهور (فيه) أي في حالة الإحرام بعمامة أو طاقية أو قلنسوة أو غير ذلك مما يلامس الرأس، للأحاديث التي تقدمت. لا ما يفارقه كالشمسية والخيمة والسقيفة ونحو ذلك من البناء مما يتقى به المطر والشمس والبرد فجائز على الصحيح، لحديث أم حصين رضي الله عنها قالت: «حججت مع رسول اللهﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبيﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»(٣). فتغطية الرأس على النحو الممنوع من الأمر الذي يعتبر (عبث) وسكنه وقفا على لغة ربيعة، لما تقدم من حديث الذي وقصته راحلته وكذا حديث ابن عمر فيما يلبس المحرم، ولأن إحرام الرجل في رأسه ووجهه، فإن غطى رأسه أو وجهه كلا أو بعضا بما يعد ساترا افتدى. قال التتائي في شرحها: ولا يغطي الرجل رأسه في الإحرام اتفاقا ولا وجهه على المشهور بما يعد ساترا ولو لطخ رأسه بطين افتدى لأنه يقي الحر.

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ومن سورة آل عمران والبيهقي في باب الحاج أشعث وابن حبان في باب ما يوجب الحج وابن أبي شيبة في باب متى يجب على الرجل الحج. (٢) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
(٣) أخرجه مسلم في باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وأحمد من حديث أم الحصين وأبو داود في باب في المحرم يظلل.

وتغطية بعضه ككله، ويجوز له اتقاء المطر بشيء مرتفع عن رأسه بحيث لا يعد لابسا له، وله أن يستظل بالبناء والخباء والشجر وبالمحارة ـ المحارة المحمل ـ لا داخلها فإن استظل بداخلها أو بثوب على عصا وهو سائر ففي وجوب الفدية وعدمه قولان مشهوران ذكر تشهيرهما صاحب المختصر. انتهى (ك)ـمثل ما تقدم في المنع (حلقه) أي المحرم شعر رأسه كاملا أو جزءاً منه (إلا) إذا كان ذلك الحلق أو التغطية إنما أقدم عليه (لضر) أصابه كأن يؤذيه القمل ونحوه أو البرد أو الحر أذية لا يستطيع تحملها فيجوز له عندئذ حلقه أو تغطيته حسب الضرورة (و)لكنه إن فعل ذلك (افتدى) وجوبا إذا حلق أو غطى (بصومه ثلاثة) أيام ولو متفرقة (أو) على التخيير (يصفدا) يعطي المساكين طعاما يكفي (إطعام ستة مساكين) مسلمين أحرار يكون (لكل) واحد منهم بمفرده (مدا)ن من قوت البلد مقدران بمد (النبي) عليه صلوات الله وسلامه، وقد تقدم تقديره أكثر من مرة. وجاء في جميع نسخ النظم التي تحصلت عليها: «مُدُّ النّبي» والذي في الأصل: «مدين لكل مسكين» وهو موافق للحديث، إذ فيه نصف صاع، ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد. وفي شرح الناظم: «مدا نبي» بألف الاثنين وتنكير النبي لداعي الوزن وحذف النون للإضافة، وهذا هو الصواب إن شاء الله. (أو) على جهة التخيير يفدي (بشاة) من الغنم وتصدق على الضأن والمعز والذكر والأنثى يذبحها ويطعمها المساكين (حيث حل) أي في أي بلد شاء ما لم يكن ساقها من الحل إلى الحرم أو أشعرها ففي مكة وإلا فكما قال المصنف. لقوله تعالى: ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾. وعن عبدالله بن معقل قال: قدمت على كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة، فسألته عن فدية من صيام فقال: حملت إلى النبيﷺ والقمل

يتناثر على وجهي فقال: «ما كنت أرى الجهد بلغ بك هذا. أما تجد شاة؟ قلت: لا، قال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك»(١). قال: فنزلت في خاصة وهي لكم عامة.

الأحكام المستخلصة:

١ - يحرم على المحرم أن يقرب النساء بوطء أو بأي شيء من مقدماته.

٢ - ما يحرم على المحرم من النساء يحرم عليه وإن علم السلامة عكس الصائم.

٣ - يحرم على المحرم عقد النكاح والخطبة لنفسه أو لغيره، ويحرم مثل ذلك على المرأة المحرمة كالرجل.

٤ - إن جامع المحرم مطلقا قبل تحلله أو استدعى المني حتى خرج ولو بنظر، فسد حجه إذا وقع المفسد قبل الوقوف بعرفة مطلقا، أو بعد الوقوف وقبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر أو قبله.

٥ - إن وقع المفسد بعد رمي جمرة العقبة أو طواف الإفاضة أو بعدهما يوم النحر، أو قبلهما بعد يوم النحر، فلا فساد وإنما عليه الهدي.

٦ - تلزمه عمرة إن وقع الرفث قبل ركعتي الطواف، ويأتي بها بعد أيام منى.

٧ - إن وقع المفسد في عمرة قبل تمام سعيها ولو بشوط واحد فسدت.

٨ - ما فسد من عمرة أو حج يجب المضي فيه حتى يتم ثم قضاؤه والهدي.

٩ - إتمام الحج الفاسد يجب حيث تمكن من الوقوف عام الفساد وإلا تحلل منه بعمرة.

١٠ - إن وقع الرفث في العمرة بعد تمامها وقبل الحلاق صحت وعليه الهدي.

١١ - يشترط في حصول الفساد بخروج المني بالنظر أو الفكر، الاستدامة.

---

(١) أخرجه البخاري في باب ﴿**فمن كان منكم مريضا أو به أذى**﴾ ومسلم في باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى وأحمد من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

١٢ ـ خروج المني بقبلة أو غيرها من اللمس يفسد مطلقا ولو بغير استدامة.

١٣ـ خروج المني بمجرد النظر أو الفكر دون استدامة فيه الهدي فقط ولا فساد.

١٤ ـ يحرم على المحرم رجلا أو امرأة مس الطيب إذا كان مما يظهر ريحه وأثره.

١٥ ـ إن لم يجتنب المحرِم الطيب المحرَّم وجبت عليه الفدية ولو أزاله سريعا ولو لم يعلق به أو كان في طعام ولم يمته الطبخ.

١٦ ـ الطيب الذي يظهر ريحه ويخفى أثره يكره مسه وشمه ولا فدية فيه.

١٧ ـ لا فدية ولا كراهة في حمل الطيب في قارورة مسدودة ولا أكله مطبوخا في طعام ولو صبغ الفم.

١٨ ـ الباقي من الطيب مما قبل الإحرام، والمصيب من إلقاء الريح، والمصيب من خَلوق الكعبة، فهذا لا حرمة فيه ولا فدية حيث كان يسيرا، وفي كثيره الفدية إن لم ينزعه سريعا.

١٩ ـ يحرم على الرجل دون المرأة لبس المخيط من الثياب، وهو ما يثبت بذاته ومحيطها بالجسم أو بعضه.

٢٠ ـ يحرم على المحرم رجلا أو امرأة صيد البر ولو مستأنسا وفرخه وبيضه.

٢١ ـ المنع يشمل ما يصيده المحرم أو الداخل في الحرم أو يصاد له أو يوعز باصطياده أو يشارك فيه، ولو كان من غير مأكول اللحم.

٢٢ ـ ما صاده المحرم أو صيد لأجله أو صاده غيره في الحرم ميتة يحرم أكله على كل أحد، ولو كان غير محرم.

٢٣ ـ يحرم على المحرم قتل أي شيء مما يعلق بالجسم كالقمل والبراغيث والبعوض وما شابه ذلك، وما لا يعيش منها لو طرح كالقمل والقراد فطرحه كقتله.

٢٤ ـ في قتل القليل من هذه الدواب حفنة من طعام فإن كثر ففيه الفدية.

٢٥ ـ يحرم على المحرم أيضا إزالة الوسخ من نفسه، فلا يقص الشارب ولا

ينتف الإبط ولا يحلق العانة ولا يقلم الأظافر ولا يتدلك إذا اغتسل لغير جنابة.

٢٦ ـ إذا أزال المحرم شيئا من شعره أطعم حفنة من طعام إن كان المزال شيئا يسيرا كعشر شعرات وما قاربها إذا لم تكن الإزالة لإماطة الأذى.

٢٧ ـ إذا كان المزال من الشعر كثيرا أو كان لإماطة الأذى ففيه الفدية.

٢٨ ـ لا شيء في سقوط الشعر عند نحو الوضوء والتدلك في غسل الجنابة ولا في قلم الظفر المكسور إن لم يتجاوز القلم محل الكسر.

٢٩ ـ لا يحل للرجل المحرم أن يغطي رأسه ولا جزءا منه اتفاقا، ولا وجهه.

٣٠ ـ إن غطى الرجل رأسه أو وجهه كلا أو بعضا بما يعد ساترا افتدى.

٣١ ـ يجوز للرجل المحرم اتقاء المطر والحر بشيء مرتفع عن رأسه بحيث لا يعد لابسا له، وله أن يستظل بالبناء والخباء والشجر .

٣٢ ـ لا يجوز للمحرم حلق شعر رأسه كاملا أو جزءاً منه إلا من ضر ويفتدي.

٣٣ ـ المقصود بالفدية هنا : صوم ثلاثة أيام ولو متفرقة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد أو ذبح شاة في أي بلد.

وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ خُفّاً وَالْمَخِيطْ   مِنَ الثِّيَابِ وَسِوَاهُمَا تُمِيطْ
وَلْتُبْدِ هِيَ وَجْهَهَا وَالْكَفَّا   وَهُوَ عَنْ غِطَاءِ ذَيْنِ كَفَّا
وَجَازَ الاسْتِظْلاَلُ بِالْمُرْتَفِعِ   لاَ فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ
وَجَازَ لِلرَّجُلِ خُفٌّ إِنْ عَدِمْ   نَعْلاً وَقَطْعُ أَسْفَلِ الْكَعْبِ لَزِمْ

اللغة: تميط: تبعد وتزيل. المحامل: ما يحمل على الدابة فيوضع عليه ما يستظل به كالهودج. شقدف: في القاموس: الشُّقدُفُ: مركب معروف بالحجاز. خف: واحد الخفاف التي تلبس كالنعل، وأصله: مجمع الفرسن للإبل والنعام.

الإجمال: يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس في رجليها الخفاف، وفي سائر بدنها

المخيط من الثياب والمحيط أيضا، وما عدا هذين مما هو محرم على الرجال حال الإحرام يحرم عليها. ويجب عليها أن تكشف عن وجهها وكفيها ففيهما إِحرامها. ويحرم على الرجل تغطيتهما أي الوجه والكفين. وجاز لهما أن يستظلا بكل سقف مرتفع لا أن يدخلا في نحو الهودج مما يكون سقفه قريبا جدا من الرأس بحيث يصير كأنه ملبوس. ويجوز للرجل إِذا لم يجد نعلين أن يلبس في رجليه الخفين لكن عليه أن يقطعهما من أسفل الكعبين، لأن تغطية الكعبين بهما حينئذ حرام عليه.

الشرح: (و)يجوز من غير ضرورة أن (تلبس المرأة) المحرمة بحج أو عمرة وكذا الخنثى المشكل، في قدميها (خفا) ونحوه مما يغطي قدميها كالجوارب ونحو ذلك ولو مع وجود النعلين (و)يجوز لها أيضا أن تلبس (المخيط) بجميع أنواعه (من الثياب) التي تلبس مثلها عادة، وكذلك المحيط بغير خياطة كما مر مما هو محرم على الرجل المحرم ولها التحلي بما شاءت من الحلي المباح لها في العادة. (وسواهما) أي الخف والمخيط من الثياب مما هو محرم على المحرم من الرجال كالرفث وإِلقاء التفث والتعرض للصيد ومس الطيب إِلى آخر ما تقدم (تميط) أي تبعده عنها وتبتعد هي عن الإِقدام عليه فجميعه عليها محرم كالرجل، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ: «نهى النساء في إِحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا»(١). فتحصل من هذا وما تقدمه أن المرأة حال الإِحرام كالرجل في كل شيء يجتنبه في الإِحرام، سوى لبس المخيط والمحيط وتغطية الرأس، ولبس الخفين مع وجود النعلين، ورفع الصوت بالتلبية والرمل في الأشواط الثلاثة الأول، والخبب في بطن المسيل بين الصفا والمروة، والإِسراع في بطن

(١) أخرجه أبو داود في باب ما يلبس المحرم والبيهقي في الكبرى باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

محسر، وحلق الرأس. (و)لأن أثر إحرام المرأة حرة أو أمة وكذا الخنثى المشكل إنما يظهر في كشف وجهها وكفيها فقد أمرها بذلك فقال (لتبد هي) أي المرأة حال الإحرام وجوبا (وجهها) دون شعرها أو رقبتها أو أذنيها ونحو ذلك (و) كذلك تظهر وجوبا (الكفا) أي تخرج من ثوبها كفي يديها دون الزندين، فلا تلبس نحو القفازين، ولا تلبس نحو البرقع ولا اللثام إلا أن تكون ممن يخشى منها الفتنة فيجب عليها الستر بأن تسدل شيئا على وجهها من غير غرز ولا ربط، فإن فعلت شيئا مما نهيت عنه، بأن لبست القفازين مثلا أو غطت وجهها لغير ستر، بل ترفها أو من حر أو برد، أو لأجل الستر لكن مع الغرز أو الربط، لزمتها الفدية. وأما ستر الكفين بغير القفازين ونحوهما مما هو معد أصلا لسترهما فلا تلزمها منه الفدية، لأنه مكروه لها وليس حراما عليها. (و)أما (هو) أي الرجل في الإحرام فإنه (عن غطاء ذين) أي الوجه والرأس (كفا) امتنع وجوبا فلا يجوز له تغطيتهما البتة ما دام محرما لما تقدم عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه». وفي لفظ: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها»(١). فإن ستر الرجل محرما وجهه أو رأسه أو بعض أحدهما وانتفع بذلك الستر افتدى، ولو كان إنما فعل ذلك ناسيا أو جاهلا أو مضطرا، إلا إن أزال الساتر سريعا، فلا فدية، لأن شرط الفدية في اللبس الانتفاع من الحر أو البرد ونحوهما. ويستثنى من ذلك حمل ما لا بد له من حمله على رأسه كخرجه وجرابه لغير تجارة أو لها لتمَعُّشِه، وإلا افتدى، لأن القاعدة أن كل ما حرم على المحرم فيه الفدية إن فعله إلا السيف يحمله في رقبته فهو حرام ولا فدية فيه. ولا يحرم على الرجل ستر ما عدا الوجه والرأس بشيء إلا بالمخيط المحيط، والمحيط ولو غير مخيط.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية والدارقطني في باب المواقيت في سننه.

وأما غير المحيط كالرداء والإزار فلا يضر ما يكون فيه من خياطة، ولكن لا يغرزه ولا يعقده حول جسده ليكون كالمحيط، فإن فعل افتدى. (وجاز) للرجل والمرأة على حد سواء (الاستظلال) أي اتقاء الحر واتقاء البرد والمطر (بالمرتفع) من الأسقف كالدور والخيام ونحو ذلك (لا) أن يدخلا (في) الشيء الضيق الذي يكون كالملبوس لهما وذلك نحو (المحامل) التي توضع على الرواحل، وهي الهوادج ونحوها مما يستظل به الراكب كأنه يلبسه على رأسه (و)مثلها (شقدف) وهو مركب معروف، والمعنى أن هذه الأشياء التي يستظل بها ما كان منها مرتفعا بحيث لا يشبه الملبوس جاز للمحرم الاستظلال به، وما شابه الملبوس منها لضيقه وقربه من جسم المحرم يمنع عليه رجلا كان أو امرأة. (فع) فافهم ذلك. (وجاز) اضطرارا (للرجل) المحرم لبس (خف) ولا فدية عليه في ذلك (إن) كان قد (عدم نعلا) فلم يتمكن من تحصيله بأي وجه مشروع، أو وجد نعلا لكن بثمن زائد على المعتاد. (و)لكن (قطع) الخف مما يوازي (أسفل الكعب لزمـ)ـه حينئذ إذ لا يجوز له أن يلبس في قدميه من النعل ما يغطي كعبيه أو أحدهما. قال النفراوي: ولا فرق بين كون القطع منه أو من بائعه، والظاهر أن مثل القطع ثنيه أسفل الكعبين، قال: ولا فدية في لبسهما على هذا الوجه بخلاف لبسهما لمرض أو دواء فعليه الفدية ولو قطعهما أو ثناهما. وقال: لم يبين المصنف حكم ما إذا فعل شيئا مما هو محرم عليه. ومحصله: أنه يفتدي ولو لبس جميع ثيابه، وكذا تلزمه الفدية ولو لبس جميع ثيابه لضرورة. وتتحد إن ظن الإباحة، أو تعدد موجبها بفور، أو نوى التكرار، أو قدم الثوب على السراويل، وإلا تعددت. وشرطها في اللبس الانتفاع من الحر أو البرد. وأما لو نزع ما لبسه قبل انتفاعه به فلا فدية عليه، وأما غير اللبس كمس الطيب أو حلق الشعر فلا يشترط له شيء. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجوز للمرأة المحرمة مع وجود النعلين لبس الخفين والخنثى المشكل كذلك.

٢ ـ يجوز لها أيضا أن تلبس المخيط من الثياب والمحيط ولها التحلي بما شاءت من الحلي المباح لها في العادة.

٣ ـ يحرم على المحرمة ما عدا الخف والمخيط مما هو محرم على الرجل المحرم.

٤ ـ تظهر المرأة حال الإحرام وجهها وكفيها فلا تنتقب ولا تلبس القفازين.

٥ ـ إذا كانت المحرمة ممن يخشى منها الفتنة، وجب عليها الستر بأن تسدل شيئا على وجهها من غير غرز ولا ربط.

٦ ـ إن فعلت المرأة شيئا مما نهيت عنه، بأن لبست القفازين أو غطت وجهها لغير ستر، أو لأجل الستر لكن مع الغرز أو الربط، لزمتها الفدية.

٧ ـ ستر المرأة كفيها بغير القفازين ونحوهما مما هو معد أصلا لسترهما لا تلزمها منه الفدية، لأنه مكروه لها وليس حراما عليها.

٨ ـ لا يجوز للرجل المحرم تغطية وجهه ولا رأسه البتة ما دام محرما.

٩ ـ إن ستر الرجل محرما وجهه أو رأسه أو بعض أحدهما وانتفع بذلك الستر افتدى، ولو كان إنما فعل ذلك ناسيا أو جاهلا أو مضطرا.

١٠ ـ فإن أزال الساتر سريعا، فلا فدية لأن شرط الفدية في اللبس الانتفاع.

١١ ـ يستثنى من تغطية الرأس حمل ما لا بد له من حمله على رأسه كخرجه وجرابه لغير تجارة أو لها لتمعشه، وإلا افتدى.

١٢ ـ القاعدة أن كل ما حرم على المحرم فيه الفدية إلا السيف يحمله في رقبته فهو حرام ولا فدية فيه.

١٣ ـ ما كان من اللباس كالرداء والإزار فلا يضر ما يكون فيه من خياطة ولكن

لا يغرزه ولا يعقده حول جسده ليكون كالمحيط، فإن فعل افتدى.

١٤ ـ يجوز للمحرم رجلا كان أو امرأة اتقاء الحر والبرد والمطر بالمرتفع من الأسقف كالدور والخيام ونحو ذلك.

١٥ ـ لا يجوز لهما أن يدخلا في الشيء الضيق مما يستظل به كالهودج.

١٦ ـ يجوز للرجل المحرم إذا لم يجد نعلين لبس الخفين ويقطعهما من تحت الكعبين ولا فدية عليه في ذلك.

١٧ ـ فإن لبسهما لمرض أو دواء مع وجود النعلين فعليه الفدية ولو قطعهما.

١٨ ـ لو لبس المحرم جميع ثيابه ففدية واحدة وتتحد إن ظن الإباحة، أو تعدد موجبها بفور، أو نوى التكرار، أو قدم الثوب على السراويل.

١٩ ـ شرط الفدية في اللبس الانتفاع وأما غير اللبس كمس الطيب أو حلق الشعر فلا يشترط له شيء.

وَفَضَّلُوا إِفْرَادَ حَجٍّ فَاتْبَعُوا وَبَعْدَهُ الْقِرَانُ فَالتَّمَتُّعُ

وَغَيْرُ مَكِّيٍّ إِذَا مَا قَرَنَا أَوْ إِن تَمَتَّعَ يُذَكِّي بِمِنَى

هَدْياً إِذَا أَوْقَفَهُ بِعَرَفَهْ إِلاَّ بِمَكَّةَ بِمَرْوَةَ الصِّفَهْ

مِن بَعْدِ أَن يُدْخِلَهُ مِنْ حِلِّ إِن لَّمْ يَجِدْهُ فَلْيَصُمْ فِي فِعْلِ

حَجٍّ ثَلاَثَةً مِنَ الأَيَّامِ لِعَرَفَتٍ تُّنْمَى مِنَ الإِحْرَامِ

فَإِن يَفُتْ فَصَوْمُ أَيَّامِ مِنَى وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ مُؤْمِنَا

اللغة: فاتبعوا: ما في الصحيحين، وتخفف التاء ساكنة للوز. الصفة: أي صفة الذبح. لعرفت تنمى: أي تنتسب وفيه الإدغام الكبير، وهو أن يتجاور حرفان متماثلان أو متجانسان محركان فيسكن المحرك الأول ثم يدغم في الثاني، وبه قرأ أبو عمرو البصري من رواية السوسي عنه. مؤمنا: مصدقا بالقرآن.

الإجمال: فضَّل المالكية من الأنساك الثلاثة إفراد الحج عن العمرة، ويليه في الفضل عندهم جمعهما في إحرام واحد، وهو القران. وآخرها عندهم هو التمتع بالعمرة إلى الحج. فإذا أحرم الحاج من خارج مكة وقرن الحج بالعمرة أو تمتع بالعمرة إلى الحج لزمه هدي ينحره بمنى بشرط أن يكون قد أوقفه بعرفة جزءا من ليلة النحر. فإن لم يتمكن من نحره بمنى نحره بمكة، والأفضل أن يكون ذلك بالمروة إن أمكن ولكن بعد أن يُدخل هديه إلى مكة من حل، فإن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج يبدؤها من الإحرام فيدخل فيها يوم عرفة، فإن لم يتمكن من صيام الثلاثة في الحج فليصمها أيام منى، ثم إذا رجع لمكة صام سبعة أيام تمام العشرة، يفعل ذلك مصدقا بقول الله تعالى مذعنا لأمره.

الشرح: (وفضلوا) أي علماء المذهب المالكي (إفراد حج) عن العمرة (فاتبعوا) في ذلك ما ورد أنهﷺ أفرد الحج عن العمرة وأن عمل الخلفاء استمر على الإفراد. فعن عائشة زوج النبيﷺ أنها قالت: «خرجنا مع رسول اللهﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول اللهﷺ بالحج. فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر»(١). وفي حديث جابر في حجتهﷺ قال: «لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة»(٢). قال أبوعمر بن عبد البر في الاستذكار: وفي حديث عائشة إفراد الحج وإباحة التمتع بالعمرة إلى الحج، وإباحة القران، وهو جمع الحج مع العمرة، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك، وكذلك اختلفوا فيما كان رسول اللهﷺ به محرما في خاصته عام حجة الوداع. وأما مالك فقال في ذلك بما روي عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن

(١) أخرجه مالك في باب إفراد الحج ومسلم في باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج. (٢) تقدم تخريجه أكثر من مرة.

عائشة وعن الأسود عن عروة عن عائشة: أن رسول اللهﷺ أفرد الحج. قال أبو عمر: وقد روى الإفراد عن النبيﷺ جابر بن عبدالله وطرق حديثه وأثره صحاح عنه. (وبعده) أي الإفراد في الفضل عندهم (القران) وهو إدخال العمرة في أعمال الحج، وهو عند البعض أفضل، لحديث جعفر بن محمد عن أبيه: أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا، وهو ينجع بَكَرَات له دقيقا وخبَطا فقال: «هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبَط، فما أنسى أثر الدقيق والخبَط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي. فخرج علي مغضبا وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بعمرة وحج»(١). (فالتمتع) عندهم يأتي بعد القران في الفضل، وهو أن يؤدي الحاج العمرة في أشهر الحج، وهي: شهر شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة، وهو ينوي الحج فيتحلل من عمرته ثم يحج ذلك العام. وقد تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها أن أصحاب رسول اللهﷺ في حجة الوداع أهل بعضهم بالعمرة فحل. وفي الموطإ أن سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس تذاكرا الحج عام حج معاوية بن أبي سفيان، فذكرا التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل. فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي. فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: «قد صنعها رسول اللهﷺ وصنعناها معه»(٢). قال ابن رشد في المقدمات: اختلفت الآثار عن النبيﷺ هل أفرد الحج أو قرن أو تمتع اختلافا كثيرا. والذي ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى أنه أفرد الحج على ما قالت عائشة رضي الله عنها. وذكر حديثها ثم قال: وفي حديث

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب القران في الحج. (٢) أخرجه مالك في الموطإ باب ما جاء في التمتع والإمام أحمد من حديث الضحاك وفي مسند سعد بن أبي وقاص وغيرهما وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في التمتع وابن حبان في صحيحه، وغيرهم.

عائشة هذا دليل على إباحة التمتع والقران، ولم يختلف أهل العلم في ذلك، وإنما اختلفوا في الأفضل، فذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أن إفراد الحج أفضل على ما روي عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال، في قول الله عز وجل: ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ قال: من تمامهما أن تفرَدَ كل واحدة منهما عن الأخرى، وأن يعتمر في غير أشهر الحج، فإن الله عز وجل يقول: ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾. وروي عن مالك رحمه الله تعالى أنه قال: إذا جاء حديثان مختلفان عن النبي ﷺ وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به. وذهب آخرون إلى أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل، وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبدالله بن عباس. ومنهم من ذهب إلى أن النبي ﷺ كان متمتعا، وهو قول سعد في الموطإ للضحاك بن قيس: بئس ما قلت يا ابن أخي، قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه. وقول حفصة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي وسقت هديي فلا أحِلُّ حتى أنحر»(١). وقول عبدالله بن عمر في الموطإ أيضا: وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحِلُّ حتى يحِلَّ منهما جميعا»(٢). وذهب من صحح أن النبي ﷺ قرن إلى أن القران أفضل، وهو مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وفي قول عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه

---

(١) أخرجه البخاري في باب التمتع والقران والإفراد بالحج ومسلم في باب أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل ومالك في باب ما جاء في النحر في الحج وأحمد من حديث حفصة أم المؤمنين. (٢) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في باب كيف تهل الحائض والنفساء ومسلم في باب وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج وأحمد من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعا »(١). دليل على أن رسول الله ﷺ كان قارنا إذ لا اختلاف أن الهدي كان معه يومئذ ساقه مع نفسه. وخرج أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب: « كيف صنعت؟ قال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: « فإني سقت الهدي وقرنت »(٢). وذكر تمام الخبر. وكذلك روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرن وأنه سمعه يقول: « لبيك بحج وعمرة معا »(٣). وذهبت طائفة من العلماء أنه لا يجوز أن يقال في واحد من هذه الوجوه إنها أفضل من الأخرى لأن رسول الله ﷺ قد أباحها كلها وأذن فيها ورضيها ولم يقل في واحدة منها إنها أفضل من الأخرى. قال ابن رشد: والأولى ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى أن الإفراد في الحج أفضل من التمتع والقران، لأن التمتع والقران رخصة من الله تعالى أوجب على من أخذ بها، بها الهدي إذا لم يكن من أهل مكة، فمن لم يأخذ بالرخصة وأتى بالحج والعمرة من سفرين فهو أفضل والله أعلم. وقد قال بعض أصحابنا إن الإفراد أفضل ثم التمتع بعده لأن الله تعالى أباحه في القرآن. انتهى. وهكذا ذكر غير واحد من أئمة المذهب أن المشهور أن القران أفضل من التمتع وأن الإفراد أفضل منهما. وفي المذهب أقوال غير ما ذكرت. قال ابن ناجي: واختلف هل يفضل بعضها على بعض أم لا، فذهب أبو عمر بن عبدالبر إلى عدم التفضيل، والأكثرون على التفضيل وعليه فقيل: أفضلها الإفراد، وهو المشهور، وقيل: التمتع، قاله اللخمي، وقيل: الإفراد للمرَاهَقِ، والتمتع حيث يشتد الإحرام لطول أمده، والقران لغيرهما، رواه أشهب. وعلى الأول فقيل: إن الإفراد أفضل من التمتع، نقله ابن بشير، وقيل بالعكس، نقله ابن شاس. انتهى (و)الحاج إذا كان (غير مكي) بأن أحرم من حل ولو كان من

(١) تقدم تخريجه قريبا. (٢) بعض حديث طويل أخرجه البخاري في أبواب كثيرة ومسلم في باب التحلل من الإحرام والأمر بالتمام وأحمد في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب استحباب الإهلال بما يحرم به المهل.

أهل مكة لكن لم يكن بها وقت الإحرام، لقوله تعالى: ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾. فإنه (إذا ما) كان قد (قرنا) العمرة بالحج في إحرام واحد وطواف وسعي كذلك (أو إن) كان قد (تمتع) بالعمرة إلى الحج أي تحلل من إحرام عمرته في أشهر الحج ثم أهل بحج بعد ذلك، لزمه هدي يجزئ في الأضحية، وعليه أن (يذكي) أي ينحر أو يذبح (بمنى هديا) غير معيب وقت الإشعار ولا يضر ما يطرأ من عيب بعد ذلك، وأفضله الإبل فالبقر، والغنم أدناه. ويلزمه ذلك الهدي لتمتعه أو قرانه، ينحره نهارا لا ليلا في أيام منى إن كان في حجة لا عمرة، وكل منى صالحة للذبح فيها والأفضل عند الجمرة الأولى، لما في حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر»(١). ولا يعتبر بمنى إذا ذكي بين العقبة ومكة. ويعتبر ذبحه أو نحره بمنى صحيحا (إذا) كان الحاج القارن أو المتمتع أو نائبه قد (أوقفه) أي ذلك الهدي الذي سينحره (بعرفة) جزءا من ليلة العاشر، بعد أن أدخله من حل، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة فأهل بعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ» الحديث(٢). وعن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره من ذي الحليفة ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر»(٣). فإذا اكتملت الشروط، بأن كان الحاج متمتعا أو قارنا، وساق الهدي من حل وأوقفه في عرفة جزءا من ليلة العاشر، وكان ذلك في إحرام حج ولو كان النقص في عمرة أو كان المنحور تطوعا أو جزاء صيد، وتمكن من إحضاره إلى منى في أيام منى، صح أن ينحره في منى، وجاز في مكة، بخلاف ما يطلب تذكيته في مكة فلا يجوز

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه قريبا. (٣) من موطإ الإمام مالك باب العمل في الهدي حين يساق والبيهقي في السنن الكبرى باب الاختيار في التقليد.

ذبحه في منى . (إلا) إذا لم يوقفه بعرفة أو لم يتمكن من إحضاره وذبْحه في منى ذكاه (بمكة) وجوبا أو بأقرب مكان لها والأفضل أن تكون (بمروة) تلك (الصفة) التي هي صفة النحر للقارن أو المتمتع إن تيسر ذلك، أو في أي مكان من مكة، لما في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « وكل فجاج مكة منحر » الحديث(١). ولكن اشترط المذهب أن يكون نحره في مكة (من بعد أن يدخله) أي الهدي (من حل) أي من خارج مكة فـ(إن) بحث عن الهدي ثم (لم يجده) ولو بتسلف ثمنه شاة فأعلى (فليصم) عوضا عنه وهو (في) أثناء (فعل حج) أي يبدأ الصوم في أيام الحج فيصوم (ثلاثة من الأيام) تكون (لعرفة تنمى) أي ينتمي إليها ويدخل فيها يوم عرفة، فيكون له حينئذ صوم يوم عرفة، وليبدأ الصوم (من) أول يوم من أيام (الإحرام) وهو في الغالب بالنسبة للمتمتع يكون إما يوم السابع أو الثامن وهذا إذا كان النقص الموجب للهدي سابقا على الوقوف بعرفة . (فإن يفتك) أيها القارن أو المتمتع صوم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر لعذر أو لعمد، ولا يجوز العمد (فصم) بعد النحر (أيام منى) الثلاثة، أي أيام التشريق (و)يبقى عليك أن تصوم (سبعة) أيام (إذا رجعت) من منى إلى مكة، لأن التتابع في صوم العشرة مندوب، فإن أخرتها فصم السبعة متى تيسر لك إذا رجعت إلى أهلك وبلدك . وكذلك لو أخرت الثلاثة فصمها متى تيسر لك صومها . تفعل ذلك حالة كونك (مؤمنا) ومصدقا وخاضعا ومتبعا قول الحق سبحانه : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ . ولو قدم المتمتع أو القارن الأيام السبعة أو بعضها على وقوفه لم تجزئه وكذلك لو صام بعضها بمنى، لأن الرجوع شرط فيها . فإذا شرع في الصوم للعجز عن الهدي عجزا متيقنا ثم أيسر قبل إكمال اليوم الأول وجب عليه الرجوع للهدي، وإن

---

(١) تقدم تخريجه أكثر من مرة .

أيسر بعد إتمام اليوم وقبل كمال الثالث، استحب له الرجوع، وإن أيسر بعد إتمام الثالث جاز له التمادي بلا كراهة ويجوز له الرجوع إن شاء، وإن كان عجزه عن الهدي غير متيقّن وجب عليه الرجوع عند اليسار وترك الصوم مطلقا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ لا خلاف بين العلماء أن الإفراد والقران والتمتع كلها جائزة في الحج.

٢ ـ الأفضل في المذهب بين الأنساك الثلاثة هو إفراد الحج عن العمرة.

٣ ـ مشهور المذهب أن القران بعد الإفراد في الفضل وأن التمتع آخرها.

٤ ـ ذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لا يجوز أن يقال في شيء من هذه الوجوه إنه أفضل من غيزه لأن رسول اللهﷺ قد أباحها كلها وأذن فيها ورضيها.

٥ ـ اختلفت الآثار في حج النبيﷺ كيف كان: مفردا أم قارنا أم متمتعا.

٦ ـ رجح المالكية حديث الإفراد على غيره وقالوا: لأن التمتع والقران رخصة فمن لم يأخذ بالرخصة وأتى بالحج والعمرة من سفرين فهو أفضل والله أعلم.

٧ ـ من حج من غير أهل مكة قارنا أو متمتعا لزمه هدي يجزئ في الأضحية.

٨ ـ يجب أن يكون الهدي غير معيب عند إشعاره ولا يضر ما يطرأ بعد ذلك.

٩ ـ أفضل الهدي الإبل فالبقر فالغنم ولا يجزئ فيه أقل من شاة أضحية.

١٠ ـ يذكى الهدي بمنى نهارا لا ليلا في أيام منى إن كان في حجة لا عمرة.

١١ ـ كل منى منحر والأفضل عند الجمرة الأولى ولا يجوز بين العقبة ومكة.

١٢ ـ شرط النحر بمنى كون الحاج أو نائبه أوقفه بعرفة جزءا من ليلة العاشر.

١٣ ـ الهدي الذي ينحر في منى يجوز نحره في مكة، لا العكس.

١٤ ـ إذا لم يوقف الهدي بعرفة أو لم يتمكن من إحضاره وذبحه في منى ذكاه بمكة وجوبا أو بأقرب مكان لها وأفضلها المروة.

١٥ ـ لا ينحر الهدي بمكة إلا من بعد أن يدخله من حل.

١٦ ـ من بحث عن الهدي ثم لم يجده ولو بتسلف ثمنه انتقل إلى بدله.

١٧ ـ يصوم العاجز عن الهدي ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة إِذا رجع من منى إِلى مكة إِذا كان النقص الموجب للهدي سابقا على الوقوف بعرفة.

١٨ ـ لا يجوز تأخير الأيام الثلاثة لغير عذر ومن أخرها لعذر أو غيره صام أيام التشريق.

١٨ ـ لا يجوز صوم الأيام السبعة قبل الرجوع من منى لأن الرجوع شرطها.

١٩ ـ إِن أخرت صوم السبعة فصمها متى تيسر لك إِذا رجعت إِلى أهلك وبلدك، وكذلك لو أخرت الثلاثة فصمها متى تيسر لك صومها.

٢٠ ـ من شرع في الصوم للعجز عن الهدي عجزا متيقنا ثم أيسر قبل إِكمال اليوم الأول وجب عليه الرجوع للهدي.

٢١ ـ إِذا أيسر بعد إِتمام اليوم وقبل كمال الثالث، استحب له الرجوع.

٢٢ ـ إِذا أيسر بعد إِتمام الثالث جاز له التمادي بلا كراهة ويجوز له الرجوع.

٢٣ ـ إِذا كان عجزه عن الهدي غير متيقن وجب عليه الرجوع عند اليسار وترك الصوم مطلقا.

وَالْوَصْفُ فِي تَمتُّعٍ أَن يُحْرِمَا   بِعُمْرَةٍ وِفِعْلَهَا يُتَمِّمَا

فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي الْعَامِ يَحُجْ   قَبْلَ رُجُوعِهِ لأُفْقِهِ فَعُجْ

أَوْ مِثْلِهِ ثُمَّ لَهُ أَن يُحْرِمَا   مِن مَكَّةٍ إِن كَانَ فِيهَا فَاعْلَمَا

وَمَا لِمُعْتَمِرٍ اَن يُحْرِمَ مِنْ   مَكَّةَ أَوْ يَخْرُجَ لِلْحِلِّ الْقَمِنْ

وَقَارِنٌ مَن بِهِمَا قَدْ أَحْرَمَا   وَالْبَدْءُ بِالْعُمْرَةِ فِي قَصْدِهِمَا

وَمُرْدِفُ الْحَجِّ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ   طَافَ وَيَرْكَعَ رُكُوعَهُ قَرَنْ

اللغة: وفعلها: مفعول به مقدم على فعله «يتمما». لأفقه: لداره وبلده الذي قدم منه. فعُجْ: مل إِلى الحج وأقبل عليه. مثله: في البعد من مكة. أو يخرج: إِلى أن يخرج. القمن: الحقيق والحري. قصدهما: نيتهما.

الإجمال: صفة التمتع أن يحرم الإنسان بعمرة ويتممها في أي وقت من أشهر الحج ولو كان قد أحرم بها ودخل في فعلها في رمضان. ثم يحج من ذلك العام قبل أن يرجع إلى داره التي أنشأ منها السفر لأداء العمرة، أو إلى دار تماثل داره في البعد من مكة. ثم إن المتمتع الذي لم يعد لأفقه وبقي في مكة إلى وقت إحرامه بالحج له أن يحرم منها كأنه مكي، لا إن كان وقت الإحرام خارجها. وليس لمن أراد العمرة أن يحرم من مكة حتى يخرج منها لحل فيحرم منه. والقارن هو الذي نوى بإحرامه الجمع بين العمرة والحج، وعليه أن يبدأ بنية العمرة. ومن أدى العمرة ثم أردف عليها نية الحج قبل أن يطوف ويركع ركوع الطواف كان قارنا.

الشرح: التمتع أحد الأنساك الثلاثة المشروعة في الحج (والوصف) أي الصفة التي تؤدى بها أعمال الحج والعمرة (في) نسك (تمتع) بالعمرة إلى الحج هي (أن يحرما) أي الإنسان الذي ليس مكيا فينوي بإحرامه أنه يهل (بعمرة) وحدها (وفعلها) أي أعمال العمرة من طواف وركوع وسعي وحلق أو تقصير (يتمما) بعد الدخول (في أشهر الحج) وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ما لم يقف بعرفة، سواء كان دخل في عمرته في أثناء أشهر الحج أو دخل فيها في رمضان ولم يتم فعلها إلا بعد رؤية هلال شوال (وفي) ذلك (العام) الذي أدى فيه العمرة وانتهى منها بعد الدخول في أشهر الحج (يحج) بشرط أن يكون حجه ذلك أداه (قبل رجوعه) من مكة أو ما حولها (لأفقه) أي بلده الذي قدم منه بقصد العمرة والحج، فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج**﴾ قال: «من أحرم بالعمرة في أشهر الحج»(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو في ذي الحجة قبل الحج ثم

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره وكذا ابن المنذر وابن أبي حاتم.

أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى »(١). (فعج) أمر بمعنى مل والجأ إلى أداء الحج أتم به الناظم البيت لا محل له في الحكم هنا. (أو) يكون خرج من مكة لغير أفقه ولكن لا يكون إلى (مثله) في البعد من مكة بل دونه في المسافة. فإن خرج وعاد إلى بلده ولو كان قريبا كأن يكون في بعض الحجاز أو تهامة ونحو ذلك. أو كان خروجه لمثله أو أبعد منه ثم حج من ذلك العام فليس متمتعا. وذكر البعض إن كان أفقه بعيدا لا يعود منه للحج وخرج لأفق آخر بعيد لكنه دون أفقه فإنه لا يكون متمتعا أيضا. نص عليه النفراوي في شرح الرسالة ونسبه للقيرواني في غيرها ولفظه: إلا أن يكون بلده بعيدا كإفريقية فإن هذا إن رجع إلى مصر بعد فعل عمرته قبل حجه وعاد وأحرم بالحج لا يكون متمتعا مع كونه رجع إلى أقل من بلده. وهذا التقييد للمصنف في غير هذا الكتاب وقبله ابن عرفة، فمفهوم أقل ليس على إطلاقه، بل محله إذا كان يدرك أفقه إذا رجع ويعود يدرك الحج في ذلك العام، وإنما سمي المحرم بالعمرة المتمم لها قبل فعل الحج متمتعا لتمتعه بكل ما لا يجوز للمحرم فعله أو لإسقاطه أحد السفرين. انتهى (ثم) إن المتمتع الذي تحلل من العمرة ومكث في مكة إلى وقت الإحرام بالحج (له) جائز (أن يحرما) بالحج (من) داخل (مكة) ولا يخرج لميقات ولا لحل، سواء أكان أفقيا أقام في مكة بعد تحلله أو مستوطنا مكة، لما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه. وفيه قال: « حتى أهل مكة يهلون من مكة »(٢). والأفضل له الإحرام من باب المسجد، هذا (إن كان فيها) أي مكة وقت الإحرام لا إن كان خارجها فيكون كغيره يهل من الميقات إن كان بينه وبين داره ميقات، ومِن داره إن كانت دون

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب ما جاء في التمتع. (٢) تقدم تخريجه قريبا.

الميقات. (فاعلما) حكم التمتع، واحفظ شروطه، وهي ستة: أولها: إحلاله في أشهر الحج وإن لم يحرم فيها. الثاني: أن يحج من عامه ذلك، فلو لم يحج إلا من قابل لم يكن متمتعا. الثالث: كون حجه قبل رجوعه إلى أفقه أو مثله في البعد. الرابع: أن تكون عمرته سابقة على حجه، فلو تأخرت لم يكن متمتعا. الخامس: أن يكون إحرامه بالحج بعد إحلاله لأجل التلبس بالعمرة، فإنه إن فعل كان قارنا متمتعا فيلزمه هديان إن كان أردف مع الشروط المتقدمة. والسادس: كونه ليس من حاضري المسجد الحرام. وإنما جاز له الإحرام بالحج من مكة ولم يجز للمعتمر منها الإحرام منها كما هو آت قريبا، لأنه لا بد في الإحرام من الجمع بين الحل والحرم والمتمتع إذا أحرم بالحج لا بد أن يخرج إلى عرفة وعرفة خارج الحرم بينما المعتمر لا يتجاوز الحرم، ولذ قال: (وما) أي ليس يجوز (لمعتمر) أراد العمرة وهو داخل مكة (أن يحرم) بالعمرة وحدها أو بالعمرة مع الحج (من) داخل (مكة) أي الحرم (أو) أي إلى أن (يخرج) من الحرم (للحل) كالتنعيم وهو مكان إحرام عائشة رضي الله عنها بأمره ﷺ أو الجعرانة مكان بين مكة والطائف معروف، وهو أفضل لإحرامه منه ﷺ للعمرة، فالخروج من الحرم للحل ولو لأقربه هو (القمن) الحري والحقيق بالإحرام للعمرة. لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لعبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: «اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة» الحديث. وفي لفظ: أنه ﷺ: «أمرها وهي بمكة أن تعتمر من التنعيم»(١). ولكن ينعقد إحرام من أحرم بالعمرة من الحرم، وعليه أن يخرج للحل قبل الطواف والسعي، فإن لم يفعل وطاف وسعى دون أن يخرج للحل فالمذهب أنه لا يعتد بطوافه وسعيه ذلك وعليه إعادتهما، وإن كان حلق قبل الإعادة افتدى. والنسك الثالث والأخير هو القران.

---

(١) هذا بعض حديث طويل أخرجه البخاري في باب الحج أشهر معلومات ومسلم في باب بيان وجوه الإحرام.

وهو الذي بين صفته بقوله: (وقارن) العمرة بالحج هو (من) يكون (بهما) أي بنية جمعهما (قد أحرما) أهل بأن نوى ذلك في قلبه أو مع التلفظ، بأن يقول: لبيك بعمرة وحج، ونحو ذلك. (و)يجب عليه (البدء بالعمرة في قصدهما) أي ينوي تقديم العمرة على الحج، ويندب البدء بلفظها إن تلفظ بالإحرام. فعن أنس رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول: لبيك عمرة وحجة»(١). ولا زيادة في العمل فقد تقدم أنه يجمعهما في طواف قدوم واحد وسعي واحد، لكنه لا يتحلل من إحرامه حتى يُفيض. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا»(٢). وأشار إلى صفة أخرى للقران فقال: (و)من أهل بالعمرة وحدها ثم بعد أن أحرم وأتى الكعبة طرأ عليه أن يحج، والحال أنه (مردف) نية (الحج عليه) أي على نية العمرة (قبل أن طاف) طواف العمرة أي قبل الدخول فيه في المشهور، وكذلك لو كان دخل فيه ولم يزل في أثنائه في قول آخر. (و) كذلك وهو قد طاف ولم (يركع ركوعه) للعمرة بعد الطواف في قول. فهذا يعتبر قد (قرن) الحج بالعمرة فتسري عليه أحكام القارن، لما في الموطإ عن مالك: «أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بالحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة»(٣). وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يحصورك، فقال: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ إذن أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني أوجبت الحج مع العمرة. قال: وقد أهل أصحاب

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أنس بن مالك وابن ماجه في باب من قرن الحج والعمرة. (٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا وقال: حديث حسن صحيح غريب. (٣) انظره في موطإ الإمام مالك باب القران في الحج.

رسول الله ﷺ عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال لهم رسول الله ﷺ: « من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا »(١). ولكن يجب عليه إن كان قد أردف نية الحج في أثناء الطواف إتمامه وينقلب تطوعا، ولا يسعى بعده. وإن أردف الحج عليها بعد إتمام الطواف وقبل الركوع صح الإرداف مع الكراهة، ولا يصح الإرداف بعد الركوع. ويشترط للإرداف أن تكون العمرة صحيحة، فلو أردف حجة على عمرة فاسدة لم يصح إردافه، ويبقى على عمرته ولا يحج حتى يقضيها، فإن أحرم بالحج بعد إتمامها وقبل قضائها صح إحرامه. ولا يصح إرداف العمرة على الحج، لما تقدم من اشتراط البدء بنية العمرة في القران. ومنع البعض الإرداف جملة، وأجازه البعض في أثناء السعي. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختلف المذهب إذا شرع في عمل العمرة، فقال أشهب: لا يصح قرانه حينئذ. وقال ابن القاسم: يصح ما لم يكمل الطواف. وقال أيضا: مالم يركع. وذكر عبدالوهاب أنه يصح ويردف الحج ما لم يكمل السعي. قال الباجي في المنتقى عند شرحه لحديث ابن عمر الآنف: وقد اختلفت الرواية عن مالك في الوقت الذي يجوز له إرداف الحج على العمرة فيه، فقال في الموطإ في هذا الحديث: ذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وهذا يقتضي أن له ذلك ما لم يكملها. وقال ابن القاسم: ذلك له مالم يكمل الطواف، فإذا طاف وركع الركعتين لم يكن قارنا ولم يصح الإرداف. وقال أشهب وابن عبدالحكم: له ذلك ما لم يشرع في الطواف فإذا شرع في الطواف لم يكن ذلك له. وقد حكى القاضي أبو محمد هذه الثلاثة الأقوال رواية عن مالك. ووجه قوله إن ذلك له ما لم يكمل السعي: أن السعي ركن مقصود من العمرة فصح إرداف الحج عليها ما لم يكمل أصله الطواف. ووجه

(١) أخرجه مالك في باب ماجاء فيمن أحصر بعدو والبخاري في باب من قال ليس على المحصر بدل ومسلم في باب جواز التحلل بالإحصار.

اختيار ابن القاسم أن طواف الورود ليس من أركان الحج، فإذا أردف الحج قبل التلبس بالسعي لم يفته شيء من أركان الحج، فإذا شرع في السعي فقد فاته ركن من أركان الحج، وهو السعي، لأنه قد افتتحه لعمرة ومضى جزء من أجزائه لغير الحج فلا يصح افتتاح الحج حنئذ. ووجه قول أشهب: أن المقصود بالإحرام بالعمرة الطواف والسعي، وهو الذي يتقدر بهما، وأما الإحرام فلا يتقدر يزمان ولا مكان وإنما يراد الطواف والسعي، فله الإرداف ما لم يتلبس بالمقصود، وهو الطواف، فإذا تلبس به لم يكن له الإرداف لأنه قد شرع فيه للعمرة خالصا، ولا يصح أن يكون السعي للحج مبنيا على طواف لغيره من النسك ففات بذلك إرداف الحج. انتهى

[**تنبيه**]: علم مما تقدم أن الإحرام بالحج على ثلاثة أحوال: إفراد وقران وتمتع، فلو أحرم وأبهم أو أحرم بما أحرم به فلان من الناس، فالحكم في الْمُبْهِم أنه يخير في صرفه لأحد الثلاثة، والأحب عند مالك صرفه للإفراد لما تقدم أن الإفراد عنده أفضل الثلاثة. وأما الإحرام بما أحرم به فلان، فقيل: يصح ويكون محرما بما أحرم به ذلك الشخص، وقيل: لا يصح لعدم الجزم بالنية، والأول أصح لما تقدم في حديث إهلال علي رضي الله عنه بما أهل به رسول الله ﷺ وإقرار رسول الله ﷺ له على ذلك. وعلى الصحة لو تبين عدم إحرام فلان يكون كمن أحرم مبهما، وكذلك لو مات فلان ولم يعلم ما أحرم به أو وجده أحرم مبهما.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ التمتع أحد الأنساك الثلاثة المشروعة في الحج وصفته أن تؤدي العمرة في أشهر الحج وتتحلل منها ثم تحج من عامك ذلك.

٢ ـ من شروط التمتع أن يحج المتمتع قبل رجوعه إلى بلده أو مثله في البعد.

٣ ـ ذكر البعض إن كان أُفُقه بعيدا لا يعود منه للحج وخرج لأفق آخر بعيد لكنه دون أفقه فإنه يكون متمتعا أيضا.

٤ ـ االمتمتع الذي مكث في مكة إلى وقت الإحرام بالحج يحرم من داخل مكة.

٥ ـ الأفضل له الإحرام من باب المسجد، وإن كان خارج مكة كان كغيره.

٦ ـ شروط صحة التمتع ستة: الإحلال في أشهر الحج. أن يحج من عامه ذلك. كون حجه قبل رجوعه إلى أفقه أو مثله. أن تكون عمرته سابقة على حجه. أن يكون إحرامه بالحج بعد إحلاله. كونه ليس من حاضري المسجد الحرام.

٧ ـ لا يجوز الإحرام بالعمرة وحدها أو بالعمرة مع الحج من داخل مكة.

٨ ـ إنما جاز للمتمتع الإحرام بالحج من مكة ولم يجز للمعتمر الإحرام منها لأنه لا بد في الإحرام من الجمع بين الحل والحرم.

٩ ـ ينعقد إحرام المعتمر من الحرم وعليه أن يخرج للحل قبل الطواف والسعي.

١٠ ـ من أحرم بالعمرة من الحرم وطاف وسعى دون أن يخرج للحل فالمذهب أنه لا يعتد بطوافه وسعيه ذلك وعليه إعادتهما، وإن كان حلق قبل الإعادة افتدى.

١١ ـ القران هو أن يحرم الإنسان بنية جمع الحج بالعمرة في نسك واحد.

١٢ ـ تكفي نية القران بالقلب ويجوز التلفظ بها فيقول: لبيك بعمرة وحج.

١٣ ـ يجب على القارن عقد النية بتقديم العمرة على الحج، ويندب البدء بلفظها إن تلفظ بالإحرام.

١٤ ـ القران والإفراد سواء في العمل عدا النية وأن القارن يهدي دون المفرد.

١٥ ـ لا يتحلل القارن من إحرامه حتى يطوف طواف الإفاضة كالمفرد.

١٦ ـ من أهل بالعمرة وحدها ثم طرأ عليه أن يردف عليها الحج صح قبل الطواف اتفاقا، وكذلك لو كان دخل فيه ولم يزل في أثنائه في المشهور.

١٧ ـ وإن كان قد طاف ولم يركع فالمشهور صحة الإرداف مع الكراهة.

١٨ ـ يشترط لصحة الإرداف أن تكون العمرة صحيحة.

١٩ ـ من أردف حجة على عمرة فاسدة يبقى على عمرته ولا يحج حتى يقضيها، فإن أحرم بالحج بعد إتمامها وقبل قضائها صح إحرامه بالحج.

٢٠ ـ منع البعض الإرداف جملة، وأجازه البعض ما لم يكمل السعي.

٢١ ـ من أحرم وأبهم فهو مخير في صرفه لأحد الأنساك الثلاثة، والأحب عند مالك صرفه للإفراد لما تقدم أن الإفراد عنده أفضلها.

٢٢ ـ من أهل بما أحرم به فلان، فقيل: يصح ويكون محرما بما أحرم به ذلك الشخص، وقيل: لا يصح لعدم الجزم بالنية، والأول أصح.

٢٣ ـ على القول بالصحة لو تبين عدم إحرام فلان يكون كمن أحرم مبهما وكذلك لو مات فلان ولم يعلم ما أحرم به أو وجده أحرم مبهما.

وَمَا عَلَى الْمَكِّيِّ هَدْيٌ فِي قِرَانْ   وَلاَ تَمَتُّعٍ وَمَن صَيْداً أَحَانْ
فَوَاجِبٌ جَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلْ   مِن نَّعَمٍ يَحْكُمُ بِهْ عَدْلاَن بَلْ
مِن فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَحَلْ   مَضَى أَوِ اطْعَامَ مَسَاكِينَ نَحَلْ
بِقِيمَةِ الصَّيْدِ أَوَ ان يَصُومَ وَالْـ   ـيَوْمُ بِمُدٍّ وَلِكَسْرِهِ كَمَلْ
وَآيِبُونَ تَائِبُونَ يُعْرَفُ   نَدْباً لِمَن بِمَكَّةٍ يَنصَرِفُ

اللغة: أحان: أهلك. نَحل: أعطى. لكسره: أصله: الجزء من العضو.

الإجمال: ليس على من أحرم بالحج من مكة هدي لقران أو تمتع، ومن كان متلبسا بالإحرام في الحرم أو خارجه، أوكان في الحرم محرما أو غير محرم ثم اصطاد صيدا بريا أو أعان على صيده فقد وجب عليه جزاء ذلك الصيد ويكون بما يماثله من بهيمة الأنعام، يحكم به عدلان فقيهان من فقهاء المسلمين. وقد مضى ذكر محل ذبحه فالحاج يذكيه بمنى بشروطه وغيره بمكة، أو على جهة التخيير يطعم مساكين بقيمة ذلك الصيد يدفع لكل مسكين منهم مدا واحدا، وإذا اختار الصيام وكان في قيمة الصيد جزء من مد أتم صوم يوم. ومما هو معروف من سنته ﷺ أنه كان إذا انصرف من مكة قال: آيبون تائبون .. الحديث، وقد حمل على الندب.

الشرح: (وما) أي ليس واجبا (على) الحاج (المكي) أي الذي له أن يحرم بالحج من مكة سواء كان من قاطنيها أو طارئا عليها وليس متمتعا، بل تحلل من عمرته قبل أشهر الحج (هدي) يذبحه ولا صوم بدل الهدي (في) حج (قران) للحج والعمرة اتفاقا. (ولا) في حج (تمتع) بالعمرة إلى الحج في المشهور، لقوله تعالى: ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾. قيل: وقد سقط الهدي عن المكي المتمتع والقارن لأنه لمساكين الحرم فلا يكون عليهم. (ومن) كان متلبسا بالإحرام وهو داخل حدود الحرم أو خارجها، أو كان داخل حدود الحرم محرما أو غير محرم فلا يحل له قتل شيء من الصيد البري، فإذا اصطاد (صيدا) بريا أو أعان على صيده فـ(ـأحان) أي أهلك ذلك الصيد، أو جرحه ولم يتحقق من سلامته ولو قتله لمخمصة أو كان جاهلا أو ناسيا، وكان ذلك الصيد مما يحل أكله سواء أكله أو لم يأكله، لا ما تقدم من نحو فأرة وحية وحدأة وسبع ونحوه. (فواجب) عليه أن يقدم (جزاء) أي عوض ذلك الصيد بهيمة (مثل ما قتل) من الصيد أي ما يقاربه في قدره وصورته (من نعم) أي من بهيمة الأنعام التي مر أنها تجب فيها الزكاة وتصلح للضحية والهدي وهي: الإبل والبقر والغنم. فمثل الفيل: الإبل ذات السنامين. وتماثل النعامةَ البدنةُ. ومثل البقر الوحشي وما قاربه كالأيل والحمر الوحشية: البقر الإنسي. ومثل الضبع والثعلب والظبي شاة إنسية. وصغير الصيد ككبيره، ومعيبه كسليمه، ولا يجزئ في جزاء الصيد إلا ما يجزئ في الأضحية والهدي. وما لا مثل له من بهيمة الأنعام كالضب والأرنب واليربوع فالواجب فيه القيمة طعاما. وكذلك الطيور إلا حمام مكة والحرم ويمامهما فلا يجزئ فيه الإطعام بل شاة بلا حكم لقضاء

عثمان رضي الله عنه بالشاة في الواحدة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام. وفي جنين الصيد الذي لم يستهل وفي البيضة الغير المذرة عشر دية الأم. وينفرد جزاء الصيد عن الهدي والفدية بكونه لا يقبل حتى (يحكم به) أي بصلاحه فداء للصيد (عدلان) من عدول الرجال حران بالغان، وهما من المسلمين (بل) يكونان (من فقهاء المسلمين) الذين يفقهون في مسألة جزاء الصيد، ولا يشترط فقهما في سواها. (و المحل) الذي يذكى فيه جزاء الصيد المترتب على الحاج (مضى) بيان أنه إن كان أوقفه هو أو نائبه في عرفة ولو جزءا من ليلة العاشر فمحله منى يذكيه بها يوم النحر أو في تالييه. ويجوز نحره في مكة، وإن لم يكن أوقفه في عرفة أو أوقفه ولم يتمكن من تذكيته بمنى في الأيام الثلاثة ذكاه بمكة، وإن كان اشتراه من الحرم أخرجه للحل ليجمع بين الحل والحرم. وتذكيته بمكة تكون على التفصيل الذي تقدم. والجزاء المترتب على المحرم بعمرة أو على غير المحرم الذي يقتل صيدا بالحرم محل تذكيته مكة. والفدية يذبحها كيف شاء إلا أن يقلدها ويشعرها فتصير كالهدي. (أو) على التخيير إن شاء قاتل الصيد افتدى الصيد بـ(بإطعام) قدر من (مساكين) المسلمين فهو (نحل) أدى لمساكين ذلك البلد الذي أهلك الصيد فيه طعاما من جل عيش أهل ذلك المحل (بقيمة الصيد) الذي أهلك لا قيمة المثل من النعم، ويكون التقويم يوم التلف في المحل الذي أتلفه فيه. فيقال مثلا: كم يساوي هذا الطير من الطعام؟ فيلزم إخراجه ولو زاد على إطعام ستين مسكينا فإن لم يكن للصيد قيمة في محل التلف فقيمته في أقرب المواضع إليه فيعطي كل مسكين من مساكين ذلك المحل مدا واحدا لا أكثر ولا يعطي المساكين دراهم ولا عرضا. فإن لم يكن بموضع التلف مساكين فعلى مساكين أقرب بلد. ولو لم يطعم حتى رجع إلى بلده وأراد الإطعام حكم اثنين ممن يجوز تحكيمهم ويصف لهما الصيد ويذكر لهما سعر الطعام بموضع الصيد فإن تعذر عليهما تقويمه بالطعام قوماه بالدراهم ويبعث

بالطعام إلى مكان إتلاف الصيد كما يبعث بالهدي إلى مكة، وذكر البعض أن له أن يطعم حيث شاء. والأصل عدم تقويم الصيد بالدراهم، بل يقوم عند مالك بالطعام وإن قوم بالدراهم أجزأ. (أو) على التخيير أيضا عدل عن الجزاء من النعم ومن الطعام إلى الصيام وذلك بـ(ـأن يصوم) أياما تعدل الطعام (و)تقديرها يكون بصومه (اليوم) مقابلا (بمد) أي يقدر الطعام أولا ثم يصوم أياما بعدد أمداده. قال تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره** ﴾. ومما ورد من الآثار في تقدير الجزاء من النعم والطعام والصيام ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ قال: «إذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه فإن قتل ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فإن قتل أيلا ونحوه فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا، فإن لم يجد صام عشرين يوما، وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة، فإن لم يجد أطعم ستين مسكينا، فإن لم يجد صام ثلاثين يوما والطعام مد مد يشبعهم»(١). والمذهب التخيير كما تقدم. (ولكسره) أي الطعام بأن كان أمدادا وجزءا من مد فإنه في الإطعام يطعم ذلك الكسر، ولكنه في الصيام (كمل) الكسر أي اعتبر الجزء مدا كاملا وصام مكانه يوما لأن اليوم لا يتجزأ في الصوم فيصام بعضه دون بعض. ولا منافاة بين اشتراط الحكمين وتخيير قاتل الصيد بين الثلاثة لأن الحكمين إنما يطلبان بعد اختيار القاتل أحد الثلاثة فيما فيه الثلاثة، فإذا اختار أحدها طلب الحكمين

---

(١) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر والبيهقي. وانظره في فتح القدير للإمام الشوكاني وغيره من التفاسير.

ليجتهدا فيه، وإن أراد الانتقال عما حكم عليه به فله الانتقال عنه على المعتمد في المذهب ولو التزم إخراجه، وليس له التلفيق بينهما. وإن اختلف الحكمان فيما وقع به الحكم فإنه يعاد ولو من غيرهما كما يعاد إذا تبين أنهما أخطآ. قال القيرواني في الرسالة هنا: «والعمرة سنة مؤكدة في العمر» ولم ينظمه الناظم لتقدم نظيره، كما لم ينظم قوله قريبا: «ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع» وذلك تحاشيا لتكرار ما لا ضرورة لتكراره. (و) إذا غادر الحاج أو المعتمر الأفقي مكة قال: (آيبون) راجعون لربنا وعائدون لطاعته، أو راجعون إليه بالموت. (تائبون) تاركون لكل ذنب وكل عمل وقول لا يرضاه ربنا، إلى آخر ما ورد عنهﷺ في هذا المقام، كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ كان إذا قفل من حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»(١). فهذا مما (يعرف) في السنة أنه يقال (ندبا) في الشرع لا فرضا، وهو مشروع (لمن) انتهى من حج أو عمرة ثم هو (بمكة) أي منها بدأ (ينصرف) عائدا إلى أفقه أو غيره.

الأحكام المستخلصة:

١ - لا يجب على من أحرم، وله الإحرام من مكة، بالحج هدي تمتع أو قران.

٢ - سقط هدي التمتع والقران عن أهل مكة لأنه لفقرائهم فلا يؤخذ منهم.

٣ - لا يجوز للمحرم وهو في الحرم أو خارجه، ولا لمن كان داخل حدود الحرم محرما أو غير محرم قتل شيء من الصيد البري، ولا الإعانة على قتله.

٤ - إذا اصطاد المحرم صيدا بريا أو غير المحرم في الحرم أو أعان على صيده فقتله أو جرحه ولم يتحقق من سلامته فعليه جزاؤه من النعم أو الإطعام أو الصيام.

---

(١) أخرجه البخاري في باب ما يقول إذا رجع من الحج ومسلم في باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وأحمد في مسند عبدالله بن عمر.

٥ ـ يستوي في قتل الصيد الحاجة وعدمها والعلم والجهل والنسيان والذكر.

٦ ـ المقصود بالصيد البري الصيد الذي يحل أكله سواء أكله أو لم يأكله.

٧ ـ المراد بالمثل من النعم ما يقارب الصيد في قدره وصورته من الأنعام.

٨ ـ مثل الفيل: الإبل ذات السنامين، ومثل النعامة: البدنةُ. ومثل البقر الوحشي وما قاربه: البقر الإنسي. ومثل الضبع والثعلب والظبي: شاة إنسية.

٩ ـ صغير الصيد ككبيره ومعيبه كسليمه، ولا يجزئ في جزاء الصيد إلا ما يجزئ في الأضحية والهدي.

١٠ ـ ما ليس له مثل من الأنعام كالضب والأرنب واليربوع والطيور فيه الطعام.

١١ ـ يستثنى من الطيور حمام مكة والحرم ويمامهما وفيه شاة بلا حكم، فإن لم يجدها صام عشرة أيام.

١٢ ـ في جنين الصيد الذي لم يستهل وفي البيضة الغير المذرة عشر دية الأم.

١٣ ـ ينفرد جزاء الصيد عن الهدي والفدية بكونه لا يقبل دون حكم العدلين.

١٤ ـ يشترط في عدلي جزاء الصيد زيادة على العدالة الفقه فيما يحكمان به.

١٥ ـ جزاء الصيد المترتب على الحاج إن كان أوقفه في عرفة ولو جزءا من ليلة العاشر فمحله منى يذكيه بها يوم النحر أو في تالييه، ويجوز في مكة.

١٦ ـ إن لم يكن أوقفه في عرفة أو لم يتمكن من تذكيته بمنى في الأيام الثلاثة ذكاه بمكة، وإن كان اشتراه من الحرم أخرجه للحل ليجمع بين الحل والحرم.

١٧ ـ الجزاء المترتب على المحرم بعمرة أو على غير المحرم يذكيه بمكة. والفدية يذبحها كيف شاء إلا أن يقلدها ويشعرها فتصير كالهدي.

١٨ ـ إن شاء قاتل الصيد افتدى الصيد بطعام بقيمة الصيد يطعمه لمساكين البلد الذي صاد فيه لكل مسكين مد.

١٩ ـ يقوم الصيد يوم التلف في مكانه بالطعام ولو زاد على ستين مسكينا.

٢٠ ـ إذا لم يكن للصيد قيمة في محل التلف فقيمته في أقرب المواضع إليه.

٢١ ـ لا يعطي المساكين بدل الطعام دراهم ولا عرضا. فإن لم يكن بموضع التلف مساكين فعلى مساكين أقرب بلد.

٢٢ ـ إذا لم يطعم حتى رجع إلى بلده وأراد الإطعام حكم اثنين ممن يجوز تحكيمهم ويبعث بالطعام إلى مكان إتلاف الصيد كما يبعث بالهدي إلى مكة.

٢٣ ـ الأصل عدم تقويم الصيد بالدراهم عند مالك وإن قوم بالدراهم أجزأ.

٢٤ ـ لقاتل الصيد أن يعدل عن الجزاء من النعم ومن الطعام إلى الصيام فيصوم يوما مقابل كل مد.

٢٥ ـ إذا انكسر مد مما حكم عليه به أطعمه وإن اختار الصيام صام يوما كاملا.

٢٦ ـ إذا أراد الانتقال عما حكم عليه به فله الانتقال عنه على المعتمد في المذهب ولو التزم إخراجه، وليس له التلفيق بين الثلاثة أو بعضها.

٢٧ ـ إذا اختلف الحكمان فيما وقع به الحكم فإنه يعاد ولو من غيرهما، كما يعاد إذا تبين أنهما أخطآه.

٢٨ ـ يندب لمن بارح مكة عائدا إلى بلده أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

***

**

*

باب: في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

قال الناظم عليه رحمة الله في نظم هذه الترجمة:

بَابُ الضَّحَايَا والذَّبَائِحِ وَشَانْ   عَقِيقَةٍ وَالْحِلِّ وَالصَّيْدِ الْخِتَانْ

الشرح: هذا (باب في) بيان أحكام (الضحايا) من يخاطب بها وما يجزئ منها ومكانها وزمانها، وهي جمع أُضحية. قال التتائي في تنوير المقالة: كذا وقع في بعض النسخ ذكر هذه الأمور السبعة بغير تبويب، وهي الرواية المشهورة، وترجم للأشربة ولم يتكلم عليها، وفي بعض النسخ تأخيرها بعد باب الأيمان والنذور، ولم يرتب المؤلف هذه الأمور كما في الترجمة، بل قدم الأهم منها فالأهم، ففيه تنبيه على تقاربها في الترتيب واختلافها في المراتب. قال: و(الأضحية) قال الأصمعي: فيها أربع لغات: أُضحيَّة، بضم الهمزة وكسرها وشد الياء فيهما، والجمع: أضاحيّ بتشديد الياء. وضَحِيَّة، كفعيلة، والجمع: ضحايا. وأضحاة بفتح الهمزة، والجمع: أضحى، كأرطأة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى. قال: قال ابن عرفة: والأضحية ما تُقُرِّب بذكاته من جذع ضأن أو ثنيٍّ سائر النعم سليمين من بيِّن عيب مشروطا في كونه في عاشر ذي الحجة أو تالييه بعد صلاة إمام عيد له، وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضره. (و) في أحكام الذبائح وهي جمع ذبيحة. قال النفراوي: قال ابن عرفة: «لقب لما يحرم بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو سلبها عنه، وما يباح بها مقدورا عليه». قال: وقوله: «لعدم ذكاته» أي مما يقبلها، وقوله: «أو سلبها عنه» أي لكونه مما لا يقبلها كالخنزير. (و)في أحكام (العقيقة) وهي لغة كما في القاموس: شعر المولود، والشاة التي تذبح عند حلق شعره. واصطلاحا: ما

تقرِّب بذكاته من جذع ضأن أو ثنِيٍّ سائر النعم سالمين من بيِّن عيب مشروطا بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي عنه. نقله ابن ناجي عن بعض شيوخه. (و)في بيان أحكام (الصيد) وهو: ما كان ممتنعا ولا مالك له من الصيد على المصيد، ويطلق أيضا على المصدر، ومعناه: أخذ مباح أكله غير مقدور عليه من وحش طير أو حيوان بقصد. (و)في سنة (الختان) من الْخَتْنِ، وهو القطع، يقال: خَتَنَ الولد يَخْتِنُه ويَخْتُنُهُ، فهو ختين ومختون: قطع غُرْلَتَهُ، أي الجلدة التي تغطي رأس ذكره. وهو سنة إبراهيم خليل الله ﷺ. (و)في بيان كل (ما يحرم) على المسلم استعماله (من الأطعمة) جمع طعام، وهو في اللغة كل ما يؤكل مطلقا، وكذا كل ما يتخذ من القوت من القمح والشعير والتمر ونحو ذلك. وليس معناه الاصطلاحي ببعيد من هذا. (و)كذلك في بيان أمر (الأشربة) ما يحرم منها وما لا يحرم. وقد اعترض بعض الشيوخ على القيرواني في ذكره الأشربة في الترجمة مع أنه لم يبينها، وأجاب عنه البعض بأنه أراد بالأشربة المائعات المشار إليها بقوله: «وما مات فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل». وعادة الفقهاء التعبير بلفظ الأشربة عن المسكرات فقط. وقد ترجم الناظم كما رأيت في بيته السابق للأطعمة والأشربة بلفظ واحد، وهو (الحل) أي أنه سيذكر حكم ما يحل وما لا يحل من الطعام والشراب، وكان في ذلك في غاية التوفيق، والله أعلم.

فَصْلٌ وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ عَلَى ... مَنِ اسْتَطَاعَهَا وَإِن تُجْحِف فَّلاَ
أَقَلُّ مَا فِيهَا مِنَ الأَسْنَانِ ... يُجْزِئُ حُرّاً جَذَعٌ مِن ضَانِ
ذُو سَنَةٍ لاَ ثُلُثَيْهَا بَلْ وَلاَ ... عَشْرَةِ أَشْهُرٍ بِأَشْهَرَ عَلاَ
ثُمَّ ثَنِيُّ الْمَعْزِ مَا دَخَلَ فِي ... ثَانِيَةٍ وَالْبَقَرُ الذِي يَفِي
ثَالِثَةً وَالإِبِلُ الذِي دَخَلْ ... سادِسَةً وَفَحْلُ ضَأْنٍ قَدْ فَضُلْ

ثُـمَّ خَـصِـيُّـهُ فَـالأُنثَـى فَـذَكَـرْ مَـعْـزٍ فَـأُنـثَـاهُ فَإِبْـلٌ فَالْـبَـقَـرْ

اللغة: تجحف: تعجز، وأصل الإجحاف: الميل والتقشير والمنع. الأسنان: في البهائم كالأعمار في الآدميين. جذع: الذي بدأت أسنانه اللبن تتجذع أي تتساقط لتنبت الأسنان الأصلية مكانها. يفي: يتم ويكمل. فضل: أي أفضل من غيره.

الإجمال: الأضحية سنة على من استطاعها من الأحرار المسلمين، ما لم يعجز عنها، وأقل ما يجزئ فيها من الضأن الجذع، وهو في القول الأشهر، ما أتم سنة منذ ولد، وليس كما في القول الثاني: إنه ابن ثمانية أشهر، ولا القول الثالث: إنه ابن عشرة أشهر. ثم يلي ذلك ثني المعز، وهو الذي أكمل سنة ودخل في السنة الثانية. ثم ثني البقر وهو الذي أتم السنة الثالثة، ثم ثني الإبل، وهو الذي أكمل الخامسة ودخل في السنة السادسة. وفحل الضأن أفضل في الأضحية من خصيه، وهو أفضل من أنثاه والثلاثة أفضل من المعز. وذكر المعز أفضل من أنثاه، وهي تليه في الفضل. ثم تلي المعز في الفضل الإبل، ثم البقر آخرها في الفضل.

الشرح: هذا (فصل) يبين فيه المصنف حكم الأضحية ومن يخاطب بها وما يجزئ فيها وكذلك الهدي وما لا يجزئ من بهيمة الأنعام، وترتيبها في الأفضلية فيهما وغير ذلك مما يتعلق بهما. قال: (والاضحية) وهي ما تُقُرِّب بذكاته من جذع ضأن أو ثنيٍّ سائر النعم سليمين من العيب البيِّن بشرط كون ذكاتها في عاشر ذي الحجة بعد صلاة العيد أو في تاليه. وهي (سنة) مؤكدة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث هي علي فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى»(٢). وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه

---

(١) أخرجه ابن ماجه في باب الأضاحي واجبة هي أم لا. والدارقطني في باب الصيد والذبح والأطعمة. (٢) أخرجه البهيقي في الكبرى باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها. والحاكم في المستدرك في كتاب الوتر.

قال: قلت أو قالوا يا رسول الله: ما هذه الأضاحي؟ قال: « سنة أبيكم إبراهيم » قالوا: ما لنا منها؟ قال: « بكل شعرة حسنة » قالوا: فالصوف؟ قال: « بكل شعرة من الصوف حسنة »(١). وعبارة الأصل: « سنة واجبة » ومر أكثر من مرة أن هذا اللفظ يقصدون به السنة المؤكدة، وفيها قولان آخران: أنها واجبة وجوب الفرض، والثالث أنها مستحبة، ذكر الأقوال الثلاثة ابن ناجي وأطال في بيانها. وكل ذلك هو (على) كل حر من المسلمين، كبير أو صغير، مقيم أو مسافر، ذكر أو أنثى ولو يتيما، إلا الحاج فسنته الهدي، وعلى الحر الكافر أيضا في القول المشهور: أنهم مخاطبون بالفروع، ولكن لا تقبل منه لفساد الأصل، وهو عدم إسلامه. ولكنها تسن فقط على (من استطاعها) أي من لا يحتاج لثمنها في عامه لأمر ضروري. (وإن تجحف) به أي يجحف به شراؤها (فلا) تسن عليه، ولا يطلب منه أن يتسلفها بخلاف صدقة الفطر لأن تلك واجبة، وهذه سنة. ويخاطب بها الرجل عن أولاده الصغار الفقراء الذكور حتى يحتلموا، وعن الإناث حتى يدخل بهن الأزواج، وعن أبويه الفقيرين. ولا يخاطب بها عن زوجته، وإن خوطب بزكاة فطرها. وزمن الخطاب بها هو الأيام الثلاثة، فكل من وجد أو أسلم فيها تسن في حقه مع الاستطاعة. ولا يجوز في المذهب التشريك فيها كأن يشتري جماعة بدنة أو بقرة فيضحوا بها جميعا، بخلاف الهدي. ويجوز التشريك في الأجر وتسقط عن المشرَّكِين، ولا حق لهم في اللحم. فإن كان التشريك في أضحيته هو اشترط أن يكونوا من قرابته وفي نفقته ومنهم الزوجة، وإن شرَّك جماعة في أضحية لا يدخل معهم فيها صح من غير شرط ولا عدد، لفعله ﷺ. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: « كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين

(١) أخرجه أحمد من حديث زيد بن أرقم والترمذي في باب ما جاء في فضل الأضحية والبيهقي في كتاب الضحايا وابن ماجه في باب ثواب الأضحية.

أملحين موجوئين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمدﷺ »(١). واختلف أيهما أفضل: الضحية أم التصدق بثمنها؟ والمذهب أنها أفضل من التصدق بثمنها، والقولان مرويان عن مالك. ولا تكون الضحية إلا من بهيمة الأنعام ولا يجزئ فيها الوحشي ولو كن أبوه من الأنعام، وما كانت أمه من الأنعام وأبوه وحشيا يجزئ في المشهور، لما روي أن: «كل ذات رحم فولدها بمنزلتها »(٢). وقيل: لا يجزئ. و(أقل) أي أصغر (ما فيها) أي الأضحية (من الأسنان يجزئ حرا) تسن له الضحية (جذع من ضان) لا دونه لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: « ضحينا مع رسول اللهﷺ بالجذع من الضأن »(٣). وفي لفظ: قسم رسول اللهﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله: أصابني جذع. فقال: « ضح به »(٤). وعن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول اللهﷺ قال: « يجوز الجذع من الضأن ضحية »(٥). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: « نِعْم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن »(٦). والجذع هو ما بيَّن سنه بقوله: (ذو سنة) كاملة ودخل في الثانية دخولا بينا، وهذا هو القول المشهور (لا) القول بأنه أتم (ثلثيها) أي السنة، وهو ثمانية أشهر، وهو مروي عن مالك عليه رحمة الله (بل ولا) يكون ابن (عشرة أشهر) وهو قول ابن وهب. وفيه قول رابع لسحنون لم يشهر كسابقيه: أنه ما بلغ ستة أشهر. فالقول الأول أن أقلَّ ما يجزئ من الضأن هو ما أكمل السنة هو القول الذي (بأشهر) الروايات (علا) على غيره شهرة في المذهب. (ثم) أقل ما يجزئ من غير الضأن (ثني المعز) أي الذي نبتت ثناياه، وهو (ما) الذي أتم

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته والصغرى باب الضحايا. (٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في باب ولد المدبرة من قال إنه بمنزلتها ورواه أبو يوسف في الآثار في باب المكاتب والمدبر وأم الولد. (٣) أخرجه النسائي في باب الضحايا. (٤) أخرجه البخاري في باب قسمة الإمام الأضاحي ومسلم في باب الأضاحي. (٥) أخرجه أحمد من حديث أم بلال والبيهقي في الكبرى باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وابن ماجه في باب ما يجزئ من الأضاحي. (٦) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة والترمذي في باب في الجذع من الضأن في الأضاحي والبيهقي في باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن.

السنة و(دخل في) سنة (ثانية) دخولا بينا كالشهر ونحوه، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول اللهﷺ: « شاتك شاة لحم » فقال يارسول الله: إن عندي داجنا جذعة من المعز. فقال: « اذبحها ولا تصلح لغيرك.. » الحديث(١). وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبيﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبيﷺ فقال: «ضح به أنت ولا رخصة فيه لأحد بعدك »(٢). والعتود من ولد المعز ما رعى وقوي وأتى عليه حول. (و)مثل المعز في ذلك (البقر) فلا يجزئ فيه أقل من الثني وهو (الذي يفي) أي يكون قد أكمل سنة (ثالثة) ودخل في الرابعة (و)كذلك (الإبل) أقل ما يجزئ فيها هو الثني (الذي) أكمل سنته الخامسة و(دخل) في سنة (سادسة) دخولا بينا، لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن »(٣). والمسنة هي التي نبتت ثناياها، والجذع هو الذي تجذعت أسنانه اللبن ولا يكون ذلك في الغنم قبل تمام السنة، ولذا كان القول بأن المجزئ في الضأن هو ابن سنة هو القول الأشهر والأقوى. أما ترتيبها في الفضل فهو الذي عناه بقوله: (وفحل ضأن قد فضل) في الأضحية على غيره، لحديث: « أن البيﷺ: « ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده »(٤). وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله: ضحى « بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد » وفي رواية: « ويأكل في سواد »(٥). و عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « خير الضحية الكبش الأقرن وخير الكفن الحلة »(٦). (ثم) يلي فحل الضأن في الفضل (خصيه)

---

(١) أخرجه البخاري في باب الأكل يوم النحر وفي أبواب أخرى ومسلم في باب وقتها وأحمد من حديث عبدالله بن جعفر. (٢) أخرجه البخاري في باب قسم الغنم والعدل فيها ومسلم في باب سن الأضحية وأحمد من حديث عقبة بن عامر. (٣) أخرجه مسلم في باب سن الأضحية وأحمد في مسند جابر رضي الله عنه وأبو داود في باب ما يجوز في الضحايا من السن. (٤) أخرجه البخاري في باب من نحر هديه بيده وفي باب من ذبح الأضاحي بيده ومسلم في باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة. (٥) أخرجه مسلم في باب استحباب الضحية وذبحها وأحمد في مسند السيدة عائشة وأبو داود في باب ما يستحب من الضحايا. (٦) أخرجه الترمذي في بابٌ والبيهقي في باب ما يستحسن أن يضحي به والحاكم في المستدرك على الصحيحين.

أي خصي الضأن وهو أفضل من أنثاه، فعن أبي رافع رضي الله عنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوئين خصيين»(١). (فالأنثى) من الضأن تلي الخصي منه في الفضل، والخصي أفضل منها لأنه ﷺ لم يثبت عنه أنه ضحى بأنثى من الضأن ولأن لحم الخصي أطيب من لحم الأنثى، ولحمها أطيب وأكثر من لحم ذكر المعز (فذكر معز) بعد إناث الضأن في الترتيب في الأفضلية وفحله أفضل من خصيه (فأنثاه) أي المعز تلي ذكوره في الأفضلية، وهي أفضل من الإبل (فإبل) بعد ذلك (فالبقر) أخيرا. وقيل: البقر أفضل في الأضحية من الإبل. ويدل على هذا الترتيب في الأفضلية أنه ﷺ واظب على الضحية بالضأن ولم يضح بالإبل ولا البقر ولأن المقصود في الأضحية طيب اللحم بعكس الهدي فالمقصود فيه كثرة اللحم فترتيبه بالعكس كما سيأتي لاحقا. قال ابن ناجي في شرحه قول الرسالة: «وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها.. » الخ: ما ذكر من أن الفحل أفضل من الخصي هو المشهور، وقيل بعكسه لطيب لحم الخصي حكاه ابن بزيزة. وقيل: إنهما سيان لا مزية لأحدهما على الآخر. ويريد الشيخ: ما لم يكن الفحل هزيلا، فإن كان فالخصي أفضل. قاله ابن حبيب، ولم يحك الباجي غيره. وما ذكر من أن الذكر أفضل من صنفه هو قول مالك في المختصر، وعنه في المبسوط أنهما سواء، والقولان حكاهما اللخمي. وصرح المازري بأن المشهور الأول، ولم يحك الباجي غيره. ولم يتعرض الشيخ هل البقر أفضل من الإبل أو العكس؟ واختلف في ذلك، فالمشهور أن البقر أفضل، وقال ابن شعبان بالعكس.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الاضحية: ما تُقُرِّب بذكاته من جذع ضأن أو ثنيٍّ سائر النعم سليمين من العيب البيِّن في عاشر ذي الحجة بعد صلاة العيد أو في تاليبه.

(١) أورده الغماري في مسالك الدلالة وقال: رواه أحمد والحاكم بإسناد حسن. ولم أعثر عليه بهذا اللفظ، وفي الباب عن عائشة وأبي هرية وغيرهما، وتقدم شيء منه.

٢ ـ الأضحية سنة مؤكدة، وقيل: واجبة وجوب الفرض، وقيل: مستحبة.

٣ ـ يطالب بالأضحية كل من استطاعها وهو حر مسلم، كبير أو صغير، مقيم أو مسافر، ذكر أو أنثى ولو يتيما، إلا الحاج فسنته الهدي.

٤ ـ المراد بالاستطاعة هنا: ألا يحتاج لثمن الأضحية في عامه لأمر ضروري.

٥ ـ من يجحف به شراء الأضحية لا تسن عليه، ولا يطلب منه أن يتسلفها.

٦ ـ يخاطب بالأضحية الرجل عن أولاده الصغار الفقراء الذكور حتى يحتلموا وعن الإناث حتى يدخل بهن الأزواج، وعن أبويه الفقيرين.

٧ ـ لا يخاطب بها الرجل عن زوجته، وإن خوطب بزكاة فطرها.

٨ ـ زمن الخطاب بالأضحية هو الأيام الثلاثة، فكل من وجد أو أسلم فيها تسن في حقه مع الاستطاعة.

٩ ـ لا يجوز في المذهب التشريك في الأضحية كأن يشتري جماعة بدنة أو بقرة فيضحوا بها جميعا، بخلاف الهدي.

١٠ ـ يجوز التشريك في أجرها وتسقط عن المشرَّكِين ولا حق لهم في لحمها.

١١ ـ إن كان التشريك في أضحيته هو اشترط كونهم من قرابته وفي نفقته ومنهم الزوجة، وإن شرَّك في أضحية لا يدخل فيها صح من غير شرط ولا عدد.

١٢ ـ اختلف أيهما أفضل: الضحية أم التصدق بثمنها؟ والمذهب أنها أفضل.

١٣ ـ لا تكون الضحية إلا من بهيمة الأنعام ولا يجزئ فيها الوحشي ولو كان أبوه من الأنعام، وما كانت أمه من الأنعام وأبوه وحشيا يجزئ في المشهور.

١٤ ـ أقل ما يجزئ في الأضحية جذع من ضان وهو ابن سنة لا دونها.

١٥ ـ قيل في جذع الضأن المجزئ في الأضحية: إنه ابن ثمانية أشهر، وقيل: عشرة أشهر، وقيل: ستة أشهر.، والقول الأول هو المشهور في المذهب.

١٦ ـ أقل ما يجزئ من غير الضأن ثني المعز أي الذي نبتت ثناياه، وهو الذي أتم السنة ودخل في سنة ثانية دخولا بينا.

١٧ ـ مثل المعز في الإجزاء البقر فلا يجزئ فيه أقل من الثني وهو الذي أكمل سنة ثالثة ودخل في الرابعة .

١٨ ـ الإبل أيضا أقل ما يجزئ فيها الثني، وهو الذي أكمل سنته الخامسة.

١٩ ـ أفضل الأنعام في الأضحية فحل الضأن فخصيه فأنثاه فالمعز على ذلك الترتيب فالبقر فالإبل كذلك في الترتيب، وقيل: الإبل قبل البقر.

وَفِي الْهَدَايَا الْبُدْنُ خَيْرٌ فَالْبَقَرْ فَالضَّأْنُ فَالْمَعْزُ لِمَا لَحْماً كَثَرْ
وَفِيهِمَا لاَ تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ وَلاَ الْمَرِيضَةُ وَلاَ الْعَرْجَاءُ
جِداًّ وَلاَ الأَعْجَفُ مَا لاَ مُخَّ بِهْ وَيُتَّقَى الْعَيْبُ الْكَثِيرُ وَشَبَهْ
مَشْقُوقِ اَوْ مَقْطُوعِ نِصْفِ الأُذْنِ مَكْسُورِ قَرْنٍ قَبْلَ بُرْءِ الْقَرْنِ

اللغة: لحما كثَر: بفتح الثاء: فاق وزاد، وقدم التمييز فيه. البدن: من الإبل ما يساق لمكة، ويطلق في اللغة أيضا على البقر. العرجاء: التي بها ظلع. الأعجف: الذي ذهب سمنه. وشبَه: مثل العيب الكثير، وفي بعض النسخ: مخ بيه، والشبيه.

الإجمال: الهدايا هي ما يسوقه الحاج لمكة من الأنعام ليتصدق بلحمه على فقراء الحرم، فالأفضل فيها الإبل أولا، ثم البقر بعد الإبل في الفضل، ثم يلي ذلك الضأن، وآخرها المعز، كل ذلك على الترتيب الذي مر في الضحايا، أي الفحل فالخصي فالأنثى، وكانت الهدايا بعكس الضحايا ترتيبا في الفضل، أولا: لأنهﷺ ضحى بالغنم وأهدى الإبل. وثانيا: لأن الضحايا يقصد فيها طيب اللحم والهدايا يقصد فيها كثرته. ولا تجزئ في الضحايا ولا في الهدايا الدابة العوراء العين، ولا التي بها مرض بين، ولا التي بها ظلع شديد، ولا العجفاء التي لا سمن بها ولا مخ في عظمها، ويتقى فيها من الأنعام جميع ما فيه عيب كثير، ويشبه ذا العيب الكثير مشقوق الأذن ومقطوع نصفها ومكسور القرن الذي ما زال قرنه يدمي.

الشرح: (و)ترتيب الأفضلية (في الهدايا) ليس كترتيب الأفضلية في الضحايا، لأنهﷺ أهدى الإبل وضحى بالغنم ولذا فـ(ـالبدن) وهي الإبل (خير) وأفضل في الهدايا، ولأن الهدايا يقصد فيها كثرة اللحم (فالبقر) فيها يلي الإبل في الفضل (فالضأن) في الفضل بعد البقر (فالمعز) أخيرا في الأفضلية، وترتيب كل صنف في نفسه هنا كترتيبه في الأضحية، أي الفحل خير من الخصي في المشهور والخصي خير من الأنثى. وهذا الترتيب في الهديا وتقديم الإبل على البقر والبقر على الضأن والضأن على المعز، هو (لما) لأجل طلبهم (لحما) تمييز مقدم على مميِّزه (كثر) أي لأجل ما هو مطلوب في الهدي من كثرة اللحم لإطعام أكثر عدد من فقراء الحرم. ثم شرع في بيان العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضاحي والهدي. فقال: (وفيهما) أي الهدايا والضحايا (لا تجزئ) عن المضحي أو المهدي الدابة (العوراء) عورا بينا، وهي التي فقدت نور إحدى عينيها بالكلية أو أغلبه، ولو مع بقاء الحدقة، وأحرى منها في عدم الإجزاء العمياء، ولا يضر البياض القليل في ناظر إحدى العينين، إذا كان لا يمنع الإبصار. (ولا) تجزئ فيهما كذلك الدابة (المريضة) مرضا بينا لا تتصرف معه، ومنه الجرب الكثير والبشم من كثرة الأكل، لأن كل ذلك يفسد اللحم. ولا يضر المرض الخفيف الذي تتصرف معه الدابة تصرف غيرها ولا يفسد لحمها. (ولا) تجزئ فيهما أيضا الدابة (العرجاء جدا) التي يقعدها ظلعها عن الرعي مع الحيوان، ولا يضر الظلع الخفيف الذي ترعى معه وتلحق بالغنم مثلا. ((ولا) يجزئ فيهما أيضا (الأعجف) الهزيل من النعم، وهو (ما) الذي (لا مخ به) أي ليس في نخاعه العظمي سمن أو ليس به عموما قليل شحم، وهذه الأربع متفق على عدم إجزائها في الأضحية والهدي، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها

والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسير التي لا تنقي »(١). ولفظ الحديث في الموطإ: عن البراء بن عازب أن رسول اللهﷺ سئل ما ذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: « أربعا » وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول اللهﷺ: « العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تُنقِي »(٢). وعن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه قال: « إنما نهى رسول اللهﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء » فالمصفرة: التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها. والمستأصلة التي ذهب قرنها من أصله. والبخقاء: التي تبخق عينها. والمشيعة: التي لا تتبع عجفا وضعفا. والكسراء: التي لا تنقي(٣). واختلف هل يلحق بهذه العيوب غيرها، وهو المشهور أو يقتصر عليها، وهو قول ابن القصار وعبدالوهاب. قال التتائي: والمشهور أظهر لأنه إذا منع العرج فقطع اليد أو الرجل أحرى، وإذا منع العور فالعمى أعظم فيلحق بها ذلك بقياس الأولى، ولذا قال: (ويتقى) أي يترك فيهما ويجتنب وجوبا الدابة التي بها (العيب الكثير) كله أي البين الواضح الذي يحط من قيمتها، قال النفراوي: كالجنون وهو فقد الإلهام، والبشم، وهو التخمة التي تحصل للحيوان من كثرة الأكل، وكذا نقص جزء غير خصيه، ومنه صغر الأذن الفاحش، وهي الصماء بخلاف صغر الأذن الخفيف فلا يضر. قال: ومما يمنع الإجزاء البتر، وهو عدم الذنب كله أو بعض منه إذا كان له بال ولو الثلث، فأقل من الثلث لا يمنع الإجزاء. قال: والفرق بين ثلث الذنب وثلث الأذن أن الذنب مشتمل على لحم وشحم، بخلاف الأذن فإنها محض جلد، وهذا في ذنب الغنم التي لها أَلْيَة كبيرة، وأما نحو الثور والجمل والغنم في بعض البلاد مما لا لحم ولا شحم في ذنبه فالذي يمنع الإجزاء منه

---

(١) أخرجه أحمد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه والترمذي في باب ما لا يجوز من الأضاحي والدارمي في باب ما يكره من الضحايا.
(٢) رواه مالك في الموطإ باب ما ينهى عنه من الضحايا. (٣) أخرجه أبو داود في باب ما يكره من الضحايا والبيهقي في باب ما ورد النهي عن التضحية به والحاكم في المستدرك باب ما كره من الأضاحي والبدن.

ما ينقص الجمال، ولا يتقيد بالثلث. قال: ومما يمنع الإجزاء البخر، وهو تغير رائحة الفم لنقصه الجمال وتغييره اللحم، حيث كان عارضا، لا ما كان أصليا. ووجه الفرق أن العارض نشأ عن مرض بباطن الحيوان. ومما يمنع الإجزاء أيضا البَكَم وهو فقد الصوت من الحيوان إلا لعارض كالناقة بعد حملها، فلا يضر، ويضر أيضا عدم اللبن لا قلته، فلا تمنع الإجزاء. (و) من (شبه) العيب الكثير الذي يمنع الإجزاء ما كان فيه الحيوان (مشقوق) الأذن شقا كبيرا، لا أن يكون الشق يسيرا كالثلث فأقل فلا يمنع الإجزاء. (أو) يكون (مقطوع نصف الأذن) فيمنع النصف فما فوق الإجزاء كالشق، ولا يضر ما دون النصف كالثلث فأقل، ومن شبه العيب الكثير الذي يمنع الإجزاء كونه (مكسور قرن) كسرا جديدا يدمي له القرن وذلك (قبل برء القرن) لا بعد أن برئ ولم يعد يدمي. فعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن». قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب النصف فأكثر من ذلك(١). وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وألا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء»(٢). فإن كان كسر القرن قد برئ، وهو المراد بعدم الإدماء على الصحيح، جازت التضحية به والهدي ولو كان الكسر من أصل القرن، لأن ذهاب القرن ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم، إذ لا خلاف في إجزاء الجماء التي لا قرن لها أصلا. قال التتائي: المراد بالإدماء وعدمه: البرء وعدمه. قال ابن عمر: هذا هو الصحيح. قال: والمراد أيضا بالقرن: القرن الأسفل، وأما القرن الأعلى فيجزئ معه وإن لم يبرأ. وقال بعضهم: ظاهر كلام المؤلف الداخلَيْن والخارجَيْن. وقال ابن حبيب: إن انكسر الداخل والخارج فلا يضحى بها وإن لم يدم

(١) أخرجه أحمد في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه والترمذي في باب في الاشتراك في الأضحية وابن خزيمة في باب الزجر عن ذبح العضباء والنسائي في باب العضباء وابن ماجه في باب ما يكره أن يضحى به والحاكم في المستدرك. (٢) أخرجه أحمد في مسند علي والترمذي في باب ما يكره من الأضاحي والدارمي في ما لا يجوز في الأضاحي وأبو داود في ما يكره من الضحايا وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

وتسمى العضباء، والذكر أعضب، وقد نهى رسول الله ﷺ: «أن يضحى بأعضب الأذن والقرن» انتهى. ومفهوم القرن أن كسر عضو آخر غير السن يمنع الإجزاء من باب أولى. أما كسر الأسنان أو قلعها ففيه تفصيل، محصله: أن فقد الواحدة لا يمنع الإجزاء ولو لغير إثغار ولا كبر. وذهاب الاثنتين لغيرهما يمنع الإجزاء في المشهور الراجح. فإن كان ذهاب الأسنان لإثغار أو كبر فلا يمنع الإجزاء ولو ذهبت جميعا. وتندب السلامة من العيوب غير الفاحشة في الضحايا والهدايا، لحديث علي السابق، فلا تكون الشاة خرقاء حيث كان الثلث فأقل، والخرقاء: هي التي في أذنها خرق مستدير. ولا مقابَلة، وهي المقطوعة بعض الأذن ويترك المقطوع معلقا قبل وجهها، فإن كان مؤخرا فهي المدابرة، ولا شرقاء، وهي: مشقوقة الأذن طولا. وتكره كسابقتها أي إذا كان ذلك أقل من الثلث. ويندب أن تكون حسنة الصورة وأن تكون سمينة، وأن تكون الأضحية بيضاء قرناء، كحال أضحيته ﷺ كما تقدم في وصفها.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يختلف ترتيب الأفضلية في الهدايا عن ترتيب الأفضلية في الضحايا فتقدم فيها الإبل على البقر والبقر على الضأن والضأن على المعز.

٢ ـ الفرق بين الأضاحي والهدي أن الأضاحى يقصد فيها طيب اللحم والهدي يقصد فيه كثرة اللحم لإطعام أكثر عدد من فقراء الحرم.

٣ ـ ترتيب كل صنف في نفسه هنا كترتيبه في الأضحية، أي الفحل خير من الخصي في المشهور، والخصي خير من الأنثى.

٤ ـ في الهدايا والضحايا لا تجزئ الدابة العوراء عورا بينا، وهي التي فقدت نور إحدى عينيها بالكلية أو أغلبه، ولو مع بقاء الحدقة.

٥ ـ العمياء أحرى في عدم الإجزاء، ولا يضر البياض القليل في ناظر إحدى العينين، إن كان لا يمنع الإبصار.

٦ ـ لا تجزئ فيهما كذلك الدابة المريضة مرضا بينا لا تتصرف معه، ومنه الجرب الكثير والبشم من كثرة الأكل، لأن كل ذلك يفسد اللحم.

٧ ـ لا يضر المرض الخفيف الذي تتصرف معه الدابة كغيرها ولا يُفسد لحمَها.

٨ ـ لا تجزئ فيهما أيضا الدابة العرجاء جدا التي يقعدها ظلعها عن الرعي.

٩ ـ لا يضر الظلع الخفيف الذي ترعى معه وتلحق بالغنم في المرعى.

١٠ ـ لا تجزئ أيضا العجفاء الهزيلة التي لا مخ في عظمها ولا شحم بها.

١١ ـ هذه الأربع متفق على عدم إجزائها، واختلف هل يلحق بهذه العيوب الأربعة غيرها، وهو المشهور، أو يقتصر عليها، وهو قول ابن القصار وعبدالوهاب.

١٢ ـ على المشهور لا يجزئ فيهما ذو العيب البين الذي يحط من قيمته.

١٣ ـ من العيوب المانعة الإجزاء: الجنون، والتخمة ونقص جزء غير الخصي وصغر الأذن الفاحش، وهي الصماء، بخلاف صغر الأذن الخفيف فلا يضر.

١٤ ـ ومما يمنع الإجزاء البتر، وهو عدم الذنب كله أو بعض منه إذا كان له بال ولو الثلث، أما أقل من الثلث فلا يمنع الإجزاء.

١٥ ـ الفرق بين ثلث الذنب وثلث الأذن أن الذنب مشتمل على لحم وشحم.

١٦ ـ المقصود ذنب الغنم التي لها أَلْيَة كبيرة، وأما نحو الثور والجمل والغنم في بعض البلاد مما لا لحم ولا شحم في ذنبه فالذي يمنع الإجزاء منه ما ينقص الجمال.

١٧ ـ ويمنع الإجزاء البخر وهو تغير رائحة الفم إذا كان عارضا، لا أصليا.

١٨ ـ ويمنع الإجزاء أيضا البَكَم وهو فقد الصوت من الحيوان إلا لعارض كالناقة بعد حملها، فلا يضر.

١٩ ـ يضر أيضا ويمنع الإجزاء عدم اللبن لا قلته، فلا تمنع الإجزاء.

٢٠ ـ ومن العويب التي تمنع الإجزاء شق الأذن شقا كبيرا، لا أن يكون الشق يسيرا كالثلث فأقل فلا يمنع الإجزاء.

٢١ ـ ويمنع الإجزاءِ قطع نصف الأذن ولا يضر ما دون النصف كالثلث فأقل.

٢٢ ـ ومن العيوب التي تمنع الإجزاء كسر القرن كسرا جديدا لم يبرأ.

٢٣ ـ فإن كان كسر القرن قد برئ وهو المراد بعدم الإدماء على الصحيح جازت التضحية به والهدي ولو كان الكسر من أصل القرن.

٢٤ ـ لا خلاف في إجزاء الشاة أو البقرة الجماء التي لا قرن لها أصلا.

٢٥ ـ المراد بالقرن: القرن الأسفل، وأما القرن الأعلى فلا يضر وإن لم يبرأ.

٢٦ ـ مفهوم القرن أن كسر عضو آخر غير السن يمنع الإجزاء من باب أولى.

٢٧ ـ فقد السن الواحدة لا يمنع الإجزاء ولو لغير إثغار ولا كبر. وذهاب الاثنتين لغيرهما يمنع الإجزاء في المشهور الراجح.

٢٨ ـ ذهاب الأسنان لإثغار أو كبر لا يمنع الإجزاء ولو ذهبت جميعا.

٢٩ ـ تندب السلامة من العيوب غير الفاحشة في الضحايا والهدايا ويندب أن تكون حسنة الصورة وأن تكون سمينة، وأن تكون الأضحية بيضاء قرناء.

وَيَنبَغِي أَن يَتَوَلَّى التَّذْكِيَهْ بِيَدِهِ إن تَكُ فِيهِ تَوْفِيَّهْ

وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ نَفْلٍ إِثْرَا ذَبْحِ الإِمَامِ يَوْمَ نَحْرٍ يُدْرَى

فَقَبْلُ لَمْ تَجزْ وَعَادِمُو الإِمَامْ فَلْيَتَحَرَّوْا ذَبْحَ أَقْرَبِ إِمَامْ

وَكُلُّ مَن ضَحَّى أَوَ اهْدَى لَيْلاَ لَمْ تُجْزِ وَالأَوَّلُ هُوَّ الأَوْلَى

وَمَن يَفُتْهُ لِلزَّوَالِ صَبَرَا نَدْباً إِلَى أَوَّلِ ثَانٍ شُهِّرَا

اللغة: توفية: إمكان وقدرة على الذبح. يدرى: يعلم. عادمو الإمام: المراد به إمام الصلاة الراتب. صبرا: أخّر الذبح.

الإجمال: يندب لكل من صاحب الأضحية والهدي أن يتولى ذبحها بنفسه

فيذبحها بيده إن كان قادرا على ذلك، . ووقت الذبح يبدأ من وقت إباحة صلاة النافلة بعد شروق شمس يوم النحر وذلك يكون بعد أن يذبح الإمام الذي صلى بالناس صلاة العيد إن علم ذلك. فذبحها قبل ذلك لا يجوز ولا تجزئ إن حصل. فإن كان المضحي ضحى في مكان لا إمام فيه تحرى وقدر وقتا يكفي لانتهاء صلاة وخطبة وذبح أقرب إمام له. ولا تذبح الأضحية ولا الهدي إلا في النهار، ومن ذبح أيا منهما في الليل لم يجزه. وتصح الأضحية في أي يوم من الأيام الثلاثة: يوم النحر واليومين بعده ولكن يوم النحر هو الأولى والأفضل، فإن فاته الذبح في أوله حتى زالت الشمس ندب له في المشهور أن يؤخر الذبح إلى أول نهار اليوم الثاني.

الشرح: (و)لبيان ما يتعلق بتذكية الأضحية قال: (ينبغي) أي يندب للرجل المضحي مطلقا (أن يتولى) بنفسه (التذكية) الذبح لأضحيته، ويكون ذلك (بيده) هو ولو كان صغيرا لا يطيق إلا بمساعدة من يعينه على ذبحها اقتداء بفعلهﷺ ولما في ذلك من التواضع المطلوب في أداء العبادة، فعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبيﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحي به فقال لها: يا عائشة هلم المدية، ثم قال: اشحذيها على حجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى»(١). وعن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى رسول اللهﷺ بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعا قدميه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده»(٢). لكن المضحي كبيرا كان أو صغيرا، وفي المرأة قولان، يطلب منه أن يتولى الذبح ويكره له أن ينيب غيره (إن تك فيه توفية) أي قدرة على الذبح، فإن لم تكن له قدرة صح أن ينيب مسلما صالحا للتذكية، فإن

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل وأحمد في مسند السيدة عائشة وأبو داود في باب ما يستحب من الضحايا وغيرُهم. (٢) أخرجه البخاري في باب من ذبح الأضاحي بنفسه ومسلم كالحديث السابق وأحمد في مسند أنس بن مالك.

وكل مسلما تاركا للصلاة صح وكره في المشهور، وإن وكل كافرا لم تصح، ولو كان الكافر كتابيا في المشهور أيضا، إلا أن ذبيحة الكتابي تؤكل على أنها شاة لحم لا ضحية، وقيل: لا تؤكل. ولا تؤكل ذبيحة الكافر غير الكتابي قولا واحدا. قال الشيخ زروق في تفصيل الأقوال في هذه المسألة: فأما من يلي ذبحها فمالكها استحبابا، على المشهور، وهي رواية القرينين. وقال في رواية محمد لا يليه غير ربها، فقال محمد: إلا من ضرورة أو ضعف: ابن حبيب: وكبر أو رعشة ونحوهما. وقوله الرجل: يحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وأن المرأة والصبي كذلك، ويحتمل أن يكون مقصودا فلا تذبح المرأة ولا الصبي، وفي المسألة اختلاف، ففي الموازية: لتلي المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحب إلي. وكان أبو موسى رضي الله عنه يأمر بناته بذلك، ولا يذبح الصبي أضحيته. ابن رشد: الأظهر منع المرأة من ذبح أضحيتها بيدها لأنه عليه السلام قد ذبح عن أزواجه في الحج ولم يأمرهن به. واستنابة الغير بصريح اللفظ جائزة إن ذبح عن المالك اتفاقا، ولو ذبح عن نفسه فعلى المشهور. فقد روي عن ابن عمر أنه اجتاز يوم العيد بصاحب غنم فاشترى منه شاة ثم قال: «اذبحها عني أضحية فقال الرجل: بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني أضحيتي. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: ربك أعلم من أنزلها من الجبل»(١). ابن رشد: وهذا يدل أن المعتبر نية المالك لا نية النائب عنه. والإجزاء هو سماع القرينين. وقال: فضل ابن مسلمة: لا تجزئ. وثالثها لأصبغ: تجزئ عن الذابح ويضمن القيمة. وإنما تصح نيابة من تصح منه القربة مصليا، وفي استنابة الكتابي المنع لابن القاسم في المدونة والجواز لأشهب قائلا: وقد أساء. وفي تارك الصلاة قولان، اللخمي: فإن فعل استحب إعادتها للخلاف في ذكاة تارك الصلاة، هل

---

(١) لم أعثر عليه عند غيره

تصح أم لا؟ نعم. والاستنابة العرفية كافية عن التصريح في حق القريب. اللخمي: فلو ذبحها غير صديق ولا نائب لم يجزه. ولو كان ولده أو من عياله في الإجزاء قولان لابن القاسم وأشهب. ابن المواز عن ابن القاسم: إن ذبح أضحية جاره إكراما له فرضي لم تجزه، ولو كان لصداقة ووثق بأنه ذبحها عنه أجزأت. الباجي: إن كان قد فوض إليه أموره أو كان ممن يدخله معه في ثواب أضحيته أو ممن يحملها عنه وإلا فظاهر المذهب عدم الإجزاء فانظر ذلك. ولو ظنها أضحيته فذبحها فإذا هي أضحية جاره غلطا وقد ضمَّنه صاحبها القيمة فإنها لا تجزي اتفاقا وله بيعها. قال ابن حبيب: وإن لم يُضَمنه القيمة فثلاثة في المدونة: لا تجزئ، وهو قول أشهب، ولمحمد أنها تجزئ، وثالثها لابن حبيب: فإن فاتت فوتا لا يمكن استرجاعها معه أجزأت عن ذابحها. انتهى (ووقتها) الذي تذبح فيه من يوم العيد أي اليوم الأول وتكون مجزئة، يبدأ (من حل نفل) يوم النحر بالنسبة لغير الإمام، أما الإمام فذبحه بعد انتهائه من صلاة وخطبة العيد، ويكون دبح غير الإمام (إثرا) أي بعد (ذبح الإمام) ما يذبح ونحره ما ينحر، ويندب للإمام أن يخرج حينئذ أضحيته ويذبحها أمام الناس ليقتدوا به. وتحري ذبح الإمام مطلوب إذا كان ذلك واقعا (يوم نحر يدرى) يعلم أن الوقت ضحوة ذلك اليوم، أما في اليومين بعده فلا يشترط حل النفل ولا ذبح الإمام لأن الذبح فيهما يصح من بعد صلاة الفجر ولكن يندب تأخيره إلى وقت إباحة النفل. والمراد بالإمام هنا إمام الصلاة على الصحيح، إلا إذا علم أن إمام الطاعة أخرج أضحيته فيكون المعتبر ذبحه. (فقبل) أي قبل ذبح الإمام أضحيته إن وجد (لم تجز) أي لم يجز لغيره ذبح أضحيته، نسب المفسرون للحسن البصري أنه قال: إن قوله تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله** ﴾ نزلت في قوم ذبحوا قبل أن يذبح النبيﷺ. قال النفراوي: عند قول الرسالة: «ومن ذبح قبل

أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته » قال: لشرطية تأخيره بعد ذبح الإمام، سواء كان صلى العيد مع الإمام أم لا، وهذا إذا كان الإمام أخرج الضحية إلى المصلى سواء علم الذي ذبح قبله بإبرازها أم لا. وأما لو لم يكن الإمام أخرج أضحيته إلى المصلى فإن غيره يتحرى قدر ذبحه بمنزله ويذبح ويجزئه ذبحه ولو تبين أنه ذبح قبله حيث كان عدم ذبح الإمام بعد وصوله إلى منزله لغير عذر، وأما لو كان عدم مبادرته إلى الذبح لعذر، كاشتغاله بقتال عدو ونحوه فإنه ينتظر ذبحه إلى أن يبقى للزوال قدر ذبحه فيذبح. انتهى. ومعلوم أن التحري لذبح الإمام هو حيث لم يبرز أضحيته، وأما لو أبرزها فلا يعتبر التحري من أحد ولا بد من إعادة الضحية حينئذ حيث بان السبق أو المساواة مع ذبح الإمام فهما سيان، سواء صلى السابق أو المساوي مع الإمام أم لم يصل معه، وسواء علم بإبراز الإمام أضحيته أم لم يعلم. (وعادمو الإمام) أي الذين ليس لهم إمام يصلي بهم صلاة العيد كبعض أهل البادية (فليتحروا) يقدروا الوقت الذي يكون عادة وقت (ذبح أقرب إمام) لهم دارا أي أنهم يقدرون الوقت الكافي لصلاته وخطبته وذبحه ثم يذبحون أضاحيهم فإن تحروا ثم ذبحوا وبان سبقهم له أجزأهم. ومن لهم إمام وليس له أضحية تحروا بعد خطبته الوقت الكافي لذبحه لو كانت له أضحية ثم ذبحوا وصحت. (وكل من ضحى) أي ذبح أضحيته (أو أهدى) ذبح هديه أو نحره (ليلا) ولو في الليلتين بعد يوم النحر (لم تُجْزِ) عنه أضحيته ولا هديه لأن الله تعالى يقول: ﴿**ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما زرقهم من بهيمة الأنعام**﴾ فذكر الأيام ولم يذكر الليالي، ولأن رسول الله ﷺ لم يضح ولم ينحر هديا إلا بالنهار. فمن ذبح أو نحر ليلا لزمه أن يذبح مكانها أخرى في وقت الذبح المشروع، غير أن الهدي لا يشترط فيه أن يكون بعد صلاة الإمام وذبحه، لأن الحاج في الغالب لا يحضر صلاة العيد.

هذا هو المشهور، وفي المسألة أقوال: قال الشيخ زروق: ابن القصار: وروى مالك فيمن ضحى بليل أنها تجزئه. قال: وعلى هذا يجزئ الهدي إذا نحر ليلا. ولأشهب في مدونته: لا تجزئ الضحية ويجزئ الهدي. انتهى (و)اليوم (الأول) من أيام النحر، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة (هو الأولى) أي الأحق والأفضل لجعل الذبح والنحر فيه لموافقته فعلهﷺ (ومن يفته) ذلك فلم يتمكن من ذبح أضحيته أو هديه في أول نهار ذلك اليوم (لـ(غاية (الزوال) أي زوال شمسه (صبرا) أي انتظر (ندبا) بذبحه ما يذبح ونحره ما ينحر (إلى) أن يأتي (أول ثان) من أيام العيد ويحل النفل فيذبح، وهذا القول (شهرا) في المذهب منسوبا لابن حبيب. وقيل: لا يستحب له انتظار اليوم الثاني لفضل جميع اليوم الأول بما فيه آخره على جميع اليوم الثاني بما فيه أوله، وهذا هو المذهب. وكذلك جميع اليوم الثاني أفضل من جميع اليوم الثالث. وقيل: أول الثاني أفضل من آخر الثالث.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يندب للمضحي مطلقا أن يتولى ذبح ما يذبح ونحر ما ينحر من أضحيته.

٢ ـ هذا الندب يشمل كل ذكر ولو كان صغيرا لا يطيق إلا بمساعدة من يعينه على ذبحها وفي المرأة خلاف.

٣ ـ إذا لم تكن له قدرة على الذبح صح أن ينيب مسلما صالحا للتذكية.

٤ ـ إذا وكل المضحي بالذبح مسلما تاركا للصلاة صح وكره في المشهور.

٥ ـ إذا وكل كافرا لم تصح، ولو كان الكافر كتابيا في المشهور، وتؤكل ذبيحة الكتابي على أنها شاة لحم لا ضحية.

٦ ـ قيل: لا تؤكل ذبيحة الكتابي، ولا تؤكل ذبيحة غير الكتابي قولا واحدا.

٧ ـ استنابة الغير بصريح اللفظ جائزة إن ذبح عن المالك اتفاقا، ولو ذبح عن نفسه فعلى المشهور.

٨ ـ الإجزاء هو سماع القرينين. ولابن مسلمة عدمه. وثالثها لأصبغ: تجزئ عن الذابح ويضمن القيمة.

٩ ـ لو ذبح شخص أضحية يظنها أضحيته فإذا هي أضحية جاره فضمَّنه صاحبها القيمة فإنها لا تجزي اتفاقا وله بيعها.

١٠ ـ فإن لم يضمنه القيمة فثلاثة أقوال: لا تجزئ، تجزئ، وثالثها: فإن فاتت فوتا لا يمكن استرجاعها معه أجزأت عن ذابحها.

١١ ـ لا تذبح الأضحية ذبحا مجزئا يوم النحر إلا إذا حل النفل ضُحًى.

١٢ لا يذبح الإمام إلا بعد انتهائه من صلاة وخطبة العيد، وغيره يذبح بعده.

١٣ ـ يندب للإمام أن يخرج أضحيته ويذبحها أمام الناس ليقتدوا به.

١٤ ـ تحري ذبح الإمام مطلوب فقط إذا كان ذلك في يوم النحر.

١٥ ـ أما في اليومين بعده فلا يشترط حل النفل ولا ذبح الإمام لأن الذبح فيهما يصح من بعد صلاة الفجر ولكن يندب تأخيره إلى وقت إباحة النفل.

١٦ ـ المراد بالإمام هنا إمام الصلاة على الصحيح، إلا إذا علم أن إمام الطاعة أخرج أضحيته فيكون المعتبر ذبحه.

١٧ ـ من ذبح يوم النحر قبل ذبح الإمام لم تجزه ويذبح غيرها وجوبا، إذا كان الإمام قد أبرز أضحيته للناس.

١٨ ـ يستوي في هذا الحكم من صلى العيد مع الإمام ومن لم يصله معه، ومن علم بإبرازه أضحيته ومن لم يعلم.

١٩ ـ إذا لم يكن الإمام أخرج أضحيته إلى المصلى فإن غيره يتحرى قدر ذبحه بمنزله ويذبح ويجزئه ذبحه ولو تبين أنه ذبح قبله.

٢٠ ـ هذا الحكم إذا كان عدم ذبح الإمام بعد وصوله إلى منزله لغير عذر، وأما لو كان عدم مبادرته إلى الذبح لعذر فإنه ينتظر ذبحه إلى أن يبقى للزوال قدر ذبحه.

٢١ ـ التحري لذبح الإمام إذا لم يبرز أضحيته، وأما لو أبرزها فلا يعتبر التحري من أحد وتعاد الضحية حيث بان السبق أو المساواة مع ذبح الإمام فهما سيان.

٢٢ ـ الذين ليس لهم إمام يصلي بهم صلاة العيد يقدرون الوقت الكافي لصلاة وخطبة وذبح أقرب إمام لهم ثم يذبحون وصحت.

٢٣ ـ إذا تحرى الذين لا إمام لهم ثم ذبحوا وبان سبقهم له أجزأهم.

٢٤ ـ من لهم إمام ليس له أضحية تحروا بعد خطبته الوقت الكافي لذبحه لو كانت له أضحية ثم ذبحوا وصحت.

٢٥ ـ كل من ذبح أضحيته أو هديه أو نحره ليلا ولو بعد يوم النحر لم يجزه.

٢٦ ـ لا يشترط في ذبح أو نحر الهدي أن يكون بعد ذبح الإمام في المشهور.

٢٧ ـ يروى عن مالك فيمن ضحى بليل أنها تجزئه. وعليه يجزئ الهدي إذا نحر ليلا. ولأشهب في مدونته: لا تجزئ الضحية ويجزئ الهدي.

٢٨ ـ اليوم الأول من أيام النحر هو الأفضل لجعل الذبح والنحر فيه.

٢٩ ـ من لم يتمكن من دبح أضحيته أو هديه قبل الزوال من اليوم الأول يندب له في المشهور انتظار أول نهار الثاني من أيام العيد ويحل النفل فيذبح.

٣٠ ـ قيل: لا يستحب له انتظار اليوم الثاني لفضل جميع اليوم الأول بما فيه آخره على جميع اليوم الثاني بما فيه أوله، وهذا هو المذهب.

وَمُـنِعَتْ بَيْعاً وَلَـوْ جِلْداً وَفِي ۞ تَـذْكِيَّةٍ يُندَبُ الاسْتِقْبَالُ فِي
وَبَسْمِلَنْ وَكَبِّرَنْ وَاسْتَجْمِلِ ۞ فِـي الْقُـرُبَـاتِ رَبَّـنَا تَـقَـبَّلِ
وَمَـن يَـذَرْ تَسْمِيَّةً عَمْداً فَـلاَ ۞ أَكْـلَ وَإِنْ يَـنسَ وَيَعْجِزْ أَكَلاَ
وَعِـندَ إِرْسَـالِ الْجَـوَارِحِ عَلَى ۞ صَـيْـدٍ كَـذَلِـكَ بِـنَصٍّ أُصِّلاَ

اللغة: بيعا: تمييز محول من نائب الفاعل. فيِ الثانية: فعل أمر من وفى بالأمر

يفي إِذا أتمه، وهو لفيف مفروق، وهذا تحذف فاء ولام أمره كمضارعه المجزوم فيبقى منه حرف واحد هو عين الفعل، والياء هنا جيء بها للقافية، وليست لام الفعل.

الإِجمال: يمنع بيع كل شيء من الأضحية والهدي حتى الجلود منها فإِنها لا تباع، وعند التذكية لها ولغيرها يندب أن توجه الذبيحة للقبلة، ويجب أن يذكر اسم الله عليها فيقول المذكي إِذا وضع المدية على حلقها: بسم الله والله أكبر. ويحسن عند فعل ما يتقرب به لله أن يدعو صاحبه فيقول: ربنا تقبل منا إِنك أنت السميع العليم. ومن ذبح فتعمد ألا يذكر اسم الله على ذبيحته لم تؤكل وصارت جيفة من الجيف. وإِن كان إِنما ترك التسمية سهوا أو عجزا فلا يضر وتؤكل الذبيحة حينئذ. وكذلك يجب ذكر اسم الله على من الجوارح والسهام ونحوها عند إِرسالها على الصيد، وقد دل على هذا نص أصيل صحيح، وهو القرآن.

الشرح: الضحية، ومثلها الهدي قربة، والقربات لا يجوز دفعها بعوض ولذا قال: (ومنعت) أي الأضحية والهدي أيضا (بيعا) تمييز من نائب الفاعل أي يمنع على المتصدِّق، لا المتصدَّق عليه في مشهور المذهب في الثاني، بيع أي شيء من الأضحية لأي سبب، ولو كان لشراء نحو ماعون لخروجها صدقة، ولا يدفع منها أجرة نحو الجزار والطباخ وما شابه ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من باع جلد أضحيته فلا أضحية له »(١). والمنع في بيعها سار عليها لو ذبحها قبل ذبح الإِمام أو تعيّبت عند الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا. فإِنه في كل ذلك تلزمه إِعادتها ولا يجوز له بيع شيء من الأولى ولا الثانية. (ولو) كان المبيع (جلدا) كاملا أو جزءا من جلدها أو أي جزء آخر منها كصوفها وشعرها ولو مخلوطا بغيره في نسيج فلا يباع النسيج، ولا تجوز إِجارة جلدها. قال زروق: إِنما لا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب لا يبيع من أضحيته شيئا ولا يعطي أجر الجازر، والحاكم في المستدرك على الصحيحين باب التشديد في أمر الأضحية، وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه.

يباع شيء منها لأنها قربان وما كان لله لا يصح بيعه وليس بقاصر على البيع، بل كل معاوضة من إجارة وغيرها لا تجوز بشيء منها، وفي المدونة والتلقين: لا يعاوض بشيء منها للجزار ولا يعطى صوفها لمن يدبغ جلدها ولا بالعكس. انتهى. فإن وقع البيع وكان الجزء المباع مازل قائما فسخ البيع، وإن فات المبيع وجب التصدق بالعوض إن وجد أو فات فالتصدق ببدله، إذا كان المضحي هو البائع أو غيره بإذنه أو بغير إذنه وصرف العوض فيما يلزم المضحِّي، وإن صرف البائع بغير إذن المضحي العوض في مصالح نفسه لا للمضحي فلا شيء على المضحي ويلزم البائع الرد أو العوض أو البدل كما تقدم. وما يقال في بيع لحمها يقال في بيع جلدها. وللبعض: إذا باع جلدها جهلا يصنع به ما شاء، ولم يشهر. ولو فعل بأضحيته سنة عرسه جاز إذ لا يطلب في العرس الذبح بل مجرد الطعام بخلاف العقيقة فلا يصح أن يعق عن ولده بأضحيته لأن العقيقة مطلوب فيها الذبح. (وفي) بيان أحكام (تذكية) لهما أو لغيرهما مما يذكى قال: إنه (يندب) للمذكِّي (الاستقبال) بها القبلة، فعن جابر رضي الله عنه قال: ضحى رسول اللهﷺ يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم منك ولك عن محمد وأمته»(١). وعن حنش قال: «رأيت عليا يستقبل بذبيحته القبلة»(٢). ومما يندب في التذكية أن يضجعها على جنبها الأيسر وإن كان أعسر فله إضجاعها على الأيمن، وألا يقطع نخاعها ولا يُبِينَ شيئا منها حتى تزهق روحها. والمطلوب في الإبل أن تنحر قائمة معقولة، ولا خلاف أن من ترك الاستقبال ساهيا أو جاهلا أنها تؤكل. واختلف إن فعل ذلك عامدا على ثلاثة

---

(١) أخرجه أحمد في مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه وأبو داود في باب ما يستحب من الضحايا وابن خزيمة في صحيحه باب استحباب توجيه الذبيحة للقبلة والبيهقي في باب قول المضحي: اللهم منك ولك. (٢) انظره في كنز العمال المجلد السادس وأورده الغماري في مسالكه.

أقوال: فقيل: تؤكل وبئس ما صنع، قاله في المدونة. وقيل: لا تؤكل، قاله ابن حبيب. وقيل: يستحب ترك أكلها، قاله ابن المواز. نقلته من شرح ابن ناجي للرسالة. (في) أتمم، فعل أمر من وفى بالأمر إذا أتمه وأكمله، فلتف أنت بالغرض والصفة المطلوبة في التذكية. (و) عند إرادة التذكية إذا أضجعت الذبيحة ووجهتها للقبلة (بسملن) أي قل: بسم الله وجوبا إن كنت مسلما، لما تقدم عن عائشة وأنس رضي الله عنهما، وعن جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى في المصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي»(١). ولا تطلب التسمية من الكتابي على القول بجواز ذكاته للمسلم، ولا يقال في التسمية هنا: بسم الله الرحمن الرحيم، لأن الذبح مناف للرحمة. وتجب نية الذكاة أيضا لكن بلا قيد من القيود الآتية في التسمية بل نية الفعل وحسب. وكذلك يجب في الذكاة قطع الودجين والحلقوم، ولا يجزئ فيها أقل من ذلك كما سيأتي في وصفها لاحقا. (و) بعد البسملة (كبرن) أي قل: والله أكبر، ندبا (واستجمل) أي استحسن واستحب (في) عند فعل كل (القربات) ما يتقرب به إلى الله ومنه الأضحية والهدي أن تقول: (ربنا تقبل) منا إنك أنت السميع العليم. لما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ ذبح الكبش ثم قال: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد» الحديث(٢). والبعض يقول: اللهم منك وإليك، ونسبه مالك في المدونة للبدعة. وقيد ابن رشد كراهيته بما إذا كان قائله يعتقد أنه من لوازم التسمية، وإلا فلا كراهة. وتقدم قريبا في حديث جابر أنه ﷺ قال: «اللهم منك ولك» فانظر هل أنه لم يصح عند مالك أم أنه لم يبلغه عليه رحمة الله. (ومن يذر)

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين والدارقطني في باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك. (٢) تقدم تخريجه قريبا.

يترك عند التذكية (تسمية) فلا يقولها ولم يذكر اسم الله بأي صيغة وكان ذلك وقع منه (عمدا) أو جهلا أو تهاونا، لا عجزا ولا نسيانا، سواء تعمد عدم ذكرها ابتداء واستمر على تركها حتى أنفذ مقتل الحيوان، أو نسيها ابتداء ثم تذكرها في الأثناء بعد أن قطع شيئا وتعمد تركها حتى أتم الذبح (فلا أكل) لذكاته في الحالين وهي جيفة من الجيف لقوله تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق** ﴾ وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسل اللهﷺ قال: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه » الحديث(١). مفهومه أن ما لم يذكر اسم الله عليه لا يؤكل ولو أنهر الدم. ولو ترك التسمية ابتداء عمدا ثم ذكرها في الأثناء فالأشهر أنها تؤكل، وإن كان ذلك سهوا فأكلها من باب أولى. ومثل العمد التهاون. ولا يضر ترك التكبير لأنه غير واجب، وما يذكر أن ذكر اسم الله عند التذكية المراد به أن يقول: بسم الله والله أكبر، هو بيان للوجه الأكمل. قال النفراوي: لو قال بسم الله فقط، أو الله أكبر، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله أجزأه. قال: بل في كلام سند ما يفيد أنه لو قال: الله مقتصرا على لفظ الجلالة أجزأه، قال: وظاهره ولو لم يلاحظ له خبرا لأن الواجب ذكر الله. وأما لو قال: بسم الرحمن أو العزيز أو الخالق فلا يكفي. انتهى (وإن ينس) التسمية فلم يذكرها عند بدء التذكية واستمر ناسيا لها حتى فرغ من ذكاتها فإن ذكاته تؤكل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(٢). وفي الموطإ عن يحيى بن سعيد أن عبدالله بن عباس سئل عن الذي ينسى أن يسمي الله تعالى على ذبيحته، فقال: « يسمي ويأكل فلا بأس »(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في باب القسمة وغيره ومسلم في باب جواز الذبح بكلما أنهر الدم إلا السن والظفر. (٢) أخرجه ابن حبان في الصحيح باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله والبيهقي في باب من لا يجوز إقراره وابن ماجه في باب طلاق المكره والناسي. (٣) ذكره الغماري في مسالك الدلالة ولم أقف في الموطإ من رواية يحيى الليثي على شيء بهذا اللفظ، ولعله في رواية محمد أو غيرها.

(و)كذلك تذكيته إن (يعجز) عن التسمية لعجمة أو خرس (أكلا) ما ذكى أيضا ولو مع وجود القادر . (و)تجب التسمية ويندب التكبير أيضا (عند إرسال) الصياد (الجوارح) المعلمة من طير وكلاب وغيرها التي يصيد بها أو نحو سهم وطلق نار وغير ذلك (على صيد) بري من طير أو غزال أو حمار أو بقر وحش وغير ذلك . (كذلك) تجب التسمية (بنص أصلا) وهو قوله تعالى : ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه** ﴾ . وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فإن أمسك فأدركته حيا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله ، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل »(١) . وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك »(٢) . ويقال في ترك التسمية هنا ما قيل فيه عند الذبح والنحر ، كما أن النية كنية الذكاة تكفي فيها نية الفعل ، دون قصد التحليل أو التقرب ، وعليه فمن رمى صيدا ينوي اصطياده لا قتله فقطع رأسه بتلك الرمية أكل . وإن رمى حجرا أو سهما ونحو ذلك وهو لا يرى شيئا فأصابت رميته صيدا أو رمى صيدا يريد قتله لا اصطياده فقتله ، فإنه في الحالين لا يؤكل ، كما لو رمى حيوانا إنسيا بمدية فقطعت حلقومه . فإنه إن كان رماه يريد ذكاته أكل وإن كان لزجره أو لم يقصد شيئا برميه ، لم يوكل .

---

(١) أخرجه البخاري في باب الصيد إذا غاب عنه يومين وفي أبواب غيره ومسلم في باب الصيد بالكلاب المعلمة . (٢) أخرجه أحمد من حديث أبي ثعلبة الخشني .

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الضحية، والهدي قربان، والقربات لا يجوز دفعها بعوض ولذا منع بيعها.

٢ ـ لا يشمل المنع المتصَدَّق عليه في مشهور المذهب، وقيل: يشمله.

٣ ـ يشمل المنع ما كان لشراء نحو ماعون لخروجها صدقة، فلا يجوز أيضا.

٤ ـ لا يدفع من الأضحية والهدي أجرة الجزار والطباخ ونحوهما.

٥ ـ المنع في بيعها سار عليها لو ذبحها قبل ذبح الإمام أو تعيّبت عند الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا.

٦ ـ ذبح المعيب وقبل الإمام يوجب إعادتها ويمنع بيع الأولى كالثانية.

٧ ـ يشمل المنع بيع جلدها كاملا أو بعضه أو أي جزء آخر منها كصوفها وشعرها ولو مخلوطا بغيره في نسيج فلا يباع النسيج.

٨ ـ لا يعاوض بشيء من الأضحية بأي حال كإجارة جلدها وإعطاء صوفها لمن يدبغ جلدها أو العكس.

٩ ـ إذا باع المضحي أو غيره بإذنه أو صرف الثمن لمصلحته وكان المباع مازال قائما فسخ، وإن فات وجب التصدق بالعوض إن وجد أو فات فالتصدق ببدله.

١٠ ـ إذا صرف البائع بغير إذن المضحي العوض في مصالح نفسه لا للمضحي فلا شيء على المضحي ويلزم البائع الرد أو العوض أو البدل كما تقدم.

١١ ـ ما يقال في بيع لحمها يقل في بيع جلدها. وللبعض: إذا باع جلدها جهلا يصنع به ما شاء، ولم يشهر.

١٢ ـ ليس للمضحي أن يعق عن ولده بأضحيته وله أن يولم بلحمها لعرسه.

١٣ـ يندب لمن أراد تذكية أضحيته أو غيرها أن يستقبل بها القبلة، ويضجعها على جنبها الأيسر وإن كان أعسر فعلى الأيمن، ولا يقطع نخاعها ولا يُبِين شيئا منها حتى تزهق روحها، والإبل تنحر قائمة معقولة.

١٤ ـ إن ترك الاستقبال ساهيا أو جاهلا أكلت اتفاقا. واختلف إن فعل ذلك عامدا على ثلاثة أقوال: تؤكل وبئس ما صنع. لا تؤكل. يستحب ترك أكلها.

١٥ ـ يجب ذكر اسم الله في الذكاة وتجب نيتها وقطع الودجين والحلقوم.

١٦ ـ صيغة الكمال أن تقول: بسم الله والله أكبر ولو قلت بسم الله فقط، أو الله أكبر، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو سبحان الله أو لا إله إلا الله، أجزأك.

١٧ ـ لا يجزئ ما ليس فيه اسم الله نحو: بسم الرحمن أو العزيز أو الخالق.

١٨ ـ لا تطلب التسمية من الكتابي ولا يقال في التسمية هنا: بسم الله الرحمن الرحيم، لأن الذبح مناف للرحمة.

١٩ ـ التكبير بعد البسملة مستحب وليس واجبا ويستحسن عند فعل القربات قول: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

٢٠ ـ إن ترك ذكر اسم الله عند التذكية عمدا أو جهلا أو تهاونا لم تؤكل.

٢١ ـ يستوي من تعمد ترك التسمية ابتداء واستمر حتى أنفذ مقتل الحيوان، أو نسيها ابتداء ثم تذكرها في الأثناء وتعمد تركها حتى أتم الذبح.

٢٢ ـ من نسي التسمية فلم يذكرها عند بدء التذكية واستمر ناسيا لها حتى فرغ من الذبح فإن ذكاته تؤكل.

٢٣ ـ لو ترك التسمية ابتداء عمدا ثم سمى في الأثناء فالأشهر أنها تؤكل، وإن كان تركها سهوا ثم ذكر فسمى فأكلها من باب أولى.

٢٤ ـ مثل الناسي في حكم أكل تذكيته العاجز عن التسمية لعجمة أو خرس.

٢٥ ـ تجب التسمية ويندب التكبير أيضا عند إرسال الصياد الجوارح المعلمة التي يصيد بها أو نحو سهم وطلق نار وغير ذلك.

٢٦ ـ يقال في ترك التسمية هنا ما قيل فيه عند الذبح والنحر، كما أن النية كنية الذكاة تكفي فيها نية الفعل.

٢٧ ـ من رمى صيدا ينوي اصطياده لا قتله فقطع رأسه بتلك الرمية أكل.

٢٨ ـ وإن رمى حجرا أو سهما ونحو ذلك وهو لا يرى شيئا فأصابت رميته صيدا أو رمى صيدا يريد قتله لا اصطياده فقتله، فإنه في الحالين لا يؤكل.

٢٩ ـ ومن رمى حيوانا إنسيا بمدية فقطعت حلقومه. فإنه إن كان رماه يريد ذكاته أكل وإن كان لزجره أو لم يقصد شيئا برميه، لم يوكل.

وَلَـمْ تُـبَـع عَـقِـيقَـةٌ أَوْ نُـسُكُ وَلاَ يَـسُـوغُ شَـعْـرُهَا وَالْـوَدَكُ

وَجَمْعُ الاَكْلِ وَالتَّصَدُّقِ اسْتُحِبْ وَأَكْـلُـهُ مِـن فِـدْيَـةِ الأَذَى اجْـتُـنِبْ

جَـزَاءِ صَـيْدٍ نَذْرِ مِسْكِينٍ وَصَـلْ وَهَدْيِ طَوْعٍ عُطِب مِّن قَبْلِ الْمَحِلْ

اللغة: عقيقة: شاة تذبح قربانا لله عند حلق شعر المولود في اليوم السابع لولادته. نسك: شاة يذبحها مترفه في الإحرام. يسوغ: يسهل. الودك: الدسم والمراد به هنا: الشحم المذاب. عطب من: فيه الإدغام الكبير، أو سكون الباء أصلي لغة. المحِل بكسر الحاء المهملة: المكان الذي يكون ذبحه فيه مباح: منى أو مكة.

الإجمال: العقيقة والنسك من القربات كالأضحية والهدي، فلا يجوز بيع شيء منها، لا لحما ولا جلدا ولا شعرا ولا شحما. ويستحب في العقيقة والأضحية والهدي، الجمع بين الأكل منها والتصدق على الفقراء والمساكين. أما النسك وهو فدية الأذى كالقمل يحلق له الشعر فيفدي بنَسْك شاة، وجزاء الصيد من بهيمة الأنعام، والنذر لمسكين لم يعين، فهذه الثلاثة يتصدق بجميعها ولا يأكل منها صاحبها شيئا إذا وصلت إلى محِلها، أما قبل وصولها فجائز لأنه يضمنها. وهدي التطوع الذي لم يجب وليس لنحو قران أو تمتع أو تجاوز ميقات ونحو ذلك لو أصابه عطب فذكي قبل الوصول إلى حيث يحل ذبحه فإنه ينحره ويتركه للناس جميعا ولا يأكل المهدي منه شيئا، بخلاف لو وصل إلى محله فإنه يأكل منه.

الشرح: ما يتقرب به لله لا يجوز دفعه بمعاوضة كما مر، وتقدم ذكر ذلك في الأضحية وأعاده هنا في العقيقة والنسك فقال: (ولم تبع) أي لا يجوز بيع شيء ولو كان جزءا ضئيلا من (عقيقة) ما يذبح قربانا عند حلق شعر المولود في اليوم السابع لولادته (أو) شيء من (نسك) ما يذبح فدية لمخالفة في الإحرام أو جزاء قتل صيد (ولا يسوغ) أي ولا يصح شيء من ذلك، كما لا يجوز أن يباع (شعرها) أو صوفها أو عصبها أو أقل من ذلك أو أكثر (والودك) الشحم والدسم منها كذلك لا يجوز بيعه، وقد تقدم قريبا حديث: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» وعن قتادة بن النعمان رضي الله عنه أن النبيﷺ قام فقال: «إن كنت قد أمرتكم ألا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليسعكم وإني أحلها لكم فكلوا ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وإن أطعمتم من لحومها شيئا فكلوا أنى شئتم»(١). وعن علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول اللهﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وألا أعطي الجزار منها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا»(٢). وما ذكر هنا من منع البيع تكرار لما تقدم قبل في قوله في الأضحية: «ومنعت بيعا ولو جلدا» فكان بالإمكان الاستغناء بما تقدم، وإنما أعاده هنا تبعا للأصل وأعاد في الأصل ذكر الأضحية مع العقيقة والنسك، لرفع توهم كون منع البيع خاص بالأضحية دون غيرها من القربان والله أعلم. (وجمع) صاحب الأضحية والعقيقة والهدي بين (الاكل) وإطعام أهله والإهداء لبعض أصحابه (والتصدق) على الفقراء والمساكين (استحب) له الجمع بين هذا وهذا بلا حد، لقوله تعالى: ﴿**فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر**﴾ وقوله: ﴿**فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير**﴾ وعن ثوبان رضي الله عنه قال:

(١) أخرجه أحمد في مسند قتادة. (٢) أخرجه أحمد في مسند علي وابن حبان في صحيحه والنسائي في باب النهي عن إعطاء الجزار منها.

ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال: « يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة »(١). وعن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ليسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا »(٢). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام » فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا وحشما وخدما، فقال: « كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا »(٣). وصرفها موزعة في جميع ما ورد في الحديث أفضل من جعلها في واحد من المصارف الثلاثة دون البقية، وهو جائز إن فعله. والمختار أكل الأقل وإطعام الأكثر. ولكون الفدية والهدي تشاركان الأضحية في كثير من الأحكام وتفارقانها في بعض أحكام الأكل أراد بيان ذلك فقال: (وأكله) أي صاحب الفدية (من) ما ساق من الحل كفارة لأجل (فدية الأذى) التي نوى بها الهدي كمن أصابه القمل فحلق شعره ترفها فساق الفدية، فالأكل منها (اجتنب) أي عليه أن يبتعد ويترك الأكل منها، وذلك إذا بلغت المحل وكان قد قلدها وأشعرها هديا ونحر هذا الهدي بمنى أو مكة، فهي صدقة سماها الله تعالى وأوجبها بقوله سبحانه: ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾. وأما قبل بلوغ الفدية المحِل فيجوز الأكل منها لأنها في ذمته وعليه عوضها. وكذلك لا يجوز له الأكل من (جزاء صيد) إذا بلغ محله لأنه كفارة ولا يأكل المكفر من كفارته، وأما قبل محله فله أن يأكله وعليه أن يعوضه. وكذلك لا يحل لناذر أن يأكل من (نذر مسكين) لم يعين لا بلفظ ولا بنية، بلغ المحل إذا كان سماه للمساكين أو نواه لهم، وله أن يأكل منه قبل المحل لأنه مضمون

(١) أخرجه مسلم في باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي والحاكم في المستدرك !!!. (٢) أخرجه الترمذي في باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث والبيهقي في باب الرخصة في الأوعية بعد ثلاث. (٣) أخرجه مسلم في الباب السابق وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري.

منه في ذمته ويعوضه، وأما النذر المعين لهم فلا يجوز له الأكل منه مطلقا بلغ المحِل أو لم يبلغه. وكلما لا يحل له الأكل منه ليس له أن يأمر من يأكل منه، فإن فعل فأكل المأمور فكأن الآمر هو الآكل. (وصل) قيد في فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المسكين الذي لم يعين، فالمنع في هذه الثلاثة مقيد بوصولها محِل ذكاتها وهو منى إن وقف بها وكان في أيام النحر، أو مكة إن لم يقف بها أو خرجت أيام النحر. وإنما حرم الأكل من المذكورات بعد الوصول لأن الله سماها كفارات كما مر في الآية والإنسان لا يأكل من صدقته ولا كفارته. (و) كذلك لا يحل له الأكل من (هدي طوع) الذي يتطوع به لا فدية لأذى ولا جزاء صيد ولا نذرا لمسكين لم يعين ولا هديا واجبا لتمتع أو قران (عطب) بكسر ونحوه فنحر (من قبل) أن يصل (المحل) بمنى أو مكة. لأنه غير مضمون وليس عليه بدله فهو فيه متهم، فإن عطب قبل الوصول نحره وجوبا وتركه للناس وألقى قلادته في دمه. ولكنه بعد الوصول إلى محِله يجوز له الأكل منه عكس الثلاثة قبله، التي يجوز الأكل منها قبل المحل ويمنع إن وصلت محلها، فعن ذؤيب أبي قبيصة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يبعث معه بالبدن ثم يقول: «إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»(١). وعن ناجية الخزاعي رضي الله عنه، وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ قال: قلت كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فيأكلوه»(٢). ولم ينظم الناظم قول صاحب الأصل: «ويأكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ إِن شَاءَ» أي قبل المحل وبعده، للآيتين من سورة الحج وقد تقدمتا قريبا، ولما ورد في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في وصف

(١) أخرجه مسلم في باب ما يفعل بالهدي إن عطب في الطريق وأخرجه ابن حبان عن ابن عباس والبيهقي في باب النسيكة يذبحها غير مالكها.

(٢) أخرجه أحمد من حديث ناجية الخزاعي والترمذي في باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به والنسائي في باب لحوم الأنعام.

حجتهﷺ وقد تقدم إيراده في باب الحج وفيه: «ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها»(١). فيجوز له أن يأكل من كل هدي وجب عليه لنقص في حج أو عمرة، كهدي التمتع والقران وتعدي الميقات وترك الرمي أو المبيت بالمزدلفة أو منى ونحو ذلك، ومثلها في الجواز الهدي المضمون الذي لم يعين للمساكين لا بلفظ ولا بنية، والمشهور في هدي الفساد كذلك. وأما الممنوع قبل المحِل وبعده فنذر المساكين المعين، والفدية التي لم تجعل هديا، وهدي التطوع المجعول للمساكين باللفظ أو بالنية، والله المستعان.

[**تحرير**]: قال النفراوي: والحاصل أن الأقسام أربعة: قسم لا يؤكل منه، لا قبلُ ولا بعدُ، وهو ثلاثة أشياء: نذر المساكين المعين، والفدية التي لم تجعل هديا وهدي التطوع المجعول للمساكين. وقسم يؤكل منه مطلقا، وهو: ما وجب لنقص شعيرة. وقسم يؤكل منه بعد ويحرم قبل، وهو: هدي التطوع والنذر المعين لا بقيد المساكين. وقسم يؤكل منه قبل ويحرم بعد وهو: نذر المساكين غير المعين، والفدية المجعولة هديا والجزاء. قال: هذا هو التحرير. انتهى.

وقد نظمت تحريره هذا للحفظ فقلت:

أَرْبَعَةٌ أَقْسَامُ هَدْيٍ تُعْقَلُ * مِنْ حَيْثُ مَا يَأْكُلُ أَوْ لاَ يَأْكُلُ
مُهْدِيهِ فَالنَّذْرُ لِمِسْكِينٍ مَتَى * عُيِّنَ وَالْفِدْيَةُ لاَ هَدْياً أَتَى
وَهَدْيُ طَوْعٍ لِلْمَسَاكِينِ جُعِلْ * جَمِيعُهَا لاَ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ أُكِلْ
وَوَاجِبٌ لِنَاقِصٍ فَذَا لَهُ * مِن قَبْلُ أَوْ من بَعْدُ أَن يَأْكُلَهُ
وَالنَّذْرُ عُيِّنَ بِلاَ قَيْدٍ جَلاَ * هَدْيُ التَّطَوُّعِ فَمِن بَعْدُ كُلاَ
نَذْرُ الْمَسَاكِينِ بِلاَ عَيْنٍ فِدَا * جُعِلَ هَدْياً وَجَزَاءٌ عُهِدَا
فَهَذِهِ يَأْكُلُهَا قَبْلَ الْمَحِلْ * وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أَكْلاً إِن تَحُلْ

---

(١) تقدم تخريجه في باب الحج.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ العقيقة هي ما يذبح قربانا عند حلق شعر المولود في اليوم السابع لولادته.

٢ ـ النسك ما يذبح فدية لمخالفة في الإحرام أو جزاء قتل صيد.

٣ ـ لا يجوز بيع شيء ولو كان يسيرا من الأضحية أو العقيقة أو النسك.

٤ ـ يستحب للمضحي الجمع في أضحيته بين الاكل منها وإطعام أهله والإهداء لبعض أصحابه والتصدق على الفقراء والمساكين بلا حدود.

٥ ـ صرف الأضحية في الجميع أفضل من جعلها في واحد من المصارف الثلاثة دون البقية، وهو جائز إن فعله، والمختار أكل الأقل وإطعام الأكثر.

٦ ـ فدية الأذى إذا بلغت محِلها بمنى أو مكة وكان قد قلدها وأشعرها هديا لا يجوز لصاحبها الأكل منها عندئذ.

٧ ـ قبل بلوغ الفدية المحِل يجوز له الأكل منها لأنها في ذمته وعليه عوضها.

٨ ـ جزاء الصيد كفدية الأذى في المنع إذا بلغ محِله لأنه كفارة ولا يأكل المكفر من كفارته، وأما قبل محِله فله أن يأكله وعليه أن يعوضه.

٩ ـ لا يحل لناذر أن يأكل من نذر مسكين لم يعين لا بلفظ ولا بنية، إذا بلغ المحِل سماه للمساكين أو نواه لهم، وله أكله قبل المحِل ويعوضه.

١٠ ـ النذر المعين للمساكين لا يجوز للناذر الأكل منه، بلغ المحلِ أو لم يبلغه.

١١ ـ كلما لا يحل لصاحبه الأكل منه ليس له أن يأمر من يأكل منه، فإن فعل فأكل المأمور فكأن الآمر هو الآكل.

١٢ ـ لا يحل للمتطوع الأكل من هدي التطوع إذا عطب فنحر قبل المحِل.

١٣ إذا عطب هدي التطوع قبل المحِل نحره وجوبا وتركه للناس وألقى قلادته في دمه، وإن وصل إلى محِله جاز له الأكل منه عكس الثلاثة قبله.

١٤ ـ يجوز أن يأكل من كل هدي وجب عليه لنقص في حج أو عمرة كهدي التمتع والقران وتعدي الميقات وترك الرمي أو المبيت بالمزدلفة أو منى.

١٥ ـ يجوز أكل الهدي المضمون الذي لم يعين للمساكين لا بلفظ ولا بنية والمشهور في هدي الفساد كذلك.

١٦ ـ يمنع قبل المحِل وبعده أكل نذر المساكين المعين، والفدية التي لم تجعل هديا، وهدي التطوع المجعول للمساكين باللفظ أو بالنية.

فصل في الذكاة

لم أر من شراح الرسالة من جعل الذكاة فصلا مستقلا، وقد فعلته راجيا أن أكون مستنا لا مبتدعا. فأقول: الذكاة في اللغة: التمام، يقال: ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذبحها. وشرعا: هي السبب الذي يتوصل به إلى إباحة أكل الحيوان البري. وهي في الشرع على أربعة أوجه: الأول والثاني: الذبح والنحر، وهما للمقدور عليه مما يذبح أو ينحر. والثالث: العقر للمعجوز عنه حالة العجز، كان العجز بالأصالة أو بالعرض، على خلاف في الثاني. ورابعها: فعل ما يسرِّعُ الموت في الجراد والحلزون وما يشبههما مما ليس له دم سائل. وفي مقدمات ابن رشد: وينقسم ما يذكى على أربعة أقسام: قسم: ينحر ولا يذبح، وهي الإبل بجميع أصنافها. وقسم: يذبح وينحر وهي البقر وما جرى مجراها. وقسم: يذبح ولا ينحر، وهو ما سوى الإبل والبقر مما له دم سائل. وقسم: تصح ذكاته بغير الذبح والنحر، وهو الصيد في حال الاصطياد، وما ليس له دم سائل.

وللذكاة فروض وسنن وأركان. ففرائضها: النية، وهي قصد الذكاة، وقطع الودجين والحلقوم، والفور، وألا يكون الذبح من القفا أو الجانبين. وسننها: التسمية وتقدم أنها واجبة، وهو المشهور. وعدم الإنخاع حتى تزهق نفسها، وتوجيهها

للقبلة، وإِضجاعها على شقها الأيسر والرفق بها. وقد تقدم ذكر هذا في الأضحية.

وأما أركانها فأنقل فيها ما ذكره الشيخ زروق في شرح الرسالة، حيث قال: وأركان الذكاة أربعة: ذابح، ومذبوح، وآلة، وصفة. فأما الذابح فإِن كان مسلما، بالغا عاقلا، مصليا، صاحيا، عارفا، غير بدعي، جازت إِجماعا. وإِن اختل وصف دخل الخلاف إِلا في خمسة: المجوسي، والمرتد، والسكران الطافح، والصبي الذي لم يميز والمجنون المطبق، فلا تصح ذكاتهم اتفاقا. ويختلف في خمس: المرتد، والخنثى والخصي والأغلف، والفاسق. ثم في خمس أخرى: تارك الصلاة، والسكران الذي يخطئ ويصيب، والنصراني العربي، والبدعي الذي يختلف في تكفيره، والكتابي يذبح لمسلم بأمره. وأما المذكَّى فلا خلاف في أن الذكاة لا تعمل في الخنزير، ولا يصح أكل الحيوان الإِنسي إِلا بها حيث يباح أكله، وسيأتي بيان ما يؤكل وما لا يؤكل. وأما الآلة فقال ابن عرفة: ما قطع بضغطه للأسفل، وفي التلقين: ولو كان زجاجا، فيخرج المنشار كقول ابن حبيب: لا خير في منجل الحصد للضرس إِلا الأملس، ولو قطع الأملس قطْع الشفرة فلا بأس، وما أراه يفعل. وفيها، مع رواية ابن حبيب: تقييد ما سوى آلة الحديد بعدمها وخوف فوتها، ومعها مكروه. قال: وقد أساء ولا يحرم أكلها. عياض: لا يذكَّى بغير الحديد معه اتفاقا، وروي: ما ذبح بفلقة قصب أو عصا أو حجر، أُكل. وفي المتفق عليه من حديث رافع بن خديج: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة»(١). واختلف في النهي، فقيل: على الكراهة. وقيل: على المنع. وثالثها: النهي عن المتصل، لأنه نخس ونهش، بخلاف المنفصل فإِنه يجوز والمشهور الأول. انتهى. وأما الصفة، وهي الركن الرابع عند زروق: فهي ما تقدم بيانه في الواجبات، وسيأتي تفصيل كل ذلك إِن شاء الله.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا وهو في الصحيحين.

ثُـمَّ الـذَّكَاةُ قَطْعُ كُلِّ الْحُلْقُومْ   وَالْـوَدَجَـيْـنِ لاَ أَقَلَّ مَـلْـقُـومْ
وَبَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَاكَ إِن رَجَعْ   ثُـمَّـتَ أَجْـهَـزَ فَـأَكْـلُـهُ امْـتَـنَعْ
وَإِن تَـمَادَى عَامِـداً حَتَّى قَطَعْ   رَأْسـاً أَسَـاءَ وَفِي الأَكْلِ مُتَّسَعْ
وَمُـنِـعَـتْ مِـنَ الْـقَـفَا وَالْـبَـقَـرُ   يُـذْبَـحُ نَـدْبـاً وَالْـبَـعِـيرُ يُـنْـحَرُ
فَـرْضاً كَـذَبْحِ غَيْرِهِ وَقَـدْ ظَهَرْ   خُلْفٌ بِعَكْسٍ فِيهِمَا بِلاَ ضَرَرْ

اللغة: الحلقوم: القصبة التي يجري فيها النفس. الودجين: مثنى ودج، وهو العرق الكائن في صفحة العنق. ملقوم: مأكول. البعير: الجمل البازل أو الجذع وقد يطلق على الأنثى، والمراد هنا جميع الإبل ذكورا وإناثا. كذبح غيره: في بعض النسخ: كذبح غنم، وهو الموافق للفظ الرسالة.

الإجمال: تتحقق ذكاة مباح اللحم بقطع كل حلقومه، وهو القصبة التي في الرقبة يجري فيها النفس. وقطع الودجين منه وهما عرقان بجانبي الرقبة، ولا تتحقق فيما يذكى بالذبح بأقل من ذلك. فإذا قطع المذكي بعض الحلقوم والودجين قطعا لا تعيش معه ولم تكمل به الذكاة، ورفع يده رفعا بينا ثم رجع لإكمال الذبح فأجهز عليها لم تؤكل واعتبرت جيفة. وإن تمادى في الذبح عامدا حتى قطع رأس المذبوح فقد أساء الفعل وجاز أكل ذبيحته بلا حرج، أحرى لو كان تمادى ساهيا أو غلبته المدية لحدتها. وتمنع الذكاة من القفا والجانبين فإن ذبح من هذا أو هذا لم تؤكل. ويندب ذبح البقر وإن نحرت بلا ضرورة جاز أكلها. وتنحر الإبل وجوبا وإن ذبحت لغير ضرورة لم تؤكل. ويجب ذبح غيرهما مما يذكى. وفي جواز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح لغير ضرورة خلاف. أما إن كان لضرورة فلا خلاف في الجواز.

الشرح: (ثم) بعد الفراغ من بيان أحكام الأضحية والهدي والعقيقة شرع في الكلام على (الذكاة) وهي قتل بذبح أو نحر أوبغيرهما من الأسباب التي بها يباح

أكل حيوان مباح اللحم، وقد تقدم لها غير هذا من التعريف، والمعاني متقاربة والنتيجة واحدة. فإن كانت الذكاة بالذبح فلا تعتبر ذكاة مبيحة للأكل حتى يتم (قطع كل الحلقوم) وهو القصبة التي يجري فيها النفس وقطع المريء معه، والمذهب المشهور عدم اشتراط قطعه. قال ابن ناجي: وظاهر كلام الشيخ أنه لا يشترط قطع المريء، وهو كذلك على المشهور. وقيل: إنه يشترط، عزاه اللخمي لرواية أبي تمام وعزاه ابن زرقون لقوله، وعزاه عياض لرواية البغداديين. انتهى. والمريء ويقال له البلعوم: هو الأنبوب أو العرق الأحمر الذي يقع تحت الحلقوم واصلا بين الفم ورأس المعدة يجري عبره الطعام من الفم إلى الجوف. وفهم من قوله: قطع الحلقوم أن الْمُغَلْصَمَةَ لا تؤكل، وهو المعتمد. والمغلصمة المراد بها التي ذبحت من فوق جوزتها فحيزت الجوزة وهي الغلصمة إلى البدن لا إلى الرأس. وإن بقي منها قدر حلقة الخاتم مع الرأس أكلت وأما إن بقي منها لجهة الرأس أقل من ذلك كنصف حلقة فلا تأكل في مشهور المذهب. (و) كذلك لا تتم الذكاة إلا بقطع جميع (الودجين) وهما العرقان الكائنان بجانبي الرقبة، ويتصلان بالدماغ ويتصل بهما أغلب عروق البدن فـ(ـلا) تكتمل الذكاة صحيحة يباح بها أكل المذكّى بما هو (أقل) من هذا في أي حيوان بري إنسي (ملقوم) أي مأكول اللحم، فلو بقي بعض ودج فلا تؤكل في المعتمد. لحديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: «نهى رسول الله ﷺ عن شريط الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت»(١). وفي الباب أحاديث أُخرى لا تسلم من الطعن في الإسناد. قال ابن ناجي: وظاهر كلامه: لو بقي يسير من الأوداج فإنها لا تؤكل، قاله سحنون وابن شعبان، وقال ابن محرز: لا تحرم بذلك. واختلف إذا ترك أحد الودجين على قولين

(١) أخرجه أبو داود في باب المبالغة في الذبح والبيهقي في السنن الكبرى باب الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق.

لمالك حكاهما عياض. (و)لأن من شروط الذكاة الفورية وتقتضي عدم رفع المذكي يده قبل إتمام الذكاة بيَّن أن (بعد قطع) المذكي من الذبيحة (بعض ذاك) الذي لا تتم الذكاة إلا بقطع جميعه وهو الحلقوم مع المريء أو دونه في المشهور، والودجان فإنه (إن رجع) عن القطع، بمعنى رفع يده أو أبقى الآلة على الرقبة دون تحريك وقد قطع ما لا تعيش معه الذبيحة (ثمت) بعد رفعه يده أو توقفه دون رفع رجع للقطع وتمادى حتى (أجهز) عليها من جديد (فأكله) المذبوح (امتنع) أي حرم لأنه أصبح جيفة، حيث كان قد رفع يده أو توقف بعد إنفاذ مقتلها وعاد عن بُعد، ولو كان رفعه يده أو توقفه على جهة الاضطرار. أما إن كان قد رفع يده عنها قبل إنفاذ شيء من مقاتلها كأن قطع جلدها فقط أو مع قليل من لحم رقبتها بما لا يمنع استمرار حياتها ثم رجع فأجهز عليها دفعة واحدة فإنها تؤكل، ولو كانت عودته من بُعد، أو كان المتمم للذكاة شخص غير الشخص الأول، لأن الذكاة تمت بالثانية مستقلة عن الأولى. وكذلك تؤكل مع إنفاذ مقتلها إذا كان عاد للذبح مسرعا بعد رفعه يده ولم يكن شخص غيره هو الذي أتم الذبح، فإن أتم الذكاة في هذه الحال غير الأول وجب على الثاني أن ينوي الذكاة ويذكر اسم الله، كما لو اشترك شخصان في الذكاة فإنه لا بد من النية والتسمية من كل منهما. (وإن تمادى) المذكي في القطع وكان (عامدا) لذلك التمادي واستمر يقطع (حتى قطع رأسا) أي رأس الذبيحة أو نخاعها فقد (أساء) الفعل أي وأثم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت»(١). والفرس كسر رقبتها قبل أن تبرد. (وفي الأكل) من ذبيحته التي قطع رأسها عامدا (متسع) للآكل في المشهور، أي أنها قد ذكيت ذكاة تبيح أكلها مع الكراهة، وقيل: لا يكره أكلها، وقيل: إن ابتدأ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب كراهة النخع والفرس ورواه الطبراني في الكبير من حديث شهر بن حوشب عن ابن عباس رضي الله عنهما.

عامدا الحز لم تؤكل. و الأول هو الأقوى، لما أخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة أن ابن عمر وابن عباس وأنسا وابن مسعود وعمران بن حصين رضي الله عنهم أفتوا بأكلها. هذا مع سوء فعل المذكي، أما إن كان إنما قطع رأسها سهوا أو بسبب شدة حدة المدية فلا إساءة ولا كراهة. (ومنعت) الذكاة (من القفا) أي من قفا الذبيحة وكذلك لو ذبحها من صفحة العنق أيضا، فلا تؤكل في الحالين اتفاقا، ولو كان ذبحها سهوا أو جهلا، لأنه إن قطع بذلك حلقومها وودجيها فقد قطع نخاعها قبلهما وبه ينفذ مقتلها قبل أن تذكى. ولأن الذبح شرط فيه أن يكون من المقدم فلو أدخل السكين من تحت الحلقوم والودجين وقطعهما لأعلى حرم أكلها في المعتمد من المذهب. (والبقر) المعهود في ذكاته أنه (يذبح ندبا) وإن نحر من لبته جاز بلا كراهة ولو في حال الاختيار (والبعير) أي الإبل إناثها وذكورها (ينحر فرضا) من لبته، والأحسن أن تكون معقولة واقفة، ولا تذبح الإبل إلا من ضرورة فإن ذبحت من غير ضرورة لم تؤكل، واللبة: الغور الكائن في منتهى الرقبة من جهة الصدر، بين المنكبين والرقبة والصدر. (كذبح غيره) أي غير البقر والبعير مما يذكى كالغنم والطيور ومنها النعام وإن أشبه النعام في طول رقبته الإبل، والفيل ينحر لعدم الرقبة. وإن نحر ما يذبح لم يؤكل في مشهور المذهب. (وقد ظهر) بان وعرف لدى العلماء (خلف) في إباحة أكل ما ينحر وما يذبح إن تمت الذكاة (بعكس فيهما) فذبحت الإبل ونحرت الغنم (بلا ضرر) أي والحال أنه لا ضرورة لذلك التعاكس. وحديث: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه »(١). الذي تقدم يقوي حجة من أباح ذلك. فإن وجدت ضرورة كأن سقطت ناقة في هوة ضيقة وتعذر نحرها وأمكن الذبح فإنها تذبح وتؤكل اتفاقا، والعكس صحيح فيما يذبح إن نحر لتعذر الذبح.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الذكاة قتل بذبح أو نحر أوبغيرهما مما يباح به أكل حيوان مباح اللحم.

٢ ـ الذكاة بالذبح لا تعتبر ذكاة مبيحة للأكل إلا بقطع كل الحلقوم والودجين.

٣ ـ يطلب في الذبح قطع المريء مع الحلقوم، والمشهور عدم اشتراط قطعه.

٤ ـ يفهم من اشتراط قطع الحلقوم أن الْمُغَلْصَمَةَ لا تؤكل، وهو المعتمد.

٥ ـ المغلصمة المراد بها التي ذبحت من فوق جوزتها فحيزت الجوزة إلى البدن.

٦ ـ لو بقي من الجوزة قدر حلقة الخاتم مع الرأس أكلت وأما إن بقي منها لجهة الرأس أقل من ذلك كنصف حلقة فلا تأكل في مشهور المذهب.

٧ ـ ظاهر اشتراط قطع الودجين أنه لو بقي يسير منهما فإنها لا تؤكل، واختلف إذا ترك أحد الودجين على قولين لمالك.

٨ ـ من شروط الذكاة الفورية أي عدم رفع المذكي يده قبل إتمام الذبح.

٩ ـ إذا رفع الذابح يده أو أبقى الآلة على الرقبة دون تحريك ولو مضطرا، وقد قطع ما لا تعيش معه الذبيحة وأطال ثم رجع فأجهز عليها، لم تؤكل.

١٠ ـ إذا رفع المذكي يده عن الذبيحة قبل إنفاذ شيء من مقاتلها ثم رجع فأجهز عليها دفعة واحدة فإنها تؤكل، ولو كانت عودته من بُعد.

١١ ـ تؤكل أيضا لو لم ينفذ الذابح المقاتل وأكمل الذكاة شخص غير الشخص الأول لأن الذكاة تمت بالثانية مستقلة عن الأولى.

١٢ ـ تؤكل أيضا مع إنفاذ مقتلها إذا عاد المذكي للذبح مسرعا بعد رفعه يده أو توقفه ولم يكن شخص غيره هو الذي أتم الذبح.

١٣ ـ إذا أتم الذكاة غير الأول فعلى الثاني أن ينوي الذكاة ويذكر اسم الله.

١٤ ـ إذا اشترك شخصان في الذكاة فإنه لا بد من النية والتسمية من كل منهما.

١٤ ـ إِذا تمادى المذكي في القطع عامدا واستمر يقطع حتى قطع الرأس أثم وأكلت في المشهور ، مع الكراهة.

١٥ ـ قيل: لا يكره أكلها، وقيل: إِن ابتدأ عامدا الحز لم تؤكل، والكره أقوى.

١٦ ـ إِن كان إِنما قطع رأسها سهوا أو لشدة حدة المدية فلا إِثم ولا كراهة.

١٧ ـ تحرم الذكاة من القفا ومن صفحة العنق، ولا تؤكل في الحالين اتفاقا.

١٨ ـ الذبح يشرط فيه أن يكون من المقدم، فلو أدخل السكين من تحت الحلقوم والودجين وقطعهما لأعلى حرم أكلها في المعتمد من المذهب.

١٩ ـ يندب ذبح البقر وإِن نحر من لبته جاز بلا كراهة ولو في حال الاختيار.

٢٠ ـ يجب نحر الإِبل من لبتها، والأحسن أن تكون معقولة واقفة، ولا تذبح الإِبل إِلا من ضرورة فإِن ذبحت من غير ضرورة لم تؤكل.

٢١ ـ ما عدا البقر والإِبل مما يذكى كالغنم والطيور يذبح ولا ينحر، وإِن نحر من غير ضرورة لم يؤكل في المشهور من المذهب.

٢٢ ـ إِذا ألجأت الضرورة لنحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر أكل ولا حرج.

ذَكَاةُ ذِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ الأُمِّ قَرْ   إِن تَمَّ خَلْقُهُ مَعِ انبَاتِ الشَّعَرْ

اللغة: ذي البطن: الجنين في بطن أمه. قر: ثبت. تم خلقه: اكتملت هيئته.

الإِجمال: ثبت في الشريعة أن الجنين في بطن أمه إِذا ذكيت أمه ذكاة صحيحة وكان الجنين قد تمت هيئته وتم نبات شعره فإِنه يعتبر قد ذكي ذكاة تامة بذكاة أمه، فهو لها تابع في ذكاتها.

الشرح: الذكاة ذكاتان: حقيقية وتكون بالذبح والنحر وما يقوم مقامها في غير المقدور عليه، وقد تقدمت. وحكمية، وهي (ذكاة) الجنين الذي عبر عنه

الناظم بـ(ـذي البطن) أي الذي يموت بذكاة أمه وهو في بطنها لم يخرج منه فتكون ذكاته (ذكاة الأم) أي يكتفى بذكاة أمه عن تذكيته هو ولا يعتبر موته في بطنها حائلا دون إباحة أكله، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله: ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: « كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة البقرة أمه » . وفي رواية: « ذكاته ذكاة أمه »(١). وفي الباب عن جمع من الصحابة الكرام رضوان الله عنهم أجمعين، حتى نسب بعض أهل العلم هذا الحديث للتواتر. وهذه الذكاة حكمها قد (قر) أي ثبت بشروط ثلاثة، أولها: (إن تم خلقه) في القول المشهور الراجح، أي بلغ الحد الذي يجعل من الممكن نزوله حيا من بطن أمه، ويروى عن مالك قول آخر، وهو أنه إذا لم تتم خلقته فهو كعضو منها ولا يذكى العضو مرتين، والمذهب الأول. وليس المراد بتمام الخلقة وعدمه أنه لا يكون ناقص عضو، فلو نزل مشوه الخلقة فكان ناقص يد أو رجل مثلا فلا يضر ذلك، ثم هو يؤكل بتمام خلقته (مع) تحقق الشرط الثاني وهو: (إنبات الشعر) أي تحقق نبات شعر جسده ولو لم يكتمل، ولا يكفي نبات شعر عينيه فقط. ففي الموطإ عن نافع أن ابن عمر كان يقول: « إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه »(٢). وفيه عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: « ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره »(٣). وعن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون في الجنين: « إذا أشعر فذكاته ذكاة أمه »(٤). وأما الشرط الثالث، فلم يذكره الناظم، وهو: خروجه ميتا، مع تحقق كون موته وقع بذكاة أمه ولم يكن قد مات قبل ذلك. فإن

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأبو داود في باب ما جاء في ذكاة الجنين والبيهقي في باب ذكاة ما في بطن الذبيحة. (٢ ، ٣) انظرهما في موطإ مالك باب ذكاة ما في بطن الذبيحة. (٤) أخرجه البيهقي في الكبرى باب ذكاة ما في بطن الذبيحة.

نزل حيا بعد ذكاة أمه ففيه تفصيل ذكره النفراوي بقوله: إن كان محقق الحياة أو مشكوكها وجبت ذكاته، وإن كان متوهمها ندبت ذكاته، فلو بادرنا إلى ذكاته فمات قبلها لم يؤكل في القسمين الأولين، ويؤكل ما كانت حياته متوهمة. قال: والأصل في ذلك ما في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن البقرة والناقة ينحرها أحدنا فيجد في بطنها جنينا أيأكله أم يلقيه؟: «كلوا إن شئتم ذكاة الجنين ذكاة أمه» روي برفع ذكاةُ في الموضعين من قاعدة حصر المبتدإ في الخبر، أي ذكاته محصورة في ذكاة أمه، فلا يحتاج لذكاة ثانية، قال: وبرواية الرفع أخذ مالك والشافعي. انتهى. هذا حكم الخارج من بطن أم تمت تذكيتها. أما الخارج من جوف أم حية أو ماتت حتف أنفها، فإن كان خرج ميتا فلا يؤكل في الصورتين. وإن خرج حيا وكان مثله يحيى فإنه يذكى ويؤكل وإلا فلا. وفي المشيمة، وهي السلا، ثلاثة أقول: لا توكل، تؤكل، مثل الجنين تؤكل حيث يؤكل وتترك حيث يترك.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الذكاة الحكمية هي ذكاة الجنين الذي يموت بذكاة أمه وهو في بطنها.

٢ ـ يكتفى بذكاة أمه عن تذكيته هو ولا يعتبر موته في بطنها مانعا من أكله.

٣ ـ تثبت ذكاة الجنين بذكاة أمه بشرط تمام خلقه إلى الحد الذي يجعل من الممكن نزوله من بطن أمه حيا.

٤ ـ ويروى عن مالك قول آخر: أنه إذا لم تتم خلقته فهو كعضو منها ولا يذكى العضو مرتين، والمذهب الأول.

٥ ـ ليس المراد بتمام الخلقة وعدمه أنه لا يكون ناقص عضو، فلو نزل مشوه الخلقة فكان ناقص يد أو رجل مثلا فلا يمنع ذلك أكله.

٦ ـ يشترط مع تمام خلقته نبات شعر جسده ولا يكفي نبات شعر عينيه.

٧ ـ يشترط أيضا لإباحة أكله خروجه ميتا مع تحقق كون موته وقع بذكاة أمه.

٨ ـ إذا نزل الجنين حيا بعد ذكاة أمه فإن كان محقق الحياة أو مشكوكها وجبت ذكاته، وإن كان متوهمها ندبت ذكاته.

٩ ـ لو بادرنا إلى ذكاته فمات قبلها لم يؤكل في القسمين الأولين، ويؤكل ما كانت حياته متوهمة.

١٠ ـ الخارج من جوف أم حية أو ماتت حتف أنفها، إن خرج ميتا لا يؤكل في الصورتين. وإن خرج حيا وكان مثله يحيى فإنه يذكى ويؤكل وإلا فلا.

١١ ـ في المشيمة، وهي السلا، ثلاثة أقوال: لا توكل، تؤكل، مثل الجنين تؤكل حيث يؤكل وتترك حيث يترك.

وَلَمْ تُفِدْ تَذْكِيَّةُ الْمُنْخَنِقَهْ وَمَا تَلاَ فِي الآيَةِ الْمُرَوْنَقَهْ

إِنْ أُنفِذَتْ مَقَاتِلُ الْخَمْسِ ـــــــــــــــــ

اللغة: المنخنقة: التي ماتت بالخنق. الخمس هن: الموقوذة وهي: المقتولة بالضرب بالعصى. والمتردية وهي: الساقطة من شاهق فماتت. والنطيحة وهي: التي ماتت بنطح أخرى لها. ومأكولة السباع. المرونقة: المزينة، مأخوذ من رونقِ السيفِ: وهو ماؤه وحُسْنه.

الإجمال: لا تعمل الذكاة ولا تفيد في الدابة إذا أنفذت مقاتلها بحيث أصبحت لا يعيش مثلها وكان ذلك بخنق، أو ضرب بالعصا ونحوها، أو سقطت من علو فماتت به، أو نطحتها دابة أو دواب فكان سبب موتها، أو أكلتها السباع فأنفذت مقاتلها. وإنفاذ المقاتل قيد في عدم ذكاة المذكورات الخمس، فلو يُئس من حياة إحداها ولم تكن قد أنفذت مقاتلها عملت فيها الذكاة إن وجدت حية.

الشرح: الذكاة في المذهب لا تعمل في منفوذ المقاتل وتعمل في غيره، وإن يُئس من حياته، ولذا قال: (ولم تفد) أي ولا تؤثر إن حصلت (تذكية) بذبح ما يذبح في العادة ونحر ما ينحر من البهائم (المنخنقة) أي التي لف حبل أو نحوه حول رقبتها فخنقت به حتى ماتت أو وصلت مرحلة لا يمكن أن تعيش معها (و)مثل المنخنقة في ذلك كل (ما تلا) أي الذي ورد ذكره بعدها (في الآية المرونقة) المزينة، والمراد ما جاء في الآية الكريمة من سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم..**﴾ الآية.

والموقوذة، هي: المضروبة بعصا ونحوها حتى أنفذت مقاتلها. والمتردية، هي: الساقطة من مكان عال فماتت أو أصيبت بما لا تعيش معه. والنطيحة، هي: التي نطحتها أي ضربتها بقرونها دابة أخرى فماتت بسبب نطحها أو أنفذ مقتلها. وما أكل السبع: أي منه البعض حتى أنفذ مقتله فلم يعد في العادة يعيش. والمنع في هذه المذكورات يطرد (إن أنفذت) أي بشرط إنفاذ (مقاتل الخمس) أي أية واحدة منهن أنفذ مقتلها بحيث أصبحت في حال لا يعيش معه مثلها فالذكاة لا تعمل فيها، وإن لم تنفذ المقاتل عملت فيها الذكاة، إذا وجدت فيها بقية حياة عند تذكيتها. وفي الموطإ: « وسئل مالك عن شاة تردَّت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك. فقال مالك: إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها ». ومن هنا يعلم أن الحيوان الذي يراد تذكيته على قسمين: غير منفوذ المقاتل، وهذا تعمل فيه الذكاة ولو وصل إلى حيث يكون ميئوسا من حياته، بشرط أن يوجد فيه ما يدل على حياته عند التذكية بأن يتحرك حركة قوية عند الذبح أو يشخب دمه، لا أن يسيل فقط إن كان مريضا، وهل ذلك قبل الذبح

أو عند الذبح، أو بعد الذبح؟ ثلاثة أقوال فيه. وأما الحيوان الصحيح فيكفي سيلان الدم منه ولو لم يشخب الدم أو يتحرك الحيوان لأن الحياة معلومة فيه. القسم الثاني: منفوذ المقاتل، وهذا لا تعمل فيه الذكاة على مذهب مالك. ومعنى إنفاذ المقاتل: أن يصير الحيوان بسبب شيء مما ذكر إلى حيث لا يعيش في العادة. فإن مات ببعض ما ذكر والحال أنه قد وصل به مرحلة يعيش مثله معها في العادة عملت الذكاة فيه. وبهذا التقرير يصح في الاستثناء الواقع في قوله تعالى: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾ أن يكون متصلا على معنى: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾ منها لموته بها دون إنفاذ مقاتله. ويصح أن يكون منقطعا، ويكون المعنى: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾ من غيرها، والله أعلم. وإنفاذ المقاتل المتفق عليه يكون بواحدة من خمس هي: قطع النخاع، وهو الحبل المحشو بالمخ الكائن في العمود الفقري: الرقبة والصلب. واختلف في اندقاق العنق إذا لم يقطع النخاع. ومنها: قطع الأوداج، واختلف في انشقاقها من غير قطع. ومنها: خرق المصران من أعلاه، ولا يضر خرقه من الأسفل حيث يخرج الرجيع. ومنها: نثر الأحشاء من كبد وطحال وقلب، بحيث يستحيل ردها لتفرقها، فإن خرجت دون تفرق وبقيت متصلة فليس ذلك من إنفاذ المقاتل لإمكان ردها ويعيش معها. ومن إنفاذ المقاتل: نثر الدماغ، وهو المخ الذي في الجمجمة، لا مجرد كسر الرأس أو ثقب خريطة الدماغ، فليس ذلك من إنفاذ المقاتل. وليس من إنفاذها كذلك ثقب الكرش في المشهور، واختلف فيه. وليس منها شق الكبد أو القلب أو رض الأنثيين أو كسر القفص الصدري ونحو ذلك من المتالف التي تبرأ عادة ويعيش صاحبها، كبلع شيء يقف في حلق الحيوان فيموت له، وغير ذلك مما يقع به اليأس من حياة الحيوان وليس من إنفاذ المقاتل في العادة.

قال ابن رشد في المقدمات: والمقاتل المتفق عليها خمسة: انقطاع النخاع، وهو

المخ الذي في عظام الرقبة والصلب، وقطع الأوداج، وخرق المصير، وانتثار الحشوة. وانتثار الدماغ، وهو المخ. ومعنى قولهم في خرق المصير: إنه مقتل، إنما ذلك إذا خرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب قبل أن يتغير ويصير إلى حال الرجيع. واستشهد بحادثة مقتل عمر رضي الله عنه حين قال له الطبيب لما خرج الشراب من جرحه: «أوص يا أمير المؤمنين». ثم قال أبو الوليد: وقد كان الشيوخ يختلفون عندنا في البهيمة تذبح وهي صحيحة في ظاهرها فيوجد كرشها مثقوبا. وذكر حادثة أخبره بها بعض الثقاة وقع فيها خلاف بين فقيهين قال أحدهما: إن مثقوبة الكرش لا تعمل فيها الذكاة، وقال الآخر: تعمل. وصوب ابن رشد قول الثاني ثم قال: واختلف في اندقاق العنق من غير أن ينقطع النخاع فروى ابن القاسم عن مالك رحمهما الله أنه ليس بمقتل. وروى ابن الماجشون ومطرف عن مالك أنه مقتل. وفي انشقاق الأوداج من غير قطع، فقال ابن عبد الحكم: ليس مقتلا. وقال أشهب وغيره من أصحاب مالك: هو مقتل. وأما إذا لم ينفذ ما أصابها من ذلك لها مقتلا ورجيت حياتها فلا خلاف أنها تذكى وتؤكل إذا علم أنها كانت حية حين الذكاة بوجود علامات الحياة بها، وهي خمس: سيلان الدم، وطرفة العين، وركض الرجل، وتحريك الذنب، واستفاضة نفسها في حلقها. وهذه العلامات الخمس راجعة إلى اثنتين. وهما: سيلان الدم وتحرك الذبيحة أو ما يقوم مقام التحرك من استفاضة نفسها في حلقها الذي يعلم أنه لا يكون إلا مع الحياة. فإن وجدت العلامات جميعا في المكسورة التي لم ينفِذ مقاتلَها الكسر، وهي مرجوة الحياة عند ذكاتها فإنها تؤكل باتفاق، وإن وجد منها سيلان الدم دون التحرك أو ما يقوم مقامه لم تؤكل، وهو ظاهر قول مالك رحمه الله تعالى في الموطإ، ولا اختلاف في ذلك أعلمه. وإن وجد منها التحرك أو ما يقوم مقامه من استفاضة نفسها بدون سيلان الدم، جرى ذلك على الاختلاف في التي يُئس من حياتها إذا لم ينفِذ ذلك لها

مقتلا، لأن دمها إن لم يسل حين الذبح فقد علم أنها كانت لا تعيش لو تركت، لأن انقطاع الدم إنما يكون بانقطاع بعضها من بعض، وذلك ما لا يصح معه حياة. فالحكم في المنخنقة وأخواتها ينقسم على هذه الأقسام الثلاثة: إذا لم تنفذ مقاتلها ورجيت حياتها عملت فيها الذكاة باتفاق. وإذا أنفذت مقاتلها لم تعمل فيها الذكاة باتفاق في المذهب، إلا على قياس رواية أبي زيد وقد تقدم ذكر شذوذها. [روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب الديات في الذي ينفذ مقاتل رجل ثم يجهز عليه آخر، أنه يقتل به ويعاقب الأول] وإن لم تنفذ مقاتلها إلا أنه قد يُئس من حياتها قبلُ أو شُك في أمرها، عملت فيها الذكاة على رأي ابن القاسم، ومن قال بقوله ممن يرى الاستثناء في الآية المذكورة متصلا. فيتحصل فيها إذا يُئس من حياتها أو شك في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تذكى وتؤكل. والثاني: أنها لا تذكى ولا تؤكل. والثالث: أنها تذكى وتؤكل إن شُك في حياتها، ولا تذكى إن يُئس من حياتها. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الذكاة لا تعمل في منفوذ المقاتل وتعمل في غيره، مع اليأس من حياته.

٢ ـ لا تعمل الذكاة في المنخنقة، وهي: التي لف حبل أو نحوه حول رقبتها فخنقت به حتى ماتت أو وصلت مرحلة لا يمكن أن تعيش معها.

٣ ـ ولا تعمل في الموقوذة، وهي: المضروبة بعصا حتى أنفذت مقاتلها.

٤ ـ ولا في المتردية، وهي: الساقطة من علو فأصيبت بما لا تعيش معه.

٥ ـ ولا تعمل في النطيحة، وهي: التي ضربتها بقرنها دابة أخرى فأنفذ مقتلها.

٦ ـ ولا تعمل فيما أكل السبع منه البعض فأنفذ مقتله فلم يعد مثله يعيش.

٧ ـ إذا لم تنفذ مقاتل المذكورات عملت فيها الذكاة، إذا وجدت حية.

٨ ـ غير منفوذ المقاتل، تعمل فيه الذكاة ولو وصل إلى حيث يكون ميئوسا من حياته، بشرط أن يوجد فيه ما يدل على حياته عند التذكية.

٩ ـ المراد بما يدل على الحياة في المريض أن يتحرك حركة قوية أو يشخب دمه.

١٠ ـ هل يطلب ما يدل على الحياة فيه قبل الذبح، أو عند الذبح، أو بعد الذبح؟ ثلاثة أقوال فيه.

١١ ـ الحيوان الصحيح يكفي سيلان الدم منه ولو لم يشخب دمه أو يتحرك.

١٢ ـ إنفاذ المقاتل المتفق عليه يكون بأمر من خمسة هي: الأول: قطع النخاع واختلف في اندقاق العنق إذا لم يقطع النخاع.

ـ الثاني: قطع الأوداج، واختلف في انشقاقها من غير قطع.

ـ الثالث: خرق المصران من أعلاه، ولا يضر من الأسفل حيث يخرج الرجيع.

ـ الرابع: نثر الأحشاء من كبد وطحال وقلب، بحيث يستحيل ردها لتفرقها. فإن خرجت دون تفرق فليس ذلك من إنفاذ المقاتل لإمكان ردها ويعيش معها.

ـ الخامس: نثر الدماغ، وهو المخ الذي في الجمجمة، لا مجرد كسر الرأس أو ثقب خريطة الدماغ، فليس ذلك من إنفاذ المقاتل.

١٣ ـ علامات الحياة في البهيمة التي تذكى خمس: سيلان الدم، وطرفة العين، وركض الرجل، وتحريك الذنب، واستفاضة نفسها في حلقها.

١٤ ـ هذه العلامات الخمس راجعة إلى اثنتين هما: سيلان الدم والحركة.

١٥ ـ يقوم مقام التحرك استفاضة نفسها في حلقها لأنه لا يكون إلا مع الحياة.

١٦ ـ فإن وجدت العلامات جميعا في المكسورة التي لم ينفذ مقاتلها الكسر وهي مرجوة الحياة عند ذكاتها فإنها تؤكل باتفاق.

١٧ ـ وإن وجد منها سيلان الدم دون التحرك أو ما يقوم مقامه لم تؤكل، وهو ظاهر قول مالك رحمه الله تعالى في الموطإ.

١٨ ـ إن وجد منها التحرك أو ما يقوم مقامه بدون سيلان الدم، جرى ذلك على الاختلاف في التي يُئس من حياتها دون أن يُنفِذ ذلك لها مقتلا.

ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ وَلاَ   بَـأْسَ لِـمُـضْـطَـرٍّ لِـمَـيْـتَـةٍ بَـلَـى
شَـــبِـعَ مِـــنْـهَا وَتَـــزَوَّدَ فَــإِنْ   يَـسْـتَغْـنِ يَـطْرَحْـهَا وَيَـنـتَـفِـعُ مِنْ
إِهَـابِـهَا بِالـدَّبْغِ إِلاَّ فِي الصَّلاَتْ   وَالْبَيْعِ جَـازَ جِلْدُ سَبْعٍ بِالذَّكَاتْ
وَصُــوفُ مَـيْـتَـةٍ وَشَـعْـرُهَا وَمَا   يُـنـزَعُ لَـيْـسَ فِي الْحَيَاةِ مُؤْلِمَا
وَلاَ يَـــكُـونُ لَـبَـنـاً وَقَدْ نُدِبْ   غَسْلٌ وَأَصْلَ رِيشِـهَا الرَّطْبَ اجْتَنِبْ
كَـقَـرْنِـهَا وَالظِّـلْفِ وَالنَّابِ وَقَدْ   كُـرِهَ نَابُ الْفِيلِ وَالْخُلْفُ اطَّرَدْ

اللغة: إهابها: جلدها. الصلاة والذكاة: الوقف بالتاء في مثلهما لغة. الظِّلف بكسر الظاء: في البقرة والشاة والظبية ونحوها، كالقدم للإنسان. اطرد: تبع بعضه بعضا وجرى واستقام.

الإجمال: يجوز لمن اضطرته المخمصة أن يأكل من الجيفة حتى يشبع، ويحمل زاده منها فإذا استغنى عنها بأن وجد طعاما حلالا يغنيه عنها رماها وجوبا، ويجوز الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، لكن لا يصلَّى عليها، ولا يبيعها من انتفع بها لغيره. ويجوز الانتفاع مطلقا بجلود الوحوش المفترسة كالأسود والنمور والذئاب إذا ذكيت ذكاة صحيحة. ويجوز أيضا الانتفاع مطلقا بصوف الميتة وشعرها بالجز ولو خنزيرا. ويباح من الميتة وما أبين من الحي جميع ما لا يؤلم في العادة نزعه من الحي كالصوف وأعلى الريش ونحوه باستثناء اللبن فلا يجوز لبن الميتة، ولا محرم اللحم الحي. وقد ندب غسل ما ينتفع به من نحو صوف وريش وشعر الميتة إن لم تعلم طهارته ولا نجاسته، فإن علمت طهارته لم يندب غسله، وإن علمت نجاسته وجب غسله. ومن النجاسات التي يجب اجتنابها أصل ريش الميتة الرطب والمبان من الحي، وكذلك أصل قرنها وأصل ظلفها وكذلك نابها، كل ذلك نجس يجب اجتنابه. ويكره الانتفاع بناب الفيل، وقد جرى الخلاف في ذلك.

الشرح: تقدم أن جواز أكل الحيوان البري مشروط بذكاته فما لم يذك منه ميْتة، والميتة حرام أكلها بالإجماع لقوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ الآية. لكن الضرورات تبيح المحظورات وحفظ النفس واجب، ولذا قال: (ولا بأس) أي لا إثم ولا حرمة، ويباح (لمضطر) وهو الذي بلغ الغاية في الحاجة إلى الطعام أو الشراب أو لهما بحيث يخاف على نفسه الهلاك فهذا الذي يباح له اللجوء (لـ)أكل (ميتة) حفظا لحياته إذا خاف أن يهلك من الجوع ولو ظنا، ولو كان في سفر غير مباح. فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين، قال: فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول اللهﷺ في أكلها فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم»(١). وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه عن جدته أن رجلا من الأعراب أتى النبيﷺ يستفتيه في الذي حرم الله عليه والذي أحل له؟ فقال النبيﷺ: «يُحل لك الطيبات ويُحرم عليك الخبائث إلا أن تفتقر إلى طعام لا يحل لك فتأكل منه حتى تستغني عنه»(٢). ولا يشترط أن يشرف على الهلاك لأنه حينئذ قد لا ينتفع بالأكل. (بلى) له في هذه الحال أن يأكل ما يقيم به أوده من الميتة والخنزير وغيرهما إلا ميتة الآدمي فلا يأكلها على المشهور، ولا يأكل ضالة الإبل. وله أن يشرب من كل مائع إلا الخمر، لأنها لا ترد جوعا ولا عطشا بخلاف الغصة لا يجد لها مساغا إلا بها أو الموت فإنه يجوز له منها ما يُسَوِّغ به غصته على المشهور، ويباح له وليس آثما إن (شبع منها) خلافا لقول من قال: له سد الرمق وحسب، وهل الميتة حينئذ تصبح بالنسبة له طاهرة، أم أنها من باب النجس المعفو عنه؟ الظاهر الثاني، والله أعلم. (و)ليس المسافر آثما إن (تزود) منها في المشهور إذا غلب على ظنه أنه لن يجد ما يغنيه عنها مما يقدم عليها شرعا في

---

(١) أخرجه أحمد من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه. (٢) انظره في مجمع الزوائد باب في من مر على بستان أو ماشية وفي جامع المسانيد والمراسيل باب الياء مع الحاء وفي كنز العمال في المجلد الخامس عشر وفي معجم الطبراني الكبير والأوسط. وفي مسند البزار من حديث سمرة.

مدة سفره مباحا كان أو لا (فإن يستغن) عنها بوجود ما يقدم عليها ولو كان طعام الغير (يطرحها) عنه لأنها عندئذ تعود لحرمتها . قال ابن غنيم في فواكهه : محل جواز أكل الميتة للمضطر حيث لم يجد طعام الغير وإلا قدمه عليها، حيث لم تكن ضالة إبل ولم يخف القطع فيما فيه القطع أو الضرب الشديد فيما لا قطع فيه، فإذا أكل من طعام الغير عند عدم خوف القطع أو الضرب، فقيل : يقتصر على سد الرمق من غير شبع وتزود، وعليه المواق . وقيل : يشبع ولا يتزود وعليه الحطاب . وفي الذخيرة : إذا علم طول سفره فله أن يتزود من مال المسلم لوجوب مواساته في تلك الحالة، وإذا امتنع صاحب الطعام من مواساة المضطر ولم يكن معه من الميتة ما يكفيه، فله أن يقاتله عليه بعد إعلامه بالاضطرار وبالمقاتلة، فدم صاحب الطعام هدر، بخلاف المضطر . وحيث أكل طعام الغير لزمته قيمته ولو لم تكن معه، حيث كان ممنوعا من أكله بأن خاف القطع أو الضرب، وكان معه من الميتة ما يغنيه، فإن لم يكن معه ميتة أكل منه ولو خاف القطع، لوجوب حفظ النفس، ولصاحبه الثمن إن وجد . وأما لو كان معه ميتة ولم يخف القطع، فقيل : لا ثمن عليه مطلقا، وقيل : يلزمه إن وجد . انتهى (و)رفعا لتوهم أن حرمة أكل الميتة عند الاختيار ينسحب على جميع أجزائها قال : (ينتفع) من أراد الانتفاع (من إهابها) أي جلدها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تُصُدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا : إنها ميتة . فقال : إنما حرم أكلها »(١) . وعن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت »(٢) . وفي الباب عن جمع من الصحابة . وجواز الانتفاع بإهاب الميتة بالدبغ مطرد فيها ولو كانت مما لا يؤكل لحمه، إلا الخنزير لقذارته فلا

(١) أخرجه مسلم في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ وابن ماجه في لبس جلود الميتة إذا دبغت وابن أبي شيبة في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت .
(٢) أخرجه أحمد في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها وابن حبان في صحيحه .

يحل جلده، وإلا الآدمي لكرامته، وفي المدونة: ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي. وإباحة جلد الميتة هو في غير المائعات إلا الماء فيجوز، ثم جواز الانتفاع به مقيد (بالدبغ) وهو معالجته بما يزيل الرائحة والرطوبة ويحفظه من التحلل، ولا يطهر بالدباغ طهارة شرعية في المذهب، وقد حمل عندهم حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»(١). على الطهارة اللفظية بمعنى: النظافة، لا الطهارة الشرعية. والصواب عند المحققين طهارته بالدباغ للحديث الآنف وعدم المعارض الصالح. وأما حديث عبدالله بن عكيم وفيه: «قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»(٢). على تسليم صلاحيته للحجية فلا دليل فيه لأنه مطلق والآخر مقيد ولا معارضة بين مطلق ومقيد، على أن المشهور وهو الانتفاع بالإهاب إذا دبغ معارض له. قاله الغماري في مسالك الدلالة. ولا يشترط للانتفاع به إزالة الشعر على المشهور. ولأن إهاب الميتة لا يطهر بالدباغ عند المالكية كان الانتفاع به في غير المائعات جائزا (إلا في) أداء (الصلاة) فلا تؤدى فيه ولا عليه أي لا يلبس في الصلاة ولا يفترش إلا في حالة عدم وجود ما تستر به العورة في الصلاة سواه فيجب على المصلي عندئذ الستر به. وأما عليه فلا تجوز إلا أنه إذا كان عليه شعر أو صوف طويل بحيث يستر الجلد سترا قويا يمنع ظهور شيء منه وتيقن طهارة الشعر أو الصوف فإنه تجوز الصلاة عليه ولو كان جلد خنزير أو كلب، لأن الشعر طاهر عندهم فيشبه في تلك الحالة الحصير المتصل بأسفله نجاسة. (والبيع) كذلك لا يحل بيع جلد الميتة مطلقا في المشهور من المذهب، قالوا: لأن الدباغ إنما يبيح الانتفاع بالجلد ولا يزيل حكم النجاسة. ولأنه يشترط في صحة البيع طهارة المعقود عليه ثمنا كان أو مثمَّنا. ولا تجوز إجارته ولا دفعه قيمة لشيء، ويكون ذلك جرحة في شهادة

(١) أخرجه أحمد من حديث عبدالله بن عباس والترمذي في باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت والدارمي في باب الاستمتاع بجلود الميتة وابن حبان في صحيحه وغيرهم. (٢) أخرجه أحمد من حديث عبدالله بن عكيم والترمذي في باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت وأبوداود وغيرهم.

الفاعل إن لم يكن مدبوغا، وأما لو كان مدبوغا فلا يجرحه للخلاف فيه بعد الدبغ. وعلى كل حال يرد البيع ما لم يفت، وإن فات رد الثمن وغرم المشتري القيمة على تقدير جواز بيعه، ولا تنافي بين حرمة البيع وغرم القيمة، لأنه لا تلازم بين حل البيع وغرم القيمة، بدليل كلب الصيد وأم الولد وجلد الأضحية، فإنها لا تباع وعلى متلفها قيمتها. ذكره النفراوي. و(جاز) مطلقا في المذهب (جلد سبع) ونحوه من مكروه اللحم كالفيل والذئب والضبع والثعلب والهر وغيرها من الوحوش المفترسة. فكل ذلك جائز أن ينتفع بجلده في اليابسات والمائعات والصلاة والبيع، لكن ذلك مقيد (بالذكاة) أي أن شرطه الذكاة ولو بالعقر لعدم القدرة على ذبحها، سواء ذكيت لجلدها أو للحمها بناء على القول بعدم تبعض الذكاة، وأما على القول بتبعض الذكاة فلا يصلى عليه إلا إذا ذكيت لأخذ جلدها، والأولى لو ذكيت لهما. هذا هو المشهور في المذهب حملا على أن لحوم السباع إنما هي مكروهة وليست حراما، وفيه نظر لمناقضته الحديث الذي رواه جمع من الصحابة عن النبي ﷺ أنه قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» وفي بعضها قال: «نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع»(١). ومحرم الأكل إن ذكي لأكل لحمه اضطرارا، وهو جائز، فلا تجوز الصلاة على جلده، لأن محرم الأكل لا يطهر بتذكيته. (و) مما هو طاهر في المذهب (صوف ميتة وشعرها) المنزوع منها بعد الموت بالجز (و) كذلك (ما ينزع) من حي في حال الحياة من نحو شعر وصوف ووبر وزغب ريش بالجز ولو من خنزير إذا كان ذلك مما (ليس في) حال (الحياة) يكون (مؤلما) عند نزعه لعموم قوله تعالى: ﴿**وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين**﴾.

---

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وأحمد في مسند عبدالله بن العباس والترمذي في باب كراهية كل ذي ناب وذي مخلب والدارمي في باب ما لا يؤكل من السباع.

وتقدم قريبا حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قال ﷺ: «إنما حرم أكلها». وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فأما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال»(١). قال ابن ناجي في قوله: وينتفع بصوف الميتة إلخ: ظاهر كلامه ولو من الخنزير والكلب، وهو كذلك عند مالك وابن القاسم. وقيل: شعرهما معا نجس، حكاه ابن الحاجب. قال ابن هارون: ولا أعرفه في المذهب. نعم، هو قول الشافعي وأبي حنيفة. قال: وقال بعض أصحابنا: إنه جار على من تأول قول سحنون وابن الماجشون إنهما نجسان، إنما أراد العين. وقال: شعر الخنزير نجس فقط، قاله أصبغ. انتهى (ولا يكون لبنا) أي يستثنى مما ليس نزعه مؤلما اللبن، فلا يحل لبن الميتة ولا محرم الأكل لأنه تابع للحم. ويجب عند البيع بيان حال كل تلك المذكورات مع أنها طاهرة وذلك لضعف قوة المأخوذ من الميتة دون غيرها. (وقد ندب) في مشهور المذهب (غسل) الصوف والشعر بعد الجز من ميتة، وكذا لو جز من حي، شككنا في طهارته أو تحققنا منها، وأما عند التحقق من نجاسته فالغسل واجب، ويجب جز الصوف من غير المذكى. وكذلك يجب غسله في قول ابن حبيب. (وأصل ريشها) أي قصبة الريش من الميتة أو (الرطب) المبان من الحي (اجتنب) لا تقربه بانتفاع لأنه نجس (كقرنها) الميتة والمبان من الحي أيضا (والظلف) منهما أيضا (والناب) كذلك من غير المذكى كالمبان من الحي فكل ذلك نجس. (وقد كره) الانتفاع بـ(ـناب الفيل) ببيع أو غيره لأنها ميتة (والخلف اطرد) في تلك الكراهة، فقيل: الانتفاع بناب الفيل حرام وشهر. وقيل: غير مكروه، وقيل: مكروه كراهة تنزيه، وقيل: كراهة تحريم. وفي المذكى منه الكراهة للتنزيه. قال ابن ناجي: الخلاف في ذلك على أربعة أقوال.

(١) أخرجه البيهقي في باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة وقال: في سنده أبو بكر الهذلي ضعيف.

وحمل بعض من لقيناه قول الشيخ على بابه من الكراهة فجعله خامسا، والأقرب عندي حمله على التحريم، وإذا أطلق فقال مالك: لا يباع، وقال ابن وهب: يباع. وقال أصبغ: لا يفسخ إن فات ويفسخ إن أطلق وإن فات. واستمر العمل عندنا بإفريقية على جواز بيعه. انتهى. ويدل على عدم كراهة الانتفاع به حديث أنس رضي الله عنه ـ إن صح ـ وفيه قال: ورأيت رسول اللهﷺ: «يمشط بمشط من عاج»(١). وكذا ما روي عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج»(٢). قال زروق في ناب الفيل وما قبله: ما ينزع من الحيوان على ثلاثة أوجه: أحدها: ألا يتألم به عند إزالته، كالشعر والوبر، والصوف، وزغب الريش وما في معناه. فهذا طاهر في حياته وموته إلا أن يعلق به شيء من أصوله فيزال، واستحب غسل صوف الميتة، قاله في المدونة. الثاني: أن يتألم بقطعه، كالجلد، واللحم، والعصب ونحوه، وهذا نجس بلا خلاف عندنا فيه مطلقا. الثالث: ما يتألم به في وجه دون وجه كالظفر، والظلف، والناب وقصب الريش ونحو ذلك، وهذا اختلف فيه والمشهور نجاسته. واستشكلوا ما وقع في المدونة من كراهة أنياب الفيل مع أن المذهب المشهور نجاستها. انتهى.

واختلف في الزيت الموضوع في إناء العاج، والذي تحرر عندهم أنه إن كان لا يتحلل منه شيء يقينا فهو باق على طهارته، وإن كان يمكن أن يتحلل منه شيء فلا شك في نجاسته. وهذا حكم سائر الأعيان النجسة الجافة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ أكل الميتة حرام إجماعا ولأن الضرورات تبيح المحظورات حل للمضطر.

٢ ـ المضطر هو الذي بلغ الغاية في الحاجة إلى الطعام أو الشراب أو لهما بحيث يخاف على نفسه الهلاك.

---

(١) أخرجه البيهقي في باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها. (٢) أخرجه أحمد من حديث ثوبان وأبو داود في باب الانتفاع بالعاج.

٣ ـ يكفي لإباحة الجيفة أن يخشى الهلاك جوعا ولو ظنا، ولو كان في سفر غير مباح. ولا يشترط أن يشرف على الهلاك لأنه حينئذ لا ينتفع بالأكل.

٤ ـ للمضطر أن يأكل ما يقيم به أوده من الميتة والخنزير وغيرهما إلا ميتة الآدمي فلا يأكلها على المشهور ولا يأكل ضالة الإبل.

٥ ـ للمضطر أن يشرب من كل مائع إلا الخمر، لأنها لا ترد جوعا ولا عطشا.

٦ ـ للغاصِّ تسويغ الغصة بالخمر حين لا يجد لها مساغا إلا بها أو الموت.

٧ ـ المشهور إباحة الشبع من الجيفة والتزود للمضطر حتى يجد ما يُقَدَّم عليها.

٨ ـ هل الميتة حينئذ تصبح بالنسبة له طاهرة، أم أنها من باب النجس المعفو عنه؟ الظاهر الثاني.

٩ ـ متى استغن المضطر للميتة عنها بوجود ما يقدم عليها ولو كان طعام الغير تركها وجوبا لأنها عندئذ تعود لحرمتها.

١٠ ـ يقدم طعام الغير على الميتة ما لم تكن ضالة إبل ولم يخف القطع فيما فيه القطع أو الضرب الشديد فيما لا قطع فيه.

١١ ـ إذا أكل من طعام الغير هل يقتصر على سد الرمق من غير شبع وتزود، أم يشبع ولا يتزود، أم إذا علم طول سفره فله أن يتزود من مال المسلم؟ أقوال.

١٢ ـ إذا امتنع صاحب الطعام من مواساة المضطر ولم يكن معه من الميتة ما يكفيه، فله أن يقاتله عليه بعد إعلامه بالاضطرار وبالمقاتلة.

١٣ ـ إذا قاتله بشروطها فدم صاحب الطعام هدر، بخلاف المضطر.

١٤ ـ إذا أكل طعام الغير لزمه قيمته ولو لم تكن معه، حيث كان ممنوعا من أكله بأن خاف القطع أو الضرب، وكان معه من الميتة ما يغنيه.

١٥ ـ إن لم يكن معه ميتة أكل منه ولو خاف القطع، لوجوب حفظ النفس ولصاحبه الثمن إن وجد.

١٦ ـ لو كان معه ميتة ولم يخف القطع فلا ثمن عليه مطلقا أو يلزمه إن وجد.

١٧ ـ يجوز الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت ولو كانت مما لا يؤكل لحمه.

١٨ ـ لا يجوز استعمال جلد الآدمي ولا يطهر الدبغ جلد الخنزير لقذارته وفي المدونة: ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي.

١٩ ـ إباحة جلد الميتة بالدبغ هو في غير المائعات إلا الماء فيجوز فيه.

٢٠ـ الدبغ: معالجته بما يزيل الرائحة والرطوبة ويحفظ من التحلل، والمذهب أن الدباغ لا يطَهِّرجلد الميتة طهارة شرعية.

٢١ ـ لا يشترط لإباحة الانتفاع بجلد الميتة إزالة الشعر على المشهور.

٢٢ ـ لأن إهاب الميتة لا يطهر بالدباغ عندنا فلا تؤدى الصلاة فيه ولا عليه إلا في حالة عدم وجود ما تستر به العورة في الصلاة سواه فتستر به.

٢٣ ـ إذا كان على جلد الميتة شعر أو صوف طويل يستره سترا يمنع ظهور شيء منه وأيقن بطهارة الشعر والصوف جازت الصلاة عليه مطلقا.

٢٤ ـ لا يحل بيع جلد الميتة مطلقا في مشهور المذهب، لأن الدباغ إنما يبيح الانتفاع بالجلد ولا يزيل حكم النجاسة.

٢٥ ـ وكما لا يجوز بيع إهاب الميتة لا تجوز إجارته ولا دفعه قيمة لشيء.

٢٦ ـ إذا بيع جلد الميتة يرد البيع ما لم يفت، وإن فات رُدَّ الثمن وغرم المشتري القيمة على تقدير جواز بيعه.

٢٧ ـ جاز مطلقا في المذهب جلد سبع بشرط الذكاة ولو بالعقر لعدم القدرة على ذبحه، سواء ذكيت السباع لجلودها أو للحومها.

٢٨ ـ على القول بتبعض الذكاة فلا يصلى على جلود السباع إلا إذا ذكيت لأخذ جلدها، أو ذكيت للجلد واللحم.

٢٩ ـ جوازها بالذكاة هو المشهور في المذهب حملا على أن لحوم السباع إنما هي مكروهة وليست حراما، وفيه نظر.

٣٠ ـ تذكية محرم الأكل لأكله عند الضرورة لا تبيح الصلاة على جلده.

٣١ ـ صوف الميتة وشعرها المنزوع منها بعد الموت بالجز طاهر ويندب غسله إن لم تعلم نجاسته، ويجب غسله إن علمت.

٣٢ ـ يباح كلما ينزع من الحي مما لا يؤلمه نزعه من نحو شعر وصوف ووبر وزغب ريش بالجز ولو من خنزير ، وكذا من الميتة إلا لبن محرم الأكل.

٣٣ ـ يجب عند البيع بيان حال كل تلك المذكورات مع أنها طاهرة وذلك لضعف قوة المأخوذ من الميتة دون غيرها.

٣٤ ـ يجب جز الصوف من غير المذكَّى. وكذلك يجب غسله في قول ابن حبيب، ولو لم تعلم نجاسته.

٢٥ ـ قصب الريش من الميتة والرطب المبان من الحي كظفر وظلف وناب نجس.

٢٦ ـ يكره الانتفاع بناب الفيل. وقيل: الانتفاع بناب الفيل حرام، وشهر. وقيل: غير مكروه، وقيل: مكروه كراهة تنزيه، وقيل: كراهة تحريم.

٢٧ ـ الزيت الموضوع في إناء العاج إن كان لا يتحلل منه شيء، فهو باق على طهارته، وإن كان يتحلل منه شيء فهو نجس كسائر الأعيان النجسة الجافة.

وَمَا يَمُوتُ فِيهِ مَا لَهُ دَمُ   مِن مِثْلِ سَمْنٍ ذَائِبٍ مُحَرَّمُ
وَاسْتَصْبِحَنْ بِهِ بِغَيْرِ مَسْجِدِ   وَلْتَتَحَفَّظْ مِنْهُ وَلْتَجْتَهِدِ
إن كَانَ جَامِداً بِطَرْحِهِ وَمَا   مِنْ حَوْلِهِ بِحَسَبِ الظَّنِّ ارْتَمَى
سُحْنُونُ إِلاَّ أَن يَطُولَ فِيهِ   مُقَامُهَا لَكِنَّهَا تُوفِيهِ

اللغة: ذائب: سائل ومائع. واستصبحن: اجعله وقودا للمصباح. ولتتحفظ: احترز أن يصيبك منه شيء. طرحه: رميه وتركه. حوله: قريب منه أو يلامسه. توفيه: تسري في جميع أجزائه. وفي بعض النسخ: بحيث تستوفيه.

الإجمال: كل مائع مات فيه حيوان ذو دم سائل سواء كان محرم اللحم أو مباحه فإنه يصبح نجسا يجب تركه وعدم الانتفاع به إلا في حالة كون ذلك السائل سمنا مذابا فإنه يجوز استعماله في المصابيح خارج المساجد، ويجب على من يستعمله الاحتراز منه أن يصيب بدنه أو ثوبه لأنه ينجسه كسائر النجاسات. فإن كان السمن أو غيره مما يموت فيه حيوان جامدا عند موته فيه، فيكفي الاجتهاد في نزع ذلك الحيوان وما حوله دون حد، ولكن ينزع ويطرح ذلك حسب الظن أنه هو الذي يمكن أن يكون أصابه شيء من ذلك. وقال سحنون: إذا طال مكث تلك الجيفة في ذلك الطعام الجامد فإنه يرمى جميعا، لأن النجاسة في هذه الحال تكون قد عمت جميع أجزائه.

الشرح: (وما) كان من طعام سائل كسمن وزيت وعسل ذائب (يموت فيه) أي يقع فيه فيموت بداخله أو يموت خارجه ثم يقع في داخله (ما له دم) سائل من جميع الحيوان كالفأرة والوزغ والقمل، أو تقع فيه نجاسة أخرى ولو قلت، ولم يقل: ما فيه دم حتى لا يشمل ما يتغذى بالدم ولا دم له هو كالبق والباعوض والذباب ونحوها، فإن هذه طاهرة وما قد يكون في أجوافها من دم هو النجس فينجس الطعام إن ساح فيه كسائر الدم المسفوح. وهذه المائعات تشمل ما كان (من مثل سمن ذائب) بطبعه كزيت الزيتون أو مذاب بواسطة التسخين ويجمد إذا لم يسخن كالسمن العادي وكالودك المذاب، فكل ذلك (محرم) استعماله أكلا أو شربا أو بيعا، إذا تنجس بشيء مما ذكر لتنجس الطعام، في مشهور المذهب بمجرد ملاقاة النجاسة، وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن فقال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه»(1).

(1) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن والنسائي في السنن الكبرى باب الفأرة تقع في السمن.

والماء المضاف كالطعام يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة التي يمكن تحلل شيء منها فيه. ولا يشترط تغيره عكس الماء المطلق فلا يتنجس إلا بما يغير أحد أوصافه، لحديث: «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»(١). ولا يتنجس الطعام بمجرد وقوع الحيوان فيه إذا أخرج منه حيا لطهارة الحي إلا أن يكون على جسده نجاسة. فإن كان ما يقع في الطعام هو مما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والنحلة، فلا يطرح الطعام مطلقا، فإن أمكن إزالة ما وقع فيه من ذلك الحي الذي لا دم له أزيل وأكل الطعام سائلا كان أو جامدا، وإن تعذر تمييزه من الطعام، فإن كان أقل من الطعام جاز أكله مع الطعام. وإن ساوى الطعام فقيل: يؤكل. وقيل: يحرم أكله، وهو المعتمد، لأن ما لا نفس له سائلة من الحيوان البري لا يجوز أكله إلا بالذكاة، وهي مفقودة في نحو هذا واغتفر أكل القليل كسوس التمر ونحوه. ومعلوم أن تنجس الزيت والسمن المذاب ونحوهما بما يموت فيه من حيوان بري أو يصيبه من نجاسة، وعدم قبوله الطهارة، هو المشهور الراجح في المذهب. قال الشيخ خليل: «ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس» قال الدردير في الشرح الكبير: على الراجح في الجميع. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: اعلم أنه اختلف المذهب في الزيت إذا وقعت فيه دابة وماتت: هل يقبل التطهير أم لا؟ فقيل: إنه لا يقبل التطهير. قاله ابن القاسم، وعكسه قاله مالك وأبو بكر بن اللباد. وقيل: الأول إن قل وبالثاني إن كثر، قاله أصبغ. قال ابن عبدالسلام: ومال غير واحد من المحققين إلى الأول، لأن الماء يتنجس بأول الملاقاة فيكون التطهير بماء نجس. قال: وأنت قد علمت أن هذا ملغى في الثوب. واختلف في اللحم إن طبخ بماء نجس أو تقع فيه نجاسة على ثلاثة أقوال: فقيل: يغسل اللحم ويؤكل. قاله

(١) تقدم تخريجه في باب الطهارة.

ابن القاسم من رواية موسى، وعكسه قاله أشهب. وقيل: إن وقعت بعد طيبه فالأول وقبله فالثاني، نقله ابن رشد عن أبي حنيفة واختاره، وتبعه ابن زرقون. قال بعض شيوخنا: وهو قصور لنقل عبدالحق وابن يونس عن السليمانية. وخرج اللخمي الروايتين في تطهير الزيتون يملح بماء نجس وحكاهما ابن الحاجب نصا فيه. وقال سحنون: إن تنجس زيتون قبل طيبه طرح وبعده غسل وأكل. قال ابن ناجي: قلت: ويجري على الزيتون إذا تنجس القمح وشبهه. انتهى (واستصبحن) أي أوقد جوازا المصابيح (به) أي بالسمن المذاب الذي مات فيه الحيوان البري ذو الدم السائل لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت فقال: «استصبحوا به ولا تأكلوه»(١). ولكن الاستصباح به يجب أن يكون (بغير مسجد) أي لا يجوز إدخال المصباح الذي يوقد بالزيت النجس في المساجد ولا تضاء به من خارجها إذا كان الدخان المنبعث منه ينعكس داخل المسجد، وإن كان دخانه يقع خارج المسجد فلا بأس بإضاءة المسجد به. ويجوز استعماله في البيوت والمصانع وما يشبه ذلك (ولتتحفظ منه) عند استصباحك به أن يسيل على ثوبك أو بدنك لأنه نجس فإن أصابك منه شيء وجب أن تتطهر منه كسائر النجاسات. ولذا كان الواجب عدم الاستصباح به في المساجد حيث كان المصباح بداخلها أو كان دخانه ينعكس داخل المسجد، كما لا يجوز بناء المسجد بما عجن بنجاسة ولا بطوب متنجس ولا يسقف بخشب متنجس. فإن بني المسجد بمتنجس وجب هدمه. وأحرى من الزيت المتنجس بالاجتناب شحوم الميتة فهذه نجسة بأصلها فلا ينتفع بها لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: فقيل يارسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود

(١) أخرجه الدارقطني في باب الصيد والذبائح وغير ذلك والبيهقي في السنن الكبرى باب من أباح الاستصباح به، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن مكحول مرسلا.

ويستصبح بها الناس. فقال: « لا هو حرام ». ثم قال رسول اللهﷺ عند ذلك: « قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه »(١). وفي المسألة خلاف في المذهب والمنع هو الصحيح المشهور. قال الشيخ زروق: والمشهور منع الاستصباح بشحم الميتة وطلي السفن والجلود ونحو ذلك بها لنص الحديث في منعه. وقال الأبهري وابن الجهم: لا بأس أن يستصبح بشحم الميتة ويتحفظ منه. انتهى. والقاعدة في هذا: أن المتنجس ينتفع به في غير المسجد والأكل والبيع، والنجس بذاته لا ينتفع به. قال خليل: « وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ». قال الخرشي في شرح المختصر: والمعنى أن الشيء المتنجس وهو ما كان طاهرا في الأصل وأصابته نجاسة كالثوب المتنجس والزيت ونحوه تقع فيه فأرة أو نجاسة، يجوز الانتفاع به في غير مسجد وغير أكل آدمي كبير أو صغير عاقل أو مجنون مسلم أو كافر. قال: وإنما قدرنا أكل آدمي إذ لا يصح نفي كل منافع الآدمي لجواز استصباحه بالزيت وعمله صابونا وعلفه الطعام المتنجس للدواب والعسل المتنجس للنحل، وهو من منافعه، ولبسه الثوب المتنجس ونومه فيه ما لم يكن وقتا يعرق فيه. قاله في المدونة. وأما النجس وهو ما كان عينه نجسة كالبول ونحوه، فلا يجوز الانتفاع به، وهذا في غير الجلد المرخص في استعماله في اليابسات والماء. وشمل قول المؤلف: « في غير مسجد وآدمي » جواز سائر وجوه الانتفاع فيستصبح بالزيت في غير المسجد ويتحفظ منه، ويعمل صابونا ويغسل منه الثياب بمطلق، ويدهن منه الحبل والعَجَلة والنعال والدلاء، ويعلف العسل للنحل ويطعم البهائم الطعام مأكولة اللحم أم لا، ويسقى الماء الدواب والزرع والأشجار. وأما البيع، وإن كان داخلا في قوله: « في غير مسجد » فليس بمراد لما سيأتي أن

---

(١) أخرجه البخاري في باب لا يباع شحم الميتة ولا ودكه ومسلم في باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

متنجس ما يقبل التطهير كالثوب، يجوز بيعه مع البيان إن كان يفسده الغسل أو ينقصه دون غيره. انتهى (ولتجتهد) إذا مات الحيوان في طعامك (إن كان) الطعام (جامدا) غير سائل (في طرحه) أي رمي الحيوان الميت في الطعام هو (وما) أي جميع الذي يوجد (من حوله) ملاصقا له وللملاصقه من ذلك الطعام وذلك (بحسب) غلبة (الظن) أنك نزعت كل شيء من الممكن أن يكون قد سرت النجاسة فيه. قال العدوي في حاشيته على الخرشي: أي بأن تطرحها وما حولها وما قاربها، وليس المراد ما التف عليها فقط، لأنها إذا طرحت وحدها لا تطرح إلا بما يلتف عليها. قال: فلو شك هل وقعت النجاسة في حال الجمود أو وقعت فيه وهو مائع، فإن تحققنا أو ظننا أنها وقعت في حال الجمود أو في حال الْمَيَعان عملنا على ذلك، وإن شككنا فإن ذلك لا يطرح. انتهى و(ارتمى) ذلك المنزوع من الطعام بمعنى لا يستعمل ولا ينتفع به في وجه من وجوه الانتفاع لأنه نجس، ثم ينتفع بما بقي بأكل وبيع وغير ذلك، لما تقدم في حديث ميمونة رضي الله عنها. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال: « إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه »(١). وقد قال (سحنون) وهو أحد أئمة المذهب: إنه ينتفع بما ليس ملامسا للجيفة من الطعام الجامد ويكتفى بطرح الملامس (إلا أن يطول فيه) أي في الطعام (مقامها) أي الجيفة، وذلك (لكونها) أي النجاسة مع طول المقام لا بد أن (توفيه) أي تسري فيه جميعا. وقول سحنون تفسير وليس خلافا. قال خليل عطفا على تنجس الطعام المائع بقليل النجاسة يقع فيه: « كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه » قال الخرشي في شرحه: هذا مفهوم قوله: « مائع » والمعنى أن الجامد، وهو الذي إذا أخذ منه جزء لم يترادَّ من الباقي ما يملأ موضعه، إذا وقعت فيه نجاسة تنجس إن أمكن السريان في

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند أبي هريرة وأبو داود في باب الفأرة تقع في السمن والبيهقي في باب السمن أو الزيت تقع فيه الفأرة وابن حبان في باب ذكر خبر أوهم من لم يطلب العلم.

جميعه بأن تكون النجاسة ما ئعة والطعام متحللا. قال: وقال الشارح: إما بأن يكون مضى له زمان ينماع فيه كالسمن ونحوه، وإما بأن يكون طال الزمان طولا يُعلم منه أنها سرت في جميعه كما قال سحنون وهو تفسير للمذهب. وإن لم يمكن سريان النجاسة لانتفاء الأمرين فيطرح من ذلك الطعام ما سرت فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثها فيه وقصره. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ - يتنجس كل طعام سائل يقع فيه فيموت بداخله أو يموت خارجه ثم يقع فيه ما له دم سائل من الحيوان كالفأرة أو تقع فيه نجاسة أخرى ولو قلت.

٢ - ما يتغذى بالدم ولا دم له كالبق والباعوض، طاهر وما قد يكون في جوفه من دم هو النجس فينجس الطعام إن ساح فيه كسائر الدم المسفوح.

٣ - مشهور المذهب أن الطعام يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة ولو قلت.

٤ - إذا تنجس الطعام بشيء مما ذكر حرم استعماله أكلا أو بيعا أو في المسجد.

٥ - الماء المضاف كالطعام يتنجس بملاقاة النجاسة إن أمكن تحلل بعضها فيه.

٦ - لا يشترط تغير الماء المضاف بعكس المطلق فلا يتنجس إلا بما غير وصفه.

٧ - لا يتنجس الطعام إذا أخرج منه الحيوان حيا إلا أن تكون عليه نجاسة.

٨ - إذا كان ما يقع في الطعام هو مما لا نفس له سائلة فلا يطرح الطعام مطلقا.

٩ - إن أمكن إزالة ما وقع في الطعام من حيوان لا دم له أزيل وأكل الطعام.

١٠ - إذا تعذر تمييز ما لا دم له من الطعام، فإن كان أقل من الطعام جاز أكله مع الطعام. وإن ساوى الطعام فقيل: يؤكل. وقيل: يحرم أكله، وهو المعتمد.

١١ - ما لا نفس له سائلة من الحيوان البري لا يجوز أكله إلا بالذكاة، واغتفر أكل القليل كسوس التمر ونحوه.

١٢ ـ تنجس الطعام المذاب بما يموت فيه من حيوان بري أو يصيبه من نجاسة، وعدم قبوله الطهارة، هو المشهور الراجح في المذهب، واختلف فيه.

١٣ ـ يجوز الاستصباح بالسمن والزيت المتنجس بنجاسة أو موت حيوان فيه.

١٤ ـ لا تجوز إنارة المساجد بمتنجس إلا أن يكون المصباح و الدخان خارجها.

١٥ ـ يجب على من يستصبح بالزيت المتنجس أن يحترس منه لأنه نجس.

١٦ ـ لا يجوز بناء المسجد بما عجن بنجاسة ولا بطوب متنجس ولا يسقف بخشب متنجس. فإن بني المسجد بمتنجس وجب هدمه.

١٧ ـ أحرى من الزيت المتنجس بالاجتناب شحوم الميتة فهذه نجسة بأصلها فلا ينتفع بها بوجه من وجوه الانتفاع في المشهور الراجح من المذهب.

١٨ ـ القاعدة في الانتفاع هنا أن المتنجس ينتفع به في غير الأكل والمسجد والعبادة والبيع والنجس بذاته لا ينتفع به في شيء.

١٩ ـ إذا مات الحيوان البري في الطعام يجتهد في رمي الحيوان وما يلاصقه أو يلاصق ملاصقه من ذلك الطعام بحسب غلبة الظن ويؤكل باقي الطعام.

٢٠ ـ لو تردد هل وقعت النجاسة في حال الجمود أو وقعت فيه وهو مائع عمل بحسب غلبة الظن وإن غلب الشك رمى الطعام وما وقع فيه.

٢١ ـ يكتفى بطرح الملامس للنجاسة من الطعام إذا لم يمكن سريانها فيه.

٢٢ ـ الطعام الجامد هو الذي إذا أخذ منه جزء لم يترادَّ من الباقي ما يملأ موضع المأخوذ منه.

٢٣ ـ إمكان السريان في جميع الطعام يعلم بأن تكون النجاسة ما ئعة والطعام متحللا أو يكون مضى للطعام زمان ينماع فيه كالسمن ونحوه، أو بأن يكون طال الزمان طولا يُعلم منه أنها سرت في جميعه.

وَجَائِزٌ طَعَامُ مَنْ أُوتُوا الْكِتَابْ   وَذَبْحُهُمْ إِلاَّ الضَّحَايَا فِي الْكِتَابْ
وَكَرِهُوا شَحْمَ الْيَهُودِ مِنْهُمُ   وَمَا يُذَكِّيهِ الْمَجُوسُ يَحْرُمُ
وَغَيْرُ مَا فِيهِ الذَّكَاةُ مِن طَعَامْ   مَجُوسٍ ان طَهُرَ لَيْسَ بِحَرَامْ

اللغة: أوتوا الكتاب: اليهود والنصارى. الكتاب الثاني: المدونة. المجوس: صنف من المشركين يعبدون النار.

الإجمال: يباح لنا معشر المسلمين طعام أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمراد به لحومهم التي يذكونها لأنفسهم ويباح لنا أيضا ما يذبحونه لنا إلا الأضاحي فقد جاء في المدونة أنه لا يجوز ذبحهم لنا أضاحينا. ومن المكروه لنا شحوم اليهود خاصة وليست حراما. أما ما يذكيه المجوسي له أو لنا فهو حرام علينا مطلقا. وغير ذلك من طهام المجوس إذا تيقنا طهارته كان حلالا وإلا فهو حرام كذكاتهم.

الشرح: (و)من ما هو (جائز) لنا أي مباح لنا أكله (طعام) أي ما يأكله (من) الذين (أوتوا الكتاب) وهم اليهود والنصارى، لقوله تعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾ (و)المراد بطعامهم هنا باتفاق أغلب المفسرين (ذبحهم) أي ذكاتهم لأنفسهم لما ليس محرم اللحم في الأصل كالخنزير، ولم يذبحه باسم نحو الصنم، إذا ذكاه منهم كبير أو صغير حر أو عبد لا يأكل الميتة، فإن كان الكتابي الذابح يأكل الميتة فلا تحل ذكاته إذا غاب بها أي لا تحل إلا إذا ذبحها بحضرة مسلم يعرف الذكاة. ويحرم علينا أيضا ما يذبحه الكتابي، وهو محرم عليه في شرعنا كذوات الظفر، لا المحرم عليه في شرعه دون شرعنا، فذلك لا يحرم علينا أكله، ويكره. ولا يطلب من الكتابي ذكر الله على الذبيحة ولا النية. فذبحهم بهذه الشروط: وهي: أن يذبح لنفسه ما ليس محرم الأكل، ولا محرما عليه في شرعنا ولم

يكن ذبحه باسم الصنم، يعتبر من الحلال الذي لا كراهة فيه (إلا) ما تقدم من ذكر الخلاف في (الضحايا) يذبحها الكتابي للمسلم بأمره، والحكم فيها هو كما ورد من نهي مالك عنها (في الكتاب) ويقصد به المدونة الكبرى، ولفظها: «وقال مالك: وإن ذبح النصراني أضحية المسلم أعاد ضحيته. قال ابن القاسم: واليهودي مثله». قال ابن ناجي في شرح قول ابن أبي زيد: «ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم»: يريد بقوله: لا بأس. صريح الإباحة، وظاهر كلامه سواء كان الكتابي صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى ذميا أو حربيا، وهو كذلك، ويشترط في الصغير التمييز كالمسلم ويختلف فيه وفي المرأة. قال: وهذا الذي قلناه إذا كان ممن لا يستحل الميتة، وأما من يستحلها فإن ذبح لك بحضرتك وأصاب وجه الذكاة جاز لك أكلها، وأما إن غاب عليها عند الذبح فلا يجوز لك الأكل. قاله الباجي، ومثله في الذخيرة. وقال ابن رشد: القياس لا يؤكل مطلقا على ما قاله الباجي في تعليل ما حرم على أهل الكتاب من أن الذكاة لا بد فيها من النية، وإذا استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة، وإن ادعى أنه نواها فكيف يصدق؟ واختلف المذهب إذا كان ممن يسل عنق الدجاجة فالمشهور: لا تؤكل، واختار ابن العربي أكلها ولو رأيناه، لأنه من طعامهم. قال ابن عبد السلام: وهو بعيد، لأن معنى طعامهم في الآية هو ما أبيح لهم في شرعهم، فإذا أطبق جمهور شرعهم ومن هو متمسك بظاهر دينهم على أن هذا مما بدل من شرعهم وجب ألا يكون من طعامهم. قال ابن ناجي: قلت: فيما زعمه من التبديل نظر، بل لفظ ابن العربي في أحكام القرآن: «لأنها طعامهم وطعام أحبارهم ورهبانهم وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقا، وكلما يرونه في دينهم فهو حل لنا إلا ما أكذبهم الله تعالى فيه. قال: ولقد قال علماؤنا: إنهم يعطون أولادهم ونساءهم في الصلح ملكا فيحل لنا وطؤهن فكيف لا يحل لنا ذبائحهم، والأكل دون الوطء في الحل والحرمة»؟ واختلف إذا

ذبح الكتابي لمسلم في ثلاثة أقوال: ففي المدونة: يجوز إلا في الضحايا فتعاد لأنها قربة. وقيل: لا يجوز مطلقا، لأن المباح من ذبائحهم يختص فيما يكون من طعامهم لظاهر الآية، وهذا لم يقصد به الإباحة لنفسه فلا تؤكل. وقيل: يجوز حتى في الضحايا. انتهى (وكرهوا) أي أئمة المذهب من غير تحريم، إذ لا فرق بينه وبين اللحم، أكل (شحم) ما يذكيه لأنفسهم (اليهود) خاصة (منهم) أي من أهل الكتاب، فعن أنس رضي الله عنه: «أن يهوديا دعا النبيﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه»(١). والإهالة: الشحم المذاب. وعن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: «أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا. قال: فالتفت فإذا رسول اللهﷺ مبتسما»(٢). والمكروه من شحومهم هو: المحرم عليهم في شرعنا من شحوم البقر والغنم الخالصة كالشحم الرقيق الذي يغشى الكرش والأمعاء [الثَّرْب] كما في قوله تعالى: ﴿**ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم**﴾.

(و)عكس أهل الكتاب (ما يذكيه) يذبحه مما يملكه أو مما يملكه المسلم (المجوس) ونحوهم من كل كافر ليس من أهل الكتاب، فإن ذبحهم (يحرم) أكله علينا اتفاقا لمفهوم الآية السابقة فقد نصت على طعام أهل الكتاب خاصة فدلت بمفهومها على أن غيرهم من الكفار تحرم ذبائحهم، وعن الحسن بن محمد بن الحنفية مرسلا: «أن النبيﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليهم الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»(٣). وعن قيس ابن السكن الأسدي قال: قال عبدالله: «إنكم نزلتم بين فارس والنبط فإذا اشتريتم لحما فسلوا فإن كانت ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوه وإن كانت ذبحه مجوسي

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه. (٢) أخرجه مسلم في باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب وأحمد من حديث عبدالله بن مغفل. (٣) انظره في مسند الحارث حديث رقم: ٦٨٤ وأورده الغماري في مسالك الدلالة.

فلا تأكلوه »(١). وقال في النوادر: « ولا يحل ما ذبح المجوس وعبدة الأوثان لأن الله سبحانه قد عم فقال لنبيه: ﴿ **والرجز فاهجر** ﴾ وهو الكفر وما ضارعه، وعم تحريم النساء المشركات، ثم استثنى نساء أهل الكتاب فأباح ذبائحهم ونكاح نسائهم » فإن تنصر المجوسي أو تهود صار مثل أهل الكتاب، وذكر البعض أن المجوسي إذا أمره المسلم بالذبح وقال له: قل: بسم الله، فقالها فإن ذكاته تؤكل، وفيه نظر. (وغير ما فيه الذكاة) كالخبز والعسل والزيت ونحو ذلك (من) جميع (طعام مجوس) أو غيرهم من أهل الكفر وأولاهم أهل الكتاب (إن) علمنا أنه (طهر) بطبعه كالأصناف المتقدمة ونحوها من الحبوب والفواكه وغير ذلك (ليس بحرام) علينا أكله، لما روي عن علي رضي الله عنه قال: « لا بأس بأكل خبز المجوس إنما نهى عن ذبائحهم »(٢). وهذا ما لم نعلم أنه طرأت عليه نجاسة، أو شككنا في عدم طهارته فإنه في الحالين يحرم علينا. ومما يذكرون حرمته هنا من طعامهم لاحتمال تنجسه لغلبة اختلاطه بالنجاسة: جبنهم. قال النفراوي: لأن ابن رشد حمل الكراهة الواقعة في العتبية على التحريم، لما فيه من المنفحة المأخوذة من ذبائحهم، حتى قال خليل في توضيحه: المحققون على تحريمه، حتى قال: لا ينبغي الشراء من حانوت فيه جبنهم لتنجيسه الميزان ويد بائعه. انتهى. وذكر الشيخ زروق فيه كلاما لأهل العلم والخبرة ممن أقام ببلادهم ورأى كيفية صناعتهم له وأن بعضهم ذكر أنهم يخلطونه بودك الخنزير وذكر غيره غير ذلك، ثم ختم زروق ذلك بقوله: فالله أعلم أنه يختلف باختلاف البلاد، وعلى كل حال فتركه متعين على كل مشفق على دينه والسلام.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من المباح لنا معشر المسلمين ما يذكيه أهل الكتاب: اليهود والنصارى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف باب ما قالوا في طعام اليهود والنصارى. (٢) أخرجه الدارقطني في باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك والبيهقي في باب ما جاء في ذبيحة المجوس.

٢ ـ يشترط لإباحة ذكاتهم لنا أن يذبح لنفسه ما ليس محرم الأكل في الأصل ولا محرما عليه في شرعنا، ولا يذبحه باسم الصنم، ولم يكن هو يستحل الميتة.

٣ ـ لا يطلب من الكتابي قول بسم الله والله أكبر على الذبيحه ولا نية الذكاة.

٤ ـ لا يذبح الكتابي أضحية المسلم فإن ذبحها أعاد ضحيته في قول مالك.

٥ ـ إذا ذبح الكتابي الذي يستحل الميتة بحضرة المسلم وأصاب وجه الذكاة جاز أكلها، فإن غاب عليها أو لم يصب وجه الذكاة لم يجز لنا أكلها.

٦ ـ اختلف المذهب إذا كان الكتابي ممن يسل عنق الدجاجة فالمشهور: لا تؤكل، واختار ابن العربي أكلها ولو رأيناه، لأنه من طعامهم.

٧ ـ كره أئمة المذهب من غير تحريم، أكل شحم ما يذكيه اليهود لأنفسهم.

٨ ـ المكروه من شحومهم هو: المحرم عليهم في شرعنا من شحوم البقر والغنم الخالصة كالشحم الرقيق الذي يغشى الكرش والأمعاء.

٩ ـ ما يذبحه المجوس ونحوهم من عبدة الأوثان يحرم علينا أكله اتفاقا.

١٠ ـ إذا تنصر المجوسي أو تهود صار مثل أهل الكتاب في حل طعامهم لنا.

١١ ـ ذكر البعض أن المجوسي إذا أمره المسلم بالذبح وقال له: قل: بسم الله فقالها فإن ذكاته تؤكل، وفيه نظر.

١٢ ـ يباح لنا ما لا ذكاة فيه من طعام المجوس كالخبز إن علمت طهارته.

١٣ ـ إذا علمنا أن ما لا ذكاة فيه من طعام المجوس طرأت عليه نجاسة، أو شككنا في عدم طهارته فإنه في الحالين يحرم علينا.

١٤ ـ مما يذكرون حرمته هنا من طعام أهل الكفر لاحتمال تنجسه لغلبة اختلاطه بالنجاسة: جبنهم.

تتمة فيها بيان بعض الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة

الطاهر المقصود هنا هو ما لا يتنجس لا مسه، وليس كل طاهر يحل أكله. والنجس هو ما يتنجس لامسه، وليس شيء منه يحل أكله. والأصل في الأشياء الطهارة، ونجاستها استثناء، وينص أهل الفقه على ذكر طهارة أشياء بعينها لما في بعضها من الأوصاف التي قد تشبه أوصاف النجس كميتة ما لا دم له، وينصون على طهارة أشياء لا شبهة فيها لشمولها بقاعدة الطهارة العامة كالجماد، وما أذكر من ذلك في هذه التتمة أخذته من شروح المختصر، وأغلبه من مواهب الجليل للحطاب. فمن الطاهر الذي يذكره الفقهاء:

* ميت ما لادم له كالعقرب والزنبور والجراد والنمل والسوس والدود، ونحو ذلك مما لا نفس له سائلة، مات بذكاة أو حتف أنفه. وتعبيرهم بـ« ما لا دم له » ولم يقولوا: « فيه » لإخراج ما يتغذى على الدم فيكون الدم فيه أي في جوفه كالبق والبرغوث والذباب والقراد، فهذا طاهر حيا وميتا وما فيه من دم فهو نجس ينجس ما يقع فيه إذا سفح بقتلها. وليس منه القمل، لأن القمل له دم فميتته نجسة تنجس ما تقع فيه. وميتة ما لا نفس له سائلة، وإن كانت غير نجسة إلا أنه لا يؤكل دون ذكاة. قال الدسوقي: واعلم أنه لا يلزم من الحكم بطهارة ما لا نفس له سائلة أنه يؤكل بغير ذكاة، لقوله، أي: خليل: « وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به » وحينئذ فإذا وقع ذلك الحيوان في طعام وكان حيا فإنه لا يؤكل مع الطعام إلا إذا نوى ذكاته فإنه يأكله، كان الطعام أقل منه أو أكثر منه أو كان مساويا له، تميز عن الطعام أو لا. وأما إن وقع في طعام ومات فيه، فإن كان الطعام متميزا عنه أكل الطعام وحده، كان أقل من الطعام أو أكثر منه أو مساويا له، وإن لم يتميز عن الطعام واختلط به فإن

كان أقل من الطعام أكل هو والطعام، وإن كان أكثر من الطعام أو مساويا له لم يؤكل. فإن شك في كونه أقل من الطعام أو لا أكل مع الطعام، لأن الطعام لا يطرح بالشك. وليس هذا كضفدعة شك في كونها بحرية أو برية فلا تؤكل، لأن هذا الشك في إباحة الطعام، وإباحته فيما نحن فيه محققة، والشك في الطارئ عليها. ثم قال: وما ذكرناه من التفصيل فهو لابن يونس، وهو المعول عليه. ثم ذكر مذهبا آخر وهو لعبد الوهاب، وهو أن ما لا نفس له سائلة لا يفتقر إلى ذكاة. وعقب بقوله: وهذا كله في الواقع في الطعام، وأما المتخلق منه كدود الفاكهة ودود المشِّ والجبن فإنه يجوز أكله مع الطعام مطلقا. انتهى

* ومن الطاهر أيضا: ميتة الحيوان البحري كالحيتان والأسماك وعجول البحر وسباعه. ولو طالت حياته بالبر كالسلاحف البحرية والسرطان وضفادع البحر، وأما الضفادع البرية فإن ميتتها نجسة. وقال الحطاب: إن القول بطهارة ميتة البحري الذي طالت حياته في البر هو المشهور وهو قول مالك، ثم قال: وقال ابن نافع وابن دينار: وميتته نجسة. ونقل ابن عرفة قولا ثالثا بالفرق بين أن يموت في الماء فيكون طاهرا، أو في البر فيكون نجسا.

* ومن الطاهر: كل ما ذكي من غير محرم الأكل، فيدخل فيه المذكى من مكروه الأكل كالسباع، ولو ذكيت لأخذ جلودها فحسب.

* ومن الطاهر: أجزاء ما ذكي من غير محرم الأكل، كالفرث والجنين والمشيمة.

* ومن الطاهر أيضا: ما جز، ولو بعد نتفه، من صوف وشعر ووبر وزغب وريش من حي أو ميت، ذكي أو لم يذك، مأكول اللحم أو محرمه، ويستحب غسل ما جز من جيفة.

* ومن الطاهر: كل جماد غير مسكر. والجماد كل ما ليس حيا ولا منفصلا عن حي. والمسكر هو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح. والمفسد ما غيب

العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح. والمرقد ما غيب العقل والحواس. قال الحطاب: وينبني على الإسكار ثلاثة أحكام، دون الأخيرين: الحد والنجاسة وتحريم القليل منه.

[**فائدة**]: ظهرت في زماننا فتاوى لبعض المشاهير تنجس العطور المشتملة على مادة «الآلكول» وقالوا هي مادة الإسكار التي سماها القرآن بـ«الغَول» في قوله سبحانه: ﴿**لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون**﴾. وعلى ضوء ما يفتون به هل يكون أيضا بيع هذه العطور غير مشروع، لأن النجاسة لا تباع، ومنها المسكر، وقد جعلوها منه، أم تباع وتباح لمن يستعملها وحسب، فيما صنعت له وهو التطيب؟ هذا ما يظهر لي والعلم عند الله. ولعل فيما نسبه الحطاب لابن فرحون وابن رشد في العقاقير الهندية والأفيون والبنج والجوزة، يصلح للحديث عن هذه المسألة. ونصه: قال ابن فرحون: وأما العقاقير الهندية فإن أكلت لما تؤكل له الحشيشة امتنع أكلها وإن أكلت للهضم وغيره من المنافع لم تحرم. انتهى

وقال في بيع الأفيون والبنج والجوزة: لم أر فيها نصا صريحا، والظاهر أن يقال في ذلك كما قال ابن رشد في المذر على القول بحرمة أكله إن كان فيه منفعة غير الأكل جاز بيعه ممن يصرفه في غير الأكل ويؤمن أن يبيعه ممن يأكله. وكذلك يقال في هذه الأشياء وفي سائر المعاجين المغيبة للعقل، يجوز بيع ذلك ممن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل، ويؤمن أن يبيعه ممن يستعمل ذلك، والله أعلم. انتهى

* ومن الأعيان الطاهرة: كل حي ولو تولد من العذرة، على المشهور. واستثنى البعض الكلب والخنزير والمشرك.

* ومن الطاهر: عرق الحي ودمعه ولعابه ومخاطه وبيضه، ولبن الآدمية غير الميتة، ولبن غيرها تابع لها. هذا هو المعروف من المذهب. وقال الحطاب: قال ابن رشد في رسم الوضوء من سماع أشهب: عرق سائر الحيوان ولبنها تابع للحومها.

* ومن الطاهر: بول وعذرة مباح اللحم، إذا خرج منه وهو حي، واستحب مالك غسله.

* ومن الطاهر: القيء ما لم يتغير عن الطعام. ومثله القلس، وهو: ماء تقذفه المعدة، وقد يخالطه بعض الطعام.

* ومن الطاهر: مرارة ما يؤكل، والصفراء والبلغم، سواء خرج البلغم من الرأس أم خرج من الصدر. ونقل عن ابن العطار نجاسة الصفراء والبلغم. ونقل عن القرافي: البلغم طاهر، والسوداء نجس، وفي الصفراء قولان. كله عن الحطاب.

* ومن الطاهر: الدم غير المسفوح، أي: الذي يبقى راكدا في العروق واللحم. قال الحطاب: قال ابن فرحون: كالباقي في محل التذكية وفي العروق، وهو طاهر مباح الأكل على ظاهر المذهب انتهى. والمسفوح: الجاري من مكان الذبح والنحر والطعن، ونحو ذلك، وهو نجس إلا المسك فهو طاهر ووعاؤه الذي يكون فيه طاهر كذلك.

* ومن الطاهر: الزروع ببذور متنجسة، وكذلك الزروع تسقى أو تسمَّد بالنجاسة، إلا أنه لا بد من غسل ظاهر ما وصلت إليه النجاسة من أصول الزرع ما لم يكن سقي بعدها بماء طاهر يبلغ إلى ما بلغ إليه النجس.

* ومن الطاهر: الخمر إذا تحجر وذهب منه الإسكار، أما إذا بقي مسكرا بعد التحجر، بحيث لو بل فشرب أسكر فهو نجس. ومثل المتحجر في الطهارة: الخمر المتخلل من ذاته. ويكره تخليله عمدا على المشهور، ويؤكل.

ـ والنجس، قال خليل: «ما استثني». ومنه: دم الآدمي ودم ما لا يؤكل لحمه والدم المسفوح مطلقا. واختلف في دم السمك المسفوح. والمسكر قليله وكثيره، كما تقدم. والمذر: وهو: البيض إذا صار دما أو مضغة، أو تعفن، أو صار فرخا ميتا. وما خرج من فضلات غير المذكى بعد موته، كفضلات ميت ما لا يحل أكله. وبول

وعذرة ما يتغذى من مأكول اللحم بالنجاسة. ومن النجاسة القيء والقلس الذي تغير عن هيئة الطعام، وقيل: هو نجس إذا أشبه أو قارب أحد أوصاف العذرة. وصوف ووبر وزغب وريش لم تجزّ، أي نتفت من حي أو ميْتة. ومن النجس ميتة ما له دم من البري، ولو مأكول اللحم، ومنه القمل، لأن له نفسا سائلة على المشهور أما ما عداه مما يكون دمه منقولا، كالبعوض والبرغوث والذباب والقراد والبق، فقد تقدم أن ما يكون فيها من دماء نجس، إذا سفح وأصاب شيئا نجسه، أما ميتتها فالمشهور طهارتها، ورأى البعض أنها نجسة. والأشهر طهارة ميتة الآدمي ولو كان كافرا. وقيل: نجسة لما في المدونة أن لبن الميِّتة نجس. ومن النجس ما أبين من حي أو ميت، ومنه قصب الريش. إلا ما جز من صوف ونحوه كما تقدم، وما أبين من أعضاء الآدمي وهو حي حكمه حكم ميتة الآدمي. ومن النجس: كل مائع خرج من أحد السبيلين كالغائط والبول والمني والمذي والودي ورطوبة الفرج. ومن النجس جلد الميتة، قبل الدبغ، فإذا دبغ قيل: نجس مرخص في استعماله بعد الدبغ، وهو المشهور، أو مرخص في استعماله في اليابسات والماء فقط، أو يطهره الدبغ، ثلاثة أقوال. ويشهد للقول الأخير حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»(١). ومن النجس دخان ورماد النجاسة. والمائع الكثير إذا خالطه قليل النجاسة صار نجسا، ولو ميع بعد مخالطتها كالطحين تقع فيه النجاسة ثم يعجن. والجامد الذي إذا أخذ منه جزء لم يترادّ من الباقي ما يملأ موضعه عن قرب، إذا وقعت فيه نجاسة طرحت وما حولها، أي: ما قاربها، وليس ما لامسها فقط، والباقي طاهر. وإن ترادّ عن قرب فهو مائع يتنجس جميعا بوقوع قليل النجاسة فيه.

---

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في جلود الميتة ومسلم في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ وأبو داود في بابٌ في أُهب الميتة.

وَالصَّيْدُ لاَ لِلَّهْوِ جَـائِزٌ وَمَـا قَـتَـلَ كُـلٌّ حَـيَـوَانٍ عُـلِّـمَا
أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ حَيْثُ أَنفذَا مَقْتَلَهُ وَلَمْ تُفَرِّطْ فِي احْتِذَا
وَكُلَّمَا أَدْرَكْتَ قَبْلَ الْمُنفَذِ فَذَكِّـهِ وَمَا تَصِدْ بِكُلِّ ذِي
حَدٍّ كَذَا مَا لَمْ يَبِتْ وَقِيلَ مَا أَصْبَحَ فِيهِ السَّهْمُ جَائِزٌ وَمَا
يُؤْكَلُ إِنسِيٌّ وَلَوْ نَدَّ بِمَا يُؤْكَلُ وَحْشِيٌّ بِهِ فَتَمِّمَا

اللغة: احتذا: مُؤازاة، والمراد: مطاردة وملاحقة الصيد. المنفذ: بضم الميم: مصدر ميمي من نفذ في الشيء: جازه ومضى فيه. ند: شرد ونفر.

الإجمال: يباح الصيد إذا لم يكن صِيدَ لغرض اللهو فقط، بأن كان للأكل المحتاج له، وللهو يكره. وكل صيد قتله حيوان جارح معلم أرسلته عليه وذكرت اسم الله عند إرسالكه فوجدته قد قتله، حيث كنت تلاحقه دون توان، فذلك حلال دون الحاجة لذكاة، فإن أدركته حيا ولم ينفذ مقتله فلا بد من تذكيته. ومثل ما يصيده الحيوان المعلم كل ما صدته بأداة صيد حادة كالرمح والسهم وما أشبه ذلك ما لم يبت بعد إرسالك عليه آلة الصيد ثم تجده بعد البيات ميتا، فذلك لا يؤكل. وقيل: يؤكل إن وجدته بعد البيات وكان سهمك الذي أرسلته عليه لا يزال ملتصقا به. ولا يحل أكل حيوان إنسي من البقر والغنم والإبل إذا قتل بمثل ما تقدم أن الصيد يقتل به فيحل، ولو كان ذلك الإنسي شرودا لا تتمكن منه إلا بالعقر.

الشرح: بعد الفراغ من الكلام على ذكاة المقدور عليه من الحيوان الإنسي أو الوحشي شرع في الكلام على الوحشي غير المقدور عليه وهو ما يطلق عليه الصيد. وهو: كل ما أخذ من وحش حيوان بري أو وحش طير أو حيوان بحر بنية الاصطياد. وللصيد أركان وشروط، فأركانه ثلاثة: صائد، ومصيد، ومصيد به. وشروط الصائد: الإسلام والتمييز، فلا يؤكل ما صاده غير المسلم ولو كتابيا. ولا ما صاده

غير المميز إلا أن يدركه غير منفوذ المقاتل فيذكيه المسلم المميز، ولو كان الصائد له مجوسيا. وشرط الصيد: أن يكون وحشيا مرئيا للصائد، أو يكون في مكان محصور كغار أو غيضة، وأن يكون غير مقدور عليه جملة، أو في القدرة عليه مشقة، كأن يكون على شاهق جبل أو كان على شجرة أو في جزيرة واسعة. وشرط المصيد به: أن يكون سلاحا حادا ولو كان غير حديد، أو يكون حيوانا معلما ولو كلبا، وتعليمه بأن يكون بحيث إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر، ويكفي في الطير الإطاعة عند إرادة إرساله في المشهور. وحكم الصيد الجواز في الأصل، وقد يعرض له الوجوب والحرمة والكراهة والندب، فأحكامه خمسة بدأها هنا بذكر الجواز فقال: (و) يجوز فعل (الصيد) وأكل لحم ما يصاد إذا كان الصائد صاده للأكل، لما سيأتي قريبا من أدلة، فإن كان إنما يصيده لأنه لم يجد ما ينفقه على نفسه أو غيره ممن تجب عليه نفقته سواه فإنه ينتقل حكمه للوجوب، وإن كان إنما يصيده ليتصدق بذاته أو ثمنه أو ليوسع به على نفسه وعياله فهو مندوب، وينتقل للحرمة إن صاده ليحبسه لغرض الفرجة عليه أو كان إنما صاده ليقتله فقط، ولا يريد ذكاته، أو اشتغل به حتى ضيع فرضا كالصلاة مثلا. وهذا (لا) إن كان صائده إنما يصيده (للهو) به فقط، لأن الصيد لا لحاجة إلا اللهو مكروه في المشهور المؤيد من المذهب، وهذا هو الحكم الخامس، فعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل، ومن اقترب من أبواب السلطان افتتن»(1). فإن كان الصيد لغير اللهو ولغير الحبس للفرجة وقتله دون ذكاة ولم يضع به واجب، فهو (جائز) كما قدمنا إن كان لغرض التوسعة على النفس والأهل بأكله أو بثمنه، لقوله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر**﴾ وقال تعالى: ﴿**وإذا حللتم**

(1) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عباس ومسند أبي هريرة والترمذي في بابٌ وقال: حديث حسن صحسح غريب من حديث ابن عباس. وأخرجه أبو داود في باب اتباع الصيد والنسائي كذلك في باب اتباع الصيد والبيهقي في باب كراهية طلب الإمارة.

فاصطادوا ﴾ وتقدم أنه واجب على من لا يجد ما يطعم نفس ومن يعول سواه. ويندب إن كان للصدقة أو التوسعة، ويحرم إن كان لنحو حبسه للفرجة أو حبس عن الواجب، كما يحرم صيد البر على المُحْرِم وعلى كل الناس في الحرم. (ويحل) من الصيد كل (ما قتل) لك (حيوان) كالكلب والفهد والصقر والعقاب وما أشبه ذلك، إن كان ذلك الحيوان القاتل (علما) الصيد حتى صار يسترسل في الصيد إذا أرسلته عليه وينزجر عنه إذا زجرته، لقوله تعالى: ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه** ﴾. وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل الكتاب نأكل في آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم أو بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: « أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل »(١). فإذا (أرسلته) أي الحيوان المعلم (عليه) أي على الصيد فطاردَه حتى تمكن منه ثم عالجه (حتى أنفذا مقتله) فمات بجرحه له الذي به نفاذ مقتله (ولم تفرط) أنت أثناء مطاردته له (في احتذا)ئه أي موازاته وملاحقته بل كنت تلاحقه ولكنه قتله قبل وصولك إليه أو بعد وصولك إليه ولم تتمكن من ذكاته دون توان منك فكله فإنه حلال، للآية والحديث السابقين. هذا إذا كنت قد أرسلت الجارح على الصيد وطارده بإرسالك له من غير ظهور ترك، ولو تعدد المصيد إن نويت الجميع. فإن نويت واحدا بعينه لا يؤكل إلا

(١) أخرجه البخاري في باب صيد القوس ومسلم في باب الصيد بالكلاب المعلمة واللفظ له، وأخرجه أحمد من حديث أبي ثعلبة الخشني.

ذلك المعين إذا قتله أولا وعلمت أنه الأول، فإن لم يعلم الأول أو قتل غيره قبله، فلا يؤكل هو ولا غيره. ولو رأى الصائد جماعة من الوحش ونوى واحدا لا بعينه فيؤكل الأول حيث علم أنه الأول ولا يؤكل غيره. فإن كنت لم ترسل الجارح وإنما ذهب من تلقاء نفسه، أو أرسلته لكنه لم يذهب بإرسالك إياه بل أظهر الترك كأن وجد جيفة في الطريق فاشتغل بالأكل منها ثم ذهب إلى الصيد فقتله، فإنه لا يؤكل في الحالين. كما لا يؤكل إذا مات بمجرد الصدم أو العض دون أن يجرحه الجارح. وإن انفصل من الصيد جزء بفعل الجارح ونفذ به مقتله أكل ذلك الجزء، وإن لم ينفذ به مقتله لم يؤكل إذا كان لم يبلغ النصف. (وكلما أدركت) الصيد أو أدركه غيرك (قبل) أن يتم (المنفذ) أي قبل أن ينفذ الجارح مقتله (فذكه) وجوبا، وكله ولو كان الصائد له غير معلم كما تقدم في حديث أبي ثعلبة. وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاة»(١). فإن لم تذكه حيث أدركته قبل إنفاذ الجارح مقتله والحال أنك تستطيع تخليصه منه قبل قتله وأنت قادر على تذكيته ومعك الأداة التي تذكيه بها ولكنك مع ذلك تركته للجارح حتى قتله فقد أصبح جيفة لا تؤكل. (و)جميع (ما تصد) من حيوان وحش كالغزال والأرنب والمهاة ونحو ذلك (بكل ذي حد) كالرمح والسهم والسيف والطلق الناري حلال، لا إن صدته بنحو الشبكة والعصا التي لا حد لها إن نفذ مقتله بذلك لأنه يصير في باب الموقوذة، فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول اللهﷺ عن المعراض فقال: «إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيذ» الحديث(٢). فالذي يؤكل بالعقر هو ما

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في أبواب متعددة. (٢) أخرجه البخاري في باب تفسير المشبهات ومسلم في باب الصيد بالكلاب المعلمة. وأحمد من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

جرح بمحدد فمات بذلك الجرح فهو (كذا)لك الذي صاده لك الحيوان المعلم، أي حلال إن وجدته قد مات بما أطلقت عليه، حيث سميت ونويت عند الإطلاق عليه، وذكه وجوبا بلا توان إن وجدته حيا ولم تنفذ مقاتله، ويندب أن تذكيه إن كان الطلق أنفذ مقتله وأدركته حيا. فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول اللهﷺ عن الصيد قال: «إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري ألماء قتله أو سهمك»(١). وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن»(٢). وذلك الحل لما وجدته ميتا (ما لم يبت) غائبا عنك ثم تجده بعد البيات ميتا فذلك لا يحل أكله. فعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا أتى النبيﷺ بظبي قد أصابه بالأمس فقال: «لو أعلم أن سهمك قتله أكلته ولكن لا أدري وهوام الأرض كثيرة»(٣). وعن الشعبي مرسلا أن أعرابيا أهدى النبيﷺ ظبيا . . فقال النبيﷺ: «بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه، لا حاجة لي فيه»(٤). وفي الأصل، ولم ينظمه الناظم رحمه الله: «وقيل: إنما حرمة ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح». وهذا قول ابن المواز. (وقيل) يباح أكل (ما) بات غائبا عنك ثم وجدته وقد (أصبح فيه السهم) الذي أرسلت عليه وتحققت من كونه مات بسهمك أنت فذلك (جائز) أكله، ووجه التفريق في قول ابن المواز أن السهم إذا وجد في مقاتله وقد أنفذها يغلب الظن بأن الموت للصيد من السهم بخلاف الجارح كالكلب أو الصقر يجرح الصيد ويبيت عند ربه. وعن عدي ابن حاتم رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس فيه إلا أثر سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل»(٥). وقد تقدم أن

---

(١) أخرجه مسلم في باب الصيد بالكلاب المعلمة وأحمد من حديث عدي والترمذي في باب من يرمي الصيد فيجده. (٢) أخرجه مسلم في باب إذا غاب عنك الصيد وأحمد في مسند أبي ثعلبة. (٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف في كتاب المناسك. (٤) أخرجه أبو داود في المراسيل والبيهقي في كتاب الصيد والذبائح. (٥) أخرجه البخاري في باب الصيد إذا غاب عنك يومين ومسلم في باب الصيد بالكلاب المعلمة.

الحيوان الإنسي لا يؤكل إلا بالذكاة ذبحا أو نحرا ثم بين ما يكفي في ذكاة الوحشي وأنه يؤكل بالعقر، وذكر هنا محترز ذلك فقال: (وما يؤكل) بل يحرم في المذهب أكل كل حيوان (إنسي) أصالة من البقر والجاموس والإبل والغنم ولو توحش (ولو ند) أي شرد ونفر منك فعجزت عن الإمساك به إلا بعقره فإنه مع ذلك لا يحل أكله (بما) تقدم ذكر أنه (يؤكل) حيوان (وحشي به) من الجرح بإرسال الجارح والرمح والنبل وما يشبه ذلك، وكذلك الوحشي إذا استأنس أو قدر عليه، فلا يؤكل إلا بذكاة بذبح أو نحر كالإنسي ولا يؤكل منه شيء بالعقر، وذكاة الحشرات كالجراد بتعجيل موتها بأي وجه. (فتمما) أكمل أنت وأتقن ذكاة الحيوان الإنسي الذي ند فلم تقدر عليه على النحو الذي تقدم بيانه في موضعه. قالوا: لأن الإنسية إذا ندت إنها لم يثبت لها حكم الوحشي بدليل أنه لا يصير الحمار الأهلي مباح اللحم إذا توحش. وفي المدونة: «قلت: أرأيت ما ند من الإنسية من الإبل والبقر والغنم فلم يستطع أن يؤخذ، أيذكى بما يذكى به الصيد من الرمي وغيره في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يؤكل ما ند منها إلا أن يؤخذ فيذكى كما تذكى الإبل والبقر والغنم. وقال مالك أيضا: هذا الإنسي إذا استوحش فإنما هو على أصله وأصله ألا يؤكل إلا بالذبح أو النحر» قال عليش شارحا قول الشيخ خليل: «لا نعمٍ شرد»: وفي التوضيح: إذا شرد الإنسي فإن كان غير بقرة فلا يؤكل بالعقر اتفاقا، وكذا البقرة على المشهور، خلافا لابن حبيب، قال: لأن البقر لها أصل في الوحش ترجع إليه، ثم قال: وألزم اللخمي والتونسي ابن حبيب أن يقول في الإبل والغنم: إذا شردت أن تؤكل بالعقر من قوله في الشاة وغيرها: إذا وقعت في مهواة أنها تطعن حيث أمكن ويكون ذلك ذكاة لها، والجامع بينهما العجز عن الوصول إلى الذكاة في المحلين. وفرق صاحب المعلم وابن بشير بأن الواقع في مهواة يتحقق تلفه لو ترك فلعل ابن حبيب أباح ذلك صيانة للمال. انتهى. قلت: هذا هو المذهب، أي أن الإنسي إذا

ند لا يؤكل بما يؤكل به الوحشي من عقر. والصحيح أن الإنسي إذا ند فلم يقدر عليه جاز عقره بالرمي وأكله للحديث الذي في الصحيحين عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إنا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى. فقال: «اعجل أو ارم، ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة». وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا ند عليكم منها شيء فافعلوا به هكذا»(١). وقد اعتذر بعض الأفاضل عن مالك رحمه الله بأن هذا الحديث لم يبلغه، والله أعلم. وتذكى الحشرات كالجراد ونحوه بتعجيل موتها بأي وجه كان مع نية الذكاة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الصيد هو: ما أخذ من وحش حيوان بري أو وحش طير أو حيوان بحر بنية الاصطياد.

٢ ـ للصيد أركان وشروط، فأركانه ثلاثة: صائد، ومصيد، ومصيد به.

٣ ـ شروط الصائد: الإسلام والتمييز، فلا يؤكل ما صاده غير المسلم ولا ما صاده غير المميز إلا أن يدركه غير منفوذ المقاتل فيذكيه المسلم المميز.

٤ ـ شروط الصيد: أن يكون وحشيا مرئيا للصائد أو يكون في مكان محصور كغار أو غيضة، وأن يكون غير مقدور عليه جملة، أو في القدرة عليه مشقة.

٥ ـ شروط المصيد به: أن يكون سلاحا حادا ولو كان غير حديد، أو يكون حيوانا معلما ولو كلبا.

٦ ـ تعليم الجارح بأن يكون بحيث إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر، ويكفي في الطير الإطاعة عند إرادة إرساله في المشهور.

---

(١) أخرجه البخاري في باب ما ند من البهائم ومسلم في باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم وأحمد من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

٧ ـ الأصل في الصيد الجواز، وقد يعرض له أي واحد غيره من بقية الأحكام.

٨ ـ إذا كان الصائد لا يجد ما ينفقه على نفسه أو غيره ممن تجب عليه نفقته سوى الصيد فإنه ينتقل حكمه للوجوب.

٩ ـ من صاد ليتصدق به أو بثمنه أو ليوسع على نفسه وعياله فهو مندوب.

١٠ ـ يحرم الصيد إن صاده ليحبسه لغرض الفرجة عليه أو كان إنما ليقتله فقط، ولا يريد ذكاته، أو اشتغل به حتى ضيع وقت الصلاة مثلا.

١١ ـ يكره الصيد في مشهور المذهب إن كان لمجرد اللهو ولم يضيع واجبا.

١٢ ـ يباح من الصيد كل ما قتل حيوان معلم كالكلب والفهد والصقر.

١٣ ـ يباح أكل الصيد إذا أرسل عليه الحيوان المعلم فتمكن منه فمات بجرحه له الذي به نفاذ مقتله ولم يفرط الصائد في ملاحقته.

١٤ ـ إذا أرسلت الجارح على صيد متعدد ونويت الجميع فلك ما صاد منه.

١٥ ـ إذا عين الصائد واحدا لا يؤكل إلا المعين إذا قتله أولا وعلم أنه الأول.

١٦ ـ إذا لم يعلم الأول أو قتل غيره قبله، فلا يؤكل الأول ولا غيره.

١٧ ـ لو رأى الصائد جماعة من الوحش ونوى واحدا لا بعينه فيؤكل الأول حيث علم أنه الأول ولا يؤكل غيره.

١٨ ـ لو ذهب الجارح من تلقاء نفسه، أو أرسلته فلم يذهب بإرسالك إياه بل أظهر الترك ثم ذهب إلى الصيد فقتله، فإنه لا يؤكل في الحالين.

١٩ ـ لا يؤكل الصيد إذا مات بمجرد الصدم أو العض دون أن يجرحه الجارح.

٢٠ ـ إذا انفصل من الصيد جزء بفعل الجارح ونفذ به مقتله أكل ذلك الجزء وإن لم ينفذ به مقتله لم يؤكل إذا كان دون النصف.

٢١ ـ إذا أدركت الصيد الذي أرسلت عليه الجارح أو السلاح المحدد قبل أن ينفذ مقتله فذكه وجوبا، وكله ولو كان الصائد له حيوانا غير معلم.

٢٢ ـ إذا لم تذكه حيث أدركته قبل إنفاذ الجارح مقتله وكنت تستطيع تخليصه منه أو تذكيته وتركته للجارح حتى قتله فقد أصبح جيفة لا تؤكل.

٢٣ ـ مثل الصيد بالحيوان الجارح الصيد بكل محدد كالرمح والطلق الناري.

٢٤ ـ لا يؤكل ما صيد بنحو الشبكة وما ليس حادا إن أنفذ مقتله بذلك.

٢٥ ـ يندب تذكية ما أنفذ الجارح مقتله إن أدركته حيا ولا يجب ذلك.

٢٦ ـ إذا بات الصيد المجروح غائبا عنك ثم وجدته ميتا فلا يحل أكله.

٢٧ ـ قيل يباح أكل ما بات غائبا عنك ثم وجدته وقد أصبح فيه السهم الذي أرسلت عليه وتحققت من كونه مات بسهمك أنت.

٢٨ ـ المذهب أنه لا يؤكل الحيوان الإنسي إذا ندَّ فعجزت عن الإمساك به بما يؤكل به الوحشي من الجرح بإرسال الجارح والرمح والنبل وما يشبه ذلك.

٢٩ إذا استأنس الوحشي أو قدر عليه، فلا يؤكل إلا بذكاة كالإنسي.

٣٠ ـ ذكاة الحشراة كالجراد تقع بتعجيل موتها بأي وجه كان.

وَنُـدِبَـتْ عَـقِـيقَـةٌ بِـشَـاةِ ... فِي سَابِعِ الْمَوْلُودِ كَالأَضْحَاةِ

وَأُلْغِيَ الْيَوْمُ الذِي فِيه وُلِدْ ... إِنْ عَقِبَ الْفَجْرِ وَضَحْوَةً تَرِدْ

وَلَطْخُهُ بِالدَّمِ كُرْهٌ يُؤْجَلُ ... وَيَتَصَدَّقُ بِهَا وَيُؤْكَلُ

وَيَنبَغِي كَسْرُ عِظَامِهَا وَأَنْ ... يُحْلَقَ رَأْساً قَبْلَ ذَبْحِهَا حَسَنْ

وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعَرِهْ ... مِن ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِخَبَرِهْ

وَإِن يُخَلَّقْ بِخَلُوقِ الرَّاسِ ... مُعَوَّضاً مِن دَمِهِمْ فَلاَ بَاسْ

اللغة: عقيقة: أصلها شعر رأس المولود واستعيرت لما يذبح عنه، وهو المراد هنا. لطخه: تلويثه. يؤجل: يحذر. يخلق بخلوق: يطيب بالطيب المعهود لتطييب رأس المولود. فلا باسْ بسكون السين: كذا وجدت مضبوطا في جميع النسخ.

الإجمال: يندب أن يعق عن المولود بذبح شاة صبيحة اليوم السابع لولادته. وتكون كهيئة شاة الأضحية. فإذا أردت أن تعرف يومها فاترك اليوم الذي ولد فيه إن كان ولد بعد الفجر ثم عدَّ سبع ليال بعد ذلك، وفي صبيحة السابعة يكون يوم عقيقته فيعق عنه ضحوة، وإن كان ولد بالليل قبل الفجر فعد له الليلة التي ولد فيها. وما كانت تفعله الجاهلية من تلويث رأس المولود بدم العقيقة غير مشروع فليترك، ثم يستحب أن يُتصدق من العقيقة ويأكل أهلها منها. ويستحسن كسر عظامها، كما يندب أن يحلق رأس المولود قبل ذبح العقيقة ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة لما ورد من الخبر في ذلك. ولا بأس أن يلطخ رأس المولود بطيب من نحو الزعفران المعجون بالورد عوضا عما كانوا يفعلونه من تلويثه بدم العقيقة.

الشرح: هذا شروع في بيان بعض ما ترجم له غير ما تقدم، وهو هنا العقيقة قال: (وندبت عقيقة) أي استحبت ذبيحة يعق بها عن المولود لأن النبيﷺ عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كما سيأتي قريبا. وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: « مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى »(١). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبيﷺ: « أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق »(٢). وفي الأصل: سنة مستحبة، والمعنى أنها سنة غير واجبة، أي ليست سنة مؤكدة، بل ندب. والاصطلاحان واحد عند البعض وفرق البعض فقال: ما فعله النبيﷺ وداوم عليه وأظهره في جماعة يسمى السنة. وما لم يظهره في جماعة وحض عليه وواظب عليه يسمى بالرغيبة. وما لم يحض على فعله هو الذي يسمى الندب والاستحباب. وقد تقدم تفصيل الأحكام في أول الجزء الأول من هذا الكتاب. والعقيقة تكون

---

(١) أخرجه البخاري في باب إماطة الأذى عن الصبي وأحمد من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه والترمذي في باب الأذان في أذن المولود والدارمي في باب السنة في العقيقة. (٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في تعجيل اسم المولود وقال: هذا حديث حسن غريب.

(بشاة) واحدة من جذع ضأن أو ثني معز أو ثني إبل أو ثني بقر عن الغلام والجارية سواء في مشهور المذهب، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا كبشا »(١) . وفي الموطإ عن نافع : « أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث »(٢) . وقيل : بشاتين عن الغلام وشاة عن الجارية، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة »(٣) . وجمع بعض الأفاضل بين الأمرين بأن أمره ﷺ بالعق عن الغلام بشاتين إنما هو من باب الزيادة في القربة لا لتوقف حصول الندب عليه بدليل اقتصاره ﷺ على شاة حين عق عن الحسن والحسين، والله أعلم . فيتقرب إلى الله بذكاة شاة العقيقة (في) صبيحة يوم (سابع) ولادة (المولود) ذكرا كان أو أنثى أو خنثى حرا أو عبدا، ويعق عن العبد أبوه بإذن سيده . ولا يُعق عن المولود قبل اليوم السابع اتفاقا في المذهب، فعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى »(٤) . ولا يعق عن المولود بعد السابع في المشهور لسقوطها بمضي زمنها كالأضحية، وليستا كزكاة الفطر لأنهما سنتان وزكاة الفطر واجبة . وتكون في الوصف (كالأضحاة) أي سليمة من العيوب التي تقدم اشتراط سلامة الأضحية منها وفي الأسنان التي تقدم تحديدها قياسا عليها، لأن النبي ﷺ سماها نسكا فقال : « من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل » . قال ابن ناجي شارحا قول الرسالة : « ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها » : ما ذكر أنه يعق عنه يوم سابعه هو كذلك باتفاق، واختلف

---

(١) أخرجه أبو داود في العقيقة . (٢) أخرجه مالك في باب العمل في العقيقة . (٣) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عمرو وأخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها، وقال : وفي الباب عن جماعة من الصحابة، وأخرجه أبو داود والدارمي في العقيقة عن أم كرز رضي الله عنها . (٤) أخرجه أحمد من حديث سمرة بن جندب والنسائي في باب متى يعق.

إذا فات في اليوم السابع من ولادته على أربعة أقوال: فقال مالك: لا يعق عنه، وهو ظاهر المدونة. وفي العتبية: أنه يعق فيما قرب من السابع. وروى ابن وهب أنه يعق في السابع الثاني، فإن لم يفعل ففي الثالث. وفي مختصر الوقار: إن فات الأول عق في الثاني، وإن فات فلا عقيقة له، واختار اللخمي الأول. قال: لأن الذي ورد أن يعق عنه يوم سابعه، ولم يرد حديث بغير ذلك، ولو جاز أن يعق في غير الأسبوع الأول لعق في الخامس والسابع. وظاهر كلام الشيخ أنه لا يعق بالبقر والإبل وهو قول مالك في العتبية، وبه قال ابن المواز وابن شعبان. وقيل: يعق بهما كالغنم. قاله مالك في كتاب ابن حبيب. قال ابن رشد في البيان: وهو المشهور، ومثله لابن شاس. واختاره اللخمي قائلا: لأن كل هذه الأصناف مما يتقرب بها إلى الله تعالى. وما ذكر النبيﷺ من الشاة تخفيف على أمته. وظاهر كلامه أيضا أن الشاة تكفي سواء كان الولد ذكرا أو أنثى، وهو كذلك. وقال أبو حنيفة والشافعي: يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة، ومال إليه ابن حبيب، وقال: قد ورد ذلك عن عائشة رضي الله عنها وهو حسن لمن فعله. ذكر ذلك الباجي. انتهى (و)لا يحسب من الأيام السبعة، بل (ألغي) فلم يعتد به (اليوم الذي فيه ولد) المولود (إن) كانت ولادته حصلت (عقب) طلوع (الفجر) الصادق، في القول المشهور. وأما لو ولد قبل طلوع الفجر فإنه يحسب له ذلك اليوم من غير خلاف، ويشترط حياة المولود في اليوم السابع، وإن مات فيه قبل فعلها سقطت. ويبدأ وقت ذكاتها من بعد طلوع فجر اليوم السابع لعدم ارتباطها بصلاة. (و)الأفضل أن تكون (ضحوة) ذلك اليوم (ترد) أي تذبح إلحاقا لها بالأضحية، ولا تجزئ إن ذبحت ليلا، ولا قبل طلوع الشمس في المشهور. وقيل: إن ذبحت بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أجزأت مع مخالفة المستحب فيها. (و)لا يفعل بالمولود ما كانت تفعله الجاهلية من (لطخه بالدم) أي دم العقيقة ظنا منهم أن ذلك يجعله شجاعا في المستقبل يسفك دم

أعدائه، فذلك الفعل (كره يؤجل) أي ممقوت يحذر ويترك، لحديثي بريدة وعائشة رضي الله عنهما الآتيين، ولما تقدم في الحديث من أمرهﷺ بإماطة الأذى عن المولود، ففسر البعض إماطة الأذى عنه هنا بترك التلطيخ بالدم، ولما فيه من التلوث بالنجاسة، والأقبح منه اتباع أهل الجاهلية. (و)يستحب أن (يتصدق بها) أي ببعضها مطبوخا وغير مطبوخ (و)يستحب أيضا أن (يؤكل) منها فيطعم منها أهل البيت والجيران والصحب. ويكره جعلها وليمة ودعوة الناس لها لمخالفة ذلك للمروي عن السلف ولما فيه من المباهاة والمفاخرة التي لا ينبغي أن تصاحب القربة، بل المطلوب إطعام من يراد إطعامه منها في محله، وأجاز البعض الدعوة عليها، والبعض قال على غير شاة العقيقة. ولا تعاد لو جعلها وليمة ولكنه كره. وتحرم المعاوضة بها كسائر القرب، فلا يباع جلدها ولا شيء من لحمها، ولا يعطى الجزار في نظير جزارته منها ولا القابلة إلا أن يتصدق عليه أو عليها فجائز، ومن تُصدق عليه بشيء منها جاز له بيعه كالأضحية. (وينبغي) أي يستحب والمشهور الجواز، دون أن يندب (كسر عظامها) مخالفة لأهل الجاهلية في عدم كسرها، فكانوا يقطعونها من المفاصل مخافة إصابة الولد، ولا يعرف ذلك في الإسلام. (و)يستحب (أن يحلق) المولود (رأسا) تمييز، أي يندب حلق شعر رأس المولود ذكرا كان أم أنثى (قبل ذبحها) أي قبل أن تذبح عقيقته صبيحة اليوم السابع فإن ذلك الفعل (حسن) أي مستحب (و) يستحب كذلك أن (يتصدق بوزن شعره) بعد حلقه ووزنه (من ذهب أو فضة) وذلك (لخبره) أي للخبر الذي ورد عنهﷺ، فعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: « عق رسول اللهﷺ عن الحسن بشاة وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال: فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم »(١).

(١) أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال: وهذا أيضا منقطع وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ولم يعلق عليه.

ولم أقف على حديث فيه ذكر الذهب. (وإن يخلق) يطيب رأسه (بخلوق) طيب (الراس) الذي يجعلونه له عادة من نحو زعفران معجون بماء الورد (معوضا) بذلك عما تقدم النهي عنه (من) تلطيخهم له بـ(دمهم) الموروث من فعل الجاهلية (فلا باس) بفعل ذلك التطييب أي أنه مباح فعله. فعن بريدة رضي الله عنه قال: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران»(١). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطعة بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه فقال النبيﷺ: اجعلوا مكان الدم خلوقا»(٢). ويندب تسميته في السابع إن عق عنه وإن لم يعق عنه سمي قبل ذلك، وإن مات من أريد العق عنه قبلها ففي تسميته قولان. فقيل: لا يسمى وقيل: يسمى لأنه ولد ترجى شفاعته. والمشهور أن السقط لا يسمى خلافا لابن حبيب.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يستحب أن يعق عن المولود بشاة تذبح في اليوم السابع لولادته.

٢ ـ العقيقة شاة واحدة عن الغلام والجارية سواء، في مشهور المذهب.

٣ ـ لا تجزئ العقيقة بأقل من جذع ضأن أو ثني معز أو ثني إبل أو ثني بقر.

٤ ـ قيل: يعق بشاتين عن الغلام وشاة عن الجارية، وفيه أثر عنهﷺ.

٥ ـ تذبح العقيقة ضحوة اليوم السابع لولادة المولود ذكرا أو أنثى أو خنثى.

٦ ـ يُعق عن الحر والعبد سواء، ويَعق عن العبد أبوه بإذن سيده.

٧ ـ لا يعق عن المولود قبل اليوم السابع اتفاقا في المذهب، ولا يعق عنه بعد السابع في المشهور لسقوطها بمضي زمنها كالأضحية.

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في العقيقة والبيهقي في باب لا يمس الصبي بشيء من دمها. (٢) أخرجه الترمذي في باب ذكر الأمر لمن عق عن ولده أن يُخَلِّقَ رأسه والبيهقي في السنن الكبرى باب لا يمس الصبي بشيء من دمها.

٨ ـ يجب أن تكون شاة العقيقة في الوصف كشاة الأضحاة في السلامة من العيوب وفي الأسنان قياسا عليها لأن النبيﷺ سماها نسكا.

٩ ـ روى ابن وهب أنه يعق في السابع الثاني، فإن لم يفعل ففي الثالث. وقيل: إن فات الأول عق في الثاني، وإن فات فلا عقيقة له.

١٠ ـ قال مالك في العتبية: لا يعق بالإبل والبقر واختاره البعض وهو ظاهر رسالة القيرواني. وقيل: يعق بهما كالغنم. قاله مالك في كتاب ابن حبيب.

١١ ـ لا يحسب من الأيام السبعة اليوم الذي فيه ولد المولود إن كانت ولادته حصلت بعد طلوع الفجر، في القول المشهور.

١٢ ـ لو ولد قبل طلوع الفجر فإنه يحسب له ذلك اليوم من غير خلاف.

١٣ ـ يشترط حياة المولود في اليوم السابع، وإن مات فيه قبل فعلها سقطت.

١٤ ـ قيل: يبدأ وقت ذكاة العقيقة من بعد طلوع فجر اليوم السابع لعدم ارتباطها بصلاة. والأفضل أن تذبح ضحوة إلحاقا لها بالأضحية.

١٥ ـ لا تجزئ العقيقة إن ذبحت ليلا اتفاقا ولا قبل طلوع الشمس في المشهور.

١٦ ـ قيل: إن ذبحت بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أجزأت مع مخالفة المستحب فيها.

١٧ ـ يكره أن يفعل بالمولود ما كانت تفعله الجاهلية من تلطيخه بدم العقيقة.

١٨ ـ يستحب التصدق بلحم العقيقة ويطعم منها الأهل والجيران والصحب.

١٩ ـ يكره جعل لحم العقيقة وليمة ودعوة الناس لها وأجاز البعض الدعوة عليها، والبعض قال على غير شاة العقيقة. ولا تعاد لو جعلها وليمة ولكنه كره.

٢٠ ـ تحرم المعاوضة بالعقيقة، فلا يباع جلدها ولا شيء من لحمها، ولا يعطى الجزار في نظير جزارته منها ولا القابلة إلا أن يتصدق عليه أو عليها فجائز.

٢١ ـ من تُصُدق عليه بشيء من العقيقة جاز له بيعه كالأضحية.

٢٢ ـ يستحب كسر عظام العقيقة مخالفة لأهل الجاهلية، والمشهور الجواز .

٢٣ ـ يستحب حلق شعر رأس المولود صبيحة اليوم السابع قبل أن تذبح عقيقته ويتصدق بوزن شعره من الفضة أو الذهب .

٢٤ ـ لا بأس أن يطيب رأس المولود بالطيب الذي يجعلونه له عادة من نحو زعفران معجون بماء الورد .

٢٥ ـ يندب تسمية المولود في السابع إن عق عنه فإن لم يعق عنه فقبل ذلك .

٢٦ ـ إذا مات من أريد العق عنه قبلها فقيل : لا يسمى . وقيل : يسمى لأنه ولد ترجى شفاعته . والمشهور أن السقط لا يسمى خلافا لابن حبيب .

وَسُنَّ خَتْنٌ فِي الذُّكُورِ كَالسِّمَهْ   كَذَا الْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَهْ

اللغة: ختن : إزالة الجلدة التي تغلف الحشفة . كالسمة : العلامة والأمارة . الخفاض : إزالة شيء من بين شفرتي الجارية كعرف الديك . مكرمة : إكراما لها .

الإجمال: من السنن المؤكدة ختان الغلمان فهو لهم علامة وسمة على أنهم مسلمون لأنه من سنن الإسلام . وخفاض الجارية، وهو إزالة الشيء الزائد الذي يكون بين شفرتيها كالنواة، هو مما تكرم به .

الشرح: هذا هو آخر ما في هذه الترجمة، وهو ختان الغلمان وخفض الجواري وقد أوردهما هنا لتناسبهما مع ذكر العقيقة لاشتراك الجميع في التعلق بالصغار من الذرية غالبا، وأيضا لاشتراكهما في الطلب غير الجازم، فقال : (وسن ختن) وهو كشف جميع الحشفة بقطع الجلدة الساترة لها . وهو سنة واجبة، أي مؤكة (في) الأبناء (الذكور) دون الإناث في المشهور، من تركه من الذكور المسلمين لغير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته، بل قال البعض : إنه لا يتم الإسلام إلا بالختان، وهو أي الختان من خصال الفطرة الخمس التي ورد بها حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق

عليه عن رسول الله ﷺ قال: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب»(١). ويستحب الختان عند مالك إذا أثغر الغلام، وذلك عندما يؤمر بالصلاة، والصلاة شرطها الطهارة ولا تتأكد الطهارة مع عدم الختن. ويكره فعله يوم السابع أو قبله كيوم الولادة لأن ذلك من عمل اليهود، إلا أن يخاف عليه الضر إذا تأخر ختانه لزمن الأمر بالصلاة. ووقع الخلاف فيمن ولد مختونا هل يجرى عليه الموسى كالحليق أو الأصلع المتحلل من الإحرام، أو لا يجرى عليه، ولا يقاس على المتحلل لأن حلق المتحلل فرض والختان سنة؟ قولان. والختان يعتبر في الرجال (كالسمة) العلامة على أن الرجل من رجال المسلمين. (كذا) يعتبر (الخفاض) الذي يطلب (في النساء) المسلمات، وهو إزالة الزيادة التي بين شفرتي المرأة (مكرمة) لهن، قيل مستحب، وهو الظاهر من مغايرة القيرواني بين التعبيرين حين قال في الختان: «سنة واجبة». وقال في الخفاض: «مكرمة». ويؤيد هذا التفريق بينهما حديث أسامة الهذلي رضي الله عنه، إن صح سنده، أن رسول الله ﷺ قال: «الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء»(٢) وقيل: الخفاض سنة كالختان لأن النساء شقائق الرجال، وعن الضحاك بن قيس رضي الله عنه قال: كان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية تخفض الجواري فقال لها رسول الله ﷺ: «يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج»(٣). قال ابن ناجي: ما ذكره، أي من أن الخفاض مكرمة، وليس سنة. قال: ما ذكره هو خلاف رواية الباجي وغيره: «الخفاض كالختان». ثم قال: قال الفاكهاني رحمه الله: هل يختن الخنثى المشكل أم لا؟ وإن قلنا: يختتن ففي أي الفرجين أو فيهما جميعا؟ قال: لم أر لأصحابنا في ذلك نقلا، واختلف أصحاب الشافعي فقيل:

---

(١) أخرجه البخاري في باب قص الشارب ومسلم في باب خصال الفطرة وأحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه. (٢) أخرجه أحمد من حديث أسامة الهذلي والبيهقي في باب السلطان يكره على الاختتان. (٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين. والبيهقي كسابقه.

يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ. وقيل: لا يجوز حتى يتبين، وهو الأظهر عندهم. قال: قلت: الحق أنه لا يختن لما علمت من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة ومسائله تدل على ذلك. قال ابن حبيب: لا يَنكِح الخنثى ولا يُنكَح. وفي بعض التعاليق: لا يحج إلا مع ذي محرم، لا مع جماعة رجال فقط، ولا مع نساء فقط، إلى غير ذلك من مسائله. اتهى. قلت: يقصد بتغليب الحظر على الإباحة: أن النظر إلى عورة البالغ محرم، وختن الغير له مباح، فيغلب الحظر ولا يختنه غيره ولذا قال بعض الشيوخ: يؤمر أن يختن نفسه كالكبير يسلم فيؤمر بختن نفسه أولى من ختن غيره له. والله أعلم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الختان كشف جميع الحشفة بقطع الجلدة الساترة لها. وهو سنة واجبة.

٢ ـ من ترك الختان من الذكور المسلمين لغير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته.

٣ ـ قال البعض من أهل العلم: إنه لا يتم الإسلام إلا بالختان.

٤ ـ يعتبر الختان من خصال الفطرة الخمس، وهي: الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب.

٥ ـ وقت الختان عند مالك إذا أثغر الغلام، وذلك عندما يؤمر بالصلاة.

٦ ـ يكره فعل الختان يوم السابع أو يوم الولادة لأن ذلك من عمل اليهود.

٧ ـ إذا خيف الضرر على الغلام إذا تأخر ختانه جاز تعجيله عن الإثغار.

٨ ـ وقع الخلاف فيمن ولد مختونا هل يجرى عليه الموسى كالحليق أو الأصلع المتحلل من الإحرام، أو لا يقاس عليه، لأن حلق المتحلل فرض والختان سنة.

٩ ـ يعتبر الختان في الرجال علامة على أن الرجل من رجال المسلمين.

١٠ ـ يعتبر الخفاض في النساء المسلمات مكرمة للمرأة وقيل: سنة كالختان.

باب في الجهاد

هذا (باب في) بيان أحكام (الجهاد) وما يتعلق به . وهو في اللغة : التعب والمشقة مأخوذ من الْجَهْد بفتح الجيم . وشرعا : قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله، أو حُضُورُهُ له، أو دخولُهُ أرض الكفر لَه . عن ابن عرفة .

وفي المقدمات لابن رشد ، قال : الجهاد مأخوذ من الْجَهْد ، وهو التعب . فمعنى الجهاد في سبيل الله : المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقا إلى الجنة وسبيلا إليها . قال الله تعالى : ﴿ **وجاهدوا في الله حق جهاده** ﴾ . قال : والجهاد ينقسم إلى أربعة أقسام : جهاد القلب، وجهاد اللسان وجهاد باليد ، وجهاد بالسيف . فجهاد القلب جهاد الشيطان ومجاهدة النفس عن الشهوات المحرمات . قال الله عز وجل : ﴿ **وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى** ﴾ . وجهاد اللسان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ومن ذلك ما أمر الله به نبيهﷺ من جهاد المنافقين، لأنه عز وجل قال : ﴿ **يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير** ﴾ . فجاهدﷺ الكفار بالسيف، وجاهد المنافقين باللسان لأن الله تعالى نهاه أن يُعمل علمه فيهم فيقيم الحدود عليهم لئلا يتحدث عنه أنه يقتل أصحابه على ما روي عنهﷺ . وكذلك جاهدﷺ المشركين قبل أن يؤمر بقتالهم، بالقول خاصة . وجهاد اليد زجر أولي الأمر أهل المناكر عن المناكر والأباطيل والمعاصي المحرمات . وعن تعطيل الفرائض الواجبات بالأدب والضرب على ما يؤدي إليه الاجتهاد في ذلك . ومن ذلك إقامتهم الحدود على القَذَفَة والزناة وشَرَبَة الخمر . وجهاد السيف قتال المشركين على الدين . قال : فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في

سبيل الله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق، فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. قال: والجهاد من أفضل أعمال البر وأزكاها عند الله تعالى. روي عن النبيﷺ أنه سئل عن أفضل الأعمال فقال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله»(١). وأنه قال لرجل: «لو قمت الليل وصمت النهار ما بلغت نوم المجاهد»(٢). وقال لرجل له ستة آلاف دينار: «لو أنفقتها في طاعة الله ما بلغت غبار شراك نعل المجاهد»(٣). وقال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»(٤). قال: وإنما كان الجهاد من أفضل الأعمال لأن فيه بذل النفس في طاعة الله، ومن بذل نفسه في طاعة الله فقد بلغ الغاية التي لا يقدر على أكثر منها. انتهى. قال الناظم رحمه الله:

ثُـمَّ الْـجِـهَـادُ فَـرْضٌ ايُّ فَـرْضِ   يَحْمِلُهُ بَـعْضُ الْوَرَى عَن بَعْضِ

وَلاَ يُـقَـاتَـلُـونَ أَوْ يُـدْعَـوْا إِلَـى   الاِسْـلاَمِ إِلاَّ أَن يُـعَاجِـلُوا الْـمَلاَ

فَـإِنْ أَبَـوْهُ فَالْعَـطَـاءَ قُـوتِـلُـوا   وَذَا الْعَطَا الْجِزْيَةُ لَيْسَت تُّقْبَلُ

إِلاَّ إِذَا كَانُـوا بِـحَـيْـثُ نَـحْـكُمُ   عَـلَـيْـهِـمُ فَـالاِرْتِـحَـالَ أُلْـزِمُوا

اللغة: أي فرض: أي فرض عظيم. الورى: الخلق. يعاجلوا: يكونوا البادئين بالقتال. الملا: جماعة المسلمين. العطاء: الجزية.

الإجمال: الجهاد في سبيل الله فرض من أجل فروض الإسلام، وإن كان من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين. ولا يقاتل المسلمون الكافرين حتى يبدأوهم بالدعوة إلى الدين إلا إذا كان الكفار هم الذين بدأوا بالعدوان فإنهم يقاتَلون دون دعوتهم إلى الإسلام. فإذا دعوا إلى الإسلام وأبوا

---

(١) أخرجه البخاري في باب أي الرقاب أفضل وأحمد كلاهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وأخرجه ابن حبان في باب ذكر البيان بأن أفضل الأعمال هو الإيمان. (٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه باب ما جاء في فضل الجهاد. (٣) جزء من سابقه. (٤) أخرجه البخاري في باب الغدوة والروحة في سبيل الله عن أنس بن مالك ومسلم كذلك عنه ولفظهما: «لغدوة في سبيل الله وروحة خير من الدنيا وما فيها».

الدخول فيه أمروا بأن يعطوا المسلمين الجزية، فإن أبوها قوتلوا. ولا تقبل الجزية منهم إلا عندما يكونون تحت حكم المسلمين وفي أرضهم، فإن كانوا في بلاد الكفر وأرادوا دفع الجزية ألزمناهم بالارتحال إلى بلادنا والدخول في سلطاننا.

الشرح: ألحق فقهاء المالكية باب الجهاد في سبيل الله بفقه العبادات ولذا بدأ الناظم الباب بحرف العطف (ثم) أي ثم إن مما يعتبر من فرائض الشرع (الجهاد) في سبيل الله، والمراد به عند الإطلاق: الخروج لقتال الكفار الحربيين، وهو (فرض) في كل عام على كل ذكر عاقل بالغ حر مستطيع للقتال واجد لما يحتاج إليه من المال، ولو لم يكن مسلما، على المشهور أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع. (أي فرض) أي هو فرض عظيم، لأن الأمر به والحض عليه جاء في كتاب الله وسنة نبيهﷺ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله**﴾ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله »(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله لا تكفرْه بذنب ولا تخرجْه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض مذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار »(٢). لكن فرضيته على الكفاية أي أنه (يحمله) أي فرض الجهاد وعبؤه (بعض الورى) أي البعض من الناس إن قام به على الوجه المطلوب (عن بعض) أي من لم يقم به، فما دام يقوم به البعض فهو على البقية من المندوبات، لأن القصد من الجهاد ليس ذات الجهاد وإنما القصد إعزاز الدين به فإذا حصل القصد

---

(١) أخرجه البخاري في باب وإن تابوا وأقاموا الصلاة وفي أبواب كثيرة غيره ومسلم في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وأخرجاه عن عمر وأبي هريرة وغيرهما من الصحابة رضوان الله عنهم. (٢) أخرجه أبو داود في بابٌ في الغزو مع أئمة الجور والبيهقي كذلك في السنن الكبرى وأبو يعلى في مسنده من حديث جعفر بن عمرو بن أمية.

بالبعض سقط الإثم عن البقية وإن قل ثوابهم. قال تعالى: ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحنسى** ﴾. وكان رسول الله ﷺ كثيرا ما يبعث السرية ويقيم هو وسائر الصحابة ولم يحضر معه بدرا إلا ثلاثمائة ونيف من الصحابة الكرام. ومن هنا علم أن الجهاد فرض على الكفاية أصلا، لكن يتعين إن فاجأ العدو بلاد المسلمين، وسيأتي بيان ذلك. وحقيقة فرض الكفاية أنه الأمر المهم الذي يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله بالذات مع إثم الجماعة بتركه. والمعنى: أنه من الواجب على الإمام أو على عموم الجماعة، إن لم يكن إمام، إخراج طائفة لقتال الكفار في كل سنة. وهل هو كذلك واجب ولو سد المسلمون ثغورهم وحصونهم؟ هذا هو المشهور، خلافا لعبد الوهاب وابن رشد في المقدمات، فقد قالا: إنه إن حُميت أطراف بلاد المسلمين وسدت ثغورهم سقط فرض الكفاية عن سائرهم وأصبح من المستحبات. (و)المذهب أن الكفرة (لا يقاتلون) ابتداء منا، أي لا يجوز للمسلمين أن يكونوا البادئين بمقاتلة الكافرين إذا قدم المسلمون عليهم (أو) إلى أن (يدعوا) منا ابتداء (إلى) الدخول معنا في دين (الاسلام) بأن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وبذلك يصيرون مسلمين مثلنا لهم ما لنا وعليهم ما علينا، قال تعالى: ﴿ **قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا** ﴾ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوما قط إلا دعاهم»(١). وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث عليا إلى قوم يقاتلهم فقال: «لا تقاتلهم حتى تدعوهم»(٢). وقال رسول الله ﷺ لمعاذ:

(١) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عباس والطبراني في الكبير عن أبي نجيع عن ابن عباس. (٢) رواه الطبراني في الأوسط باب حرف الميم.

« إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » الحديث(١). وعن فروة بن مسيك رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: « لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام »(٢). وقيل: بدؤهم بالدعوة قبل القتال مستحب وليس واجبا، وضُعف هذا القول الذي يفهم من قول الرسالة: « وأحب إلينا ». وقيل: يدعى من بعدت داره دون قريب الدار، وقيل غير ذلك. ومعنى دعوتهم إلى الإسلام أن يدعوا للإيمان بما كفروا به منه: فمن أنكر الإله دعي إلى الإقرار به، ومن أقر بالإله وأشرك معه غيره دعي إلى التوحيد، ومن أنكر عموم الرسالة دعي إلى الاعتراف بعمومها، ومن أنكر البعث دعي إلى الإيمان به. وهكذا بقية أركان الإيمان وأركان الإسلام. والحاصل أن كل من كفر بشيء يدعى إلى الرجوع عن كفره به، ولا تفصل له الأحكام إلا أن يسأل عن تفصيلها. وقيد وجوب الدعوة بقوله: (إلا أن يعاجلوا) يكونوا هم الذين يبدأون (الملا) الجماعة المسلمة بالعدوان، فعندئذ يجب أن يبادر المسلمون بدفعهم ورد عدوانهم دون أن يبدأوا بدعوتهم. وكذلك لا يبدأ المسلمون بدعوة الكافرين إذا كانوا في محل لا تؤمن غولتهم وإلا بدأوهم بالقتال من دون دعوة. (فإن) دعوا إلى الإسلام ثلاثة أيام متوالية على الأقل يدعون إليه كل يوم مرة فإن قبلوه كف عنهم وعصمت دماؤهم وأموالهم وأعراضهم. فإن (أبوه) أي أبوا الدخول فيه بعد دعوتهم إليه وبلوغهم الدعوة (فـ)ـليدعوا إلى أن يعطوا الجزية جميعا، ويكف عنهم إن أدوها فإن أبوا (العطاء) أي الجزية يؤدونها عن يد وهم صاغرون، بعد أن أبوا الدخول في الإسلام (قوتلوا) وجوبا بجميع أنواع القتال حتى يذعنوا لنا ويقبلوا أن يؤدوا لنا العطاء (وذا العطا) الذي هو (الجزية) العُنْوية التي يدفعها كل بالغ منهم مرة في السنة، وقد تقدم تحديدها في موضعها، وهي أي الجزية العنوية، لا الصلحية

(١) أخرجه البخاري في باب أخذ الصدقة من أغنيائهم وترد في فقرائهم ومسلم في باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. (٢) أخرجه أحمد من حديث فروة بن مسيك وانظره في تلخيص الحبير من أحاديث الرافعي الكبير وفي المسند الجامع من حديث فروة بن مسيك الغطيفي.

(ليست تقبل) منهم (إلا إذا كانوا) تحت أيدينا وفي بلادنا وتحت سلطاننا (بحيث نحكم عليهم) أي يسري عليهم في دارهم التي يسكنونها حكم دولة المسلمين (فـ)ـإن كانوا في غير حكمنا فـ(الارتحال) أي الانتقال من دارهم التي هزموا فيها إلى بلد يقع تحت سلطان المسلمين (ألزموا) أي فرض عليهم، فعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فقال: « . . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم » الحديث(١). وفي حوار المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مع عامل كسرى قال: « أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » الحديث(٢). فإن قبلوا الجزية وكانوا في غير دار المسلمين وأبوا الارتحال قوتلوا ولم يقبل منهم الرضا بالجزية، إذا كانت الجزية عنوية، كما تقدم، وهي: ما يلزم الكافر به من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه. وأما الجزية الصلحية التي التزم الكافر الذي منع نفسه أداءها على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام تجري عليه أحكامه فتقبل منهم ولو بعدت دارهم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ ألحق فقهاء المالكية باب الجهاد في سبيل الله بفقه العبادات لوجوبه.

---

(١) أخرجه مسلم في باب تأمير الإمام الأمراء ووصيته وأحمد من حديث بريدة الأسلمي رضي الله تعالى عنه. (٢) أخرجه البخاري في باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

٢ ـ المراد بالجهاد: الخروج لقتال الكفار الحربيين، وهو من فرائض الشرع.

٣ ـ الجهاد فرض في كل عام على كل ذكر عاقل بالغ حر مستطيع للقتال واجد لما يحتاج إليه من المال، ولو لم يكن مسلما، على المشهور.

٤ ـ فرضية الجهاد على الكفاية أي أنه يحمله من يقوم به من الناس إن قام به على الوجه المطلوب عمن لم يقم به.

٥ ـ القصد من الجهاد ليس ذات الجهاد وإنما القصد إعزاز الدين به فإذا حصل القصد بالبعض سقط الإثم عن البقية وإن قل ثوابهم.

٦ ـ إذا فاجأ العدو بلاد المسلمين تعين الجهاد على الكل ولم يعد فرض كفاية.

٧ ـ حقيقة فرض الكفاية أنه الأمر المهم الذي يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله بالذات مع إثم الجماعة بتركه.

٨ ـ الواجب على الإمام أو على الجماعة إن لم يكن إمام إخراج طائفة لقتال الكفار في كل سنة.

٩ ـ قيل: الجهاد واجب ولو سد المسلمون ثغورهم وحصونهم، وقيل: إنه إن حُميت أطراف بلاد المسلمين وسدت ثغورهم أصبح من المستحبات.

١٠ ـ المذهب أنه لا يجوز للمسلمين أن يكونوا البادئين بمقاتلة الكافرين إذا قدم المسلمون عليهم حتى يدعوهم إلى الإسلام.

١١ ـ قيل: بدؤهم بالدعوة قبل القتال مستحب وليس واجبا، وضُعف.

١٢ ـ معنى دعوتهم إلى الإسلام أن يدعوا للإيمان بما كفروا به منه ولا تفصل لهم الأحكام إلا أن يسألوا عن تفصيلها.

١٣ ـ قيد وجوب الدعوة بألا يكون الكافرون هم من بدأ بالعدوان وألا يكانوا في محل لا تؤمن غولتهم وإلا قوتلوا قبل دعوتهم.

١٤ ـ تكون دعوتهم إلى الإسلام ثلاثة أيام متوالية على الأقل يدعون إليه كل يوم مرة فإن قبلوه كف عنهم وعصمت دماؤهم وأموالهم وأعراضهم.

١٥ ـ إذا دعوا إلى الإسلام وأبوا الدخول فيه بعد دعوتهم إليه وبلوغهم الدعوة دعوا إلى أن يعطوا الجزية جميعا، ويكف عنهم إن أدوها.

١٦ ـ إذا أبوا الدخول في الإسلام ثم دعوا إلى أداء الجزية عن يد وهم صاغرون فأبوا قوتلوا وجوبا بجميع أنواع القتال حتى يذعنوا.

١٧ ـ المقصود بالجزية هنا الجزية العُنوية خاصة دون الصلحية.

١٨ ـ الجزية العنوية لا تقبل منهم إلا إذا كانوا في بلادنا وتحت سلطاننا.

١٩ ـ إذاكانوا في غير حكمنا واختاروا الجزية ألزمناهم بالانتقال إلى سلطاننا.

٢٠ ـ الجزية الصلحية التي التزم الكافر الذي منع نفسه أداءها على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام تجري عليه أحكامه تقبل منهم ولو بعدت دارهم.

وَمِ الْكَبَائِرِ الْفِرَارُ مِنْهُمُ   إن كَانُ مِثْلَي الذِينَ أَسْلَمُوا
وَقُوتِلُوا وَلَوْ بِوَالٍ فَجَرَا   وَجَازَ أَن يُقْتَلَ عِلْجٌ أُسِرَا
وَلاَ يُضَارُ أَحَدٌ مِن بَعْدِ   أَمْنٍ وَلاَ يُخْفَرْ لَهُمْ بِعَهْدِ

اللغة: وم الكبائر: حَذْفُ النون لغة خثعم. كانُ: الاستغناء بضم آخر الفعل الماضي عن واو الجماعة، لغة. بوال: تحت إمرته. علج: كافر أعجمي. يضار: يظلم. لا يخفر: لا ينقض.

الإجمال: إذا التقى الفريقان: المسلمون والكافرون في القتال وكان عدد الكافرين مثلي عدد المسلمين فأقل، فإنه من كبائر الذنوب الموبقة أن يفر أحد من المسلمين من القتال. ويجب على المسلمين قتال الكافرين جهادا في سبيل الله ولو كانوا تحت إمرة أمير فاجر. ويجوز للإمام، إذا رأى ذلك مصلحة، أن يقتل الأسير من الكفار، ولكن لا يجوز له ولا لغيره من المسلمين أن يوقعوا بأحد منهم ضرا على جهة العدوان والظلم، وكذلك لا يجوز إذا أعطي الأمان لأحد منهم أن ينقض العهد والأمان الذي أعطي له.

الشرح: تقدم في الجزء الأول من هذا الكتاب ذكر شيء مما ذكر أهل العلم في التعريف بالكبائر، وأرى أنه لا بأس من إعادته هنا لمناسبته لما نحن بصدده فأقول: وقد اختلف أهل العلم في تحديد الكبائر من الذنوب، فقال البعض إن الذنوب كلها كبائر، وما سمي منها بالصغائر فبالنسبة إلى ما هو أكبر منه. والجمهور على تقسيمها إلى كبائر وصغائر. وقال بعضهم: في الذنوب كبيرة لا أكبر منها وهي الشرك. وصغيرة لا أصغر منها، وهي حديث النفس، وبينهما وسائط كل واحد بالنسبة لما فوقه صغيرة ولما دونه كبيرة. وينسب لبعض السلف: أن وصف الذنوب بالكبيرة والصغيرة هو بالنسبة لترتيب العقاب عليها لكونها تتفاوت كتفاوت الثواب على الحسنات. وعلى قول الجمهور: اختلف فيما تمتاز به الكبائر عن الصغائر. فقيل: بالعد، روى ابن عمر: الشرك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، والزنا والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والإلحاد في الحرم. زاد أبو هريرة: وأكل الربا. وزاد علي: السرقة. ومنهم من ضبطها بالحصر. فعن ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما نهي عنه فهو كبيرة. وسئل: أهي سبع؟ فقال: هي إلى السبعين أقرب، وروي: إلى سبعمائة أقرب. وعنه: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعن، أو عذاب. وقيل: ما أوعد الله عليه بنار أو حد في الدنيا. وقال ابن مسعود وغيره: جميع ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه**﴾. وقيل: إن الكبيرة هي كل ذنب عظمت مفسدته. وقال البعض: الكبائر لا تتعين، وإنما هي مخفية في الذنوب كي تجتنب جميعا، كما أخفيت أمور أخرى ليجتهد المجتهدون في تحصيلها كليلة القدر في رمضان أو في السنة، وساعة الإجابة في يوم الجمعة، والصلاة الوسطى في سائر الصلوات. قال الناظم رحمة الله عليه: (ومـ)ـن الذنوب (الكبائر) الموبقة التي لا

يكفرها إلا التوبة أو يغفرها الله تفضلا منه ومنة (الفرار منهم) أي من وجه الكفار في الحرب والتولي والانهزام والإدبار عنهم وترك ميدان المعركة لهم، ولو فر الإمام أو القائد، إلا لحيلة يتقوى بها المسلمون على مواجهة عدوهم، قال تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير** ﴾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»(١). ومن فر من أمام العدو حين لا يباح له الفرار ترد شهادته وإمامته ما لم يتب توبة ظاهرة. قال أهل العلم: وظهورها يكون بجهاده مرة أخرى وعدم فراره بشهادة غيره لا بدعواه. ويمنع الفرار من أمام العدو مطلقا (إن كانوا) أي الكفار (مثلي) عدد (الذين آمنوا) أو أقل من ذلك من باب أولى، ولا يكون الانهزام من أمامهم منهيا عنه إذا كان العدو أكثر من المثلين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ **إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين** ﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ألا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف فقال: ﴿ **الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين** ﴾ قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم»(٢). فالفرار من الزحف إذا كان العدو أقل من الضعف حرام إجماعا إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة لصريح الآية والحديث، فلا

(١) أخرجه البخاري في باب رمي المحصنات ومسلم في باب الكبائر وأكبرها. (٢) أخرجه البخاري في باب الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا وأبو داود في باب التولي يوم الزحف.

يفر واحد من اثنين، وهذا ظاهر، قيل: ولو انفرد وانفردوا وكانوا أقوى استعدادا وخيلا. وقيل: إنما المراد مقابلة جمع بجمع ضِعفهم لا مقابلة واحد باثنين في انفرادهم. ولأئمة المذهب من العراقيين: إذا بلغ المسلمون اثنا عشر ألفا لم يجز الفرار مطلقا ولو بلغ العدو مائتي ألف، لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا يغلب اثنا عشر ألفا من قلة»(١). وعزا ابن رشد في المقدمات قول العراقيين لأكثر أهل العلم، وأنكره سحنون. (وقوتلوا) سواء كان القتال غزوا لهم في دارهم أو دفعا لهم عن بلاد الإسلام، وقد اعتدوا عليها تحت راية وال مسلم، ولاية عامة كالملك، أو ولاية خاصة كأمير الجيش. ويطلب فيمن تكون له ولاية على المسلمين أن يكون برا عادلا، ولكن يجب أيضا في الجهاد الواجب خاصة أن يقاتل المسلمون (ولو) كان قتالهم (بوال) أي تحت راية وال (فجرا) أي ولو كان ذلك الوالي المسلم فاجرا جائرا لا يضع الخمس في موضعه ولا يفي بالعهد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر»(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينا .. الحديث، وفيه قال: «وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»(٣). فالإمام الجائر يجاهِد المسلمون معه ولو كان في ذلك العون له على ظلمه، لأن الجهاد معه نصرة للإسلام وتركه خذلان للمسلمين فيرتكب أخف الضررين، أي أن الغزو مع الوالي الفاجر فيه إعانة له على فجوره

---

(١) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن العباس والترمذي في باب ما جاء في السرايا وقال: هذا حديث حسن غريب ورواه الدارمي في باب في خير السرايا والجيوش وأبو داود في باب ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا وابن خزيمة في الصحيح باب استحباب مصاحبة الأربعة في السفر.
(٢) أخرجه أبو داود في باب في الغزو مع أئمة الجور والبيهقي في السنن الكبرى باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله. (٣) أخرجه البخاري في باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ومسلم في باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان لنفسه.

وهذه مفسدة، وفي ترك الجهاد معه سبب لاستيلاء العدو على بلاد الإسلام، وهذه مفسدة أعظم من التي قبلها، فيتعين ارتكاب المفسدة الأخف. وقد كان مالك يمنع الجهاد مع الوالي الجائر ثم رجع عنه إلى الجواز، وهو المشهور في المذهب. (وجاز) في الدين إن كان ذلك مصلحة (أن يُقتل علج) وهو الكافر الأعجمي ولا مفهوم له، بل للإمام أن يقتل غيره من الكفار الحربيين بعد أن يكون قد (أسرا) في المعركة أو خارجها فالإمام مخير في أسارى الكفار المحاربين بين القتل والفداء والمن عليهم بإطلاقهم والاسترقاق وعقد الذمة. فأي ذلك رآه الإمام مصلحة للإسلام والمسلمين فعله، فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿**ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض**﴾ قال: «ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى بعد هذا في الأسارى: ﴿**فإما منا بعد وإما فداء**﴾ فجعل الله النبي والمؤمنين في أمر الأسرى بالخيار إن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم»(١). وقد قتل النبيﷺ يوم بدر صبرا عتبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث وطعمة بن عدي وليسوا علوجا بل هم عرب خلصاء. قال النفراوي: ومحل جواز قتله إن كان في قتله مصلحة. قال ابن الحاجب: وإن أسروا عربا أو عجما فالإمام مخير في خمسة أوجه: القتل، والاسترقاق، وضرب الجزية، والمفاداة، والمن بنظر الإمام. وذلك قبل قسم الغنيمة فينظر ما فيه مصلحة المسلمين ولا ينظر للهوى. فإن كان الأسير من أهل النجدة والفروسية والنكاية للمسلمين قتله، وإن لم يكن على هذه الصفة وأُمنت غائلته وله قيمة استرق للمسلمين وقبل فيه الفداء إن بذل فيه أكثر من قيمته، وإن لم يكن له قيمة ولا فيه قدرة على أداء جزية كالأعمى والزمن والشيخ الفاني أعتقه حيث لا رأي ولا تدبير. والذي يقتل يحسب من الغنيمة، على

(١) أخرجه البيهقي في باب ما جاء في استعباد الأسير.

القول بملكها بمجرد الأخذ، والذي يمن عليه ويخلى سبيله من غير شيء يحسب من الخمس، وكذلك من فدي وكان فداؤه بأسارى المسلمين الذين كانوا عندهم. قال: والنظر بين الوجوه الخمسة إنما هو في الأسارى المقاتلة، وأما الذراري والنساء فليس إلا الاسترقاق أو المفاداة. ولا فرق في كل ما تقدم بين كفار قريش وغيرهم على مشهور المذهب خلافا لابن وهب. انتهى (ولا) يجوز أن (يضار) يقع ضرر، بقتل أو غيره، من المسلمين ظلما على (أحد) من الكافرين (من بعد أمن) أعطيه، ولو من غير الإمام على المشهور في غير الإمام واتفاقا فيه، لأن قتله بعد الأمان خيانة والله تعالى يقول: ﴿**إن الله لا يحب الخائنين**﴾ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال: «الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان بن فلان»(١).

(و)كذلك (لا يخفر) لا ينقض (لهم) أى لأسارى الكافرين الذين يقعون في أيدي المسلمين (بعهد) قطع لهم بأمان على نفس أو أهل أو مال، فعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول اللهﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحل حتى يمضي أمرها أو ينبذ إليهم على سواء»(٢). وعن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله»(٣). وعن عمرو بن الحمق رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرا«(٤). وفي الموطإ عن مالك عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه: «إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع قال رجل: «مَطْرَسْ» ـ يقول: لا تخفْ ـ فإذا أدركه قتله وإني، والذي نفسي بيده، لا أعلم مكان رجل فعل ذلك إلا ضربت عنقه»(٥). قال يحيى: سمعت مالكا

---

(١) أخرجه البخاري في باب ما يدعى الناس بآبائهم ومسلم في باب تحريم الغدر. (٢) أخرجه أحمد من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه وأبو داود في باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد والبيهقي في السنن الكبرى باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحا. (٣) أخرجه أحمد من حديث سليمان بن صرد رضي الله عنه وابن ماجه في باب من أمن رجلا على دمه فقتله. (٤) رواه الطبراني بأسانيد مختلفة. (٥) الموطأ باب ما جاء في الوفاء بالأمان.

يقول: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل. قال الباجي: «يريد أن من قتل من المسلمين مستأمنا فإنه لا يقتل به». وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي بمنزلة الكلام؟ فقال: نعم. وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش ألا تقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان، لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام. وإنه بلغني أن عبدالله بن عباس قال: «ما ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو»(١). فالأمان والعهد لهم يلزم الفاء به ولو كانوا أُعطُوه من غير الإمام في المشهور في أمان من دون الإمام، وقيل إن أمان الغلام مرهون بنظر الإمام وموقوف عليه وسيأتي لاحقا. وعند بعض شراح الرسالة أن المراد بقوله: «ولا يخفر لهم بعهد» أن الأسير المسلم الذي يقع في أسر الكافرين فيعطيهم عهدا على ألا يخون أو يهرب أو يأخذ شيئا من أموال الكفار لا يجوز له خفر ذلك العهد سواء حلف لهم أم لا، على المعتمد. أما إن لم يؤتمن أو كان مكرها على الأمان فله الخيانة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من أكبر الكبائر فرار المسلم من أمام العدو إذا التقى الجمعان في الميدان.

٢ ـ لا يجوز للمجاهد العادي الفرار ولو فر الإمام أو القائد، إلا لحيلة يتقوى بها المسلمون على مواجهة عدوهم.

٣ ـ من فر من أمام العدو حين لا يباح له الفرار ترد شهادته وإمامته.

٤ ـ إذا تاب الفار توبة ظاهرة قبلت شهادته وإمامته، وظهور توبته يكون بجهاده مرة أخرى وعدم فراره وذلك بشهادة غيره لا بادعائه هو.

٥ ـ منع الفرار من أمام العدو مقيد بكون العدو مثلي المسلمين أو أقل.

٦ ـ لا يفر واحد من اثنين، ولو انفرد وانفردوا وكانوا أقوى استعدادا وخيلا.

---

(١) أخرجه البخاري في باب رمي المحصنات ومسلم في باب الكبائر وأكبرها. (٢) أخرجه البخاري في باب الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا وأبو داود في باب التولي يوم الزحف.

٧ ـ قيل: إنما المراد مقابلة جمع بجمع ضِعفهم لا مقابلة واحد باثنين.

٨ ـ لأئمة المذهب من العراقيين: إذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفا لم يجز الفرار مطلقا ولو بلغ العدو مائتي ألف.

٩ ـ في الجهاد الواجب خاصة يجب القتال تحت راية كل وال مسلم ولو كان ذلك الوالي المسلم فاجرا جائرا لا يضع الخمس في موضعه ولا يفي بالعهد.

١٠ ـ الإمام الجائر يجاهِد المسلمون معه ولو كان في ذلك العون له على ظلمه.

١١ ـ كان مالك يمنع الجهاد مع الوالي الجائر ثم رجع عنه إلى الجواز وهو المشهور في المذهب.

١٢ ـ من الجائز في الدين قتل الأسير الكافر إن كان ذلك هو المصلحة.

١٣ ـ الإمام مخير في أسارى الكفار المحاربين بين القتل والفداء والمن عليهم بإطلاقهم والاسترقاق وعقد الذمة حسب المصلة على النحو التالي:

أ ـ إذا كان الأسير من أهل النجدة والفروسية والنكاية للمسلمين يقتل.

ب ـ إذا لم يكن على هذه الصفة وأُمنت غائلته وله قيمة استرق للمسلمين وقبل فيه الفداء إن بذل فيه أكثر من قيمته.

ج ـ إذا لم يكن له قيمة ولا فيه قدرة على أداء جزية كالأعمى والزمن والشيخ الفاني أعتقه حيث لا رأي ولا تدبير له.

١٤ ـ الأسير الذي يقتل يحسب من الغنيمة، على القول بملكها بمجرد الأخذ.

١٥ ـ الأسير الذي يمن عليه ويخلى سبيله من غير شيء يحسب من الخمس.

١٦ ـ الأسير الذي فدي وكان فداؤه بأسارى المسلمين يحسب من الخمس.

١٧ ـ النظر للإمام بين هذه الوجوه إنما هو في الأسارى المقاتلة، وأما الذراري والنساء فليس إلا الاسترقاق أو المفاداة.

١٨ ـ لا فرق في كل ما تقدم بين كفار قريش وغيرهم على مشهور المذهب.

١٩ ـ لا يجوز للمسلمين أن يقع منهم ضرر، بقتل أو غيره، على أحد من الكافرين أعطوه الأمان.

٢٠ ـ الأسير المسلم الذي يقع في أسر الكافرين فيعطيهم عهدا على ألا يخون أو يهرب أو يأخذ شيئا من أموال الكفار لا يجوز له خفر ذلك العهد سواء حلف لهم أم لا على المعتمد. أما إن لم يؤتمن أو كان مكرها على الأمان فله الخيانة.

وَلَمْ يَجُزْ قَتْلُ النِّسَا الصِّبْيَانِ وَالأُجَرَا الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ
إِن لَّمْ يُقَاتِلُوا وَجَائِزٌ أَمَانْ أَخَسِّنَا كَامْرَأَةٍ وَمَن كَانْ
صَبِيّاً انْ عَقَلَهُ الْغُلاَمُ وَقِيلَ إِنْ أَجَازَهُ الإِمَامُ

اللغة: الأحبار: علماء أهل الكتاب. الرهبان: المنقطعون من النصارى للعبادة. وجائز: ماض ما أعطى من أمان. أخسنا: أحقرنا وأدنانا.

الإجمال: لا يجوز للمحاربين من المسلمين أن يقتلوا امرأة أو صبيا ولا عاملا أجيرا لدى الكفرة ولا عالما منقطعا لعلمه ولا راهبا منقطعا في صومعته، إلا دفاعا عن النفس في حال قام أحد من المذكورين بمقاتلة المسلمين فيقتل عندئذ. وإذا أعطى المسلم الأمان لأحد من الكفار كان له الأمان من جميع المسلمين، ولو كان الذي أعطاه الأمان من المسلمين لا شأن له في الحرب كالمرأة والصبي، وقيل: يجوز أمان الصبي إن كان عاقلا لمعنى الأمان، وقيل: إن أجازه الوالي.

الشرح: (ولم يجز) أي ليس من المباح مطلقا للجيش المسلم (قتل) (النسا)ء اللائي لم يشتركن في القتال بعد أسرهن مطلقا، قيل: وإن شاركن في القتال، وشُهر هذا القول. وكذلك لا يجوز قتل (الصبيان) الذين لم يبلغوا بعد وقوعهم في الأسر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبيﷺ مقتولة فأنكر رسول اللهﷺ قتل النساء والصبيان»(١). وعن

(١) أخرجه البخاري في باب قتل الصبيان في الحرب ومسلم في باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

الأسود بن سريع رضي الله عنه قال: كنا في غزاة فأصبنا ظفرا وقتلنا من المشركين حتى بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ما بال أقوام بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية ألا لا تقتلن ذرية ألا لا تقتلن ذرية. قيل: لم يا رسول الله أليس هم أولاد المشركين؟ قال: أوليس خياركم أولاد المشركين؟»(١). والمنع لقتل النساء والصبيان مرهون بعدم اشتراكهم في القتال بالسلاح، وهذا قول آخر، وفي المرأة قول ثالث، وهو: إذا قتلت أحدا جاز قتلها وإلا فلا. ثم إن المرأة والغلام إذا منع قتلهما لا تؤخذ منهما الجزية وإنما للإمام الخيار فيهما بين الاسترقاق والفداء، كما تقدم. (و)كذلك لا يجوز قتل العمال (الأجرا)ء جمع أجير الذين يؤدون العمل مقابل أجر يتقاضونه ولم يشتركوا في القتال، والنهي عن قتلهم ورد في بعض نسخ الرسالة دون البعض، ويدل عليه نهيه ﷺ في حديث رباح بن ربيع الآتي، عن قتل العسيف، والعسيف: الأجير والعبد المستعان به. وكل من لا شوكة له ولا رأي له في الحرب فهو مثل النساء والصبيان لا يقتل، وذلك كالشيخ الفاني والزمن والفلاح والصانع والأجير إذا أسروا ولم يكن منهم قتال على المشهور. وقال سحنون: يجوز قتلهم. ذكره زروق. ولا يجوز كذلك قتل (الأحبار) جمع حِبر وهم علماء النصارى بدينهم (و) لا يجوز قتل (الرهبان) وهم عبادهم المنقطعون في أديرتهم وصوامعهم إذا لم يكن لهم رأي وتدبير في شأن الحرب، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا بسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»(٢). وفي وصية الصديق رضي الله عنه للجيش قال: «وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع دعوهم وما حبسوا أنفسهم له»(٣).

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى باب النهي عن قتل ذراري المشركين وابن حبان والطبراني في الكبير والأوسط. (٢) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن العباس. (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب ترك قتل من لا قتال فيه وابن أبي شيبة في باب من ينهى عن قتله في دار الحرب.

ولا يسترق الراهب ولا الراهبة المنقطعان للعبادة في الصوامع لأنهما لا يؤسران، وكل من لا يجوز قتله من الراهب ومن معه ممن ذكر يترك له قوته من ماله أو مال غيره من الكفار، وإلا وجب على المسلمين مواساته بما يعيش به. أما الرهبان المخالطون للجيش الذين لم ينقطعوا عنه في معابدهم أو لهم رأي وتدبير فيقتلون. وكل من قتل أحدا ممن لا يجوز قتله بعد حوزه في أيدي المسلمين الغانمين، سوى الراهب والراهبة، لزمه قيمته يجعلها الإمام في الغنيمة، ومن قتل راهبا أو راهبة لزمته الدية لأهل دينهما. ومن قتل أحدا من المذكورين أثناء القتال قبل حوزه في أيدي المسلمين لزمته التوبة ولا شيء عليه من قيمة أو دية. والنهي عن قتل المذكورين جميعا مقيد بـ(إن لم يقاتلوا) المسلمين مع العدو فيقتلون ولو لم يقتلوا أحدا، فعن رباح بن ربيع رضي الله عنه: أنه خرج مع رسول اللهﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول اللهﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول اللهﷺ على راحلته فأفرجوا عنها فوقف عليها رسول اللهﷺ فقال: « ما كانت هذه لتقاتل ». فقال لأحدهم: « ألحق خالدا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا »(١). فدل قولهﷺ: « ما كانت هذه لتقاتل » على أنها إذا قاتلت تقتل. فالمرأة والصبي إن قتلا أحدا أو كانا قاتلا بالسلاح جاز قتلهما ولو بعد أسرهما وإن قاتلت المرأة بنحو رمي المسلمين بكالحجارة والطوب فلا يعتبر ذلك قتالا يبيح قتلها، ولو أخذت في حال المقاتلة بهذه الأشياء على الراجح. والغلام غير المطيق للقتال قتاله لغو، وصياح المرأة واستغاثتها وحراستها كالعدم. ثم شرع في بيان حكم الأمان، وهو: رفع استباحة دم الحربي ورقه، فقال: (وجائز) ثابتة ويلزم جميع المسلمين إمضاء (أمان) أعطاه لبعض

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث رباح بن الربيع رضي الله عنه وأبو داود في باب في قتل النساء وابن حبان في صحيحه باب ذكر خبر ثان يدل على أن النساء لا يقتلن والبيهقي في باب المرأة تقاتل فتقتل والنسائي في باب قتل العسيف.

الكفار دون إِقليم (أخسنا) أقلنا شأنا معاشر المسلمين الفاتحين، والمقصود بالأخس هنا من الرجال كل من لا يسأل عنه إذا غاب ولا يشاور إِذا حضر فيمضي أمانه إِذا كان مسلما غير متَّهم حرا، وقيل: أو عبدا بالغا عارفا بمصلحة الأمان، ليس خائفا من المؤَمَّن، ولو كان خارجا عن طاعة الإِمام، لحديث أمير المؤمنين علي وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم»(١). وعن أبي هريرة وعمرو بن العاص وابنه عبدالله رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «يجير على المسلمين أدناهم»(٢). وأما الإِقليم فلا يمضي أمان الفرد له إِلا بعد نظر الإِمام وإِقراره. (ك)ذلك يجاز ويمضي دون التوقف على إِذن الإِمام كل أمان أعطته (امرأة) مسلمة لبعض الحربيين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِن المرأة لتأخذ للقوم يعني: تجير على المسلمين»(٣). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز»(٤). وقال ﷺ لأم هانئ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»(٥). (و)مثل المرأة في ذلك (من كان) من المسلمين (صبيا) لم يبلغ مبلغ الرجال يوم أعطى الأمان، لما تقدم قريبا أنه ﷺ قال: «يسعى بذمتهم أدناهم». وقيد مضي الأمان بقوله: (إِن عقله الغلام) أي علم مصلحته وكذلك المرأة أيضا لا يجاز أمانها إِلا إِذا عقلت مصلحته، ومعنى عقلهما مصلحة الأمان: أن يعلما ثبوته إِن وقع وأن فاعله يثاب عليه إِن وفى به، وإِن نقضه يأثم. (وقيل) لا يمضي الأمان ابتداء من المرأة والغلام، بل يمضي فقط (إِن أجازه السلطان) فإِن لم يجزه الإِمام رُدَّ عند القائلين بهذا القول وهم قلة، قالوا: لأن أمر الأمان إِلى الإِمام. والأحاديث التي

---

(١) أخرجه أحمد في مسند علي ومسند عبد الله بن عمرو وأبو داود في باب السرية ترد على أهل العسكر وابن حبان في صحيحه. (٢) أخرجه أحمد في مسند عمرو وعبدالله بن عمرو والدارمي في باب يجير على المسلمين أدناهم. (٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في أمان العبد والمرأة. (٤) أخرجه أبو داود في باب أمان المرأة والبيهقي في باب أمان المرأة المسلمة والنسائي في باب إِعطاء الوليدة الأمان. (٥) أخرجه البخاري في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا ومسلم في باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأحمد من حديث أم هانئ بنت أبي طالب.

مرت آنفا ترد قولهم هذا، والله أعلم. وعلم مما تقدم أن أمان الذمي والمسلم الخائف لا يمضيان، وأن أمان المرأة والغلام العارفان مصلحة الأمان يمضي عند الأكثرين ويتوقف إمضاؤه على إجازة الإمام عند البعض. وثمرة الأمان على المؤَمَّن حرمة قتله أو استرقاقه أو ضرب الجزية عليه إن كان الأمان قبل الفتح، فإن أعطيه بعد الفتح سقط عنه القتل وللإمام النظر في البقية. وتقدم أن أمان الإقليم لا يكون من الأفراد العاديين، بل من الإمام فقط، ومثل الإمام فيه قائد الجيش.

الأحكام المستخلصة:

١ - ليس من المباح مطلقا للجيش المسلم قتل امرأة لم تشارك في القتال بعد أسرها مطلقا، قيل: وإن شاركت في القتال، وشُهر هذا القول.

٢ - لا يجوز للمسلمين الفاتحين قتل الصبيان الذين لم يبلغوا إذا تم أسرهم.

٣ - المنع لقتل النساء والصبيان مرهون بألا يشتركوا في القتال بالسلاح.

٤ - قيل: إن المرأة إذا قتلت أحدا من المسلمين جاز قتلها وإلا فلا.

٥ - المرأة والغلام إذا منع قتلهما لا تؤخذ منهما الجزية وللإمام الخيار فيهما بين الاسترقاق والفداء.

٦ - لا يجوز قتل العمال الأجراء الذين لم يشتركوا في القتال.

٧ - كل من لا شوكة له ولا رأي له في الحرب كالشيخ الفاني والزمن والفلاح والصانع والأجير لا يقتل على المشهور إذا أسر ولم يكن منه قتال.

٨ - لا يجوز قتل الأحبار ولا الرهبان المنقطعين في أديرتهم وصوامعهم إذا لم يكن لهم رأي وتدبير في شأن الحرب.

٩ - لا يسترق الراهب ولا الراهبة المنقطعان للعبادة لأنهما لا يؤسران.

١٠ - كل من لا يجوز قتله من الراهب ومن معه ممن ذكر يترك له قوته من ماله

أو مال غيره من الكفار، وإلا وجب على المسلمين مواساته بما يعيش به.

١١ ـ يقتل الرهبان المخالطون للجيش ولم ينقطعوا للعبادة أو لهم رأي وتدبير.

١٢ ـ كل من قتل أحدا ممن لا يجوز قتله بعد حوزه في أيدي المسلمين الغانمين، سوى الراهب والراهبة، لزمه قيمته يجعلها الإمام في الغنيمة.

١٣ ـ من قتل راهبا أو راهبة لزمته الدية لأهل دينهما.

١٤ ـ من قتل أحدا من المذكورين أثناء القتال قبل حوزه في أيدي المسلمين لزمته التوبة ولا شيء عليه من قيمة أو دية.

١٥ النهي عن قتل المذكورين جميعا مقيد بعدم مقاتلتهم المسلمين مع العدو.

١٦ ـ المرأة والغلام إن قَتَلا أو قاتلا بالسلاح جاز قتلهما ولو بعد أسرهما.

١٧ـ لا تقتل المرأة إن قاتلت برمي الحجارة ولو أخذت متلبسة على الراجح.

١٨ ـ الغلام غير المطيق للقتال قتاله لغو كصياح المرأة واستغاثتها وحراستها.

١٩ ـ يلزم جميع المسلمين إمضاء الأمان إذا أعطاه أقلهم شأنا لبعض الكفار.

٢٠ ـ يمضي أمان الفرد في البعض وليس في الإقليم إلا بعد نظر الإمام وإقراره.

٢١ ـ يمضي دون التوقف على إذن الإمام أمان المرأة والصبي لبعض الحربيين.

٢٢ ـ المرأة والصبي لا يجاز أمانهما إلا إذا عقلا مصلحته بأن يعلما ثبوته إن وقع وأن فاعله يثاب عليه إن وفى به، وإن نقضه يأثم.

٢٣ ـ قيل: يمضي أمان المرأة والغلام إذا أجازه السلطان فإن لم يجزه رُدَّ.

٢٤ ـ ثمرة الأمان على المؤَمَّن حرمة قتله أو استرقاقه أو ضرب الجزية عليه إن كان الأمان قبل الفتح.

٢٥ ـ إذا كان الأمان أعطي بعد الفتح سقط به القتل وللإمام النظر في البقية.

٢٦ ـ تقدم أن أمان الإقليم يكون من الإمام فقط، ومثل الإمام قائد الجيش.

وَيَأْخُـذُ الإِمَـامُ خُـمْـسَ مَا غُنِمْ بِتَــعَــبٍ مِنْ غَـيْرِ أَرْضٍ وَقُسِمْ
بَاقٍ عَلَى الْجَيْشِ وَنَدْباً يَنقَسِمْ بِبَلَدِ الْـحَـرْبِ وَأَمَّـا مَـا غُـنِـمْ
بِغَـيْـرِ إِيـجَـافٍ فَـفَـيْءٌ لِلإِمَـامْ نَـظَـرُهُ كَالْخُــمُـسِ الـذِى أَمَامْ

اللغة: إيجاف: أصله الاضطراب والمراد به هنا: سير الخيل والإبل. فيء: غنيمة. الذي أمام: الذي تقدم.

الإجمال: ما يغنمه الجيش المسلم من الكفار إن كان بعد حرب وتعب يُخَمس فيأخذ الإمام خمسه يصرفه في مصارفه المذكورة في سورة الأنفال، وتستثنى الأرض من ذلك فلا تخمس، ثم تقسم الأخماس الأربعة الباقية على الجيش، ويندب أن يتم تقسيمها في أرض المعركة. أما ما يستولي عليه الجيش بلا مشقة ولا قتال فهذا يعتبر فيئا ومغنما خالصا للإمام يتولى النظر فيه فيضعه حيث وضع خمس الغنيمة الذي تقدم قريبا بيان مصارفه.

الشرح: الأموال التي تغنم من الكفار الحربيين ثلاثة أقسام، الأول: مال مختص كالمال الذي يهرب به من بلدهم أسير كان بأيديهم، أو تاجر دخل بلادهم فهرب بشيء من أموالهم، أو متلصص استولى على بعض المال، فهذا يختص به صاحبه ويخرج منه الخمس لبيت المال. الثاني: الغنيمة، وهي ما أخذ منهم بالقتال. الثالث: الفيء، وهو ما انجلى عنه أهله دون قتال فأخذه المسلمون دون إيجاف عليه. وبدأ ببيان حكم الغنيمة فقال: (و)الحكم في الغنيمة أنه (يأخذ الإمام) لبيت مال المسلمين منها (خمس)ها أي يأخذ جزءا من خمسة أجزاء من جميع (ما غنم) من الكفار (بتعب) أي أخذ منهم على سبيل القهر بقتال حقيقي وقع بينهم وبين المسلمين، يضعه الإمام في مصالح المسلمين كما هو مبين في قوله تعالى: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى**

واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ فيأخذ الإمام الخمس بالقرعة ويضعه في بيت المال كما يأخذ خمس ندرة المعدن وجميع الفيء والجزية وخراج الأرض وجميع ما يجبى إليه من عشور ونحوها، ويصرف كل ذلك باجتهاده في مصالح المسلمين. ويستحب أن يبدأ منه بالدفع لآل بيت رسول الله ﷺ إذ لا يعطون من الزكاة ويصرف منه على ما فيه مصلحة عموم الناس كالطرق والسواقي والجسور وأرزاق العمال وما شابه ذلك. قال النفراوي: قال اللخمي: يبدأ منه بسد مخاوف ذلك البلد الذي جبي منه المال، وإصلاح حصون سواحله، ويشتري منه السلاح والكُراع إذا كانت لهم حاجة إلى ذلك، وغزاة ذلك البد الذي جبي منه المال وعامليه وفقهائه وقضاته، فإن فضل شيء أعطي للفقراء، فإن وقف شيء وقف عشره لنوائب المسلمين. قال: ووقع خلاف: هل للإمام أن يبدأ من الخمس بنفقة نفسه وعياله أو لا؟ قال ابن عبدالحكم: ليس له. وقال عبدالوهاب: يبدأ بنفقته ونفقة عياله من غير تقدير، ولو أتى على جميعه. انتهى. وهذا التخميس للغنيمة يكون (من غير أرض) أي أن كل شيء غنم يتم تخميسه إلا الأرض فلا تقسم ولا تخمس في المشهور ولكنها توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين. واستثناء الأرض في النظم هو من زيادات الناظم على أصله، وسيأتي فيها تنبيه لاحقا. (وقسم) وجوبا أعيان (باق) بعد الخمس أي أربعة أخماس الغنيمة. وقيل: تباع أعيان الغنيمة وتقسم الأثمان، وقيل: ما تستطاع قسمته قسمه الإمام إن شاء وإلا قسم ثمنه. قال الباجي: والأظهر عندي قسمة ذلك لفعله ﷺ ولأن حقوقهم متعلقة بعينه. فيقسم الإمام الأخماس الأربعة (على) جميع أفراد (الجيش) لحديث عبد الله بن شقيق عن رجل من بُلْقَيْنَ قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى وهو يعرض فرسا فقلت: يا رسول الله، ما تقول في الغينمة؟ فقال: «لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش».

قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: «لا، ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم»(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فأربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد مقسم على أربعة فربع لله وللرسول ولذي القربى فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبيﷺ. والربع الثاني: لليتامى. والربع الثالث: للمساكين. والربع الرابع: لابن السبيل وهو الضعيف الذي ينزل بالمسلمين»(٢). فتقسم الأخماس الأربعة على المجاهدين من المسلمين الأحرار البالغين الذين حضروا القتال، ويدخل التاجر والأجير إن قاتلا أو خرجا بنية الغزو وحضرا القتال، واختلف في الصبي إن أجيز وقاتل هل يقسم له أو لا؟ (وندبا) أي يستحب وقيل: يسن أن (ينقسم) جميع ما غنم (ببلد الحرب) الذي غنمت منه الغنيمة، لفعلهﷺ كما هو في كتب السير والمغازي، وقد وردت به أحاديث عديدة، إلا لخوف فيؤخر القسم حتى يأمنوا، أو كان الغانمون في سرية فيؤخرون التقسيم حتى يأووا إلى الجيش. وفائدة التقسيم ببلد الحرب أنه يكون نكاية في العدو وتطييبا لخواطر المجاهدين وبه تسهل المحافظة على الغنيمة. قال في الأصل: «وإنما يخمس ويقسم ما أوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال» ولم ينظمه الناظم لما فيه من التكرار. (وأما) إن كان (ما غنم) من الكفار حصل عليه المسلمون (بغير إيجاف) خيل أو ركاب، بل انجلى عنه أهله دون قتال (فـ)ـهذا هو ما يطلق عليه (فيء) وهو خالص لله ولرسوله ولعامة المسلمين. قال تعالى: ﴿**ما أفاء الله على رسرله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾ وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كانت أموال بني

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة وقسمة الباقي. (٢) انظره في كتاب الأموال للقاسم بن سلام.

النضير مما أفاء الله على رسولهﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله خاصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنة وما بقي جعله في الكُراع والسلاح عُدّة في سبيل الله عز وجل»(١). ويكون التصرف في الفيء (للإمام نظره) أي النظر في المصلحة التي يقتضيها التصرف فيه، وذلك (كالخمس) أي كما يتصرف في الخمس الذي يأخذه من الغنيمة (الذي أمام) أي الذي تقدم بيان مصارفه، فعن رجل من أصحاب رسول اللهﷺ قال: «كانت نخل بني النضير لرسول اللهﷺ خاصة أعطاها الله إياه فقال: ﴿**ما أفاء الله على رسوله منهم**﴾ الآية قال: فأعطى أكثرها للمهاجرين وبقي منها صدقة رسول اللهﷺ التي بأيدي بني فاطمة رضي الله عنها»(٢). فمصارف الفيء هي نفس مصارف الخمس وما تقدم ذكره معه في الشرح.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ تنقسم الأموال التي تغنم من الحربيين إلى: مال مختص وغنيمة وفيء.

٢ ـ المال المختص هو الذي يهرب به من بلاد الحرب نحو الأسير أو التاجر أو المتلصص ويختص به صاحبه، وخمسه لبيت المال.

٣ ـ الغنيمة هي ما استولى عليه المسلمون على سبيل القهر بالخيل والركاب.

٤ ـ الفيء هو ما انجلى عنه أهله دون قتال فأخذه المسلمون دون إيجاف عليه.

٥ ـ الحكم في الغنيمة أنها تخمس ويأخذ الإمام لبيت مال المسلمين خمسها.

٦ ـ خمس بيت المال يضعه الإمام في مصالح المسلمين باجتهاده.

٧ ـ يستحب أن يبدأ الإمام بالدفع من الخمس وغيره من موارد بيت المال لآل بيت رسول اللهﷺ إذ لا يعطون من الزكاة.

٨ ـ يصرف الإمام من الخمس على ما فيه مصلحة عموم الناس كالطرق والقناطر وأرزاق العمال وما شابه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في باب المجن ومن يترس يترس صاحبه ومسلم في باب حكم الفيء وأحمد في مسند عمر بن الخطاب. (٢) أورده الغماري في مسالك الدلالة وقال رواه أبو داود، ولم أعثر عليه في سننه.

٩ ـ اللخمي: يبدأ من الخمس بسد مخاوف ذلك البلد الذي جبي منه المال.

١٠ ـ إذا فضل شيء من الخمس عن أهل بلده أعطي للفقراء، فإن وُقف شيء وقف عشره لنوائب المسلمين.

١١ ـ هل للإمام أن يبدأ من الخمس بنفقة نفسه وعياله أو لا؟ قيل: لا. وقيل: يبدأ بنفقته ونفقة عياله من غير تقدير، ولو أتى على جميعه.

١٢ ـ كل ما غنم يتم تخميسه إلا الأرض فلا تقسم ولا تخمس في المشهور.

١٣ ـ توقف الأرض التي غنمت بإيجاف ويصرف خراجها في المصالح العامة.

١٤ ـ تقسم أعيان الأخماس الأربعة على جميع المجاهدين. وقيل: تباع الأعيان وتقسم الأثمان. وقيل: ما تستطاع قسمته قسمه الإمام إن شاء وإلا قسم ثمنه.

١٥ ـ تشمل القسمة جميع المجاهدين المسلمين الأحرار البالغين الذين حضروا القتال، ويدخل التاجر والأجير إن قاتلا أو خرجا بنية الغزو وحضرا القتال.

١٦ ـ اختلف في الصبي المطيق إن أجيز وقاتل فقيل: يقسم له وقيل: لا.

١٧ ـ يستحب وقيل: يسن قسم الغنيمة ببلد الحرب الذي غنمت منه الغنيمة.

١٨ ـ يؤخر القسم لخوف حتى يأمنوا، وإن كان الغانمون سرية أخروا التقسيم حتى يأووا إلى الجيش.

١٩ ـ فائدة التقسيم ببلد الحرب النكاية في العدو وتطييب خواطر المجاهدين وبه تسهل المحافظة على الغنيمة.

٢٠ ـ إذا حصل المسلمون على شيء من مال الحربيين مما انجلى عنه أهله دون قتال كان خالصا للإمام يضعه في مصالح المسلمين.

[**تنبيه**]: من الفواكه الدوانى، قال: يستثنى مما أخذ بسبب القتال، وهو المسمى بالغنيمة، أرض الزراعة المفتوحُ بلدها عنوة، أي بالقهر، كأرض مصر والشام والعراق لصيرورتها وقفا بمجرد فتح بلدها، ولا تحتاج إلى صيغة وقف، ولا إلى رضا

الجيش. قال: قال خليل: «ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها إِن أوجف عليه». فخراجها والخمس والجزية يوضع كل منها في بيت مال المسلمين كبقية الأموال التي تجعل في بيت المال. ومثل أرض الزراعة في الوقفية بمجرد الفتح دور الكفار فلا يجوز قسمها إِلا أن الأرض تزرع ويجوز كراؤها، بخلاف دورهم لا يجوز أن يؤخذ لها كراء، وهذا كله في الدور التي صادفها الفتح، وأما لو تهدم بناؤهم وجدد غيره فإِنه يكون مِلكا. وحيث قال مالك: لا تكرى دور مكة. أراد ما كان في زمانه باقيا من بنائهم. قال: قال الأجهوري في فتواه: وقيدنا بأرض الزراعة للاحتراز عن موات أرض العنوة فلا يصير وقفا، بل كل من أحيا منه شيئا يملكه. والدليل على استثناء أرض الزراعة من أرض العنوة ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام: أنه غنم غنائم كثيرة وأراضي ولم يثبت أنه قسم منها شيئا إِلا خيبر. وأيضا عمر بن الخطاب والخلافاء بعده امتنعوا عن قسمها حين سئلوا في ذلك. فلو وقع أن الإِمام قسمها لا يمضي قسمه إِلا أن كان ممن يرى قسمها. انتهى

وَجَازَ لِلْمُحْتَاجِ قَبْلَ الانـقِسَامْ كَالأَكْلِ وَالْعَلَفِ مِن مِثْلِ الطَّعَامْ

اللغة: قبل الانقسام: قبل تقسيم الغنيمة.

الإِجمال: يجوز عند الحاجة لذلك أن يأكل المحتاج من طعام الغنيمة بقدر حاجته، وكذلك إِذا احتيج لعلف الدواب من نحو الطعام الذي غنم، فإِنها تعلف من طعام الغنيمة قبل قسمتها.

الشرح: ولرفع توهم أن كون المجاهدين مشتركين في الغنيمة أن ذلك يمنع أخذ أيٍّ شيء منها للحاجة قبل التقسيم، قال: (وجاز) دون حاجة لإِذن الإِمام (للمحتاج) من المجاهدين بسبب جوع أو عطش أصابه أن يأخذ من الغنيمة (قبل) أن يتم (الانقسام) أي تقسيمها على الجيش ما يحتاج له من (كالأكل) أي ما

يأكل لسد حاجته (و)له كذلك ما يحتاج من (العلف) لدابته يأخذ ذلك (من) كل ما ينفع من الغنيمة (مِثل الطعام) بجميع أصنافه كالدقيق والفواكه واللحم والشراب أيضا كالماء والعسل، وله ما يقع تحت يده من بهيمة الأنعام حيا. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه »(١). وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: « أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق »(٢). وعن عائشة رضي الله عنها عن النبيﷺ أنه قال يوم حنين بالجعارنة: « عشرة مباحة للمسلمين في مغازيهم: العسل والماء والزبيب والخل والملح والتراب والحجر والعودة، ما لم ينحت والجلد الطري والطعام يُخرج به »(٣). كل ذلك للمجاهدين دون أن يحتاجوا فيه لإذن الإمام، بل ولو نهاهم عنه، ومجرد الحاجة هنا يكفي فلا يتوقف على الضرورة. أما الأنعام الحية فالمشهور الراجح أنها تؤخذ للأكل. في المدونة قال مالك: « سنة الطعام والعلف في أرض العدو أنه يؤكل وتعلف الدواب ولا يستأمر الإمام والٍ وغيره ». قال مالك: « والطعام هو لمن أخذه يأكله وينتفع به وهو أحق به ». وقال: « والبقر والغنم أيضا لمن أخذها يأكل منها وينتفع بها ». فإذا فضل شيء من الأنعام عن حاجة من أخذه بيع ورد ثمنه على الغنيمة يقسم قسمتها. فعن مكحول أن شرحبيل ابن حسنة باع غنما وبقرا فقسمه بين الناس فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: « لم يسئ شرحبيل إذا لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها »(٤). وعن هانئ بن كلثوم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى صاحب جيش الشام يوم فتحت: « أن دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس

---

(١) أخرجه البخاري في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب وابن أبي شيبة في المصنف باب الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض العدو. (٢) أخرجه أبو داود في باب في النهي عن النهبي إذا كان في الطعام قلة والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. (٣) أخرجه الطبراني في الأوسط في باب حرف الميم، وانظره في مجمع الزوائد في باب الطعام يصاب في أرض العدو، وقال: فيه سلمة العاملي متروك. (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ورواه ابن وهب في المدونة باب في الجيش يحتاجون إلى الطعام والعلف، واللفظ له.

الله وسهام المسلمين»(١). واختلف في السلاح يؤخذ بنية رده للقسم، فمنعه مالك من رواية علي عن ابن وهب، وأجازه ابن القاسم، والقولان في المدونة. ويرتفع الخلاف في جواز الانتفاع بالسلاح والخيل ونحوها في المعمعة وترد للقسم اتفاقا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ كون المجاهدين مشتركين في الغنيمة لا يمنع أخذ الطعام منها قبل التقسيم.

٢ ـ يجوز دون حاجة لإذن الإمام للمحتاج من المجاهدين أن يأخذ من الغنيمة قبل تقسيمها ما يحتاج له من الطعام لنفسه والعلف لدابته.

٣ ـ مجرد الحاجة هنا يكفي فلا يتوقف على الضرورة.

٤ ـ للمجاهدين الأكل مما استولوا عليه من الأنعام في المشهور الراجح.

٥ ـ إذا فضل شيء من الأنعام عن حاجة من أخذه بيع ورد ثمنه في الغنيمة.

٦ ـ اختلف في السلاح يؤخذ بنية رده للقسم، فمنعه مالك من رواية علي عن ابن وهب وأجازه ابن القاسم.

٧ ـ يرتفع الخلاف في جواز الانتفاع بالسلاح والخيل ونحوها في المعمعة وترد للقسم اتفاقا.

وَإِنَّمَا يُسْهَمُ لِلذي حَضَرْ قِتَالَهُمْ أَوْ فِي التَّخَلُّفِ انْعَذَرْ
بِشُغْلِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ يَخْدُمُ أَمْراً لَهُمْ وَلِلْمَرِيضِ يُسْهَمُ
وَالْفَرَسِ الرَّهِيصِ ثُمَّ لِلْفَرَسْ سَهْمَانِ وَالْفَارِسِ سَهْمٌ وَلْيُقَسْ
ولَيْسَ لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ أَوْ رَقِيقْ وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُطِيقْ
وَمَعْ قِتَالِهِ أَجَازَهُ الأَمِيرْ كَذَا إِذَا قَاتَلَ يُسْهَمُ الأَجِيرْ

اللغة: الرهيص: المصاب بالرهَص، داء يصيب الدابة في حافرها. رقيق: عبد قن. يطيق: تكون له القدرة على قتال الرجال.

الإجمال: لا سهم في الغنيمة إلا لمن حضر نشوب المعركة وشارك فيها، أو تخلف عنها بعذر حقيقي كأن يكون انشغل في خدمة لجيش المسلمين. ويسهم للمريض الذي أصابه المرض في أثناء المعركة، ويسهم للفرس الذي عطله شيء كالرهص والمرض إذا أصابه في خلال المعركة أيضا. فإذا قسمت السهام أعطي الفارس سهمين لفرسه وسهما لشخصه، وللراجل سهم واحد ومثل الراجل الراكب على ما عدا الفرس كالبغل والجمل والحمار. ولا سهم للمرأة ولو قاتلت، وكذلك لا سهم للعبد المملوك ولو قاتل أيضا، أما الصبي فإن أطاق القتال وقاتل فعلا بعد إجازة أمير الجيش له فإنه يسهم له وإلا فلا. ويسهم للأجير الخاص إذا قاتل فعلا.

الشرح: (و)في بيان من له سهم في الغنيمة قال: (إنما) حصرا (يسهم) أي يعطى السهم من الغنيمة (للذي) من أفراد الجيش كان من المسلمين الأحرار الذكور البالغين (حضر قتالهم) أي شهد نشوب القتال فعلا، فلا يسهم لمن حضر المواجهة ثم تخلف عن المناشبة ولو لموت أو مرض، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ أبان على سرية من المدينة قِبَل نجد فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بخيبر بعدما افتتحها وإن حزم خيلهم لليف. قال أبو هريرة: قلت يا رسول الله: لا تقسم لهم. قال أبان: وأنت بهذا يا وبْرُ تحدَّر من رأس ضأن. فقال رسول الله ﷺ: «اجلس يا أبان ولم يقسم لهم»(١). وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة»(٢). (أو) أي ويسهم لمن كان تخلف عن المعركة ولم يحضر القتال ولكنه (في) ذلك (التخلف) عنها (انعذر) أي كان له عذر يسهم لصاحبه كأن يكون شغل (بشغل) أي عمل لمصلحة (جيش المسلمين) يتعلق بجهادهم كمن تخلف (يخدم أمرا لهم) كاستكشاف طريق أو أمْرِ العدو أو طلب

---

(١) أخرجه البخاري في باب غزوة خيبر وأبو داود في باب من جاء بعد الغنيمة لا سهم له والطبراني في الكبير والأوسط. (٢) أخرجه البيهقي في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، وروى ابن أبي شيبة مثله في باب من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

عون ونحو ذلك مما يلزمه به أمير الجيش فيتخلف لأجله، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ قام يوم بدر فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايع له فضرب له رسول اللهﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره»(١). فإن كان المتخلف عن القتال إنما ضل الطريق فالمذهب إن ضل في بلاد المسلمين لا يسهم له وإن ضل في بلاد الكفر يسهم له، وقيل: يسهم له مطلقا إلا إذا ضل بغير ريح ورجع لبلدنا بإرادته. ففي الأجهوري في شرح خليل عند قوله في ذكر من لا يسهم له: «وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم» قال: إن من ضل من المجاهدين عن الطريق ولم يجتمع بهم إلا بعد حوز الغنيمة يسهم له مطلقا أي سواء تاه وضل في بلاد الكفار أو المسلمين وأما من رد من بلدنا فإن كان بريح أسهم له وإن كان بغير ريح فإن كان بغير اختياره أسهم له وإن كان باختياره فلا يسهم له. (و)كذلك (للمريض) الذي شهد القتال (يسهم) لا الذي مرض قبل القتال فأقعده المرض عن حضوره، فالمتبادر من كلامه أن المريض شهد القتال من أوله مريضا واستمر كذلك إلى أن انهزم العدو، لأن حضوره القتال من أوله إلى آخره صيَّره كالصحيح. وللبعض كالحطاب أن المراد من شهد أول القتال ثم مرض واستمر مريضا إلى تمام القتال. فإن لم يشهد المريض القتال فلا يسهم له إلا إذا كان من ذوي الرأي فيسهم له، ومثله المقعد والأعمى والأشل والأعرج فهؤلاء يسهم لهم حيث كانوا من ذوي الرأي والمشورة في تلك الحرب. (و)مثل المجاهد المريض (الفرس الرهيص) أي الذي أصابه الرهَص، وهو داء معروف يصيب الدابة في حافرها، ولا مفهوم له هنا، بل يسهم للفرس إذا مرض بأي داء بعد حضوره نشوب المعركة رهَصا كان أو غيره، لا إن أصابه المرض قبل أن يدخل المعركة ولم يدخلها.

(١) أخرجه أبو داود في باب من جاء بعد الغنيمة لا سهم له والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والحاصل أنه يجري في مرض الفرس ما يجري في مرض الآدمي من التفصيل، والله أعلم. (ثم) بعد العلم بأن الفرس يسهم له بيَّن مقدار سهمه وسهم فارسه فقال: (للفرس) الأول الذي يركبه الفارس في المعركة ولو كان هجينا أو برذونا أو صغيرا ما دام الفارس يقدر به على الكر والفر (سهمان) يكونان لراكبه سواء كان مالكه أو مالك منفعته فقط، غير أن راكبه إِن كان غصبه من الغنيمة أعطى أجرته للجيش، أو غصبه من غير الغنيمة فأجرته لمالكه. وقد جعل للفرس سهمان إِما لقوة الانتفاع به أو لعظم مؤنته، كما قال أهل العلم. (و) لراكب الفرس زيادة على ذلك وهو (الفارس) أي المجاهد الذي يقاتل راكبا الفرس (سهم) واحد لأن النبيﷺ أعطى للفرس سهمين وللفارس سهما كما ورد من حديث جمع من الصحابة الكرام ومن ذلك حديث عمر رضي الله عنه: « أن رسول اللهﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما »(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال: « للفرس سهمان وللرجل سهم »(٢). وفي الموطإِ عن مالك أنه قال: « بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: للفرس سهمان وللرجل سهم »(٣). (وليقس) ما ذكر على ما لم يذكر من مماثله كالهجين والبرذون. (وليس للمرأة سهم) يضرب لها في الغنيمة ولو قاتلت فى المشهور، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ: « كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويُحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن »(٤). والخنثى المشكل البالغ إِذا حضر القتال كان له نصف سهم. (أو رقيق) أي ولا يسهم لعبد قن ولو قاتل، على المشهور أيضا كالمرأة، فعن عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه قال: « غزوت مع مولاي يوم خيبر وأنا مملوك فلم يقسم لي من الغنيمة وأعطيت من خرثي المتاع سيفا وكنت أجره إِذا تقلدته »(٥). (و) كذلك (ليس للصبي) الذي لم

---

(١) أخرجه البخاري في باب سهام الفرس ومسلم في باب كيف قسمة الغنيمة بين الحاضرين. (٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه وابن ماجه في باب قسمة الغنائم. (٣) الموطأ باب القسم للخيل في الغزو. (٤) أخرجه مسلم في باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم وأحمد في مسند عبدالله بن عباس والترمذي في باب من يعطى الفيء. (٥) أخرجه أحمد من حديث عمير مولى أبي اللحم والدارمي في باب سهام العبيد والصبيان وأبو داود في باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة وابن حبان في ذكر الإِباحة للإِمام أن يسهم.

يبلغ الحلم سهم في الغنيمة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عرضني رسول اللهﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم أحد وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»(١). (إلا أن يطيق) القتال الصبي المسلم الحر الذي لم يحتلم (و)يشترك فيه فعلا ثم (مع قتاله) ذلك يكون قد (أجازه الأمير) أي أذن له بالمشاركة في القتال، فيسهم له في المشهور، وقيل: لا يسهم له وشُهِّر أيضا. فإن لم يجزه الأمير فلا قتال له ولذا لا يسهم له، لحديث ابن عمر الآنف. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول اللهﷺ تعرض عليه غلمان الأنصار فيلحق من أراد منهم فعرضت عليه عاما فألحق غلاما وردني فقلت: يا رسول الله ألحقته ورددتني ولو صارعني صرعته. قال: فصارعني فصرعته فألحقني»(٢). وعن الأوزاعي قال: «أسهم النبيﷺ للصبيان بخيبر»(٣). (كذا)لك (إذا قاتل) فعلا أو خرج بنية القتال وحضره فعلا (يسهم الأجير) سواء الذي يعمل عند بعض أفراد الجيش بأجر، أو يعمل لمنفعة الجيش جميعا في المشهور، كالخياط. فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه كان أجيرا لطلحة بن عبيد الله يسقي فرسه ويحبسه ويخدمه وأنه قاتل فأسهم له النبيﷺ » الحديث(٤). فإن لم يقاتل الأجير فلا سهم له، فعن يعلى بن منية رضي الله عنه قال: «أذن رسول اللهﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكفيني وأُجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السُّهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبيﷺ فذكرت أمره فقال: «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى»(٥). ومثل الأجير التاجر الذي يصحب

---

(١) أخرجه البخاري في باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ومسلم في باب بيان سن البلوغ. (٢) أخرجه البيهقي في باب من لا يجب عليه الجهاد والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (٣) رواه الترمذي في باب من يعطى الفيء. (٤) أخرجه مسلم من حديث طويل ذكره في غزوة ذي قرد. (٥) أخرجه أبو داود في باب الرجل يغزو بأجر الخدمة والبيهقي في باب من دخل أجيرا يريد الجهاد أو لم يرده.

الجيش إذا قاتل أو خرج بنية القتال وحضره فإنه يسهم له. خلاصة ما تقدم: أنه لا يسهم إلا للمسلم الحر الذكر، وللخنثى نصف سهم. البالغ أو الصبي بشرطه. الحاضر القتال أو في حكم الحاضر، كالمتخلف لحاجة متعلقة بالجيش، وكالضال مطلقا أو المردود إلى بلاد المسلمين بالريح أو لغيرها بغير اختياره. وكل من لا يسهم له لا يرضخ له، والرضخ: مال يعطيه الإمام من الخمس، مفوض قدره لتقدير الإمام.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يسهم في الغنيمة لمن حضر القتال من المسلمين الأحرار الذكور البالغين.

٢ ـ لا سهم لمن حضر المواجهة ثم تخلف عن المناشبة ولو لموت أو مرض.

٣ ـ يسهم لمن لم يحضر القتال إذا تخلف في شغل للجيش يتعلق بالجهاد.

٤ ـ إذا كان المتخلف عن القتال ضل الطريق فالمشهور: إن ضل في بلاد المسلمين لا يسهم له وإن ضل في بلاد الكفر يسهم له.

٥ ـ قيل: يسهم لمن ضل الطريق مطلقا إلا إذا ضل بغير ريح ورجع بإرادته.

٦ ـ يسهم للمريض الذي شهد القتال من أوله مريضا واستمر كذلك إلى أن انهزم العدو، لأن حضوره القتال من أوله إلى آخره صيره كالصحيح.

٧ ـ الحطاب: المريض الذي يسهم له هو من شهد أول القتال صحيحا ثم مرض واستمر مريضا إلى تمام القتال.

٨ ـ إذا لم يشهد المريض القتال فلا يسهم له إلا إذا كان من ذوي الرأي ومثله المقعد والأعمى والأشل والأعرج.

٩ ـ يسهم للفرس إذا مرض بأي داء بعد حضوره نشوب المعركة رهَصا كان أو غيره، لا إن أصابه المرض قبل أن يدخل المعركة ولم يدخلها.

١٠ ـ إذا أسهم للفرس كان له سهمان وللفارس الذي يركبه في المعركة سهم.

١١ ـ يدخل في الفرس الصغير والهجين والبرذون ما دام صالحا للكر والفر.

١٢ ـ لا يسهم لغير الفرس مما يركب في الحرب نحو الجمال والبغال والحمير.

١٣ ـ سهام الخيول تكون لراكبها سواء كان مالكها أو مالك منفعتها فقط.

١٤ ـ إذا كان راكب الفرس غاصبا له فإن غصبه من الغنيمة أعطى أجرته للجيش، وإن غصبه من غير الغنيمة فأجرته لمالكه.

١٥ ـ ليس للمرأة سهم يفرض لها ولو قاتلت، فى المشهور من المذهب.

١٦ ـ الخنثى المشكل البالغ إذا حضر القتال كان له نصف سهم.

١٧ ـ لا يسهم لعبد قن ولو قاتل، على المشهور فيه أيضا كالمرأة.

١٨ ـ ليس للصبي سهم إلا إذا أطاق القتال وأجازه الأمير وقاتل فعلا.

١٩ ـ القسم للصبي بشروطه هو المشهور وقيل: لا يسهم له وشهر أيضا.

٢٠ ـ لا يسهم للأجير والتاجر إلا إذا قاتلا أو خرجا بنية القتال وحضراه فعلا.

وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ عَلَى ... مَالٍ لِمُسْلِمٍ لَهُ قَدْ حُلِّلَا

وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْهُ مِنْهُم فَلَنْ ... يَأْخُذَهُ الْمَالِكُ إِلاَّ بِالثَّمَنْ

وَمَا حَوَتْ مِنْهُ الْمَقَاسِمُ قَمِنْ ... مَالِكُهُ بِهِ وَلَكِن بِالثَّمَنْ

وَمَا لَهُ مِنْ قَبْلِ قَسْمٍ بَانَا ... فَرَبُّهُ يَأْخُذُهُ مَجَّانَا

اللغة: قمن، بفتح وكسر الميم: جدير وحقيق. مجّانا، كشدَّاد: بدون بدل.

الإجمال: كل مال لمسلم استولى عليه الحربي ثم أسلم وهو بيده أصبح ذلك المال حلالا لذلك الحربي الذي أسلم. فإن اشتراه مسلم منه في دار الحرب ثم جاء به ورآه صاحبه وأراد استرجاعه فليس له ذلك إلا بدفع ثمنه. أما إذا أخذه الجيش من يد الكافر وأصبح في المغانم وشملته القسمة، فإن مالكه المسلم يكون أحق به ولكن يدفع ثمنه للذي أصبح بيده. فإن عثر عليه مالكه قبل التقسيم أخذه دون بدل.

الشرح: سبق أن عرفت كيفية التعامل مع ما يستولي عليه المسلمون في الحرب من أموال العدو، فما أخذ منهم بقتال فهو غنيمة تخمس، وما انهزموا عنه فأخذ بغير قتال يكون فيئا يوضع في بيت المال، وما أخذه كاللص يكون مختصا به بعد أخذ خمسه لبيت المال إن كان آخذُه مسلما. أما ما يستولي عليه العدو عنوة من أموال المسلمين ثم يغنمه المسلمون منهم فيما يغنمون فقد شرع هنا في بيان أحكامه فقال: (وكل من أسلم منهم) أي جميع من دخل في الإسلام من الأعداء الحربيين وكان في كفره استولى على شيء من أموال المسلمين وحين أسلم كان لا يزال مستوليا (على مال) بيده (لمسلم) أو ذمي استولى عليه قبل الأمان فإن ذلك المال يصبح (له) هو أي الحربي الذي دخل الإسلام (قد حللا) أي صار مملوكا له حلالا عليه. فعن عروة بن الزبير وأبي هريرة رضي الله عنهم أن النبيﷺ قال: «من أسلم على شيء فهو له»(١). أي شيء يصح تملكه، فلا يحل له تملك المسلم الحر الذي أسلم عليه لأن المسلم الحر لا يصح ملكه كما أنه لا يصح تملكه لما كان في ملكه مما يحل لهم ويحرم علينا كالخمر والخنزير. كما لا يقر على ما أخذ بعد الأمان، بل يعتبر سرقة فينزع منه ويرد لصاحبه. هذا هو المعروف في المذهب في مسألة المسلم على شيء من أموال المسلمين، وفي الرقاب لهم تفصيل. قال الشيخ زروق: وقول الشيخ: «من أموال المسلمين» أخرج به الرقاب، فلو أسلم وبيده أسير مسلم لم يصح تقريره عليه ولو ملك له، وهو معروف المذهب، وخالف فيه ابن شعبان وأحمد بن خالد. قال ابن عبد البر: وهو شذوذ من القول. ولو أسلم وبيده ذمي فقال ابن القاسم: حر. وأشهب: هو له. وفي حربي نزل بالأمان وبيده مسلمون ثلاثة أقوال: يجبر على بيعهم. قاله أصحاب مالك إلا ابن القاسم فإنه قال: لا يجبر. وثالثها: يجبر على بيع النساء المسلمات دون الرجال. (وما اشتريت) من الكافر (منه) أي من مال المسلمين الذي استولى عليه العدو (منهم) أي من دار الحرب أو بدار

---

(١) أخرجه أبو يعلى بسند فيه متروك، وله نظير عند الدارمي في كتاب الزكاة وابن أبي شيبة أيضا.

المسلمين قبل إعطائه الأمان، لا بعد الأمان (فلن يأخذه) منك (المالك) المسلم الذي سلب منه أصلا (إلا بالثمن) المباح الذي كنت بذلته فيه للحربي، فعن تميم ابن طرفة رضي الله عنه قال: عرف رجل ناقة له في يد رجل فأتى به النبيﷺ فسئل عن أمر الناقة فوجد أصلها اشتري من أيدي العدو فقال رسول اللهﷺ للذي عرفها: «إن شئت أن تأخذ بالثمن الذي اشتراها به فأنت أحق بها وإلا فخل عن ناقته»(١).

ابن ناجي: لا شك أن الأمر كما قال، وهل يجوز شراؤها ابتداء أم لا؟ فقيل إن ذلك مكروه قاله ابن القاسم في المدونة. وقيل إنه مستحب. قاله ابن المواز واختاره إسماعيل. وضعف بأن فيه إغراء للحربيين بأخذ أموال المسلمين. ورجح بعض الشيوخ الأول، قائلا: لا سيما إذا صحب ذلك رخص في المبيع كما هو الغالب فيكون تحصيل ذلك إلى أربابها أولى من بقائه بيد الكفار. ومن عاوض في دار الحرب على مال مسلم أو ذمي فلمالكه أخذه بالثمن اتفاقا، قاله ابن بشير. انتهى. وقولي هنا: بالثمن المباح. معناه أنه لو كان اشتراه بحرام كالخمر والخنزير فإنه يرد لصاحبه دون بدل. وإن كان حصل عليه هبة من الحربي أو الذمي، فإن كانت الهبة للثواب فحكمها حكم البيع، وإن كانت لغيره أخذه صاحبه مجانا. والمراد بالثمن: المثل إن كان عينا، وإن كان مقوما فبقيمته بموضع أخذه، وأما إن كان مكيلا أو موزونا، فإن أمكنه الرجوع إلى بلد الحرب أعطاه المثل هناك، وإلا أعطاه القيمة بموضع افتكاكه لتعذر المثل ويصدق المشتري في قدر الثمن إن أشبه ويأخذه ولو جبرا على المشتري كالمأخوذ من المشتري من المقاسم. (وما حوت منه المقاسم) أي وقعت عليه القسمة، جهلا بحاله أنه من أموال المسلمين التي استولى عليها العدو ثم غنمها منهم المسلمون فيما غنموا فإنه يكون (قمن) أي حري وحقيق (مالكه) الأصلي (به) دون الذي صار إليه بالقسمة (ولكن) لا يعطاه إلا (بالثمن) أو بما قوِّم به

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده والطبراني في الكبير عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

عندالقسم يدفعه لمن صار إليه بالقسمة (و)مفهوم قوله : « حوت منه المقاسم » أن (ما) الذي (له) أي لمالكه الأصلي (من قبل قسم) الغنيمة وقبل وقوعه بالقسم في يد شخص معين (بانا) ظهر له فتعرف عليه (فربه) مالكه المسلم الحاضر (يأخذه) من الغنيمة قبل القسم (مجانا) بدون أن يعوض عنه ثمنا ولا قيمة ولا غرما . فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال : « فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به فإن وجده وقد قسم فإن شاء أخذه بالثمن »(١) . وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول اللهﷺ يقول : « من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له ومن وجده بعدما قسم فليس له شيء »(٢) . وفي الموطإ عن مالك أنه بلغه أن عبدا لعبدالله بن عمر أبق وأن فرسا له عار فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبدالله بن عمر وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم »(٣) . قال يحيى : وسمعت مالكا يقول : « فيما يصيب العدو من أموال المسلمين إنه إن أُدرك قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله، وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد » . وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون . قال مالك « صاحبه أولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غُرمٍ، ما لم تصبه المقاسم، فإن وقعت فيه المقاسم فإني أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن إن شاء » . قال الباجي : هذا حكم ما أصاب المشركون من أموال المسلمين ثم غنمه المسلمون فعرفه صاحبه قبل أن يقسم، وفي هذا ثلاث مسائل : إحداها : أن يعرف صاحبه . والثانية : أن يعرف أنه لمسلم ولا تعرف عينه . والثالثة : ألا يعرف شيء من ذلك . فأما إن عرف صاحبه وكان حاضرا فإنه يدفع إليه لحديث عبدالله بن عمر ولأنه باق على ملكه لم يزل عنه بتجدد ملك عليه . فإن كان صاحبه غائبا معروفا

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب السير وفي سنده متروك، ويروى موقوفا على أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم أجمعين. (٢) أخرجه الدارقطني في كتاب السير، وانظره في الإكمال من الجامع الكبير وفي مجمع الزوائد باب من غلب العدو على ماله ثم وجده. (٣) الموطأ باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو.

بعينه فإنه يوقف له. قاله سحنون. وقال ابن المواز: ينظر الإمام في ذلك للغائب، فإن رأى أن ينفذه إليه وتكون عليه النفقة والأجرة فعل. وإن رأى أن يبيعه عليه ويوقف له الثمن فعل. وروى ابن وهب عن مالك: إن عرف صاحبه ولم يستطع تسليمه إليه قسم. فإن عرف أنه لمسلم ولم تعرف عينه، فالذي عليه جمهور أصحابنا أنه يقسم بين الغانمين ولا يكون له إن قدم إلا بالثمن، بمنزلة ما لم يعرف أنه لمسلم. وقال القاضي أبو محمد: إن علم أنه لمسلم لم يجز للجيش تملكه وقسمته ولزم تركه إلى أن يأتي ربه. فإن لم يعرف أنه لمسلم فلا خلاف أنه يباع في المقاسم لأنه بمنزلة سائر الفيء، وهذا إذا كان المشركون قد أخذوا ذلك من غير اختياره، فأما إن دفعه إليهم طوعا مثل أن يبيعه منهم فلا يوفون بثمنه أو يخافهم فيصالحهم به، فلا حق له فيه إذا غنمه المسلمون. قاله سحنون. انتهى

[**مسألة**]: في حكم ما يفدى من أيدي اللصوص. قال ابن ناجي: واختلف المذهب فيما فدي من أيدي اللصوص هل يأخذه ربه مجانا أو لا؟ فقيل: يأخذه مجانا. وقيل: بل بالثمن الذي فداه به. قال ابن عبدالسلام: وهو الذي كان يميل إليه بعض من يرضى من شيوخنا لكثرة النهب في بلدنا فيعمد من له وجاهة عند الأعراب أو من يعتقدون فيه إجابة الدعوة إليهم فيفتَكُّ من أيديهم بعض ما ينتهبونه بأقل من قيمته، فلو أخذه مالكه من يد من فداه بغير شيء كان سدا لهذا الباب مع شدة حاجة الناس إليه. قال: قلت: وبه كان شيخنا أبو محمد الشبيبي رحمه الله يفتي ويوجهه بما تقدم قائلا: إلا أن يكون ربها يقدر على أن يخلصها بلا شيء. ولا يبعد أن يكون هو مراد من ذهب إلى القول الثاني، قال ابن هارون: والقولان إذا قصد به الفادي لربه، وأما لو افتداه لنفسه وقصد بذلك تملكه فلا يختلف أن لربه أخذه مجانا كالاستحقاق. قال ابن عبد السلام: وكثيرا ما يسأل عنه بعض من هو منتصب لتخليص ما في أيدي المنتهبين، هل يجوز له أخذ الأجرة على ذلك أم لا؟ ولا شك أنه إن دفع الفداء من عنده فلا تجوز له الأجرة، لأنه سلف وإجارة، وإن كان الدافع غيره ففي ذلك مجال للنظر. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ ما يستولي عليه العدو عنوة من أموال المسلمين أو الذميين قبل الأمان ثم يسلم بعضهم وبعض ذلك بيده يصبح مملوكا له مباحا عليه.

٢ ـ ما تقدم لا ينطبق على شيء لا يصح تملكه، فلا يحل له تملك المسلم الحر ولا ما كان في ملكه مما يحل لهم ويحرم علينا كالخمر والخنزير.

٣ ـ لا يقر الحربي على ما أخذ بعد الأمان، بل يعتبر سرقة ويرد لصاحبه.

٤ ـ لو أسلم الحربي وبيده ذمي فقال ابن القاسم: حر. وقال أشهب: هو له.

٥ ـ في الحربي نزل بالأمان وبيده عبيد مسلمون ثلاثة أقوال: يجبر على بيعهم. لا يجبر. يجبر على بيع النساء المسلمات دون الرجال.

٦ ـ إذا اشترى المسلم من الحربي شيئا من مال المسلمين الذي استولى عليه بدار الحرب أو بدار المسلمين قبل الأمان، فلا يأخذه ربه إلا بالثمن الذي بذل فيه.

٧ ـ في شراء مال المسلم من العدو قولان. قيل: مكروه. وقيل: مستحب.

٨ ـ المراد بقولهم يأخذه بالثمن: الثمن المباح. فلو كان اشتراه بحرام كالخمر والخنزير فإنه يرد لصاحبه دون بدل.

٩ ـ من حصل على مال المسلم هبة من الحربي أو الذمي، فإن كانت الهبة للثواب فحكمها حكم البيع، وإن كانت لغيره أخذه صاحبه مجانا.

١٠ـ المراد بالثمن: المثل إن كان عينا، وإن كان مقوما فبقيمته بموضع أخذه.

١١ ـ إذا كان الثمن مكيلا أو موزونا، فإن أمكنه الرجوع إلى بلد الحرب أعطاه المثل هناك، وإلا أعطاه القيمة بموضع افتكاكه لتعذر المثل.

١٢ ـ يصدق المشتري في قدر الثمن إن أشبه ويأخذه، ولو جبرا على المشتري.

١٣ ـ ما وقعت عليه القسمة، جهلا بحاله، أنه لمسلم فمالكه الأصلي أولى به مقابل ثمنه أو ما قوِّم به عند القسم يدفعه لمن صار إليه بالقسمة.

١٤ ـ ما تعرف عليه مالكه قبل وقوعه بالقسم في يد الغير فمالكه المسلم الحاضر يأخذه بلا ثمن ولا قيمة ولا غرم.

١٥ ـ لمال المسلم الذي يقع في المقاسم ثلاث حالات: أن يعرف صاحبه. أن يعرف أنه لمسلم ولا تعرف عينه. ألا يعرف شيء من ذلك.

أ ـ إن عرف صاحبه وكان حاضرا فإنه يدفع إليه وإن كان غائبا فإنه يوقف له. أو ينفذ إليه وعليه الأجرة. أو يباع ويوقف له الثمن، أقوال.

ب ـ إن عرف أنه لمسلم ولم تعرف عينه، فالذي عليه جمهور أهل المذهب أنه يقسم ولا يكون لربه إن قدم إلا بالثمن. وقيل: يلزم تركه حتى يأتي ربه.

ج ـ إذا لم يعرف أنه لمسلم فلا خلاف أنه يكون في المقاسم كسائر الغنيمة.

١٦ ـ إذا كان مال المسلم دفعه إليهم طوعا مثل أن يبيعه منهم فلا يوفون بثمنه أو يخافهم فيصالحهم به، فلا حق له فيه إذا غنمه المسلمون.

وَإِنَّمَا النَّفْلُ مِنَ الْخُمْسِ عَلَى ... مُجْتَهَدِ الإِمَامِ فِيهِ وَهْوَ لاَ
يَكُونُ قَبْلَ قَسْمٍ أَوْ غَنِيمَهْ ... وَالسَّلْبُ نَفْلٌ خَارِجٌ نَدِيمَهْ

اللغة: النفل، بسكون الفاء هنا، والأشهر فتحها: الزيادة. مجتهد، بضم الميم وفتح االهاء: اجتهاد. السلب: متاع القتيل كالسلاح والثياب. نديمه: صاحبه.

الإجمال: لا تصح الزيادة للمجاهدين على سهامهم إلا من خمس الإمام الذي يكون له، أما الأخماس الأربعة فلا يزاد منها أحد على ما هو له كسائر الجيش. ويوكل تقدير هذه الزيادة التي هي النفل، إلى الإمام فله أن يزيد من شاء من الخمس ما شاء باجتهاده هو. ولا يجوز الوعد بالنفل قبل قسم الغنيمة أو الاستيلاء عليها. وللإمام أن ينفل المقاتلين ما يستولون عليه من سلب كل من قتلوا، بأن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه، وهو ما يختص به عادة من سلاح وثياب وفرس.

الشرح: للإمام الحق أن يزيد بعضَ المجاهدين بنفل من عنده من أي مال يوضع في بيت المال، ولكن ذلك في الغنيمة خاصة لا يكون من سائرها (وإنما) يكون (النفل) الذي يعطيه الإمام للجند زيادة على السهم (من الخمس) أي خمس الغنيمة الذي هو للإمام دون سائر الجيش، هذا هو المعروف من المذهب، لما في الموطإ عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: « كان الناس يعطَون النفل من الخمس »(١) . وعن مكحول أن رسول الله ﷺ: « نفل يوم خيبر من الخمس »(٢) . وينسب لعلماء الشام وبعض علماء العراق أنهم ذهبوا إلى أنه يكون من جملة الغنيمة . وينسب لعياض في الإكمال عن منذر بن سعيد عن مالك قال: إنما يكون النفل من خمس الخمس . ولا يكون تقدير النفل إلا (على مجتهد الإمام) أي يوكل له وحده تقدير ما يعطى لكل شخص كما يوكل له تقدير من يستحق النفل، ولو كان جميع أفراد الجيش، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: « أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قِبَل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا »(٣) . ولكن لا بد أن يكون النفل لمصلحة كأن يرى الإمام بعض التقاعس والضعف في الجيش فيرغبهم به في الإقدام، أو يرى إقداما وشجاعة وبطشا من بعضهم فينفله دون البقية مكافأة له وحثا لهم على سلوك مسلكه . والحاصل أن الإمام إذا رأى ما يقتضي التنفيل من جميع الجيش جاز له تنفيل الجميع وإن رأى ذلك من بعض دون غيره جاز له أن يخص ذلك البعض بالتنفيل . ومن المستحسن في الْمُنفَل أن يكون مما يظهر أثره على صاحبه الْمُنَفَّل كالفرس والسيف والعمامة والثوب ونحو ذلك مما يكون له الأثر الحسن في النفوس .

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس والبيهقي في باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح . (٢) انظره في الأموال للقاسم بن سلام باب النفل من الخمس خاصة بعدما يصير إلى الإمام، وكذلك في الأموال لابن زنجويه في ذات الباب . (٣) أخرجه البخاري في باب السرية التي قبل نجد ومسلم في باب الأنفال وأحمد في مسند عبدالله بن عمر .

(وهو) أي النفل (لا) يجوز أن (يكون) إعطاؤه أو الوعد به (قبل) البدء في (قسم أو) امتلاك (غنيمة) بانتهاء المعركة، كأن يقول القائد بعد انتهاء القتال: من قتل قتيلا فله سلبه، فيكون ذلك له ولو تعدد القتلى، فعن أنس رضي الله عنه أن النبيﷺ قال يوم حنين: « من قتل رجلا فله سلبه فقتل أبو طلحة عشرين رجلا وأخذ أسلابهم »(١). وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » الحديث(٢). ولا يجوز أن يقول القائد ذلك قبل انتهاء القتال حتى لا تبطل النوايا ويذهب البعض إلى مقاتلة ذي المال وترك قتال الشجاع القوي إذا كان ليس معه سلب يغريه. فإذا قال القائد بعد انتهاء القتال ذلك أصبح من حق كل مجاهد مسلم ما وجد من سلب معتاد كالسلاح والثياب والفرس الذي يقاتل عليه مقتولُه، لا نحو السوار والصليب ونحو ذلك مما يختص ببعض عظامائهم، والمشهور عدم دخول العين في السلب. فيأخذ السلب المعتاد من كل مقتول قتله ممن يجوز قتلهم، فلا يأخذ سلب المرأة التي لم تقاتل ولا غيرها ممن تقدم أنهم لا يقتلون. وهو له السلب المعتاد ولو لم يسمع قول القائد، ولو تعدد القتلى كما تقدم في حديث أنس أن أبا طلحة قتل عشرين رجلا فأخذ أسلابهم. ويدخل الإمام في ذلك إن لم يخص نفسه أو يقل: « منكم » فلا شيء له في الصورتين. فإن تعدد القاتل لمقتول واحد أو متعدد فالسلب بينهم يشتركون فيه ولو كان بعضهم راجلا. وإذا ارتكب الإمام المنهي عنه ووعد بالسلب قبل انتهاء القتال فقال قبل المعركة أو في أثنائها: من قتل قتيلا فله سلبه، فقد قال خليل: « ومضى إن لم يبطله قبل المغنم » قال الشيخ عليش: وعمل به وإن كان ممنوعا، لأنه كحكم بمختلف فيه. وقال ابن ناجي: وقيل: إنه لا ينفذ لضعف الخلاف. قاله ابن حبيب قائلا: تعرف

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه. (٢) أخرجه البخاري في باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا ومسلم في باب استحقاق القاتل سلب القتيل وأحمد من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

قيمة ما سمى الإمام ويدفع ذلك من الخمس. انتهى (والسلب) بفتح اللام، وتقدم أنه كلما يسلبه المجاهد من الحربي، أي مما يعتاد أخذه في الحرب كدرعه وسيفه ورمحه ومنطَقَته وثيابه وفرسه الذي يركبه كالممسوك بيده أو يد غلامه استعدادا للقتال، وليس منه ما يختص ببعض عظمائهم كالتيجان والأساورة وما يشبه ذلك. فالسلب الذي تقدم تعريفه (نفل) أي زيادة للجند على سهامهم في الأخماس موكول علم قدره وتعيين مستحقه للإمام، لما في الموطإ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الفرس من النفل والسلب من النفل»(١). ولا يكون النفل إلا من الخمس، فهو (خارج) عن الأخماس يخص (نديمه) أي صاحبه الذي خصه به الإمام جماعة كان أو فردا، كأن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه. أو يقول: يا فلان إن قتلت قتيلا فلك سلبه. فيكون له ذلك، كما تقدم. واختلف فيمن جاء برأس فزعم أنه قتل صاحبه على قولين. فقيل: يقبل منه فيكون سلبه له. وقيل: لا يكون له إلا ببينة. وأما إن جاء بسلب وزعم أنه قتل صاحبه فلا يستحقه إلا ببينة اتفاقا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ للإمام الحق أن ينفل بعضَ المجاهدين من أي مال يوضع في بيت المال.

٢ ـ النفل من الغنيمة لا يكون من سائرها وإنما يكون من الخمس الذي للإمام دون سائر الجيش.

٣ ـ ينسب لعلماء الشام وبعض علماء العراق أن النفل يكون من جملة الغنيمة. وينسب لرواية البعض عن مالك أنه يكون من خمس الخمس.

٤ ـ للإمام وحده الحق في تقدير النفل وتحديد من ينفل ومن لا يُنفل.

٥ ـ لا بد أن يكون النفل لمصلحة كمكافأة مقدام أو حث محجم ليُقدم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب ما جاء في السلب في النفل.

٦ ـ إذا رأى الإمام ما يقتضي التنفيل من جميع الجيش جاز له تنفيل الجميع وإن رأى ذلك من بعض دون غيره جاز له أن يخص ذلك البعض بالتنفيل.

٧ ـ من المستحسن في الْمُنفَل أن يكون مما يظهر أثره على الْمُنَفَّل كالفرس السيف والعمامة والثوب ونحو ذلك مما يكون له الأثر الحسن في النفوس.

٨ ـ لا يجوز أن يكون إعطاء النفل أو الوعد به قبل امتلاك الغنيمة.

٩ ـ إذا قال القائد: من قتل قتيلا فله سلبه، كان ذلك للقاتل ولو تعدد القتلى.

١٠ ـ من حق المجاهد المسلم أخذ السلب المعتاد كالسلاح والثياب والفرس.

١١ ـ لا يدخل في السلب نحو السوار والصليب اتفاقا ولا العين في المشهور.

١٢ ـ يأخذ المجاهد سلب كل قتيل يجوز قتله ولو لم يسمع قول الإمام.

١٣ ـ إذا قال الإمام: «من قتل قتيلا فله سلبه» دخل هو في ذلك إن لم يخص نفسه أو يقل: «منكم» فلا شيء له في الصورتين.

١٤ ـ إذا تعدد القاتل لفرد أو متعدد اشتركوا في السلب حتى راجلهم.

١٥ ـ إذا ارتكب الإمام المنهي عنه ووعد بالسلب قبل انتهاء القتال مضى إن لم يبطله قبل المغنم.

١٦ ـ قال ابن حبيب: تعرف قيمة ما سمى الإمام ويدفع ذلك من الخمس.

١٧ ـ اختلف فيمن جاء برأس فزعم أنه قتل صاحبه على قولين. فقيل: يقبل منه فيكون سلبه له. وقيل: لا يكون له.

١٨ـ من جاء بسلب وزعم أنه قتل صاحبه لا يقبل قوله ولا يستحقه إلا ببينة.

وَفِـى الـرِّبَـاطِ جَـاءَنَا فَـضْـلٌ كَثِـيرْ بِحَسَبِ الْخَوْفِ الْمَخُوفِ فِي الثُّغُورْ

اللغة: الرباط: الإقامة والملازمة. الثغور: جمع ثغر وأصله: كل جوبة منفتحة والفم أو الأسنان وما يلي دار الحرب، والأخير هو المراد هنا.

الإِجمال: جاءنا الوعد من رسول الله ﷺ بالخير الكثير والأجر العظيم لمن لزم المنافذ التي تلي دار الحرب ويُتَوقع دخول العدو منها إِلى بلاد الإِسلام مرابطا في سبيل الله. وذلك الأجر الكثير يتفاوت بحسب درجة ما يتوقع في تلك الثغور من قوة بطش العدو، وما يبلغه تحرز المرابط منهم.

الشرح: الرباط على منافذ البلد وحدوده مما يلي بلاد الحرب هو من الأمور التي تتعلق بالجهاد، وحكمه كحكمه، أي أنه فرض من فروض الكفاية، ولذا يذكر في كتب الفقه غالبا، ومنها الكتاب الذي بين أيدينا، بعد الجهاد. وإِن كان الرباط ليس جهادا بمعناه الاصطلاحي. قال: (و)قد ورد (في) الحث على (الرباط) وهو الإِقامة في ثغر من الثغور لحراسة من بها من المسلمين، ما (جاءنا) منقولا عنه ﷺ من وعد من قام بالرباط على وجهه الشرعي، وإِخباره بأنه ينتظره (فضل) أي ثواب (كثير) وأجر عظيم يناله المرابط في سبيل الله من ربه، ومما ورد فيه حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغَدوة خير من الدنيا وما عليها »(١). وعن سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإِن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن من الفتَّان »(٢). وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « كل ميت يختم على عمله إِلا الذي مات مرابطا في سبيل الله فإِنه ينمو عمله إِلى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر »(٣). وعن أبي ريحانة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في باب فضل رباط يوم في سبيل الله وأحمد في مسند سهل بن سعد الساعدي والترمذي في باب الغدوِّ والرواح في سبيل الله. (٢) أخرجه مسلم في باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل وأحمد في مسند سلمان الفارسي. (٣) أخرجه أحمد في مسند فضالة بن عبيد الأنصاري والترمذي في باب ما جاء في فضل من مات مرابطا وأبو داود في باب فضل الرباط.

يقول: «حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله»(١). وعن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها»(٢). وفي الباب غيرها. وهذا الفضل الكثير والثواب العظيم إنما هو لمن رابط لأجل سد الثغر، ولو كان مع أهله وولده، لا من كان الثغر داره التي يسكنها لمعاشه أكان بأهله وولده أو سكن لتجارته وعمله. ثم هذا الفضل العظيم الذي في الرباط يتفاوت عظما وكثرة (بحسب) كثرة (الخوف المخوف) والخطر الذي يتهدد المرابطين (في) تلك (الثغور) التي يرابطون فيها. قال في الأصل: «وكثرة تحرزهم من عدوهم» أي كلما كان العدو أشد بطشا ويتوقع منه الأذى وكان المرابطون يجهدون في مرابطتهم أكثر من غيرهم كان أجرهم أكثر وفضلهم أعظم، ينسب لابن عباس: «أفضل العبادات أحمزُها»(٣). أي أشدها وأقواها.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الرباط على الثغور هو من الأمور التي تتعلق بالجهاد، وحكمه كحكمه فهو فرض من فروض الكفاية.

٢ ـ ورد عنهﷺ الوعد باستحقاق من قام بالرباط فضلا عظيما وأجرا كثيرا.

٣ ـ الفضل الكثير والثواب العظيم في الرباط إنما هو لمن رابط لأجل سد الثغر.

٤ ـ من كان الثغر داره التي يسكنها لمعاشه أكان بأهله وولده أو سكن لتجارته وعمله لا يعتبر مرابطا.

٥ ـ يتفاوت أجر المرابطين بحسب كثرة الخوف والخطر الذي يتهددهم في تلك الثغور التي يرابطون فيها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي ريحانة رضي الله عنه والبيهقي في باب الحرس في سبيل الله والنسائي في فضل الحرس. (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (٣) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة ونسبه في النهاية لابن الأثير مرفوعا.

وَإِنَّمَا يُغْزَى بِإِذْنِ الأَبَوَيْنْ   إلاَّ لِفَجْـأَةِ عَدُوٍّ فَهْوَ عَـيْنْ

اللغة: فجأة عدو: مباغتته. عين: فرض يتعين على الجميع.

الإجمال: لا يجوز لمن أبواه أو أحدهما على قيد الحياة أن يغرو في سبيل الله إلا بموافقة الحي من أبويه، ما لم يكن الجهاد جهاد دفع وصد لعدو باغت المسلمين في عقر دارهم التي هو فيها فعندئذ يكون الجهاد فرض عين على كل قادر عليه دون الحاجة لإذن الأبوين أو غيرهما.

الشرح: برور الوالدين فرض من فروض العين أي يجب على كل من له والدان أن يكون بارا بهما مطيعا لهما، ما لم يأمراه بمعصية، ولو كان الوالد غير مسلم. والغزو في سبيل الله فرض من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ولذا قال المصنف: (وإنما) يجوز فقط أن (يغزى) بالنسبة للولد (بإذن) أي بعد حصوله على الإذن الصريح من (الأبوين) القريبين وهما الأب والأم، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا هاجر إلى النبيﷺ من اليمن فقال: «هل لك أحد في اليمن؟» فقال: أبواي. فقال: «أذنا لك؟» فقال: لا. قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما»(١). فمن أراد الجهاد وأبواه حيان لزمه أن يأذن له أبوه وأمه المسلمان معا كغيره من فروض الكفاية، وكذلك كل ما فيه خوف كالسفر عبر طريق فيه محاربون أو سباع تفترس من يمر فيه ونحو ذلك. فكل ذلك لا يُقْدم عليه الابن إلا بإذن أبويه إن كانا حيين أو يأذن له الحي منهما إن كان أحدهما ميتا، لأن فرض الكفاية لا يقدَّم على فرض العين، ولا يطلب إذن الوالد الكافر في الجهاد، إذا علم منه كراهته نصرة الإسلام، ولا عبرة لإذن من فوق

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأبو داود في باب الرجل يغزو وأبواه كارهان وابن حبان في الصحيح باب ذكر البيان أن بر الوالدين أفضل.

الوالدين كالجد والجدة ولا غيرهما من القرابة. وقيل: على الحفيد استرضاء الجدين ليأذنا له فإن منعاه فله أن يخرج. وقيل: الجدان كالأبوين لا يُغزَى إلا بإذنهما. والمعتبر في إِذن الأبوين التصريح باللسان والقبول بالقلب، فلا يخرج للغزو إذا أذنا بالقول وهما يبكيان أو أحدهما يبكي، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أريد الجهاد معك أبتغي وجه الله والدار الآخرة، ولقد أتيت وإن والدَيَّ يبكيان قالﷺ: «فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»(١). وإن اختلف الوالدان في الإذن للولد وعدمه فلا يخرج حتى يتفقا. (إلا) أنه لا يطلب إذنهما إذا كان الغزو (لفجأة عدو) باغت المسلمين في عقر دارهم (فهو) أي دفع العدو عندئذ يكون فرض (عين) على كل قادر عليه من أهل تلك الدار ولو كان امرأة أو عبدا، وتعليق فرض العين برضا المخلوق وتركه لذلك هو طاعة للمخلوق بمعصية الخالق وذلك لا يجوز قطعا، فعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل إنما الطاعة في المعروف»(٢). فتعين من هذا أن الأبوين لا يطلب إذنهما في جهاد الدفع لأنه فرض عين وفرض العين لا يطاع المخلوق بتركه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الجهاد فرض كفاية وبر الوالدين فرض عين فيقدم فرض العين على الكفاية.

٢ ـ لا يحل لمن كان أبواه أو أحدهما حيا أن يذهب للجهاد دون إذنهما.

٣ ـ المقصود بالأبوين هنا الأب والأم دون غيرهما من القرابة كالجد والجدة.

٤ ـ قيل: على الحفيد استرضاء الجدين ليأذنا له فإن منعاه فله أن يخرج. وقيل: الجدان كالأبوين لا يُغزَى إلا بإذنهما.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند عبدالله بن عمرو وأبو داود في باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان وابن حبان في صحيحه والبيهقي والنسائي في سننهما وابن ماجه في باب الرجل يغزو وله أبوان، واللفظ له. (٢) أخرجه مسلم في باب وجوب طاعة الأمراء وأحمد في مسند علي بن أبي طالب.

٥ ـ مثل الجهاد في وجوب استئذان الوالدين جميع فروض الكفاية وكل أمر فيه مخاطرة بالنفس كالسفر عبر طريق مخوف.

٦ ـ لا يطلب إذن الوالد الكافر في الجهاد، إذا علم منه كراهته نصرة الإسلام.

٧ ـ المعتبر في إذن الأبوين التصريح باللسان والقبول بالقلب، فلا يخرج للغزو إذا أذنا بالقول وهما يبكيان أو أحدهما يبكي.

٨ ـ إذا اختلف الوالدان في الإذن للولد وعدمه فلا يخرج حتى يتفقا.

٩ ـ لا يطلب إذن الوالدين إذا كان الغزو لرد عدو باغت المسلمين في دارهم.

***

**

*

باب في الأيمان والنذور

هذا (باب) يتناول المصنف (في) ثناياه كلما يتعلق بأحكام (الأيمان) جمع اليمين، وهي : الحلف والإيلاء والقسم . لغة : من الجارحة قيل : لأن عادة العرب إذا حلفوا أن يتصافحوا بالأيمان . وقيل : من القوة، ومنها قوله تعالى : ﴿ **لأخذنا منه باليمين** ﴾ وقيل غير ذلك . وفي الاصطلاح : هي كما في المختصر : « تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته » وعرفت بغير هذا . وفرق البعض بين اليمين والقسم بأن القسم هو الذي لا يكون إلا باسم الله وصفته، واليمين كالإيلاء والحلف : تدل على معنى أوسع لأنها تشمل مع القسم بالله نحو قول القائل : إن فعلت كذا فعلي صوم شهر أو صدقة مثلا . ونحو : إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق . وقسم ابن رشد اليمين من حيث الحكم إلى ثلاثة أقسام : يمين مباحة، وهي : الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه الحسنى أو صفة من صفاته العلى، وأدلتها في القرآن كثيرة جدا ومنها قوله تعالى : ﴿ **وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليومنن بها** ﴾ وغيرها كثير . القسم الثاني : اليمين المكروهة وهي : الحلف بغير الله تعالى، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت »(١) . قلت : هكذا قال ابن رشد والمعروف أن هذه أيضا حرام ويدل الحديث الآنف على حرمتها . ومع ذلك منها ما يلزم اتفاقا، وهو أن يوجب الحالف بها على نفسه طلاقا أو عتاقا وما أشبه ذلك، أو شيئا يتقرب به إلى الله تعالى، فإن أوجب بها على نفسه معصية حرم عليه الوفاء، أو مباحا لا طاعة فيه ولا معصية لم يلزمه الوفاء . والقسم الثالث : اليمين المحظورة اتفاقا، وهي : الحلف بمعبود دون الله، لأن الحلف بالشيء تعظيم له وتعظيم الصنم

---

(١) أخرجه مالك في جامع الأيمان والبخاري في باب لا تحلفوا بآبائكم ومسلم في باب النهي عن الحلف بغير الله وأحمد في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

بالله عياذا بالله تعالى. (والنذور) جمع النذر، وهو لغة: الالتزام والوجوب. واصطلاحا: إيجاب شخص على نفسه لله أمرا. وقد أباحه الله تعالى لعباده في غيرما آية، ومن ذلك قوله تعالى لمريم: ﴿ **فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا** ﴾ وامتدح جل شأنه الموفين به من عباد الله الصالحين فقال: ﴿ **يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا** ﴾ وأوجبت السنة المطهرة الوفاء بنذر الطاعة، ونهت عن الوفاء بنذر المعصية، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»(١). فالنذر من حيث لزوم الوفاء وعدمه ينقسم إلى أربعة أقسام: الأول: نذر في طاعة، وهذا يلزم الوفاء به. الثاني: نذر في معصية فيحرم الوفاء به. الثالث: نذر في مكروه، ويكره الوفاء به. الرابع: نذر في مباح فيستوي الوفاء به وتركه. كل ذلك وغيره سيأتي في النظم مفصلا، قال الناظم يرحمنا الله وإياه:

وَمَنْ أَرَادَ حَلِفاً فَلْيَحْلِف ... بِاللَّه أَوْ لِيَصْمُتَنْ عَنْ حَلِفِ

وَأُدِّبَ الْحَالِفُ بِالطَّلَاقِ ... مَعَ لُزُومِهِ وَبِالْعَتَاقِ

اللغة: حلفا، بفتح الحاء وكسر اللام هنا، ويجوز في الحاء الكسر وفي اللام التسكين: قسما ويمينا. العتَاقُ: الإخراج من الرق .

الإجمال: على المسلم إذا أراد أن يقسم ليؤكد أمرا ما أن يكون حلفه بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته. فإذا لم يُرد أن يحلف بالله فعليه أن يترك اليمين ولا يقسم على ذلك الأمر الذي يريد تأكيده. فإن أقدم على الحلف بالطلاق استحق أن يؤدبه الوالي، ومن تأديبه أن يقع عليه الطلاق إن حنث في يمينه تلك. ومثل الطلاق في ذلك عتق المملوك فلا يجوز الحلف به، وإن وقع وحلف شخص به ثم حنث في قسمه مضى عليه ما قال وعتق مملوكه.

---

(١) أخرجه مالك في ما لا يجوز من النذر في معصية الله والبخاري في باب النذر في الطاعة وأحمد في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

الشرح: (و)الواجب على كل (من أراد) تأكيد أمر وقصد لذلك (حلفا) بيمين يقسمها (فليحلف) عندئذ (بالله) تعالى فيقول مثلا : والله أو بالله أو تالله. أو بغير ذلك من كلما يدل على الذات من أسماء الله الحسنى كالملك والقدوس والسلام والعليم والخالق والرزاق. أو بصفة من صفاته العلى، كالسمع والبصر والتكلم ووحدانية الأحد الصمد ذي الجلال. (أو ليصمتن) يسكت لزوما (عن حلف) ويتركه جانبا إن لم ير ضرورة للقسم باسم الله، ويكره الإكثار من الحلف بالله اتفاقا. وقيل، ورجحه غير واحد : إنه يكره الإقدام على الحلف بالله أصلا إلا لحاجة لا بد فيها من اليمين، كإثبات حق يضيع لو لم يقسم صاحبه عليه. قال تعالى : ﴿ **ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس** ﴾ ولا يقسم بغير الله ولو معظما عنده كالكعبة والنبي والوالد ونحو ذلك مما هو شائع بين أهل الجهل، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي تقدم قريبا في التمهيد للباب، وهو أن رسول الله ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت »(١). وكما أن الحلف بغير الله لا يجوز فكذلك لا يجوز الحلف بالله إلا على صدق، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون »(٢). وجاز نحو : ورب الكعبة، ورب محمد، وما يشبه هذا وكان نبينا ﷺ كثيرا ما يقول : « والذي نسي بيده »(٣). (وأدب) تعزيرا بما يراه الإمام مناسبا من أنواع التأديب إذا حلف (الحالف بالطلاق) فقال : عليه الطلاق إن فعل كذا أو إن لم يفعل كذا، سواء كان الحالف متزوجا أو غير متزوج وسواء أكثر الحلف بالطلاق أم لم يكثره، إلا أن يكون

---

(١) تقدم تخريجه قريبا. (٢) أخرجه أبو داود في باب كراهية الحلف بالآباء وابن حبان في الصحيح والبيهقي في باب كراهية الحلف بغير الله والنسائي في باب الحلف بالأمهات. (٣) أخرجه البخاري ومسلم في أحاديث لا حصر لها.

جاهلا فينهى أول مرة ولا يؤدب إلا إذا عاود بعد النهي، وكذا الحلف بالعتاق كما سيأتي لاحقا. أما الحلف بغير الله وبغير الطلاق فإن كان الحلف بمعبود دون الله فإن اعتقد الحالف تعظيم المقسَم به فقد كفر إجماعا، وإن لم يعتقد تعظيمه فليس أقل من الحرمة التي لا خلاف فيها. وإن كان بنحو النبي والأب والكعبة ونحو ذلك فيؤدب صاحبه على القول بحرمة ذلك وهو الراجح، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»(١). ومن المعلوم أن الإمام يجب عليه أن يؤدب كل من ارتكب معصية لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(٢). لأن الإمام قادر على التغيير باليد فوجب عليه تعزير العصاة من رعيته بما يراه مناسبا. ولما كان الأصل في المنهي أنه معدوم شرعا، والقاعدة أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، خشي توهم عدم لزوم الطلاق لمن حلف به فنبه إلى عكس ذلك فقال: وذلك التحريم ثابت (مع لزومه) أي الطلاق له إن حنث في حلفه به، فعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعتق»(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»(٤). فإذا كان الحالف بالطلاق الحانث في حلفه ذا زوجة فإنه تلزمه طلقة واحدة إلا إذا نوى اثنتين أو ثلاثا فيلزمه ما نوى. (و) كذلك إذا حلف (بالعتاق) لرقبة أو رقاب لزمه ما قال إن حنث في يمينه تلك مع النهي عنها. قال التادلي: ظاهر

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند عبدالله بن عمر والترمذي في بابٌ، وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه أبو داود في باب كراهية الحلف بالآباء.
(٢) أخرجه مسلم في باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري. (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب والطبراني في الكبير. (٤) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الجد والهزل وأبو داود في باب الطلاق على الهزل والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

كلامه أن اليمين بالطلاق والعتاق حرام لأنه أثبت فيهما الأدب ولا يثبت الأدب إلا في ارتكاب المحظور. ونص مطرف وابن الماجشون على ذلك إذا تعدد الحلف بهما وهي جرحة في الشهادة والأمانة. قال ابن القاسم: ويضرب من لا امرأة له ومن ليس عنده ما يعتق أكثر لإضافته إلى النهي الكذب. انتهى من شرح ابن ناجي. فإن أطلق العتاق وكان ذا عبيد اختار واحدا منهم وعتقه وإن لم يكن له عبيد وقت حلفه لم يلزمه شيء كغير المتزوج إذا حلف بالطلاق وحنث فإنه لا يلزمه طلاق إذا تزوج ما لم يكن علق الطلاق أو العتاق على ذلك.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب على كل من أراد تأكيد أمر بيمين يقسمها أن يكون حلفه باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته.

٢ ـ يكره الإكثار من الحلف بالله اتفاقا. وقيل: يكره الإقدام عليه أصلا إلا لحاجة لا بد فيها من اليمين.

٣ ـ لا يقسم بغير الله ولو معظما في النفس كالكعبة والنبي والوالد.

٤ ـ كما أن الحلف بغير الله لا يجوز فلا يجوز الحلف بالله على كذب.

٥ ـ الحلف بمعبود دون الله إن اعتقد الحالف تعظيم المقسَم به فقد كفر.

٦ ـ الحلف بالمعبود من دون الله حرام منكر إن لم يقترن بالتعظيم.

٧ ـ لا يجوز الحلف بالطلاق، وتكرار الحلف به جرحة في الشهادة والأمانة.

٨ ـ يعزر الحالف بالطلاق بما يراه الإمام مناسبا من أنواع التأديب.

٩ ـ يستوي في تعزير الحالف بالطلاق كون الحالف متزوجا أو غير متزوج. أكثر الحلف أو لم يكثره، ويُكتفى بنهي الجاهل أول مرة.

١٠ ـ الحالف بالنبي والأب والكعبة ونحو ذلك يؤدب في القول الراجح.

١١ ـ تحريم الحلف بالطلاق لا يمنع لزومه لمن حلف به إن حنث في يمينة.

١٢ ـ إذا كان الحالف بالطلاق الحانث في حلفه ذا زوجة فإنه تلزمه طلقة واحدة إلا إذا نوى اثنتين أو ثلاثا فيلزمه ما نوى.

١٣ ـ غير المتزوج إذا حلف بالطلاق وحنث لا يلزمه الطلاق إذا تزوج ما لم يعلق الطلاق على زواجه.

١٤ ـ يحرم الحلف بالعتاق ويلزم الحالف به ما قال إن حنث في يمينه.

١٥ ـ من أطلق العتاق وكان ذا عبيد اختار واحدا منهم وعتقه وإن لم يكن له عبيد لا يلزمه شيء إلا إذا علق على امتلاك عبد أو عبيد.

١٦ ـ يؤدب غير المتزوج ومن لا عبيد لديه أكثر لإضافتهما إلى النهي الكذب.

وَإِنَّمَا الثُّنْيَا مَعَ التَّكْفِيرِ فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ وَكَالْقَدِيرِ

وَذِلِكَ التَّكْفِيرُ بِالثُّنْيَا نُفِي بِشَرْطِ أَن يَقْصِدَ حِلَّ الْحَلِفِ

وَيَتَلَفَّظَ بِإِن شَاءَ اللَّهْ وَوَصْلُهَا دُونَ اضْطِرَارٍ مِن لاَهْ

اللغة: الثنيا: الاستثناء في اليمين. الحلْف والحلِف، بسكون اللام وكسرها: سواء، الإقسام. لاهْ: منشغل بما يلهيه.

الإجمال: يجوز الاستثناء في الأيمان، ويجب التكفير عند الحنث فيها، ولكن ذلك ليس على الإطلاق في كل الأيمان، وإنما يستثنى ويكفر في اليمين المشروعة وهي القسم بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته. وتسقط الكفارة بالاستثناء بشروطه، وهو: أن يقصد المستثني بقلبه عند التلفظ بالقسم، التحلل من اليمين. وأن يتلفظ بعبارة «إن شاء الله» بلسانه، وأن يكون تلفظه بها موصولا بتلفظه بالقسم، ويغتفر الفصل بينهما بأمر قاهر كالعطاس والسعال وما يشبه ذلك.

الشرح: يصح تعليق اليمين بمشيئة الله تعالى فلا يكون فيه حنث إذا رجع

الحالف عنه، وهو ما يعرف بالاستثناء والثنيا (وإنما) لا تكون (الثنيا) مفيدة في حِل اليمين (مع) أي بالإضافة إلى ذلك لا يكون (التكفير) لا زما ومفيدا للحانث إلا (في) حال كون (الحلف) الإقسام وقع (بالله) أي بهذا الاسم الجليل (و)غيره من الأسماء الحسنى والصفات العلى (كالقدير) والسميع والبصير والعليم، وحياة الله وعلمه وقدرته وجلاله وكلامه المنزل. وخص الحلف بأساء الله وصفاته، لأن اليمين المشروعة لا تكون إلا بها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان كثيرا مما كان النبيﷺ يحلف: «لا ومقلب القلوب»(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «لما خلق الله الجنة أرسل جبريل فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليه فقال: لا وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها»(٢). وتنفع الثنيا وتلزم الكفارة إذا كان القسم بالنذر المبهم. وهو الذي لم يعين الناذر فيه الشيء المنذور، وإنما يقول: علي نذر لله إن فعلت كذا أو تركت كذا. والمعنى: أن الحالف إذا حلف على شيء واستثنى بأن قال بأثر اليمين: إن شاء الله، أو قضى الله، أو أراد الله، أو إلا أن يشاء الله، أو يقضي الله أو يريد، ثم حنث في يمينه، فإن كانت يمينه بطلاق أو عتق أو نذر معين فإن الاستثناء لا يفيده شيئا، وإن كانت يمينه باسم من أسماء الله أو صفته أو بنذر مبهم واستثنى ثم فعل المحلوف على تركه أو ترك المحلوف على فعله فلا شيء عليه. (وذلك التكفير) الذي يلزم من حنث في قسمه بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته (بالثنيا) وهي قول الحالف: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، أو لا أفع كذا إن شاء الله، ونحو ذلك مما تقدم بيانه (نفي) أي يسقط التكفير بالاستثناء (بشرط) أي بشروط أولها: (أن يقصد) الحالف المستثني بقوله: إن شاء الله الاستثناء بمعنى: (حِل الحلف) لا إن قصد التبرك تأسيا بالآية الكريمة: ﴿ **ولا تقولن لشايء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله** ﴾ أو كان لا يقصد

(١) أخرجه البخاري في باب يحول بين المرء وقلبه وأحمد في مسند عبدالله بن عمر والترمذي في باب ما جاء كيف كان يمين النبي ومالك في جامع الأيمان. (٢) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة والترمذي في ما جاء حفت الجنة بالمكاره وأبو داود في خلق الجنة والنار والحاكم وصححه.

شيئا وإنما جرى على لسانه ذلك اللفظ تعودا . وتنفع النية الوالية لتمام القسم ولو لم تطرأ إلا حينئذ ، بخلاف المحاشاة فإنه لا بد أن تسبق النية تلفظه بالحلف ، وعن ابن المواز : من شروط الاستثناء أن يكون منويا قبل تمام الحلف ولو بحرف . (و)الشرط الثاني : أن (يتلفظ) بلسانه (بـ)عبارة (إن شاء الله) أو ما في معناها مما تقدم تلفظا يتحرك به لسانه ولو بصوت خفي لا أن ينوي في قلبه ويكتفي بالنية دون القول، فلا بد من اللفظ المصاحب للنية، وللخمي : أن النية وحدها تفيد عند من يرى أن اليمين تنعقد بالنية، ولم يشهر. (و)ثالث الشروط : (وصلها) أي الثنيا، التي هي قولنا : إن شاء الله كما علمت، بالتلفظ باليمين بأن يقول مثلا في كلام متصل دون أن يسكت بين القسم والاستثناء : والله لا أفعل كذا إن شاء الله . فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه »(١) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول اللهﷺ : « من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث . وفي رواية : فله ثنياه . وفي أخرى : فقد استثنى »(٢) . واشتراط وصل الثنيا بالقسم مقيد بأن يكون الفصل بينهما وقع (دون اضطرار) أي أنه يغتفر السكوت القليل الذي يقع اضطرارا (من) أي بسبب طرو (لاه) قاهر يلهيه قليلا عن مواصلة الكلام وذلك كالسعال والعطاس وما أشبه ذلك مما لا يمكن دفعه ولا يطول وقته . وذكر البعض أن من المغتفر سكتة التذكر، ولم يعول على هذا القول . فإن لم يقصد الاستثناء أو لم يتلفظ أو فصل اختيارا بين القسم وقوله : إن شاء الله، لم ينفعه الاستثناء وتلزمه الكفارة، لقوله تعالى في قصة أيوب عليه السلام : ﴿ **وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث** ﴾ ولحديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال : « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الاستثناء في اليمين. (٢) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمر وابن ماجه في باب الاستثناء في اليمين والدارمي في باب الاستثناء في اليمين أيضا وأبو داود كذلك.

أفضل منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»(١). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»(٢). فلو كان الاستثناء ينفع مع التراخي لما كان للتحيل أو الكفارة فائدة هنا، لأن الاستثناء أسهل من التحيل بحل اليمين بالضرب كما في الآية، وأسهل من التكفير، كما هو في الحديث. وهنالك شرط رابع لم يذكره، وهو: كون اليمين أو النذر المبهم في أمر مستقبل. قالوا: لأن اليمين المتعلقة بالماضي لا تكفر لأنها إما لغو وإما غموس وإما صادقة، وتكفر المتعلقة بالمستقبل ولو لغوا أو غموسا. والمتعلقة بالحال تكفر إن كانت غموسا ولا تكفر إن كانت لغوا. قاله الأجهوري. ولا ينفع الاستثناء في وثيقة حق ولو وصله وجهر به.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يصح تعليق اليمين بمشيئة الله تعالى فلا يكون فيه حنث إذا رجع الحالف عنه، وهو ما يعرف بالاستثناء والثنيا.

٢ ـ لا يفيد الاستثناء شيئا إلا في اليمين باسم الله أو صفة من صفاته العلية.

٣ ـ لا كفارة في الأيمان التي لا يفيد فيها الاستثناء كاليمين بالطلاق والعتاق.

٤ ـ يلحق باليمين بأسماء الله وصفاته النذر غير المعين، ففيه الكفارة والثنيا.

٥ ـ النذر بمعين كقول القائل: علي صوم يوم أو شهر لا ثنيا ولا كفارة فيه.

٦ ـ الكفارة التي تلزم من حنث في قسمه تسقط بقول الحالف: إن شاء الله.

٧ ـ يسقط التكفير بالاستثناء بشروط أولها: أن ينوي بقلبه حِل اليمين.

٨ ـ الشرط الثاني: أن يتلفظ بالاستناء، ولو بتحريك شفتيه به بصوت خفي.

٩ ـ تنفع النية الوالية لتمام القسم ولو لم تطرأ إلا حينئذ، بخلاف المحاشاة فإنه لا بد أن تسبق النية تلفظه بالحلف.

---

(١) أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ومسلم في باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يكفر عن يمينه وأحمد من حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه. (٢) أخرجه النسائي في باب الكفارة قبل الحنث.

١٠ ـ الشرط الثالث: وصل الثنيا، بالتلفظ باليمين بأن يقول مثلا في كلام متصل دون أن يسكت بين القسم والاستثناء: والله لا أفعل كذا إن شاء الله.

١١ ـ يغتفر السكوت القليل الذي يقع اضطرارا بسبب أمر قاهر يلهيه قليلا عن مواصلة الكلام وذلك كالسعال والعطاس وما أشبه ذلك.

١٢ ـ الشرط الرابع: كون اليمين أو النذر المبهم في أمر مستقبل.

١٣ ـ لا تكفر اليمين المتعلقة بالماضي لأنها إما لغو وإما غموس وإما صادقة.

١٤ ـ تكفر اليمين المتعلقة بالمستقبل ولو لغوا أو غموسا.

١٥ ـ اليمين المتعلقة بالحال تكفر إن كانت غموسا ولا تكفر إن كانت لغوا.

١٦ ـ من المعروف أن الاستثناء لا ينفع في وثيقة حق ولو جهر به متصلا.

وَكَفَّرُوا يَمِينَ بِرٍّ تُجْعَلُ بِنَحْوِ إن فَعَلْتُ أَوْ لاَ أَفْعَلُ
وَحَلِفَ الْحِنثِ لأَفْعَلَنَّ لاَ لَغْوَ الْيَمِينِ وَهْوَ حَلْفُهُ عَلَى
مَا هُوَ فِي اعْتِقَادِهِ فَيَظْهَرُ خِلاَفُهُ وَالاثْمُ عَنْهُ يُنْهَرُ
وَلاَ غَمُوسَ الْمُتَعَمِّدِ الْكَذِبْ أَوْ شَكَّ وَهْوَ آثِمٌ فَلْيَتُبْ

اللغة: لغو: اللغو: سقط الكلام وما لا يعتد به منه. ينهر: ينهى ويزجر. غموس: التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وأصلها: الأمر الشديد الغامس في الشدة. مأخوذ من غمسه في الماء يغمسه إذا أغاصه فيه.

الإجمال: يكفر الحانث عن يمينه فتنفعه الكفارة في يمينين، وهما: أن تكون يمينه يمين بر بأن يقول: والله إن فعلت كذا، أي لا أفعله، أو والله لا أفعل كذا، ثم يفعله. أو تكون اليمين يمين حنث، بأن يقول والله لأفعلن كذا ثم لا يفعله. فعندئذ يكون حانثا في يمينه وتلزمه الكفارة وتنفعه. أما لغو اليمين فلا تلزم صاحبها الكفارة وليس آثما، وحدُّها: أن يحلف الإنسان على أمر يتيقن وقوعه، فيظهر الأمر على

خلاف ما يعتقد هو، فهذه لغو لا إِثم فيها ولا كفارة. ولا كفارة أيضا في اليمين الغموس، وهي التي يقسم صاحبها على كذب يعلم أنه كذب أو يقسم على أمر يشك فيه، وهو آثم في الحالين ولا تنفعه الكفارة، وعليه أن يتوب إِلى الله منها.

الشرح: اليمين بعد أن تكون بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته تنقسم إِلى يمين مكفرة، ويمين غير مكفرة، ومن الثاني يمين لا إِثم فيها، ويمين لا كفارة لها ويأثم صاحبها وتلزمه التوبة، ثم الأيمان أربع: يمينان تكفَّران، ويمينان لا تكفران، وهنا بدأ المصنف في تفصيل ذلك فقال: (وكفروا) أي وجعل أهل العلم الكفارة لازمة لمن حلف فحنث في (يمين بر) أي اليمين المنعقدة ولها صيغتان، هما: الصيغة الأولى: هي التي (تجعل بنحو) قول القائل: والله (إِن فعلت) كذا بمعنى لا أفعل الأمر الفلاني، ثم يفعله (أو) الثانية: والله (لا أفعل) الأمر الفلاني ثم يفعله. وهو كالسابق لأن «إِن» في سابقه نافية فهي بمعنى «لا» (و)تلزم الكفارة أيضا من (حلف الحنث) أي الحلف المنعقد على حنث وله صيغتان أيضا، الصيغة الأولى: والله (لأفعلن) كذا، الثانية: والله إِن لم أفعل كذا، ولم يؤجل، ثم يحنث في اليمين. فاليمينان المكفرتان هما يمين البر ويمين الحنث، ولكل واحدة منهما صيغتان كما رأيت. فإِن حلف وأجَّل في اليمين بأن قال: والله لأكلمن فلانا في هذا اليوم مثلا، أو والله إِن لم أكلمه في هذا اليوم، فإِنه يكون على بر ولا يحنث إِلا بمضي الأجل دون أن يفعل المحلوف عليه من غير مانع يمنعه من فعله، أو تركه لمانع شرعي كحيض من حلف ليطأنها في هذه الليلة ثم حاضت، أو مانع عادي، كإِن حلف ليذبحن هذه الشاة اليوم ثم سرقت. وهذا إِذا بادر إِلى فعل المحلوف عليه ولم يفرط. وأما لوحصل منه تفريط بأن تمكن من الفعل وتراخى حتى تعذر فعله فإِنه يحنث ولو كان المانع عقليا، وهو أن يحلف مثلا ليذبحن هذه الشاة اليوم ثم تموت. قال الأجهوري: يحنث بالمانع الشرعي ولو كان سابقا على اليمين بخلاف العادي

والعقلي فلا يحنث بهما إلا إذا طرآ على اليمين. لكن العاي يحنث به ولو بادر سواء أقت أو لا، وأما إن كان عقليا فإنما يحنث به إذا لم يؤقت وفرط، وعلى هذا فالمانع العقلي الحاصل بعد اليمين لا يحنث به حيث بادر بعد الحلف من غير تفريط ولم يتمكن من فعل المحلوف عليه. ذكره النفراوي. ثم أشار الناظم إلى بقية الأيمان الأربعة وذلك يمينان وهما (لا) تكفران، الأولى: (لغو اليمين) أي اللغو في اليمين وهو كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أنزلت هذه الآية ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم**﴾ في قول الرجل: «لا والله وبلى والله»(١). وعرفه البعض بأنه: ما سبق إليه اللسان بغير عقد. وعرفه المصنف هنا بقوله: (وهو حلفه) أي أن يحلف المكلف بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته أو بنذر مبهم (على ما) أي على شيء (هو) أي ذلك الشيء ثابت (في اعتقاده) ويقينه أنه حدث في الماضي أو في الحال كما يعتقد متيقنا، لا ظانا ظنا ضعيفا ولا شاكا (فيظهر) له الأمر بعد أن يتبينه أنه (خلافه) أي على عكس ما اعتقد، فهذه اليمين لا تنعقد لأنها لغو لا كفارة ولا إثم فيها لقوله تعالى: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم**﴾. ومثالها: أن يعتقد في يقينه أو يظن ظنا قويا، عدم قدوم الحجيج فيقول والله ما جاء أحد من الحجيج فيتبين العكس فلا كفارة عليه ولا إثم. (والإثم) في هذه اليمين (عنه) أي الحالف بها (ينهر) أي يلغى تأثيمه لأنه حلف على ما يتيقن وقوعه، وقد حكم الله له بعدم المؤاخذة. اليمين الثانية التي لا تكفر، ولكن لعظيم الإثم، هي: اليمين الغموس، وهي يمين الحالف (المتعمد الكذب) في أمر يعلم وقوعه أو أنه لم يقع فيقسم بالله على خلاف ما يعلم (أو) يحلف على أمر قد (شك) في حدوثه أو ظنه ظنا ضعيفا (وهو) أي حالف الغموس الذي تعمد الكذب (آثم) في حلفه ولو تبين صدقه لكونه أقسم بالله متعمدا الكذب أصلا. قال تعالى: ﴿**إن الذين**

(١) أخرجه البخاري في باب لا يؤاخذكم الله باللغو والدارمي في باب اليمين ورفَعَه، كما رفَعَه ابن حبان في صحيه والبيهقي في سننه.

يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾. وقال جل: ﴿ ولكن **يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** ﴾. وقال: ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم** ﴾. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال: « الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس »(١). ويعظم إثمها إن أخذ بها حق الغير، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: « من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان »(٢). وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار ». قالوا وإن كان شيئا يسيرا: يارسول الله؟ قال: « وإن كان قضيبا من أراك » قالها ثلاثا(٣). وعلى كل حال (فليتب) إلى الله وجوبا من حلفه اليمين الغموس لأنها من الكبائر، وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار. ولا كفارة لها، ويدل على أنها لا تكفر عدها في حديث ابن عمر الآنف مع الشرك وعقوق الوالدين وقتل النفس. إلا أن التوبة النصوح تجب ما قبلها، ومن تمام توبة صاحبها أن يتقرب إلى الله بما يقدر عليه من عتق أو صدقة أو صيام. أما الحالف على أمر يشك فيه: فلا يأثم إن تبين أنه صادق ويأثم إن بان كاذبا وتلزمه التوبة كالأول. وإليك خلاصة ما تقدم في هذا الملخص.

[**تلخيص**]: ما يكفر وما لا يكفر من الأيمان: لا كفارة في اليمين إن تعلقت بالماضي مطلقا، لأنها عندئذ إما لغو وإما غموس، وإما صادقة، ولا كفارة في أي من الثلاثة. وإن تعلقت بالمستقبل تكفر ولو كانت لغوا أو غموسا. وإن تعلقت بالحال لا تُكفَّر اللغو وفي الغموس خلاف. وقد نظمتها فقلت:

---

(١) أخرجه البخاري في باب اليمين الغموس وأحمد في مسند عبدالله بن عمر وعبدالله بن أنيس وأخرجه الترمذي في باب ومن سورة النساء.

(٢) أخرجه البخاري في باب الخصومة في البر والقضاء فيها ومسلم في باب من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالله. (٣) أخرجه مالك في باب ما جاء في الحنث على منبر النبي وابن حبان في ذكر تحريم الله الجنة والبيهقي في التشديد في اليمين الفاجرة وابن ماجه في من حلف على يمين فاجرة.

وَالْيَمِينُ إِنْ عَلَقَتْ * بِالْمُضِيِّ تِلْكَ سُدَى
أَوْ تُرَى لِمُقْتَبَلٍ * كَفِّرَنَّهَا أَبَدَا
وَالَّتِي لِحَالِكَ لاَ * لِلْغَمُوسِ قِيلَ فِدَا

الأحكام المستخلصة:

١ ـ تنقسم اليمين بالله إلى يمين مكفرة، ويمين غير مكفرة.

٢ ـ تنقسم اليمين غير المكفرة إلى يمين لا إثم فيها، ويمين يأثم صاحبها.

٣ ـ اليمين المكفرة يمينان: يمين البر ويمين الحنث.

٤ ـ يمين البر هي اليمين المنعقدة ولها صيغتان، هما: إن فعلت ولا أفعل.

٥ ـ يمين الحنث هي الحلف المنعقد على حنث وله صيغتان أيضا، هما: والله لأفعلن، ووالله إن لم أفعل كذا، ولم يؤجل.

٦ ـ من حلف وأجل في اليمين بأن قال: والله لأفعلن كذا هذا اليوم أو إن لم أفعله في هذا اليوم، كان على بر ما لم يمض الأجل دون أن يفعل المحلوف عليه.

٧ ـ من أجَّل فبادر ولم يفرط ثم تأخر لمانع شرعي أو مانع عادي، لم يحنث.

٨ ـ المانع العقلي يحنث به إذا لم يؤقت وفرط، أما إذا أقت فإنه لا يحنث.

٩ ـ اليمينان اللتان لا تكفران، هما: اليمين اللغو، والمين الغموس.

١٠ ـ اليمين اللغو هي قول القائل: لا والله وبلى والله. وقيل: ما سبق إليه اللسان بغير عقد. وقيل: الحلف على متيَقَّن حدوثه في الماضي أو الحال.

١١ ـ لا تنعقد اليمين اللغو وما لا ينعقد من الأيمان لا كفارة فيه ولا إثم.

١٢ ـ اليمين الثانية التي لا تكفر، ولكن لإثم صاحبها، هي اليمين الغموس.

١٣ ـ اليمين الغموس هي: يمين الحالف المتعمد الكذب في أمر يعلم حقيقته.

١٤ ـ من اليمين الغموس من حلف على أمر يشك فيه أو يظنه ظنا ضعيفا.

١٥ ـ صاحب الغموس الذي تعمد الكذب آثم في حلفه ولو تبين صدقه.

١٦ ـ سميت يمين الكاذب غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار.

١٧ ـ لا كفارة للغموس إلا التوبة، ومن تمام توبة صاحبها أن يتقرب إلى الله بما يقدر عليه من عتق أو صدقة أو صيام.

١٨ ـ لا يأثم الحالف على الشك إن بان صادقا، ويأثم إن بان كاذبا وتلزمه التوبة كالأول.

وَأَفْضَلُ الْكَفَّارَةِ الَّتِي تَحِلْ   إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلْ

مُدُّ النَّبِيِّ شَاعَهُ السَّلاَمُ   مِن كُلِّ حُرٍّ دِينُهُ الإِسْلاَمُ

وَزِيدَ نَدْباً ثُلْثُ مُدٍّ أُحْصِي   وَقْتَ الْغَلاَ وَنِصْفُهُ فِي الرَّخْصِ

بِغَيْرِ طَيْبَةَ مِنَ اَوْسَطِ الطَّعَامْ   وَإِن كَسَاهُمْ فَقَمِيصٌ لِلْغُلاَمْ

وَزِيدَةِ الأُنثَى خِمَاراً وَعَتَقْ   رَقَبَةً مُؤْمِنَةً مَا فِيهَ حَقْ

ثُمَّ إِذَا لَمْ يُلْفِ ذَلِكَ يَجِبْ   صَوْمُ ثَلاَثَةٍ وِلاَؤُهَا نُدِبْ

وَجَازَ قَبْلَ الْحِنثِ أَن يُكَفِّرَا   وَبَعْدَهُ أَوْلَى كَمَا قَدْ قُرِّرَا

اللغة: الكفارة: من الكفر، التغطية والستر. خمارا: غطاء الرأس المعروف. فيه حق: حذفت الألف من الضمير للوزن. يلف: يجد. ولاؤها: تتابعها.

الإجمال: الكفَّارة هي ما يتحلل به من اليمين من صدقة أو عتق أو صيام. وأفضل ما تكفر به الأيمان إطعام عشرة مساكين لكل واحد منهم مد من الطعام مقدر بمد النبيﷺ، المعروف قدره بين المسلمين، ويكون الطعام للحر المسلم. ويندب في زمان الغلاء أن يزاد عليه ثلث مد، وإن كان الوقت وقت رخص يندب أن تكون الزيادة نصف مد، ولا تندب الزيادة في مدينة رسول اللهﷺ. ويكون الطعام

المعطى في الكفارة من أوسط ما يطعم الإنسان أهله، وله أن يعدل عن الإطعام إلى الكسوة اختيارا فإن اختار أن يكسوهم كسى الذكر قميصا وزاد الأنثى على القميص خمارا، وإن شاء عدل عن هذا وهذا فعتق رقبة مؤمنة لا عيب فيها ولا حق لغيره وليس فيها شائبة عتق. فإن عجز عن أي من الثلاثة المتقدمة والتي له الخيار في أيها شاء، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ويجزئه ذلك الصيام في الكفارة، ويندب أن يصوم الأيام متتالية، وتجزئ متفرقة. ويجوز لمن أراد أن يكفر أن يقدم الكفارة على الحنث في اليمين، والأولى تأخيرها حتى يحنث في يمينه، وهو المعروف.

الشرح: قد عرفنا أن من حلف يمينا فحنث فيها لزمته الكفارة، والحنث في اليمين تعرض له الأحكام الخمسة، فيكون واجبا إذا كان الإنسان قد حلف على ترك واجب كصلة رحم فيجب عليه أن يحنث نفسه خروجا من المعصية. ويندب إذا حلف على ترك ندب أن يحنث في يمينه ويفعل المندوب الذي حلف على تركه. ويباح له تحنيث نفسه إن كان قد حلف على مباح فيه مشقة. ويكره إن كان حلفه على مباح لا مشقة فيه. ويحرم الحنث إن كان قد حلف على ترك حرام كالسكر مثلا فلا يجوز له الحنث لأنه لا يجوز له الإقدام أصلا على الذي حلف أن يتركه. وبعد أن بين الأيمان المكفرة والأيمان غير المكفرة شرع في الحديث عن الكفارة فقال: (وأفضل) أنواع (الكفارة) اللازمة بالحنث أو بنذرها، والكفارة: التقرب إلى الله بالصدقة أو العتق أو الصيام، وهي بأنواعها الأربعة (التي تحل) عقد اليمين والنذر أي يتحلل بها الحالف أو الناذر من يمينه أو نذره (إطعام) المكفر الحانث في يمينه أو نذره أو نائبه بإذنه (عشرة مساكين) من المسلمين لا تلزمه نفقتهم، فلا تدفع لزوجة ولا لولد ولا لوالد، فإن فعل لم تجزئه. ولا تدفع لغني فإن دفع إليه وهو عالم بغناه لم يرجع عليه بما دفع له إذا استهلكه، لأنه هو الذي سلطه عليه، وإن كان غير عالم

بغناه عند الدفع ثم علم به رجع عليه به إن كان لم يستهلكه، فإن فات وكان قد غره بأن أوهمه أنه مسكين رجع عليه، وإن لم يكن قد غره لم يرجع إليه وفي الإجزاء قولان والمذهب عدمه. وعلى الإجزاء يلزم الآخد أن يدفع للمساكين ما أخذ، وعلى عدم الإجزاء يلزم المكفِّر الدفع للمساكين، وفي الرجوع على الغني في المدفوع له قولان. والذي يدفع (لكل) واحد من المساكين مد كامل، والمراد به (مد النبي) محمدﷺ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ: «كان يقيم كفارة اليمين مدا من حنطة بالمد الأول»(١). وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عهما قالت: «كنا نعطي في كفارة اليمين المد الذي يقتات به»(٢). وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه موقوفا: «كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين»(٣). وقد تقدم بيان تقديره في زكاة الزرع وزكاة الفطر، وهو باختصار حفنتان للرجل المتوسط الكفين لا تكون كفاه مقبوضتين ولا مبسوطتين جدا. ذلك القدر في الإطعام (شاعه) بينه النبي عليه الصلاة و(السلام) للأحاديث والآثار المتقدمة، وفي الموطإ عن نافع عن عبدالله بن عمر «أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين»(٤). فالواجب في الكفارة بالإطعام: أن تكون لعشرة مساكين بالعدد، فلا تدفع لأقل من ذلك ولا لأكثر، فإن أعطى خمسة مدين مدين بنى على خمسة وأعطى خمسة غيرهم خمسة أمداد. وإن كرر لواحد مدا مدا لم يجزئه، وإن أطعم عشرين نصف مد أو ثلاثين ثلثه لم يجزئه. وأن يكون لكل واحد منهم بمفرده مد كامل بمد النيﷺ لا يزيد إلا ما سيبين ندبه لاحقا ويجزئ بدل المد شيئان، هما: أن يدفع لكل مسكين رطلين بالبغدادي من الخبز مع ما يؤدمهما من لحم أو غيره من إدام معتاد كالزيت واللبن.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في باب من قال كفارة اليمين مد من طعام وأصله في البخاري. (٢) أورده الغماري في مسالك الدلالة وقال: رواه ابن مردويه، ولم أقف عليه. (٣) أخرجه الدارقطني في باب النذور وابن أبي شيبة كذلك. (٤) موطأ الإمام مالك باب العمل في كفارة اليمين.

الثاني: أن يُشبع المساكين العشرة مرتين غداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين مجتمعِينَ أو متفرقين سواء كان ذلك بعشرة أمداد أو أكثر أو أقل ولا يجزئ غداء وحده ولا عشاء وحده إلا إذا كررا. وتدفع للكبير والصغير، فإن كانت بالإشباع اشترط في الصغير أن يكون قد استغنى عن الرضاع، أما بالأمداد فتدفع للرضيع وغيره إذا كان الرضيع يأكل الطعام ولو لم يستغن عن الرضاعة. والمساكين المقصودون يكونون (من كل حر) ليست فيه شائبة رق، لكون الرقيق غني بسيده. ويكون من تدفع إليه (دينه الإسلام) فلا يكون حربيا ولا ذميا. (وزيد) عند أهل المذهب (ندبا) لا وجوبا على المد شيءٍ باجتهاد المكفر في قول، وعن البعض تكون الزيادة (ثلث مد أحصي) بالتحديد، إذا كان الوقت (وقت الغلا)ء في المعيشة وارتفاع الأسعار (و) واستحسن أن تكون الزيادة (نصفه) أي نصف المد إذا كان ذلك (في) وقت (الرخص) في المعيشة، فإن لم يزد على المد أجزأه المد اتفاقا، لما في الموطإ عن سليمان بن يسار قال: «أدركت الناس وهم إذا أعطوا في الكفارة أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئا عنهم»(1). ثم هذه الزيادة تندب (بغير طيبة) الطيبة وهي مدينة رسول الله ﷺ، واستثناؤها ليس في الرسالة وإنما أخذه الناظم من قول خليل: «وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه» قال شراحه ما معناه: إنه لا تندب الزيادة في المدينة لقناعة أهلها وقلة الأقوات بها، وقال البعض: ومقتضى التعليل مساواة مكة للمدينة في عدم الزيادة. ويكون ما يخرجه المكفِّر للمساكين (من أوسط الطعام) السائد في البلد وقيل: من أوسط ما يطعم هو أهله، لقوله تعالى: ﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾ فلا يخرج دون الوسط إن كان في زمن غلاء ولا يكلف فوق الوسط إن كان في زمن رُخْص. والمراد بعيشهم:

(1) أخرجه مالك في الموطإ باب العمل في كفارة اليمين.

الحب المعتاد غالبا، فتخرج الكفارة مما تخرج منه صدقة الفطر، وتقدم في بابها أنها تخرج من القمح والشعير والسلت والأرز والدخن والذرة والتمر والزبيب والأقط. فلا تخرج الكفارة من غير هذه مع وجود واحد منها، أما إن عدمت هذه الأصناف فيجوز إخراج الكفارة كزكاة الفطر من غالب المقتات ولو لحما أو لبنا. وللمكفِّر أن يعدل عن الإطعام إلى الكسوة في الاختيار (وإن) (كساهم) أي اختار أن يكسو المساكين العشرة المذكورين (فقميص) أو إزار أو أي ثوب تصح به الصلاة على الوجه الكامل يدفعه (للغلام) أي الذكر الحر المسلم كبيرا كان أو صغيرا، ويعطى الصغير ذكرا أو أنثى كسوة كبير متوسط (وزيدت الأنثى) كبيرة كانت أو صغيرة على الدرع أي القميص ونحوه مما يستر جميع بدنها (خمارا) يغطي رأسها، فعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿**أو كسوتهم**﴾ قالت: «عباءة لكل مسكين»(١). وفي الموطإ قال مالك: «أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إذا كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا، وإذا كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين: درعا وخمارا وذلك أدنى ما تجزي كلا في صلاته»(٢). (و)يجوز للمكفر في الاختيار أيضا أن يعدل عن الإطعام والكسوة إلى (عتق رقبة مؤمنة) فلا يجزئ في العتق ذمي حملا للمطلق هنا على المقيد في آية كفارة القتل، وهي قوله تعالى: ﴿**ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ وتكون الرقبة خالية من العيب البين الذي يمنع الكسب كالعمى والعرج والهرم الشديدين والجنون، ولا يضر ما لا يمنع الكسب من مرض وعرج خفيفين ونحو ذلك. ويستوي في الرقبة الكبير والصغير والذكر والأنثى، على أن تكون (ما فيها حق) لأحد ولا شائبة حرية فيها بل مملوكة له بالكامل، فلا يجزئ عتق مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد، على أن تكون

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط. (٢) انظره في الموطإ باب العمل في كفارة اليمين.

قد استقر ملكه عليها، وهذه الثلاثة، وهي الإطعام والكسوة والعتق، على الخيار في السعة يفعل المكفر الحر منها ما شاء، وليس للعبد أن يطعم أو يكسو إلا بإذن سيده وليس له العتق مطلقا لأنه لا ولاء له ولا عتق لمن ليس له الولاء. (ثم إذا لم يلف ذلك) أي لم يجد وسيلة لواحد من الأنواع الثلاثة التي بالخيار فإنه عندئذ (يجب) عليه أن يعدل عنها وتكون كفارته (صوم ثلاثة) أيام من غير رمضان. علم هذا الترتيب من قول الحق سبحانه: ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أو سط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يكد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم** ﴾. وهذه الأيام (ولاؤها) أي تتابعها (ندب) أي مستحب وفي أصل الرسالة لابن أبي زيد: « فإن فرقهن أجزأه »، وهو حق لإطلاق قوله تعالى: ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام** ﴾. وهو صادق على المتابعة والمفرقة. ويفهم مما تقدم أن الأنواع لا تجزئ ملفقة فلا يصح أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة. ولا يصح صيام من حر مع القدرة على واحد من الثلاثة لوجوب الترتيب بينها وبين الصوم. والمعتبر في العجز أن يكون حال الإخراج ولو كان مليا وقت الحلف أو الحنث، وألا يجد إلا قوته أو كسوته ببلد يخاف فيه الجوع. فإن شرع في الصوم لعجزه عن أقل الأنواع الثلاثة ثم أيسر فإن كان في أثناء اليوم الأول وجب عليه الرجوع للتكفير بما قدر عليه، وإن كان بعد كمال اليوم الأول وقبل كمال الثاني ندب له الرجوع للتكفير بما قدر عليه ولم يجب عليه الرجوع. (وجاز) للمكفر وأجزأه (قبل الحنث) في يمينه وبعد العزم عليه (أن يكفرا) أي يخرج الكفارة ويدفعها لمستحقيها ويجوز أيضا تأخيرها لما بعد الحنث، لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا

منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها »(١). وفي رواية: «إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير»(٢). وفي أخرى: «إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني »(٣). وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك »(٤). وفي رواية: « فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير »(٥). فدل هذا الاختلاف في الروايات على أن الحالف مخير بين تقديم الكفارة وتأخيرها (و) لكنها (بعده) أي جعلها بعد الحنث (أولى) أي أفضل. للخروج من الخلاف، وتيقن براءة الذمة. وتلزم على الفور المبادرة بإخراجها إذا أخرها حتى حنث لأن الكفارة حينئذ تكون قد وجبت (كما قد قررا) لدى أهل العلم سواء كانت اليمين يمين بر أو يمين حنث إذا لم تكن يمين الحنث مؤجلة، فإن كانت مؤجلة فلا تكفر حتى يمضي الأجل.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الكفارة: ما يحل عقد اليمين مما يتقرب به لله من صدقة وعتق وصوم.

٢ ـ أفضل أنواع الكفارة اللازمة بالحنث أو بنذرها إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ.

٣ ـ لا يدفع المكفر لمن تلزمه نفقتهم، كالزوجة والولد ولوالد فإن فعل لم تجزئه.

٤ ـ لا يدفع لغني فإن دفع إليه وهو عالم بغناه لم يرجع عليه وإن كان غير عالم رجع عليه إن غره أو كان لم يستهلكها وإلا لم يرجع، والمذهب عدم الإجزاء.

٥ ـ على الإجزاء يلزم الآخذ أن يدفع للمساكين وعلى عدمه يلزم المكفِّر، وفي الرجوع على الغني في المدفوع له قولان.

٦ ـ الواجب في الكفارة بالإطعام: أن تكون لعشرة مساكين بالعدد، فلا تدفع لأقل من ذلك ولا لأكثر.

(١، ٢، ٣، ٤، ٥) أخرجها البخاري ومسلم في أبواب متعددة منها باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن في البخاري وباب من حلف يمينا في مسلم.

٧ ـ إذا أعطى خمسة مساكين مدين مدين بنى على خمسة وأعطى خمسة غيرهم خمسة أمداد، وإن أطعم عشرين نصف مد نصف مد لم يغن عنه شيئا.

٨ ـ يجب أن يكون لكل واحد منهم بمفرده مد كامل لا ينقص شيئا.

٩ ـ يجزئ عن المد أن يدفع للمسكين رطلين من الخبز مع ما يؤدمهما أو يشبع المساكين العشرة مرتين مجتمعين أو متفرقين.

١٠ ـ يستوي في الإشباع أن يكون بعشرة أمداد أو أكثر أو أقل ولا يجزئ فيه غداء إلا مكرا أو مع عشاء ولا عشاء إلا مكرا أو مع غداء.

١١ ـ تدفع الكفارة للكبير والصغير، فإن كانت بالإشباع اشترط في الصغير أن يكون قد استغنى عن الرضاع، وبالأمداد أن يأكل الطعام ولو كان رضيعا.

١٢ ـ لا تدفع الكفارة لعبد ولا من فيه شائبة رق كأم الولد والمدبر والمكاتب.

١٣ ـ لا تدفع الكفارة لغير مسلم، لا حربيا ولا ذميا.

١٤ ـ يندب في المذهب في غير المدينة أن يزاد على المد شيء باجتهاد المكفر في قول. وقيل: ثلث مد في الغلاء ونصفه في الرخص.

١٥ ـ يجب أن يكون ما يخرجه المكفِّر للمساكين من أوسط ما يطعم أهله.

١٦ ـ لا يخرج دون الوسط في الغلاء ولا يكلف فوق الوسط في الرُّخْص.

١٧ ـ المراد بوسط عيشهم أي من الحب المعتاد غالبا لعيشه أو عامة البلد.

١٨ ـ تخرج الكفارة مما تخرج منه صدقة الفطر، وهو: القمح والشعير والسلت والأرز والدخن والذرة والتمر والزبيب والأقط.

١٩ ـ لا تخرج الكفارة من غير هذه الأصناف مع وجود واحد منها فإن عدمت جميعا جاز إخراجها من غالب المقتات ولو لحما أو لبنا.

٢٠ ـ يجوز العدول عن إطعام المساكين العشرة إلى كسوتهم قميصا للذكر أو غيره مما تصح به الصلاة ودرعا وخمارا للأنثى.

٢١ ـ يجوز أن يكسو الصغير فإِذا كساه أعطاه كسوة كبير متوسط الحجم.

٢٢ ـ يجوز للمكفر اختيارا العدول عن الإطعام والكسوة إِلى عتق رقبة مؤمنة.

٢٣ ـ لا يجزئ عتق ذمي ولا ذي العيب البين الذي يمنع الكسب كالعمى والعرج والهرم الشديدين والجنون.

٢٤ ـ لا يضر ما لا يمنع الكسب من مرض وعرج خفيفين ونحو ذلك.

٢٥ ـ يستوي في الرقاب الكبير والصغير والذكر والأنثى.

٢٦ ـ الإِطعام والكسوة والعتق على الخيار يفعل المكفر الحر منها ما شاء ولا يطعم العبد أو يكسو إِلا بإِذن سيده، وليس له العتق مطلقا.

٢٧ ـ إِذا عجز المكفر عن أقل الثلاثة عدل عنها وجوبا إِلى صوم ثلاثة أيام.

٢٨ ـ يندب للمكفر بالصيام صوم الأيام الثلاثة متتابعة فإِن فرقهن أجزأه.

٢٩ ـ لا يجوز التلفيق بين أنواع الكفارة، فلا يصح أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة.

٣٠ ـ لا يصح صيام من حر مع القدرة على واحد من الثلاثة لوجوب الترتيب بينها وبين الصوم، وليس للعبد إِلا الصوم ما لم يأذن سيده بالإِطعام أو الكسوة.

٣١ ـ المعتبر في العجز أن يكون حال الإِخراج ولو كان مليا وقت الحلف أو الحنث، وألا يجد إِلا قوته أو كسوته ببلد يخاف فيه الجوع.

٣٢ ـ من شرع في الصوم لعجزه عن أقل الأنواع الثلاثة ثم أيسر في أثناء اليوم الأول وجب عليه الرجوع للتكفير بما قدر عليه، وندب في أثناء اليوم الثاني.

٣٣ ـ يجوز للمكفر أن يخرج الكفارة قبل الحنث وهي بعده أفضل.

٣٤ ـ إِذا أخرها حتى حنث وجب إِخراجها على الفور لأنها حينئذ وجبت.

٣٥ ـ يستوي في جواز التقديم والتأخير يمين البر ويمين الحنث إِذا لم تكن يمين الحنث مؤجلة، فإِن كانت مؤجلة فلا تكفر حتى يمضي الأجل.

وَنَـاذِرٌ لِـطَاعَـةٍ حَـقَّ الْـوَفَا   بِهَا وَلِلْعِصْيَانِ بِالتَّرْكِ اكْتَفَى
كَـنَـاذِرٍ صَدَقَـةً أَوْ يَعْـتِـقَا   مِـلْكـاً لِغَـيْـرِهِ وَمَا إِنْ عَـلَّقَا
وَحَـيْـثُ قَالَ إِن فَعَلْتُ فَعَلَيْ   نَـذْرٌ كَـذَا قُـرْبَـةٌ أَوْ هِـبَـةُ شَيْ
عَـيَّـنَـهُ لَـزِمَـهُ كَـمَا يَـكُـونْ   عَـلَـيْـهِ لَوْ نَـذَرَهُ بِـلاَ يَـمِـيْنْ
وَمُـبْـهِـمٌ لِـنَـذْرِهِ أَيْ لَـمْ يُـسَمْ   مَـخْـرَجَـهُ عَـلَـيْـهِ كَـفَّارَ قَـسَمْ
وَنَـاذِرُ الْـمَـنْـهِيِّ وَالْـمُـبَاحِ لاَ   يُـكَـفِّـرَنْ وَاسْـتَـغْفَرَ اللَّهَ عَـلاَ

اللغة: حق الوفا: لزمه الوفاء. وما إن: ما زائدة، وإن نافية. شي: أبدل الهمزة ياء وأدغمها في الياء قبلها. كفار: حذف هاء التأنيث ترخيما لضرورة الوزن. والأصل أن الذي يجوز ترخيمه من غير المنادى اضطرارا هو كلما يصلح للنداء:
ولاضطرار رخموا دون الندا * ما للندا يصلح نحو أحمدا.

الإجمال: يجب على من نذر أمرا هو من طاعة الله أن يفي بنذره كما نذره. ويجب على من نذر أمرا هو من معصية الله أن يتركه ولا يقدم عليه ولا تلزمه بتركه كفارة. وكذلك يكتفي بالتخلي عن النذر ولا كفارة عليه، كل من نذر أن يتصدق بمال غيره أو يعتق مملوكا ليس له، ما لم يعلق على امتلاكه، فإن علق لزمه الوفاء إذا ملك المنذور في المستقبل. فإن قال: إن فعلت كذا فعلي نذر بطاعة أو هبة شيء وعين تلك الطاعة كأن يقول: علي صوم شهر مثلا أو أن أتصدق بداري إن خرجت لزمه الوفاء بالنذر كما عينه، وكذلك لو كان نذره غير نذر يمين كأن قال: نذرت أن أتصدق بداري. ومن نذر نذرا مبهما بأن قال: علي طاعة ولم يسم صلاة ولا صوما مثلا، أو قال: علي صدقة ولم يذكر شيئا معينا، لزمته كفارة يمين إن لم يف بنذره. ولا كفارة على من نذر أن يقدم على محرم أو مكروه ثم لم يقدم عليه، أو نذر أن

يفعل أمرا مباحا كشرب الماء ثم تخلى عنه، وليتب إلى الله تعالى من نذره ذلك.

الشرح: النذر: تقدم تعريفه في التمهيد للباب بما يكفي، ومن تعاريف العلماء له أنه إلزام مسلم مكلف بغير قسم، نفسه طاعة لم تكن واجبة عليه أصلا. قال: (وناذر) من مسلم مكلف (لطاعة) أي قربة يتقرب بها لله من صوم أو صلاة أو حج أو عمرة أو صدقة أو صلة رحم، أو غير ذلك مما يرضي الله ورسوله فقد (حق) عليه ولزمه (الوفا)ء الكامل (بها) أي بتلك الطاعة على الوجه الذي نذر أن تكون عليه، ولو كان نذره نذر لجاج، في المعروف من المذهب، وهو أن يكون وقت النذر في حالة غضب، وكذلك يلزمه الوفاء بنذر التبرم، وهو أن ينذر أمرا من أمور الطاعة يقصد به دفع الضرر عن نفسه، كأن ينذر عتق عبد يؤذيه مقامه عنده. وكون النذر إلزام مسلم مكلف نفسه بأمر، يعني أن الكافر لا يلزمه الوفاء بنذره إذا أسلم ويندب له، وانظر حديث عمر الآتي. وكذا الصبي والمجنون والسكران بغير محرَّم يندب لهم الوفاء إذا بلغ الصبي وأفاق المجنون والسكران بغير محرم، أما السكران بمحرم فيلزمه الوفاء لأنه المتسبب فيما وصل إليه من سكر. ويلزم المريض والزوجة الوفاء بما نذرا إن كان بغير مال أو بمال ولم يتجاوز الثلث. والعبد القن يلزمه إن نذر غير المال أن يفي بنذره الآن كالحر ما لم يمنعه سيده لإضراره به في عمله. وإن نذر مالاً لزمه الوفاء به بعد العتق لا قبله. والسفيه إذا نذر مالا، وكان المال استمر بيده حتى رشد، ولم يبطله عنه وليه في حال سفهه لزمه الوفاء بنذره، ويلزمه الوفاء بنذر غير المال بلا قيد. وليس معنى وجوب الوفاء بالنذر أنه يحكم به قضاء، فلا يقضى به، ولو كان عتقا لمعين. (و)من نذر (للعصيان) أي أن يعصي الله بفعل أي أمر مخالف لشرعه، كأن ينذر أن يسرق أو يزني أو يغتاب، أو ترك أي أمر مطلوب فعله شرعا كأن ينذر أن يترك صلاة الظهر مثلا، فهذا (بالترك) أي التخلي عن الوفاء

بنذره (اكتفى) وجوبا، ولا إثم عليه بتركه. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ: « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه »(١). وفي الموطإ أن رسول اللهﷺ رأى رجلا قائما في الشمس فقال: « ما بال هذا؟ » فقالوا: نذر ألا يتكلم ولا يستظل من الشمس ولا يجلس ويصوم. فقال رسول اللهﷺ: « مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه »(٢). قال مالك: ولم أسمع أن رسول اللهﷺ أمره بكفارة وقد أمره رسول اللهﷺ أن يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية. وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: أسرت امرأة من الأنصار قال: وكانت في الوثاق وأصيبت العضباء فانفلتت المرأة ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركته حتى انتهت إلى العضباء فلم ترغ فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونُذِروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا: العضباء ناقة رسول اللهﷺ فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها فأتوا رسول اللهﷺ فذكروا ذلك له فقال: « سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد »(٣). ولا شيء على ناذر المعصية إلا التوبة، لأنه قد أثم بنذره ما لا يجوز له. فإن نذر أن ينحر ولده وذكر قصة إبراهيم مع ولده أو ذكر الهدي أو نواه فإنه يلزمه الهدي مع أن قتل النفس بغير حق معصية إلا أن هذه المسألة خرجت عن الأصل فهي كالمستثناة من نذر المعصية لأن الناذر هنا لم يقصد معصية، وإنما قصد القربة بنحر الهدي. وأما نذر المكروه والمباح، فقيل تابع لحكمه. وقيل بالحرمة فيهما، وعليه قول الأكثرين. إلا إذا كانت الكراهة لا لذات المنذور فيلزم الوفاء بالنذر عندئذ، وذلك

---

(١) أخرجه مالك في باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله واللفظ له، وأخرجه البخاري في باب النذر في الطاعة وأحمد في مسند عائشة رضي الله عنها. (٢) رواه مالك في باب ما لا يجوز من النذور وأبو داود في باب ما جاء في النذر في المعصية والدارقطني في باب النذور. (٣)

أخرجه مسلم في باب لا وفاء لنذر في معصية الله وأحمد من حديث عمران بن حصين والبيهقي في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى به.

كنذر صوم رابع يوم النحر ونذر الإحرام بالحج قبل أشهره ونذر ما يشق فعله من صوم وصلاة. وفي نذر الحرام المعلق، كقوله: إن زنيت فعلي صوم سنة مثلا، تردد في الكراهة وعدمها ويلزم الوفاء به ولو كان المعلق عليه حراما. (كناذر) أي كنذر المعصية في عدم لزوم الوفاء به من نذر (صدقة) يتصدق بها (أو) نذر أن (يعتقا) مملوكا وكان ذلك (ملكا لغيره) وليس من ملكه هو (وما) أي ولم يكن حين النذر (إن) زائدة (علقا) التصدق أو العتق على امتلاكه المنذور، فكل ذلك لا يلزمه الوفاء بشيء منه، لحديث عمران السابق، وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على رجل نذرٌ فيما لا يملك» الحديث(١). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله عز وجل ولا قطيعة رحم فمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإنَّ تركها كفارتها»(٢). ولأن النذر لا يلزم الوفاء به منه إلا ما كان قربة، والتصرف بمال الغير بتصدق أو غيره لا قربة فيه، وقد حرمه البعض ابتداء وكرهه البعض، أي إذا لم يقيد بملك. (وحيث) حلف المكلف بنذر، وهذا هو القسم الثاني من قسمي النذر، فهو ينقسم إلى يمين وغير يمين، فإذا حلف بأن (قال) المكلف الناذر: (إن فعلت) الأمر كذا وكذا وذكر شيئا بلسانه أو نواه بقلبه أو هما (فعلي) لله (نذر كذا) من الطاعة أفعله: صوما أو صلاة أو حجا أو عيادة مريض أو غير ذلك من أنواع الطاعات (قربة) أتقرب بها لربي (أو) نذر (هبة شي) أي التصدق بشيء يملكه كدينار أو ثوب أو أكثر أو أقل حيث (عينه) فسماه بلسانه أو نواه بقلبه (لزمه) الوفاء بما نذر إن حنث بفعل المعلق عليه ولو كان نذر التصدق بجميع ما يملك، لحديث عائشة

(١) أخرجه مسلم في باب بيان غلظ قتل الإنسان نفسه وابن أبي شيبة في باب من قال: لا نذر في معصية الله والبيهقي في الكبرى. (٢) أخرجه

أحمد في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص وأبو داود في باب اليمين في قطيعة الرحم وابن حبان في صحيحه والنسائي في باب اليمين فيما يملك.

السابق، وفيه: «من نذر أن يطيع الله فليطعه». وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال له النبي ﷺ: «فأوف بنذرك» فاعتكف ليلة(١). ومن تلفظ بشيء بلسانه ونوى غيره بقلبه فالمعتبر في النذر النية. (كما يكون) أي كذلك الناذر المكلف يجب (عليه) ويلزمه الوفاء بنذره المعين حتى (لو) كان قد (نذره) بلسانه أو بقلبه (بلا يمين) بأن اقتصر على صيغة النذر فقال مثلا: لله علي صوم يوم أو التصدق على الفقراء بشاة. فالنذر يكون يمينا إذا علق على أمر لقصد الامتناع منه، وإن لم يقصد منه الامتناع من أمر مَّا لا يكون يمينا. (و)من نذر أن يعمل شيئا من أعمال البر والحال أنه (مبهم لنذره) ذلك (أي) أنه (لم يسم مخرجه) أي لم يعين شيئا من أعمال البر ولا من الذوات التي يتقرب بها كأن يقول: علي لله نذر ولم يعين شيئا، أو قال: إن فعلت كذا فعلي نذر ثم فعله، فهذا في المذهب يكون قد وجب (عليه) أن يكفر عنه (كفار)ة (قسم) لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»(٢). وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا أطلقه فليف به»(٣). ولأن النذر المبهم في المذهب حكمه حكم اليمين بالله: كفارة ولغوا واستثناء، فما لم يستثن في النذر ولم يكن لغوا ففيه الكفارة كاليمين. بقي أن نتذكر أن الناذر لشيء من عبادة أو صدقة بلفظ أو نية تارة يعين قدرا فيلزمه ما عين وتارة يكتفي بتعيين ما منه العبادة أو الصدقة ولا يعين قدره فيقول مثلا: نذرت أن أصلي أو أصوم أو أتصدق بعين، فيلزمه في هذه الحالة أقل ما يطلق عليه

(١) أخرجه البخاري في باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما ومسلم في باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم وأحمد في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (٢) أخرجه مسلم في باب كفارة النذر وأحمد من حديث عقبة بن عامر والترمذي في باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم. واللفظ له. (٣) أخرجه أبو داود في باب من نذر نذرا لا يطيقه والبيهقي في باب من جعل فيه كفارة يمين والدارقطني في باب النذور.

اسم النوع المسمى من صلاة أو صوم أو صدقة كصلاة ركعتين عند تسمية الصلاة أو صوم يوم عند تسمية الصوم، وكذلك يلزمه التصدق بأقل ما يصدق عليه اسم الصدقة إلا إذا قال: نذرت أن أتصدق بمالي، فإنه يلزمه التصدق بثلثه. وأما لو كان جميع ماله دارا مثلا فقال: نذرت لله أن أتصدق بداري فإنه يلزمه التصدق بها جميعا مع أنه لا يملك سواها. وقال البعض: له أن يخرج قيمتها للمنذور له وليس من شراء الصدقة الذي هو من المحظورات. (وناذر) أمرا من (المنهي) عنه أي الحرام كالسكر وقتل النفس المعصومة يتركه وجوبا ولا شيء عليه، وهذا تكرار لما تقدم. (و) كذلك ناذر أمرا من (المباح) الذي ليس بطاعة ولا معصية، ولو كان مكروها كأن يقول في نذر المباح المطلق: نذرت أن أبيع سلعتي هذه أو أشرب ماء، أو قال في المكروه: نذرت صلاة ركعتين نافلة بعد أن أصلي العصر، فلا يلزمه فعل شيء من ذلك و(لا يكفرن) عن نذره، لما علمت سابقا أن النذر لا يلزم إلا إذا كان طاعة في الأصل. (واستغفر الله علا) أي يتوب إلى الله من نذره ويتقرب إليه بما يتيسر له. وهذا الحكم عام في كل نذر لا كفارة له، كما هو في كل يمين غير مكفرة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ النذر: إلزام مسلم مكلف نفسه طاعة لم تكن واجبة عليه أصلا.

٢ ـ يجب على من نذر قربة يتقرب بها لله الوفاء بها على الوجه الذي نذر.

٣ ـ لزوم الوفاء بالنذر لا يؤثر فيه كونه نذر لجاج أو نذر تبرم.

٤ ـ نذر اللجاج هو أن ينذر الإنسان أمرا وهو في حالة غضب.

٥ ـ نذر التبرم أن ينذر أمرا من أمور الطاعة يقصد به دفع الضرر عن نفسه كأن ينذر عتق عبد يؤذيه مقامه عنده.

٦ ـ إذا نذر الإنسان أمرا وهو كافر فلا يلزمه الوفاء بنذره إذا أسلم ويندب له.

٧ ـ الصبي والمجنون والسكران بغير محرم يندب لهم الوفاء بنذورهم إذا بلغ الصبي وأفاق المجنون والسكران بغير محرم.

٨ ـ السكران بمحرم يلزمه الوفاء الآن لأنه المتسبب فيما وصل إليه من سكر.

٩ ـ يلزم المريض والزوجة الوفاء بما نذرا بغير مال أو بمال لم يتجاوز الثلث.

١٠ ـ العبد القن يلزمه إن نذر غير المال أن يفي بنذره الآن كالحر ما لم يمنعه سيده لإضراره به في عمله، وإن نذر مالاً لزمه الوفاء به بعد العتق لا قبله.

١١ ـ السفيه إذا نذر مالا، وكان المال استمر بيده حتى رشد، ولم يبطله عنه وليه في حال سفهه لزمه الوفاء بنذره، ويلزمه الوفاء بنذر غير المال بلا قيد.

١٢ ـ ليس معنى وجوب الوفاء بالنذر أنه يحكم به قضاء، ولو كان عتقا لمعين.

١٣ ـ من نذر أن يعصي الله بفعل محظور، أو ترك واجب تخلى عن نذره وجوبا ولا كفارة عليه.

١٤ ـ من نذر أن ينحر ولده، فإن ذكر قصة إبراهيم الخليل مع ولده أو ذكر الهدي أو نواه لزمه الهدي.

١٥ ـ نذر المكروه والمباح، قيل تابع لحكمه. وقيل حرام، وعليه قول الأكثرين.

١٦ ـ إذا كانت كراهة المنذور لا لذاته لزم الوفاء بالنذر، وذلك كنذر صوم رابع يوم النحر ونذر الإحرام بالحج قبل أشهره ونذر ما يشق فعله من صوم وصلاة.

١٧ ـ في نذر الحرام المعلق تردد في الكراهة وعدمها ويلزم الوفاء بالنذر المعلق ولو كان المعلق عليه حراما.

١٨ ـ من نذر أن يتصدق بمال غيره أو يعتق مملوكا لغيره لا يلزمه الوفاء بنذره.

١٩ ـ نذر مال الغير يحرم أو يكره ما لم يقيده بملك ويلزم من قيده فامتلكه.

٢٠ ـ من حلف بنذر فقال: إن فعلت كذا وذكر شيئا أو نواه أو هما لزمه الوفاء بما نذر إن حنث بفعل المعلق عليه ولو كان نذر التصدق بجميع ما يملك.

٢١ ـ يكون النذر يمينا إذا علق على أمر لقصد الامتناع منه، وإن لم يقصد منه الامتناع من أمر مًّا لا يكون يمينا.

٢٢ ـ من نذر نذرا لم يعين فيه شيئا من أعمال البر، ولا من الذوات التي يتقرب بها لزمته كفارة يمين.

٢٣ ـ النذر المبهم في المذهب حكمه حكم اليمين بالله: كفارة ولغوا واستثناء فما لم يستثن في النذر ولم يكن لغوا ففيه الكفارة كاليمين.

٢٤ ـ من قال في نذره: نذرت أن أصلي أو أصوم أو أتصدق بمال، لزمه في هذه الحالة أقل ما يطلق عليه اسم النوع المسمى.

٢٥ ـ إذا قال: نذرت أن أتصدق بمالي، فإنه يلزمه التصدق بثلثه.

٢٦ ـ لو كان جميع ماله دارا مثلا فقال: نذرت لله أن أتصدق بداري فإنه يلزمه التصدق بها جميعا مع أنه لا يملك سواها.

٢٧ ـ قال البعض: له في مثال نذر الدار ونحوه أن يخرج قيمتها للمنذور له وليس من شراء الصدقة الذي هو أمر محظور.

٢٨ ـ من نذر حراما أو مباحا لا يلزمه فعله ولا الكفارة وتلزمه التوبة، ويندب له التقرب بما تيسر.

وَحَالِفٌ بِرَبِّهِ لَيَفْعَلَنْ   مَعْصِيَّةً يَكُفُّ وَلْيُكَفِّرَنْ

وَإِن يَكُن فَعَلَهَا مُقْتَحِمَا   سَلِمَ مِن كَفَّارَةٍ وَأَثِمَا

اللغة: يكف: يترك وينصرف. مقتحما: راميا نفسه في الأمر دون روية.

الإجمال: من حلف بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته على فعل معصية حرمها الله، وجب عليه ألا يفعل تلك المعصية، ووجبت عليه كفارة يمين. فإن فعل تلك المعصية غير مبال بالعواقب، فقد ارتكب جرما ولا كفارة عليه.

الشرح: بعد أن بين أنَّ من نذر معصية تركها ولا شيء عليه، ذكر هنا حكم من حلف بالله على فعل معصية فقال: (وحالف) من المكلفين (بربه) أي بما تنعقد به اليمين من ذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته (ليفعلن) فعلا أو يقولن قولا يعتبر (معصية) لله وخروجا عن أمره، كأن يقول: بالله لأشربن الخمر أو لأشهدن الزور، أو يقول: علي لله نذر أن أقتل فلانا مثلا، أو غير ذلك من المعاصي لأن الحلف بالنذر المبهم كالحلف بالله، فهذا (يكف) وجوبا عن الإقدام على تلك المعصية (وليكفرن) وجوبا عن ذلك اليمين أو النذر المبهم. وإن كانت اليمين من الأيمان التي لا تكفر كالحلف بالطلاق أو العتق وجب عليه ترك المعصية ويحكم عليه بما حلف به من طلاق أو عتق. قال العدوي وغيره: لكن بحكم حاكم بدليل أنه لو فعل المحلوف عليه قبل الحكم عليه لبر، هذا إذا لم يقيد بالأجل، وإن قيد بالأجل فلا يحال بينه وبين زوجته حتى يحل الأجل الذي قيد به. (وإن يكن) المكلف الحالف بالله على فعل معصية تجرأ على الله ثم (فعلها) أي تلك المعصية التي أقسم على فعلها والحال أنه أقدم عليها (مقتحما) حرمات الله ومنتهكا حدود الشرع (سلم) ذلك الحالف (من) وجوب (كفارة) اليمين عليه إن كانت اليمين مكفرة ومن طلاق زوجته وعتق عبده إن كانت يمينه بعتق أو طلاق. (و)لكنه وإن كان سلم من الكفارة والطلاق والعتق، فقد (أثما) بارتكابه ما حرم الله.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من حلف من المسلمين المكلفين بما تنعقد به الأيمان من أسماء الله وصفاته على ارتكاب معصية وجب عليه أمران، هما: الحنث وإخراج الكفارة.

٢ ـ مثل الحلف بالله هنا الحلف بالنذر المبهم، فمن قال علي نذر بطاعة أو صدقة أن أزني مثلا، وجب عليه الحنث والكفارة.

٣ ـ من حلف على فعل معصية بيمين لا تكفر كالحلف بالطلاق أو العتق وجب عليه أن يحنث وحكم عليه بما حلف به من طلاق أو عتق.

٤ ـ الحالف بطلاق على فعل الحرام إذا قيد بالأجل فلا يحال بينه وبين زوجته حتى يحل الأجل الذي قيد به.

٥ ـ إذا بر الحالف على المعصية يمينه وأقدم على فعلها أثم ولا كفارة عليه، ولا طلاق ولا عتق إن كانت يمينه بهمة.

فِي جَمْعِه لِلْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ فِي   إِقْسَامِه كَفَّارَةٌ لِلثَّاقِفِ
وَلاَ تُعَدَّدُ عَلَى مُؤَكِّدِ   يَمِينَهُ مُكَرِّراً فِي مُفْرَدِ

اللغة: العهد: الوصية والموثق واليمين. الميثاق: العهد. الثاقف: في القاموس: الحاذق والفطن والخفيف، وقال الناظم في شرحه: واجد الكفارة القادر عليها.

الإجمال: المشهور المعتمد لدى حذاق المذهب أن من جمع في يمين على أمر واحد بين عهد الله وميثاقه ثم حنث في تلك اليمين فإنه تلزمه كفارة واحدة. وهكذا لا تتعدد الكفارة على من كرر لفظ اليمين ما دام المحلوف عليه شيئا واحدا.

الشرح: من حلف من المكلفين بعهد الله وميثاقه وكان (في) حالة (جمعه للعهد والميثاق) حالفا على شيء واحد (في إقسامه) ذلك بهما فقال مثلا: عليَّ عهد الله وميثاقه إن فعلت كذا ثم حنث في يمينه بفعل ذلك الشيء، كانت عليه (كفارة للثاقف) واحدة في قول الناظم وشهره البعض، خلافا للرسالة التي هي أصله. ولفظها: «من قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فعليه كفارتان». قال الشيخ زروق في شرح الرسالة نقلا عن العوفي: عهد الله إلزامه لقوله تعالى: ﴿**وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم**﴾ وقال الجوهري: العهد: الأمان واليمين والموثق والذمة.

فالميثاق إذن بمعنى العهد . عبدالوهاب : العهد عندنا يمين، والميثاق يمين، فإذا اجتمعا في يمين كانا يمينين . اهـ وهذ الذي في أصل الرسالة، ونقله زروق عن عبد الوهاب وهو تعدد الكفارة على من جمع العهد والميثاق في يمين واحدة هو الموافق لظاهر المدونة، ولفظها : « أرأيت إن قال : علي عهد الله وذمته وكفالته وميثاقه؟ قال : قال مالك : هذه أيمان كلها إلا الذمة فإني لا أحفظها من قوله . قال مالك : فإن حلف بهذه فعليه في كل واحدة يمين » . وذكر النفراوي تشهير ما ذهب إليه الناظم مستحضرا قول خليل : « وتكررت إن قصد تكرر الحنث » . وهذا كلامه في شرح الرسالة بحذافيره . قال : لأن عليَّ عهد الله يمين، وميثاقه يمين أخرى . وهذا الذي ذكره المصنف مبني على تعدد الكفارة بتعدد الصيغ المحلوف بها، سواء ترادف معناها كما هنا، لأن العهد والمياق يرجعان لكلام الله وإلزامه، وكالقرآن والمصحف والكتاب، أو اختلف كالعلم والقدرة، وهو خلاف المشهور . قال : والمعتمد في المذهب خلاف ما مشى عليه المصنف، وأنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة ولو كانت اليمين بألفاظ مختلفة المعاني أو بجميع الأسماء والصفات، سواء قصد الحالف بتعددها التأكيد أو الإنشاء أو لا قصد له إلا أن ينوي كفارات فتتعدد اهـ . هذا إذا كان المحلوف عليه شيئا واحدا أما إذا تعدد المحلوف عليه كأن يقول مثلا : علي عهد الله لأصومن غدا وميثاقه أن أتصدق بمال اليوم، ثم حنث فيهما، فإن الكفارة تتعدد عليه اتفاقا . (ولا تعدد) الكفارة اتفاقا (على) حالف (مؤكد) أي مقو (يمينه) حالة كونه حلف (مكررا) لفظ تلك اليمين التي أقسم بها (في) أمر (مفرد) كأن يقول : والله ثم والله ثم والله لا أذهب اليوم إلى السوق ثم يذهب إليه فإن الكفارة لا تتعدد عليه إلا إذا قصد التعدد بالتكرير فتتعدد عليه فيما اختاره البعض، ولكن إذا كانت أيمانه بالطلاق وكررها بحرف العطف أو بدونه ولم يقصد التأكيد فإن الطلاق يتعدد عليه، فإن لم يذكر العطف وقصد التأكيد كانت طلقة واحدة .

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من حلف بعهد الله وميثاقه على شيء واحد ثم حنث لزمته كفارة واحدة في قول الناظم وشهره البعض، خلافا للرسالة.

٢ ـ في الرسالة: من قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فعليه كفارتان.

٣ ـ عبدالوهاب: العهد عندنا يمين، والميثاق يمين، فإذا اجتمعا كانا يمينين.

٤ ـ قول الرسالة يوافق قول المدونة: فإن حلف بهذه فعليه في كل واحدة يمين.

٥ ـ قال النفراوي: المعتمد أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة ولو كانت اليمين بألفاظ مختلفة المعاني أو بجميع الأسماء والصفات إلا أن ينوي كفارات فتتعدد .

٦ ـ إذا تعدد المحلوف عليه كأن يقول مثلا: علي عهد الله لأصومن غدا وميثاقه أن أتصدق بمال اليوم ثم لا يفعلهما، فإن الكفارة تتعدد عليه اتفاقا.

٧ ـ لا تتعدد الكفارة اتفاقا على من كرر لفظ اليمين على مفرد بقصد التأكيد .

٨ ـ اختار البعض تعدد الكفارة على من قصد التعدد بالتكرير في مفرد.

٩ ـ من حلف بالطلاق وكرره بحرف العطف أو بدونه ولم يقصد التأكيد تعدد الطلاق عليه. فإن لم يذكر العطف وقصد التأكيد كان طلاقا واحدا.

وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ اَوْ عَبْدُ وَثَنْ أَوْ مُشْرِكٌ إِن كَانَ فَلْيَسْتَغْفِرَنْ
كَذَا إِذَا حَرَّمَ مَا أُحِلاَّ لَهُ سِوَى الزَّوْجَةِ فَلْتُخَلاَّ

اللغة: وثن: صنم، وكلما يعبد من دون الله. فلتخلا: فلتترك.

الإجمال: من قال في يمينه، والعياذ بالله: هو نصراني أو يعبد الأصنام أو مشرك بالله إن فعل كذا، فليستغفر الله ويتوب إليه من قوله، ولا تلزمه كفارة إن حنث. ويستغفر أيضا ولا تلزمه الكفارة، من حرم على نفسه شيئا أحله الله له كالطعام والملبس والراحة ونحو ذلك، إلا زوجته فإنه إن حرمها بيمينه بانت منه.

الـشرح: يستعمل بعض العوام ألفاظا يقصدون بها الامتناع من بعض ما يريدون الامتناع منه يظنونها أيمانا وهي ليست كذلك، أراد المصنف بيان حكم ذلك فقال: (و) كل من قال من المسلمين المكلفين في يمينه إنه والعياذ بالله (هو) على دين اليهود أو هو (نصراني) أي على دين النصارى (أو) هو (عبد وثن) أي يعبد الأصنام (أو) قال إنه (مشرك) بالله بأي نوع من أنواع الشرك (إن كان) منه فعل الأمر الفلاني ثم فعله (فليستغفرن) الله تعالى مما قال ويتوب إليه نادما راجعا عما نسب لنفسه من الكفر، قال ذلك معظما لما أقسم به أو غير معظم له لأن تعظيم الكفر والرضى به كفر، فعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال»(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله»(٢). فإذا تاب من قوله توبة نصوحا فلا شيء عليه، ولا كفارة عليه في يمينه تلك حنث أم لم يحنث لما تقدم أنه لا كفارة إلا في اليمين المباحة وهذه محرمة. لكن يطلب منه دون إلزام، التقرب بشيء من أنواع القربات كصدقة أو عتق أو صوم، ولا يعتبر مرتدا يلزمه إعادة الشهادتين إلا إذا حلف بالصنم تعظيما له فإنه يكفر، أو قال: هو كافر أو مرتد أو مشرك أو يهودي أو نصراني لا على جهة اليمين، وإنما إقرارا على نفسه بذلك فيكون مرتدا. (كذا)لك لا كفارة ولا يحرم على حالف شيء حلف بتحريمه (إذا) كانت يمينه أنه (حرم) على نفسه شيئا من (ما أحلا) الله (له) من طعام أو شراب أو لباس أو أي أمر آخر، وقد قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم**﴾ وقال جل شأنه: ﴿**قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن**

---

(١) أخرجه البخاري في باب من كفَّر أخاه بغير تأويل ومسلم في باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. (٢) أخرجه البخاري في باب كل لهو باطل ومسلم في كتاب الأيمان.

لكم أم على الله تفترون ﴾ فالمحرم والمحلل إنما هو الله وحده، وتحريم الحلال قلب لأحكام الشرع وذلك مما لا ينعقد به تصرف مشروع. (سوى) أنه إذا حلف بتحريم (الزوجة) وحدها، أو قال: إن كل الحلال عليه حرام ولم يستثن الزوجة من ذلك (فلتخلا) زوجته أي تترك لأنها بانت منه بينونة كبرى بحيث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وقيل: بينونة صغرى، وقيل تطلق طلقة واحدة، وقيل: تطلق ثلاثا في المدخول بها وحسب النية في غيرها، والأول هو مشهور المذهب، وسيأتي في باب النكاح والطلاق تفصيل أكثر لهذا. ومن قال في يمينه: الأيمان تلزمه، أو أيمان المسلمين تلزمه، أو كل الأيمان تلزمه، أو أي لفظ يدل على عموم الأيمان، ألا يفعل كذا وحنث، فالمشهور أنه يلزمه جميع الأيمان حتى صوم سنة إن كان من المعتاد الحلف به، ويلزمه في زوجته الطلاق ثلاثا. ومن قال في يمينه: عليَّ أشد ما أخذ أحد على أحد إن فعلت كذا وفعله، لزمه البتات في الزوجة، وعتق كل رقبة يملكها وقت يمينه، والتصدق بثلث ماله، والحج ما شيا، وكفارة يمين، وذلك لأن حال الناس يختلف فيما يتوثقون به، فيلزمه جميع ما يوافق أحوال جميع الناس.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يستعمل العوام ألفاظا يظنونها أيمانا لا تنعقد بها يمين ولا كفارة فيها.

٢ ـ من قال من المسلمين المكلفين في يمينه إنه على دين غير الإسلام لزمته التوبة دون الكفارة.

٣ ـ الحالف بجعل نفسه يهوديا أو نصرانيا أو مشركا لا يكفُر ولا تلزمه الكفارة. ويلزمه الاستغفارعلى كل حال.

٤ ـ يعتبر مرتدا عن الإسلام من حلف بالصنم كاللات والعزى معظما له.

٥ ـ لا كفارة على حالف بالكفر لأنه لا كفارة إلا في اليمين المباحة وهذه حرام.

٦ ـ يطلب ممن حلف بيمين غير مباحة التقرب بشيء من أنواع القربات كصدقة أو عتق أو صوم.

٧ ـ يعتبر مرتدا من قال: هو كافر أو مرتد أو مشرك أو يهودي أو نصراني لا على جهة اليمين، وإنما إقرارا على نفسه بذلك.

٨ ـ من حرم بيمينه على نفسه شيئا أحله الله له ثم حنث فيمينه لغو لأن تحريم الحلال قلب لأحكام الشرع وذلك مما لا ينعقد به تصرف مشروع.

٩ ـ الزوجة وحدها إذا حرمها زوجها بيمين مفردة أو حرم جميع ما أحل الله له ولم يستثنها بانت منه بينونة كبرى في المشهور.

١٠ ـ مقابل المشهور في الروجة أنها تبين بينونة صغرى، وقيل: تطلق طلقة واحدة، وقيل: ثلاث طلقات في المدخول بها وحسب النية في غيرها.

١١ ـ من قال في يمينه: الأيمان تلزمه، أو أيمان المسلمين تلزمه، أو كل الأيمان تلزمه، أو نحو هذا وحنث، فالمشهور أنه يلزمه جميع الأيمان.

١٢ ـ من قال: عليَّ أشد ما أخذ أحد على أحد وحنث، بتت زوجته، ولزمه عتق كل رقبة يملكها عندئذ، والتصدق بثلث ماله، والحج ما شيا، وكفارة يمين.

وَإن جَعَلْتَ الْمَالَ كُلاًّ هَدْيَا اَوْ صَدَقَةً بِثُلْثِهِ عَنكَ اجْتَزَوْا
وَحَالِفٌ بِنَحْرِ نَجْلِهِ فَإِنْ يَذْكُرْ مَقَامَ إِبْرَاهَامَ فَلْيُبَنْ
هَدْياً بِمَكَّةَ وَبِالشَّاةِ سَقَطْ وَحَيْثُ لَمْ يَذْكُرْهُ يَسْتَغْفِرْ فَقَطْ

اللغة: اجتزوا: اكتفوا. إبراهام: لغة في إبراهيم الخليل وبها قرئ في المتواتر. يبن: ينحر، وهو بضم الياء، من أبانه إذا قطعه. أو بفتحا من التأبين، وهو: فصد عرق ليؤخذ دمه، ووجدته مضبوطا في أغلب النسخ بالفتح.

الإجمال: من حلف أو نذر أن يجعل ماله كله صدقة أو هديا يساق إلى مكة

وحنث، أجزأه إخراج ثلثه فيما ذكر. ومن حلف أن يذبح ولده، فإن ذكر مقام إبراهيم الخليل مع ولده إسماعيل عليهما السلام، أجزأه نحر هدي بمكة، وتجزئه فيه شاة أضحاة. فإذا لم يكن قد ذكر الهدي عند نذره أو إقسامه أن ينحر نجله، فلا كفارة ولا هدي عليه، وليستغفر الله.

الشرح: (وإن) كنت (جعلت) أي صيرت بيمين أو نذر (المال) الذي تملك (كلا) أي جميعه دون أن تستثني منه شيئا أو تعين شيئا (هديا) يساق إلى بيت الله الحرام بمكة (أو) كنت صيرته جميعا (صدقة) في سبيل الله لمعين أو غير معين، فإن أهل مكة أو الفقراء غيرهم الذين تصدقت عليهم (بثلثه) أي ثلث جميع ما تملك وقت القسم أو النذر (عنك اجتزوا) أي اكتفوا به، في قول مالك، وهو المشهور في المذهب، واكتفيت أنت للإبرار بقسمك أو نذرك، أي أنك إذا أخرجت الثلث في المشهور لم تحنث. ففي الموطإ أن أبا لبابة بن عبدالمنذر رضي الله عنه حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله، أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال له رسول اللهﷺ: « يجزئك من ذلك الثلث »(١). وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسولهﷺ. قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » قلت: « أمسك سهمي الذي بخيبر»(٢). لكن لو نذر معينا أو أقسم عليه لزمه جميعا ولو كان جميع ما يملك في المشهور، وإن قال جميع ما أستفيد من مال صدقة لا يلزمه شيء للحرج اتفاقا، إلا إذا عين زمانا أو مكانا بأن قال مثلا: جميع ما أستفيد في هذا الشهر أو العام أو في سفري إلى بلد كذا صدقة

---

(١) رواه مالك في الموطإ باب جامع الأيمان وأحمد من حديث أبي لبابة وابن حبان في الصحيح باب ذكر الأخبار عما يجب على المرء وأبو داود في باب من نذر أن يتصدق بماله. (٢) أخرجه البخاري في باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو ماله ومسلم في باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه وأحمد من حديث كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه.

لزمه ثلث ما يكسبه في ذلك الزمان أو المكان وأجزأه. وقيل: لغو كالأول، وقيل: يلزمه جميعا. (وحالف) أي ومن نذر أو حلف (بنحر نجله) أو قريبه أو نفسه أو أجنبي (فإن) كان وقت الحلف أو النذر (يذكر) بلسانه أو ينوي بقلبه (مقام إبراهام) وقصته مع ابنه حين نذر أن ينحره قربانا لله، وأراد أن يفعل كفعله أو ذكر الهدي أو نواه (فليبن) أي يخرج وينحر وجوبا (هديا) ينحره (بمكة) إن كان لم يسقه في حج وأوقفه بعرفة وإلا فمحله منى، كما مر بيانه في الهدي. وأعلاه البدنة فالبقرة فالغنم (وبالشاة) الواحدة التي تجزئ في الأضحية (سقط) عنه النذر وكفارة اليمين وأجزأته إن لم يقدر على أعلى منها وإلا فأعلاه أفضل له. (وحيث) كان وقت النذر أو القسم (لم يذكره) أي مقام إبراهيم ولم يذكر الهدي ولا نواه ولا النحر ومكانه بمكة أو منى (يستغفر) الله ويتوب إليه من ذلك (فقط) لأن نذره نذر معصية. ولا شيء عليه من هدي ولا كفارة، إلا إذا كان المحلوف عليه أو المنذور عبده فعليه هدي ولو لم يذكر مقام إبراهيم ولا الهدي، ذكره غير واحد. وقيل: لا شيء عليه مطلقا، ولو ذكر مقام إبراهيم. وقيل: عليه كفارة يمين على كل حال. والمشهور عن مالك هو ما ذكره القيرواني ونظمه الناظم هنا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من صير بيمين أو نذر ماله صدقة أو هديا يساق لمكة أجزأه الثلث.

٢ ـ المقصود بالثلث هنا ثلث جميع ما يملك وقت القسم أو النذر.

٣ ـ من نذر معينا أو أقسم عليه لزمه جميعا ولو كان جميع ما يملك.

٤ ـ من قال جميع ما أستفيد من مال صدقة لا يلزمه شيء للحرج اتفاقا.

٥ ـ إذا عين زمانا أو مكانا بأن قال: جميع ما أستفيد في هذا الشهر أو العام أو في بلد كذا، صدقة لزمه الثلث. وقيل: لا يلزمه شيء، وقيل: يلزمه الجميع.

٦ ـ من نذر أو حلف أن ينحر ابنه أو قريبه أو نفسه أو أجنبيا فإن ذكر مقام إبراهيم أو الهدي بلسانه أو نيته لزمه هدي ينحر بمكة وأجزأ عنه.

٧ ـ إذا كان وقت النذر أو القسم لم يذكر مقام إبراهيم ولم يذكر الهدي ولا نواه ولا النحر ومكانه بمكة استغفر الله مما قال ولا هدي ولا كفارة عليه.

٨ ـ ذكر البعض: إذا كان المحلوف عليه أو المنذور عبده فعليه هدي مطلقا.

وَحَالِفٌ حَنِثَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ مِن بَلَدِ حَلْفٍ رَاجِلاَ

فِي حَجٍّ اَوْ فِي عُمْرَةٍ فَإِن ظَهَرْ عَجْزٌ لَهُ يَرْكَبْ فَيَرْجِعْ إِن قَدَرْ

يَمْشِي أَمَاكِنَ الرُّكُوبِ وَقَعَدْ إِن ظَنَّ عَجْزَهُ وَأَهْدَى وَلَقَدْ

نَفَى عَطَا رُجُوعَهُ وَإِن قَدَرْ وَيُجْزِئُ الْهَدْيُ وَإِن كَانَ الْبَشَرْ

صَرُورَةً جَعَلَهُ فِي عُمْرَهْ وَلْيَنْوِ حَجّاً إِنْ أَتَمَّ أَمْرَهْ

وَقَدْ تَمَتَّعَ وَفِيهِ التَّقْصِيرْ لِيَصْحَبَ الشَّعَثَ حَجّاً اخْتِيرْ

اللغة: نفى عطا: بن أبي رباح. البشر: الإنسان الحالف. صَرُورَة بالمهملة: في الصحاح: الذي لم يسبق له الحج. ولم يذكر الفيروز في القاموس صَرُورَة وقال: صَارُورَةً وصَرَارَة. وفي بعض نسخ النظم: ضَرُورة بالمعجمة، وهو تصحيف بين.

الإجمال: من حلف أن يمشي إلى مكة راجلا غير راكب إن فعل كذا ثم حنث في يمينه، وجب عليه المشي إلى مكة راجلا مبتدئا من المكان الذي حلف فيه، ويبر سواء مشى في حج أو مشى في عمرة، فإن عجز عن إتمام الرحلة ماشيا أتمها راكبا ثم إذا زال عجزه وأصبح قادرا على المشي عاد فمشى الأماكن التي عبرها راكبا. فإن ظن العجز عن ذلك قعد عن المشي وساق هديا إلى مكة. وقد نفى عطاء بن أبي رباح وجوب الرجوع والمشي في أماكن العجز عليه ولو كان قد أصبح قادرا على

المشي، وقال: يجزئ الهدي عن المشي. وإن كان الشخص الذي حلف أن يمشي إلى مكة ثم حنث لم يسبق له أن حج حجة الفرض جعل مشيه في عمرة ثم إذا انتهى منها وتحلل أحرم بالحج من مكة، وقد أصبح متمتعا إن كان تحلله من العمرة صار في أشهر الحج، ويستحسن أن يقصر للتحلل من عمرته ليحج وهو شعث فذلك هو المختار له في هذه الحالة، وإن كان الحلق أفضل دائما من التقصير.

الشرح: (وحالف) من المسلمين المكلفين ذكرا أو أنثى أو ناذر (حنث) في يمينه أو نذره وكانت يمينه أو نذره (بالمشي) على قدميه (إلى مكة) ولم ينو حجا ولا عمرة ولا صلاة، وإنما قال مثلا في قسمه: إن فعلت كذا، أو نذر فقال: لله علي المشي إلى مكة أو البيت الحرام أو ذكر شيئا من أجزائه، كالحِجْر والركن والملتزم ونحو ذلك، فإنه يلزمه أن يبر قسمه ويفي بنذره، ولا يلزمه أن يمشي حافيا ولو ذكره أو نواه، ويأتي في أحد النسكين كما سيأتي، فإن قال: الصفا أو المروة لم يلزمه شيء إلا إذا نوى حجا أو عمرة فيلزمه ما نوى منهما. وإن قال: عرفة ونوى الحج لزمه وإلا لم يلزمه شيء. ويكون ابتداء مشيه (من بلد حلف)ـه أو نذره (راجلا) كما أقسم أو نذر. ولا يركب البحر إلا من ضرورة. فإن كان حنث في بلد غير بلده الذي حلف فيه فإما أن يستويا في البعد من مكة أو لا يستويا. فإن استويا استأنف المشي من حيث حنث، وإن تفاوتا وكان موضع حنثه أقرب ولو يسيرا عاد إلى موضع حلفه فبدأ المشي منه إلا أن يكون ممن يعجزون عن مشي الطريق كاملا فيبدأ المشي من حيث حنث ويهدي. ومفهوم قوله: راجلا أنه إن نوى بقسمه أو نذره الذهاب أو السير أو السفر ولم يذكر المشي فإن له أن يركب أو لا يركب. وله ما دام لم يعين شيئا أن يجعل مشيه (في) نسك (حج) وحده إن شاء (أو) إن شاء جعل مشيه (في عمرة) دون الحج، ولا بد أن يكون في أحدهما، لأن المشي إلى مكة اعتيد أن يكون إلى أي منهما، ولا يجوز لغير المتردد دخول مكة دون إحرام ولا فكاك من

الإِحرام إِلا بعمرة أو حج، فتعين أن يأتي ناويا أحد النسكين، وهو بالخيار ما لم يكن نوى أحدهما أو نواهما قرانا فيتعين عليه الإِحرام بما قصد بيمينه أو نذره سواء تلفظ به أو نواه بقلبه، ويستوي في إِحرامه بالحج الإِفراد والقران. والبعض كاللخمي وابن رشد خص التخيير بين الحج والعمرة بمن كانت داره قريبة من مكة، فأما من كانت داره بعيدة فقالوا: هذا لا يقصد بمشيه غالبا إِلا الحج، فيتعين أن يحرم بحج فقط. فإِن كان مشيه لحج انتهى بتمام طواف الإِفاضة، وإِن كان لعمرة انتهى بتمام سعيها. وإِن كان من القاطنين بمكة وقت حلفه أو نذره خرج إِلى الحل وأحرم بعمرة وجاء ماشيا. (فإِن ظهر) للناذر أو الحالف بالمشي إِلى مكة (عجز) عن مواصلة المشي وكان ذلك ظهر (له) بعد خروجه وهو يعتقد أنه قادر على إِكمال الطريق ماشيا (يركب) ما تيسر له من مركوب حتى يكمل بقية المسافة ويمضي في نسكه حجا أو عمرة (فـ)ـبعد تمام نسكه (يرجع) مرة ثانية (إِن قدر) على المشي ثم (يمشي أماكن الركوب) إِن كان ركب كثيرا وعلمها أو ركب المناسك فقط أي بين مكة إِلى عرفات ذهابا وعودة، لما يروى من فتوى عدد من الصحابة رضوان الله عنهم، ومن ذلك ما في الموطإِ عن مالك عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال: خرجت مع جدة لي عليها مشي إِلى بيت الله حتى إِذا كنا ببعض الطريق عجزَتْ فأرسلتْ مولى لها يسأل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فخرجتُ معه فسأل عبدالله بن عمر، فقال عبدالله ابن عمر: «مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت»(١). قال يحيى: قال مالك: ونرى عليها مع ذلك الهدي. وعن عمرو بن سعيد البجلي قال: كنت تحت منبر ابن الزبير وهو عليه فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إِني نذرت أن أحج ماشيا حتى إِذا كان كذا وكذا مشيت خشيت أن يفوتني الحج فركبت فقال: «لا خطأ عليك ارجع عام قابل فامش ما ركبت واركب ما مشيت»(٢). فإِن التبس عليه ذلك مشى

---

(١) رواه مالك في الموطإِ باب من نذر مشيا إِلى بيت الله فعجز. (٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف باب الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان.

المسافة كلها إن قدر ولا هدي عليه. (وقعد) عن الرجوع والمشي (إن ظن) ظنا غالبا، ومن باب أولى إن تيقن (عجزه) عن الرجوع والمشي وقد سقط عنه الرجوع (وأهدى) أي ساق هديا إلى مكة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن عقبة بن عامر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت وشكا ضعفها فقال النبي ﷺ: «إن الله غني عن نذر أختك فلتركب ولتهد بدنة»(١). وكذلك يقعد عن الرجوع والمشي ويهدي لو كان حين نذره يعلم أنه عاجز عن المشي أو نذر أن يمشي ما لا مشقة عليه في مشيه فإنه لا يكلف مشي ما فيه عليه مشقة ويركب ويهدي وتبرأ ذمته. (ولقد نفى عطا)ء بن أبي رباح التابعي المحدث الفقيه، فيما روى عنه مالك في الموطإ (رجوعه) مرة ثانية ليمشي المسافة التي ركب (وإن) أي ولو كان (قدر) على الرجوع والمشي (ويجزئ) عن رجوعه ومشيه (الهدي) ينحره بمكة، ويؤيد قوله حديث ابن عباس السابق، إذ ليس فيه أمر بالإعادة، ولعله الأصوب. ولكن المعتمد في المذهب خلاف قول عطاء. إذا لم يكن المحل بعيدا جدا كإفريقية ونحوها لا كمصر والشام، فإن كان بعيدا فالقول قول عطاء أي يكتفي بالهدي ويقعد. ولو فاته الحج في العام الذي عينه لعذر قعد وأهدى. وإن ترك المشي في عامه ذلك اختيارا لزمه القضاء في العام التالي (وإن كان البشر) الحالف أو الناذر المشي إلى مكة الذي حنث (صرورة) أي لم يحج حجة الفرض (جعله) أي ذلك المشي المنذور (في عمرة) يوفي بها نذره ويبر قسمه، ولا يجعله في حج حتى لا يكون إحرامه بنسكين واجبين. (ولينو حجا) بعدها وجوبا (إن أتم أمره) أي عمرته طوافها وسعيها وتحلل منها (وقد تمتع) أي صار متمتعا إن كان انتهاؤه من عمرته في أشهر الحج، وعليه إن كان أفقيا ما على المتمتع من الهدي أو غيره. (وفيه) أي في حق الذي جعل مشيه في عمرة دون غيره (التقصير) أحسن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند عبدالله بن العباس وأبو داود في باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية والدارمي في باب في كفارة النذر وابن خزيمة في باب هدي الناذر بالحج ماشيا فيعجز عن المشي والبيهقي في باب الهدي فيما ركب واختلاف الروايات فيه.

من الحلق، والحلق في حق غيره أفضل من التقصير، وفُضِّل التقصير في حقه هو (ليصحب الشعث حجا) أي ليستبقي في حجه الواجب عليه في عامه ذلك شعثه حتى يتحلل من إِحرام الحج بالحلق، لما ورد من الترغيب في الشعث في الحج كما في الأحاديث التي مر بعضها في بابه، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إِن الله يباهي بأهل عرفات ملائكة السماء فيقول: انظروا إِلى عبادي هؤلاء جاءوا إِلي شعثا غبرا»(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال لرسول اللهﷺ: من الحاج؟ قال: «الشعث التفل» قال: فأي الحج أفضل؟ قال: «العج والثج» قال: وما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»(٢). فهذا هو الذي (اختير) للمتمتع أى أن يكتفي في تحلله من إِحرام العمرة بالتقصير ويحلق للتحلل في الحج.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من حلف من المسلمين المكلفين ذكرا أو أنثى أو نذر المشي إِلى مكة وجب عليه أن يبر بنذره.

٢ ـ إِذا لم يعين ناذر المشي إِلى مكة حجا ولا عمرة أحرم بأي النسكين شاء.

٣ ـ يستوي إِن عين في نذره المشي إِلى مكة أو البيت الحرام أو ذكر شيئا من أجزائه، كالحجر والركن والملتزم ونحو ذلك.

٤ ـ لا يلزم ناذر المشي إِلى مكة أن يمشي حافيا ولو ذكر المشي بلسانه أو نواه.

٥ ـ إِذا ذكر أو نوى الصفا أو المروة لم يلزمه شيء إِلا إِذا نوى حجا أو عمرة فيلزمه ما نوى منهما.

٦ ـ إِن قال: عرفة ونوى الحج لزمه أن يمشي في حج وإِلا لم يلزمه شيء.

٧ ـ يكون ابتداء مشي الحانث من مكان حلفه أو نذره لا من محل حنثه.

(١،٢) تقدم تخريجهما في باب الحج.

٨ ـ إذا حنث في بلد غير بلد الحلف واستويا بعدا بدأ من حيث حنث.

٩ ـ إذا كان موضع حنثه أقرب ولو يسيرا عاد إلى موضع حلفه فبدأ المشي منه.

١٠ ـ إذا كان يعجز عن مشي بعض الطريق بدأ المشي حيث حنث وأهدى.

١١ ـ مفهوم قولنا: المشي أنه إن نوى الذهاب أو السير أو السفر ولم يذكر المشي فإن له أن يركب أو لا يركب.

١٢ ـ إذا نوى أحد النسكين أو هما قرانا تعين عليه الإحرام بما قصد بيمينه أو نذره سواء تلفظ به أو نواه بقلبه.

١٣ ـ البعض كاللخمي وابن رشد خص التخيير بين الحج والعمرة بمن كانت داره قريبة من مكة، فأما من كانت داره بعيدة فلا يقصد بمشيه غالبا إلا الحج.

١٤ ـ من كان مشيه لحج انتهى بتمام طواف الإفاضة، وإن كان لعمرة انتهى بتمام سعيها.

١٥ ـ من كان من سكان مكة وقت الحلف خرج إلى الحل وأحرم بعمرة.

١٦ ـ إذا ظهر للحانث العجز عن مواصلة المشي بعد خروجه معتقدا القدرة على المشي أكمل الطريق راكبا ثم رجع فمشى ما ركب وأهدى.

١٧ ـ إذا كان ركوبه أقل من المشاعر أو لم يستطع أن يمشي أماكن الركوب أو كان بعيدا جدا قعد وأهدى.

١٨ ـ إذا التبست عليه المسافة مشى المسافة كلها إن قدر ولا هدي عليه.

١٩ ـ يقعد عن الرجوع والمشي ويهدي لو كان حين نذره يعلم أنه عاجز عنه.

٢٠ ـ يقعد عن المشي ويهدي إن نذر أن يمشي ما لا مشقة عليه في مشيه فإنه لا يكلف مشي ما فيه عليه مشقة ويركب ويهدي وتبرأ ذمته.

٢١ ـ يرى عطاء بن أبي رباح الهدي مجزئا عن الرجوع ويؤيد قوله الحديث.

٢٢ ـ المعتمد في المذهب خلاف قول عطاء. إذا لم يكن المحل بعيدا جدا.

٢٣ ـ إِذا كان المكان بعيدا جدا كإِفريقية ونحوها لا كمصر والشام، فالقول قول عطاء أي يكتفي بالهدي ويقعد.

٢٤ ـ الحانث إِذا فاته الحج في العام الذي عينه لعذر قعد وأهدى، وإِن ترك المشي فيه اختيارا لزمه القضاء في العام التالي.

٢٥ ـ إِذا كان الحانث لم يحج حجة الفرض جعل مشيه في عمرة يتحلل منها وينوي الحج بعدها وجوبا وهو متمتع إِن كانت عمرته في أشهر الحج.

٢٦ ـ الأفضل لمن جعل مشيه في عمرة وتمتع أن يكتفي في تحلله من إِحرام العمرة بالتقصير ليحج شعثا ويحلق إِذا تحلل من إِحرام الحج.

وَنَاذِرُ الْمَشْيِ إِلَى طَيْبَةَ أَوْ لِبَيْتِ مَقْدِسٍ رُكُوبَهُ اجْتَبَوْا
إِذَا نَوَى الصَّلاَ بِمَسْجِدَيْهِمَا إِلاَّ فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ كَمَا
غَيْرُ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ فَعِهْ وَلْيُصَلِّ نَذْرَهُ بِمَوْضِعِهْ
وَمَن بِمَوْضِعٍ رِبَاطاً نَذَرَا مِنَ الثُّغُورِ فَعَلَيْهِ قُرِّرَا

اللغة: اجتبوا: اختاروا. الصلا: بإِسقاط الهاء للوزن. رباطا: إِقامة.

الإِجمال: من نذر المشي إِلى طيبة الطيبة وهي مدينة رسول الله ﷺ أو نذر المشي إِلى القدس التي فيها المسجد الأقصى، اختار أعلام المذهب له جواز الركوب في سيره إِليهما، ويلزمه الوفاء بنذره بالذهاب إِليهما إِذا كان قد نوى الصلاة بمسجد أي من المدينتين التي نذر المشي إِليها، فإِن لم ينو الصلاة بنذره لم يلزمه شيء لا مشي ولا هدي ولا كفارة. كذلك من نذر المشي إِلى مسجد آخر غير أحد المساجد الثلاثة الفاضلة وهي: المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى، لا يلزمه مشي ولا هدي ولا كفارة. وإِن كان قصد بنذره الصلاة صلى نذره بموضعه الذي نذر فيه. ومن نذر الرباط في سبيل الله في ثغر من ثغور المسلمين وعينه، فقد وجب عليه الرباط في ذلك الثغر.

الشرح: شد الرحال المشروع إلى المساجد هو إلى أحد المساجد الثلاثة: الحرام والمدينة والقدس. وقد تقدم بيان حكم نذر المشي إلى المسجد الحرام، وشرع هنا في بيان حكم النذر والحلف بالمشي إلى مسجدي المدينة وبيت المقدس فقال: (وناذر المشي) من المسلمين المكلفين (إلى طيبة) الطيبة، وهي مدينة رسول الله ﷺ ودار مهاجره التي بها مسجده وقبره (أو) ناذر الذهاب (لبيت مقدس) وهو أيلياء التي بها المسجد الأقصى مسرى رسول الله ﷺ فهذا (ركوبه) في ذهابه إلى المراد منهما (اجتبوا) أي اختاروا جوازه، وهو يجب عليه الوفاء بنذره أو إبرار قسمه بالذهاب إليهما (إذا) كان قد (نوى) بنذره (الصلا)ة فرضا أو نفلا أو نوى الاعتكاف أو الصوم (بمسجديهما) أي بمسجد رسول الله ﷺ الذي في المدينة أو المسجد الأقصى الذي في القدس أو سمى المسجد المقصود منهما بأن قال مثلا: نذرت الذهاب أو علي المشي إلى مسجد رسول الله ﷺ أو المسجد الأقصى (إلا) يكن هذا ولا هذا بأن لم ينو الصلاة أو الصوم أو الاعتكاف فيهما ولم يسم أحد المسجدين (فلا يلزمه) من يمينه أو نذره (شيء) من مشي ولا كفارة ولا هدي. (كما) لا يلزم من نذر المشي إلى مسجد آخر من (غير المساجد الثلاثة) للصلاة فيه أو الصوم أو الاعتكاف أو لمجرد المشي ولم ينو أو يعين شيئا، أي شيء لا هديا ولا مشيا ولا كفارة. (فعه) فاحفظه وافهمه. (وليصل) إذا كان قد نوى صلاة أو يصم إذا كان قد نوى صوما أو يعتكف إذا كان قد نوى اعتكافا في (نذره) الذي نذر به المشي إلى مسجد من غير الثلاثة (بموضعه) الذي نذر فيه، لأنه نذر طاعة ونذ الطاعة يجب الوفاء به كما علمت آنفا. وقيل: إذا كانت المسافة التي بينه وبين المسجد الذي عين في نذره قريبة جدا كالأميال القليلة يذهب إليه، وعدم الذهاب مطلقا إلى غير الثلاثة هو المؤيد بالحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول اللهﷺ قال: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»(١). ولا يشكل على هذا حديث عائشة الذي تقدم الاستدلال به أكثر من مرة، وهو قولهﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»(٢). لأن مجرد المشي لا طاعة فيه، ولذا قلنا: يصلي حيث هو إن نوى الصلاة وما ذكرنا معها لأن الصلاة والصوم والاعتكاف طاعة، ولا تشد الرحال إلا إلى مسجد يشرع شد الرحال إليه، لأن ذلك مخالف لأمرهﷺ وتلك معصية أي معصية؟! فإن كان حين نذر الصلاة في أحد الثلاثة موجودا في أحدها، فقيل: يذهب مطلقا، وصححه البعض. والمشهور: يذهب إلا إذا كان الذي يوجد فيه أفضل كأن ينذر الصلاة بالأقصى وهو بمكة، فلا يذهب إلى المفضول ويصلي في الفاضل، وهو المسجد الحرام في هذه الحالة. وهذا القول المشهور وهو الصلاة في الفاضل الذي هو فيه أقرب لمدلول حديثي جابر وميمونة الآتيين. فعن جابر رضي الله عنه أن رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: «صل ههنا» فسأله فقال: «صل ههنا» فسأله فقال: «شأنك إذن»(٣). وعن إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبيﷺ تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت: «اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول فإني سمعت رسول اللهﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»(٤). قال ابن ناجي: اختلف المذهب إذا كان الناذر

(١) أخرجه البخاري في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ومسلم في باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد وأحمد في مسند أبي هريرة. (٢) تقدم تخريجه قريبا. (٣) أخرجه أحمد في مسند جابر بن عبدالله وأبو داود في باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس والدارمي في باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس والبيهقي في باب من لم ير وجوبه بالنذر أو أقام الأفضل من هذا. (٤) أخرجه مسلم في باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة وأحمد من حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها زوج النبيﷺ.

ساكنا بأحد المساجد الثلاثة، ونوى الصلاة بأحد المسجدين الباقيين على ثلاثة أقوال: فقيل: يلزمه مطلقا، وعكسه. وقيل: يلزمه إلا أن يكون الثاني مفضولا، وهو المشهور. وقال: ونَصُّ ابن الحاجب: فلو كان في أحدهما والتزم الآخر لزمه على الأصح، والمشهور إلا أن يكون الثاني مفضولا. اهـ (ومن بموضع رباطا نذرا) أي كل مسلم مكلف نذر الإقامة بموضع حيث كان ذلك الموضع ثغرا (من الثغور) التي تعتبر محل خوف في زمن الجهاد ومواجهة الأعداء (فعليه) واجب شرعي قد (قررا) في الدين أن يأتي ذلك الثغر الذي عين ويرابط فيه المدة التي نوى. فإن كان حين نذر الرباط مرابطا في ثغر ونذر الرباط في ثغر غيره، وكان الذي هو فيه والآخر يستويان في الخوف أو الذي هو فيه أخوف بقى حيث هو حتى يتم نذره، وإن كان الثغر الذي نذر الرباط فيه أشد خوفا انتقل إليه، لأن الرباط يزداد فضلا كلما كان الثغر أشد خوفا كما بينا فيما سبق. وكذلك يلزمه الإتيان للثغر لو نذر الصوم أو الصلاة فيه كما ذكر العلماء، لا إن نذر الاعتكاف فيه. فالحاصل أن نذر الذهاب إلى الثغور يلزم الوفاء به إن كان لرباط أو صلاة أو صوم في الثغر، ولا يلزم لغير ذلك.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ لا يجوز شد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا أحد المساجد الثلاثة.

٢ ـ من نذر المشي إلى المدينة أو القدس وجب عليه الوفاء، وله أن يركب.

٣ ـ وجوب الوفاء بهذا النذر منوط بنية الصلاة أو الاعتكاف أو الصوم.

٤ ـ ينوب عن نية العمل ذكر أحد المسجدين كأن يقول: علي المشي إلى مسجد رسول الله ﷺ أو المسجد الأقصى.

٥ ـ إذا لم ينو الصلاة أو الصوم أو الاعتكاف ولم يسم مسجدا لم يلزمه شيء.

٦ ـ لا يلزم من نذر المشي إلى مسجد آخر من غير المساجد الثلاثة للصلاة فيه

أو الصوم أو الاعتكاف أو لمجرد المشي شيء لا هديا ولا مشيا ولا كفارة.

٧ ـ من نوى المشي إلى مسجد غير الثلاثة لطاعة أداها في مكانه وترك المشي.

٨ ـ قيل: إذا كانت المسافة التي بينه وبين المسجد الذي عين في نذره قريبة جدا كالأميال القليلة يذهب إليه.

٩ ـ عدم الذهاب مطلقا إلى غير الثلاثة هو المؤيد بالحديث الصحيح.

١٠ ـ من كان حين نذر الصلاة في أحد الثلاثة موجودا في أحدها، فقيل: يذهب مطلقا، وصححه البعض. والمشهور: إلا إذا كان الذي هو فيه أفضل.

١١ ـ من نذر الرباط في ثغر من ثغور المسلمين وجب عليه أن يأتي ذلك الثغر الذي عين ويرابط فيه المدة التي نوى.

١٢ ـ إذا كان حين نذر الرباط مرابطا في ثغر ونذر الرباط في غيره، وكان الذي هو فيه والمنوي يستويان في الخوف أو الذي هو فيه أخوف أتم نذره حيث هو.

١٣ ـ إذا كان الثغر الذي نذر الرباط فيه أشد خوفا انتقل إليه، لأن الرباط يزداد فضلا كلما كان الثغر أشد خوفا.

وقد تم بحمد الله وعونه الجزء الثاني من كتاب «العذاق الحواني» ويليه الجزء الثالث وأوله باب النكاح والطلاق.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

***

**

*

الفهرس